

سلسلة
الدراسات
الفقهية
(١)



دُوَّلَةُ الْإِمَارَاتِ الْمَهْبِيَّةُ الْمَجْدَدَةُ
حُكْمَتُهُ دَفْيَتُهُ
دَارُ الْعِلْمِ، الدَّرْسَلَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ، مَهْبِيَّةُ التَّرَاثِ
دَفْيَتُهُ

الشَّهِيدُ بْنُ لَهْبَنَ فِي أَخْصَاصِ الْمُدَوَّنَةِ

تألِيفُ
أَبِي سَعِيدِ الْبَرَادِيِّ عَنِ
خَلَفِ بْنِ لَهْبَنِ الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ الْقَيْرَوَانِيِّ
مِنْ عُلَمَاءِ قَرْنِ الْأَبْرَاجِ

المُرْدَالُ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ
لِلْذَّكَرِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ وَلِلْمُجَدِّدِ سَالِمِ بْنِ الشَّيْخِ
الْبَاهِتِ بِدارِ الْعِلْمِ لِلدَّرَسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَإِحياءِ التَّرَاثِ بِمَدِينَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْتَهْذِيبُ
فِي إِخْصَاصِ الْمَدْوَنَةِ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى

٢٠٢٣ هـ - ١٤٢٣

دار البحوث للدراسات الدينية والحياة والتراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي - ماقنون: ٢٤٥٨-٨، فاكس: ٣٤٥٣٩٩٩، ص: ٥٦٧١
الموقع: www.bhothdxb.org.ae البريد الإلكتروني:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى أَشْرَفِ الْخَلْقِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا

﴿كِتَابُ السَّلَمُ﴾^(١) الْأُولَى

[في سلم الحيوان بعضه في بعض]

وَلَا بَأْسَ أَنْ تُسْلِفَ الْإِبْلَ فِي الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ، وَتُسْلِفَ الْبَقَرُ فِي الْإِبْلِ وَالْغَنَمِ ،
وَتُسْلِفَ الْغَنَمُ فِي الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ ، وَتُسْلِفَ الْحَمِيرُ فِي الْغَنَمِ وَالْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْخَيْلِ .

(١) السلم في البيع كالسلف وزناً ومعنى ، وهو عبارة عن ما تقدم فيه رأس المال الذي هو الثمن ، وتأخر المشترى الذي هو المشoun ، وسيبي سلماً لتسليم رأس ماله في الحال ، ويطلق على رأس المال الذي هو الثمن المعجل : «المسلم» ، وعلى المال الذي هو المشoun المؤجل : «المسلم فيه» . وقد عرف ابن عرفة المسلم بأنه : «عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين» . وللسالم سبعة شروط عند المالكية :

أولاًها : أن يكون كل من المسلم والمسلم فيه مما يمكن تملكه وبيعه .

الثاني : أن يكونا مختلفين جنساً تجوز النسبة بينهما ، أو مختلف منفعتهما على تفصيل في ذلك .

الثالث : أن يكون كل واحد منهما معلوم الجنس والصفة والمقدار .

الرابع : أن يكون رأس مال السلم نقداً ، ويجوز تأخيره ثلاثة أيام ولو بشرط ، وأما تأخيره فوق ثلاثة بغير شرط فمحظ خلاف .

الخامس : أن يكون المسلم فيه مؤخراً إلى أجل معلوم .

السادس : أن يكون مطلقاً في الذمة ، فلا يجوز في شيء معين كزرع قرية بعينها ، لذلك لا يجوز في العقار لتعيينه .

السابع : أن يكون مما يوجد جنسه عند الأجل ، سواء وجد عند العقد أو لم يوجد . انظر :
شرح المحدود لابن عرفة (٤٠٥)، القوانين الفقهية (٢٦٧ - ٢٦٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣١٩٥ / ٣١٩٥ وما بعدها)، منح الجليل (٥/٣٣١ وما بعدها)، مختصر خليل (١٧٦) .

وكره^(١) مالك أن تسلف الحمير في البغال ، إلا أن تكون من الحمر الأعرابية التي يجوز أن يسلف فيها الحمار الفاره النجيب [بالحمار الأعرابي^(٢)] [٣] ، [وكذلك إذا أسلفت الحمير في البغال ، والبغال في الحمير فاختلت كاختلاف الحمار الفاره النجيب بالحمار الأعرابي^(٤)] ، [فجائز أن يسلف بعضها في بعض^(٥)] .

وتسلف كبار الخيل في صغارها ، ولا تسلف كبارها في كبارها ، إلا فرس جواد له سبق ، فجائز أن يسلف فيما ليس مثله في جودته وإن كان في سنه .

وتسلف كبار الإبل في صغارها ، ولا تسلف كبارها في كبارها ، إلا ما عرف فبان في النجابة^(٦) والحملة ، فيجوز سلمه في حواشي الإبل ، وإن كانت في سنه .

وتسلف كبار البقر في صغارها ، والبقرة الفاره القوية على العمل والحرث ، تسلم في حواشي البقر ، وإن كانت مثل أسنانها ، ولا تسلم صغار الغنم في كبارها [ولا كبارها في صغارها^(٧)] ، ولا معزها في ضأنها ولا ضأنها في معزها ؛ لأنها كلها منفعتها للحم ، لا للحملة ، إلا شاة غزيرة [اللبن]^(٨) فلا بأس أن تسلم

(١) الكراهة هنا على بابها . انظر : منح الجليل (٥/٣٥٤) .

(٢) الحمار الفاره النجيب : المراد به سريع السير . والأعرابي : منسوب إلى الأعراب أي سكان البوادي ، وهي ضعيفة السير . وإنما جاز السلم هنا لاختلاف المنافع وإن اتحد الجنس . انظر : الشرح الكبير (٣/٢٠١) ، منح الجليل (٥/٣٤٤) .

(٣) سقطت من ز و ق و هـ . والمشتبه من كـ .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من كـ .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من زـ .

(٦) في كـ : فبانت فيه النجابة . وفي زـ : فبان بالنجابة .

(٧) سقطت من قـ .

(٨) سقطت من كـ .

في حواشي الغنم .

وإذا اختلفت المنافع في الحيوان ، جاز سلم بعضها في بعض ، اتفقت أسنانها ،
أو اختلفت ^(١) .

[في السلم في الخشب والثياب]

والخشب لا يسلم منها جذع في جذعين مثله حتى يتبيّن اختلافها كجذع نخل
كبير ، غلظه وطوله كذا في جذوع صغار لا تقاربه فيجوز ، وإن أسلمه في مثله صفة
وجنساً ، فهو قرض ، فإن ابتيغى به نفع الذي أقرضته جاز ذلك إلى أجله ، وإن
ابتغى به نفع نفسك لم يجز ورُد السلف ^(٢) .

ولا يجوز أن يسلم ^(٣) جذع في نصف جذع من جنسه ، وكأنه أخذ جذعاً على
ضمان جذع ، وكذلك هذا في جميع الأشياء ، وكذلك ثواباً في ثوب دونه ، أو رأساً
في رأس دونه ، إلى أجل لا خير فيه .

(١) الحيوان بالحيوان له أربع حالات :

الأولى : أن يختلف الجنس والمنفعة فيجوز السلم فيه اتفاقاً .

الثانية : أن يتحد الجنس والمنفعة فلا يجوز السلم اتفاقاً .

الثالثة : أن يتفق الجنس وتختلف المنفعة فيجوز فيه السلم وهو المراد هنا .

الرابعة : أن يختلف الجنس وتتفق المنفعة ، ففيه خلاف ، والراجح الجواز .

انظر : منح الجليل (٣٤٤/٥) .

(٢) في ز : زيادة بعد كلمة السلف ، وهي : ولا يصلح أن يسلف الجذع في الجذعين مثله من نوعه
إلى أجل .

(٣) في ك : ولا يسلم جذع في نصف جذع .

[في السلم في الرقيق]

والعيبد^(١) صنف [واحد^(٢) إلا ذو النفاذ^(٣) والتجارة ، فلا بأس أن يسلم عبد تاجر صقلي أو بربيري [أو نوبي^(٤)[^(٥)] ، في نوبيين أو غيرهما لا تجارة فيهما ، قال يحيى بن سعيد : أو حاسب كاتب في وصفاء^(٦) سواه^(٧) قليل أو كثير^(٨) .

ومن باع غلاماً معجلأً عشرة أفراس إلى أجل ، وعشرة دنانير ينتقدها جاز .

قال يحيى بن سعيد : ومن سلف^(٩) في غلام أمرد جسم صريح^(١٠) ، فلم يوجد عند الأجل ، فأخذ مكانه وصيفين ، أو حيواناً ، أو رفقاء ، أو عروضاً وبرئ^(١١) أحدهما من صاحبه في مقعد واحد ، فلا بأس به .

(١) في ك : والعبيد والإماء صنف .

(٢) سقطت من ق و ك .

(٣) ذو النفاذ : النفاذ في الأمر .

(٤) نوبي : نسبة إلى النوبة وهم جيل من السودان . انظر : اللسان (٣١٩/١٤) .

(٥) سقطت من ه و ز .

(٦) وصفاء : جمع وصيف ، وهو الغلام دون المراهق . المصباح (٦٦١) .

(٧) قول يحيى بن سعيد هنا يخالف قول ابن القاسم الذي لا يعتمد معرفة الكتابة والحساب في اختلاف المنافع الذي يبيع السلم وإن اجتمعوا في الرقيق ، قال عليش معلقاً على قول خليل « وحساب وكتابة » : ولا تختلف منفعة الرقيق بمعرفة حساب وكتابة ولو اجتمعوا فيه عند ابن القاسم . قال الزرويلي : والأصل في ذلك التجارة . انظر : منح الجليل (٥/٣٥٦) ، التقييد (٣/١٨١) .

(٨) في ك : قليل أو كثير لا بأس به .

(٩) في ز : من أسلم في غلام .

(١٠) في ز : جسم صريح .

(١١) في ز : وبدا .

[في السلم في التمر]

ولا يجوز السلم في حائط بعينه قبل زهوه بحال ، وهو طلع أو بلح ، شرط أخذه بسراً أو رطباً أو تمراً ، وإنما يصلح السلم فيه إذا أزهى وصار بسراً ، ويشترط أخذه بسراً أو رطباً ، ويضرب لأخذه أجلاً ، ويدرك ما يأخذ كل يوم ، سواء قدم النقد أو ضرب له أجلاً ؛ لأنَّه يشرع في أخذه حين اشتراه ، أو إلى أيام يسيرة ، وهذا عند مالك محمِّل البيع لا محمِّل السلف^(١) وإن تأخر قبضه خمسة عشر يوماً فهو قريب في هذا . وإن أسلم فيه بعد زهوه وشرط أخذ ذلك تمراً ، لم يجز لبعد ذلك وقلة أمن الجوائح فيه . وإنما جاز اشتراطه رطباً لقلة الخوف في ذلك ؛ لأنَّ أكثر الحيطان ليس بين زهوها وبين أن ترطب إلا يسيراً ، وإذا اشترط أخذه رطباً وقبض بعض سلمه ثم انقطع ثُر ذلك الحائط ، لزمه ما أخذ بحصته ، ورجع بحصة ما بقي من الثمن ، ولوه أن يأخذ بتلك الحصة ما شاء من السلع معجلًا ، فإن تأخر لم يجز .

[في السلم في الفواكه]

ويجوز السلم في حائط بعينه في جميع رطب الفواكه^(٢) التي تنقطع من أيدي الناس ، إذا طاب أول ذلك ، مثل : النفاح والرمان والخوخ والسفرجل والقثاء والبطيخ وشبيهه ، ويدرك ما يأخذ كل يوم ، ولا يشترط أن يأخذ كل يوم ما شاء ،

(١) إنما صار محمله محمل البيع ، وإن سماه سلماً ؛ لأن شرط المسلم فيه كونه ديناً في الذمة ، وثُر الحائط المعين ليس ديناً في الذمة ، فقد فقد شرطاً من شروط السلم فصار في الحقيقة بيعاً . وهذه قاعدة المذهب أنه إذا تقابل اللفظ والفعل في العقود ، فالنظر إلى الفعل . انظر : منح الجليل (٥/٣٧٦ - ٣٧٥) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/٢١١) .

(٢) في ك : الفاكهة .

ويجوز أن يشترط أخذه جمِيعاً في يوم واحد ، وإن لم يقدم نقهـة فجائز ، وإن اشترط أخذـه في يوم واحد فرضـي البائع أن يقدم له ذلك قبل الأجل ، جازـ إذا رضـي المـباعـ و كان على الصـفة .

[في السـلم في اللـبن أو في نـسل حـيوان أو صـوف]

و من أسلم^(١) في ثـر حـائـط بـعـينـه ، أو في لـبن غـنم بـعـينـها أو في صـوفـها ، و شـرـطـ أـخـذـ ذـلـكـ إـلـىـ أـيـامـ قـلـائلـ ، فـهـلـكـ الـمـتـبـاعـانـ أوـ أـحـدـهـماـ ، لـرمـ الـبـيـعـ وـرـثـةـ الـهـالـكـ ؛ لأنـهـ بـيـعـ قدـ تـمـ .

و لا يـسلمـ في نـسلـ حـيوـانـ بـعـينـهاـ منـ الـأـنـعـامـ وـ الدـوـابـ بـصـفـةـ وـ إـنـ كـانـ حـوـامـلـ ، وـ إـنـماـ يـكـونـ السـلمـ فيـ الـحـيـوانـ مـضـمـونـاـ ، لـاـ فيـ حـيـوانـ بـعـينـهاـ وـلـاـ فيـ نـسـلـهاـ .

و لا يـسلمـ^(٢) فيـ لـبـنـ غـنـمـ بـعـينـهاـ ، وـلـاـ فيـ صـوـفـهاـ إـلـاـ فيـ إـبـانـهـ ، وـيـشـتـرـطـ أـخـذـ فيـ إـبـانـهـ ، وـسـوـاءـ قـدـمـ النـقـدـ ، أوـ ضـرـبـ لـهـ أـجـلـ بـعـيدـاـ ، لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ إـذـ شـرـعـ فيـ أـخـذـ ذـلـكـ يـوـمـهـ ، أوـ إـلـىـ أـيـامـ يـسـيرـةـ ، وـهـذـاـ كـالـبـيـعـ لـاـ كـالـسـلـفـ^(٣) ، فـإـنـ سـلـفـ فيـ لـبـنـهاـ قـبـلـ إـبـانـهـ وـاـشـتـرـطـ أـخـذـهـ فيـ إـبـانـهـ ، لـمـ يـجـزـ .

وـاشـتـرـاءـ الصـوـفـ عـلـىـ ظـهـورـ الـغـنـمـ جـائزـ إـذـ كـانـ يـخـضـرـ جـزاـزـهـ ، وـإـنـ أـسـلـمـتـ إـلـىـ رـجـلـ فيـ لـبـنـ غـنـمـ بـعـينـهاـ أوـ فيـ صـوـفـهاـ ، أوـ فيـ ثـرـ حـائـطـ بـعـينـهـ ، وـلـيـسـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ فيـ مـلـكـ الرـجـلـ لـمـ يـجـزـ ، كـمـاـ لـوـ اـبـعـتـ مـنـهـ سـلـعـةـ لـيـسـتـ لـهـ ، وـأـوـجـبـ لـكـ عـلـىـ نـفـسـهـ

(١) فيـ كـ وـ هـ : وـمـنـ سـلـفـ .

(٢) فيـ قـ وـ هـ : وـلـاـ يـسـلـفـ .

(٣) وـذـلـكـ لـمـ سـبـقـ أـنـ بـيـنـاـ أـنـ شـرـطـ السـلـمـ أـنـ يـكـونـ السـلـمـ فـيـ دـيـنـاـ فـيـ الـذـمـةـ ؛ لأنـهـ أـسـلـمـ فـيـ وـقـتـ إـبـانـهـ فـصـارـ نـاجـراـ وـلـيـسـ دـيـنـاـ ، لـذـلـكـ اـشـتـرـطـ أـنـ يـشـرـعـ فيـ أـخـذـهـ .

خلاصها من ربها ، فذلك غرر ، وبيع ما ليس عنده ، ويجوز السلم في سمن غنم بعينها أو أقطها أو جبنها في إبانه إذا شرع في أخذه ، كما يأخذ ألبانها ، وإن كان ذلك بعيداً فلا خير فيه^(١) ، وكذلك ألبانها ، وأشهب يكره السمن^(٢) .

[في السلم في الطعام]

ولا بأس بالسلم في طعام قرية بعينها ، أو في ثرها ، أو غير ذلك من حبها قبل إبانه أو في أي إبانٍ شاء . ويشرط أخذه أي إبان شاء ، إذا كانت مثل مصر وأشباهها التي لا يخلو منها القمح والشعير والقطاني ، أو كخير ووادي القرى^(٣) ، أو ذي المروة^(٤) ونحوها من القرى العظام المأمونة ، التي لا ينقطع ثرها^(٥) من أيدي الناس ، فإن أسلم في رطبهما أو بسرها فليشترط أخذه في إبانه ، وإن أسلم في ذلك إلى رجل ليس له في تلك القرية أرض ولا زرع ولا نخل ولا طعام ولا ثر ، فذلك جائز . وأما القرى الصغار أو قرى ينقطع طعامها أو ثرها في بعض السنة ، فلا يصلح من السلف في ثرها إلا ما يجوز في حائط بعينه وقد ذكرناه .

(١) تقدم القول أن « لا خير فيه » في المدونة لا تأتي إلا للحرمة ، وهي هنا كذلك ، وحد بعد الذي لا يجوز هو ما فوق الخمسة عشر يوماً ، وأما الخمسة عشر يوماً فأقل فجائز . قال خليل في مختصره : « وإن لنصف شهر ». انظر : التقىيد (١٨٣/٣) ، منح الجليل (٣٧٧/٥) .

(٢) أي يكره السلم في السمن الذي أجازه ابن القاسم ، وكذلك يكره السلم في الأقط . انظر : التقىيد (١٨٣/٣) .

(٣) وادي القرى : واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى . معجم البلدان (٣٤٥/٥) .

(٤) ذو المروة : قرية بوادي القرى ، وقيل بين خشب ووادي القرى . المرجع السابق (١١٦/٥) .

(٥) في ق : التي لا ينقطع عنها ثرها .

وأجاز ابن عباس السلم في الطعام^(١) وتلا هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّتْ مِنْهُمْ أَجْلَ مُسَمٍ فَاقْتُبُوهُ ﴾^(٢) ، [قال مالك :]^(٣) وهذا يجمع الدين كله^(٤).
ولا يجوز السلم في زرع أرض بعينها قد بدا صلاحه وأفرك .

ولا يصلح السلم في الحنطة والحب كله إلا مضموناً ، لا في زرع بعينه ، بخلاف السلم في ثمر حائط بعينه ؛ لأن ذلك إنما يشترط أخذه بسراً أو رطباً ، ولا يجوز أن يشترطه ثمراً ، وهذا الزرع إنما يشترط أخذه حباً فلا يصلح^(٥).

ومن أسلف^(٦) في حائط [بعينه]^(٧) بعد ما أرطبه ، أو في زرع بعدهما أفرك^(٨)

(١) انظر : المدونة (٤/٩) ، المقدمات (٢٢/٢) . وقال : أشهد أن التسليف المضمون إلى أجل قد أحله الله عزوجل وأذن فيه ، أما تقرؤون قوله تعالى - ثم قرأ الآية . وقد أخرج أثر ابن عباس البهقي في الكبرى (١٩ - ١٨/٦) ، وعبد الرزاق في المصنف (٨/٥) (٦٤٠١) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٨٢) .

(٣) سقطت من ك .

(٤) هذا استدلال من مالك رحمه الله تعالى بأنها مطلقة في جميع الدين بما في ذلك السلم ، فهو دين ؛ لذلك تشمله الآية . انظر : المدونة (٤/٩) .

(٥) أي فلا يصلح أخذه قبل أن يكون حباً ، وسبب اختلاف الحكم بين الزرع والتخل هنا : أن التخل إنما جاز السلم فيه عند زهوه وبدو صلاحه ؛ لأنه ينفع به في ذلك الوقت بأكل ثمرة رطباً أو سراً قبل أن يكون ثمراً ، وأما الزرع فلا يمكن أكله والانتفاع به قبل أن يكون حباً ؛ لذلك لم يجز السلم فيه قبل ذلك ، ولو أفرك وبدا صلاحه . انظر : المدونة (٤/١٠) .

(٦) في ز : ومن أسلم .

(٧) سقطت من ق .

(٨) أي بأن يصير حباً قد ضمن صلاحه بخلاف ما قبل ذلك ، ولو بدا صلاحه وأفرك ؛ لأنه قد تأثيره آفة .

واشترط أخذه حنطة أو تراً ، فأخذ ذلك وفات البيع لم يفسخ ؛ لأنه ليس من الحرام
البين^(١) الذي أفسخه إذا فات ، ولكن أكره أن يعمل به .

[في السلم في الحنطة والتمر الجديدين قبل الحصاد والجذاذ]

ولا بأس بالسلم في الحنطة الجديدة قبل الحصاد ، وفي التمر الجديد قبل الجذاذ ، ما
لم يكن زرعاً بعينه ، أو حائطاً بعينه .

قال ابن وهب عن مالك : لا يماع الحب حتى ييس وينقطع عنه شرب الماء ،
حتى لا ينفعه الشرب ، وفي الحديث : « حتى يشتد في أكمامه »^(٢) ، وفي حديث آخر :
« حتى يبض »^(٣) .

(١) البين : أي المتفق عليه ، وهذا على أصل مالك في تصحيح ما فات من العقود بالوقوع إذا كانت
صحته وفساده محل خلاف ، وذلك مراعاة للقول بالصحة كما مضى في الأنكحة الفاسدة لأجل
الصدق ، أنها تفسخ قبل الدخول وتمضي بالدخول فلا تفسخ بعده .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن ابن عيينة عن عمر عن الحسن قال : « نهى رسول الله ﷺ
عن بيع البر حتى يشتد في أكمامه ». مصنف عبد الرزاق (٦٤ - ٦٣/٨)،
وأخرجه البيهقي بهذا اللفظ في الكبرى (٥/٣٠)، والحديث معناه صحيح تشهد له أحاديث
أخرى منها الحديث التالي .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٨٤٢)، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الشمار ، وأبو داود كتاب
البيوع (٣٣٦٨)، والترمذني (١٢٢٧) كتاب البيوع ، باب كراهة بيع الشمر حتى يبلدو
صلاحها ، وابن الجارود في المتنقى برقم (٦٠٥) ص (٢٠٧)، كلهم من حديث ابن عمر « أن
رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبض ويأن العاهة ، نهى البائع
والمشتري »، قال الترمذني : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

[في السلم في الحديد]

والسلم في حديد معدن بعينه على وزن معلوم كالسلم في طعام قرية بعينها في أمنه وقلة أمنه^(١) ، [إن كان المعدن مأموناً لا ينقطع حديده من أيدي الناس في تلك الموضع ، فالسلم فيه جائز إذا وصفه ، وإلا فلا]^(٢) .

[في السلم في الفاكهة والجوز والبيض]

وكل ما لا ينقطع من أيدي الناس فأسلم فيه في أي إبان شئت ، واشترط أخذه في أي إبان شئت ، فاما ما ينقطع من أيدي الناس في بعض السنة من الشمار الرطبة وغيرها إذا أسلم فيها في حائط بغير عينه ، فلا بأس أن يسلم فيه في إبانه أو في غير إبانه ، ولكن [لا]^(٣) يشترط الأخذ إلا في إبانه ، فإن شرط^(٤) أخذه في غير إبانه لم يجز^(٥) ، أسلم [فيه]^(٦) في إبانه أو قبل إبانه ، وإن اشترط أخذه في إبانه ثم انقطع إبانه قبل أن يقبض ما أسلم فيه ، قال مالك : يتأخر الذي له السلم إلى إبانه من السنة المقبلة ، ثم رجع فقال : لا بأس أن يأخذ بقية رأس ماله ، قال ابن القاسم :

(١) في ز : في طعام قرية بعينها في قمح القرى المأمونة .

(٢) سقط ما بين المعكوفين من ق .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ك : فإنه اشترط .

(٥) لأنه شرط ما لا يقدر عليه فصار غرراً .

(٦) سقط من ك .

من طلب التأخير منها فله ذلك ، إلا أن يجتمع على المحاسبة فلا بأس به^(١) .

(١) هذا ليس من قول ابن القاسم وإنما هو من قول سحنون ، وهو تفسير لقول مالك الذي رجع إليه . قال ابن رشد : وقع في المدونة من قوله : « من طلب التأخير منها فذلك له إلا أن يجتمع على المحاسبة » ، هو من قول ابن القاسم ، وال الصحيح أنه من قول سحنون - كما ذكرنا - ؛ لأن قوله من طلب التأخير منها فذلك له إلا أن يجتمع على المحاسبة ، لا يتسق مع قول ابن القاسم قبل ذلك أنه إن شاء أن يؤخر الذي له السلم إلى إبانه من السنة المقبلة ، فذلك له ، بل يتناقض ويتدافع مع ما لابن القاسم مكتشوفاً في كتاب ابن الموار : أن الذي له السلم مخير ، وكذلك هو في بعض الأمهات من قول سحنون مكتشوفاً ، وحکى ابن حبيب عن مالك أن الذي له السلم مخير مثل قول ابن القاسم ، فخلط قوله مالك وجعلهما قولًا واحدًا فأفسدتها ، وحکى فضل أيضًا عن سحنون أنهمًا مجبوران على التأخير مثل قول مالك الأول ، خلاف ما وقع في المدونة من قوله : من طلب التأخير منها فذلك له إلا أن يجتمع على المحاسبة ، وقوله هذا منسق لقول مالك الذي رجع إليه ، وكان من حقه أن يكون متصلًا به ، فلو اتصل به لم يكن في المسألة إشكال .

قلت : وخلاصة القول في هذه المسألة أن فيها ثلاثة أقوال :

الأول : أنه إذا انقطع الإبان قبل قبض المسلم فيه ، فإن كان لم يقبض منه شيئاً فإن المشتري بال الخيار ، إن شاء فسخ العقد وأخذ رأس ماله ، وإن شاء أبقاءه إلى إبان السنة المقبلة فيأخذنه ، وإن كان انقطاع الإبان بعد قبض بعض المسلم فيه ، فإن البائع والمشتري بال الخيار ، فإن اتفقا على إبقاء المسلم إلى إبان السنة المقبلة فلهمَا ذلك ، وكذلك إن طلبه أحدهما ، وإن اتفقا على فسخ المسلم والمحاسبة في بقية رأس المال فلهمَا ذلك أيضًا ، وهذا هو قول مالك الذي رجع إليه ، وبه قال سحنون ، وقد وقع في المدونة والتهذيب نسبته خطأ لابن القاسم .

القول الثاني : أن المخير هو الذي له السلم فقط « المشتري » دون البائع المسلم إليه ، وهذا قول ابن القاسم وقول مالك .

القول الثالث : إنهمًا مجبوران على التأخير إلى إبان السنة المقبلة ، ولا يفسخ العقد ولا تقع المحاسبة وهو قول مالك الأول الذي رجع عنه ، والمعتمد في المذهب قول مالك الذي رجع إليه واختاره سحنون وإليه أشار خليل في مختصره بقوله : « وإن انقطع ماله إبان . . . =

ولا بأس بالسلف^(١) في القصب الحلو والموز والأترج وشبه ذلك إذا اشترط منه شيئاً معروفاً ، فإن كان مما ينقطع أو مما لا ينقطع^(٢) فسبيل السلف [فيه]^(٣) كما ذكرنا فيما ينقطع وفيما لا ينقطع .

ولا بأس بالسلف في الرمان عدداً إذا وصف مقدار الرمانة . وكذلك في التفاح والسفرجل إذا كان يحاط بمعرفته ، وجائز في ذلك كيلاً إذا كان ذلك أمراً معروفاً ، ويجوز السلم في الجوز على العدد والصفة أو على الكيل إذا عرف فيه ، ويجوز بيع الجوز جزاً ، ولا يسلم في البيض إلا عدداً على الصفة^(٤) .

[في السلم بغير صفة]

ومن أسلم^(٥) في تمر ولم يذكر برنياً من صيحياني^(٦) ، ولا جنساً من التمر بعينه ،

= خير المشتري في الفسخ والإبقاء ، وإن قبض البعض وجوب التأخير إلا أن يتراضيا على الحاسبة » ، قوله : وجب التأخير : أي إن طلب ذلك أحدهما ، وإن لم يطلب ذلك أحدهما بل اتفقا على الحاسبة فلهمما ذلك .

وأما قول ابن القاسم أن الذي له السلم مخير إن شاء أخذ بقية ماله وإن شاء تأخر للسنة المقبلة فقد قال ابن رشد : إنه ضعيف . وقد قال عبد الحق : إن قول مالك الأول أصح عند أهل النظر .

انظر : المقدمات (٢٥/٢ - ٢٦) ، التقىيد (١٨٤/٣) ، منح الجليل (٣٨٠/٥) .

(١) في ز : ولا بأس بالسلف .

(٢) في ك : أو ما لا ينقطع في أيدي الناس .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ز و ك و ه : إلا عدداً بصفة .

(٥) في ق : ومن أسلف .

(٦) البرني والصيحياني : نوعان من التمر معروfan بالمدينة .

أو ذكر الجنس ولم يصفه بجودة^(١) أو رداءة ، فالسلم فاسد ، حتى يذكر الجنس ويصف ، فإن نزل^(٢) ثم اتفقا علىأخذ الأرفع لم يجز لفساد العقد . وكذلك إن أسلم في زبيب ولم يذكر لا جيداً ولا رديعاً ، فإن كان الزبيب مختلف صفته فالسلم فاسد ويفسخ البيع .

[في السلم في حنطة]

ومن أسلم بعصر في حنطة ولم يذكر جنساً قضي محمولة^(٣) ، وإن كان بالشام قضي بسمراء^(٤) ، ولا بد في ذلك من الصفة ، فإن لم يصف فالسلم فاسد [ويفسخ البيع]^(٥) ، وإن أسلم في الحجاز حيث تجتمع السمراء والمحمولة ، ولم يسم جنساً فالسلم فاسد حتى يسمى سمراء من محمولة ويصف جودتها فيجوز .

[في السلم في أصناف كثيرة صفة واحدة من غير ذكر ما لكل صنف ،

أو تسمية رأس ماله]

ومن أسلم مائة درهم في أرادة^(٦) معلومة من حنطة وأرادة من شعير وإرادة من سمسم ، ولم يذكر ما لكل صنف من الثمن ، أو أسلم ما ذكرنا في جميع صنوف الأمة و الطعام والشراب والقطاني والرقيق والحيوان ، أو في جميع

(١) في ك و ه : ولم يذكر جودة أو رداءة .

(٢) أي : فإن وقع .

(٣) المحمولة : أي بيضاء وهو قمح مصر . انظر : منح الجليل (٣٦٥/٥) .

(٤) السمراء : قمح الشام . المرجع السابق .

(٥) سقطت من ز و ك .

(٦) الإرداد : أربعة وعشرون صاعاً بصاص النبي ﷺ . المصباح (٢٢٤) .

[صنوف]^(١) الأشياء ، ولم يسم رأس مال كل صنف على حدة ، فذلك جائز إذا وصف كل ما أسلم فيه ونعته ، وسمى كيل ما ينبغي كيله منه أو وزنه ، ولا يالي كان أجل ما أسلم فيه متفقاً أو مختلفاً فجائز^(٢) ؛ لأنها صفة^(٣) واحدة . وكذلك إن أسلم عروضاً في عروض تختلفها أو في طعام على ما ذكرنا .

【 في السلم في الخضر والبقول 】

ولا بأس بالسلم في القصيل^(٤) والبقول إذا اشترط جُرزاً^(٥) ، أو حُزماً ، أو أحمالاً معروفة ، ويسلمه في ذلك في إبانه أو قبل إبانه ، ولا يشترط الأخذ إلا في إبانه ، وكذلك القصب الأخضر والقرَّظ^(٦) [الأخضر]^(٧) إلا أن يكون القصب الأخضر لا ينقطع في البلد الذي أسلم فيه ، فيجوز اشتراط أخذه أيّ إبان شاء . ولا يجوز في شيء من ذلك^(٨) اشتراط فدادين معروفة بصفة طول أو عرض ، وجودة أو رداءة ؛ لأنّه مختلف ولا يحاط بصفته ، ولا يكون السلف في هذه إلا على الأحمال والحرم .

(١) سقطت من كـ .

(٢) في قـ : فهو جائز . وفي زـ : فيجوز .

(٣) في زـ و كـ : صفة .

(٤) القصيل : هو الشعير يجز أخضر لعلف الدواب ، أو ما يحصل أو يجد نحو فول وبرسيم وكتان . انظر : المصاح (٥٠٦) ، الشرح الصغير (٢٧٦/٣) .

(٥) الجُرْز : جمع جرزة ، وهي الحزمة أو القبضة من الخضر ونحوها . المصاح (٩٦) ، الشرح الصغير (٢٧٦/٣) .

(٦) القرَّظ : حب في غلف كالعدس من شجر العضاه ، وقيل هو ورق السلم يدبغ به الأديم . انظر : المصاح (٤٩٩) .

(٧) سقطت من كـ .

(٨) في قـ : في شيء منه .

[في السلم في الرؤوس والأكارع واللحم والشحم]

ولا بأس بالسلم في الرؤوس إذا اشترط صنفاً معلوماً صغاراً أو كباراً أو قدرأ موصوفاً^(١) . وكذلك الأكارع ، ولا بأس بالسلم في الشحم واللحم إذا اشترط لحماً وشحماً^(٢) معروفاً ، ويذكر الجنس من ضأن أو معز ونحوه ، وإلا لم يجز . ويشترط إذا أسلم في اللحم وزناً معروفاً ، وإن اشترط تحرياً^(٣) معروفاً جاز إذا كان لذلك قدر^(٤) قد عرفوه ؛ لجواز بيع اللحم بعضه ببعض تحرياً ، والخبز بالخبز^(٥) تحرياً .

[في السلم في الحيتان الطيرية]

والسلم في الحيتان الطيرية جائز إذا سمى جنساً^(٦) من الحوت ، وشرط ضرباً معلوماً

(١) في ك : أو كباراً قدرأ .

(٢) في ك و ز : لحماً أو شحماً .

(٣) التحري : قيل معناه : أنه إذا فقدت آلة الوزن وكنا نعلم قدرها واحتاجنا للسلم في اللحم مثلاً ، فيجوز أن يسلم الجزار في مائة قطعة مثلاً كل قطعة لو وزنت كانت رطلأ أو رطلين مثلاً ، وكذلك إذا عدلت آلة الكيل وعلم قدرها واحتاج للسلم في الطعام ، فيقول المسلم للمسلم إليه : أسلمك ديناراً في قمح ملء زكيتين مثلاً ، كل زكيبة لو كيلت كانت إربداً مثلاً ، آخذه منك في شهر كذا . هذا معنى ضبط السلم بالتحري على تأويل ابن أبي زمنين .

والتأويل الثاني : أن المراد بالتحري أن تأتي للجزار بحجر أو بقطعة لحم مثلاً وتقول له : أسلمك في مائة قطعة من اللحم كل قطعة لو وزنت كانت قدر هذا الحجر أو قدر هذه القطعة ، والغرض أنه لا يوزن اللحم بعد حضوره بهذا الحجر أصلأ ، بل إذا جاء الأجل أعطى المسلم إليه لل المسلم مائة قطعة مماثلة لذلك الحجر تحرياً دون أن توزن ، وهذا تأويل ابن زرب . انظر : الشرح الصغير (٢٧٧/٣) ، هامش المدونة (٤/١٥) .

(٤) في ز : قدر موصوف قد عرفوه .

(٥) في ز : والجبن بالجبن .

(٦) في ك : إذا سميا جنساً من الحوت وشرطوا ضرباً معلوماً .

صفته وطوله وناحيته ، إذا أسلف في ذلك قدرًا أو وزناً ، وما كان ينقطع من طري الحوت فليسلف فيه في إبانه وقبل إبانه ، ويشترط الأخذ في إبانه كالثمار الرطبة التي تنقطع ، وإذا حل الأجل جاز أن يأخذ من الحوت غير الجنس الذي أسلم فيه .

[في السلم في الطير]

ولا بأس بالسلم^(١) في الطير وفي لحومها بصفة معلومة وجنس معلوم .

ومن أسلم في لحم دجاج فحلّ الأجل فلا بأس أن يأخذ لحم الطير كله ، إذا أخذ مثله ، وكذلك من أسلف في لحم ذوات الأربع فجائز أن يأخذ بعد الأجل لحم بعضها أو شحمه^(٢) قضاء من بعض . ومن أسلم في دجاج أو إوز فأخذ مكانها بعد الأجل طيراً من طير الماء لم يجز^(٣) ، وأجازه أشهب^(٤) ، ويجوز أن يأخذ مكان الدجاج بعد الأجل أو قبله إوزاً أو حماماً وشبه ذلك من الداجن المربوب عند الناس ، ويجوز بيع دجاجة بدجاجتين يداً بيدٍ .

قال يحيى بن سعيد : وإذا أسلمت في رائطة^(٥) فأعطيك بها قميصاً أو قميصين أو قطيفة أو قطيفتين ، فلا بأس بذلك ، وجد تلك الرائطة أم لا ؟ لأنك لو أسلمت الرائطة نفسها فيما أخذت منه جاز .

(١) في ك و ز : بالسلف .

(٢) في ك : أو شحهما .

(٣) لأنه لا يراد إلا للأكل فهو كاللحم ، ولا يساع اللحم بالحيوان من صنفه . انظر : التقىيد (١٨٩/٣) .

(٤) وجه قول أشهب أن طير الماء حيّ بعد خروجه فهو ليس لحماً . انظر المرجع السابق .

(٥) الرائطة : الملحفة ، وقيل كل ملاعة ليست لفقتين (أي : قطعتين) . انظر : المصباح (٢٤٨) ، التقىيد (٢٤٨/٣) .

قال ربيعة : ومن أسلف صياداً ديناراً على صنف من الطير ، كل يوم كذا وكذا طيراً ، فأتاه فلم يجد عنده من ذلك الصنف شيئاً فأخذ منه عشرة عصافير بطير واحد مما اشترط عليه جاز .

[في السلم في العطر والفصوص والجوهر والزجاج والجحارة والزرنيخ ، والطوب والجص والنورة والخطب والخشب والجلود والرق]

ولباس بالسلم في المسك والعنب وجميع العطور إذا اشترط من ذلك شيئاً معلوماً ، وفي اللؤلؤ والجوهر وصنوف^(١) الفصوص والجحارة كلها ، إذا اشترط من ذلك صنفاً^(٢) معروفاً وصفة معلومة ، وفي آنية الزجاج إذا كان بصفة معلومة ، وفي الطوب والجص والنورة والزرنيخ والجحارة وشبه ذلك إذا كان موصوفاً معروفاً مضموناً ، وفي الخطب إذا اشترط قناطير أو وزناً أو قدراً معلوماً أو صفة معلومة أو أحمالاً معلومة ، وفي الجذوع وخشب البيوت وشبه ذلك من صنوف العيدان والخشب ، وفي جلود الغنم والبقر وفي الرقوق^(٣) والأدم والقراطيس إذا اشترط من ذلك شيئاً معلوماً .

[في السلم في جزر صوف]

ومن أسلف في أصواف غنم وشرط جُزر فحول كباش أو نعاج وسط ، لم يجز أن يشترط ذلك ، ولا يجوز أن يسلم في أصوافها إلا وزناً ، ولا يجوز عدة جزر إلا أن يشترط ذلك عند إبان جزارها^(٤) ولا تأخير لذلك ويرى الغنم فلا بأس به .

(١) في هـ : وصنوف الزجاج .

(٢) في قـ : شيئاً معروفاً . وفي كـ : صنفاً معلوماً .

(٣) الرقوق : جمع رق ، وهو الجلد يكتب فيه ، والأدم : الجلود المدبغة . انظر : المصباح (٢٣٥) .

(٤) في كـ : جزاره .

[في استصناع ما يعمل في الأسواق]

ومن استصناع طستاً^(١) أو توراً أو قلنسوة أو خفأً أو غير ذلك مما يعمل في الأسواق بصفة معلومة ، فإن كان مضموناً إلى مثل^(٢) أجل السلم ، ولم يشترط عمل رجل بعينه ، ولا شيئاً بعينه يعمله منه جاز ذلك إن قدم رأس المال مكانه ، أو إلى يوم أو إلى يومين . فإن ضرب لرأس المال أجلاً بعيداً لم يجز ، وصار ديناً بدين ، وإن اشترط عمله من نحاس أو حديد بعينه ، أو ظواهر^(٣) معينة^(٤) ، أو عمل رجل بعينه لم يجز وإن نقد ؛ لأنه غرر لا يدرى أيسلم ذلك إلى الأجل أم لا ، ولا يكون السلف في شيء بعينه .

[في النهي عن السلم في تراب المعادن والصواغين]

ولا يسلم في تراب المعادن عيناً ولا عرضاً ؛ لأن صفتة لا تعرف ، ولو عرفت صفتة ما جاز سلم العين فيه ؛ لأنه يدخله الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة إلى أجل ، وجائز أن يشتري يداً بيد ؛ لأنها حجارة معروفة ثرى ، ولا يجوز السلم في تراب الصواغين ، ولا يشتري يداً بيد ؛ لأنه رماد لا يدرى ما فيه .

[في السلم في نصول السيوف والسكاكين والعروض وذكر الفلوس]

ويجوز السلم في نصول السيوف والسكاكين وفي العروض كلها إذا كانت موصوفة .

(١) في ك : طشتاً .

(٢) في ك : إلى أجل مثل أجل السلم .

(٣) الظواهر من الثياب ، يراد بها الظاهرة منها كالقلنسوة والجبة ونحو ذلك مما يظهر من الثياب . بخلاف البطانة من الثياب التي هي مما يلي الجسد كالسروال ونحوه . انظر : التقىيد (١٩١/٣) .

(٤) في ق : أو ظواهر لعيتها .

ويجوز سلم الفلوس في طعام أو طعام في فلوس ، ولا يصح أن تُسلم الدراديم والدنانير في فلوس ، ولا تباع الفلوس بدراديم ولا بدنانير إلى أجل ؛ لأن الفلوس عين وهذا صرف ، ولا خير^(١) في بيع فلوس من نحاس بنحاس يداً بيد ؛ لأنه من المزابنة^(٢) ، ولا خير في سلم فلوس من نحاس ، أو من صفر في نحاس إلى أجل ؛ لأن الصفر^(٣) والنحاس [من]^(٤) نوع واحد ، وكذلك الرصاص والآنك^(٥) صنف واحد .
ويجوز سلم فلوس من نحاس في حديد إلى أجل .

[في سلم الحديد في السيوف ، والسيوف بعضها في بعض ، أو كتان في ثوب
كتان]

ومن أسلم حديداً يخرج منه سيف في سيف ، أو سيفاً في حديد لا يخرج منه سيف لم يصلح ؛ لأنه نوع واحد ، ولو أجزت السيوف في الحديد لأجزت حديد السيوف في الحديد الذي لا يخرج منه السيوف ، وألجزت الكتان الغليظ في الكتان الرقيق ، وألجزت الصوف بعضه ببعض إلى أجل وهو مختلف ، ولا يجوز أن يسلم بعضه في بعض ، ولا يسلم كتان في ثوب كتان ؛ لأن الكتان يخرج منه الشيب ، ولا بأس بشوب كتان في كتان ، أو ثوب صوف في صوف ؛ لأن الثوب المعجل

(١) في ق : ولا خير فيه وفي بيع فلوس .

(٢) المزابنة : بيع مجهول القدر بمجهول القدر من جنسه ، أو معلوم القدر بمجهول القدر من جنسه . و « لا خير » في الموضعين يعني التحريرم . انظر : الشرح الصغير (٢٧٠/٣) .

(٣) الصفر : نوع من النحاس .

(٤) سقطت من ك .

(٥) الآنك : نوع من الرصاص .

لا يخرج منه كتان ، ولا خير^(١) أن يسلف سيفاً في سيفين دونه لتقارب المنافع ، إلا أن يبعد ما بينهما في الجوهر والقطع ، كتباعده في الرقيق والثياب ، فيجوز أن يُسلف سيف قاطع في سيفين ليسا مثله .

[في السلم في الحديد والنحاس وما ينزل منزلاً لهم من الكحل ونحوه]

قال ربيعة : الصفر وال الحديد عرض [من العروض]^(٢) بيع^(٣) بعضه ببعض عاجلاً بينهما فضل حلال^(٤) .

ولا يجوز^(٥) بيع الصفر بالصفر بينه فضل إلى أجل ، ولا بيع الحديد بالحديد بينه فضل إلى أجل ، وبيع الصفر بالحديد بينه فضل عاجل وآجل لا بأس به . والصفر عرض مالم يُضرب فلوساً ، فإذا ضرب^(٦) جرى مع الذهب والورق^(٧) مجراهما فيما يحل ويحرم .

والشب^(٨) والكحل منزلة الحديد والرصاص والعروض ، يسلف فيه وي Bauer كما تباع العروض ، إلا أنه لا يباع صنف منه بعضه بعض ، بينه فضل عاجل بأجل ، وأجاز يحيى بن سعيد بيع رطل نحاس برطلين مضروبين أو غير مضروبين يداً بيد وكرهه نظره . وقال يحيى بن سعيد : لا بأس بكتان بغزل كتان رطلاً برطلين يداً بيد ، وأما عاجل بأجل فلا

(١) لا خير هنا بمعنى الحرمة - كما تقدم - .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ز : بيع .

(٤) في ز : عاجلاً أو آجلاً كله بينهما فضل عاجل .

(٥) في ق : ولا يصلح .

(٦) في ك : فإذا ضرب فلوساً جرى مع الذهب .

(٧) في ك : مع الذهب والفضة .

(٨) الشب : حجارة من الزاج ، وقيل هو نوع من الجواهر . المصباح (٣٠٢) .

أحب أن أنهى عنه ولا أمر به ، وأكره أن يعمل به أحد^(١).

[في سلم الثياب في الشياب]

وثيراب القطن لا يسلم ببعضها في بعض ، إلا أن تسلم الغلاظ منها مثل : الشقائق ،
وغلاظ الملاحف اليمانية في رقيق ثياب القطن مثل : المروي والهروي [والقوهي^(٢)][^(٣)]
والعدني فلا بأس به . وكذلك رقيق الكتان كله صنف [مثل :]^(٤) الفرقسي^(٥)
والشطوي^(٦) والقصبي^(٧) والتنيسي^(٨) ، لا بأس أن يسلم في غليظ ثياب الكتان مثل :
الزيقة^(٩) والمريمية^(١٠) والقيسي والفسطاطي^(١١) ، إلا ما كان من الفسطاطي الرقيق

(١) والمشهور في المذهب أنه لا يجوز ؛ لأن صنعته بالغزل صنعة خفيفية لا تخوجه عن أصله . انظر : منح الجليل (٣٩٠/٥).

(٢) المروي والهروي : تقدم شرح نسبتهما . أما القوهبي فلعله منسوب إلى بلد أو صانع ، إلا أنها لم
تعثر على المنسوب إليه لا في معاجم البلدان ولا في معاجم اللغة .

(٣) سقطت من ق .

(٤) سقطت من ق .

(٥) الفرقني : ثوب أبيض من الكتان منسوب إلى فرقب ، وهو موضع ، قال الفراء : ينسب إليه زهير
الفرقني ، واحد من أهل القرآن . انظر : معجم البلدان (٤/٢٥٤).

(٦) الشطوي : نسبة إلى قرية مصر . انظر : التقىيد (٣/١٩٣).

(٧) القصبي : ثوب ناعم من الكتان يجمع على قصب . انظر : القاموس (١٢٥).

(٨) تنيسي : نسبة إلى جزيرة من جزر بحر الروم قرب دمياط تنسب إليها الثياب الفاخرة . انظر :
القاموس (٥٣٥).

(٩) الزيقة : ثياب غلاظ من الكتان . انظر : التقىيد (٣/١٩٣).

(١٠) مريمية : نسبة إلى قرية مصر ينسب إليها بشر بن غيث المريسي . القاموس (٥٧٤).

(١١) نسبة إلى الفسطاط .

[مثل :]^(١) المعافي^(٢) وشبهه ، فإنه يضم إلى رقيق ثياب الكتان .
 ولا يجوز أن يسلم^(٣) العدنى في المروي ولا الشطوي في القصبي . ومن أسلم فسطاطية في مروية معجلة ومروية مؤجلة ، أو أسلم ثوباً من غليظ الكتان مثل الزيفة وما أشبهه في ثوب قصبي مؤجل وفرقبي معجل فلا بأس به . ومن أسلم فسطاطية في فسطاطية معجلة ومروية مؤجلة جاز ذلك ، ولو كانت المروية معجلة والفسطاطية مؤجلة لم يصلح ذلك ؛ لأنه قرض [فسطاطية]^(٤) وزيادة مروية . وإن أسلمت ثوباً فسطاطياً في ثوب فسطاطي إلى أجل فهو قرض ، فإن ابتعيت به نفع الذي أفرضته جاز ، وإن ابتعيت به نفع نفسك بطل السلم .

[في القرض]

والقرض جائز في الثياب والرقيق والحيوان والخضر^(٥) وجميع الأشياء كلها إلا في الجواري وحدهن .

[في السلم في الرائطة]

قال ربعة : ولا خير في رائطة^(٦) من نسج الولائد في اثنين منها ،

(١) سقطت من ك .

(٢) نسبة إلى حي من همدان ، اسمه معافر ، لا ينصرف ، تنسب إليه الثياب المعافية . انظر : القاموس (٤٤٢) .

(٣) في ق : ولا يجوز السلم .

(٤) سقطت من ز و ق و ه .

(٥) في ز : والخضر .

(٦) في ز : في ربطه .

(٧) تقدم معنى الرائطة وكونها من نسج الولائد ، أي الجواري . انظر : التقىيد (٣/١٩٤) .

ولا سابرية^(١) في سابريتين ، والحلال منه^(٢) الرائطة السابرية بالرائطتين من نسج الولائد ، عاجلاً وآجلاً^(٣) لاختلافهما .

[في السلم في الجمال]

قال مالك : ولا بأس بالجمل بجمل مثله وزيادة دراهم ، الجملين نقداً ، والدرارم مؤجلة ومعجلة ، وإن تأخر أحد الجملين لم يجز ، عجلت الدرارم أو أجلت^(٤) ، وهذا ربا ؛ لأن كل شيء أعطيته إلى أجل فرّد إليك مثله وزيادة فهو ربا .

[في سلم الطعام بالطعام ومع أحد هما ثوب]

قال مالك : ومن أسلم حنطة في شعير وثوب موصوف ، أو أسلم عدساً في ثوب إلى أجل وشعير معجل ، لم يجز [ذلك^(٥)] ، ولا يجوز منه حصة الثوب ؛ لأن الطعام بالطعام لا تصلح الآجال فيه ، فإذا بيع الطعام بالطعام فكل شيء يضم [مع^(٦)] أحد الصنفين أو معهما في صفقة فلا يتاخر^(٧) .

و كذلك السلعة في الصرف .

(١) السابرية : منسوبة إلى سابرة من أعمال فلسطين . انظر : التقىيد (١٩٤/٣) .

(٢) في هـ : والحلال من ذلك .

(٣) في قـ : عاجل وآجل .

(٤) في كـ : تأخر الدرارم أو عجلت .

(٥) سقطت من كـ .

(٦) سقطت من كـ .

(٧) في كـ زيادة بعد فلا يتاخر ، وهي : كما لا يتاخر الطعام .

[في سلم التوب في الطعام ، وفي الصفة بعضها حلال وبعضها حرام]
ومن أسلم ثواباً في عشرة أرادب حنطة إلى شهر ، وعشرة دراهم^(١) إلى شهر آخر ، فلا بأس به مختلفة كانت آجاتها أو مجتمعة .

قال ابن شهاب : ومن باع بيعاً بعضه حلال وبعضه حرام في صفة واحدة فنسخ البيع كله ، وإن كان كل بيع على حدة جاز منه الحلال ورد الحرام .

[في السلم في أنواع الطعام بعضها بعض]

ومن أسلم حنطة في قصيل أو قصب أو قرظ^(٢) أو فيما يعلف الدواب ، فإن كان يقصده ولا يؤخره حتى يصير حباً ، فلا بأس بذلك .

ومن سلف حنطة في حنطة مثلها ، أو طعاماً في مثلك إلى أجل فلا خير فيه ، إلا أن يفرض رجلاً على وجه المعروف طعاماً في مثلك من نوعه ، لا أجود منه^(٣) ولا أدنى إلى أجل ، فذلك جائز [إلى أجله]^(٤) ، وليس له أن يأخذه منه قبل الأجل ، وإن أسفله على وجه المبایعة لم يجز وإن كان النفع فيه للقابض ، ألا ترى الحديث : « البر بالبر ربأ إلا هاء وهاء »^(٥) .

وكذلك سلف البيض في البيض على ما ذكرنا .

(١) في ز : وعشرة دنانير .

(٢) تقدم تعريف هذه الأصناف من الخضار والبقول .

(٣) في ق : لا خير منه .

(٤) سقطت من هـ .

(٥) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الطعام (٢٠٢٧) ، وأبو داود في البيوع ، باب في الصرف (٣٤٨) ، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ومن أسلم سراء في محمولة ، أو محمولة في سراء إلى أجل ، أو صيحيانيًّا في جعور^(١) ، أو جعورًا في صيحياني إلى أجل ، أو أسلف حنطة في شعير ، أو شعيراً في حنطة إلى أجل ، أو أسلف حنطة في عسل ، أو في بطيخ أو في قثاء أو في صيد^(٢) أو في جراد أو في شيء^(٣) مما يؤكل ، أو سلف بيضاً في قرص خبز ، أو في التفاح أو في الفاكهة الخضراء ، أو في البقول كلها ، لم يجز شيء من ذلك ؛ لأن أصل قول مالك : إن الطعام بالطعام إلى أجل لا يصلح ، كان مما يؤكل أو يشرب ، أو مما يكال أو يوزن أو يُعَدّ ، إلا أن يكون النوع في مثله فرضًا على [وجه]^(٤) المعروف كما وصفنا .

[فيمن أسلم في سلعة بعينها وضرب أجالاً بعيداً]

^(٥) ومن أسلم في سلعة بعينها وضرب لأخذها أجالاً بعيداً لم يجز ، قدم النقد أم لا ؛ لأنه غرر لا يدرى أتبليغ السلعة إلى ذلك الأجل أم لا ، ويدخله في النقد أنها إن كانت هلكت رد الثمن بعد النفع به باطلًا ، وإن لم يقدم الثمن صار كأنه زاده في ثمنها على أن يضمنها له البائع إلى الأجل وذلك غرر^(٦) [لا خير فيه]^(٧) ، قال أشهب : فصار للضمان جزء من الثمن .

(١) الصيحياني : تقدم أنه نهر المدينة ، والجعور : نوع رديء من التمر . انظر : القاموس (٣٦٦) .

(٢) في هـ : أو في طير .

(٣) في قـ : أو في كل شيء مما يؤكل .

(٤) سقطت من قـ .

(٥) في كـ : قال مالك - رحمه الله - .

(٦) في قـ وزـ : وذلك خطأ .

(٧) سقطت من كـ .

[في الضمان بجعل]

ولا يصلح لرجل أن يضمن سلعة رجل إلى أجل بشيء يأخذه ؛ لأنه قمار ، إن سلمت السلعة أخذ الضامن مالاً باطلًا ، وإن عطبت غرم قيمتها فيما لم يجر له فيه منفعة ، وإن اشترط قبض السلعة إلى يوم أو يومين جاز ؛ لأن ذلك قريب ، شرط ذلك البائع أو المباع ، وكذلك إن كانا في سفر وكانت دابة تركب ذينك اليومين ، أو اشتري طعاماً بعينه وشرط أن يكتاله إلى يومين أو ثلاثة فذلك جائز ، وكذلك السلع كلها وهو فيها أبين .

[في اشتراء الحيوان الغائب ، وبيع الرجل ما ليس عنده]

قال مالك وعبد العزيز : ومن اشتري من الحيوان بعينه غائباً ، فلا يجوز فيه النقد بشرط قبل أن يقبض ، إلا أن تكون غيبة قريبة جداً .

قال مالك : وإن كانت سلعة بعينها ، وكان موضعها قريباً اليوم واليومين ، طعاماً كان ذلك أو غيره فلا بأس بالنقد فيه ، فإن تباعد ذلك فلا خير في النقد فيه .

ومن اشتري من رجل مائة أربد حنطة جيدة حالة بعد ، وليس عند الرجل طعام ، أو اشتري منه طعاماً أو حيواناً أو ثياباً مضمونة بغير عينها على أن يقاضها منه إلى يوم أو يومين لم يجز ، ولا يجوز للرجل أن يبيع ما ليس عنده بعين ولا بعرض ، إلا أن يكون على وجه السلف مضموناً عليه إلى أجل معلوم ، تتغير في مثله الأسواق ، ولم يحد مالك فيه حدأً ، وأرى الخمسة عشر يوماً ، والعشرين في البلد الواحد ، وأما

إلى يومين أو ثلاثة فلا خير فيه ، قبض النقد^(١) أم لا ؛ لأن هذا ليس من [آجال]^(٢)
البيوع .

[فيما يصيب رأس مال السلم من تلف ومن يكون ضمانه ، وتأثير ذلك على
نفاذ عقد السلم]

وإن أسلمت إلى رجل عرضًا [مما]^(٣) يغاب عليه^(٤) في حنطة إلى أجل فأحرقه
رجل في يديك قبل أن يقبضه المسلم إليه ، فإن كان تركه وديعة يدك
بعد أن دفعته إليه فهو منه ، ويتبع الجاني بقيمةه والسلم ثابت ، وكذلك إن
كنت لم تدفعه إليه حتى أحرقه رجل يدك وقامت بذلك بينة ، فإن لم تقم
بذلك هنا هنا بينة كان منك وانتقض السلم^(٥) ، وإن كان رأس المال حيواناً
قتلها رجل يدك قبل أن يقبضها المسلم إليه ، أو كانت دوراً أو أرضين فتعدى
فيها رجل فهدم البناء أو حفر^(٦) الأرض فأفسدها ، فللمسلم إليه طلب الجاني
والسلم ثابت .

وإذا أصاب المسلم إليه رأس المال نحاساً أو رصاصاً بعد شهر أو شهرين ، فله

(١) في ك و ز : قدم النقد .

(٢) سقطت من ز .

(٣) سقطت من ق و ك و ز .

(٤) « مما يغاب عليه » يزيد به هنا : ما يعرف بعينه كنوب يعرف بصفته ولو نه . انظر : الشرح
الصغير (٢٦٥/٣) .

(٥) في ق : وانتقض السلم - يعني ويختلف - .

(٦) في ك : بهدم البناء أو احتفار .

البدل ولا ينتقض السلم إلا^(١) أن يعملا على ذلك ليجيز بينهما الكالى بالكالى فيفسخ ذلك . وليس هذا كتأخير النقد شهرأ^(٢) ، إذ لل المسلم إليه أن يرضي بما اتفق ، وإن ردها عليك فقلت : سأبدلها لك بعد يوم أو يومين ، جاز ذلك ؟ لأن^(٣) لك تأخير رأس مال السلم بشرط يومين ونحو ذلك لا أكثر . وإن قلت له : سأبدلها لك إلى شهر أو شهرين ، لم يجز ، إذ لا يجوز تأخير رأس المال بشرط إلى هذا ، وإن قلت له حين ردها عليك : ما دفعت إليك إلا جياداً ، فالقول قوله وتختلف ما أعطيته إلا جياداً في علمك ، إلا أن يكون أخذها منك على أن يريها فالقول قوله مع يمينه وعليك بدها .

(١) هذا الاستثناء لأشهب كما وقع مصرياً به في المدونة ، وفيها : « قال أشهب : إلا أن يكوننا عملاً على ذلك ليجيروا ... إلخ » والمعنى أنهما إن دخلاً عند العقد على تأخير ما يظهر زائفًا تأخيراً كثيراً فنسخ البيع ؛ لأنـه صار كالثـا بـكالـى ، أي : ديناً بـدين ؛ لأنـ رأسـ المـالـ الـذـيـ هوـ الـبـدـلـ عـنـ الزـائـفـ تـاخـرـ شـهـرـأـ أوـ شـهـرـينـ ، والمـسـلـمـ فـيهـ الـذـيـ هـوـ الشـمـنـ مـتـاخـرـ أـصـلـاـ . انظر : منح الجليل (٥/٢٣٨) .

(٢) أي أنـ الذيـ أـخـذـ رـأـسـ المـالـ فـوـجـدـهـ زـيـفـاـ بـنـحـاسـ أوـ رـصـاصـ فـاستـبـدـلـهـ بـنـقـدـ ، والـذـيـ تـقـدـمـ حـكـمـهـ أـنـ يـجـوزـ لـهـ الـاسـتـبـدـالـ وـلـوـ بـعـدـ شـهـرـ أوـ شـهـرـينـ ، ماـ لمـ يـكـونـاـ عـمـلاـ عـلـىـ ذـلـكـ عـنـ الـعـقـدـ ، لـيـسـ حـكـمـهـ كـالـذـيـ أـخـذـ رـأـسـ المـالـ السـلـمـ حـالـ كـوـنـهـ نـقـدـاـ إـلـىـ شـهـرـ ؛ لأنـ رـأـسـ المـالـ السـلـمـ إـذـ كـانـ عـيـنـاـ لـاـ يـجـوزـ تـاخـيرـ بـشـرـطـ أـوـ بـغـيرـ شـرـطـ عـنـ يـوـمـينـ أـوـ ثـلـاثـةـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

وـمـنـ أـوـجـهـ الـفـرـقـ بـيـنـهـماـ أـنـ الـذـيـ أـخـذـ رـأـسـ المـالـ فـوـجـدـهـ زـيـفـاـ لـهـ أـنـ يـرـضـيـ بـهـ وـلـهـ اـسـتـبـدـالـ ، أـمـاـ الـذـيـ أـخـذـ رـأـسـ المـالـ نـقـدـاـ فـلـاـ يـتـصـورـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـاسـتـبـدـالـ . انـظـرـ : منـحـ الجـلـيلـ (٢/٢٣٦) .

(٣) فيـ قـ : جـازـ لـأـنـ لـهـ تـاخـيرـ رـأـسـ المـالـ السـلـمـ بـشـرـطـ إـلـىـ هـذـاـ وـنـحـوهـ . وـفـيـ كـ : جـازـ لـأـنـ ذـلـكـ كـتـاخـيرـ رـأـسـ المـالـ .

[فيمن له على رجل مال فأمره أن يسلمه في طعام أو يشتري به سلعة]

ومن له على رجل مال فقال له : أسلمه لي في طعام لم يجز حتى يقبضه ويرأن^(١) من التهمة^(٢) ، ثم يدفعه إليه بعد ذلك إن شاء ، لئلا يكون تأخيره سلفاً جر منفعة ، أو يعطيه من عنده ويدخله الدين بالدين . وإن قال له : اشتري [لي]^(٣) به سلعة نقداً فذلك مذكور في كتاب الوكالات^(٤) .

[في تأخير مال الغريم في مقابل منفعة]

قال ابن أبي سلمة : كل شيء لك على غريم كان نقداً فلم تقبضه ، أو إلى أجل فحل الأجل أو لم يحل ، فأخرته عنه وزاد عليك شيئاً قل أو كثراً ، فهو رباً ، ولا تبغي منه بشيء ولو^(٥) بوضيعة من سعر الناس وتؤخره عنه ، فإن ذلك رباً ، إلا أن ينفك يداً بيد مثل الصرف .

(١) في ك : ويرأ من التهمة . وفي هـ : ويسلم من التهمة . وفي المدونة : « حتى يرعا » على النصب بحذف النون . قلت : وجه النصب عطفها على « يقبضه » المنصوبة بأن مضمرة بعد حتى ، والرفع على الاستثناف ، ولا يختلف المعنى هنا باختلاف الرفع والنصب ؛ لأن التهمة ترفع بالقبض .

(٢) التهمة هنا : أن يكون قصد سلفه له منفعة ، وهي أن يحول دينه الذي له عليه إلى سلم ، وأيضاً أن يكون ديناً بدين ؛ لأن المسلم لم يقبض رأس المال ثم يدفعه للمسلم إليه في دين في ذمته ، وإنما أحاله بدين في دين عليه ، كما سيصرح المصنف بذلك .

(٣) سقطت من ك .

(٤) سيأتي كتاب الوكالات في آخر هذا الجزء .

(٥) في ك : ولا بوضيعة .

[في الاقتضاء من ثمن الطعام طعاماً ، ومن أسلم طعاماً فأخذ من صنفه]

(١) وإن بعت محمولة^(٢) بثمن إلى أجل فأخذت بالثمن بعد الأجل سمراء أو شعيراً أو سلتاً مثل كيل الحمولة لم يجز ، وإن كان يداً يد ؛ لأنه [صار^(٣)] بيع طعام بخلافه إلى أجل والثمن لغو ، وليس هذا بإقالة ، وكذلك التمر العجوة أو الصيحانى أو البرنى ، وألوان التمر والزبيب أحمره وأسوده منزلة ما وصفنا من الحنطة وألوانها ، ولا يجوز لمن باع طعاماً أن يقبض في ثمنه شيئاً من الطعام كان من صنفه أو من غير صنفه ، إلا أن تأخذ منه بثمن طعامك بعد الأجل طعاماً مثل طعامك الذي بعت منه صفة وكيلاً إن محمولة فمحمولة ، وإن سمراء فسمراء ، ذلك جائز ، وهي إقالة .

وإن أسلمت في محمولة أو سمراء أو شعير أو سلت ، أو أقرضت ذلك فلا بأس أن تأخذ بعض هذه الأصناف قضاء من بعض - مثل المكيلة - إذا حلّ الأجل وهو بدل جائز ، وكذلك أجناس التمر^(٤) ، ولا يجوز ذلك كله قبل محل الأجل في بيع أو قرض ، وإن أسلمت في حنطة فلا تأخذ منها دقيق حنطة وإن حلّ الأجل ، ولا بأس به من قرض بعد محله ، وقاله أشهب^(٥) .

(١) في ك : قال مالك .

(٢) في ه : وإن بعت مائة محمولة .

(٣) سقطت من ق .

(٤) في ك : أجناس التمور أو الزبيب .

(٥) أي : إن أشهب قال بمثل قول ابن القاسم في هذه المسألة رغم كثرة خلافهما في هذا الباب .
انظر : المدونة (٤/٣٤) .

وإن أسلمت في لحم ذات الأربع جاز أن تأخذ لحم بعضها أو شحتمها قضاء من بعض ؛ لأنه بدل وليس هو بيع طعام قبل قبضه ؛ لأنه كلّه نوع واحد . ألا ترى أن التفاضل لا يجوز فيه ، فكأنه أخذ ما أسلف فيه ، وإنما يجوز بيع جميع ما ذكرناه من الخنطة والتمر واللحم بعد الأجل من الذي عليه السلم ، ولا يجوز بيعه من غيره بنوعه ، ولا يمثل كيله وصفته ، ولا شيء من الأشياء حتى يقبضه .

والذي اتقاه عبد العزيز في الذي باع ما أسلم فيه من العروض من الذي هو عليه بأقل من الثمن نقداً قد كتبه في الجزء الثالث^(١) وبالله التوفيق .

تم كتاب السلم الأول

* * *

* *

*

(١) يزيد به كتاب السلم الثالث الذي سيأتي بعد كتاب السلم الثاني . والذي اتقاه عبد العزيز ابن الماجشون جاء في المدونة في كتاب السلم الأول فنقله البراذعي إلى كتاب السلم الثالث حيث رأى أنه أنساب لذلك ، ويشير بالذى اتقاه عبد العزيز إلى قوله في المدونة : « ولقد خاف عبد العزيز في تسليف الدنانير في عرض أن قال : وما يشبه الربا أن يسلف الرجل ذهباً أو ورقاً أكثر مما كنت أسلفتة ، قال عبد العزيز : وأنا أخشى أيضاً إذا أخذت أقل مما أعطيته النريعة والدخلة ، فلما أن تأخنمثلاً ما أعطيت فتكلك إقالة . قال سحنون : وتفسيراً ما كرم من ذلك أشك كأنك أسلفت ذهباً في ذهب أو ورقاً في ورق وألغيت السلعة بين ذلك » . المدونة (٤/٣٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى أَشْرَفِ الْخَلْقِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا

﴿كِتَابُ السَّلَامِ الثَّانِي﴾

﴾فِي فَسَادِ السَّلَامِ وَتَأْخِيرِ رَأْسِ الْمَالِ فِيهِ﴾

(١) وَمِنْ أَسْلَمَ [إِلَى رَجُلٍ] [٢) فِي طَعَامٍ سَلَمًا فَاسِدًا ، إِنَّمَا لَهُ رَأْسُ مَالِهِ ، وَيُحَوَّزُ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ مِنَ الْبَائِعِ مَا شَاءَ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ ، سَوْيَ الصَّنْفِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ إِذَا لَمْ يَؤْخُذْ بِهِ ، وَيُحَوَّزُ أَنْ يَؤْخُذْ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ يَأْخُذْ نَصْفَهِ وَيَحْتَطِّ مَا بَقِيَ .

وَمِنْ اشْتَرَى دَارًا عَلَى أَنْ يَنْفَقَ عَلَى الْبَائِعِ حَيَاتَهُ لَمْ يَجِزْ ، إِنَّ وَقْعَ وَقْبَضَهَا الْمَبَاعُ وَاسْتَغْلَلُهَا كَانَتِ الْغَلَةُ [لَهُ] [٣) بِضْمَانِهِ ، وَيَرِدُ الدَّارُ إِلَى الْبَائِعِ ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَفُوتَ الدَّارُ بِهِمْ أَوْ بِنَاءً فَيَغُرِّمُ الْمَبَاعَ قِيمَتَهَا يَوْمَ قَبْضَهَا ، وَكُلُّ مَا اشْتَرَيْتَ مِنَ الشَّيَّابِ وَالْحَيَوانِ مَوْصُوفًا فَلَا يُحَوَّزُ لَكَ أَنْ تَجْعَلَهُ مَضْمُونًا إِلَى غَيْرِ أَجْلٍ ، كَانَ رَأْسُ الْمَالِ عِينًا أَوْ عَرْضًا .

وَمِنْ أَسْلَمَ فِي طَعَامٍ وَلَمْ يَضْرِبْ لِرَأْسِ الْمَالِ أَجْلًا فَافْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبَضَ الْبَائِعُ رَأْسَ الْمَالِ فَهُوَ حَرَامٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى النَّقْدِ [٤) فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا قَبَضَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَمِنْ أَسْلَمَ عَبْدًا فِي طَعَامٍ بَعْنَاهُ إِلَى أَجْلٍ بَعِيدٍ لَمْ يَجِزْ وَبَطْلُ الْبَيْعِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الأَجْلُ إِلَى يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَإِنَّ طَعَامَ مَضْمُونًا [٥)

(١) فِي كَ : قَالَ مَالِكٌ .

(٢) سَقَطَتْ مِنْ كَ .

(٣) سَقَطَتْ مِنْ كَ .

(٤) أَيْ حَالًا غَيْرِ مُؤْجَلٍ . انْظُرْ : الْقَوَانِينَ الْفَقِيهِيَّةَ (٢٦٦) .

(٥) أَيْ بَأْنَ يَكُونُ فِي الْذَّمَةِ ، فَلَا يَكُونُ يَعْرِفُ بَعْنَاهُ . انْظُرْ : الشَّرْحُ الصَّغِيرُ (٣/٢٦٥) .

فلا خير فيه ، إلا أن يتبع الأجل .

وإن أسلمت إلى رجل مائة درهم في طعام نقتته منها خمسين وأخرك بخمسين إلى أجل ، أو كان لك عنده منها خمسون ونقتته خمسين ، لم يجز وفسخ الجميع ، ولا يجوز من ذلك حصة النقد ؛ لأن الصفة إذا بطل بعضها بطلت كلها ، وإذا كان رأس مال السلم عرضًا أو طعامًا أو حيواناً بعينه فتأخر قبضه الأيام الكثيرة أو الشهر ، أو إلى أجل ، فإن كان ذلك بشرط فسد البيع ، وإن لم يكن بشرط وكان ذلك هرباً من أحدهما فالبيع نافذ مع كراهة مالك لهما في ذلك التأخير البعيد بغير شرط ، وإن قبضه بعد يوم أو يومين فلا بأس به .

[فيمن اشترط اقتضاء السلم بمكيل مجهول ، أو كان رأس ماله غير معلوم]

ولا يجوز لمن ابتاع طعاماً بعينه ، أو أسلم في طعام موصوف أن يشترط قبضه بقدر أو بقصبة ، ويفسخ ذلك إن نزل ^(١) ، وأشهد يكرهه قبل نزوله ولا يفسخه إن نزل ^(٢) .
قال مالك : وإنما يجوز هذا بوضع ليس فيه مكيل معروف كالأعراب ^(٣)

. (١) أي إن وقع .

(٢) قال اللخمي : وقول مالك (بالفسخ) أحسن ؛ لأن عدولهم في الحاضرة عن المكيال المعروف قصد المقدار . أي قصد منهم ولجوء إلى التقدير بغير المكيال المعروف ، وجاز ذلك في البدية للضرورة .
انظر : التقىيد (٢٠٣/٣) .

(٣) قوله : كالأعراب يشتري منهم . . . إلخ : ظاهره أن الأعراب يشتري منهم العلف والتبن والخبط بالمكيال المجهول ، وإن ذلك لا يجوز في الحاضرة . وظاهر كلام المدونة يدل على غير هذا ، فإن المعنى فيها أن الطعام يبتاع من الأعراب بالقصبة ونحوها مما ليس بمكيال معروف مثل العادة في التبن والخبط في الحاضرة ، ففي المدونة : « وقال مالك : وإنما يجوز هذا أن يتبايعوه فيما بينهم بالقدر والقصبة والمكيال إذا كان المكيال هكذا بعينه ، ليس بمكيال السوق والناس من يشتري من الأعراب ، حيث ليس ثم مكيال معروف للناس ولا الأسواق ولا القرى مثل العلف والتبن والخبط ». انظر : المدونة (٤٠/٤) ، التقىيد (٢٠٣/٣) .

يشترى منهم^(١) العلف والتبن والخبط .

قال غيره^(٢) : وإنما يجوز أن يشترط قبض ذلك بالمكيال^(٣) الذي جعله الوالي للناس في الأسواق وهو الجاري فيهم ، فأما بـمكيال قد ترك ولا يعرف قدره من المكيال الجاري في الناس ، فلا يجوز ويفسخ .

[في سلم التبر أو النقد جزافاً]

ولا بأس أن تسلم تبراً أو نقرأ^(٤) من فضة أو ذهب جزافاً^(٥) لا يعلمان وزنهما في سلعة إلى أجل ؛ لأن التبر بمثابة السلعة^(٦) ، ولا يجوز أن تسلم فيها دراهم أو دنانير جزافاً ، عرفاً عددهما أم لا ، إذا لم يعرفا وزنها ؛ لأن الدراديم عين وثمن ، فلا يجوز^(٧) بيعها جزافاً ، وذلك قمار ومخاطرة .

ويجوز بيع التبر المكسور والحلبي من الذهب والفضة جزافاً ، فإن كان ذهباً بيع بفضة وبجميع السلع ، وإن كان فضة بيع بذهب وبجميع السلع .

[في سلم دنانير يعرف وزنها وأخرى لا يعرف وزنها في حنطة]

ومن أسلم في حنطة دراهم يعرفان وزنها مع دنانير لا يعرفان وزنها لم يجز ،

(١) في ك : يشتري منها العلف .

(٢) القائل هنا هو أشهب . انظر : التقىيد (٢٠٣/٣) .

(٣) في ق : بالكيل الذي دفعه الوالي للناس .

(٤) في ك و ز : أو نقاراً من فضة . والنقر : جمع نقرة وهي : القطعة المذابة من الفضة أو الذهب ، وقبل الذوب هي تبر . المصباح (٦٢١) .

(٥) في ك : أو ذهب في سلعة إلى أجل جزافاً . وفي ز و ق : ذهباً جزافاً .

(٦) في ز : الصفة .

(٧) في ك و ه : فلا يصلح .

لا حصة الدرهم ولا غير ذلك ، ويفسخ^(١) ويرد البائع الثمن ، وهو مصدق في وزن ما قبض مع يمينه إن اختلفا فيه ، فإن نكل حلف المبائع وأخذ ما ادعاه .

[في ذكر موضع القضاء في السلم]

^(٢) ومن أسلم في طعام على أن يقapse مصر ، لم يجز حتى يسمى أي موضع من مصر [يقapse فيه]^(٣) ، لأن مصر ما بين البحر إلى أسوان ، وإن قال : على أن يقapse بالفسطاط ، جاز ، فإن تشاھا في أي موضع يقضيه الطعام من الفسطاط فليوفه ذلك في سوق الطعام ، وكذلك جميع السلع إذا كان لها سوق معروف فاختلفا فإنما يوفيه ذلك في سوقها ، فإن لم يكن لها سوق فحيث ما أعطاه بالفسطاط لزم المشتري .

[فيمن قبض طعاماً من بيع أو سلم فالباء ناقصاً]

^(٤) وإذا قبضت من رجل طعاماً من بيع أو سلم ، وصدقته في كيله جاز ، وليس لك رجوع بما تدعى من نقص إن كذبك ، إلا أن تقيم بينة لم تفارقك من حين قبضته حتى وجدت فيه النقص ، فإن كان الذي وجدت بمحضرهم في الطعام نقصاً أو زيادة كنقص الكيل أو زيادته فذلك لك أو عليك ، وإن زاد على المتعارف رجع البائع بما زاد ورجعت عليه بما نقص طعاماً إن كان ذلك عليه مضموناً ، وإن كان بعينه في حصة النقصان من الثمن ، وإن لم تكن بينة حلف البائع لقد أوفاه جميع ما سمي له إن

(١) في ك : ويفسخ البيع .

(٢) في ك : قال ابن القاسم .

(٣) سقطت من ق و ه و ز .

(٤) في ك : قال مالك .

كان اكتاله هو ، ولقد باعه على ما كان^(١) فيه من الكيل الذي يذكر ، وإن بعث به إليه فليقل في يمينه لقد بعثه على ما كتب به إلى ، أو قيل لي فيه من الكيل ولا شيء عليه^(٢) ، وإن نكل حلفت أنت ورجعت عليه بما ذكرنا ، فإن نكلا فلا شيء لك .

[فيمن أسلم إلى رجل في حنطة وأمره أن يكيلها له في غرائبه]

وإن أسلمت إلى رجل في مد من حنطة ، فلما حل أجله قلت له : كله [لي]^(٣) في غرائبك ، أو في ناحية من بيتك أو في غرائبر دفعتها إليه فقال بعد ذلك : قد كلته وضاع عندي . قال مالك : ما يعجبني هذا ، قال ابن القاسم : وأنا أراه^(٤) ضامناً للطعام إلا أن تقوم له بینة على كيله ، أو تصدقه أنت في الكيل فتقبل قوله في الضياع ؛ لأنه لما اكتاله صرت أنت قابضاً له .

[فيمن أسلم إلى رجل في طعام على أن يقبحه في الفسطاط ، أو على حله إلى

[موضع سميه]

(٥) وإن أسلمت في طعام على أن تقبضه بالفسطاط لم يجز أن تقبضه بغيرها ، وتأخذ كراء المسافة ، لأن البلدان بمنزلة الآجال ، فكأنك بعثه قبل قبضه أو سقطت عنه الضمان على مال تعجلته ، فإن فعلت ذلك ردت الکراء ، ومثل الطعام بموضع

(١) في ق : على ما ذكر فيه .

(٢) في ك : ولا شيء لي عليه .

(٣) سقطت من ك .

(٤) قول ابن القاسم هنا لا يخالف قول مالك ؛ لأن مالكاً تكلم عن الجواز فقال : لا يعجبني ، وهي هنا على المنع . وابن القاسم تكلم عن الضمان ففصل فيه التفصيل المذكور . انظر : التقىد (٣٤/٣) .

(٥) في ك : قال مالك .

قبضته إن فات وابتنته بطعمك بالفساطط ، وإن أسلمت إليه في طعام على أن يوفيكه بالفساطط وعلى أن عليه حمله إلى القلزم^(١) فجائز .

[فيمن أسلم إلى رجل في طعام فأتاها به قبل الأجل]

وإن كان لك على رجل طعام من سلم فأتاها به قبل الأجل ، لم تجبر على أخذه ، ولو كان من قرض جبرت على أخذه .

[في اختلاف المتعاقدين في قدر السلم أو جنسه أو اسمه وشروطه]

ومن أسلم إلى رجل في طعام^(٢) فاختلفا عند الأجل في كثرة عدد أو وزن ، واتفقا في الجنس والاسم ، أنه طعام كذا أو حيوان كذا ، أو عرض من جنس كذا ، فالقول قول البائع مع يمينه إذا ادعى ما يشبه ، وإن ادعى ما لا يشبه فالقول قول المشتري فيما يشبه ، فإن اختلفا في النوع فقال هذا : أسلفتك في حنطة ، وقال هذا : في شعير ، أو قال هذا : في فرس ، وقال هذا : في حمار ، تحالفوا وتفاسحا ، وإن بعد محل الأجل ، وردد إلى المباع رأس ماله .

^(٤) ومن باع حائطه وقال : شرطت نخلات أختارها بغير عينها ، وقال المباع :

(١) القلزم بالضم ثم السكون ثم زاي مضسومة : مدينة على بحر القلزم ، وإليها ينسب هذا البحر ، وبينها وبين مصر مسيرة ثلاثة أيام ، ومنها تحمل حولات مصر والشام إلى الحجاز واليمن قديماً ، وهي اليوم خراب يباب . انظر : معجم البلدان (٤/٣٨٨) .

(٢) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٣) في ك : في طعام أو غيره .

(٤) في ك : قال مالك .

بل شرطت هذه^(١) التخلات بعينها ، تحالفاً وتفاسخاً ، وليس اختلافهما في الكيل إذا تصادقاً في النوع المسلم فيه ، كاختلافهما في الأنواع ، وإنما اختلافهما في الكيل إذا تصادقاً في النوع المسلم فيه ، بمنزلة من باع جارية ففاتت^(٢) عند المبائع ، فقال البائع : بعتها بمائة دينار ، وقال المبائع : بل بخمسين ديناً ، فإن المبائع مصدق مع يمينه إذا أتى بما يشبه أن يكون ثمناً للجارية يوم ابتعادها ، فإن تبين كذبه حلف البائع إن ادعى ما يشبه ، فإن أتى بما لا يشبه كان على المبائع قيمتها يوم اشتراها .

(٢) واختلافهما في السلم في الجنس كقول بائع الجارية : بعثها بخطبة ، وقال المبائع : بشعر ، فإنها يتحالفان ويترادان إن لم تفت ، فإن فاتت عند المبائع أدى قيمتها ؛ لأنها لو باعها أو أعزورت أو نقصت ضمانتها ، ولوه مأوها وعليه نقصانها يوم قبضها ؛ لأنها كان ضامناً لها [يوم قبضها]^(٤) ، وإن كان رأس مال السلم عرضاً فاختلفا في كثرة كيل الطعام وقلته واتفقاً في جنسه وكان اختلافهما بقرب مبادئهما أو عند حلول الأجل ، فإن لم يحمل سوق الشوب ولا تغير تحالفاً وتفاسخاً ، وإن تغير أو حال سوقه فالقول قول الذي عليه السلم ؛ لأنها لما تغير صار عليه ديناً .

(١) في ق و ز : وقال المبائع : ما شرطت إلا هذه التخلات بعينها .

(٢) في جميع النسخ : « ففاتت » وكذلك في التقييد ، وفي المدونة ط دار الفكر كذلك . وفي المدونة ط دار صادر « فماتت » . قلت : ولعله تصحيف أو خطأ مطبعي ؛ لأن الموت ليس إلا أحد أنواع الوفاة ، والوفاة أعم ؛ لأنها قد تفوت بغير الموت كالولادة أو زوال البكارة . انظر : المدونة ط دار صادر (٤/٤٧) ، و ط دار الفكر (٣/١٤٥) ، والتقييد (٣/٢٠٥) .

(٣) في ك : قال ابن القاسم .

(٤) سقطت من ز و ق .

[في اختلاف المتباعين في البيع]

ومن ابتعاد سلعة فغاب عليها قبل أن ينقد ثمنها ثم اختلفا في كثرة ثمنها وقلته ، فإن فاتت يد المباع بيع أو حواله سوق^(١) ، صدق المباع إذا أتى بما يشبه ، وإن لم تفت بما ذكرنا صدق البائع بعد أن يتحالفا ويتفاسحا ، إلا أن يرضي المباع قبل أن يحكم بينهما أن يأخذها بما قال البائع فذلك له ما لم يفسخ بحكم ، وإذا اختلفا في دفع الثمن في الربيع^(٢) والحيوان والرقيق والعرض ، وقد قبضه المباع وبيان به ، فالبائع مصدق في يمينه إلا أن تقوم بينة ، إلا في مثل ما يباع على النقد كالصرف ، وما يباع في الأسواق من اللحم والفواكه والخضر والخنطة والزيت ونحوه ، وقد انقلب به المباع ، فالقول قوله أنه دفع الثمن مع يمينه .

[في اختلاف المتعاقدين في أجل السلم ونوعه وموضع اقتضائه]

ومن أسلم في سلعة إلى أجل فادعى حلوله ، وقال البائع : لم يحل ، فالقول قول البائع فيما يشبه^(٣) ، فإن لم يأت بما يشبه صُدق المباع فيما يشبه . وقاله مالك فيمن ابتعاد سلعة وفاتت عنده وادعى أن الثمن إلى أجل كذا وكذا ، وقال البائع إلى أجل دونه ، فالقول قول المباع ، إلا أن يأتي بما لا يشبه ، فيصدق البائع . وإذا ادعى أحدهما [في]^(٤) السلم أنه لم يضربه له أجلاً وأن رأس المال تأخر شهراً بشرط ، وأكذبه الآخر ، فالقول قول مدعى

(١) في ك و ق و ه : أو حواله سوق فاعلاً .

(٢) الربيع : الدار . القاموس (٧١٨) .

(٣) ما يشبه : أي المعتمد المعروف . انظر : منح الجليل (٥/٣٢٦) .

(٤) سقطت من ك .

الحلال^(١) منهما مع يمينه ، إلا أن يقيم بذلك بينة ، وإن تناقضا في السلم فاختلفا في مبلغ رأس المال فالقول قول الذي عليه السلم .

ومن قال لرجل : أسلمت إليك هذا الشوب في مائة إربد حنطة ، وقال الآخر : بل [أسلمت إلي]^(٢) هذين الثوبين غير الشوب الأول في مائة إربد حنطة ، وأقاما جيغاً^(٣) البينة على ذلك ، لزمه أخذ الثلاثة الأثواب في مائتي إربد ؛ لأنهما صفقتان . ولو قال المسلم إليه : أسلمت إلي الشوب الذي ذكرت مع هذا العبد فيما سميت ، وأقاما البينة فهذا سلم واحد ، إلا أنني أقضي بالبينة الزائدة فيأخذ الشوب والعبد ، وتلزمـه المائة إربـد كـشاهد له عـلى خـمسـين وآخـر عـلى مـائـة ، فإن شـاء أخذ خـمسـين بـغير يـمين ، وإن شـاء حـلف وأـخذ مـائـة . ولو قال : أسلـمت إـلي الشـوب مع العـبد في مـائـة إـربـد شـعـير ، وكـذلك قـالت بيـته قـضـى [بـأـعـدـل]^(٤) الـبيـنتـين ، فإن تـكافـأـتـا كـانـا كـمـن لا بـيـنة لـهـما ، فـيـتـحـالـفـان وـيـتـفـاسـخـان لـاـخـتـلـافـهـمـا فـيـ الـجـنـس .

وإن ادعى الذي له السلم أنه شـرـط الـوفـاء بـالـفـسـطـاط ، وقال الآخر بالإسكندرية ، فالقول قول من ادعى موضع التبـاعـيـة مع يـمينـه ، فإن لم يـدعـيهـا فالـقـول قولـ البـاعـيـ ؛ لأنـ المـواـضـعـ كـالـأـجـالـ ، فإنـ تـبـاعـدـتـ المـواـضـعـ حـتـىـ لاـ يـشـبـهـ قولـ وـاحـدـ منـهـما تـحـالـفـاـ وـتـرـادـاـ .

(١) مـدـعـيـ الـحـلـالـ أـيـ : مـدـعـيـ صـحـةـ الـعـقـدـ فـإـنـهـ يـصـدـقـ عـلـىـ الـذـيـ يـدـعـيـ فـسـادـهـ إـلاـ أنـ يـاتـيـ مـدـعـيـ الـفـسـادـ بـيـنـةـ . انـظـرـ : منـحـ الـجـلـيلـ (٥/٣٢٧) .

(٢) سـقطـتـ مـنـ قـ وـ زـ . وـفيـ كـ : أـسـلـمـتـ هـذـيـنـ الـثـوـبـيـنـ سـوـاهـ فيـ مـائـةـ إـربـدـ .

(٣) سـقطـتـ مـنـ كـ .

[في الوكالة في السلم والبيع والتعدي في ذلك]

(١) وإن أخذت لرجل سلماً بأمره^(٢) لزمه ، فإن شرط عليك المبادع أنه [إن [^(٣) لم يرض الرجل فالسلم عليك جاز ذلك ، وكذلك إن ابتعت له سلعة بأمره من رجل يعرفه واشترط عليك البائع أن الرجل إن أقر له بالثمن ، وإلا فهو عليك نقداً أو إلى أجل فلا بأس به .

ومن أمر رجلاً يشتري له جارية أو ثوباً ، ولم يصف له ذلك ، فإن اشتري له ما يصلح أن يكون من ثياب الأمر أو خدمه جاز ولزم الأمر ، وإن ابتعت له ما لا يشبه أن يكون من ثيابه ولا من خدمه ، فذلك لازم للمأمور ولا يلزم الأمر إلا أن يشاء .

[فيما ينفع في شراء جارية أو أمر أن يسلم له في طعام]

ومن أبغض مع رجل أربعين ديناراً في شراء جارية ووصفها له ، فاشتراها بأقل من الثمن أو بزيادة [دينار^(٤)] أو دينارين أو ما يشبه أن يزيد على مثل الثمن ، لزمت الأمر إن كانت على الصفة ، وكانت مصبيتها منه إن ماتت قبل أن يقبضها ، ويغرم الزيادة للمأمور في الوجهين ؛ لأنها جاريته ولا خيار له فيها ، وإن كانت زيادة كثيرة لا يزيد مثلها على الثمن خُير الأمر في دفع الزيادة وأخذ الجارية ، فإن أبى لزمت المأمور وغرم للأمر ما أبغض معه .

وإن هلكت قبل اختيار^(٥) الأمر فمصيبتها من المأمور ويعظم للأمر ماله .

(١) في ك : قال مالك .

(٢) في ز : بإذنه لزمه .

(٣) سقطت من ك .

(٤) سقطت من ق .

(٥) في ك و ه : قبل أن يختار .

[فيمن أمر رجلاً أن يسلم له فأسلم له إلى نفسه أو أحد أقاربه الوارثين أو رفيقه أو ذمي أو شريكه]

وإن دفعت إلى رجل مالاً وأمرته أن يسلمه لك في طعام ، فأسلمه إلى نفسه أو إلى زوجته أو أحد أبويه أو جده أو جدته ، أو ولده أو ولد ولده ، أو مكاتبه أو مدبره أو أم ولده أو عبده المأذون له ، أو عبد ولده الصغار أو عبد أحد من ذكرنا ، أو إلى شريك له مفاوض أو شريك^(١) عنان^(٢) أو إلى ذمي ، فذلك جائز إن صح من غير محاباة ، ما خلا نفسه أو شريكه المفاوض ، إذ كأنه أسلمه إلى نفسه ، أو من يلي^(٣) عليه من ولد أو يتيم أو سفيه وشبيهه ، [وإن وكلت وكيلًا أن يسلم لك في طعام فأسلمه إلى ذمي جاز^(٤) .

ولا يجوز لمسلم أن يستأجر نصريانيًّا إلا للخدمة ، فأما لبيع أو شراء أو تقاض أو ليبعض معه ، فلا يجوز ، وكذلك عبده النصرياني .

[فيمن له عبد نصرياني يريد أن يعمل ما يشرع له في دينه]

ولا يمنع المسلم عبده النصرياني من شرب الخمر أو أكل الخنزير أو بيعهما أو شرائهما أو يأتي الكنيسة ؛ لأن ذلك من دينهم .

(١) في ز و ك : أو شركة عنان .

(٢) الشريك المفاوض : أي المشارك في شركة المفاوضة : وهي التي يطلق فيها الشريكان التصرف لكل منهما في جميع ما يتجران به . وشريك عنان : هو المشارك في شركة العنان : وهي التي يشرط فيها الشريكان نفي الاستبداد بالتصريف على كل منهما . انظر : منح الجليل (٦/٢٦٠-٢٨١) ، الشرح الصغير (٣/٤٦٢ - ٤٧١) .

(٣) في ز : أو من جنى عليه .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ه .

[في مشاركة المسلم للذمي ومقارنته ومساقاته]

ولا يشارك المسلم ذمياً إلا على^(١) أن لا يغيب على بيع ولا شراء إلا بحضوره المسلم ، ولا بأس أن يساقيه إذا كان الذمي لا يعصر حصته خمراً . ولا أحب^(٢) لمسلم أن يدفع مالاً قرضاً لذمي ولا يأخذ منه قرضاً^(٣) .

ومن وكل عبداً مأذوناً له في التجارة ، أو محجوراً عليه يسلم له في طعام ففعل ذلك جائز ، والوكيل على السلم إذا وكل غيره لم يجز .

[في المأمور ببيع بغير العين ويتعدى غير ما أمر به]

وإن وكلت رجلاً على بيع طعام أو عرض ، فباعه بغير العين من عرض أو غيره وانتقد فأحب^(٤) إلى أن يضمن المأمور حين باع بغير العين ، إلا أن يحيى الامر فعله ، ويأخذ ما باع به .

ولو أمرته بشراء سلعة^(٥) فاشترتها بغير العين ، فلذلك ترك ما اشتري أو الرضا به ، وتدفع إليه مثل ما أدى .

(١) في هـ : إلا أن لا يغيب . وفي كـ : إلا أن يغيب .

(٢) لا أحب هنا على المنع ، إلا إذا تحققت سلامته من الربا ، كأن يكون يتجر بالربا ونحوه ويبيع بالنقد . قال ابن رشد : وأما إذا خشى أن يعمل بالربا فلا يجوز له أن يقارضه ، هذا مذهب مالك وجميع أصحابه ، فقد قال في المدونة : إنه لا ينبغي للرجل أن يقارض من يستحل شيئاً من الحرام في البيع والشراء ، وإن كان مسلماً ، وأما أخذ المسلم القراض من الذمي فكرهه مالك ، ولم يجزه ابتداءً ، فإن وقع لم يفسخ . انظر : البيان والتحصيل (١٢ - ٣٨١ - ٣٨٢)، التقييد (٣٠٩/٣).

(٣) في كـ و زـ و وردت هذه الزيادة : ولا بأس أن يستأجر المسلم الذمي للخدمة . وهي مكررة لأنه قد تقدم هذا المعنى .

(٤) أحب هنا بمعنى الوجوب ، أي فيجب أن يكون الضمان على المأمور . انظر : التقييد (٣١٠/٣).

(٥) في كـ : سلعة ما .

ولو اشتري لك أو باع بفلوس فهي كالعروض ، إلا أن تكون سلعة خفيفة الثمن ، إنما تباع بالفلوس وما أشبه ذلك ، والفلوس فيها منزلة العين . وإن دفعت إليه دراهم يسلمها لك في ثوب هروي ، فأسلمها في بساط شعر ، أو يشتري لك بها ثوباً فأسلمها في طعام [أو عروض]^(١) ، أو في غير ما أمرته به ، أو زاد في الثمن ما لا يزيد على مثله ، فليس لك أن تجيز فعله ، وطالع ما أسلم من [عرض]^(٢) أو طعام ، وتدفع إليه ما زاد ؛ لأن الدرارم لما تعددت عليها المأمور وجبت عليه ديناً ، ففسختها فيما لا يتوجه ، وذلك دين بدين ، ويدخل فيأخذك الطعام الذي أسلم فيه أيضاً مع ما ذكرنا بيعه قبل قبضه ، لا شك فيه ؛ لأن الطعام قد وجب للمأمور بالتعدي ، فليس له بيعه حتى يقبضه ، وسلم المأمور لازم له ، وليس له [ولا لك]^(٣) فسخه ، ولا شيء لك أنت أيضاً على البائع ، وإنما [لك]^(٤) على المأمور ما دفعت إليه من الثمن ، ولو لم تدفع إليه ثمناً وأمرته أن يسلم لك من عنده في قمح أو في جارية أو ثوب ولم تصفهم له^(٥) ، فأسلم في غير ما أمرته به من طعام أو عرض ، أو فيما لا يُشترى لمثلك من جارية أو ثوب ، فلك أن تتركه ولا يلزمك من الثمن شيء أو ترضى به وتدفع إليه الثمن ؛ لأنه لم يجب لك عليه دين ففسخته ، وكأنه ولاك ، ولا يجوز هنا أن يؤخرك بالثمن ، وإن تراضيتما بذلك ؛ لأنه لم يلزمك ما أسلم فيه إلا برضاك ، فكانه بيع مؤتف بدين له وتوالية ، فتأخر الثمن فيه دين بدين .

(١) سقطت من ق و ه و ز ، والمثبت من ك .

(٢) سقطت من ك .

(٣) سقطت من ق .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ك : ولم تصفه له . وفي ق و ك : ولم تصفها له . والمثبت من ط .

وإن أمرته ببيع سلعة فأسلمها في عرض مؤجل ، أو باعها بدنانير مؤجلة لم يجز بيعه ، فإن أدرك البيع فسخ ، وإن لم يدرك بيع العرض بعين نقداً وبيعت الدنانير بعرض نقداً ، ثم بيع العرض بعين نقداً ، فإن كان ذلك مثل القيمة أو التسمية إن سميت فأكثر كان ذلك لك ، وما نقص من ذلك ضمنه المأمور ، ولو أسلمها في طعام أغرمته الآن التسمية أو القيمة إن لم تسم ، ثم استوني [بالطعام فإذا حل أجله استوفي ثم بيع فكانت الزيادة لك والنقص عليه ، وإن أمرته ببيعها إلى ^(١) [أجل فباعها بنقد فعليه الأكثر مما باعها به ، أو القيمة [لما تعدد ، قال ابن القاسم : ^(٢) [وسواء سميت له ثمناً أو لم تسم .

[قال مالك ^(٣) : وإذا باع الوكيل السلعة عشرة ، وقال : بذلك أمرني ربها ، أو فرض فيها إلى ، وقال الأمر : بل أمرتك باشي عشر ، فإن لم تفت حلف الأمر إن شاء وأخذها ، وإن فاتت حلف المأمور وبرئ .

وإن دفعت إليه دنانير يسلّمها ^(٤) للك في طعام فلم يسلّمها حتى صرفها بدراجم ، فإن كان هو الشأن في تلك السلعة ؛ لأنّه يسلم ثلث دينار دراجم ونصفاً ونحوه ، أو كان ذلك نظراً ، لأن الدراجم فيما يسلم فيه أفضل ، فذلك جائز ، وإلا كان متعدياً وضمن الدنانير ولزمه الطعام ، ثم لا يجوز أن يتراضيا على أن يكون الطعام للك ؛ لأنّه دين بدين وبيع له قبل قبضه ، إلا أن يكون قد قبضه الوكيل فأنت مخير في أخذها ، أو أخذ دنانيرك منه .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من كـ .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من كـ .

(٣) سقطت من قـ و هـ .

(٤) في قـ : ليسلمها .

[في قبض ما أسلم فيه الوكيل بغير حضرته]

ولك قبض ما أسلم لك فيه وكيلك بغير حضرته وبرأ دافعه إليك إن كانت لك
بينة أنه أسلمه ، وإن لم يكن دفع ذلك بيضة فالمأمور أولى بقبضه منك .

[في الرهن في السلم]

(١) وإن أسلمت إلى رجل في عرض وأخذت منه رهناً فهلك بيده [محل]^(٢)
الأجل وهو مما لا يغاب عليه^(٣) ، فضمانته من الراهن ، وإن كان مما يغاب عليه فضمانته
منك ، والسلم إلى أجله في الوجهين ، فإن أردت أن تقاص^(٤) الراهن من سلمك
بالذي صار له عليك من قيمة الرهن جاز ذلك ، ما لم يكن الرهن دنانير أو دراهم ،
فإن كان كذلك فلا خير فيه [إن كان رأس مال السلم ذهباً أو ورقاً]^(٥) ، [وإن
كان رأس مال السلم غير الذهب والورق جازت المقاصلة]^(٦) .

وإن كان سلمك في طعام لم يصلح أن تقاصه على حال وإن حلّ الأجل ؛ لأنه بيع
الطعام قبل قبضه ، وليس هذا بإقالة ولا شركة ولا تولية .

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) سقطت من ك .

(٣) تقدم أن معنى ما لا يغاب عليه أي ما لا يمكن إخفاذه عادة كالحيوان ونحوه ، وهو ما لا يضمنه
المرتهن إن تلف بيده . وما يغاب عليه هو ما يمكن إخفاذه عادة وتغييبه ، كالثياب والحلبي وهو ما
يضمنه المرتهن إذا تلف بيده . انظر : مواهب الجليل (٢٦/٥) ، وحاشية الدسوقي (٣/٢٥٤) .

(٤) تقدم معنى المقاصلة ، وأنها جعل الدين في مقابلة الدين ، وعرفها ابن عرفة بأنها : « مatarكة
مطلوب بمماثل صنف ما عليه ماله على طالبه فيما ذكر عليهما ». شرح حسود ابن عرفة (٤١٩) .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، وفي ز و ك وردت العبارة كالتالي : إلا أن يكون رأس مال السلم
غير الذهب والفضة .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ك و ز .

وإن كان سلمك في طعام فأخذت به رهناً طعاماً من صنفه أو من غير صنفه أو دنانير أو دراهم ، فإنما يجوز ذلك إذا قبضته مطبوعاً عليه^(١) ، خوفاً أن تنتفع به وترد مثله فيصير بيعاً وسلفاً ، أو تضعاً ذلك على يدي عدل .

وما أخذت به رهناً في طعام أسلمت فيه [أو غيره]^(٢) وذلك الرهن حيوان ، أو دور ، أو أرضون ، أو تمر في رؤوس النخل^(٣) ، أو زرع [لم يحصد ، أو ثمر أو زرع]^(٤) لم ييد صلاحهما ، فلا بأس بذلك ، ولا تضمن ما هلك من ذلك أو ما أصابته جائحة من ثمر أو زرع ؛ لأنه مما لا يغاب عليه ، وهلاكه ظاهر ، وسواء هلك قبل قبضك أو بعده ، وما أخذته رهناً مما يغاب عليه من عرض أو عين فهلك بيده ضمنته ، ولا تضمن ما قامت بينه بهلاكه مما يغاب عليه ، ولا ما كان بيده أمين والسلم بحاله .

ولا بأس برهن أو كفيل أو بهما معاً في السلم ، فإن مات المسلم إليه قبل الأجل حلّ الأجل بموته ، وأنت أحق بالرهن من غرمائه حتى تقبض حقك ، ولا يحل الأجل عموتك ، ويكون ورثتك مكانك .

[في الكفالة في السلم ، وصلاح الكفيل ، وإقالته ، وقبضه لما تكفل به ومطالبه]
وإن أسلمت مائة دينار في عروض موصوفة إلى أجل ، وأخذت بها كفياً فصالحك الكفيل منها قبل الأجل على طعام أو عرض يخالفها أو عين نقداً شراء

(١) مطبوعاً عليه : أي مختوماً عليه . انظر : المدونة (٤/٥٧) ، التقييد (٣/٢١٣) .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في ز و ق و ه : رؤوس الشجر .

(٤) سقط ما بين المعكوفين من هـ ، وفي كـ : أو ثمر لم ييد صلاحهما .

لنفسه ، جاز ذلك إن كان الغريم حاضراً حتى لا يكون للكفيل عليه إلا ما عليه^(١) ، وإن صالحك عن الغريم بأمر يكون الغريم عليه فيه بالخيار ، إن شاء أحizar صلحه أو أعطاه ماله عليه ، فلا خير فيه . وإن صالحك الكفيل لنفسه قبل محل الأجل على ثياب في صفتها وعدها جاز ، وإن كانت أقل أو أكثر أو أجود رقاعاً أو أشرّ فلا خير فيه ، ويدخله في الأدنى الزيادة في السلف ، وفي الأرفع زيادة على ضمان الأدنى ، وكذلك إن قضى^(٢) عن الغريم ، ويدخل في الأرفع : حُط عني الضمان وأزيدك ، وفي الأدنى : ضع وتعجل .

فإن كان دينك مائة دينار [من قرض]^(٣) فصالحك الكفيل منها قبل الأجل أو بعده بشيء يرجع إلى القيمة جاز ذلك ، ويرجع الكفيل على الغريم بالأقل من الدين أو قيمة ما صالح به .

وإن صالحك الكفيل بطعام أو بما يُقضى له بمثله لم يجز ؛ لأن الغريم عليه بالخيار ، إن شاء أعطاه مثله أو الدين .

ومن تكفل لك بطعام من سلم لم يجز للكفيل أن يصالحك لنفسه قبل الأجل ، إلا بمثل رأس مالك ، فتكون تولية [له]^(٤) كأجنبي ، أو على أن ذلك إقالة للذى عليه السلم برضاه ، فيكون^(٥) الكفيل [كأنه]^(٦) أسلفة الثمن كما يجوز لأجنبي أن

(١) في ز : إلا ما يدعى عليه . وفي ق : حتى لا يكون للكفيل عليك .

(٢) في ك : وكذلك قضاء عن الغريم .

(٣) سقطت من ك .

(٤) سقطت من ك و ه .

(٥) في ك و ز و ه : فيصير الكفيل .

(٦) سقطت من ك و ه .

يعطيك ذهبك على أن يقبل البائع برضاه ويتبعه بما أدى .

ولا تجوز الإقالة لكافيل أو لأجنبي غير إذن الذي عليه السلم إذ له الخيار ، ولا نجد فيما فيه الخيار ، فكأنه أسلف البائع الثمن على أن يرضى بذلك ويرد مثله ، أو يغرس له طعاماً فقبحت الإقالة ، ويصير إن رضي بها بيع طعام قبل قبضه . ولا بأس أن تأخذ من الكفيل قبل الأجل أو بعده مثل طعامك ، ولا يجوز أن تأخذ ذلك من أجنبي وتحيله على غريمك ، حلّ أجلك^(١) أم لا ؛ لأن ذلك منه بيع ومن الكفيل قضاء .

ولو استقرض الذي عليه السلم مثل طعامك من أجنبي أو سأله أن يوفيكه فأحالك به ولم تسأل أنت الأجنبي ذلك ، جاز [ذلك]^(٢) قبل الأجل أو بعده .

ولا يجوز لك أن تستقرض من أجنبي مثل طعامك وتحيله به على الذي عليه السلم ، أو يوفيكه على ذلك حل الأجل أو لم يحل^(٣) . ولا تأخذ من الغريم قبل الأجل إلا مثل طعامك في كيله وصفته^(٤) أو رأس المال لا أفضل . ولا تأخذ منه ولا من الكفيل قبل الأجل سراء من محولة ، ولا محولة من سراء ، أو سلتنا أو شعيراً من قمح ، فيدخله بيع طعام قبل قبضه مع ضع وتعجل في تعجيل الأدنى ، وذلك جائز من الغريم إذا حل الأجل ؛ لأنه بدل ، ولا يجوز من الكفيل وإن حلّ [الأجل]^(٥) ؛ لأنه بيع ، إذ لا يرجع بما أدى الكفيل . وإذا أدى الكفيل ما تكفل به من الطعام قبل أجرته لم يرجع به على الغريم حتى يحل الأجل .

(١) في ق و ه : حل أجرته أم لا .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في ك : حل الأجل أم لا .

(٤) في ك : في كيله أو صفاته .

(٥) سقطت من ق .

وليس للكفيلأخذ الطعام من الغريم بعد الأجل ليوصله إلى ربه وله طلبه حتى يوصله [هو]^(١) إلى ربه ، ويبرأ من حمالته . وإذا حلّ الأجل والغريم حاضر فليس على الكفيل أن يقضيك ولا أن يطالبه لك .

وإن كان الغريم غائباً أو عديماً أو عليه دين كثير فخفت الخاصة في قيامك ، أو أن يأتي غرماء آخرون فحيثند لك أخذ الكفيل . وإذا قبض الكفيل من الغريم الطعام بعد الأجل ليؤديه إليك فتلف عنده ، فإن أخذه على الاقتضاء ضمنه ، قامت بهلاكه بينة أو لم تقم^(٢) ، كان مما يغاب عليه أم لا ، قضاه ذلك الغريم متبرعاً أو باقتضاء من الكفيل بقضاء سلطان أو غيره . وأما إن^(٣) قبضه الكفيل بمعنى الرسالة لم يضمن ، ولو باعه الكفيل لم يكن لك أن تجيز بيعه ؛ لأنك لم توكله على قبضه ، ويدخله^(٤) بيع الطعام قبل قبضه ، ولنك أن تأخذ بطعامك الغريم أو الكفيل [إذا قبضه على غير الاقتضاء ، ولا ضمان عليه]^(٥) .

إإن أخذت به الغريم فللغرم أن يأخذ الثمن من الكفيل^(٦) إن كان دفع إليه الطعام على الرسالة^(٧) ، إن أحب أخذه بمثل طعامه . وإن أخذت الكفيل بالطعام فليس للغرم أخذ الثمن منه ، ويدفع إليه مثل الطعام إن كان قبضه بمعنى الاقتضاء ؛ لأنه ضمنه فيساغ له بالثمن .

(١) سقطت من لك .

(٢) في ق : أو لا .

(٣) في لك : وأما ما قبضه الكفيل .

(٤) في لك : ويدخل .

(٥) سقط ما بين المukoftin من ز ، وفي لك : ولا ضمان عليه فيه .

(٦) في ق : من الوكيل .

(٧) هنا وردت زيادة في لك ، وهي : من غير اقتداء من الكفيل .

ومن أسلم دراهم في طعام وأخذ برأس المال كفيلاً لم يجز البيع . ومن تكفل لك بمائة درهم لم يجز صلحك للكفيل أو الغريم على عشرة دراهم من المائة قبل الأجل ؛ لأنك وضعت^(١) على أن تعجلت ، وجائز ذلك منهما بعد الأجل ويرجع الكفيل بما أدى . وكذلك لو تطوع أجنبي فدفع إليك عشرة دراهم بغير أمر الغريم على إن هضمت^(٢) عن الغريم ما بقي جاز ، ويرجع الأجنبي على الغريم بما أدى . وإذا دفع الكفيل العشرة ثناً للمائة لنفسه لم يجز ، وليرجع فلليأخذ^(٣) عشرته ، وليس لك حبسها من المائة إلا في عدم الغريم أو غيابه ، وإن صالحك الكفيل عن الغريم على خمسة دنانير نقداً لم يجز ؛ لأن الغريم مخير إن شاء دفع الخمسة دنانير أو المائة دراهم ، ويدخله تأخير الصرف ، وكذلك إن اشتراها الكفيل بذلك لنفسه لم يحل ، ولا بأس بصلحه عن الغريم منها على عرض أو حيوان ، ويرجع الكفيل على الغريم بالأقل من المائة أو من قيمة ما أعطى بالدرارهم ، وإن ابتعثها الكفيل لنفسه بهذا العرض جاز ويرجع على الغريم بالمائة كلها .

[في الزيادة في السلم والإقالة والتعجيل والتأخير فيه]

^(٤) وإن أسلمت إلى رجل في ثوب موصوف فزدته بعد الأجل دراهم على أن يعطيك ثوباً أطول منه ، [في صفتة^(٥) من صنفه أو من غير صنفه جاز إذا تعجلت ذلك ، ولا يجوز أن تأخذ أدنى من ثوبك وتسترجع بعض الثمن

(١) في ق : وضعته .

(٢) في ز : إن وضعت . قلت : ولعلها تفسير لها ، لأن هضمت هنا بمعنى وضع .

(٣) في ك : فليأخذ .

(٤) في ك : قال مالك .

(٥) سقطت من ق .

إن كان الثمن عيناً ، أو ما لا يعرف بعينه وقد غاب عليه ، [ويدخله بيع وسلف منك له]^(١) ، وإن كان رأس المال عيناً أو طعاماً أو ما لا يعرف بعينه ، فقبضه البائع وغاب عليه ، فلا يجوز أن تأخذ بعد الأجل أو قبله نصف رأس المال ونصف سلمك ؛ لأنه بيع وسلف ، ما ارتبعت من الثمن فهو سلف ، وما أمضيت فهو بيع ، فإن لم تفترقا جاز أن تقيله من بعض ، وتترك بقية السلم^(٢) إلى أجله ، فأما بعد التفرق فلا تأخذ منه إلا ما أسلفت فيه أو رأس المال . ولو أعطاك بعد الأجل أو قبله جميع رأس المال أو بعضه مع^(٣) جميع السلم على أن يعدل لك السلم قبل أجله ، أو يؤخره إلى أبعد من أجله لم يجز ، إن كان الثمن لا يعرف بعينه وقد غاب عليه . وإن كان رأس المالعروضاً تعرف بعينها أسلمتها في خلافها من عرض أو طعام أو حيوان فأقلته من نصف ما أسلمت فيه ، على أن تأخذ نصف رأس المال [بعينه]^(٤) بعد أن تفرقتما أو قبل^(٥) جاز ذلك ، حل الأجل أم لا^(٦) ، [وإن تعجلت سلمك قبل أجله لم يجز ، ودخله حُطّ على الضمان وأزيدك]^(٧) ، [وكذلك إن أخذت بعض رأس المال بعينه وجميع ما أسلمت فيه بعد الأجل فلا بأس به]^(٨) .

(١) سقطت من ق .

(٢) في ك و ه : بقية الحق .

(٣) في ك : من جميع السلم .

(٤) سقطت من ز . وفي ك : بعينه نقد بعد .

(٥) في ز : أو قبل ذلك جاز ذلك .

(٦) في ز : أو لم يحصل .

(٧) سقط ما بين المعکوفتين من ز و ق .

(٨) سقط ما بين المعکوفتين من ق .

ولا يجوز أن تأخذ^(١) بعض سلمك وتسترجع عروضاً من صنف رأس مالك ، كانت مثل عدد رأس مالك أو أقل . ويدخله إن كانت مثل عدده سلف^{*} جر منفعة ، وإن كانت أقل من عدده دخله بيع وسلف ، إلا أن تسترجع عروضاً من غير صنف رأس مالك فيجوز .

وإن أسلمت إلى رجل في ثياب موصوفة فزدته قبل الأجل دراهم نقداً على أن زادك في طولها جاز ؟ لأنهما صفقتان ، ولو كانت صفقة واحدة ما جاز ، كما لو دفعت إليه غزاً ينسجه ثوباً ستة في ثلاثة ، ثم زدته دراهم وغزاً على أن يزيدك في طول أو عرض ، فلا بأس به وهي صفقتان ، وهذه إجارة ، والإجارة بيع من البيوع يفسدها ما يفسد البيع .

ومن أسلم في ثياب موصوفة بذراع رجل بعينه إلى أجل جاز ذلك إذا أراه الذراع ، وليأخذ قياس ذراعه عندهما^(٢) ، كما جاز شراء وَبِيَةٍ^(٣) وحفنة^(٤) بدراهم إن أراه الحفنة ؛ لأنها تختلف . ومن أسلم في ثوب حرير واشترط طوله وعرضه ولم يشترط وزنه جاز إذا وصفه ووصف صفاقته وخفته ، [وإنما السلف في الثياب بصفة وذراع معلوم طوله وعرضه وصفاقته وخفته]^(٥) ونحوه .

وإن اشترط صفة ثوب أراه إياه فحسن ، وإن لم يره فالصفة تجزيه . ولا أعرف في

(١) في ك : أن تسترجع .

(٢) في ك : يكون عندهما .

(٣) الوبية : مكيال قدره خمسة ونصف صاع . انظر : معجم لغة الفقهاء (٤٨٣) .

(٤) في ز : وجفنة .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

صفة الثوب جيداً ولا فارهاً في الحيوان^(١)، وإنما السلف في الثياب والحيوان على الصفة . ويلزم المشتري أخذه إن كان على الصفة .

وإن أسلمت إلى رجل مائة درهم في مائة إربد حنطة ثم استزدته بعد تمام السلم أرادب معجلة أو مؤجلة إلى الأجل أو أبعد جاز ، وكأنه في العقد .

[في الإقالة في الصرف]

وإذا صارت رجلاً ثم لقيته بعد ذلك فأقلته ودفعت إليه دنانيره وفارقته قبل أن تقبض دراهمك ، أو ابعت منه سيفاً محلى نصله بع لفضته^(٢) بدنانير ، ثم أقلته منه بعد ذلك ودفعته إليه وفارقته قبل أن تقبض الدنانير ، لم يجز في ذلك إلا المناجزة .

[فيمن أسلم عروضاً أو حيواناً في طعام ثم أقال منه]

وإن أسلمت عروضاً أو حيواناً في طعام فأقلته منه على أن تأخذ رأس مالك وقد تغير سوقه جاز ذلك ، ولا ينظر إلى تغير سوقه ما لم يحصل في عينه بنماء أو نقصان ، بين عور أو عيب ، فلا يجوز حيثذا أن تقيله من الطعام كله ولا من بعضه ، والنماء منزلة الصغير يكبر ، وذهب بياض العين وزوال الصمم ، فهذا يفيت الإقالة . ولو كان رأس المال جارية فتغيرت في بدنها بهزال أو سمن لم تفت الإقالة ، ولو كانت دابة كان الم Hazel والسمن مفيتاً للإقالة [بذلك^(٣) ؛ لأن الدواب تشتري لشحمةها ، والرقيق ليسوا كذلك .

(١) أي أنه لا يكتفي في الثوب والحيوان بصفة الجودة أو الرداءة ، كما في الطعام ، بل لابد من بيان صفاتيه ؛ لأن التفاوت الذي في الطعام يسير غالباً ، أما التفاوت في الثياب والحيوان فكبير . انظر : التقىيد (٣/٢١٨).

(٢) في هـ : محلاً بفضة تبع لفضته . وفي المدونة : فإن اشتريت سيفاً محلى كثير الفضة - النصل لفضة تبع - ، بدنانير . المدونة (٤/٦٩) .

(٣) سقطت من ق .

ومن باع جارية بعد فتقابضا ، ثم مات العبد فتقايلا لم تجز الإقالة إلا أن يكونا حيين ، وكذلك إن حدث بالعبد عيب لم تجز الإقالة ، إلا أن يعلم دافع العبد بنقصه فيجوز .

وإن أسلم رجلان إلى رجل في طعام أو عرض فأقاله أحدهما جاز ، إلا أن يكونا متفاوضين فيما أسلما فيه من عرض أو طعام خاصة أو في جميع أموالهما فلا يجوز ؛ لأن ما أقال منه أو أبقى ، بينهما ، وكذلك إن^(١) ولّى حصته^(٢) فلا حجة^(٣) لشريكه عليه في إقالة أو تولية إن لم يفاوضه ، وإنما الحجة على البائع ، ولا يرجع فيما أخذ شريكه ، [قال سحنون : لا تجوز إقالته إلا بإذن شريكه ، كما لا يقتضي إلا بإذنه]^(٤) ، ولا يتهم البائع في أن يبيع من أحدهما على أن يسلفه الآخر ، وكذلك إن كان رأس المال في الطعام ثواباً ولم يتغير عينه ، فأقاله أحدهما جاز ، ويكون شريكًا له فيه .

وإن أسلم رجل إلى رجلين في طعام فأقاله أحدهما ، [فإن]^(٥) لم يكن شرط حمالة أحدهما بالآخر ، أيهما شاء أخذ بحقه كذلك جائز ؛ لأنه لا يتبع كل واحد منهمما إلا بحصته ، ولو شرط ضمانهما لم تجز الإقالة ، إذ الحق كأنه على واحد أقاله من بعضه . وإن أسلمت إليه دراهم في طعام أو غيره ثم أقالك قبل التفرق ، ودرارتك بيده ، فأراد أن يعطيك غيرها مثلها كذلك له وإن كرهت^(٦) ، شرطت استرجاعها بعينها أم لا .

(١) في ك : وكذلك لو .

(٢) في المدونة : ولّى حصته رجلاً (٤/٧١) .

(٣) في ك : ولا حجة .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ك وز و ه .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ق : وإن كنت اشترطت استرجاعها .

وإن كان رأس المال عرضاً يوزن أو يُكال [أو يُعدّ]^(١) ، أو طعاماً أسلفته في عرض ، لم يكن له أن يعطيك إلا ذلك بعينه ؛ لأن ذلك يباع لعينه والدرهم لا تباع لعينها^(٢) .

وكل ما ابتعته مما يكال أو يوزن من طعام أو عرض فقبضته فأتلفته فجائز أن تقبل منه وترد مثله بعد علم البائع بهلاكه ، وبعد أن يكون المثل حاضراً عندك ، وتدفعه إليه بموضع قبضته منه ، وإن حالت الأسواق ، وكذلك لو اغتصبته^(٣) فأتلفته ، فإنما عليك مثله لا قيمة وإن حال سوقه ، وتدفعه إليه بموضع غصبه منه .

وإن أسلمت ثوباً في طعام فهلك الثوب بيد البائع لم تجز الإقالة ، إذ لا تجوز الإقالة على قيمته ولا على ثوب مثله ، ولو لم يهلك الثوب جازت الإقالة إن قبضت الثوب مكانك ولم يتأخر ، ولو هلك الثوب بعد الإقالة انفسخت الإقالة ، وبقي السلم بحاله ، ولا يجوز أخذ ثوب مثله قبل أن يفترقا ، ولو قبضت الطعام بعد محله ثم أُقلت^(٤) منه ، فتلف عندك بعد الإقالة قبل أن تدفعه فهو منك ، وتنفسخ الإقالة . وأصل قول مالك: أن من أسلم حيواناً أو رقيناً أو عروضاً لا تؤكل ولا تشرب ، وهي مما يكال أو يوزن أم لا ، في طعام إلى أجل ثم تقايلاً وقد حالت أسواقها فالإقالة جائزة ، إلا أن تهلك أو يدخلها نقص في أبدانها فلا تجوز الإقالة حينئذ^(٥) ، وإن دفع إليه مثلها قبل أن يفترقا لم يجز .

* * *

(١) سقطت من ك .

(٢) في ك : لأن ذلك يراد لعينه ، والدرهم لا تراد لعينها .

(٣) في ز : لو أعطيته فأتلفته .

(٤) في هـ : ثم أُقلته منه .

(٥) قال الزرويلي : وهو ظاهر المدونة وكتاب ابن الموز ، بخلاف ما ذكر أشهب ، وذكر ابن عبدالوس من جواز ذلك ، أي الإقالة وإن دخل نقص أو هلك المسلم . التقييد (٢٢١/٣) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى أَشْرَفِ الْخَلْقِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

﴿كِتَابُ السَّلَامِ الْثَالِث﴾

[فِي إِقَالَةِ الْمَرِيضِ فِي السَّلَمِ وَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ]

(١) وإن أسلم إليك رجل مائة درهم في مائة إربض حنطة قيمتها مائتا درهم ، فأقالك في مرضه ثم مات ، ولا مال له غيرها فإما أجاز الورثة وأخذوا منك رأس المال ، وإلا قطعوا لك بثلث ما عليك من الطعام ، وإن حمل الثالث جميع الطعام جازت الوصية ، وإن كانت قيمة الطعام مائة درهم جازت الإقالة ؛ لأنّه ليس فيها محابة .
(٢) وبيع المريض وشراؤه جائز ، إلا أن تكون فيه محابة فيكون ذلك في ثلثه .

[فِيمَا يَنْعَنِي إِقَالَةُ وَمَا لَا يَنْعَنِي مِنْ تَغْيِيرِ بِنْقَصٍ أَوْ زِيَادَةٍ]

وإن أسلمت رقيقاً أو حيواناً أو خيلاً^(٣) أو دوراً أو ثوباً في طعام ثم أكلته بعد شهرين أو ثلاثة ، وقد استغل واستخدم وسكن وحالت الأسواق ، فذلك جائز ما لم يتغير البدن ببنقص أو نماء ، وإن كانت أمة فولدت فذلك يفيت الإقالة ، والولد منزلة النماء في البدن ، ولا تجوز الإقالة فيها نفسها^(٤) ، ويحبس مشتريها ولدها لما يدخله من التفرقة . ولو كان عبداً فأذن له في التجارة فللحقه دين فذلك عيب يمنع الإقالة ، علمت به أم لا ، وحالة سوق رأس المال في ذلك كله لا يمنع الإقالة ، إلا أن يتغير في بدنها

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) في ك : قال مالك .

(٣) في ق : أو خيلاً أو دواباً .

(٤) في ز : فيها بعينها .

بنقص أو نماء فيصير كأنه ليس بعين شيء فيكون أشبه بالبيع من الإقالة .

[في بقية أحكام الإقالة في السلم]

ومن أسلم عرضًا في طعام ثم تقايلا على أن زاد أحدهما الآخر شيئاً لم يجز ، ودخله^(١) بيع الطعام قبل قبضه ، وإن أسلم عيناً في طعام فأقاله ، وأخذ برأس ماله عرضًا بعد الإقالة لم يجز ؛ لأن ذلك بيع طعام قبل قبضه بعرض ، وذكر الإقالة لغو .

وإن ابتعت من رجل سلعة بعينها ونقتته ثُم أفلته وافتقرتما قبل أن تقبض رأس مالك ، وأخرته به إلى سنة جاز ؛ لأنه بيع حادث ، والإقالة تجري بجرى البيع فيما يحل ويحرم . [قال مالك :]^(٢) وإن أسلمت إلى رجل في حنطة أو عرض ثم أفلته ، أو وليت ذلك رجلاً أو بعنته إن كان مما يجوز لك بيعه ، [لم يجز لك]^(٣) أن تؤخر بالثمن من وليته أو أفلته أو بعنته ، يوماً أو ساعة ، بشرط أو بغير شرط ؛ لأنه دين في دين ، ولا تفارقه حتى تقبض الثمن كالصرف ، ولا يجوز أن تقلله من الطعام وتفارقه قبل أن تقبض رأس المال^(٤) ، أو يعطيك به حميلاً أو رهناً ، أو يحيلك به على أحد ، أو يؤخرك به يوماً أو ساعة ؛ لأنه يصير ديناً في دين ، وبيع الطعام قبل قبضه ، وإن أخرك به حتى طال ذلك انفسخت الإقالة وبقي البيع بينكمما على حاله ، وإن ندك قبل [أن]^(٥) يفارقك فلا بأس به .

(١) في ق : ويدخله .

(٢) سقطت من ك .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ك : رأس مالك .

(٥) سقطت من ك .

ومن أسلم في طعام وأخر النقد حتى يحل الأجل لم يجز ، وهو دين بدين .

ومن أسلم إلى رجل دراهم في طعام أو عرض أو في جميع الأشياء فأقاله بعد الأجل أو قبله من بعض وأخذ بعضاً لم يجز ، ودخله فضة نقداً بفضة وعرض إلى أجل وبيع وسلف مع ما في الطعام من بيته^(١) قبل قبضه .

وإن أسلمت إلى رجل ثوباً في حيوان موصوف فقطعه جاز أن تقيله من نصف الحيوان ، بنصف ثوبك مقطوعاً حل الأجل أم لا ، إذا قبضت ذلك كان القطع قد زاده أو نقصه ، ولو أخذت ثوباً غير ثوبك من صنفه وزيادة معه لم يجز ، ودخله سلف بزيادة . وإن أخذت ثوبك بعينه وقد دخله عيب وزادك معه ثوباً من صنفه أو من غير صنفه ، أو حيواناً أو دنانير أو دراهم إقالة من جميع الحيوان الذي لك عليه ، حل الأجل أم لا ، إلا أن يزيدك شيئاً من صنف ما أسلمت فيه ، فيجوز ذلك بعد الأجل لا قبله ، ولا بأس أن تأخذ منه ثوبك بعينه ببعض ما أسلمت فيه ، وتترك بقيةه إلى أجله ولا تقدمه قبل الأجل ولا تؤخره ، كما لو بعت عبداً بمائة دينار إلى أجل ، ثم أخذت العبد بعينه بخمسين مالك عليه وتركت ما بقي إلى الأجل فلا بأس به ، فقس جميع العروض^(٢) على هذا .

وإن ابعت عبدين في صفقة ، كل واحد بعشرة دراهم ، جاز أن يقليك^(٣) من أحدهما على أن يبقى^(٤) الآخر عليك بأحد عشر درهماً ؛ لأنه لا بأس أن تبيع منه أحدهما بدرهم أو أقل أو أكثر .

(١) في ك : من بيع .

(٢) في ق : فقس جميع العرض .

(٣) في ق : تقيله .

(٤) في ق : أن تبقى الآخر .

وإن أسلمت إلى رجل في كُ^(١) حنطة ثم تقاييلتما قبل الأجل أو بعده فأحالك بالثمن على رجل ، وتفرقتما قبل^(٢) أن تقبض ما أحالك به ، لم يجز ؛ لأنه دين بدین ، وإن قبضت الثمن من الذي أحالك عليه قبل أن تفارق الذي أحالك فلا بأس به . ولو وكل البائع من يدفع إليك رأس مالك وذهب ، أو وكلت أنت من يقبض [ذلك]^(٣) وذهبت ، فإن قبض وكيلك منه أو قبضت أنت من وكيله مكانكما قبل التفرق جاز ، وإن تأخر القبض لم يجز ، وإن كان رأس مالك عرضاً لم يجز تأخيره ، وهو مثل العين في هذا .

[فيما يحل ويحرم من الشركة والتولية في الطعام والعروض]

ومن اشتري سلعة بنقد فلم يقبضها حتى أشرك فيها أو ولّى^(٤) ، وقد نقد أو لم ينقد ، فلا بأس بذلك ، ومن ابتاع طعاماً كيلاً بثمن إلى أجل فلم يكتله حتى ولاه رجلاً أو أشركه فيه ، فإن كان لا ينفرد الثمن إلا إلى الأجل^(٥) فجائز ، وإن تعجله قبل أجله لم يجز . ولو أشركه أو ولاه بعد أن اكتال الطعام وقبضه وشرط تعجيل الثمن جاز ؛ لأنه بيع مؤتنف ، وإن لم يشترط النقد لم يكن له أخذه به إلا إلى الأجل الذي ابتاع إليه . ولو اشتري الطعام بثمن نقداً فقد ثمنه ثم أشرك فيه ، أو ولاه قبل أن يكتاله فلا بأس به إذا انتقد مثل ما نقد قبل التفرق ، وإن اشترط تأخير الثمن إلى أجل لم يجز ، وما ابعت من العروض

(١) الكُ : بضم الكاف ، ثلاثة أرداً ، وقيل الثاني عشر وسقاً . انظر : التقىيد (٣/٢٢٤) .

(٢) في ق : وتفرقتما على أن تقبض .

(٣) سقطت من ز و هـ .

(٤) في ك و ز : أو ولاها .

(٥) في ك : إلى أجل فهو جائز .

والحيوان مضموناً إلى أجل ، ثم بعت ذلك وانتقدت ثمنه ثم فلس من ذلك في ذمته ،
فليس للمبتاع منك رجوع عليك وله اتباع بائعيك ومحاسبة غرمائه .

وإن ابعت سلعة بعينها فلم تقبضها حتى أشركت فيها رجلاً ، ثم هلكت السلعة
قبل قبض المُشَرِّك ، أو ابعت طعاماً [فاكتلتة]^(١) ثم أشركت فيه رجلاً فلم تقاسم
حتى ذهب الطعام ، فضمان ذلك منكما وترجع عليه بنصف الثمن .

وإذا اباع رجالان عبداً فسألهما رجل أن يشركاه فيه ففعلاً فالعبد بينهم أثلاثاً .

وكل ما اشتريت من جميع العروض والطعام فلا يجوز أن تشرك فيه رجلاً قبل قبضك [له]^(٢) أو بعد ، على أن ينقد عنك ؛ لأنه بيع وسلف .

وإن أسلمت إلى رجل في طعام ثم سألك أن توليه ذلك ففعلت ، جاز ذلك
إذا نقدك^(٣) ، وتكون إقالة ، وإنما التولية لغير البائع .

وإن ابعت طعاماً فاكتلتة ثم أشركت فيه رجلاً ، أو وليته على تصديقك في كيله
جاز ، وله أو عليه المتعارف من زيادة الكيل أو نقصانه ، وإن كثر ذلك رجع عليك
بحصة النقصان من الثمن ورد كثير الزيادة ، وإذا أشركه فيه فضمانه منكما وإن
لم تكتالاه^(٤) .

وإن أسلمت في حنطة أو عروض^(٥) ، جاز أن تولي بعضها قبل [الأجل]^(٦) ،

(١) سقطت منك .

(٢) سقطت منك .

(٣) في هـ : إذا نقد . وفي كـ : إذا انتقدت .

(٤) في زوك : وإن لم يكتله . وفي هـ : وإن لم تكتله .

(٥) في كـ : أو عرض .

(٦) سقطت منك .

ربعها بربع الثمن ، وتحوز الشركة والتولية والإقالة في السلم في الطعام وجميع الأشياء إذا انتقدت . وإن اشتريت سلعة ثم ولتها لرجل ولم تسمها له ولا ثبها ، أو سميت أحدهما ، فإن كنت ألزمته إياها لم يجز ؛ لأنه مخاطرة وقامار ، وإن كان^(١) على غير الإلزام جاز ، وله الخيار إذا رآها وعلم الثمن ، وإن أعلمه أنه عبد فرضي به ، ثم سميت له الثمن فلم يرض بذلك له ، وهذا من ناحية المعروف يلزم المُؤْلَى ولا يلزم المُؤْلَى إلا برضاه ، [وأما^(٢) إن ابتعت منه عبداً في بيتك بمائة دينار ولم تصفه له ولا رأه قبل ذلك فالبيع فاسد ، ولا يكون المباع فيه بالخيار إذا نظره ؛ لأن البيع وقع على الإيجاب والمكاييسة^(٣) ، ولو كنت جعلته فيه بالخيار إذا نظره ، جاز وإن كان على المكاييسة .

[فيما جاء في بيع الزريعة قبل قبضها]

ويجوز بيع زريعة الفجل الأبيض والسلق والكراث والجزر والخربرز^(٤) وشبيهه ، قبل قبضه ؛ لأنه ليس بطعم ، وإن أنبت طعاماً ، فالنوى ينبت طعاماً^(٥) ، وذلك جائز فيه ، وأما زريعة الفجل الذي يخرج منه الزيت فلا [يصلح أن تباعه قبل أن تستوفيه ؛ لأن هذا طعام ، ألا ترى أن الزيت فيه ؟^(٦)].

(١) في ق وز : وما كان .

(٢) سقطت من ق .

(٣) المكاييسة : أي الإلزام والإمضاء لا على وجه الخيار والمساحة ، مشتقة من كايست فلاناً أي غالبه بالكيس فكنت أكيس منه ، قال ابن منظور : « وهو يكاييس في البيع » أي يغالبه . انظر : المدونة (٨٥/٤) ، لسان العرب (٢٠٢/١٢) .

(٤) الخبرز : البطيخ ، وأصله فارسي . لسان العرب (٣٤٥/٥) .

(٥) في هـ : والنوى ينبت الطعام .

(٦) سقط ما بين المعقوفتين من ك وز و هـ .

[في بيع الطعام قبل قبضه]

وكل طعام اشتريته بعينه أو مضموناً على كيل أو وزن أو عدد مما يدخل أو لا يدخل ، فلا يجوز بيعكه^(١) من بايتك أو غيره حتى تقبضه ، إلا أن تقيل منه أو تشرك فيه أو توليه ، وكذلك الإدام والشراب والملح والفلفل والكربرة^(٢) والقرنبيذ^(٣) (٤) والشونيز^(٥) والتابل ، كلها داخل في حكم الطعام ، ولا يباع قبل قبضه ، ولا يصلح منه اثنان بواحد ، إلا أن تختلف الأنواع منه ، إلا الماء فإنه يجوز بيعه قبل قبضه أو متفاوضاً يدأ بيد ، أو بطعم إلى أجل .

وكل ما أكربت به أو صالحت به من دم عمد ، أو خالعت به من طعام بعينه أو مضمون على كيل أو وزن ، فلا تبعه حتى تقبضه ، إلا أن يكون الذي بعينه مصيراً^(٦) ، فيجوز بيعه قبل قبضه ، ويجوز بيع ما أفرضته من الطعام قبل قبضه .

وإن كاتبت عبده بطعم موصوف إلى أجل ، جاز أن تباعه من المكاتب خاصة

(١) في هـ : فلا يجوز بيعه . وفي قـ : فلا يجوز بيعك .

(٢) في كـ : والكسيرة .

(٣) في كـ و زـ : القرنبيذ .

(٤) القرنبيذ : هي الكراويـا ، وهي نوع من الحبوب . انظر : التقىـيد (٣/٢٢٧) ، وهامـش نسخة طـ .

(٥) الشونـيز : نوع من الحبوب ، قـيل هو الحبة السوداء . المصـباح (٣٢٢) .

(٦) مصـيراً : أي جـرافـاً بلا كـيل ولا وزـن ، وفي المـدونـة : « قـلت : لم وسـع مـالـكـ فيـ أـنـ أـبـيعـ مـاـ اـشـتـرـيـتـ مـنـ طـعـامـ جـرافـاًـ قـبـلـ أـنـ أـقـبـضـهـ مـنـ صـاحـبـهـ الـذـيـ اـبـتـعـتـهـ مـنـهـ أـوـ مـنـ غـيرـهـ ؟ـ قـالـ : لـأـنـ لـأـنـ اـشـتـرـيـتـ طـعـامـ جـرافـاًـ فـكـانـهـ إـنـماـ اـشـتـرـىـ سـلـعـةـ بـعـينـهـاـ فـلاـ بـأـسـ بـيـعـ ذـلـكـ قـبـلـ القـبـضـ »ـ .ـ المصـباحـ (٤/٨٩) .ـ

قبل الأجل بعرض أو بعين وإن لم تتعجله ، ولا تبع ذلك الطعام من أجنبى حتى تقبضه ؛ وإنما حاز ذلك من المكاتب لأن الكتابة ليست بدين ثابت ولا يحاص بها ، وكما يجوز بيع الكتابة من العبد نفسه بدين إلى أجل ، فلا تبع من أجنبى بدين مؤجل ، وقد تبع خدمة المدبر^(١) منه ، ولا تبع من غيره ، فأما أن تبيع من المكاتب بحماً ما عليه من الطعام فلا يجوز ؛ لأنه يصير بيع الطعام قبل قبضه ، وإنما يجوز أن تبيعه جميع ما عليه فيعتق بذلك . قال سخنون : إنما يجوز إذا تعجل المكاتب عتق نفسه^(٢) .

[فيما يجوز بيعه من العروض وغيرها قبل القبض]

وكل ما أسلمت^(٣) فيه من سائر العروض على عدد أو كيل أو وزن إلى أجل ، فجائز بيع ذلك قبل قبضه من بائعك ، بمثل رأس المال أو أقل أو أكثر نقداً ، أو بما شئت من الأثمان ، إلا أن تبيعه بمثل صنته^(٤) فلا خير فيه ، [قال في كتاب الهبات : إن كانت منفعة المباع لم يجز ، وإن كانت للبائع خاصة جاز^(٥)] ، وجائز أن تبيع ذلك السلم من بائعك بمثل الثمن فأقل منه نقداً ، قبل الأجل أو بعده ، إذ لا يتهم أحد في أخذ قليل من كثير واتقاء عبد العزيز^(٦) . وأما بأكثر من الثمن

(١) في ق : وقد تبع خدمة العبد المدبر منه .

(٢) هذا تفسير من سخنون وتقيد للإطلاق الوارد في الكتاب . انظر : التقىيد (٢٢٨/٣) .

(٣) في ك : وكل ما أسلمت خلا الطعام والشراب من سائر العروض .

(٤) في ز : بمثل صنته .

(٥) سقط ما بين المعقوفين من هـ و كـ و زـ .

(٦) هو عبد العزيز ابن الماجشون ، وقد نقلنا كلامه في كتاب السلم الأول ، ووجه ابقاء عبد العزيز له أنه لما باع له السلم بالنقد فكانه أسلف ذهبًا في ذهب ، أو ورقاً في ورق ، وألغى السلعة بين ذلك . انظر : المدونة (٤/٣٦) .

فلا يجوز بحال ، حلّ الأجل أم لا ، وإن كان الذي لك عليه ثياباً فرقبيّة^(١) جاز أن تبيعها منه قبل الأجل بما يجوز أن تسلف فيها من ثياب القطن المروية والهروية^(٢) والحيوان والطعام ، إذا انتقدت ذلك ولم تؤخره . ولا تأخذ منه قبل الأجل ثياباً فرقبيّة ، إلا مثل ثيابك صفة وعدداً ، فاما أفضل من ثيابك رقاعاً أو أشرّ فلا خير فيه ، اتفق العدد أو اختلف ، إلا أن يحل الأجل ، فيجوز ذلك كله .

وما ابنته^(٣) بعينه من الطعام أو الشراب جزافاً ، أو اشتريته من سائر العروض بعينه ، أو مضموناً على كيل أو وزن أو جزافاً من عطر أو زنبق أو مسك أو حديد أو بز^(٤) وشبهه ، فلا بأس ببيعه قبل قبضه ، من باائعك أو من غيره ، وتحيله عليه إلا أن يكون ذلك بين أهل العينة ، فلا يجوز بأكثر مما ابنته .

[في تفسير بيع العينة]

وأهل العينة أن يأتي رجل إلى رجل فيقول [له]^(٥) : أسلفني ، فيقول : لا أفعل ولكن أشتري لك سلعة من السوق فأبيعها منك بكذا وكذا ، ثم أبتاعها منك بكذا وكذا ، أو يشتري من رجل سلعة ثم بيعها منه [إلى أجل]^(٦) بأكثر مما ابتعها به .

(١) نوع من الثياب تقدم شرحه في (ص ٢٥) .

(٢) تقدم شرح هذه الأنواع من الثياب في (ص ٢٥) .

(٣) في ك : وأما ما ابنته .

(٤) في هـ : أو لوى . وفي ك و ط و ز : أو نوى . وفي المدونة : أو بانا . وفي التقييد : أو لوى . والثابت من ق ، ولعله الأنسب ، والبز : الثياب .

(٥) سقطت من ق .

(٦) سقطت من ك .

[في المواجهة في الطعام قبل قبضه]

وما ابعت من الطعام بعينه ، أو بغير عينه كيلاً أو وزناً فلا توعد فيه أحداً قبل قبضه ، ولا تبع طعاماً تنوي أن تقبضه من هذا الطعام الذي اشتريت .

وإن اشتريت طعاماً فاكتله لنفسك ، ورجل واقف على غير موعد ، فلا بأس أن تبيعه منه على كيلك ، أو على تصديقك في الكيل إن لم يكن حاضراً ، أو لم يكن بينكمَا في ذلك موعد ، فإن قبضه منك ثم أدعى نقصاً فالقول فيه مذكور في الجزء الثاني من السلم ^(١) .

[فيمن يجوز توكيلاً في قبض الطعام المسلم فيه ومن لا يجوز ، وحكم الماقصة في السلم]

وإن أسلمت إلى رجل في طعام فحل ، فلا ينبغي أن توكل على قبضه منه عبده أو مدبره أو أم ولده أو زوجته أو صغار بنيه ، وهو كتوكيلاً إياه فلا تبعه بذلك القبض ، ولذلك يبيحه بقبض الكبير البائن من ولده .

وإن كان لك على رجل ^(٢) طعام من سلم ، وله عليك طعام مثله ، لم يجز أن تتقاصاً ^(٣) ، حلت الآجال أم لا ؟ لأنه يبع الطعام قبل قبضه ، وهو معنزة ما لو كان على رجلين ، فإن كان أحدهما من قرض والآخر سلم وأجلهما واحد والصفة والمقدار متفق ، فلا بأس أن يتقادساً إن حل الأجلان ، ولا يجوز إن لم يحصل ، وهو معنزة ما لو كان على رجلين ، فيدخله دين بدين ، ويبع الطعام قبل قبضه .

(١) انظر ص (٤٠) من هذا الجزء .

(٢) في ق : عند رجل .

(٣) تقادساً : من الماقصة ، وهي إسقاط مالك من دين على غريمك في نظير ماله عليك . انظر : الشرح الكبير (٣/٢٢٧) .

[في الإحالة في الطعام أو ثمنه والسلم في الطعام قبل قبضه]

وإذا أحْلَتْ على ثمن طعام لك من له عليك مثل ذلك الثمن ، من يبيع سلعة أو قرض ، لم يجز للمحال به أن يأخذ فيه من الطعام إلا ما جاز لك ، وإن ابتعت طعاماً فلم تقبضه حتى أسلفته لرجل ، فقبضه المستسلف ، فلا يعجبني^(١) أن تبيعه منه قبل أن تقبضه ، وإن كان لك عليه طعام من سلم ، فلما حلّ أحالك به على رجل [له]^(٢) عليه طعام مثله من قرض ، فإن حلّ أجل القرض وأجل السلم جاز ، وإن لم يحل لم يجز .

[في ابتعاث الطعام قبل قبضه من الذمي والإحالة فيه]

وإذا ابتعى ذمي طعاماً من ذمي فأراد بيعه قبل قبضه لم أحب^(٣) لسلم أن يتبعاه ، ولا يجوز أن يحيطك من طعام لك عليه من سلم على طعام ابتعاه ليقضيكه حتى تقبضه ؛ لأنك بيع الطعام قبل قبضه ، ولو كان هو قد قبضه جاز لك أن تأخذه منه على كيله وتصديقه ، وكذلك إن قبضه بحضورك إلا أن تواعده فتقول له : اشتري هذا الطعام وأنا آخذه منك فيما لي عليك ، فلا خير فيه ، ويدخله مع بيعه قبل قبضه ، بيع ما ليس عنده^(٤) .

(١) يظهر أن « لا يعجبني » هنا يعني الحرمة ؛ لأنه جعل هذا في المدونة من باب بيع الطعام قبل أن يستوفي ، وذلك لا يجوز عند مالك . قال في المدونة : « ولقد سئل مالك في غير عام عن رجل ابتعى من رجل طعاماً فأسلفه رجلاً قبل أن يقبضه فأراد الذي قبضه الذي أسلفه أن يعطي صاحبه فيه ثمناً فقال مالك : لا يعجبني ذلك ، وأراه من بيع الطعام قبل أن يستوفي ». المدونة (٩٣/٤).

(٢) سقطت من ق .

(٣) « لم أحب » هنا على المنع ، وجعلها بعضهم على باهها فاقتصر على الكراهة . انظر : التقييد (٣/٢٣٠).

(٤) في ق : ما ليس عندك .

[في هلاك الطعام المشترى على الجزاف أو الكيل ، ومن يكون ضمانه]

(١) وإن ابعت صيرة طعام جزاً فهلكت بعد العقد فهي منك ، فإن هلكت بتعدي أحد أتبعته بقيمتها من الذهب أو الفضة ، كان بائعك أو غيره ، ولو ابعتها على الكيل كل قفيز بكندا فهلكت قبل الكيل بأمر من الله ، كانت من البائع وانتقض البيع ، وإن هلكت بتعدي البائع أو أفاتها ببيع ، فعليه أن يأتي بمثلها تحريراً ، يوفي بها على الكيل ، ولا خيار لك فيأخذ ثمنك أو الطعام ، ولو استهلكها أجنبي غرم مكيلتها إن عرفت^(٢) وبقبضته على ما اشتريت ، وإن لم يعرف كيلها أغرنها للبائع قيمتها عيناً ، ثم ابتعنا بالقيمة طعاماً مثله ، ووافيناكم على الكيل ، وليس ذلك ببيع الطعام قبل قبضه ؛ لأن التعدي على البائع وقع ، وأما التعدي بعد الكيل فمنك .

[في الرجل يكون له سلم في طعام فيقول للمسلم إليه : بعه وجئني بشمنه ، أو يكون عليه سلم فيعطي عيناً ويقول : اشتري به طعاماً]

ومن لك عليه طعام من سلم فلا تقل له : بعه وجئني بالشمن ، وهو من ناحية بيعه قبل قبضه مع ما يدخله من ذهب بأكثر منها ، إن كان رأس المال ذهباً ، وإن كان ورقاً دخله ورق بذهب إلى أجل ، وإن أعطاك بعد الأجل عيناً أو عرضاً فقال لك : اشتري^(٣) به طعاماً وكله ، ثم اقبض حنك منه لم يجز ؛ لأنه بيع الطعام قبل قبضه ، إلا أن يكون رأس المال ذهباً أو ورقاً فيعطيك مثله صفة وزناً فيجوز بمعنى الإقالة ، وإن كان رأس المال لا يساوي الطعام الذي لك عليه ؛ لأنك

(١) في ك : قال مالك .

(٢) في ك و ق : إن عرف .

(٣) في ك : اشتري به طعاماً

لو هضمت^(١) عنه بعض الطعام وأخذت بعضه جاز ، وإن أعطاك أكثر من رأس مالك أو أقل لم يجز ؛ لأنه خرج عن الإقالة وصار بيع الطعام قبل قبضه ، ولو كان سلمك في عروض جاز أن يعطيك مثل رأس مالك أو أقل^(٢) ، وأما أكثر منه فلا يجوز [بحال]^(٣) .

[في الذي يبيع السلعة إلى أجل على أن يوفيه الشمن في بلد آخر ، أو يسلم في طعام على أن يقبضه في بلد آخر]

(٤) وإن ابتعت من رجل سلعة بدنانير أو دراهم إلى أجل على أن توفيته الشمن بإفريقية فله إذا حلّ الأجل أن يأخذك بالشمن حيث ما وجدك ، وأما إن أسلمت إليه في سلعة لا حمل لها ولا مؤنة ، مثل : اللؤلؤة وشبيها ، [أو قليل المسك]^(٥) ، فليس لك أن تأخذه بذلك إلا في البلد الذي اشترطت فيه أخذه ؛ لأن سعر ذلك مختلف في البلدان بخلاف العين .

وإن أسلمت إلى رجل في طعام يلد على أن تأخذه في بلد آخر مسافة^(٦) ثلاثة أيام ، جاز ذلك لاختلاف سعرهما بخلاف البلد الواحد ، وإن ابتعت منه طعاماً بعينه بالإسكندرية على أن يحمله لك إلى الفسطاط ، فإن كان على أن يوفيكيه

(١) هضمت بمعنى أسقطت .

(٢) سبق تعليمه لهذه المسألة بأنه لا يتهم أحداً في أخذ قليل من كثير ، كما سبق أن عبد العزيز بن الماجشون اتفقا وخف أن يكون لما باع له السلم بالفقد كأنه أسلم ذهبأ في ذهب أو ورقاً في ورق وألغى السلعة بين ذلك . انظر ص (٧١) هامش (٣) من هذا الجزء .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٥) سقطت من ك و ق .

(٦) في ك و ز : مسافته .

بالفسطاط لم يصلح ؛ لأنه شراء شيء بعينه إلى أجل ، وشروطه ضمانه عليه ، وإن كت تقبضه بالإسكندرية ويحمله لك إلى الفسطاط جاز ؛ لأنه بيع وشراء في صفة ، وذلك جائز .

وإن أسلمت إليه في طعام إلى أجل على أن تقبضه بإفريقيا جاز ، وليس لك أخذه^(١) بعد الأجل إلا في إفريقيا ، بخلاف أن تفرضه طعاماً ببلد على أن يوفيكه ببلد آخر ، هذا لا يجوز ؛ لأن ربح الحملان^(٢) ، فإن أبي الذي لك عليه الطعام من سلم أن يخرج إلى إفريقيا لما حل الأجل أو عند حلوله ، جبر على الخروج ، أو يوكل من يوفيك الطعام بإفريقيا ، وليس له أن يوفيك الطعام في غير إفريقيا ، وإن فات الأجل .

[في منع الغريم من السفر]

ولك منع غريمك من بعيد السفر الذي يحل دينك قبل قدومه ، ولا يمنع من قريبه الذي يؤوب منه قبل محل دينك .

[في الاقتضاء من ثمن الطعام طعاماً وبيع الطعام بالطعام]

(٣) وإن بعث من رجل مائة أردب سمراء بمائة دينار إلى أجل ، فلما حل الأجل

(١) في ز و ك : أخذه به .

(٢) أي لأن المعارض في هذه الحالة ربح زيادة على ربحه حمل الطعام من بلد إلى بلد . قال في المدونة : « وفرق مالك بين قرض الطعام على أن يقضى ببلد آخر وبين اشتراء الطعام على أن يقضى ببلد آخر ؛ لأن القرض إذا كان على أن يقضى ببلد آخر ربح الحملان فلا يصلح ذلك ، وأما اشتراء الطعام على أن يقضى في بلد آخر ويضرب لذلك أجلاً فلا بأس بذلك ؛ لأن الناس قد يسلمون في الطعام إلى أجل على أن يقتضوا الطعام في بلد كذا وكذا وفي بلد كذا وكذا » . المدونة (٤/٩٨) .

(٣) في ك : قال مالك .

أخذت منه بالثمن مائة إربد سمراء جاز ، وإن أخذت به خمسين لم يجز ، وأخاف أن يكون الخمسون ثلثاً للمائة ، أو تكون مائة إربد سمراء بخمسين إربد [سمراء]^(١) إلى أجل ، ولا تأخذ خمسين إربد سمراء مع نصف الثمن ، فيصير بيعاً وسلفاً ، ولا تأخذ بما المائة الدنانير محمولة^(٢) أو شعيراً ، حل الأجل [أم لا ، كما لو بعت برنياً فلا تأخذ في ثمنه عجوة أو صيحانياً ، ويجوز أن تأخذ برنياً مثل كيله وصفته]^(٣).

وإن بعت ثوباً بمائة درهم إلى شهر ، جاز أن تشربه بعرض أو طعام نقداً ، كان ثمن العرض أقل من مائة أو أكثر ، وإن اشتريته بعرض مؤجل إلى مثل أجل المائة أو دونه أو أبعد منه ، لم يجز ؛ لأنه دين بددين .

[ومن]^(٤) له على رجل مائة إربد سمراء إلى أجل ، فلما حلّ أخذ منه خمسين محمولة وحط [عنه]^(٥) ما بقي ، فإن كان بمعنى الصلح والتبايع لم يجز ، وإن كان ذلك اقتضاء [من خمسين]^(٦) منها ، ثم حطه بعد ذلك بغير شرط جاز ، وكذلك في أخذه خمسين سمراء من مائة محمولة وحطه ما بقي ، ولو صالحه بعد الأجل من المائة السمراء على مائة محمولة إلى شهرين لم يجز ، إلا أن يقضيها يداً بيد ، فيجوز .

[في بيع الطعام بالطعام ، وما يشترط في ذلك من التقادص والمناجزة]
ولا بأس بشراء التمر والرطب والبسر في رؤوس النخل بخنطة نقداً ، إن جذّ ما في

(١) سقطت من ك .

(٢) في ك : بالمائة دينار حمولة .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ق .

(٤) سقطت من ز .

(٥) سقطت من ق و ك .

(٦) سقطت من ك .

النخل وتقابضا قبل التفرق وإلا لم يجوز . ولو اشتراه بعين أو عرض مؤجل وتفرقا قبل أن يجذّ ما في [رؤوس]^(١) النخل جاز ؛ لأن الشمار إذا طابت حل يعها بنقد أو دين ، ولا يمنع صاحبها منها ، وأكره^(٢) من يبيع الزيت والنخل بالحظة أن يكيلها ، ثم يدخل حانوته لإخراج ذلك ، ولكن يدع الحنطة عند صاحبها ، ثم يخرج ذلك فيأخذ ويعطي كالصرف ، ولا خير^(٣) في بيع حنطة حاضرة ، بتمر أو شعير غائب في دار صاحبها يبعث فيه ، أو هما جميعاً غائبان ، وإن تقابضتما قبل التفرق ، إلا أن يحضر ذلك كله فيجوز .

[في بيع التمر بالرطب أو البسر أو البلح ، وما يجوز من بيع بعض ذلك بعض وما لا يجوز]

ولا يجوز تمر برطب أو بسر أو بكير البلح ، ولا بكير البلح برطب أو بسر ، ولا بسر برطب على حال ، لا مثلاً بمثل ولا متفاضلاً ، ولا يجوز التمر بالتمر ، ولا الرطب بالرطب ، ولا البسر بالبسر ، ولا البلح الكبار بالبلح الكبار ، إلا مثلاً بمثل يداً ييد ، ولا يجوز متفاضلاً . ويجوز التفاضل في صغير البلح بكبيره ، أو بسر

(١) سقطت من ك .

(٢) هذه المسألة وردت في المدونة دليلاً على عدم جواز بيع التمر في رؤوس النخل بحنطة إلا بعد الجذ والتقابض ، فقد جاء في المدونة بعد ذكر هذه المسألة وكراهية مالك لها : « قال ابن القاسم فيمن اشتري ثمراً بحنطة ولم يجده مكانه : فهذا أشد وأبين أنه لا خير فيه ، وهو مما لا اختلاف فيه أنه لا يصلح » . المدونة (٤/١٠١) .

(٣) لا خير هنا بمعنى لا يجوز ، وهو صريح لفظ المدونة ، وفيها : أرأيت لو أن رجلاً باع ثمراً بحنطة والتمر حاضر والحظة غائبة في دار صاحبها فقال : أبعث إليّ الحنطة ، فيأتي بها قبل أن يفترقا أيجوز هذا في قول مالك ؟ قال : لا يجوز هذا عند مالك ، إلا أن تكون الحنطة حاضرة وهو جميعاً حاضران ، إلا لم يجز ذلك . المدونة (٤/١٠٢) .

أو بربط أو بتمرة يدأ بيد^(١) ، وخالف قول مالك في النوى بالتمر^(٢) ، وأجازه ابن القاسم يدأ بيد ، وإلى أجل ؛ لأن النوى ليس بطعام ، وأجاز مالك النوى بالخنطة وغيرها [يدأ بيد وإلى أجل]^(٣) ، ولم يختلف قوله فيه .

[في بيع الحيوان باللحم]

وبحمل النهي عن اللحم بالحيوان إنما ذلك من صنف واحد ، لموضع التفاضل فيه والمزابنة ، فذوات الأربع الأنعام والوحش كلها صنف واحد ، لا يجوز التفاضل في لحومها ، ولا حي منها بمذبوج . والطير كلها صغيرها وكبیرها ، وحشيتها وإنسيتها ، صنف واحد لا يجوز التفاضل في لحومها ولا حي منها بمذبوج . ولحم الحوت كله صغیره وكبیره صنف واحد لا يجوز التفاضل فيه .

ويجوز لحم الطير بحى من الأنعام والوحش ، أو لحم الأنعام والوحش والحوت بالطير كلها ، أحيا نقداً أو إلى أجل ، وما كان من الطير والأنعام والوحش لا يحيى وشأنه الذبح فلا خير فيه بالحوت ولا بلحم من غير صنفه إلا يدأ بيد . وكل شيء من اللحم يجوز فيه التفاضل ، فجائز فيه الحي^٤ بالمذبوج .

ومن أراد ذبح عنان كريمة أو حمام أو دجاج ، فأبدلها رجل [منه]^(٤) بكبش

(١) في هـ وردت هنا زيادة ، هذانصها : « لأن صغیره علف لا طعام ، ويجوز بطعام إلى أجل » .

(٢) إنما اختلف قول مالك في النوى بالتمر ؟ لأن التمر فيه نوى ، فيكون بيعه بالنوى بيع معلوم بمجهول من جنسه ، وهو من باب المزابنة ، وهذا كرهه في أحد قوله ، وقوله الثاني بالجواز ، وهو الموفق لقول ابن القاسم ، وهو المعتمد في المذهب ، لاختلاف الجنس ، فإن النوى ليس بطعام كما في الكتاب . انظر : التقىيد (٣/٢٣٤) . وهامش نسخة ط (ص ١٨٧) .

(٣) سقطت من ك و ز و ق . والثبت من هـ .

(٤) سقطت من ق .

وهو يعلم أنه أراد ذبح ذلك فجائز ، وأما المدققة العنق أو الصلب أو الشارف^(١) وشبه ذلك مما يصير إلى الذبح ولا منفعة فيه إلا اللحم ، فلا أحب شيئاً منها^(٢) ، وإن عاش^(٣) بطعم إلى أجل ، ولا بلحام من صنفه يدأ بيد ، [وخلاله أشهب^(٤) وجعل له حكم الحي]^(٥).

[في بيع الشاة بالطعام إلى أجل]

وكذلك من اشتري شاة يريد ذبحها بطعم إلى أجل ، فإن كانت حية صحيحة ، مثلها يقتني وليس بشاة لحم جاز ، وإن كانت شاة لحم فلا خير فيه إلى أجل^(٦).

(١) الشارف : أي التي أشرفت على الموت . القاموس (٨٢٣) ، التقىيد (٢٣٤/٣) .

(٢) لا أحب هنا يعني لا أجير ، فالذهب أنه لا يجوز بيع ما يصير إلى الذبح ، ولا منفعة فيه إلا اللحم بطعم إلى أجل ؛ لأنه في حكم الطعام فيكون طعاماً بطعم نسيئة . وكذلك لا يجوز بيعه بلحام من صنفه يدأ بيد لعدم إمكان تحقق المائلة ؛ لأن ما في هذا الحيوان من اللحم مجھول القدر ، فيبعه بلحام من جنسه من باب المزاينة فلا يجوز ولو كان يدأ بيد . وإلى هذه المسألة وأشار خليل بقوله - عاطفاً على ما يفسد به البيع - : « أو بما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت منفعته ، فلا يجوز » . انظر : مختصر خليل (١٦١) ، منح الخليل (٥/٢٨) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/٥٥) .

(٣) في هـ ز : فلا أحب شيئاً منهم وإن عاشوا . وفي كـ : وإن عاشت .

(٤) وجه قول ابن القاسم أن هذا الذي لا منفعة فيه إلا اللحم يأخذ حكم اللحم ، فهو طعام فلا يجوز بيعه بطعم إلى أجل ولا بلحام مثله ، إلا متماثلاً يدأ بيد . ووجه قول أشهب أنه لا زال حياً فيأخذ حكم الحيوان ، والمعتمد في الذهب ما ذهب إليه ابن القاسم كما تقدم . انظر المراجع السابقة ، والتقىيد (٣/٢٣٤) .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من قـ .

(٦) وردت هنا زيادة في قـ ، هذا نصها : « ولا بأس بالهر والتغلب والطبع » .

[في بيع اللحم بالدوااب والسباع]

ولا بأس بـلـحـمـ الـأـنـعـامـ بـالـخـيـلـ وـسـائـرـ الدـوـاـبـ نـقـدـاـ أوـ مـؤـجـلاـ ؛ لأنـهاـ لاـ تـؤـكـلـ
لـحـومـهـاـ ، وأـمـاـ بـالـهـرـ وـالـشـعـلـ وـالـضـبـعـ فـمـكـرـوـهـ ؛ لـاـخـتـلـافـ الصـحـابـةـ فـيـ أـكـلـهـاـ ، وـمـالـكـ
يـكـرـهـ أـكـلـهـاـ مـنـ غـيرـ تـحـريمـ^(١).

ولا بـأـسـ بـالـجـرـادـ بـالـطـيـرـ ، وـلـيـسـ هـوـ بـلـحـمـ ، وـيـجـوـزـ وـاحـدـ مـنـ الـجـرـادـ بـاثـيـنـ مـنـ
الـحـوـتـ يـدـاـ بـيـدـ .

[في بيع الألبان بعضها بعض]

ويـجـوـزـ لـبـنـ حـلـيـبـ فـيـ زـبـدـ بـلـبـنـ مـضـرـوبـ قـدـ أـخـرـجـ زـبـدـ ، أـوـ بـلـبـنـ اللـقـاحـ أـوـ بـلـبـنـ
الـإـبـلـ وـلـاـ زـبـدـ فـيـ مـثـلـ ، كـمـاـ جـازـ دـقـيقـ بـقـمـحـ ، وـلـلـقـمـحـ رـيـعـ^(٢) بـعـدـ طـحـنـهـ ، وـلـاـ
يـجـوـزـ التـفـاضـلـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ .

ولـبـنـ إـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنـمـ صـنـفـ لـاـ يـجـوـزـ التـفـاضـلـ فـيـهـ ، وـيـجـوـزـ مـثـلـ بـيـدـ ،
كـلـحـومـهـاـ .

[في بيع السمن باللبن ، وشاة بلبن ، أو بشاة لا لبن فيها أو بذات لبن]

ويـجـوـزـ السـمـنـ بـلـبـنـ أـخـرـجـ زـبـدـ ، فـأـمـاـ بـلـبـنـ فـيـهـ زـبـدـ فـلـاـ يـجـوـزـ .

ولا بـأـسـ بـشـاةـ لـبـونـ بـلـبـنـ ، أـوـ بـزـبـدـ أـوـ بـسـمـنـ أـوـ بـجـبـنـ أـوـ بـحـالـوـمـ^(٣) ، يـدـاـ بـيـدـ ، وـلـاـ
يـنـبـغـيـ إـلـىـ أـجـلـ أـيـهـمـاـ عـجـلتـ ، وـكـذـلـكـ إـنـ كـانـ مـعـ السـمـنـ أـوـ الـجـبـنـ عـرـضـ أـوـ درـاـمـ .

(١) انظر حكم أكل هذه الأشياء في الجزء الثاني كتاب الصيد (ص ١٩) .

(٢) الريع : الزيادة والنماء . المصباح (٢٤٨) .

(٣) الحالوم : نوع من الأقط ، أو لبن يغليظ فيصير شبيهاً بالجبن الطري . القاموس (١٠٩٦) .

ولا بأس بشاة لا لبن فيها بلبن أو سمن إلى أجل ، وأما شاة لبون بطعام إلى أجل فجائز ؛ لأنه لا يخرج منها .

[في بيع الصوف بشاة مصوفة ، وبيع الكتان بشوب كتان ، والنحاس بآنية نحاس ، والفلوس بالنحاس]

ويجوز شراء شاة عليها جزء صوف كاملة بجزء صوف .

(١) ولا بأس بكتان بشوب كتان ، أو صوف بشوب صوف ، أو نحاس بتور نحاس ، كل ذلك نقداً ، ولا خير في فلوس بنحاس ، إلا أن يتبعده ما بينهما ، وتكون الفلوس عدداً ، وإن كانت جزافاً فلا خير^(٢) في شرائها بذلك ، ولا بعين أو عرض ؛ لأن ذلك مخاطرة وقمار .

[في بيع القصيل والقصب وغيره]

ومن اشتري قصيلاً^(٣) ليقصله ، أو تبناً بشعير نقداً جاز ، وكذلك القرظ^(٤) الأخضر واليابس بالبرسيم يداً بيد ، والقصب بزرعيته يداً بيد ، ويجوز قصيل نقداً في شعير مؤجل ، ولا خير في شعير نقداً بقصيل إلى أجل ، إلا إلى أجل لا يصير الشعير

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) قال الزرويلي : هذه من الموضع التي جعل فيها الفلوس كالعين ؛ لأنه منع بيعها جزافاً . قلت : وسيأتي مزيد تفصيل لهذا الموضوع في كتاب الصرف . انظر : التقىد (٢٣٦/٣) .

(٣) القصيل : الشعير يغير أخضر لخلف الدواب ، سمي قصيلاً لأنه يحصل وهو رطب ، وقوله : ليقصله أي ليقطنه . انظر : المصباح (٥٠٦) ، القاموس (١٠٤٨) .

(٤) القرظ : حب معروف يخرج في غلظ كالعدس من شجر العضة ، وبعضهم يقول : القرظ : ورق السلم يدبغ به الأديم . انظر : المصباح (٤٩٩) ، القاموس (٦٩٧) .

فيه قصيلاً ، ويكون مضموناً بصفة^(١) فيجوز . وإن بعت حب قصب أو غيره إلى أجل ، فلا أحب^(٢) أن تقبض في ثمنه شيئاً مما ينبع ذلك الحب ، وهذا إذا تأخر إلى أجل ينبع من ذلك الحب ، وإن كان شراؤه نقداً^(٣) أو إلى أمد قريب لا ينبع من [ذلك]^(٤) الحب قصب ، جاز .

[في بيع الشيء بما يخرج منه من زيت أو خل أو غيره ، وما يجوز من بيع ذلك بعضه بعض]

ولا خير في زيت زيتون بزيتون مما يخرج الزيت أم لا ، ولا في الجلجلان بزيته ، ولا في العصير بالعنب ، ولا في النبيذ بالتمر ، ولا خير في رُب القصب بالقصب الحلو ، أو رُب التمر بالتمر ، إلا أن يدخل ذلك إبزار^(٥) فبصير صنعة تبيح التفاضل فيه . وصنعة رُب التمر أن يطيخ فيخرج رُبّه^(٦) فهو إذاً منعقد .

ولا يجوز خل التمر بخل العنبر ، إلا مثلاً بمثل ، وكذلك النبيذهما ، ولا يجوز متفاضلاً لاتفاق المنافع في ذلك ، بخلاف زيت زيتون وزيت الفجل وزيت الجلجلان لاختلاف نفعهما ، وأما التمر أو العنبر بخلهما فجائز ، لطول أمد الخل وللحاجة إليه .

(١) في ك : مضموناً بصفته .

(٢) قوله : « لا أحب » هنا على المعنى ، كما هو واضح من قوله بعدها : « فإن كان شراؤه نقداً أو إلى أمد قريب ... جاز » .

(٣) في ك : ولو كان شراؤه بنقد .

(٤) سقطت من هـ و قـ .

(٥) الإبزار : إلقاء الأباذير في القدر . القاموس (٣٤٩) .

(٦) في هـ : فيخرج فيسيل رُبّه .

ولا بأس بالسوق بالدقيق أو بالخنطة متفاضلاً ، وكذلك سوق السلت^(١) والشعير لا بأس به بالخنطة متفاضلاً ، ولا بأس بالخبز بالعجين أو بالدقيق أو بالخنطة متفاضلاً ، وأما عجين بخنطة أو بدقيق فلا خير فيه ؛ لأن الصنعة لم تغيره . ويجوز القمح بدقيقه أو بدقيق شعير أو سلت مثلاً بمثل ، ولا يجوز التفاضل في أحدهم بدقيق الآخر .

ويجوز مقلو^(٢) الخنطة ببابتها ومبلوها أو دقيقها متفاضلاً ، وقد غمزه^(٣) مالك حتى يطعن المقلوّ .

ويجوز الخنطة المبلولة بالسوق متفاضلاً ، ومقلو الأرز ببابته ومبلوله مثلاً بمثل ومتفاضلاً ، ولا يجوز فريك الخنطة الرطبة بالخنطة البابسة ولا السمن بالزبد ، ولا الخنطة المبلولة بالخنطة البابسة أو المبلولة ، أو الشعير أو السلت متساوياً ولا متفاضلاً ، ويجوز مبلول الأرز بغيره من سائر القطاني والحبوب متفاضلاً يدأ بيد . ولا يجوز الأرز المبلول بالأرز المبلول أو البابس ، ويجوز مبلول حنطة أو شعير أو سلت بجميع بابس القطاني^(٤) ، أو بآرز أو دخن أو سمسم ما خلا الخنطة والشعير والسلت ، متساوياً أو متفاضلاً ، فأما مبلول من القطاني ببابس من صنف منها آخر ، فجائز على

(١) السلت : قيل : ضرب من الشعير ليس له قشر ، وقيل : حب بين الخنطة والشعير لا قشرة له ، وقيل : ضرب من الشعير رقيق القشر صغار الحب . انظر : المصباح (٢٨٤) .

(٢) المقلو : يعني المقلي ، والمراد به الناضج .

(٣) غمزه أي كرهه ، قال في المدونة : « وقد بلغني عن مالك فيه بعض المغنم ، وأنا لا أرى به بأساً » ، قال الزرويلي : ووجه الغمز فيه هل هذه صنعة تبيح التفاضل أم لا ؟ . انظر : المدونة (٤/١٠٩) ، التقى (٢/٢٣٧) .

(٤) في ك و ز : القطنية .

أول قول^(١) مالك فيها أنها أصناف مختلفة في البيع ، ويجوز فيها التفاضل ، وبه أقول^(٢) .
ولا يجوز ذلك في قوله الآخر الذي رجع إليه فجعلهما صنفاً واحداً ، وكره
التفاضل فيها^(٣) .

ولا يجوز مبلغ العدس ببابسه ولا مبلغه كالخنطة ؛ لأن البلل^(٤) مختلف .
[في بيع طري اللحم ببابسه أو مطبوخه أو مشويه ، وما يجوز من بيع أنواعه
بعضها بعض ، وكذلك أنواع السمك]

ولا خير في اللحم^(٥) الذي الغريض^(٦) بقديد بابس أو مشوي ، لا متساوياً

(١) في ك وز : على أول قول مالك .

(٢) في ك : وبه أخذ ابن القاسم .

(٣) وهو المشهور ، قال عيسى : المشهور من المذهب أن القطنية أجناس متباعدة يجوز الفضل بينها ،
وهو قول مالك الأول ، واختاره ابن القاسم ؛ لاختلاف صورها وأسمائها الخاصة بها ومنافعها ،
وعدم استحالة بعضها إلى بعض ، ولأن المرجع في اختلاف الأجناس إلى العرف وهي في العرف
أجناس ، ألا ترى أنها لا تجمع في القسم بالسهم ، وإلى المشهور أشار خليل بقوله : « وقطنية ومنها
كرسية وهي أجناس ». قلت : ولم يختلف قول مالك في الزكاة أنها جنس واحد . قال عيسى : وذلك
- والله أعلم - لأن الزكاة لا تعتبر فيها المحسنة العينية ، وإنما يعتبر فيها تقارب المنفعة ، وإن اختلفت
العين بخلاف البيع ، ألا ترى أن الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة وهما جنسان في البيع .

انظر : منح الجليل^(٧) ، مختصر خليل^(٨) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي^(٩) .

(٤) تقدم أن المشهور في المذهب قوله الأول ، وهو الذي اختاره ابن القاسم وغيره من أئمة المذهب ،
قال ابن أبي زيد في الرسالة : « والقطنية أصناف في البيوع ، وخالف فيها قول مالك » . انظر :
الفواكه الدوانى^(١٠) .

(٥) في ك : لأن ذلك مختلف .

(٦) في ز : ولا خير في بيع اللحم .

(٧) الغريض : الطري القريب العهد بالذكاة . انظر : التقييد^(١١) .

ولا متفاضلاً وإن تحرى ؛ إذ لا يحاط بتحريره ، وإلى هذا رجع مالك ، وهو أحب قوله
إلى بعد أن كان أجازه^(١) .

ولا يجوز لحم طري بلحم مالح أو بمقور^(٢) أو بنمسود ، وهو لحم مالح^(٣) ،
ولا طري السمك بمثلها لا متساوياً ولا متفاضلاً ، ولا يتحرى ، ولا خير في يابس
القديد بمشوي اللحم ، وإن تحرى لاختلاف الييس ، ولا بأس بلحم مطبوخ بقديد يابسته
الشمس ، أو بلحم غريض^(٤) أو بمشوي على النار بلا صنعة متفاضلاً ، فأما المشوي في
المقلبي^(٥) مع خل وزيت وتابل ، وربما كانت له مرقة ، فله حكم المطبوخ فلا يباع
مطبوخ ، ولا بأس به بالنسبة على كل حال ، والمطبوخ كله صنف [واحد]^(٦) ، وإن
اختفت صفة طبخته كقلية بعسل وآخر بلبن أو خل ، فلا يجوز فيه التفاضل ، ولا خير
في الصير^(٧) بلحم الحيتان متفاضلاً ، وصغار الحيتان بكبارها متفاضلاً . ولا خير في شاة
مذبوحة بشاة مذبوحة إلا مثلاً بمثل تحريراً إن قدر على تحريرهما في جلودهما قبل السلخ .

(١) المعتمد في المذهب قول مالك الأخير الذي رجع إليه و اختاره ابن القاسم ، وكان مالك في
أول قوله أجاز ذلك تحريراً . قلت : ولعله لما علم أنه لا يمكن أن يحاط بتحريره رجع عن القول
بالجواز ، وإلى القول المعتمد أشار خليل بقوله : « كزيتون و لحم لا رطبهما يابسهما » . انظر :
التقييد (٢٣٧/٣) ، مختصر خليل (١٥٩) ، الشرح الكبير (٥٢/٣) ، منح الخليل (٥/٢١) .

(٢) المقور : الذي ينبع في الخل والملح فيؤتدم به . انظر هامش المدونة (٤/١١١) .

(٣) هذا شرح منه للنمسود ، وهو كما قال الزرويلي : اسم فارسي يقال للحم الملح المشرح
المخلوع العظام . انظر : التقييد (٢٣٧/٣) .

(٤) اللحم الغريض : هو الطري القريب العهد بالذكاء . انظر : التقييد (٢٣٧/٣) .

(٥) في هـ و ز : فأما المشوي في المقلبة .

(٦) سقطت من هـ و ق .

(٧) الصير بالكسر : صغار السمك ، الواحدة صيرة . المصباح (٣٥٣) .

وما أضيف إلى اللحم من شحم وكبد وكرش وقلب ورئة وطحال وكلٌّ وحلقوم وخصي وكراع ورأس وشبهه فله حكم اللحم فيما ذكرنا ، ولا يجوز ذلك باللحم ولا بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل ، ولا بأس بأكل الطحال .

ولا يجوز رأس برأسين إلا أن تكون رأس كبيرة تساوي في التحرى أو الوزن

صغيرين^(١) فيجوز .

[فيما يجوز فيه التفاضل من الطعام والإدام وما لا يجوز]

وكل طعام أو إدام يدخل^(٢) فلا يجوز فيه التفاضل بصنفه إن كان يداً بيد ، إلا ما لا يدخل من ذلك من رطب الفواكه ، كالتفاح والرمان والموز والخوخ ونحوه وإن ادخل^(٣) ، وكذلك جميع الخضر والبقول فلا بأس بصنف من ذلك كله بصنفه أو بخلافه يداً بيد متفاضلاً . وأما ما لا يؤكل ولا يشرب فلا بأس بواحد منه باثنين من صنفه يداً بيد ، ما خلا الذهب والفضة بالفضة فلا يجوز ذلك إلا مثلاً بمثل يداً بيد ، والفلوس بالفلوس عدداً مثلاً بمثل ، ولا يجوز السكر بالسكر متفاضلاً ،

(١) في ز و ه : إلا أن يكون رأس كبير يساويه في التحرى أو الوزن صغيران بكثير فيجوز .

(٢) العلة عند مالك في عدم جواز التفاضل في الطعام هي أن يكون مطعوماً مدخراً مقتاتاً ، أو مصلحاً للمنتقات ، وبعضهم يزيد في صفة العلة أن يكون أصلاً للمعاش غالباً على اختلاف بينهم في مراعاة ذلك . ومعنى المنتقات أي الذي تقوم البنية به مع الاقتصار عليه . وأما علة عدم جواز النسيئة في الطعام فهي مطلق الطعام ، فلا يجوز بيع الطعام بالطعم نسيئة ، ولا يبعه قبل استيفائه بحال اتفقت أصنافه أو اختلفت كان مما يدخل وبقتات أم لا . انظر : المقدمات (٢٧/٢) ، منح الجليل (٢/٢) -

٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٧/٣) .

(٣) أي وإن ادخل على خلاف العادة والأصل .

ولا صيرة^(١) حنطة بصيرة شعير إلا كيلاً مثلاً بمثل ، ولا إردب حنطة وإردب شعير بمثلهما ، [ولا]^(٢) مد حنطة ومد دقيق بمثلهما ، كانت الحنطتان بيضاء أو إحداهما سمراء والأخرى بيضاء ، وهو ذريعة إلى أن يأخذ فضل شعيره في حنطة صاحبه ، ويأخذ صاحبه فضل حنطته في شعير صاحبه [وهو]^(٣) على الانفراد جائز ، وكذلك لا يجوز مدان من طعام مدخل مد من صنفه ودراهم أو عرض ، وذلك^(٤) كالذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، لا ينبغي أن يكون معهما أو مع أحدهما عرض أو خلافه ، من ذهب أو فضة ، وكذلك ما يدخل من الطعام ولا يصلح فيه التفاضل ، فإنه يجري بجري الذهب بالذهب فيما ذكرنا .

[فيما يحل ويحرم من بيع الفلوس بالفلوس]

ولا تصلح الفلوس بالفلوس جزافاً ولا وزناً ولا كيلاً مثلاً بمثل يداً بيد ، ولا إلى أجل ، ولا تجوز إلا عدداً فلسساً بفلس يداً بيد ، ولا يصلح فلس بفلسين يداً بيد ولا إلى أجل ، والفلوس في العدد بمنزلة الدنانير والدرارهم في الوزن ، وإنما كره ذلك مالك في الفلوس ولم يحرمه^(٥) كتحريم الدنانير والدرارهم .

(١) الصيرة : الكومة من الطعام بلا كيل ولا وزن . انظر : المصباح (٣٣١) ، القاموس (٤٢٢) .

(٢) سقطت من ك .

(٣) سقطت من ه .

(٤) في ك : وكذلك الذهب بالذهب .

(٥) هذا الكلام عائد إلى قوله : ولا يصلح فلس بفلسين يداً بيد ولا إلى أجل . . إلخ ، قال الزرويلى : إن الكراهة هنا تكون بالنسبة إلى النقد على بابها ، وبالنسبة إلى الأجل على التحرير . قلت : وسيأتي في كتاب الصرف قوله : ولا بيع فلس بفلسين نقداً ولا مؤجلاً . قبل نقداً على الكراهة ، ومؤجلاً على التحرير . وقيل نقداً على أحد القولين ومؤجلاً بلا خلاف . وأما قوله : ولا تصلح الفلوس بالفلوس جزافاً . . إلخ ، فهذا حرم قطعاً كما هو واضح من قول المصنف بعد ذلك ، أن ذلك من المخاطرة . انظر : التقبييد (٢٣٩/٣) ، وهامش نسخة (ط) ص ١٨٩ .

ولا خير في بيع رطل فلوس بـ طلي نحاس يدأ بيد ؛ لأن الفلوس لا تباع إلا عدداً ،
وبيعها وزناً أو كيلاً أو جزاً بعين أو عرض من المخاطرة والقمار .

[فيما لا يجوز فيه الجزاف]

وكل شيء يجوز واحد باثنين من صنفه إذا كايله أو راطله أو عاده
فلا يجوز الجزاف [فيه]^(١) بينهما ، لا منها ولا من أحدهما ، ولا أن يكون أحدهما
كيلاً ، ولا وزناً ولا عدداً ، والآخر جزاً إلا أن يعطي أحدهما أكثر مما^(٢) يأخذ
بشيء كثير فلا بأس به ، وإن تقارب ما بينهما لم يجز ، وكان من المزابنة وإن كان
تراباً .

[في بيع الحديد بالحديد والنحاس بالنحاس والرصاص بالرصاص]

ولا بأس ببيع الحديد بالحديد والنحاس بالنحاس والرصاص بالرصاص متفاضلاً يدأ
بيد . وإن بعت من رجل رطل حديد بعينه في بيتك بـ طلين من حديد بعينه في بيته ،
ثم افترقتما قبل قبضه وزنه جاز ذلك ، ولكل واحد منكما قبض ما ابتعى ، ولا يكون
ذلك ديناً بدين ؛ لأنه بعينه ، فإن تلف الحديدان أو أحدهما قبل الوزن انتقض البيع ،
ولا شيء لأحد كما على صاحبه ، ولو قبض أحد كما من الحديد شيئاً [من
صاحبه]^(٣) رد .

* * *

(١) وفي هـ : فيما بينهما .

(٢) في هـ و زـ : من الذي يأخذ .

(٣) سقطت من كـ و زـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً

﴿كتاب الصرف^(١)﴾

[في المناجزة في الصرف]

قال مالك : ومن اشتري حلياً مصوغاً فقد بعض ثمنه وتأخر البعض ، بطلت الصفقة كلها ، وهو صرف .

(١) الصرف : قبل مأخوذ من التقلب ، ومنه صرف الدهر وصرف الأمور ، أي : تقلبها واختلافهما شيئاً فشيئاً ، وكذلك صرف الذهب والفضة قلب عين أحدهما بالآخر ، ومنه سمى فاعل ذلك صيرفياً . وقبل مأخوذ من الصرف الذي هو الصوت بلبة أصوات الدرهم والدنانير عند تقلبها وعدها ، أو وزنها .

أما الصرف في الاصطلاح فقد عرفه ابن عرفة بأنه : بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس . قال الرصاع في شرحه على حدود ابن عرفة : أشار إلى أن الفلوس حكمها حكم النقد لا حكم العرض ، ثم نقل عن ابن عرفة أنه استدل على ذلك بقول المدونة : من صرف دراهم بفلوس ، فقد أطلق على ذلك صرفاً ، والأصل في الإطلاق الحقيقة ، ثم قال الرصاع : فإن قلت : إذا صح زيادة ما أدخل به الفلوس ، فهلا أتي بما يعم الفلوس وغيرها ، وقد وقع في المدونة أن ما أجري بجرى الفلوس يقوم مقامه حتى الجلود وما شابهها ، ثم يقول الرصاع : قلت : لعل المراد بالفلوس الكناية عن الذي ناب عن النقادين . قلت : كلام ابن عرفة والرصاع صريح في أن الفلوس وما قام مقامها يأخذان حكم النقادين وأنهما ليسا بعرض ، خلافاً لمن زعم ذلك من المؤخرين فبني عليه عدم وجوب الزكاة في الأوراق النقدية وإباحة الربا فيها بنوعيه الفضل والنسبة .

انظر : شرح حدود ابن عرفة (٣٣٥ - ٣٣٦) ، التقييد : (١٥٠/٢) ، المقدمات (١٤/٢) ، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (٩١/٥) .

ومن كان له على رجل مائة دينار فباعها منه بـألف درهم فقبض [منها]^(١) تسعمائة ، وفارقه قبل قبض الباقي لم يصلح ويرد الدرادم ، وتبقى له المائة دينار على حالها ، ولو قبض الدرادم كلها جاز ، ولو كان له عليه ألف درهم حالة فباعها منه بطوق^(٢) ذهب ، ثم فارقه قبل قبضه فلا خير فيه ، ويرد الطوق ، ويأخذ درادمه ، والخلبي في هذا والمسكوك والتبر سواء ، لا يجوز في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة إلا يداً بيد .

ومن صرف من رجل مائة دينار بـألف درهم فنقده خمسين ديناراً وقبض ألف درهم ثم فارقه ، فالجميع منتفض ، ولا يجوز منه حصة الخمسين^(٣) النقد ؛ لأن الصفقة وقعت فاسدة ، ولو تقابلها الجميع ثم وجد من الدنانير خمسين^(٤) ردية ، انتقض من الصرف حصة الخمسين فقط ؛ لأن هذا صرف صحت عقده ، ولو رضي الرديئة تم جميعه .

ومن صرف من رجل ديناراً بـعشرين درهماً ، فقبض عشرة وقال له : أعطني بالعشرة الأخرى أرطال لحم كل يوم رطلاً لم يجز . ولا يجوز تأخير ما وقع مع الدرادم من عرض ، وإن تعجل ذلك جاز .

ومن اشتري من رجل سلعة إلى أجل بـنصف دينار نقداً ، فأعطاه بعد الصفقة ديناراً ليرد عليه نصفه درادم بغير شرط فلا خير فيه ؛ لأنه صرف فيه سلعة تأخرت ، ولم يجز

(١) سقطت من ك و ز .

(٢) الطوق : حل العنق ، ويطلق على كل ما استدار بشيء . انظر : القاموس (٩٠٥) .

(٣) في ك : الخمسين الدينار النقد .

(٤) في هـ : خمسين ديناراً .

مالك اجتماع بيع وصرف في صفة واحدة ، إلا أن تكون دراهم يسيرة كالعشرة ونحوها ، وإن كثرت الدرارم لم يجز ، ولا بأس بصرف دينار بدرارم وفلوس .

ومن اشتري ثوباً وذهبًا يسيراً لا يكون صرفاً بدرارم فتأخر درارم منها بطل البيع ، وإن كانت الذهب كثيرة لم يجز ، وإن انتقد جميع الصفة ، ومن اشتري فلوساً بدرارم أو بخاتم فضة أو ذهب أو بثير ذهب أو فضة فافترقا قبل أن يتقابضاً لم يجز ؟ لأن الفلوس لا خير فيها نظرة بالذهب والورق^(١) .

قال مالك : وليس بحرام^(٢) بين ، ولكن أكره التأخير فيها^(٣) . ولو جرت الجلسود

(١) في ك : بالذهب ولا بالورق .

(٢) في هـ : وليس من الحرام بين .

(٣) قول مالك هنا : وليس بالحرام بين ولكن أكره التأخير فيها ، يخالف قوله بعد هذا في نفس كتاب الصرف من المدونة : « لا يجوز فلس بفلسين ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة ». واختلاف قول مالك في تكييف الفلوس - هل هي في حكم العين أو في حكم العرض أو وسط بينهما تأخذ من كل واحد منها بطرف - اختلاف كثير جداً حار علماء الذهب في الخروج منه بنتيجة حاسمة . قال القاضي عياض معلقاً على قول مالك « ومن اشتري فلوساً بدرارم أو بخاتم فضة أو ذهب ، أو بثير ذهب أو فضة ، فافترقا قبل أن يتقابضاً لم يجز ؛ لأن الفلوس لا خير فيها نظرة بالذهب والورق » : اختلف لفظه في الفلوس في مسائله بحسب اختلاف رأيه في أصلها ، وهي كالعرض أو كالعين ، فله هنا التشديد وأنه لا يصلح فيها النظرة ولا تجوز ، وشبهها بالعين ، وظاهره المنع جملة كالذهب والفضة ، وقال بعد هذا : ليست كالدنانير والدرارم في جميع الأشياء ، وقال في ثاني السلم : إن باع بهما وكيل ضمن ؛ لأنها كالعرض إلا في سلعة يسيرة الثمن . وقال في الزكاة : لا تتركى إلا في الإدارة كالعرض . وفي السلم الثالث منع بيعها جزافاً كالعين . وفي السلم الأول يسلم فيها الطعام والعروض لا غير . وفي القراض : جواز بيعها بالعين نظرة . وفي العارية : إن أعارها فهو قرض كالعين . وفي الاستحقاق : إن استحقت وكانت رأس مال السلم أتى بمثلها كالعين . وفي الرهون : إن رهنت طبع عليها كالعين . قال الزرويلي : وفي الكتاب -

بين الناس مجرى العين المسكوك لكرهت يعها بذهب أو ورق نظرة .
ولا يباع فلس بفلسين نقداً ولا مؤجلاً .

[في المتصارفين يتسلفان ما عقدا عليه الصرف]

وإن اشتريت من رجل عشرين درهماً بدينار وأنتما في مجلس [واحد ^(١) ، ثم استقرضت أنت ديناً من رجل إلى جانبك ، واستقرض هو الدرهم من رجل إلى جانبه فدفعت إليه الدينار ، وقبضت الدرهم ، فلا خير فيه ^(٢) ، ولو كانت الدرهم معه

= غير هذا ، ففي كتاب القراض قال : لا يجوز القراض بها ؛ لأنها تول إلى الفساد والكساد فجعلها كالعرض . وفي السلم الأول : والصفر والتحاس عرض ما لم يضرب فلوساً ، فإذا ضرب فلوساً جرى بحرى الذهب والورق فيما يحل ويحرم . وفي الصرف : ومن لك عليه دراهم ، ثم قال : وكذلك الفلوس . قال العدوي : وقد أغفلما معاً ما في السلم الثالث ، ونصه : ولا يجوز إلا عدداً فلساً بفلس يداً يد ، ولا يصلح فلس بفلسين لا يداً يد ولا إلى أجل ، والفلوس بالعدد منزلة الدنانير والدرهم في الوزن ، وإنما كره مالك ذلك في الفلوس ولم يحرمه كتحرم الدنانير والدرهم ، ثم قال الرهوني بعد أن ساق هذه الأقوال في الفلوس : فالخلاف فيها قوي جداً . قلت : وهو كما قال - كما هو واضح من تتبع أقوال مالك فيها - ومن هنا يتبيّن لنا خطأ بعض المؤاخرين الذين يجزمون بنسبة عرضية الفلوس وعدم حرمة النساء والتفاضل فيها إلى مالك ، ليعمموا الحكم على ما جرى بعراها من الأوراق النقدية ، فإن أقوال مالك وترددده في تكييفها بين العرضية والعينية - كما ترى - بلغت في المدونة وحدتها أربعة عشر قولًا في مواضع مختلفة ، يجعلها مرة عرضية ومرة عينية ، فلابد من دراسة مسحية وتحليلية معمقة لهذه المواضع للخروج بنتيجة محققة بعيدة عن الارتجالات الفقهية القاصرة . انظر : التقييد (١٥٣/٣) ، التفريع (١٥٨/٢) ، التلقين (٣٨٠/٢) ، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (٩١/٥ وما بعدها).

(١) سقطت من ز و ه .

(٢) قال الزرويلى : « لا خير فيه : معناه الحرمة ، وهو حرام ؛ لأن كل واحد قد صارف على أن يتحيل في الدفع والمناجزة بالتسلف . . . ». انظر : التقييد (١٥٣/٣) .

واستقرضت أنت الدينار ، [فإن ^(١) كان أمراً قريباً كحل الصُّرة لا يقوم لذلك ولا يبعث وراءه ، جاز ، ولم يجزه ^(٢) أشهب ^(٣) .

[في المصارفين يتناقدان في غير مجلس العقد]

وأكره ^(٤) للصيري أن يدخل الدينار في تابوته أو يخلطه ثم يخرج الدرادم ، ولكن يدعه حتى يزن درادمه فياخذ ويعطي ، وأكره ^(٥) أن يصارفه في مجلس ، ويناقده ^(٦) في آخر ، أو يجلسا ساعة ثم يتناقدا قبل أن يفترقا .

ومن لقي رجلاً معه درادم فواجهه عليها ^(٧) ، ثم مضى [معه ^(٨) إلى الصيارة

(١) سقطت من ك .

(٢) في ز : ولم يجهه .

(٣) وردت هنا زيادة في ك ، وهي : لأنكما عقدتما على ما لا يجوز من غيبة الدينار . وقد وردت هذه الزيادة في المدونة تعليلاً لقول أشهب . والمشهور في المذهب قول ابن القاسم ، وهو موافق لقول مالك في مسألة مشابهة كما في المدونة . انظر : المدونة (٤٢٢/٣) ، التقييد (١٥٣/٣) .

(٤) قال الزرويلي : الكراهة هنا على بابها ، قال اللخمي : وكل هذا حميات ولا يفسد به الصرف .
انظر : التقييد (١٥٣/٣) .

(٥) الكراهة هنا على المع ، بمعنى الحرمة ؛ لأن الماجزة من شروط صحة الصرف ، قال عليش عن سند : إذا تصارفا في مجلس وتقابضا في مجلس آخر ، فالمشهور منعه على الإطلاق ، وقيل : يجوز فيما قرب ، وأما التأخير البسيط بدون فرقة بدن كأن تصرف منه ديناراً فيدخله تابوته ثم يخرج الدرادم ، وكأن تصرف منه ديناراً فيمشي إلى حانوت أو حانوتين لتقليله ففيه قولان ، مذهب المدونة كراحته ، ومذهب الموازية والعتبة جوازه . انظر : منح الجليل (٤٩٤/٤) .

(٦) في هـ : وينقده .

(٧) فواجهه عليها : أي عاقدة عليها ، مأخوذ من الإيجاب والتبيؤ في البيع . انظر : التقييد (١٥٤/٣) .

(٨) سقطت من ك .

ليتناقدا ، لم يجز ، ولو قال له المباع : اذهب بنا إلى السوق بدرهامك فإن كانت جياداً أخذتها منك كذا وكذا درهماً بدينار ، لم يجز^(١) ، ولكن يسير معه على غير موعد ، فإن أعجبه شيء أخذ وإلا ترك .

ولا خير في^(٢) أن يتبع الوارث من الميراث حلبي فضة أو ذهب ، أو ما فيه^(٣) حلية أقل من الثالث ، مثل السيف وشبهه ، ويكتب على نفسه ويتأخر الوزن أو يؤخر الحاسبة ، أو ليقوما إلى السوق فينقد ، [فلا يعجبني ذلك]^(٤) ولا ينبغي^(٥) ، وأراه متყضاً ، إلا أن يتناقدا حين البيع ، ألا ترى لو تلف بقية^(٦) المال أنه يرجع عليهم^(٧) فيما صار لهم فيقتسمونه فلا يجوز إلا بالنقد ، وكذلك الأجنبي .

(١) عدم جواز الموعدة هنا شهده ابن الحاجب وابن عبد السلام ، وقال ابن رشد : وهو ظاهر المدونة . وعليه مشى خليل في مختصره ، حيث قال عاطفاً على ما يحرم : « أو بمواعدة » ، وشهر المازري الكراهة ونسبها للخمي لمالك وابن القاسم ، وقد صدر بها ابن رشد في المقدمات ونسبها لابن القاسم حيث قال : « وأما الموعدة فتكره ، فإن وقع ذلك وتم الصرف بينهما على الموعدة لم يفسخ عند ابن القاسم » . انظر : المقدمات (١٧/٢ - ١٨) ، التقيد (٣/٤٩٦ - ٤٩٦/٤) .

(٢) في ك : ولا خير أن يتبع .

(٣) في هـ : أو ما في ذلك حلية .

(٤) سقطت من ك و ز .

(٥) قوله هنا في هذه المسألة : « لا خير » و « لا يعجبني » و « لا ينبغي » ، كلها تعنى المنع وعدم الجواز ؛ لعدم وجود المناجزة التي هي شرط في صحة الصرف ، وإنما عبر هنا بالوارث لكي لا يتوهם أنه لما كان نصيه في الميراث مؤكداً سقط عنه شرط المناجزة . انظر : التقيد (٣/٤٩٦) .

(٦) في ز : جميع المال .

(٧) في ك : أنهم يرجعون عليه .

[فيمن صارف رجلاً ثم استقرض منه الدرهم ، وفي الصرف من مال المراطلة^(١)]

وإن صرفت من رجل ديناراً عشرين درهماً ، فلما قبضت الدينار تسلفت منه عشرين درهماً ثم ردتها إليه في صرف ديناره ، لم يجز ، وكأنك أخذت ديناراً في عشرين درهماً إلى أجل . ولو بعث منه دنانير فضة بدنانير قائمة فراطلته بها وزناً بوزن ثم تقابلستا فأراد أحد كما أن يصرف من صاحبه ديناراً مما أخذ منه ، لم يجز .

[في إعادة الدين إلى الغريم سلماً]

وإن قبضت من غريمك ديناً ، فلا تعدد إليه مكانك سلماً في طعام أو غيره ، وكذلك لو أسلمت إليه دنانير في طعام ، ثم قضاها بحدثان ذلك من دين لك عليه بغير شرط ، لم يجز ، ويكره^(٢) ذلك كله بحدثانه .

[في بيع الدين الحال بدنانير نقداً أو بعرض]

وإن كان لك على رجل دراهم حالةً بعثتها من رجل بدنانير نقداً ، لم يصلح ذلك^(٣) إلا أن يقبض منك الدنانير وينقذك غريمك الدرهم مكانه يداً بيد . وبيع الدين إنما يجوز بعرض نقداً فإذا بيع بعين ، لم يجز إلا يداً بيد .

[في بيع الدنانير الناقصة بالوازنة]

قال عبد العزيز : وإذا أردت أن تبيع ذهبًا نقصاً^(٤) بوازنة فلم تجد من يراطلك بيع

(١) المراطلة : بيع الذهب بالذهب وزناً ، أو فضة بفضة كذلك . انظر : شرح حدود ابن عرفة (٣٣٩) .

(٢) قال الزرويلي : الكراهة هنا على المنع ؛ لأنه قال قبلها : لم يجز . التقييد (١٥٤/٣) .

(٣) لم يصلح هنا بمعنى لم يجز ، لعدم توفر شرط المناجزة - كما تقدم -

(٤) أي ناقصة الوزن .

نقشك بورق ثم اتبع بالورق وازنة ، ولا تجعل ذلك من رجل واحد فإن ذلك ذهب بذهب وزيادة .

[في بيع السيف المحلي]

ومن اشتري سيفاً محلياً كثيراً^(١) الفضة نصله تبع لفضته^(٢) عشرة دنانير ، فقبضه ثم باعه مكانه من رجل إلى جنبه قبل النقد ثم نقد الثمن ، لم ينبع^(٣) أن يقبض السيف حتى يدفع الثمن ، فإن وقع ذلك مضى البيع وجاز إذا نقده مكانه . وأما إن قبض المبتاع السيف وفارق البائع قبل أن ينقده ثم باع السيف فيبعه جائز ، ويضمن المبتاع الأول لبائعه قيمة السيف من الذهب يوم قبضه كبيع فاسد . ولو لم يخرجه من^(٤) يده لم يفته حواله سوق ، وله رده كالصرف ، ولا يفيت الذهب والفضة تغير سوق ، وإن أصحابه بيده عيب فانقطع أو انكسر جفنه^(٥) فعليه^(٦) قيمته يوم قبضه^(٧) .

[في الحالة في الصرف]

وإن صرفت من رجل [ديناراً]^(٨) بعشرين درهماً ، فدفعت إليه الدينار وأمرته أن

(١) في ك : بكثير الفضة .

(٢) تبع لفضته : أي في الوزن أو في القيمة .

(٣) لم ينبع هنا محملة على الكراهة إذا لم يفترقا عن المجلس حتى حصل القبض ؛ لأن التأخير هنا يسير كما في مسألة من أدخل الدنانير في تابوته ثم أخرج الدرهم ، أو يمشي إلى حانوت أو حانوتين لتقليل الدنانير التي صرفها - وقد تقدمت معنا في (ص ٩٧) من هذا الجزء - .

(٤) في ز : وإن لم يخرج من يده لم يفت بحواله سوق .

(٥) جفن السيف : غلافه ، والجمع جفون . المصباح (١٠٣) .

(٦) في هـ : فعليه فيه قيمته .

(٧) وقعت هنا زيادة في هـ ، وهي : قال سحنون : بل قيمة النصل والجفن وزن الفضة .

(٨) سقطت من كـ .

يدفع الدرهم أو نصفها إلى غيرك وقبضت أنت ما بقي ، وذلك كله معاً ، لم يبنغ^(١) ذلك حتى تقبضها أنت منه ، ثم تدفعه إلى من شئت ؛ لأنكما افترقتما قبل تمام القبض .

[في الوكالة في الصرف]

وإن وكلت رجلاً يصرف لك ديناراً ، فلما صرفه أتيته قبل أن يقبض فأمرك بالقبض وقام فذهب^(٢) ، فلا خير فيه .

ولا يصلح^(٣) للرجل أن يصرف ثم يوكّل من يقبض له ، ولكن يوكّل من يصرف له ويقبض .

ومن لك عليه دراهم فقلت له : صرّفها لي بدينار وجيئني به ، لم يجز ، وكأنك فسختها [عليه]^(٤) في دينار^(٥) فيصير صرفاً متاخراً ، أو أخرته بها إلى أن يشتريه لك

(١) في المدونة : لا يعجبني ، بدل لا يبني . قال الزرويلي : وهي هنا على المنع ، وحملها اللخمي وأبو إسحاق على الكراهة لتعبيره في المدونة بـ « لا يعجبني » ، والمشهور أن ذلك على المنع ، كما يدل عليه التعليل في قوله : « لأنكما افترقتما قبل القبض ، والتقابل شرط في صحة الصرف كما تقدم ». انظر : المدونة (٤٠٠/٣) ، التقييد (٥٦/٣) ، منح الجليل (٤٥/٤) ، المقدمات (١٨/٢) .

(٢) مفهوم الكلام أنه إذا لم يذهب الوكيل جاز ، ولكنه يبقى على الكراهة ، أما في حالة ذهاب الوكيل فالمشهور الحرمة التي عبر عنها بقوله : فلا خير فيه . انظر : منح الجليل (٤٩٥/٤) .

(٣) في المدونة : لا أحب ، بدل لا يصلح ، وقد حملها الزرويلي هنا على الكراهة ، والذي مشى عليه خليل وشارحه أنها على الحرمة ، وأن العقد يبطل ، قال خليل في مختصره عاطفاً على ما يحرّم في الصرف : « أو عقد ووكل في القبض » ، قال عليش : فيبطل ؛ لأنه مظنة التأخير ، إلا أن يقبض الوكيل بحضور موكله فيجوز على الراجح . منح الجليل (٤٩٤/٤) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣٠/٣) .

(٤) سقطت من هـ .

(٥) في هـ : بدنانير .

فيصير سلفاً جرّ منفعة ، وكذلك إن أمرته أن يبيع لك طعاماً لك عليه من بيع قبل أن تقبضه ويدخله بيعه قبل قبضه ، وإن كان رأس مالك فيه عيناً فباعه بخلافه من العين دخله مع ذلك تأخير الصرف ، وإن باعه بصنفه أزيد أو أقل من دخله الربا مع ذلك^(١).

[في الماقصة^(٢) في الصرف ، أو قضاء بعضه من دين]

وإن صرف منك^(٣) رجل ديناراً فلما وزنت له الدرهم وبقاضها أراد مقاضتك بدينار له عليك ، فإن رضيت جاز وإن لم ترض غرم لك دينار الصرف وطالبك بديناره .

ومن لك عليه نصف دينار ودراهم ، فصرف منك ديناراً ثم قضاك دراهمك مكانه أو أعطاك ديناراً لتأخذ نصفه قضاء من دراهمك وتعطيه بنصفه دراهم ، فلا بأس به .

[فيمن استقرض من رجل عيناً فأراد أن يصرفها منه ، وكيف لو ابتاع منه بها سلعة]

ومن استقرضت منه دنانير أو دراهم فلا تصرفها منه مكانك ، فيقول إلى الصرف نظرة ، إلا إن أقرضكها حالة فابتعد بها منه سلعة نقداً أو إلى أجل ، أو أقرضكها إلى أجل فابتعد بها منه سلعة يداً بيد^(٤) ، فلا بأس به . وإن أقرضكها إلى أجل فرددتها إليه في شيء إلى أجل^(٥) ، لم يجز ، وصار ديناً بدين .

(١) وقعت هنا زيادة في هـ ، وهي : وبيع الطعام قبل استيفائه .

(٢) الماقصة : إسقاط مالك من دين على غيره في نظر ماله عليك ، - وقد سبق تعريفها .

انظر : الشرح الكبير (٢٢٧/٣) .

(٣) في هـ : وإن صرفت من رجل .

(٤) في كـ : فابتعد منه ذلك يداً بيد .

(٥) في هـ : في شيء يتأخر .

[فيمن له على رجل دراهم فلما حلّ الأجل دفع إليه عرضاً لبيعه أو ديناراً

[ليصرفه فيستوفي ذلك]

ومن لك عليه ألف درهم إلى أجل فلما حلّ دفع إليك عرضاً فقال : بعه واستوف حلقك ، جاز ، إلا أن يعطيك سلعة من صنف ما بعت منه بيدينك ، وهي أفضل ، فلا يجوز ، وأما إذا كانت مثلها في الصفة والجودة أو أدنى ، فلا تهمة في ذلك .

ومن له عليك دراهم فلا يعجبني^(١) أن تعطيه ديناراً ليصرفه ويستوفي دراهمه ،
وأخاف أن يحبسه فيصير مُصرفًا من^(٢) نفسه ، وكذلك الفلوس .

[في شراء دراهم من رجل صارفته بدنانير في الدراما غير المشترأة]

وكره مالك أن تصرف دراهمك من رجل بدنانير^(٣) ثم تتبع منه بتلك الدنانير^(٤) دراهم غير دراهمك ، أو غير عيونها في الوقت ، أو بعد يوم أو يومين . قال ابن القاسم : فإن طال الزمان وصحّ أمرهما فلا بأس به^(٥).

(١) قوله : لا يعجبني ، قال الزرويلي : على المぬ ؛ لأنه يصير صرفاً مستأخراً وفسخ الدين . وحملها اللهم على الكراهة ، وقال : قال ابن القاسم : استثنله مالك وكرمه . قال : وقال مالك في سماع أبي قرة : لا بأس أن يدفع الرجل إلى الرجل دنانير يقول : اصرفها وخذ حلقك منها بدراهم . انظر : التقييد (٣/١٥٧) .

(٢) في ك : مصراً به من .

٣) في هـ : بدینار .

(٤) في هـ : ثم تباع منه بذلك الدينار .

(٥) قال الزرويلي : لا يخلو هذا الأمر من ثلاثة أحوال : إما أن يكون في المجلس فيجوز المثل وينع الأقل أو الأكثـر . وإما أن يكون بعد الانفصال قبل الطول فيمنع الأقل والأكثـر ، وخالف في المثل ، فقال بعض القراءين يمنع ، وقال ابن يونس : يجوز وإن كان بعد الطول جاز الأقل والأكثـر والمثل . انظر : التقييد (١٥٨/٣) .

[في مصارفة عبد النصري ووجود الصيارة من النصارى في أسواق المسلمين]

ويجوز الصرف من عبد النصري كالأجنبي ، وكره^(١) مالك أن يكون النصارى في أسواق المسلمين [صيارة^(٢)] لعملهم بالربا ، وأرى أن يقاموا .

[في بيع الدرهم بنصفه فلوس أو نصفه فضة أو بعضه بطعم وباقيه فضة]
وإن بعت درهماً بنصفه فلوساً ونصفه فضة ، أو اشتريت بنصفه أو ثلثيه طعاماً وأخذت بباقيه فضة جاز ، وإن أخذت بثلثه طعاماً [وأخذت^(٤)] بباقيه فضة ، فمكروه^(٥) .

(١) الكراهة هنا على التحرم كما يدل عليه قول ابن القاسم « وأرى أن يقاموا » ، وقد تقدم قول مالك هذا وأثر عمر بن الخطاب في هذا المعنى في الجزء الثاني (ص ٣٠) ، قال اللخمي : قد تغير أمر الناس اليوم ، وكثير العمل بالربا من غير المسلمين ، وإذا كان رجلان يعملان بالربا : أحدهما مسلم ، والآخر نصري كان الصرف من النصري أحسن ؛ لأنه غير مخاطب بتحريم الربا على الصحيح من الذهب ، وأنه لو أسلم يحل له ما في يديه كان له عن ربا أو ثمن حمر ، ولو تاب المسلم لم يحل له إمساك ما في يديه من ذلك . انظر التقىد (١٥٨/٣) .

(٢) سقطت من كـ .

(٣) في ز : وكره مالك أن تكون النصارى صرافين في أسواق المسلمين .

(٤) سقطت من هـ .

(٥) قوله هنا : مكروه ، يعني حرام ، وهو الذهب - كما قال أبو الحسن الزرويلي - ، وهو ظاهر لفظ المدونة ، وفيها : « قلت : فإن كان الثالث طعاماً والثالث فضة أيجوز هذا في قول مالك ؟ قال : لا .. ثم عللته بقوله : لأن الطعام إذا كان أكثر من الفضة لم يرد به الفضة في قول مالك ، وإنما يراد به الطعام ، وجعله مثل شراء سلعة وفضة بدراجون وجعل الفضة تبعاً للسلعة ، وإذا كانت الفضة أكثر من السلعة حمله مالك حمل ورق وسلعة بورق ، وجعل السلعة تبعاً للفضة » . انظر : المدونة (٤٠٥/٣) .

[في صرف الغصب والوديعة والرهن]

ومن غصبك دنانير فجائز أن تصرفها منه بدراهم [وتبضمها^(١) ، ذكر أن الدنانير عنده حاضرة أو لم يذكر ؛ لأنها في ذمته . ولو غصبك جارية جاز أن تبيعها منه وهي غائبة ببلد آخر وينقذك إذا وصفها ؛ لأنها في ضمانه ، والدنانير في ذلك أبين ، ولا تصرف منه وديعة لك أو رهناً في بيته من ذهب أو فضة حلّي أو مسكونك ؛ لأنه ذهب بفضة ليس يداً بيد ، إلا أن تكون الوديعة حاضرة ، ولو أودعته مائتي درهم ثم لقيته والدرهم في بيته فهضمت^(٢) عنه مائة على أن أعطاك مائة من غير المائتين لم يجز ، وإنما يجوز أن تأخذ منها مائة وتدع له مائة ، وإن أودعته دنانير فصرفها بدراهم ، أو ابتعاد بها سلعة فليس لك أن تأخذ ما ابتاع أو صرف ، وإنما لك عليه مثل دنانيرك . وإن أودعته عرضاً أو طعاماً فباعه بعرض أو طعام ، كنت مخيراً في [أخذ]^(٣) ما باعه به ، أو أخذ المثل فيما يقضى به ، والقيمة فيما لا مثل له .

[في شراء سلعة بدينار إلا درهماً ، وما لا يجوز أن يقارن الصرف من بيع

[وغيره]

ولا بأس بشراء سلعة بعينها بدينار إلا درهماً إن كان ذلك كله نقداً ، فإن تأخر الدينار أو الدرهم أو السلعة وتناقدباقي لم يجز^(٤) . وروى أشہب عن مالك : إن كان

(١) سقطت من كـ .

(٢) هضمت : أي سقطت - كما تقدم - .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) هذه رواية ابن القاسم عن مالك ، وسيأتي قوله ابن القاسم ، فيحصل في المذهب ثلاث روايات : رواية ابن القاسم عن مالك ، وهي عدم الجواز إلا إذا كان ذلك كله نقداً ، ورواية أشہب عن مالك وهو الجواز إذا انتقد الدينار والدرهم ولو تأخرت السلعة ، وقول ابن القاسم نفسه ، وهو الجواز إذا تأخر الدرهم والدينار إلى أجل واحد وعجلت السلعة . المعتمد في المذهب قول =

الدينار والدرهم نقداً والسلعة مؤخرة فجائز .

قال ابن القاسم : وإن تأخر الدينار والدرهم إلى أجل واحد وعجلت السلعة فجائز^(١) ، وكذلك إن اشتراها بدينار إلا درهرين في جميع ما ذكرنا ، وإن كانت^(٢) بدينار إلا ثلاثة دراهم لم أحب^(٣) ذلك إلا نقداً ، وجعل ربيعة الثلاثة كالدرهرين ، ولم يجز مالك الدرهم والدرهرين إلا زحفاً^(٤) ، فأما بدينار^(٥) إلا خمسة دراهم أو عشرة فيجوز نقداً كله ، ولا ينبغي^{(٦)(٧)} التأخير في شيء من ذلك للغرر فيما

= ابن القاسم ، وهو توسط بين قوله مالك وتقيد لأوهما ، وإلى القول المعتمد أشار خليل في مختصره بقوله : « وسلعة بدينار إلا درهرين إن تأجل الجميع أو السلعة أو أحد النقدين (أي فإن ذلك يحرم) بخلاف تأجيلها أو تعجيل الجميع » . قال علیش في شرحه على المختصر : أي بخلاف تأجيلهما أي النقدين بأجل واحد ، وتعجيل السلعة ، فهذا جائز لدلالته على قصد البيع وتبعة الصرف مع يسارته فإن اختلف أجلهما منع . المدونة (٤٠٦) ، مختصر خليل (١٥٧) ، منح الجليل (٥٠١ / ٤ - ٥٠٢) .

(١) هذا قول ابن القاسم ، وهو المشهور - كما قدمنا - من الروايات الثلاث .

(٢) في هـ : وإن كان .

(٣) في المدونة : « فلا أحبه ولا خير فيه عندي » ، قال أبو الحسن الزرويلي : ظاهره أن ذلك مع التأخير حرام . انظر : المدونة (٤٠٦ / ٣) ، التقىيد (١٦٠ / ٣) ، منح الجليل (٥٠٢ / ٤) .

(٤) زحفاً : أي استثنالاً وكراهة ، ومفهوم قوله أنه لم يجز التأخير في الدرهم والدرهرين إلا على الكراهة أن ما زاد عليهما يحرم ، كما سيغير عن ذلك بقوله : لا أحب ، وهي على التحرم - كما ستعلم - .

انظر : منح الجليل (٥٠٢ / ٤) .

(٥) في هـ : فأما الدينار .

(٦) في هـ : ولا يجوز .

(٧) قوله « لا ينبغي » أي لا يجوز ، بدليل تعليمه بالغرر . انظر : التقىيد (١٦٠ / ٣) ، منح الجليل (٥٠٢ / ٤) .

يعترق ذلك من الدينار عند الأجل إن حال^(١) الصرف .

قال يحيى بن سعيد : لم أزل أسمع أنه يكره أن يتبع الرجل ببعض دينار شيئاً ويأخذ بفضله ورقة ، ويترك ما ابتعث حتى يعود في يوم آخر فيأخذه ؛ لأن ذلك يرى صرفاً .

قال مالك : وإن ابتعث منه سلعة بثلثي دينار فقال له بعد البيع : هذا دينار فاستوف منه ثلثيك وأمسك ثلثه عنده ، فلا بأس به إذا صح ذلك ولم يكن بينهما في ذلك شرط عند البيع ولا عادة ولا إضمار .

ومن قدم تاجراً ومعه ألف دراهم ورقائق ومتاع ونقر فضة ، فاشترى ذلك كله [منه رجل]^(٢) صفقة واحدة بألف دينار وتناقدا لم يجز ، إذ لا يجوز صرف وبيع في صفقة ، ولا شركة وبيع ، ولا نكاح وبيع ، ولا جعل وبيع ، ولا قراض وبيع ، ولا مساقاة وبيع .

[فيمن اشتري سلعة بخمسة دنانير إلا درهماً أو درهرين أو إلا ربعاً أو سدسأً أو إلا قفيز حنطة]

وإن ابتعث سلعة بخمسة دنانير إلا درهماً أو درهرين ، فقدته أربعة دنانير وتتأخر الدينار الباقى أو الدرادم ، أو نقتده الدينار وأخذت الدرهم وأخرت الأربعة^(٣) ، لم يجز ذلك ؛ إذ للدرهم في كل دين حصة ، ولو ابتعتها بخمسة دنانير إلا ربعاً أو سدسأً

(١) في هـ : إن حال عليه الصرف .

(٢) سقطت من كـ .

(٣) أي الأربعة الدنانير .

جاز تعجيل الأربعة ، وتأخير [الدينار]^(١) الباقى [حتى يأتيك بخمس أو بربع وتدفع إليه الدينار ، وكذلك إن]^(٢) [تأخرت الأربعة ودفع ديناراً]^(٣) ، أو أخذ سدسه أو ربعه مكانه دراهم ، [فلا بأس به]^(٤) ؛ لأن الجزء من الدينار لا يجري في سائره .

ومن باع سلعة بدينار إلا قفيز حنطة نقداً ، جاز ذلك ، كان الدينار نقداً أو مؤجلاً ، وكأنه باع السلعة وقفيز حنطة بدينار ، هذا إن كان القفيز والسلعة عنده ، وإلا لم يجز ، ودخله بيع ما ليس عنده .

[فيمن باع طعاماً بدينار ونصف درهم هل يأخذ بنصف الدرهم طعاماً]

قال ابن المسب : ومن باع من رجل طعاماً بدينار ونصف درهم فلا يأخذ من المبتاع بنصف الدرهم طعاماً ، ولكن يأخذ منه درهماً ويعطيه بقيته^(٥) طعاماً . قال مالك : إنما كرهه سعيد لأنه يصير ديناً وطعاماً بطعم ، قال مالك : ولو كان نصف الدرهم ورقاً أو فلوساً أو غير الطعام جاز^(٦) .

(١) سقطت من ك و ز .

(٢) سقط ما بين المعقوفتين من ك و ز .

(٣) سقط ما بين المعقوفتين من ز .

(٤) سقط ما بين المعقوفتين من ك .

(٥) في هـ : ويعطيه بقيته .

(٦) في المدونة : ما كان بذلك بأس ، بدل : جاز . وقول البراذعي « جاز » يدل على أنه فهم من نهي سعيد بن المسب الحرمة ، وقول مالك : « وإنما كرهه سعيد . . . إلخ » ظاهره الكراهة ، لكن تعليل مالك لنهي سعيد بأنه إنما نهى عنه لكونه بيع طعام ودينار بطعم قد يدل لفهم البراذعي . انظر : المدونة (٤١١/٣) .

[فيمن صرف ديناراً بدراهم على أن يأخذ بها سلعة وكيف إن ردّها بعيّب]

وإن صرفت من رجل ديناراً بدراهم فلم تقبضها حتى أخذت بها منه سلعة ، أو قبضت منه نصفها ، وأخذت بنصفها سلعة مكانك ، فذلك جائز ، فإن ردّت السلعة بعيّب رجعت بدينارك ، ولو صرفته منه بدراهم على أن تأخذها منه سيناً أو زيتاً نقداً أو مؤجلاً ، أو على أن تقبضها ثم تشتري بها منه هذه السلعة ، فذلك جائز ، فإن ردّت السلعة بعيّب رجعت بدينارك ؛ لأن البيع إنما وقع بالسلعة ، واللفظ لغو ، وإنما ينظر مالك إلى فعلهما لا إلى قولهما وليس هذا من يتعين في بيعه .

[فيما يحل ويحرم من بيع أحد النقادين بالأخر مع سلعة أو بدونها]

ولا يجوز بيع سلعة ودراهم كثيرة بذهب ؛ لأنه بيع وصرف ، وإن كانت الدرهم يسيرة أقل من صرف دينار جاز ذلك كله نقداً ، وإن نقدك من الذهب حصة الدرهم وأخر^(١) ما قابل السلعة لم يجز ، ويجوز بيع سلعة ودراهم بعرض نقداً ، أو إلى أجل ، ولا يجوز بيعها بورق نقداً ، ولا إلى^(٢) أجل . وأصل قول مالك في بيع ذهب بفضة مع أحدهما أو مع كل واحد منها سلعة ، فإن كانت سلعة يسيرة تكون تبعاً جاز . وإن كثرت السلعة لم يجز ، إلا أن يقل^(٣) ما معها من ذهب أو فضة ، وهذا كله نقداً .

(١) في ك : وتأخر .

(٢) في هـ : نقداً أو إلى .

(٣) اغفار مالك لليسر في البيع والصرف هنا مبني على الاستحسان الذي يقضي عنده بترك اليسير التافه لرفع المشقة وإيشار التوسيعة على المخلق ، كإجازته التفاضل اليسير في المراطلة الكثيرة . وقد أشار إلى هذا المعنى في عدة مواضع في المدونة ، منها ما جاء في مسألة بيع طعام وفضة بفضة ، الواردية قبل هذه المسألة ضمن مسألة صرف الدرهم بفلوس وفضة ، قال في المدونة : « فلا يصلح أن يكون فضة وطعاماً بفضة » ، ثم قال في تعليمه لجواز ذلك إذا كانت الفضة قليلة تبعاً للطعام : =

وإن كان الذهب والورق والعرضان كثيرين^(١) فلا خير فيه .
ولا يجوز بيع فضة وذهب بذهب ، ولا [بيع]^(٢) إماء مصوغ من ذهب بذهب
وفضة ، ولا يباع حلي فيه ذهب وفضة بذهب ولا بفضة نقداً ، كانت الفضة الأقل
أو الذهب كالثالث أو أدنى^(٣) ، [وأجاز أشهب وعلي بن زياد أن يباع بأقلهما فيه ،
ويباع بالعرض والفلوس ، ورواه علي عن مالك]^(٤) .

ولا يجوز بيع ثوب ودراجم بعد ودراجم ، وإن تناقدا قبل التفرق ، وأصل قول
مالك أن الفضة بالفضة مع أحد الفضتين أو مع كل واحد منها سلعة لا يجوز ،
كانت الفضة^(٥) كثيرة أو يسيرة .

= « وكذلك فسر لي مالك لما للناس في ذلك من الرفق بهم وقلة غناهم عنه ؛ لأنها نفقات لا تکاد
تقطع ، ألا ترى أنه لا يجوز لأحد دخول مكة إلا بالإحرام ، وقد جوز لمن قاربها من الخطابين
وغيرهم لكثره تردادهم عليها وأنهم لا غنى لهم عن إدامة ذلك ، ولنافع الناس بهم أن يدخلوها من
غير إحرام » . المدونة (٤٠/٣) وانظر : المواقف للشاطبي (٥٦٢/٤) .

(١) في هـ : كثيراً .

(٢) سقطت من كـ .

(٣) هذا ما رواه ابن القاسم عن مالك واختاره ، ورجع الإمام له ، وهو المشهور في الذهب .
وعليه مشى خليل في مختصره ، حيث قال : « وإن حلي بهما لم يجز بأحدهما » ، وأما رواية
علي عن مالك التي قال بها أشهب واختارها أيضاً اللخمي فهي خلاف المشهور ، وقد علمت
أن مالكاً رجع عنها . قال علیش : و محل هذا الخلاف فيما يجوز كمبوس امرأة وإلا منع .
قال الدسوقي : لأنه إذا امتنع بيع سلعة وذهب بذهب ، فأحرى بيع فضة وذهب بذهب ،
أو بيع فضة وذهب بفضة . انظر : مختصر خليل (١٥٨) ، منح الجليل (٥٢١/٤) ،
حاشية الدسوقي (٤٠/٣) .

(٤) ما بين المعکرفتين ورد في مختلف النسخ بالفاظ مختلفة . والمثبت من هـ .

(٥) في هـ : السلعة .

[فيما يجوز من بيع الخلوي ، وما يجوز من الخلية وما لا يجوز]

والسيف الخلوي والمصحف والخاتم إذا كان ما فيه من الفضة تبعاً كالثالث فادنى ، جاز بيعه بفضة نقداً ، وإن كثرت الخلية وصار الفضل تبعاً لم يجز بيعه بالفضة . ولا يجوز بيعه بفضة أو بذهب إلى أجل ، قلت الخلية أو كثرت ، ويجوز بيعه بذهب نقداً ، قلت الخلية أو كثرت ، فإن بيع السيف بفضة أو بذهب إلى أجل ، والذي فيه من الفضة تبع فسخ ذلك ، إن كان قائماً ، وإن فات بتفصيل حلية^(١) أمضيته ؛ لأن ربيعة كان يجيز بيعه بذهب إلى أجل إذا كانت حلية تبعاً^(٢) ، وإنما كرهه

(١) بتفصيل حلية : أي بتركيبها . التقييد (٣/٦٥) .

(٢) هذه إشارة منه إلى أن إمضاءه بعد الفوت مراعاة لخلاف ربيعة القائل بالجواز ، وهذا على أصل مالك في مراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل ، كما تقدم معنا في كتاب النكاح أنه يصح الأنكحة المختلف فيها بعد الدخول ، وإن كان يقول بفسادها قبل الدخول ، فكذلك مسلكه في البيوع المختلف فيها ، فإنها وإن كانت محمرة عنده وفاسدة قبل الوقع إلا أنها عندما تقع وتغوت بما تغوت به البيوع كتغير في المبيع ، أو حالة سوق فيما يغوت بحالة السوق ، فإنه يمضيها ويصححها ، وأخذ مراعاة الخلاف على هذا النحو عند المالكية . كما شرحتنا في كتاب النكاح - : أنه إذا كان الفعل عندهم باطلأً عند غيرهم صحيح ، ثم وقع الفعل من المكلف فإنهم يصححونه بعد الوقع على مقتضى قول غيرهم - القائل بصحته مطلقاً . وإن كان غير صحيح عندهم قبل ال الواقع ، وذلك لما يقترن بالفعل من أمور ويترب عليه من آثار تجعل عدم اعتباره فيه ضرر أكبر ، لا سيما أن هذا الفعل واقع على مقتضى دليل له في الشريع اعتبار ، وهو دليل المخالف ، وهذا جار على القول بأن كل مجتهد مصيب ، كما أنه جار أيضاً على القول بأن المصيبة واحد غير معروف بعينه لاحتمال أن يكون المصيب هو المخالف . انظر : (٤/١٦٥) هامش من هذا الكتاب ، والموافقات للشاطبي (٤/٤)، ومراعاة الخلاف في المذهب المالكي للمحقق .

مالك ولم يشدد فيه الكراهة ، وجعله كالعرض لجواز^(١) اتخاذه ، ولأن نزعه مضره .

وما حُلَى بفضة من سرج أو قدح أو سكين أو لجام أو ركاب مموه أو مخروز عليه ، أو خرز مموه وشبه ذلك ، فلا يجوز بيعه بفضة ، وإن قلت حلته ؛ لأن اتخاذ هذه الأشياء من السرف ، بخلاف ما أتيح اتخاذه من السيف المخلّى والمصحف والخاتم ، وكان مالك لا يرى بأساً أن يخلّى المصحف ، وكان يكره^(٢) هذه الأشياء التي تصاغ من الفضة ، مثل : الإبريق ومداهن الفضة والذهب ، ومجامر الفضة والذهب ، والأقداح واللجم والسكاكين المفضضة ، وإن كانت تبعاً ، وكراهه أن تشتري^(٣) .

[قال ابن القاسم :]^(٤) ومن اشترى إبريق فضة بدنانير أو دراهم فاستحقت الدنانير أو ال德拉هم ، انتقض البيع لأنه صرف .

[في الاستحقاق في الصرف]

ومن صرف ديناراً بدراهم فاستحقت ال德拉هم انتقض الصرف ، وقال أشهب :

(١) الكراهة هنا يعني الحرمة ، وقوله : « لم يشدد فيه الكراهة » أي لم يشدد فيه الحرمة بأن جعله يمضي بعد الفوت مراعاة للخلاف ، وكونه جعله كالعرض أي بعد وقوعه فلم يفسخه ، فأما قبل الوقع والفت فهو محروم وليس كالعرض . قال خليل في مختصره : « وعدل مطلقاً » ، قال عليش شارحاً لقول خليل : وعدل بضم فكسر مثلاً ، المبيع الشامل لكل من العوضين فإن أجل امتنع بالعقد وجاز بغيره . انظر : مختصر خليل (١٥٨) ، منح الجليل (٤/٥١٩) .

(٢) الكراهة هنا على المنع أي يحرمها . انظر : التقييد (٣/١٦٦) ، منح الجليل (٤/٥١٨) .

(٣) الكراهة هنا أيضاً على المنع . انظر المراجع السابقة .

(٤) سقطت من ز و ه .

لا يتقض إلا أن تكون دراهم معينة^(١) ، فإن لم تكن معينة يريه إياها ، وإنما باعه من دراهم^(٢) عنده من كيسه أو تابوته ، فعليه^(٣) مثلها ما لم يفترقا ، قال ابن القاسم : ولو أنه إذ استحقت ساعة صرفها قال له : خذ مثلها مكانه قبل التفرق جاز ، ولو طال أو تفرقا لم يجز .

ومن اشتري خلخالين من رجل بدينار أو دراهم ، فنقده ، ثم استحقهما رجل بعد التفرق ، فأراد إجازة البيع ، وابتاع البائع بالشمن لم يجز ذلك ، ولو استحقهما قبل تفرق المتباعين فاختارأخذ الشمن فلا بأس به إن حضر الخلخالان وأخذ الشمن مكانه ، ولو كان المباع قد بعث بهما إلى بيته لم يجز ، ولو افترقا لم أنظر إلى ذلك الافتراق ، ولكن إذا حضر الخلخالان وأخذ المستحق الشمن من البائع أو من المباع مكانه فذلك

(١) المعتمد في المذهب الانتقاد مطلقاً كانت الدراهم معينة أم لا ، خلافاً لقيد أشهب بالمعينة . قال الدسوقي : وخالف الأشياخ في فهمها على تأويلات - أي في فهم المدونة في مسألة خلاف ابن القاسم وأشهب هنا - :

أحدها لابن رشد وابن يونس : أن اختلافهما فيما بعد الافتراق أو الطول ويفقان على الصحة فإذا استحق بالحضر مطلقاً - أي سواء كانت الدراهم معينة أم لا - .

الثاني لابن الكاتب (محمد بن سحنون) : أن اختلافهما إذا استحق بالحضر ، فعند ابن القاسم يصح مطلقاً ، وعند أشهب يتقض في المعين ويصح في غيره ، ويفقان على النقض بعد الافتراق أو الطول مطلقاً .

الثالث للخمي : حمل الإطلاق في كلام ابن القاسم على تفصيل أشهب ، وخصه بما استحق في الحضر ، فجعله وفقاً . انظر : حاشية الدسوقي (٩٣/٣) ، وانظر التقىد (١٦٦/٣).

(٢) في ك : من دراهمه عنده .

(٣) في هـ : فعليه من كيسه أو تابوته بمثلها .

جائز ، وإن غاب الحالان لم يجز ، قال أشهب : هذا استحسان^(١) والقياس الفسخ ؛
لأنه صرف فيه خيار .

[في الرجل بيتاب الدرهم بدینار ونقد دنانير البلد مختلف]

ومن اشتري من رجل دراهم بين^(٢) يديه كل عشرين درهماً بدینار ، فلما نقه
الدنانير قال : لا أرضها ، فله نقد البلد ، فإن كان نقد البلد في الدنانير مختلفاً^(٣)
فلا صرف بينهما إلا أن يسميا الدنانير .

[في الرجل يصرف بعض الدينار ، أو يصرفه من رجلين]

ولا يجوز أن تصرف من رجل نصف دينارك أو ثلثه أو ربعه وإن قبض جميعه ؛
لأنه لا يبين^(٤) بحصته منه ، قال أشهب^(٥) : وقد بقي بينهما عمل الشركة ،
ولو اقتسماه فإنما يقتسمان^(٦) دراهم ، فيأخذ دراهم من دراهم .
وإن صرف رجل ديناراً من رجلين فقبضه أحدهما بأمر صاحبه وهو حاضر ،

(١) قول أشهب هنا موافق لقول ابن القاسم ووجه استحسانه صرح به في المدونة ، وهو قوله : « لأن
هذا مما لا يجد الناس منه بدأ ». قلت : وهذا من أقسام الاستحسان عند المالكية ، وهو ترك اليسير
التافه للتوصعة على الناس ورفع الضرر عنهم فيما لا غنى لهم عنه ، كإجازة التفاضل اليسير في
المراطلة الكثيرة واغتفار اليسير في البيع والصرف - كما تقدم معنا - . ووجه كون القياس فسخ هذا
العقد ؛ لأن عقد على الخيار ، والبيع إذا انعقد على خيار فالقياس فيه الفسخ إذا طرأ ما يفسد
كاستحقاق المبيع مثلاً . انظر : المدونة (٤١٧/٣) .

(٢) في ك : من بين .

(٣) في ك : مخالفًا .

(٤) في ك : لم يبين .

(٥) قول أشهب هنا كأنه تفسير لقول مالك . انظر : المدونة (٤١٨/٣) .

(٦) في ك : فإنما يقتسمانه دراهم .

أو صرف رجلان ديناراً من رجل فدفعاه إليه فذلك جائز ، وكذلك لو كان موضع الدينار نُقرة^(١) ذهب أو فضة .

ومن كان بينه وبين رجل نقرة فباع منه نصيحة منها جاز ذلك إذا انتقد ، قال أشهب : وإن باع نصيحة من غيره ، وقبض المشتري جميع النقرة جاز^(٢) ، وإن لم يقبض فلا خير فيه .

[في الزيادة في الصرف ، وحكم ردّها بالعيوب]

وإن صرفت من رجل ديناراً ثم لقيته بعد أيام فقلت له : قد استرخصت [مني^(٣) فزدني] ، فزادك دراهم نقداً أو إلى أجل فجائز ولا يتقضى الصرف ، وليس لك رد الزيادة بعيوب فيها ، وإن كان الدينار ردئاً فرده أخذ منك الذي زادك مع دراهمه ؛ لأنّه للصرف زادك فيرد برده ، وكذلك الهبة بعد البيع للبائع إن رد السلعة بعيوب أخذها^(٤) .

ولا بأس بزيادة دراهم في رأس مال السلم بعد شهر أو شهرين .

(١) النُّقرة : القطعة المذابة من الذهب أو الفضة ، وقبل الذوب هي تبر . انظر : المصباح (٦٢١) .

(٢) قال ابن يونس : قال يحيى : لا يعجبني وإن قبض المشتري جميعها ، ومثله قال ابن الموارز ، قال : لا يجوز من غير شريكه . . . قاله مالك . قال ابن يونس : لأن المشتري لم يبن بحصته وقد بقي بينه وبين شريك البائع الشركة فيها . قال عبد الحق : وليس في الكتاب - يعني المدونة - ولا لابن القاسم فيها جواب ، وجواب أشهب هذا خلاف ما في كتاب محمد - يعني الموازية - ثم ذكر كلام ابن يونس . انظر : التقييد (١٦٧/٣) .

(٣) سقطت من ز . وفي ك : استرخصت الدينار فزدني .

(٤) في ك : ردّها .

[فيما يجوز من صرف الدين أو شراء عرض به]

ومن لك عليه دراهم إلى أجل من بيع أو قرض فأخذت بها منه دنانير نقداً لم يجز ، ولو كانت الدرارم حالة جاز ، [وإن صارفته قبل الأجل على دنانير واشترطت قبضها عند محل أجل الدرارم ، أو اشتريت بها منه قبل الأجل عرضاً بعينه ، أو مضموناً إلى ذلك الأجل لم يجز ، وإن تعجلت العرض جاز]^(١) ، [وكذلك إن كان مكان الدنانير عرض إلى ذلك الأجل ؛ لأنه دين بدين ، ولو كان العرض نقداً جاز]^(٢) ما لم يكن العرض الذي تأخذ من صنف العرض الذي بعت ، ويكون أجود منه أو أكثر فلا يجوز ، حلّ أجل الدين أم لا .

[فيمن صرف دراهم أو فلوساً فوجد فيها عيباً أو نقصاً]

وإن صرفت من رجل دنانير^(٣) بدرارم ، ثم أصبتها بعد التفرق زيفاً ، أو ناقصة فرضيتها جاز ذلك ، وإن لم ترضها انتقض الصرف ، وإن كان تأخر [من]^(٤) العدد درارم لم يجز أن ترضى بذلك ، لوقوع الصرف فاسداً .

وأما إن اشتريت فلوساً بدرارم ثم أصبت بعد التفرق بعضها رديعاً لا يجوز ، فأرجو أن يكون البدل في ذلك خفيماً للاختلاف فيها ، وقد كان ابن شهاب يجيز البدل في صرف الدنانير بغير شرط ، وإن كان مالك يأبه ، فكيف في الفلوس؟^(٥).

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٣) في هـ : ديناراً بدرارم .

(٤) سقطت من ك .

(٥) في المدونة : « ألا ترى أن ابن شهاب يجيز البدل في صرف الدنانير وإن كان لا يؤخذ بقوله ، فكيف به في الفلوس مع كثرة اختلاف الناس فيها » ، يعني أنه إذا كان ابن شهاب يجيز البدل =

وإن وجدت في الصرف درهماً مردوداً لعينه وهو طيب الفضة ، أو كان لا يجوز بحوز الدرهم عند الناس أو زائفاً ، فلنك رده ونقض الصرف إلا أن ترضاه ، فإذا ردت إليه دراهمه حين وجدت بها عيباً ، فجائز أن تؤخره بدينارك إذا ثبت الفسخ ينكمما ، وإن لم يثبت الفسخ كرهته^(١) ، ورأيته صرفاً مستقبلاً .

[في الذي يشتري دراهم بدينار ويطلب زيادة في الصرف]

ومن اشتري بدينار مائة درهم أو ديناراً بدرهمين أو بدرهم ، أو كان له على رجل ذهب حالة ، فأعطاه بها دراهم ، فقال : لا أقبلها إلا بكذا ، زيادة على صرف الناس ، فذلك كله جائز .

[في قضاء بعض دينار بدراهم]

ومن أقرضته ديناراً فوهبته نصفه ، فله قضاوك باقيه دراهم وبغير على أخذها إن كانت كصرف الناس ، وكذلك إن بعت منه سلعة بنصف دينار ، الجواب واحد .

[في بيع الفضة بالذهب جزاها]

ومن باع سوار ذهب لا يعلم وزنه بفضة غير مسكونة لا يعلم وزنها جاز ، ويجوز بيع الذهب بالفضة جزاها ما لم تكن سكة فتدخله المخاطرة .

= في الدنانير التي هي متصلة في العينية ، فكيف لا يجوز البدل في الفلوس التي هي متعددة بين أن تلحق بالعين أو تكون عرضاً ، مع كثرة اختلاف الناس فيها ، مما يتقتضي مراعاة ذلك الخلاف وتخفيف الكراهة في أمرها . انظر : المدونة (٤٣١/٣) .

(١) الكراهة هنا يعني الحرمة ، كما يدل عليه قوله : ورأيته صرفاً مستقبلاً ؛ لأن الصرف من شروط صحته الماجزة ، وهذا لما لم يثبت فسخه صار صرفاً مؤجلاً .

[فيمن تسلف عيناً عدداً ناقصة فقضى وزنة أو العكس ، أو أبدل الدنانير
الناقصة بالوازنة]

قال مالك : وإن أسلفت رجلاً مائة درهم عدداً وزنها نصف درهم ، فقضاك مائة درهم وزنة على غير شرط جاز ، وإن قضاك تسعين وزنة فلا خير فيه ، وكذلك إن أفرضته عشرة دنانير ينقص كل دينار منها سدسأً أو رباعاً فقضاك عشرة [دنانير]^(١) قائمة ، جاز إن لم يكن في ذلك وأي^(٢) ولا عادة ، وإن قضاك تسعة لم يجز وإن كانت أكثر من وزنها ، ولا يصلح إذا كانت عدداً بغير كيل إلا أن يستوي العدد ويكون الفضل في أحدهما ، فيجوز .

ومن أفرضك مائة درهم وزنة عدداً ، فقضيته خمسين درهماً أنصافاً جاز ، ولو قضيته مائة درهم أنصافاً ونصف درهم واحد لم يجز ، وإن كانت أقل وزناً ، وأصل قول مالك [في هذا]^(٣) ، أنك إن استقرضت دراهم عدداً فجائز أن تقضيه مثل عددها ، كانت مثل وزن دراهمه أو أقل [أو أكثر]^(٤) ، ويجوز أن تقضيه أقل من عددها في مثل وزنها أو أقل ، إذا اتفقت العيون ، وإن قضيته أقل من عددها في أكثر من وزنها ، أو قضيته أكثر من عددها في أقل من وزنها لم يجز . ولو أفرضته المائة كيلاً جاز أن يقضيك أزيد عدداً أو أقل [في]^(٥) مثل وزنها ، وتفاضل الوزن معروف مع اتفاق

(١) سقطت من هـ و زـ .

(٢) وأي : وعد ، يقال : وأيتها وأياً أي أو عدته وعداً . مختار الصحاح (٣٣١) .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) سقطت من كـ .

(٥) سقطت من هـ .

العدد فهو جائز ، واختلاف العدد مع تفاضل الوزن مكاييسة^(١) فلا يجوز . وإن أبدل لك رجل ثلاثة دنانير بنقص سدسًا ، بثلاثة دنانير وازنة على المعروف جاز ، وإن أعطاك بها دينارين قائمين^(٢) لم يحل .

[في الرجل يكون عليه الدراهم والطعام فيقضي بوزن أقل أو أكثر أو بعدد أقل أو أكثر]

(٣) ومن أقرضته دراهم يزيدية فقضاك محمدية^(٤) ، أو قضاك دنانير عتقاء^(٥) من دنانير هاشمية ، أو سراء من محملة^(٦) ، أو من شعير لم تجبر على أخذها ، حل الأجل أم لم يحل .

قال ابن القاسم : وإن قبلتها جاز ذلك في العين من بيع أو قرض قبل الأجل وبعده ، ولا يجوز في الطعام^(٧) حتى يحل الأجل كان من بيع أو قرض ؛ لأن الطعام يرجى تغير أسواقه وليس العين كذلك ، ولا ابن القاسم قول في إجازته من قرض قبل

(١) أي على غير وجه المعروف ؛ لأن هذا عادة لا يأتي على وجه المعروف وإنما يأتي على وجه المغالبة والمكاييسة والغبن .

(٢) في ك و ز : دينارين قائمة .

(٣) في ك : قال مالك .

(٤) البزيدية : نسبة إلى يزيد بن معاوية ، وهي الرديعة . والحمدية نسبة إلى محمد السفاح أول خلفاء بنى العباس ، وهي الجيدة . انظر : الشرح الكبير (٨١/٣) .

(٥) عتقاء : أي قديمة . قال الزرويلي : وهي أفضل من الهاشمية . والعقيقة ضرب بنى أمية ، والهاشمية ضرب بنى العباس . انظر : التقىيد (٢/١٧٠) ، منح الجليل (٤/٥٢٣) .

(٦) تقدم أن السمراء قمح الشام ، وأن المحملة قمح مصر وهو أبيض . انظر : منح الجليل (٥/٣٦٥) .

(٧) في هـ : وأما في الطعام قبل الأجل فلا يجوز .

الأجل إن لم يكن في ذلك وأي^(١) ولا عادة ، وهو أحسن إن شاء الله^(٢) .
ولا تأخذ قبل الأجل يزيدية من محمدية ، ولا محمولة من سراء ويدخله ضع
وتعجل . وقد قال مالك في الدين يكون على الرجل فيقول لصاحبه : ضع عنى
وأعجل^(٣) لك أنه لا يجوز .

(١) الرأي : الوعد والضمان . انظر : القاموس (١٣٤١) .

(٢) اقتضاء مثل العدد أو أكثر منه صفة كمحمدية من يزيدية ، أو عقاء من هاشمية ، أو سراء من
محمولة ، لها في المذهب حالتان :

الأولى : أن يكون الدين عيناً ، فالمشهور فيه الجواز قبل الأجل أو بعده ، سواء كان الدين من
بيع أو قرض ، وعليه نص ابن القاسم هنا في قوله : « جاز ذلك في العين من بيع أو قرض » وهناك
قول بالمنع لكنه مرجوح وغير ظاهر .

الثانية : أن يكون الدين طعاماً فهذا إن كان من بيع فلا يجوز قبل الأجل قولًا واحدًا ،
وإن كان من قرض ففيه قولان منصوصان في المدونة : الجواز والمنع ، وهو قول ابن القاسم ، كما
نص عليه هنا في قوله : « ولا يجوز في الطعام حتى يحل الأجل » ، وكذلك في قوله قبل هذا :
« ولا خير في اقتضاء صيحاني عن عجوة قبل الأجل » . قال الزرويلي : الصيحاني أفضل من
العجوة ، وقال في أواخر كتاب السلـم : « وإن أسلـمت في محمولة أو سراء أو شعـر أو سـلت
أو أقرـضت ذلك فلا بأس أن تأخذ بعض هذه الأصناف قضاـء عنـ بعض ، مثل
المكـيلة إذا حلـ الأجل » . قال ابن يونـس بعد قول ابن القاسم بالمنع المتقدم في كتاب الـصرف : وله
قول آخر بإجازته وهو أحسن . وقال الزرويلـي بعد قول ابن القاسم في كتاب السلـم :
وتقـدم لابن القاسم قول بإجازته من قرض قبل الأجل . قـلت : وهذا ما أشار إليه سـحنون هنا
بـ قوله : وهو أحسن إن شاء الله . انظر : التقيـد (١٧٠/٣) ، مواهـب الجـليل مع التـاج
والـإكلـيل (٣٣٩/٤ - ٣٤٠) ، حـاشـية الرـهـونـي (١١٨/٥) .

(٣) فيـك : وأنا أـعـجلـ لك .

وإن أقرضته دراهم مجموعه^(١) محمديه ، فقضاك بعد الأجل يزيدية مجموعه أكثر من وزنها لم يجز ، وذلك بيع فضل [وزن]^(٢) عين بزيادة وزن ، ولو قضاك يزيدية مثل وزنها فأقل جاز .

ولو أقرضته يزيدية مجموعه فقضاك محمديه مجموعه أقل من وزنها لم يجز ، وذلك بيع زيادة وزن بفضل عين ، ولو قضاك محمديه مجموعه مثل وزن يزيديتك فأكثر جاز ، ما لم تكن عادة ، وكذلك إن قضاك يزيدية مجموعه أكثر من وزن يزيديتك ، وهذا في الدنانير والدرارم سواء .

وإن أقرضته مائة درهم يزيدية كيلاً فقضاك مائة وعشرين يزيدية كيلاً لم يعجبني^(٣) . وكذلك إن أقرضته طعاماً فلا تأخذ فيه فضل العدد ، مثل عشرين ومائة إربد من مائة ، ولو زادك ذلك بعد مجلس [القضاء]^(٤) والتفرق جاز في العين والطعام ما لم تكن عادة ، ولو قضاك أرجح في الوزن بشيء يسير أو أنقص بكثير فلا بأس [به]^(٥) ، وإنما يجوز من ذلك مثل ما فعل ابن عمر ، قضى مثل العدد وزاد في وزن الدرارم التي قضى^(٦) ، ولم يعطه^(٧) عشرين ومائة بمائة ، ولا عشرة ومائة .

(١) المجموع : أي المجموع من ذهب ومن وزن وناقص . انظر : جامع الأمهات (٣٤٤) .

(٢) سقطت من ك .

(٣) قال الزرويلي : « لم يعجبني » هنا على المنع ؛ لأنه أقرضه مائة فقضاه مائة وعشرين . التقييد (١٧١ / ٣) .

(٤) سقطت من ك .

(٥) سقطت من ك .

(٦) انظر : المدونة (٤٢٨ / ٣) ، ومصنف عبد الرزاق (١٤٢ / ٨ - ١٤٥) .

(٧) في هـ : ولم يعط .

[في اقتضاء المجموعة من القائمة ، والفرادي من المجموعة ، والمجموعة من المجموعة^(١)]

ومن لك عليه مائة دينار قائمة من بيع أو قرض ، فلا تأخذ منها مائة بمجموعة أزيد عدداً ؛ لأنك تركت فضل عيون أو وزن ، لفضل العدد ، إلا أن تسلفه بمعيار عندك قد عرفت وزنه ، أو شرطت في البيع الكيل مع العدد ، فيجوز أخذ مجموعة وإن كانت أكثر عدداً ، فاما إن أسلفته مائة عدداً فقضاك مثل عددها كيلاً أو أنقص منها في الوزن فجائز . وما بعت بفرادي فلا تأخذ كيلاً ، وما بعت كيلاً فلا تأخذ فرادى ، وما بعت بفرادي واشترطت كيله مع العدد فجائز أن تأخذ فيه كيلاً أقل عدداً أو أكثر ، ومن ذلك أن تبيع سلعة بمائة درهم كيلاً ، وتشترط عددها داخل^(٢) المائة خمسة ، فجائز أن تأخذ [كيلاً]^(٣) أقل من ذلك العدد أو أكثر في مثل الوزن .

ومن لك عليه مائة دينار مجموعة من بيع أو قرض فقضاك مائة قائمة من غير وزن ، فذلك جائز ؛ لأنها أكثر وزناً وأفضل عيوناً ، وإن قضاك مائة فرادى لم يجز ؛ لأنك تجاوزت نصصها لفضل عيونها على المجموعة .

ومن باع سلعة بمائة دينار بمجموعة ، ولم يسم كم دخلها فلا بأس به ما لم يدخل له ذهبأ غير جائز بين الناس ، والدنانير المجموعة هي المقطوعة الناقصة تجمع في الكيل ، والقائمة : هي المائة الجياد إذا جمعت مائة عدداً زادت في الوزن مثل الدينار ،

(١) القائمة : الجيدة التي تزيد إذا جمعت ، والفرادي : جيدة تنقص يسيراً ، والمجموعة : مجموعة من ذهب و من وزن ونافض . قال ابن الحاجب : فللقائمة فضل الوزن والجودة ، وللمجموعة فضل العدد عليها ، وللفرادي فضل العدد والجودة . انظر : جامع الأمهات (٣٤٤) .

(٢) في هـ : دخل المائة .

(٣) سقطت من ك وز .

والفرادى : إذا اجتمعت في الوزن^(١) نقصت في المائة مثل الدينار .

ومن لك عليه درهمان فرادى قد عرف وزن كل واحد منهم إلا أنهما لم يجتمعوا في الوزن ، فلا تأخذ بوزنهما منه تبر فضة مكسورة ، كانا في الجودة مثل فضته^(٢) أو أدنى ؛ لأنك إذا أخذت وزن الفرادى بمجموعه لا بد أن يزيد وزن المجموعه على الفرادى ، الحبة والحبتين أو ينقص ، فلا يكون ذلك مثلاً بمثل .

[في القمح بالقمح وزناً ، ومجموع الفضة بمجموعها]

ولا يباع القمح وزناً بوزن ، وليس ما كرهنا من أخذ بمجموعه من فرادى مثل ما أجزنا من أخذ السمراء من المحمولة ، والمحمولة من السمراء بعد الأجل ؛ لأن الطعام مكيل لا تفترق أقداره وهذا مختلف .

ويجوز [بيع]^(٣) بمجموع الفضة بمجموعها ؛ لأنه أخذ مثل وزن فضته أجود من فضته أو دونها^(٤) في الجودة .

[فيمن له درهمان بمجموعان هل يأخذ بهما تبر فضة]

ومن لك عليه درهمان بمجموعان فلا تأخذ منه بوزنهما أو أقل تبر فضة أجود من فضتهما ؛ لأنه بيع لسكتهما بجودة الفضة ، وليس هذا كقضاء سمراء من محمولة ؛ لأن السكة غير الدرهم ، وجودة الطعام ليس غيره .

(١) في ك : إذا اجتمعت في الكيل .

(٢) في ك : مثل فضتهما .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في هـ : أو دون ذلك في الجودة .

[في قضاء تبر الفضة والذهب بعضه بعض]

ويجوز تبر الفضة بعضه قضاء من بعض ، أجود صفة^(١) أو أرداً عند الأجل في مثل الوزن ، ما لم تكن سكة ، ولا فضل في وزن .

[فيما يجوز وما لا يجوز من المبادلة]

ومن أبدل لك دراهم كيلاً فقلت له : زدني في الكيل ، [فزادك]^(٢) فذلك ربا ، وأما إن أبدل لك ديناراً أو درهماً بأوزن منه بغير مراطلة فذلك جائز فيما قل ، مثل الدينارين والثلاثة لا أكثر ؛ لأن هذا معروف ، والأول مكايسة^(٣) .

ولا يجوز في المبادلة أن يكون الناقص أجود عيناً ، وإن سأله [أن]^(٤) يبدل لك ديناراً هاشمياً ينقص خروبة بدينار عتيق قائم وازن ، فلا خير فيه عند ربيعة ومالك ، [قال ابن القاسم :]^(٥) ولا بأس به عندي^(٦) ، وإن كان الديناران هاشميين إلا

(١) في هـ : أجود فضة .

(٢) سقطت من كـ .

(٣) تقدم معنى المراطلة والمكايسة ، انظر (ص ٦٨ ، ٩٩) من هذا الجزء .

(٤) سقطت من كـ .

(٥) سقط ما بين المعقوفتين من كـ .

(٦) والمعتمد في المذهب ما ذهب إليه مالك من الحرمة التي عبر عنها بقوله : « لا خير فيه » ، وإلى ذلك وأشار خليل في مختصره بقوله : « والأجود أنقص أو أجود سكة ممتنع وإلا جاز » . قلت : وقد ورد نص المدونة هكذا : « قال ابن القاسم : سألت مالكاً عن الرجل يأتي بالدينار الهاشمي ينقص خروبة فيسأل رجلاً أن يبدل له بدينار عتيق قائم وازن ، قال : لا خير فيه ، فتعجبت من قوله ، فقال لي طليب بن كامل : لا تعجب من قوله ، فإن ربيعة كان يقول قوله فلا أدرى من أين أخذه ، وأنا لا أرى به بأساً » . قال ابن عبد السلام : وجّه قول مالك أن العتيق جيد الجوهرية وردئ السكة ؛ لأنه ضرببني أمية ، والهاشمي ردئ الجوهرية وجيد السكة ؛ لأنه ضرب =

أن أحدهما ضُرب بمصر ، والآخر ضُرب بدمشق ، فإن كان الناقص أفضل في عينه ونفاقه^(١) عند الناس من الوزن فلا خير فيه ، وإن اتفقا في النفاق والجودة جاز .

وإن أتيته بدينار مرواني مما ضرب في زمانبني هاشم ، فإن كان وزنه فجائز ، يidle لك بدينار هاشمي [مما]^(٢) ضرب في زمانبني هاشم ، فإن كان وزنه فجائز ، وإن كان الهاشمي أنقص ، فقد كرمه^(٣) مالك بحال ما أخبرتك ، ولا يأس به عندي .

[في الذي يبيع دراهم أو بفضة فيرجح وزن أحدهما فيهب الزائد للآخر]

وإن بعت من رجل دراهم أو بفضة ، أو فضة بفضة ، فلما توازنما رجحت فضتك فوهبته ذلك لم يجز .

[فيمن لك عليه تبر ، هل يجوز أن تأخذ منه تبراً أجود أقل وزناً ؟]

ومن لك عليه تبر فضة أو ذهب مكسور ، فلا تأخذ منه إذا حل الأجل تبراً أجود من الذي لك عليه أقل وزناً ، ويجوز أن تأخذ أدنى من تبرك أقل وزناً .

=بني العباس ، فبطل تعجب ابن القاسم. انظر : مختصر خليل (١٥٨) ، المدونة (٤٣٢-٤٣١/٣) ، منح الجليل (٥٢٣/٤) .

(١) نفاقه : رواجه . انظر : القاموس (٩٢٦) .

(٢) في ك : فأراد .

(٣) سقطت من ك .

(٤) الكراهة هنا يعني الحرمة ، وقد تقدم في الصفحة السابقة تعبير مالك عنها بقوله : « لا خير فيه » ، وذكرنا أن المعتمد في المذهب قول مالك ، وبين وجه مأخذة .

[فيمن لك عليه سمراء ، هل تأخذ منه محمولة أقل كيلاً أو تأخذ دقيناً من قمح ؟ وفي أخذ الصيحي من العجوة وأحمر الزبيب من أسوده]

ولا يجوز أن تأخذ منه بعد الأجل محمولة ، أقل كيلاً من سمراء لك عليه قضاء من جميع الحق ، قال أشهب : إنه جائز كالفضة ، كذلك لو اقتضى دقيناً من قمح والدقيق أقل كيلاً ، فلا بأس به^(١) إلا أن يكون الدقيق أجود من القمح الدين .

قال ابن القاسم : والفرق بين الفضة التبر وبين الطعام ، أن الفضة التبر عند الناس كلها نوع واحد ، وأمر قريب بعضه من بعض ، والسمراء والمحمولة مختلفة السوق متباعد ما بينهما ، ولو جاز ذلك لجاز أن تأخذ شعيراً أو دقيناً أو سلتاً أقل^(٢) ، ويدخل في الطعام من قرض أو استهلاك التفاضل في بيده ، ويدخله أيضاً في البيع^(٣) بيده قبل قبضه . وما بين ذلك^(٤) لو أتاك رجل بارتب سمراء ، فقال لك : أعطني بها^(٥) خمس وبيات^(٦) محمولة أو شعيراً أو سلتاً ، على وجه التطاول منه عليك لم يجز ، ودخله بيع الطعام بالطعام متفاضلاً .

(١) هذا من قول أشهب وهو خلاف المشهور ، والمشهور قول ابن القاسم في المسألتين ، أي في عدم جواز أخذ محمولة أقل كيلاً من سمراء ، وكذلك في عدم جواز أخذ دقيق من قمح وهو أقل كيلاً مطلقاً سواء كان الدقيق أجود أم لا ، وقياس أشهب الطعام على الفضة هنا قياس مع الفارق كما بين ذلك ابن القاسم . انظر : حاشية الرهوني (١١٥/٥) .

(٢) وهو لا يجوز كما بینا خلافاً لأشهب ، وسينص المصنف على عدم جوازه بعد قليل .

(٣) في ك و ز : من بيع .

(٤) في ك : وما بين ذلك أيضاً .

(٥) في ز : بذًا .

(٦) الوبيات : جمع وبيات ، تقدم أنها مكيال قدره خمسة آصع ونصف صاع .

وكذلك^(١) إن أتاك بطعم جيد فأبدلها منك بأردا^(٢) منه ، لم يجز بأكثر من كيله ، ويجوز في الذهب بدله بأنقص منها وزناً وأشر عيوباً على المعروف ، فافتقر ، ولا خير في اقتضاء صيحاني من عجوة قبل الأجل من قرض ، ولا زيب أحمر من أسود ، وإن كان أجود منه ، وما جاز في الاقتضاء من القرض جاز من الاستهلاك .

ومن أفرضته قمحاً فقضاك دقيقاً مثل كيله جاز ، وإن كان أقل من كيله لم يجز .

[في بيع مصوغ الذهب بتبر أو مسکوك ، وما يجوز في اقتداء بعض ذلك

بعض]

ويجوز في المراطلة بيع مصوغ الذهب بتبر ذهب أو دنانير ، أجود من الذهب المصوغ أو أرداً كيلاً ، يداً بيد ، بخلاف الاقتداء .

[في شراء رجل من شريكه حصته من حلبي أو نقرة بمثل وزن نصفها]

وكذلك حلبي بين رجلين باع أحدهما حصته منه من شريكه بمثل نصف وزنه يداً بيد فلا بأس به^(٣) ، وكذلك نقرة^(٤) بينهما ، وروى أشهب أن مالكاً لم يجزه في النقرة ، إذ لا ضرر في قسمتها^(٥) ككيس^(٦)

(١) في هـ : قال ابن القاسم : وكذا لك .

(٢) في هـ : بأدنى منه .

(٣) في هـ : إنه لا بأس به .

(٤) النقرة : القطعة الذائبة من الذهب أو الفضة . القاموس (٤٨٦) .

(٥) والمعتمد في الذهب رواية ابن القاسم ؛ لأن الضرر أيضاً في قسمتها إذ قد تعسر قسمتها ولا تحصل إلا بأجرة .

(٦) قوله : ككيس . . إلخ ، يظهر أنه تعليل من سخون لرواية أشهب ، كما يفيد ظاهر المدونة ، ونص المدونة : « ولو جاز هذا في النقرة لجاز أن يكون كيس بينهما فيه ألف درهم =

[مجموع ^(١) مطبوع ^(٢) بينهما ، فيصير ذهباً بذهب ، ليس كفة بكفة ، وإنما جاز في الحلبي لما يدخله من الفساد ، وأنه لموضع استحسان .

[فيمن اقتضى تبراً مكسوراً ذهباً من مصوغ ، أو حلياً أو دنانير من تبر ^(٣) وإن أقرضت رجلاً ذهباً مصوغًا أو سكة ^(٤) ، فقضاك تبراً مكسوراً أجود عينًا أو قضاك حلياً أو دنانير عن ^(٤) تبر ذهب أقرضته ، والتبر أجود ذهباً ، والوزن في ذلك كله واحد لم يجز ؟ لأنه بيع لسكة أو صياغة بجودة ذهب ، والصياغة منزلة السكة ؛ لأنه كان لا يلزمك أن تأخذ تبراً من حلبي أقرضته ، فلما أخذته علمتنا أنك إنما رضيته لفضل عينه وذلك بحضورهما في المراطلة جائز ، وتلغى السكة والصياغة ، وتزول التهمة .

[في مبادلة أنواع الذهب ، وبيع بعضها ببعض ، ووجود العيب فيها]
ولا يجوز التبر الأحمر الإبريز الهرقلـي بالذهب الأصفر ذهب العمل ^(٥) ،
إلا مثلاً بمثل .

= مطبوع ، فيقول أحدهما لصاحبه : لا تكسر الطابع وخذ مني مثل نصفه دراهم فتكون الفضة بالفضة ليس كفة بكفة ، وإنما جاز في الحلبي لما يدخله من الفساد ، وأنه لموضع استحسان » . انظر المدونة (٤٣٦/٣) .

(١) سقطت من هـ .

(٢) في كـ : مطبوع عليه بينهما .

(٣) في ز و هـ : أو سكياً . والمثبت هو الموافق لما في المدونة .

(٤) في كـ : من تبر ذهب .

(٥) الهرقلـي : منسوب إلى هرقل ملك الروم ، وذهب العمل : أي المستعمل ، سُمي بذلك لكثرـة استعمالـه أو لرطوبـته أو لرخصـه . انظر : التقـيـيد (١٧٥/٣)

ومن اشتري دنانير منقوشة مضروبة ذهباً إبريزاً أحمر جيداً بتبر ذهب أصفر للعمل وزناً بوزن ، جاز ذلك ، وإن أصاب في الدنانير مالاً يجوز عينه في السوق^(١) وذهب أحمر جيد ، لم ينتقض الصرف بينهما ولم يكن له رده ؛ لأنه إنما يرجع بمثل ما يرد أو أرداً ، وإن كان الدينار مغشوشاً انتقض من التبر بمثل وزنه خاصة .

ومن اشتري حلياً من فضة بوزنه من الدرادهم أو بذهب أو بعرض جاز ذلك .

فإن وجد باللحلي كسراً أو شقاً فله رده ؛ لأنه إذا حبسه لم يبق بيده مثل ما أعطى من فضل سكة لفضل صياغة ، كمن ابtauع دقيقاً بقمح فوجد بالدقيق أو بالقمح عيباً لرده ؛ لأن دقيق القمح المعيب ليس كذلك^(٢) الصحيح ، بخلاف الدنانير المعيبة ؛ لأنها إذا لم تكن مغشوشاً فهي مثل ما أعطى وأفضل ، وكذلك إذا ابtauع خلخالين من ذهب أو فضة ، بتبر ذهب أو فضة ، فوجd في الخلخالين عيباً يردان منه ، وذهبهما أو فضتهما مثل تبره أو أجود فلا يردهما ؛ لأن ما في يديه مثل تبره أو أفضل .

[فيما يحل وما يحرم في المراطلة]

ومن كانت له دنانير ذهب أصفر ولرجل آخر تبر مكسور إبريز أحمر فتصارفاً وزناً بوزن جاز ، وإن كان لأحدهما دنانير ذهب أصفر وللآخر دنانير مثلها ذهباً أصفر مع تبر ذهب أحمر ، فإن اتفق المسكون كان في النفاق^(٣) جاز ، كان التبر أرفع من المنفردة^(٤) أو أدنى ، وإن كانت الدنانير التي مع التبر دون المنفردة والتبر أرفع منها ،

(١) كأن يكون فيها نقصان ، أما إذا كان فيهما غش فيذكر حكمه . انظر المسألة في المدونة (٤٣٨/٣) .

(٢) في هـ : ليس كذلك .

(٣) في النفاق : أي في الرواج ، من قولهم نفق البيع أي راج . انظر : القاموس (٩٢٦) .

(٤) المنفردة : أي التي ليس معها تبر تمييزاً لها عن الدنانير الأخرى التي معها تبر .

لم يجز ؛ لأن صاحب الدنانير المنفردة يأخذ^(١) فضل عيون دنانيره على دنانير صاحبه في جودة التبر الإبريز ، وإن كانت [الدنانير]^(٢) المنفردة دون الدنانير الأخرى ودون التبر أو أرفع منها في نفاوئها ، جاز ذلك ، وإن كانت إحدى الذهبين كلها أفق جاز ؛ لأنها معروفة ، وإن كانت إحدى الذهبين نصفها مثل الذهب [الأخرى]^(٣) ونصفها أفق منها جاز ، وأما إن كانت نصفها أفق من المنفردة ونصفها دون المنفردة لم يجز .

[قال مالك :]^(٤) وإن راطلته هاشمية قائمة بعُنق^(٥) أكثر عدداً أو أقصى وزناً فلا بأس به ، فإن جعل مع الهاشمية ذهباً أخرى هي أشر عيوباً من العُنق كالنافضة ثلاث خروبات ونحوه ، لم يجز .

[فيمن اقتضى دنانير فرجحت ، أو لحاماً فوجد فضلاً عن وزنه ، وما يحل وما يحرم في اقتساء الطعام بالطعام]

وإذا اقتضيت عشرة [دنانير]^(٦) بمجموعة من بيع فرجحت ، جاز أن تعطيه برجانها عرضاً أو ورقاً بخلاف المراطلة ، وكذلك إن كان لك عليه لحم أو حيتان فاقتضيتها [منه]^(٧) فوجدت فيه فضلاً عن وزنك ، فجائز شراؤك تلك الزيادة بشمن نقداً أو إلى أجل إن كان أجل الطعام قد حل ، وإن لم يحل فلا خير فيه ، وإن حل

(١) في ك : يعطي فضل .

(٢) سقطت من ك .

(٣) سقطت من ك .

(٤) سقطت من هـ .

(٥) العنق : هي العتقاء ، تقدم أن معناها العتيقة وأنها دنانير من ضرببني أمية ، والهاشمية ضرببني العباس . ومعنى القائمة : الجيدة التي تزيد إذا جمعت . وكل هذا قد تقدم شرحه .

(٦) سقطت من ك .

(٧) سقطت من هـ .

فاختلت الصفات ، والجنس واحد فلا بأس أن تأخذ [منه]^(١) مثل وزنك أو كيلك أجود صفة أو أرداً ، ولا تغنم لجودة أو تأخذ لرداءة شيئاً ، ولا تأخذ أجود وأقل كيلاً ولا أرداً وأزيد كيلاً ، وإن لم تغنم لذلك شيئاً ولا رجعت بشيء ، ويدخل ذلك كله بيع الطعام قبل قبضه إن كان من بيع ، ولو كان هذا من العروض التي تکال أو توزن أو غيرها من الشياب والحيوان عدا الطعام فلا بأس به .

ومن لك عليه دراهم يزيدية عدداً فقضاك محمدية أو يزيدية عدداً^(٢) وأرجح لك في كل درهم ، فلا بأس به ما لم تكن عادة ، ولا يجوز أن تأخذ محمدية أقل من وزن اليزيدية ؛ لأنك تركت وزن يزيديتك لفضل عيون المحمدية ، وكذلك إن قضاك تبراً مكسوراً أجود من تبرك وأقل وزناً لم يجز ، كان^(٣) ما ذكرنا من بيع أو قرض .

[في اقتضاء الفضة السوداء من البيضاء والعكس]

وإن أقرضته فضة بيضاء قضاك بعد الأجل فضة سوداء ، مثل الوزن فأقل جاز ، ولا يجوز أرجح ؛ لأنك تركت جودة فضتك البيضاء في زيادة وزن فضته السوداء ، وكذلك إن قضاك فضة بيضاء من فضة سوداء مثل الوزن فأكثر جاز ، ولا يجوز أن يقضيك أقل من الوزن ، وهذا كله ما لم تكن عادة بينهما .

[في الرجل يكون له دينار فيقتضيه مقطعاً]

وإن أقرضته ديناً فلا بأس أن تأخذ بسدسه أو بما شئت من أجزاءه دراهم إذا حل أجله أو كان حالاً ، ويجوز أن تأخذ بثلثه عرضاً نقداً ، ثم لا تأخذ بقيته في الوجهين

(١) سقطت من ك .

(٢) تقدم معنى اليزيدية والمحمدية ، انظر (ص ١٢٠) من هذا الجزء .

(٣) في ك : لم يجز سواء أكان .

ذهبًا ؛ لأنه يصير ذهبًا وورقاً بذهب ، أو ذهبًا وعرضًا بذهب ، ويجوز أن تأخذ ببقيته عرضًا ، وإن أخذت ببقيته دراهم وحدها أو مع عرض جاز ذلك إن حل الأجل ، وإن لم يحل لم يجز .

[في بيع الدرارم الجياد بالرديمة]

ولا يعجبني ^(١) أن يباع ^(٢) الدرهم ^(٣) الرديمة بدرهم فضة ، وزناً بوزن ولا بعرض ؛ لأن ذلك داعية إلى إدخال الغش وفساد أسواق المسلمين ، وقد طرح عمر - رضي الله عنه - في الأرض لبناً غُشًّا ؛ أدبًا لصاحب ^(٤) ، ولكن يقطعه ^(٥) ، فإذا قطعه جاز بيعه إذا لم يغرس به الناس ولم يكن يجوز بينهم .

قال أشهب : إذا ردّ لغش فيه لم أر أن يباع بعرض ولا فضة حتى يكسر خوفاً أن

(١) قوله : لا يعجبني : حملها ابن رشد على الكراهة فيما إذا لم يغش بها أو يبيعها من يعلم أنه يغش بها ، فقد قال في البيان والتحصيل : تحصيل القول في هذه المسألة أن الدرارم والدنانير المغشوشة بالتحناس لا يحل لأحد أن يغش بها فيعطيها على أنها طيبة ، ولا أن يبيعها من يعلم أنه يغش بها ، ويكره له أن يبيعها من لا يأمن أن يغش بها مثل الصيارفة وغيرهم من أشباههم . ويختلف هل يجوز له أن يبيعها من لا يدرى ما يصنع بها ؟ فأجاز ذلك ابن وهب ، وروى إجازته عن جماعة من السلف . . . وكرهه ابن القاسم ، ورواه عن مالك هنا وفي المدونة .

قلت : وظاهر المدونة والتهذيب - كما ترى - الحرمة ، حيث علل النهي هنا بأن ذلك مدعوة إلى العش وفساد أسواق المسلمين . انظر : البيان والتحصيل (٢٠/٧) .

(٢) في ك : أن يبتاع .

(٣) الدرهم المستوقي بفتح السين وضم التاء ، أي زيف يهرج ملبيس بالفضة . انظر : اللسان (٦/١٧٠) ، القاموس (٨٩٢) .

(٤) انظر : المدونة (٣/٤٤٤) ، البيان والتحصيل (٧/٢٠) .

(٥) يقطعه : أي يقطع طرفاً منه ليظهر ما فيه من الغش . انظر : التقييد (٣/١٧٧) .

يغش به غيره ، ويجوز بدله على وجه الصرف بدرهم جياد ، وزناً بوزن^(١) ؛ لأنهما لم يريدا بهذا فضلاً بين الفضتين ، وهذا يشبه البدل .

قال أشهب : وإذا كسر السوق جاز بيعه إن لم يخف أن يسبك فيجعل دراهم ، أو يُسلب فيباع على وجه الفضة ، فإن خاف ذلك فليصفه حتى تباع فضته على حدة ونخاسه على حدة .

[فيمن أقرض دراهم فأسقطت ، أو استقرضك ديناراً أو بعضه دراهم]

ومن لك عليه فلوس من يبع أو قرض فأسقطت^(٢) لم تتبعه إلا بها ، وقاله ابن المسبب في الدراهم إذا أسقطت ، ومن استقرضك ديناراً دراهم ، أو ثلث دينار دراهم [أو نصف دينار دراهم]^(٣) فأعطيته دراهم ، فليس يقضي عليه إلا بدراهم كما قبض مثل وزنها ، غلت الدراهم أو رخصت .

[فيمن استقرضك نصف دينار فكسر الدينار وأخذ نصفه]

قال يحيى بن سعيد : وإن استقرضك نصف دينار فدفعت إليه ديناراً فانطلق به فكسره فأخذ نصفه ورد إليك النصف الباقي^(٤) ، فعليه أن يعطيك ديناراً فتكسره فتأخذ نصفه وترد إليه نصفه .

(١) نقل الزرويلي عن عبد الحق أن قول أشهب موافق لقول ابن القاسم ؛ لأن أشهب إنما يعني بالجواز بعد كسر المغشوش لا قبل ذلك ؛ لأنه قد تقدم أنه لا يجوز بيعه بفضة ولا بعرض حتى يكسر ، وهناك أقوال أخرى ذكرها في التقييد . انظر : التقييد (٣/١٧٧) .

(٢) أسقطت : أي قطع التعامل بها . انظر : التقييد (٣/١٧٧) .

(٣) سقطت من كـ .

(٤) في هـ : النصف الثاني .

وقال مالك : إن أعطيته ديناراً فصرفه المستسلف فأخذ نصفه وردّ نصفه كان عليه نصف دينار ، غلا الصرف أو رخص .

[فيمن ابتعت سلعة بدانق أو دانقين]

وإن ابتعت سلعة بدانق أو بدانقين أو بنصف درهم أو بربع وقع البيع بالفضة وتطييه بالفضة ما تراضيتما عليه ، فإن تشاحدثما أعطيته بذلك فلوساً في الموضع الذي فيه الفلوس ، تصرف يوم القضاء لا يوم التباع .

وإن ابتعت شيئاً بدانق^(١) فلوسٍ نقداً أو مؤجلاً ، فإن سميتما ما للدانق من الفلوس أو كنتما عارفين بعدد الفلوس ، فلا بأس به ، والبيع إنما وقع على الفلوس ، وإن كانت مجهولة العدد ولا تعرفان ذلك لم يجز ؛ لأنه غرر .

[فيمن اشتري أو باع سلعة ببعض دينار واشترط أن يأخذ دراهم أو لم يشترط]
وإن ابتعت سلعة بنصف دينار أو بثلث أو بربع ، وقع البيع على الذهب وتدفع إليه ما تراضيتما عليه ، فإن تشاحدثما قضي عليه^(٢) في جزء الدينار بدراهم بصرف يوم القضاء لا يوم التباع .

ومن باع سلعة بنصف دينار فاشترط أن يأخذ به دراهم نقداً يداً بيد ، فإن كان الصرف معروفاً يرفانه جميعاً فلا بأس بذلك إذا اشترطا كم الدرارم من الدينار^(٣) .

ومن باع سلعة بنصف دينار إلى أجل واشترط أن يأخذ به إذا حل الأجل دراهم

(١) في ز : بدوانيق فلوساً . وفي ك : بدانق فلوساً .

(٢) في ك : قضي عليك .

(٣) في ك : من الدنانير .

لم يجز ، ولو لم يشترط ذلك كان له إذا تشاھا عند الأجل أن يأخذ منه دراهم على صرف الناس يوم يأخذه بحقه ، ولكنه لما اشترط ذلك وقع البيع على ما يكون من صرف نصف دينار بالدرارم يوم يحل الأجل ، فهذا مجهول .

قال أشهب : وإن كان إنما وجب له ذهب وشرط أن يأخذ منها دراهم ، فذلك أحرم^(١) ؛ لأنه ذهب بورق إلى أجل ، وورق أيضاً لا يعرف عددها ، ولو شرط أن يأخذ بنصف الدينار إذا حل الأجل ثمانية دراهم ، كان بيعاً جائزاً ، وكانت الثمانية لازمة لهم وذكر النصف لغو .

قال مالك : ومن باع سلعة أو أكرى منزله بنصف دينار أو بثلث إلى أجل ، فلا يأخذ في ذلك قبل الأجل دراهم ، ولنأخذ عرضاً إن أحبا ، فإذا حل الأجل فليأخذ ما أحب .

نهاية كتاب الصرف

* * *

* *

*

(١) في ز : بذلك حرام . وفي ك : بذلك أحرم له .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا
 ﴿كِتَابُ بَيْوَعِ الْأَجَالِ﴾

[فِيمَنْ بَاعَ ثُوَبًاً أَوْ عَبْدًا إِلَى أَجْلٍ ، وَمَتَى يَجُوزُ لَهُ شَراؤُهُمَا]

(٢) وَمَنْ بَاعَ ثُوَبًاً [بِشْمَنْ] [٣) إِلَى أَجْلٍ ، جَازَ أَنْ يَشْتَرِيهِ قَبْلَ الأَجْلِ بِمُثْلِ الشَّمْنَ فَأَكْثَرَ نَقْدًا ، أَوْ إِلَى أَجْلٍ دُونَ أَجْلِهِ ، وَلَا يَجُوزُ بِدُونِ الشَّمْنِ نَقْدًا ، أَوْ إِلَى أَجْلٍ دُونَ أَجْلِهِ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ بِالشَّمْنِ فَأَقْلَلَ مِنْهُ إِلَى أَبْعَدِ مِنْ أَجْلِهِ ، فَأَمَّا بِأَكْثَرِ مِنْهُ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الْمَقَاصِدِ [٤) عِنْدَ الأَجْلِ ، فَإِذَا نَقْدَهُ صَارَتْ ذَهَبًا فِي أَكْثَرِ [٥) مِنْهَا إِلَى أَجْلٍ ، وَأَمَّا إِلَى الأَجْلِ نَفْسَهُ فَجَائِزَ بِالشَّمْنِ ، أَوْ أَقْلَلَ [٦) مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ ، وَإِنْ بَعْتُ ثُوَبًاً بِعَشْرَةِ دَرَاهِمِ مُحَمْدِيَّةٍ إِلَى شَهْرٍ فَلَا تَبْتَعَهُ بِعَشْرَةِ يَزِيدِيَّةٍ إِلَى ذَلِكَ الشَّهْرِ ، وَإِنْ بَعْتُ عَبْدَيْنَ [٧) بِعَشْرَةِ [دَنَانِيرَ] [٨) إِلَى شَهْرٍ ، فَلَا تَبْعَثُ أَحَدَهُمَا بِتَسْعَةِ نَقْدًا وَلَا بِدِينَارٍ نَقْدًا .

(١) بَيْوَعُ الْأَجَالِ : هِيَ الْبَيْوَعُ الَّتِي يَؤْجِلُ فِيهَا الشَّمْنَ ، فَإِذَا أَجْلَ فِيهَا الشَّمْنَ وَكَانَ الشَّمْنَ نَقْدًا فَهُوَ السَّلَمُ - كَمَا تَقْدِمُ - ، وَقَدْ عَرَفَهَا ابْنُ عَرْفَةَ بِقَوْلِهِ : « مَا أَجْلَ ثُمَّنَهُ الْعَيْنُ وَمَا أَجْلَ ثُمَّنَهُ غَيْرُ مَا سُلْمٌ » . انظُرْ : شَرْحُ حَدُودِ ابْنِ عَرْفَةِ (٣٥٩) ، التَّقْيِيدُ (٣/٤) ، مَنْحُ الْجَلِيلِ (٥/٧٧) .

(٢) فِي كَ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ .

(٣) سَقَطَتْ مِنْ قَ .

(٤) تَقْدِمُ مَعْنَا أَنْ مَعْنَى الْمَقَاصِدِ : إِسْقاطُ مَا لَكَ مِنْ دِينٍ عَلَى غَرِيكَ فِي نَظِيرِ مَا لَهُ عَلَيْكَ .

(٥) فِي زَ : صَارَتْ ذَهَبًا فَأَكْثَرَ مِنْهَا .

(٦) فِي زَ : فَأَقْلَلَ مِنْهَا .

(٧) فِي قَ : وَإِنْ بَعْتُ عَبْدَأً .

(٨) سَقَطَتْ مِنْ زَ وَقَ وَهَ .

فيصير بيعاً وسلفاً ، ولو كان قصاصاً جاز ، ويجوز عشرة نقداً .

وإن بعت ثوباً عشرة دراهم إلى شهر ، فاشترته قبل الأجل بخمسة دراهم وبثوب نقداً^(١) من نوعه أو من غير نوعه لم يجز ؛ لأنه بيع وسلف ، ولو كانت الخمسة مقاصة عند الأجل جاز ، وإن بعت ثوبين عشرة إلى أجل لم يجز أن تباع منه أحدهما بخمسة ، وبثوب نقداً ؛ لأنه بيع وسلف وفضة وسلعة نقداً بفضة مؤجلة .

وإن بعت ثوباً عشرة محمدية إلى شهر ، فابتنته بخمسة يزيدية إلى شهر^(٢) وبثوب نقداً لم يجز ؛ لأن ثوبك الرابع لغو ، وكأنك بعت الثاني بخمسة على أن يبدل لك^(٣) عند الأجل خمسة بخمسة من سكة أخرى ، ولا تبته شوب أو ثوبين من صنفه [إلى]^(٤) دون الأجل أو إلى أبعد منه ؛ لأنه دين بدين والثوب الأول لغو .

وإن بعثه بثلاثين درهماً إلى شهر فلا تبته بدينار نقداً فيصير صرفاً مؤخراً ، ولو ابنته بعشرين ديناراً نقداً جاز ؛ وبعد كما من التهمة ، وإن بعت بأربعين درهماً إلى شهر ، جاز أن تبته بثلاثة دنانير نقداً لبيان فضلها ، ولا يعجبني^(٥) بدينارين وإن

(١) في ز و ك : بخمسة دراهم نقداً أو بثوب نقداً .

(٢) في ز : إلى ذلك الشهر .

(٣) في ك : على أن يبدل .

(٤) سقطت من ز .

(٥) « لا يعجبني » هنا محمولة على الحرمة ؛ لأن الدينارين لا يفضلان أربعين درهماً في الصرف بل هما مساويان لها إن لم يكونا أقل ؛ لأن العادة في صرف الدينار عشرون درهماً وقد تنقص . والمذهب أنه يحرم على بايع الثوب إلى أجل بأحد النظدين أن يشتريه حالاً بغير صنف ثمنه إلا أن يكثث الثمن المعجل ، كما في المثالين السابقين اللذين نص عليهما المصنف . وإلى هذه المسألة أشار خليل بقوله : « وامتنع بغير صنف ثمنه إلا أن يكثث المعجل ». انظر : مختصر خليل (١٦٣) ، منح الجليل (٩٣/٥) .

تساويا^(١) في الصرف ، ولا تبتعه بثوب ودينار نقداً ؛ لأنه عرض وذهب بفضة مؤخرة . ولا يعجبني^(٢) أن تباعه بعرض وفلوس [نقداً]^(٣) .

[فيمن باع لآخر طعاماً إلى أجل بعين ، ثم اشتري منه قبل الأجل مثل صفة

ذلك الطعام]

وإن بعت من رجل مائة أربد محمولة بمائة دينار إلى أجل ، ثم ابعت منه قبل الأجل مائة أربد محمولة كصفتها بمائة دينار نقداً لم يجز ؛ لأنه رد إليك طعامك وزادك مائة أربد على أن أسلافته مائة دينار^(٤) . ولا تشتري منه من صنف طعامك ككيله فأقل [بأقل]^(٥) من الثمن نقداً ، وإن كان مثل المكيلة بمثل الثمن فأكثر نقداً فجائز ، وكذلك كل مكيل وموزون^(٦) في هذا ، وأما إن بعت منه ثوباً فرقبياً بدinarsين إلى أجل فلا بأس أن تشتري منه قبل الأجل [ثوباً]^(٧) من صنفه في

(١) في ز : وإن ساوياهما في الصرف .

(٢) في ز : ولا يجوز .

(٣) « لا يعجبني » هنا محمولة - أيضاً - على الحرمة إذا كانت الفلوس أقل ، وفي المسألة صور كثيرة تنظر في كتب الفروع . وقد فصلها في التقييد (٤/٤ وما بعدها) ، وانظر : منح الحليل (٩٢/٥ - ٩٣) .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ز : مائة دينار نقداً .

(٦) سقطت من ك .

(٧) وردت هنا زيادة في ك و ق ، وهي : من عرض أو طعام أو شراء . وهي زيادة ليست في المدونة ولا في باقي النسخ ، والمعنى يستقيم بدونها .

(٨) سقطت من ز .

[صفتة^(١) وجنسه بأقل من الثمن أو أكثر نقداً أو إلى أجل ، وليس كرجوع ثوبك إليك ، وإنما على مستهلك الثوب قيمته بخلاف ما يقال ويوزن .

[فيما تجوز فيه الإقالة وما لا تجوز مما يغاب عليه وما لا يغاب عليه]

وإن بعت منه عبدين أو ثوبين [بثمن^(٢) إلى أجل ، جاز أن تقيله من أحدهما وإن غاب عليهما ما لم يت Urgel ثمن الآخر قبل أجله ، أو تؤخره إلى أبعد من أجله ، وإن كان طعاماً لم يجز أن تقيله من بعضه إذا غاب عليه حل الأجل أم لا ، وإن لم يغب عليه أو غاب [عليه]^(٣) بمحضر بينة جاز ذلك ، ما لم ينفكك الآن ثمن باقيه ، أو يجعله لك قبل محله فيصير قد عجل لك^(٤) ديناً على أن ابعته منه بيعاً ، ويدخله طعام وذهب نقداً بذهب مؤجلة .

[فيما أسلم فرساً في عشرة أثواب إلى أجل ، فأخذ قبل حلول الأجل خمسة مع الفرس أو مع سلعة أخرى]

وإن أسلمت إليه فرساً^(٥) في عشرة أثواب إلى أجل ، فأعطيك منها خمسة قبل

(١) في ز و ق و ه : في صنفه .

(٢) سقطت من هـ و زـ .

(٣) سقطت من زـ .

(٤) في زـ : فيصير كأنه قد عجل لك .

(٥) هذه المسألة تسمى : « مسألة الفرس » ، و « مسألة البرذون » ؛ لأنها فرضت في المدونة في برذون ، وفرضها البراذعي في فرس ، وهي و « مسألة الحمار » التي ستأتي بعدها ليستا من مسائل بيوع الآجال ، ولكن ذكرهما في المدونة في كتاب بيوع الآجال لتشابههما مع بيوع الآجال في بنائهما على سد الذرائع ، وقيل في توجيه ذكرهما في كتاب الآجال ، بأن بيع الأجل حقيقه : بيع سلعة بشمن إلى أجل ، ولا شك أن كلّاً من الفرس والحمار بيع بالأثواب إلى أجل ولا مانع من =

الأجل مع الفرس أو مع سلعة سواه على أن أبرأته من قيمة الثياب لم يجوز ؛ لأنه بيع وسلف ووضيعة على تعجيل حق ، فوجه البيع والسلف أن الذي عليه الحق عجل لك الخمسة الأثواب سلفاً منه ، يقبضها من نفسه إذا حلّ الأجل والفرس أو السلعة^(١) بيع بالخمسة الباقية ، وأما ضع وتعجل^(٢) فأن تكون السلعة المعجلة أو الفرس لا تسوى الخمسة الباقية ليجيز الوضيعة ، ويدخله تعجل حقك وأزيدك دخولاً ضعيفاً^(٣).

ولو كانت قيمة السلعة المعجلة أضعاف قيمة الثياب المؤخرة لم يجوز أيضاً ، إذ لو أسلم ثوباً وسلعة أكثر ثناً منه في ثوبين من صنفه لم يجوز .

قال ربيعة : وما لا يجوز أن يسلم بعضه في بعض فلا تأخذه قضاء منه ، مثل : أن تبيع تمراً فلا تأخذ في ثنه^(٤) قمحاً .

= كون رأس المال مبيعاً لنفهم على أن كلاً من العوضين مبيع بالأخر ، وقد ذكر بعضهم أن تعريف ابن عرفة لبیوع الآجال يشمل بعض صورهما . انظر : المدونة (٤/١٢٣) ، منح الجليل (٥/٩٩ - ٩٨).

(١) في ز : والفرس والسلعة .

(٢) في ز وقوع تقديم وتأخير في هذه الجملة أدى إلى تحرير المعنى .

(٣) مسألة الفرس هذه متفق على منعها ، وكذلك ما أشبهها مما أخذ فيه من جنس الدين ومن غير جنسه إلا أنه رأى هنا - كما في المدونة - أن اتحاد الجنس في البعض كاتحاده في الجميع ، فعلل منعها بثلاث علل : البيع والسلف ، وضع وتعجل ، وحط الضمان وأزيدك . ورأى الزرويللي وغيره أن اختلاف الجنس في البعض ليس كاختلافه في الجميع ، فلا يدخل ضع وتعجل ولا حط الضمان وأزيدك ؛ لاختلاف شرطهما الذي هو اتحاد الجنس ، وإنما المنع لاجتماع البيع والسلف لا غير . انظر : المدونة (٤/١٢٣) ، التقييد (٤/١١)، منح الجليل (٥/٩٩).

(٤) في ز : في قيمته .

[فيمن باع حماراً إلى أجل فأقاله على أن عجل له ديناراً ، أو باعه بعقد فأقاله على أن زاده ديناراً]

قال ربيعة^(١) : وإن بعت حماراً بعشرة دنانير إلى أجل ، ثم أقالته على أن عجل [لـك]^(٢) ديناراً ، أو بعثه بعقد فأقالته على أن زادك ديناراً آخرته عليه ، لم يجز .

[فيمن باع سلعة إلى أجل هل يجوز أن يشتريها عبده أو ولده الصغير أو هو لوكله بأقل من الثمن لأجل ؟]

وإن بعت سلعة بثمن إلى أجل ، لم يجز أن يشتريها عبدك المأذون له بأقل من الثمن نقداً [إن اتجر بمالك ، وإن اتجر بمال نفسه فجائز ، ولا يعجبني^(٣) أن تباعها لابنك الصغير بأقل من الثمن نقداً]^(٤) ، وإن وكلك رجل على شرائها له بأقل من الثمن لم يعجبني^(٥) ذلك ، ولا تبعها أنت لمشتريها منك يسألك ذلك لجهله بالبيع ، إلا بمثل ما يجوز لك شراؤها به .

(١) هذه المسألة تسمى « مسألة حمار ربيعة » ؛ لأن ربيعة هو الذي ذكرها ، ولكنها موافقة لأصول المذهب ، وهي - كما أسلفنا - ليست من مسائل بيع الآجال ، ولكن ذكرت في كتاب بيع الآجال لتشابهها بمسائله في بناها على سد الذرائع . وقد ذكر عليش في شرحه للمختصر لهذه المسألة أربعة وعشرين صورة ، تجوز منها ثمان صور وتمنع الباقيات . انظر : منح الجليل (٩٩ / ٥ - ١٠٠) .

(٢) سقطت من ز .

(٣) لا يعجبني هنا على بابها ، أي أنها ليست للحرمة وإنما للكرامة . انظر : التقيد (٤ / ١٣) .

(٤) سقط ما بين المعكوفين من ز .

(٥) « لم يعجبني » هنا على المنع - كما سيأتي - .

[في العبد يتجر في مال سيده فيبيع سلعة إلى أجل ثم يشتريها بأقل من ثمنها
نقداً]

وإن باع عبده سلعة بثمن إلى أجل لم يعجبني^(١) أن يبتاعها بأقل منه نقداً إن كان العبد يتجر لك .

[فيما يبيع عبده لرجل بشمن على أن يبيعه الآخر عبده بشمن على وجه المقاصلة]

ولا بأس أن تبيع عبده بعشرة^(٢) [دنانير^(٣) من رجل ، على أن يبيعك الرجل عبده بعشرة دنانير أو بعشرين ديناراً سكة واحدة [ولا يدخله بيع وسلف ولا سلعة وذهب بذهب^(٤) ؛ لأن المالين مقاصلة .

وأما إن اشترط^(٥) إخراج المالين ، أو أضمرا إضماراً يكون كالشرط عندهما^(٦) لم يجز ، ثم إن أرادا بعد الشرط أن يدعى التناقد لم يجز ؛ لوقوع البيع فاسداً ، وإذ هما قادران بالشرط على فعل فاسد .

(١) حمل البرادعي « لم يعجبني » في هذا الموضع والذي قبله على المنع . قلت : وهو ظاهر نص المدونة ؛ لأن « لا يعجبني » في هذين الموضعين جاءت جواباً لسؤال عن جواز ذلك . انظر : المدونة (١٢٦/٤) ، التقييد (١٣/٤) .

(٢) في ز : بخمسة .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) سقط ما بين المعقوفتين من ز .

(٥) في ز : إن اشترط .

(٦) في ز : بينهما .

[فيمن باع لرجل سلعة بعشرة دنانير إلى شهر على أن يأخذ بها مائة درهم أو حماراً أو نحوه]

وإن بعثه^(١) سلعة بعشرة دنانير [إلى شهر]^(٢) على أن تأخذ بها عند الشهر مائة درهم أو حماراً أو ثوباً موصوفاً فجائز ، وإنما يقع البيع على ما يقبض ، واللفظ الأول لغو .

[في الرجل يحمل دينه فيأخذ به سلعة على أن يؤخر بقيته]

ومن له على رجل دين إلى أجل فلما حلّ [الأجل]^(٣) أخذ ببعضه سلعة على أن أخره بقيمة الثمن لم يجز ؛ لأنّه بيع وسلف ، وإن أخذ ببعض الثمن سلعة وأرجأ عليه بقيته حالاً جاز ذلك .

[في فسخ الدين بالدين]

ومن لك عليه دين حال أو إلى أجل ، فلا تكتر [به]^(٤) منه دراه سنة ، أو أرضه التي رويت أو عبده^(٥) شهراً ، أو تستعمله هو به عملاً يتأخر ، ولا يتبايع به منه ثمرة حاضرة في رؤوس النخل قد أزهت أو أرطبت ، أو زرعاً قد أفرك ؛ لاستئخارهما^(٦) ، ولو استجذرت الشمرة واستحصد الزرع ولا تأخير لهما جاز ، ولا يتبايع به منه سلعة

(١) في ق : وإن بعث .

(٢) سقطت من ز .

(٣) سقطت من ك .

(٤) سقطت من ق .

(٥) في ز : أو خدمة عبده .

(٦) أي لتأخرهما .

بنيار أو أمة بتواضع^(١) ، أو سلعة غائبة على صفة أو داراً غائبة على صفة ، ولو بعت
دینك من [غير^(٢)] غرمك بما ذكرنا جاز ، وليس كغرمك ؛ لأنك انتفعت بتأخيره
في ثمن ما فسخته فيه عليه بخلاف الأجنبي ، مع أنه لا يجوز في خيار أو مواضعة أو
شراء شيء غائب تعجيل النقد بشرط .

[في وضع بعض الشمن مقابل تعجيل الأجل]

ومن لك عليه مائة أردب حنطة إلى أجل من بيع أو قرض ، فوضعت عنه قبل
الأجل خمسين على أن يعدل لك خمسين لم يصلح^(٣) ؛ لأنه ضع وتعجل .

[في الذي يبيع عبداً بعرض لأجل فيأخذ عند حلول الأجل عبدين]

وإن بعت عبدك بعرض مضمونة إلى أجل ، فلما حل الأجل أخذت بذلك
المضمون عبدين من صنف عبدك ، لم يجز .
ولا تأخذ من ثمن عبدك إلا ما يجوز لك أن تسلم عبدك فيه .

[في الذي تكون له محمولة على رجل إلى أجل فيطلبها فسخها في سراء إلى ذلك الأجل]

وإن أسلمت إلى رجل في محمولة إلى أجل فلقيته قبل الأجل فقلت له : أحسن إلى
وأجعلها^(٤) لي في سراء إلى أجلها ، ففعل^(٥) لم يجز ؛ [لأنه فسخ محمولة في سراء إلى

(١) في ز : أو أمة بنيار .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في التقييد : لم يجز ، وهو كذلك ؛ لأن لم يصلح هنا بمعنى لا يجوز - كما يدل عليه التعلييل .. انظر : المدونة (٤/١٣٠)، التقييد (٤/١٤).

(٤) في ك : فقلت له : هل لك أن تجعلها لي في سراء .

(٥) في ق : فقال : نعم .

أجل [١) [فصار ذلك ديناً بدين]^(٢) ، ولو حلَّ الأجل جاز ذلك ، أخذ سراء من محمولة أو محملة من سراء ، لأنه بدل .

[في البيع بشرط السلف]

ولا يجوز أن تبيع من رجل بيعاً على أن تسلفه أو يسلفك ، فإن نزل فسخ ، إلا أن يسقط مشترط السلف شرطه قبل فوات السلعة بيد المبائع فيتم البيع ، قال مالك : وهذا مخالف لبعض البيوع الفاسدة^(٣) وإن لم يعلم بفساد البيع حتى فاتت السلعة بتغير سوق أو بدن ، وكان السلف من البائع فله الأقل من الثمن أو من القيمة يوم القبض ويرد السلف ، وإن كان السلف من المبائع فعليه^(٤) الأكثر منها ما بلغ .

[في السلف الذي يجر منفعة]

ومن ابتع سلعة على أن البائع متى ما ردَّ الثمن فالسلعة له لم يجز ذلك^(٥) ؛ لأنه سلف جرًّ منفعة^(٦) ، وقرضك ثوباً في^(٧) مثله ، كسلمك ثوباً في مثله ، فإن كان النفع للأخذ ولم تغتنز^(٨) أنت نفعاً فذلك جائز ، وإن أردت به نفع نفسك وعلم^(٩) بذلك

(١) سقط ما بين المعکوقتين من ق .

(٢) سقط ما بين المعکوقتين من ز و ه و ق .

(٣) يخالفها في كونها إذا ترك الذي اشترط السلف ما اشترط صحت العقدة . انظر : المدونة (٤/١٣٢).

(٤) في ز : فله الأكثر .

(٥) هذه الصورة هي التي يسميها بعضهم ببيع الوفاء .

(٦) في هـ : ومن قرضك .

(٧) في كـ : في ثوب مثله .

(٨) تغتنز : أي تطلب وتقصد . انظر : اللسان (٦٦/١٠) .

(٩) في كـ و هـ : وأراد صاحبك .

صاحبك ، أو لم يعلم بذلك لم يجز . وكذلك لو أقرضته عيناً أردت^(١) كونه في ذمته إلى أجل لما كرحت^(٢) من بقائه في بيتك ، وكذلك في قرض جميع الأشياء ، فإن نزل ذلك وعلم أنك اغترست به نفع نفسك ، فلنك تعجيل حملك [إن كان ما اغترست من النفع بنفسك ظاهراً]^(٣) ، وإن لم يكن غير دعواك لم يكن لك تعجيله ، وقد خرجت^(٤) ، والبيع الفاسد بشمن إلى أجل فإذا فات عجلت فيه القيمة وفسخ الأجل .

[في الذي يفرض في بلد ويشرط الوفاء في بلد آخر لينتفع بذلك]

وكل ما أقرضته من طعام أو عرض أو حيوان أو غيره ببلد ، على أن يوفيكه ببلد آخر لم يجز وإن ضربت أجلاً ، بخلاف البيع ، قال عمر : فأين الحمال ؟^(٥) . وأما إن أقرضته عيناً فلا حمال فيها ، إذ لك أخذنه بها حيث ما لقيته بعد الأجل ، فإذا اشترطت أخذها ببلد آخر ، فإنما يجوز ذلك إذا فعلته

(١) في ك : أردت بذلك كونه في ذمتك .

(٢) في ز : لمارهة .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٤) في ز : وقد أقمت . وفي ك : وقد خرجت فيما بينك وبين خالقك . وفي المدونة : قد خرج فيما بينه وبين الله . المدونة : (٤/١٣٣) .

(٥) توجد هنا زيادة في ز ، وهي : يريد الضمان .

(٦) أثر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رواه مالك في الموطا (٦٨١/٢)، باب ما لا يجوز من السلف ، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلاً طعاماً ، على أن يعطيه إياه في بلد آخر ، فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال : فأين الحمال ؟ يعني حُملَّاته ، قال في اللسان : الحمال بالكسر من الحَمَل ، كأنه جمع حِمْل أو حَمْل ، ويجوز أن يكون مصدر حَمَل أو حامل ، ومنه حديث عمر : فأين الحمال ؟ يريد منفعة الحمل وكفايته ، وفسرها بعضهم بالحمل الذي هو الضمان . انظر : لسان العرب (٣-٣٣٢/٣) .

رفقاً بصاحبك ، لا تغترى أنت به نفع نفسك^(١) من ضمان طريق غيره كما تفعل في السفاج^(٢) إذا ضربت أجلاً يبلغ البلد في مثله ، وإن لم يخرج فلك أخذه بعد الأجل حيالاً وجدته .

ولا يعجبني^(٤) إن لم يضربا مع ذكر البلد أجلاً ، ولا يجوز للحاج قرض كعك أو سويف^(٥) على أن يوفيه ببلد آخر ، وليس له ولا يشترط . قال ابن عمر : « لا يشترط إلا القضاء »^(٦) .

ومن له إلى جانبك زرع فاستقرضته منه على أن تقضيه من زرع لك ببلد آخر^(٧) ، لم يجز .

(١) في ك وز : نفعك .

(٢) في ز : السفاج .

(٣) السفاج : جمع سفتحة بفتح السين والتاء بينهما فاء ساكنة ، لفظ معرب ، وهي أن يقرض شخص ماله في بلد لشخص ليقبضه من وكيله في بلد آخر ، درعاً خطر الطريق ومؤنة الحمل .
انظر : المعجم الوسيط (٤٣٢/١) ، معجم لغة الفقهاء (٢١٩) .

(٤) ولا يعجبني - هنا - حملوها على الكراهة ، قال في التقييد : قال ابن القاسم في العتبية : فإن تركه - يعني ضرب الأجل - كرهته ولا أفسخه ، وضرب له أجلاً مسيرة ذلك البلد ، وأجزاءه أشهب في ثاني السلم . انظر : التقييد (٤/١٧) .

(٥) الكعك : خبز يعمل من الدقيق والسكر والسمن ويتسوي مستديراً ، والسويف : طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير . المعجم الوسيط (٤٦٥/١) ، (٧٩٠/٢) .

(٦) رواه مالك في الموطأ (٦٨٢/٢) ، باب ما لا يجوز من السلف عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : « من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا القضاء » .

(٧) في ك : ببلده لم يجز .

[في الذي يفرضك فداناً مستحصلاً تحصده أنت وتدرسه وترد عليه مثل كيل ما فيه]

وإن أفرضك فداناً من زرع مستحصلاً تحصده أنت وتدرسه ل حاجتك وترد عليه مثل كيل ما فيه ، فإن فعل ذلك^(١) رفقاً وفعلاً لك دونه ، جاز إذا كان ليس فيما كفيته منه كبير مؤنة ؛ لقلته في كثرة زرعه ، ولو اغترى بذلك نفع نفسه بكفايتك إياه ذلك ، لم يجز .

[في القرض على التصديق في الكيل ، وحكم الزيادة والنقص فيه]

ولا تفرض لرجل طعاماً على تصدقك في كيله ، فإن كنت أنت قد استقرضته أيضاً فكانه أخذه ليضمن نقصه . ولو حضر كيله حين قبضته^(٢) جاز قبضه لذلك قبل غيتك عليه .

ولو استقرضته [له]^(٣) وأمرته بقبضه جاز ذلك ، وكان ديناً لربه عليك وديناً للك أنت على قابضه . ولا بأس ببيع ما استقرضت على تصدقك كيلك بشمن نقداً ، ولا ينبغي إلى أجل ، وفارق القرض أن للبتاع ما وجد من المتعارف من زيادة الكيل أو نقصه فله وعليه ، ويرد كثير الزيادة ويرجع بحصة كثير النقص من الثمن ، والقراض يصير للتسمية ضامناً إلا أن يقول^(٤) له : كيله وأنت مصدق ، فيجوز ، ويصدق فيما يذكره .

(١) في ك : فعل ذلك به .

(٢) في ط : كيلك حين قبضت .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ط : تقول .

[في الذي يفرض طعاماً إلى أجل ، وما يجوز له من بيعه وما لا يجوز]
وإن أقرضت رجلاً طعاماً إلى أجل فلا بأس أن تبيعه منه أو من غيره قبل الأجل
بكل شيء نقداً ، عدا سائر الطعام والشراب والإدام كله ؛ [لأنه بيع الطعام بالطعام
إلى أجل]^(١) ، ولا بأس أن تبيعه من الذي هو عليه إذا حلّ الأجل بما شئت من الأثمان
أو بطعم أكثر من كيل طعامك نقداً ، أو بصيرة قمر أو زبيب ، إلا أن يكون ذلك من
صنف طعامك فلا تأخذ أكثر كيلاً [منه]^(٢) .

[فيما أقرض حنطة ، وما يجوز أن يأخذ بها قبل الأجل وبعده]
وإن أقرضته حنطة فلا تأخذ منه إذا حلّ الأجل دقيقاً ولا شعيراً ولا سلتاً إلا مثلاً
بمثل ، فاما قبل الأجل فلا تأخذ منه إلا مثل حنطتك صفة وكيلاً ، ولا^(٣) تأخذ منه
شعيراً ولا سلتاً ولا دقيقاً ولا شيئاً من الطعام قبل الأجل ، ويدخل ذلك « ضع
وعجل ، وبيع الطعام بالطعام إلى أجل » .

[في اشتراط الانتقاد فيما باع طعاماً حالاً بدنانير]
وإن بعثه طعاماً لك عليه حالاً من قرض بدنانير ، لم يجز أن تفارقه حتى تنتقد ، إلا
مثل أن تذهب معه إلى السوق أو يأتيك بها من البيت ، فاما أن [تصير]^(٤) تطلبها بها
فلا يجوز ؛ لأنه فسخ دين في دين .

(١) سقط ما بين المعقودتين من ز و ه و ق ، والثبت من ك .

(٢) سقطت من ز .

(٣) تكررت هذه الجملة في ق .

(٤) سقطت من ز .

[فيمن له دين حالٌ ، وما يجوز له أن يأخذ فيه من عين أو طعام ، وما يشترط في ذلك من التقادص]

ولا بأس أن تأخذ من دين لك قد حلّ ، ورقاً من ذهب ، أو ذهباً من ورق ، أو ما شئت من السلع نقداً .

ومن لك عليه ألف درهم حالة فاشترت منه بها سلعة بعينها حاضرة ، فلا تفارقها حتى تقبضها ، فإن دخلت [بيتك]^(١) قبل أن تقبضها فالبيع جائز ، وتقبضها إذا خرجت ، وإن أخذت منه بدينك طعاماً فكثير كيله فذهبت بعد وجوب البيع لتأتي بدواب تحمله ، أو تكري له متزلاً أو سفناً وذلك يتاخر اليوم واليومين ، أو شرعت في كيله فغابت الشمس وقد بقي من كيله شيء فتأخر^(٢) إلى الغد ، فلا بأس به ، وليس هذا دين في دين ، وأراه خفيناً ؛ لأنهما في عمل القبض ، وإن أخذت منه بدينك ما لا مؤنة^(٣) فيه من قليل الطعام والفواكه ، في كيل أو وزن أو عدد ، لم يجز تأخيره ، إلا ما كان يجوز ذلك في مثله أن تأتي بحمل يحمله أو مكتل يجعله فيه ، فعلى هذا فاحمل أمر الطعام^(٤) .

[فيما يجوز فيه القرض وما لا يجوز فيه]

والقرض في الخشب والبقول والرياحين وفي كل شيء جائز إذا كان معروفاً ، إلا الجواري وتراب الفضة .

(١) سقطت من ز .

(٢) في ز : فتأخذ إلى الغد .

(٣) في ز : ما لا مؤنة له فيه .

(٤) في ز : فعلى هذا قس الطعام .

[في هدية المديان]

ولا ينبغي^(١) لك قبول هدية مديانك ، إلا من تعودت ذلك منه قبل أن تدابنه وتعلم أن هديته إليك ليس لأجل دينك ، فلا بأس بذلك .
قال عطاء : وإن قارضت رجلاً مالاً أو أسلفته إياه فلا تقبل منه هدية ، إلا أن يكون من خاصة أهلك لا يهدى لك لما تظن ، فخذ منه .

[في اشتراط المقترض القضاء بغير صفة ما أقرض]

ومن أقرضته خبز الفرن فلا تشترط عليه خبز تور أو ملة^(٢) ، ويجوز قضاوَ كه بغير شرط تحريأً ، وكذلك سمراء من محمولة أو ديناراً دمشقياً من كوفي بهذا المعنى .

[في الإحالة في الطعام]

ومن له عليك طعام من سلم فأحالته على طعام لك من قرض ، أو كان الذي له عليك من قرض فأحالته على طعام لك من بيع أو قرض قد حلّ ، أو دفعت إليه دراهم يتبع بها طعاماً يقتضيه من حقه ، فذلك كله جائز .

[في المقاصلة^(٣) وما يحل منها وما يحرم]

وإن كان لك عليه طعام من قرض وله عليك طعام من قرض ككيله وصفته حالين أو مؤجلين ، جاز أن تتقاصا ، اتفق الأجلان أو اختلفا^(٤) ، ولم يحلا

(١) « لا ينبغي » هنا على الحرمة ، قال الزرويلي : وهي من باب تقضي أو تربى ؛ لأنه إن أخره لمكان المدية فهو ربا ، وإن لم يؤخره كان من أكل المال بالباطل . انظر : التقىيد (١٩/٤) .

(٢) الملة : التراب الحار والرماد أو الجمر يخرب عليه . انظر : المعجم الوسيط (٨٨٧/٢) .

(٣) سبق تعريف المقاصلة ، وهي كما قلنا : إسقاط ما لك من دين على غريمك في نظير ما له عليك .
انظر : الشرح الكبير (٢٢٧/٣) .

(٤) في ك : اختلفت الآجال أو اتفقت . وفي ق : اتفقت مدة الأجلين أو اختلفت ، والمشتب من ه و ز .

[أو حلا^(١) ، أو حل أحدهما ، إلا أن يكون الذي له عليك سراء والذي لك عليه^(٢) محملة ، فتتجاوز المقاصلة إن حلا ؛ لأنه بدل ، وأما إن لم يحلا أو لم يحل إلا أحدهما لم يجز ، إذ لا يجوز قضاء سراء من بيضاء ولا بيضاء^(٣) من سراء قبل الأجل من بيع أو قرض .

وإن كان لك عليه طعام من سلم وله عليك مثله من سلم لم يجز أن تتقاصا ، حلت الآجال أو لم تحل . وإن كان أحدهما من قرض والآخر من سلم ، فإن حلا والصفة والمقدار متفقان^(٤) جازت المقاصلة ، وإن لم يحلا أو لم يحل إلا أحدهما لم يجز ، كان الحال منهما سلماً أو قرضاً ، وإن كان لك عليه دين وله عليك مثله صفة ومقداراً ، وهما^(٥) ذهب جمياً أو ورق أو عرض ، فلا بأس أن تتقاصا في ذلك كله ، كانوا من بيع أو قرض ، اختلفت الآجال أو اتفقت ، وقد حلاً أو لم يحلاً أو حل أحدهما ، وإن كان لك عليه ذهب وله عليك ورق جازت المقاصلة إن حلا ، ولا يجوز بحلول أحدهما ، ولا إن لم يحلا وإن اتفق الأجلان ؛ لأنه صرف مؤخر .

وإن كان لك عليه عرض وله عليك عرض وهو مختلفا الجنس والصفة ، فإن كان أجرهما مختلفاً لم يجز أن يتتقاصا حتى يحلاً أو يحل أحدهما ، ولو اتفق أجرالهما^(٦) ولم يحلا .

(١) سقطت من ك .

(٢) سقطت من ز و ه و ق ، والثبت من ك .

(٣) في ك : ولا قضاء بيضاء من سراء . وفي ه : إذ لا يجوز قضاء سراء من محملة ولا محملة من سراء .

(٤) في ز و ه و ق : متفق .

(٥) في ك و ز : أو هما ذهب جمياً .

(٦) في ه : آجرالهما .

جاز التناصص فيهما قبل محلهما^(١) ، ولو اتفقا في الصفة والجنس والقدر جازت المقاصلة فيهما وإن اختلفت آجالهما ، وليس كمن ابتع عرضاً مؤجلًا في ذمة رجل بعرض مؤجل في ذمته ؛ لأن الذمتين مشغولتان وفي المقاصلة تبرآن .

وحكْم أجناس التمر و [أجناس]^(٢) الزيَّب وسائر الحبوب في المقاصلة على ما ذكرنا في الحنطة في القرض والسلم .

ومن لك عليه إربد حنطة من قرض إلى أجل بحميل وأفترضك مثله إلى أبعد من أجله بغير حميل فلا بأس أن يتناصصا . ومن له عليك طعام من سلم قد حلّ فلا بأس أن تحيله على طعام استفترضته ، ويكون بكيل واحدٍ قرضاً عليك وأداءً من سلم .

تم كتاب بیوع الآجال بحمد الله وعوْنه سبحانه .

* * *

* *

*

(١) في ز : فيهما من أجلهما .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في ك : أجناس التمر والزيَّب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

﴿كتاب البيوع الفاسدة﴾^(١)

[فيما يجب في البيع الفاسد وما يفوت به]

ومن ابتعاد^(٢) شيئاً بيعاً فاسداً ففات عنده فعليه قيمته يوم قبضه .

والفوت مختلف ، فالرقيق والحيوان يفيتها طول الزمان عند المباع ، لأنها لا تثبت على حالها ، وأما الشياط والعروض فلا يفيتها ذلك إلا أن تتغير أسواقهما^(٣) ، [وأما الدور والأرضون فلا يفيتها حواله الأسواق وطول zaman ، وإنما يفيتها البيع والبناء والمعلم والغرس ، قال ابن القاسم :]^(٤) فإن تغير سوق السلعة ثم عاد هيئته لم يكن للمباع ردها ؛ لأن القيمة قد وجبت ، وأما إن باعها ثم رجعت إليه بعييب أو شراء أو هبة أو ميراث فله الرد ، إلا أن يتغير سوقها قبل رجوعها إليه ، فذلك فوت ، وإن عاد هيئته ، وأشهب يفيتها بعقد البيع^(٥) .

(١) البيع : هو انتقال ملك بعوض . قال ابن عرفة : وال fasad من البيوع نوعان : ما لا يصح رفع المكلف أثر فساده ، وما يصح للمكلف رفع أثر فساده ، وهو ذو حق لآدمي فقط كبيع الأجنبي غير وكيل . وقال في موضع آخر : الفاسد ما قارنه عدم شرط أو وجود مانع . انظر : شرح حدود ابن عرفة (٣٨٣ - ٣٨٤) ، التقييد (٤/٢٣) .

(٢) في ك و ه : ومن اشتري .

(٣) في ك و ق و ز : أسواقها ، والمثبت من هـ .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ق .

(٥) أي وإن لم يتغير السوق ، والمشهور قول ابن القاسم ، وإليه أشار خليل بقوله : « وارتفاع المفتت إن عاد إلا بتغير سوق ». انظر : مختصر خليل (١٦٢) .

[في بيع الأمة بيعاً فاسداً ، وما يفيتها ، وردها بالعيوب]

ولا يجوز أن تباع جارية بجاريتين غير موصفتين ، ويرد ذلك ، فإن فاتت [الجارية]^(١) عندك عيوب أو نقص سوق ، لزمتك قيمتها يوم القبض وليس لبائعها منك أخذها مع ما نقصها ، ولا أخذها بغير شيء يأخذه لنقصها ، كما ليس لك ردّها عليه مع ما نقصها من عيوب ، ولا بعد^(٢) زيادتها في سوق أو بدن^(٣) إذا لم يقبلها البائع ، إلا أن يجتمعوا [على ذلك]^(٤) في جميع ما ذكرنا .

ومن اشتري أمة بيعاً فاسداً ، فولدت عنده ثم مات الولد ، فذلك فوت وليس له ردّها ، كانت من المرتفعات أو من الوخشن^(٥)؛ لأن القيمة قد وجبت وليس ما ذكرناه من حواله سوق أو [عيوب في]^(٦) بدن يفيت الرد [بالعيوب]^(٧) في [البيع]^(٨) الصحيح ، وإن كان عيباً مفسداً فإنه يردها وما نقصها ، ولا شيء عليه في العيب^(٩) الخفيف ، ولا يفيت ردّها ، والفرق أن البيع الحرام دخل فيه المتابيعان معنى واحد ، فليس للمبائع رده في النقص ، كما ليس للبائع أخذه في الزيادة ،

(١) سقطت من ز .

(٢) في ك : وكذلك زيادتها .

(٣) توجد هنا زيادة في ك ، وهي : فوت وليس لك ردّها عليه .

(٤) سقطت من هـ و ق و ز .

(٥) الوخشن : الدنيء . انظر : القاموس (٦٠٩) ، المصباح (٦٥٢) .

(٦) سقطت من ز و هـ و ق . والمثبت من ك .

(٧) سقطت من ز .

(٨) سقطت من ق .

(٩) في ق : في السبب الخفيف .

والعيوب سببه من عند البائع [خاصة]^(١) ، والحججة للمبتاع في الرد .

[في بيع السلعة بشمن إلى أجل مجهول]

ولا يجوز بيع سلعة بشمن إلى أجل مجهول ، فإن نزل لم يكن للمبتاع تعجيل النقد لإجازة البيع ؛ لأنه عقد فاسد ، وللبائع أخذها أو قيمتها في الفوت .

[فيما اشتري ثرماً قبل إزهائه ومتى يجوز له بيعه]

ومن اشتري ثرماً لم يزره فجده قبل إزهائه ، فالبائع جائز إذا لم يشترط تركه إلى إزهائه . فإن لم يجده وتركه حتى أرطبه أو أثمر فجده لم يجز البيع ، وفسخ ، ورد قيمة الرطب أو مكيلة التمر إن جده ثرماً .

[في اجتماع الحلال والحرام في صفقة ، وما يرد قبل الفوت وبعده]

وإذا جمعت صفقة حلالاً وحراماً فسد جميعها .

قال مالك - رحمه الله - يرد الحرام بين^(٢) فات أو لم يفت ، وما كان مما كرهه الناس رد إلا أن يفوت فيترك .

(١) سقطت من ك .

(٢) البن : يريد به المتفق على حرمة . وما كان مما كرهه الناس ، يريد به المختلف في حرمة ، وهي قاعدة المذهب في البيوع - كما تقدم معنا أن البيع إذا كان متفقاً على فساده ففسخ قبل الفوت وبعده ، وإذا كان مختلفاً في فساده ففسخ قبل الفوت ومضى بعده - وذلك عملاً ببراءة الخلاف ، كما هو الحال في النكاح . قال خليل في مختصره : « فإن فات مضى المختلف فيه بالثمن ، وإلا ضمن قيمته ». انظر : منح الجليل (٦٦/٥) .

[في بيع القصيل والقرظ ، واشتراط خلفته وفي جذاؤه وتبقيته]

قال مالك : وشراء القصيل والقرظ^(١) والقصب واشتراط خلفته^(٢) ، إنما يجوز ذلك إذا بلغ أن يرعى أو يجذ للعلف ، وإن لم يكن في ذلك فساد فيجوز شراؤه واشتراط الخلفة فيه إن كانت مأمونة لا تختلف ، أو يشترط منه جذة أو جذتين ، إذا لم يشترط أن يتركه حتى يصير حباً ، فإن اشترط ذلك لم يجز وفسخ البيع ، وإن لم يشترط ذلك ولكن غلبه الحب في اشتراط الخلفة وقد جز أو روى رأسه أو ما قل أو كثر ، قوم ما روى وجز بقدر تشااح الناس فيه ، ويقوم ما كان يرجى من خلفته أو باقيها ، ولا يقوم الحب ولا ينظر إلى غزر نبات أوله أو آخره ، وإنما ينظر إلى قيمة القصيل في أوقاته ، كان أوله أغزر أو آخره ، فيجمع قيمة ما جُزَّ مع قيمة [ما]^(٣) تحبب ، فإن كان قيمة ما تحبب قدر ثلث ذلك أو نصفه أو أقل أو أكثر رد من الثمن بقدر ذلك ، قل [الثمن]^(٤) أو كثر ، قال ابن القاسم : ومعنى قوله : إذا لم يكن في ذلك فساد ، يزيد إذا كان قبل أن يبلغ الرعي أو أن يقصد .

وإذا خرج القصيل من الأرض ولم يبلغ أن يرعى أو يقصد لم يجز شراؤه .

ويشترط أن يتركه حتى يبلغ أن يرعى أو يقصد ، ولا يجوز شراء قصيل أو قرظ

(١) القصيل : ما جز من الزرع أحضر لعلف الدواب . والقرظ : قبل حب كالعدس ، وقيل ورق السلم يدعي به الأدمي . انظر : المصباح (٩٦ ، ٥٠٦) ، المعجم الوسيط (٧٢٨ ، ٧٤٠) .

(٢) الخلفة بالكسر : ما تختلف من الزرع بعد جذه ، وكل شيء خلف شيئاً فهو خلفة له . انظر : التقىيد (٤/٢٧) ، المصباح (١٧٩) .

(٣) سقطت من كـ .

(٤) سقطت من كـ .

أو قصب [وقد بلغ أن يرعى]^(١) ، على أن يتركه يتحبب أو يقصّب أو يتركه شهراً ، إلا أن يبدأ الآن في قصله فيتاخر شهراً وهو دائم فيه .

فاما تأخيره لزيادة نبات فلا يجوز ، وليس كتأخير ما يشتري من ثمرة نخل أو تين بعد طبيه ؛ إذ إنما يزيد في الثمرة حلاوة ونضجاً وقد تناهى عظمها ، والقصيل يزيد نشوزاً^(٢) ، ومنه ما يسقى فيشترط سقيه شهراً أو أكثر ، وهو كشراء شيء بعينه إلى أجل ، والجائحه فيه من البائع ، ولو جاز ذلك لجاز شراؤه بقلالاً على أن يترك إلى أن يرعى ، أو طلعاً ويترك إلى أن يصير بلحاء ، وإنما يجوز ذلك على القلع .

وكذلك صوف الغنم لا يجوز^(٣) اشتراط تركه إلى تناهيه .

وإن ابتعاد بقل الزرع^(٤) على رعيه مكانه جاز ، وإن اشترط سقيه إلى أن يصير قصيلاً لم يجز .

ويجوز لمن اشتري^(٥) أول جزء من القصيل شراء خلفته بعد ذلك ، ولا يجوز ذلك لغيره ، ولا يجوز أن يشتري ما تطعم المقدمة^(٦) شهراً ؛ لاختلاف الحمل فيه في كثرته في الحر وقلته في البرد^(٧) .

(١) سقطت من ز .

(٢) في ز : قشوراً . قوله : نشوزاً أي : غواً وارتفاعاً وازيداً . انظر : المصباح (٦٠٦) .

(٣) في ك : لأنه يجوز .

(٤) في ز : بقلالاً للزرع .

(٥) في ز : ويجوز أن يشتري .

(٦) المقدمة : مثل المزرعة ، أي موضع القثاء . انظر : القاموس (٤٩/١) ، اللسان (٣٨/١١) .

(٧) في ز و ق : في كثرة الجز وقلته .

[في بيع السلعة بأحد الشهرين على وجه الإلزام ، أو شرائها بثمنين لا يعلم قدر أحدهما]

ولا يجوز بيع سلعة على أنها بالنقد بدینار أو إلى شهر بدینارين^(١) ، وكذلك على أنها إلى شهر بدینار ، أو إلى شهرين بدینارين على الإلزام لهما أو لأحدهما ، وليس للبائع تعجيل النقد لاجازة البيع ؛ لأنه عقد فاسد ، وإن كان على غير الإلزام جاز .

ولا يجوز شراء سلعة بمائة مثقال من ذهب وفضة لا يسمى^(٢) كم من هذا وهذا .

[فيما اشتري أمة على أن يعتقها معجلأً أو مؤجلأً أو يدبّرها أو يتخدّلها أم ولد]

ومن ابتعاد أمة على تعجيل العتق جاز ؛ لأن للبائع تعجيل الشرط ، بما وضع من الثمن ، ولم يقع فيه غرر ، فإن أبى أن يعتق فإن كان اشتري على إيجاب العتق لزمه العتق ، وإن لم يكن على إيجاب^(٣) العتق لم يلزم العتق ، وكان للبائع ترك العتق وتمام البيع أو يرد البيع^(٤) ، فإن رد بعد أن فاتت فله القيمة ، وقال أشهب : لا يرد البيع ويلزم العتق بما شرط^(٥) .

(١) في هـ : بدینارين على الإلزام لهما .

(٢) في كـ : حتى يسمى .

(٣) في كـ : على الإيجاب لم يلزم العتق .

(٤) وردت هنا زيادة في زـ ، وهي : ويأخذ مائة .

(٥) وبهذا القول أيضاً قال سحنون . قال اللخمي : وهو أحسن . والمشهور في المذهب قول ابن القاسم ، وعليه مشى خليل في مختصره حيث قال : « ولم يجرئ إن أبهم كالمخير بخلاف الاشتراك على إيجاب العتق ». انظر : منح الجليل (٥٤/٥) ، مختصر خليل (١٦١) ، حاشية الدسوقي (٦٦/٣) .

وأما إن ابتعاها على أن يعتقها إلى أجل أو يدبرها أو على أن يتخذها أم ولد ، لم يجز ، للغرض بموت السيد أو الأمة قبل ذلك ، ولحديث دين يرد التدبير^(١) ، فإن فاتت المشترط فيها أن يتخذها أم ولد بولد أو عتق ، أو فاتت المشترط فيها التدبير أو العتق بذلك^(٢) أو غيره ، فللباائع الأكثر من قيمتها يوم قبضها المباع أو الثمن .

[في شراء العبد على ألا يبيع ولا يهب ولا يتصدق]

ولا يجوز أن تباع^(٣) عبداً على ألا تبيع ولا تهب ولا تتصدق ، فإن فات يدك ردت قيمة .

[في فسخ الدين بالدين وبيع الدين بالدين]

وكل دين على رجل من بيع أو قرض فلا تفسخه عليه إلا فيما تتعجله ، فإن أخذت به منه قبل الأجل أو بعده سلعة معينة ، فلا تفارقه حتى تقبضها ، فإن أخرتها لم يجز .

واما إن ابتعت ثوباً بعينه بدينار إلى أجل ، فتأخر قبض الثوب فلك قبضه ، والبيع تام ، وليس للباائع حبسه بالثمن ؛ لأنه مؤجل ، وليس كتأخير ما تأخذ في دينك ، وقد يجوز أن تكتري من رجل داره بدين يبقى عليك .

ولا تكتراها منه لك عليه قد حلّ أو لم يحلّ ، وقد تقدم هذا .

(١) في ق : يرد المدبر .

(٢) في ز : بموته أو غيره .

(٣) في ك : أن يباع .

وكره مالك^(١) - رحمه الله - أن يبتاع طعاماً بعينه بدين إلى أجل ، ثم يؤخر كيل الطعام إلى الأجل البعيد ، قال ابن القاسم : وأرى السلع كلها مثله لا تؤخر إلى الأجل البعيد .

[في شراء السلعة بعينها بقيمتها ، أو على حكم أحدهما أو غيرهما أو رضاه]
ولا يجوز لرجل شراء سلعة بعينها بقيمتها أو على حكمه أو حكم البائع ، أو على رضاه أو رضى البائع ، أو على حكم غيرهما أو رضاه .

[في بيع الغرر ومن يكون ضمانه]
ومن الغرر بيع عبد آبق ، أو بغير شارد ، أو جنين في بطن أمه ، أو ثمرة لم يبد صلاحها ، ولو كان الآبق قريب الغيبة ما جاز شراؤه ، ولا شراء ما ضل ، أو ند من بغير أو شاة ، إلا أن يدعى المبتع معرفته بمكان عرفه فيه ، فيكون كبيع الغائب ، ويتواضعن الثمن ، فإن ألفاه على ما يعرف ، تم البيع ، وإن تغير أو تلف كان من البائع وأخذ هذا ثمنه .

وضمان ما ذكرنا فساد بيعه من آبق أو شارد أو جنين أو ثمرة من البائع حتى يقبحه المبتع ، فإذا قبضه رده إن لم يفت ، فإن فات بعد أن قبضه فليرد فيما له قيمة^(٢) قيمته يوم قبضه ، ويرد مكيلة [التمر]^(٣) إن جذه ثمراً ، فإن أكله رُطباً رد قيمته ، وثمر النخل في البيع الفاسد مصبيتها من البائع مادامت في رؤوس النخل .

(١) الكراهة هنا فيما إذا وقع التأخير بغير شرط ، أما إذا كان ذلك بشرط فإنه يمنع . وهذا مثل ما في كتاب السلم الأول أنه إذا تأخر رأس المال جاز التأخير مع الكراهة إذا كان التأخير بغير شرط ، أما إذا كان بشرط فيحرم . انظر : المدونة (٤/١٥٤) ، التقىيد (٤/٣١) .

(٢) في ز : فليرد قيمته يوم قبضه .

(٣) سقطت من ك .

[في بيع المعادن وما يتعلق بها]

ولا يجوز بيع غيران المعادن ؛ لأن من قطعت له إذا مات قطعت لغيره ولم تورث عنه . وما ظهر من المعادن في أرض العرب التي أسلم عليها أهلها أو بأرض المغرب فأمرها إلى الإمام يقطعها لمن رأى .

ويجوز بيع تراب الذهب بالفضة ، أو تراب الورق بالذهب .

قال مالك : وقد كتب عمر بن عبد العزيز بقطع المعادن ^(١) ، قال ابن القاسم :
لأنه يجتمع فيها شرار الناس ^(٢) .

ومن عمل في المعادن فأدرك نيلًا ^(٤) لم يجز له بيع ذات النيل ؛ لأنه غرر لا يعلم دوامه ، وله منعه من الناس بخلاف فضل الماء ، ولم يأت في هذا ^(٥) ما جاء منه في منع فضل الماء ^(٦) .

(١) المراد بقطع المعادن : أي قطعها من شاء الإمام أن يقطعها له من المسلمين . انظر أثر عمر بن عبد العزيز في المدونة (١٥٧/٤) .

(٢) وردت هنا زيادة في هـ ، وهي : يريد أن لا تقطع لأحد ؛ لأنه يجتمع فيها شرار النار . وفي زـ : وذلك رأي ؛ لأنه يجتمع ..

(٣) قوله : « لأنه يجتمع فيها شرار الناس » ، كأنه يريد أنه لا ينبغي أن تقطع لكي لا يجتمع فيها شرار الناس - كما تشير إليه الزيادة التي في هـ - .

(٤) النيل : ما يصاب في المعادن ، يقال : نال في المعادن نيلًا أي أصاب فيه شيئاً . انظر : القاموس (١٠٦٦) .

(٥) أي في المعادن .

(٦) يشير إلى الحديث الذي رواه مسلم (١٥٦٥) في المسافة ، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلة ، ولفظه عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - . قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء .

ولا يجوز بيع المعدن ضريبة^(١) يوم ولا يومين ؛ لأن ذلك مخاطرة^(٢).

[فيما يفعل بالمواشي التي تعود في الزرع]

وإذا كانت المواشي والدوايب تعود في زرع الناس ، فأرى أن تُغَرِّب وتتباع في بلد لا زرع فيها ، إلا أن يحبسها أربابها عن الناس .

[في البيع إلى الحصاد والجذاذ وخروج الحاج ونحو ذلك]

ولا بأس بالبيع إلى الحصاد أو الجذاذ أو العصير ، أو إلى رفع جرون بئر زرنوق^(٣) ؛ لأنه أجل معروف ، وأما إلى العطاء فإن كان قائماً معروفاً [وقته^(٤) فجائز ، [وإن لم يجز^(٥) ، وإن كان النيروز والمهرجان^(٦) وفتح النصارى وصومهم والميلاد^(٧) وقتاً معروفاً ، فالبيع إليه جائز .

(١) ضريبة يوم أو يومين : أي ما يخرج منه في يوم أو يومين ، ووجه كونه مخاطرة ، جهالته . انظر : التقيد (٣٣/٤) .

(٢) وردت هنا زيادة في ك ، وهي : وقاله مالك والليث .

(٣) الجرون - قال الزرويلي : صوابه جرن بدون واو - : جمع جرين ، وهو الأندر ، اسم للموضع الذي تجفف فيه الشمار . والزرنوق : اسمه إبراهيم بن علي كلي ، نسبت إليه هذه البئر ، وهي بئر عليها زرع وحصاد ، تسمى بئر زرنوق ، وفي المدونة دريوق ، وفي بعض النسخ زرقون . والأصح ما هو مشتبه - كما هو في التقيد - . انظر : المدونة (٤/١٥٨) ، التقيد (٤/٣٤) ، القاموس (١١٨٥) ، المعجم الوسيط (١١٩) .

(٤) سقطت من ز .

(٥) سقطت من ز و ق و ه ، والمشتبه من ك .

(٦) النيروز بفتح النون وسكون التحتية وضم الراء آخره زاي ، أي أول يوم من السنة القبطية . والمهرجان : هو عيد الفرس ، وهو رابع عشر شهر بؤنة بفتح الموحدة وضم الهمزة يليها نون . ولد فيه يحيى عليه السلام . انظر : منح الجليل (٥/٣٥٧) .

(٧) فصح النصارى : أي فطرهم من صومهم ، وأول الفصح اليوم الثاني والعشرون من مارس لا يتقدم عن ذلك ، وأخر أوقات الفصح اليوم الرابع والعشرون من أبريل . والميلاد أربعة وعشرون من دجنبر . انظر : التقيد (٤/٣٤) .

وإذا اختلف الحصاد في البلد الذي تباعوا فيه نظر إلى حصاد عظم البلد الذي تباعوا فيه ، ولا ينظر إلى أوله ولا إلى آخره في حل الحق حينئذ ، ولا ينظر إلى غيرها من البلدان ، قيل : فإن اختلف الحصاد في البلد ذلك العام ، فقال : إنما أراد مالك إذا حل أجل الحصاد وعظمته ، وإن لم يكن لهم حصاد في سنته تلك فقد بلغ الأجل محله .

خروج الحاج أجل معروف إذا تباعا إليه ، وهو أبين من الحصاد .

وفي كتاب التجارة بأرض الحرب^(١) ذكر بيع ماء العيون والبرك وما تولد فيها .

[في بيع الزرع والزيت على الكيل قبل الدراس والعصر بزمن يسير]

(٢) ولا بأس أن تشتري زرعاً قد استحصل كل قفيز^(٣) بكلداً نقدته الثمن أم لا ، وإن تأخر دراسه^(٤) إلى [مثل [٥] عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً ونحوها .

وإن قلت لرجل : اعصر لي زيتونك هذا ، فقد أخذت منه زيته كل رطل بكلداً ، فإن كان خروجه عند الناس معروفاً لا يختلف إذا عصر وكان الأمر

(١) سيفي كتاب التجارة إلى أرض الحرب في هذا الجزء ، وانظر لهذه المسألة (ص ٢٦٥) .

(٢) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٣) القفيز : يختلف مقداره في البلاد ، ويعادل بالتقدير المصري الحديث نحو عشرة كيلوجراماً ، ومن الأرض قدر مائة وأربعين ذراعاً . انظر : المعجم الوسيط (٧٥١/٢) .

(٤) تأخر دراسه : أي تأخر تمام دراسه ، وليس يعني تأخير الشروع فيه . ففي المدونة : « لأنني سألت مالكاً عن الرجل يأتي عند الحصاد إلى الزراع وقد استحصل قمحه فيشتري منه ، وهو يحصده على أن يدفع إليه ثمنه بنقده ، وهو يمكث في ذلك العشرة الأيام والخمسة عشر في حصاده ودراسه وتذرتيه . قال مالك : هذا أمر قريب أرجو أن لا يكون به بأس » . انظر : المدونة (٤/١٦٠) ، التقيد (٤/٣٤) .

(٥) سقطت من ز .

فيه قريباً كالزرع جاز ، وجاز النقد فيه ، وإن كان مما يختلف لم يجز إلا أن يكون مخيماً فيه^(١) ، ولا ينقدة^(٢) ، ويكون عصره قريباً إلى العشرة أيام ونحوها ، قال أشهب : بيع الزيت على الكيل إذا عرف وجه الزيت ونحوه لا بأس به ، فاما بالرطل فإن كان القسط يعرف كم فيه من رطل ولا يختلف ، فلا بأس به ، وإن كان يختلف فلا خير فيه ؛ لأنه لا يدرى ما اشتري ؛ لأن الكيل فيه معروف والوزن فيه مجهول^(٣) .

[في بيع الزبل ، وذكر الميّة وعظامها والامتشاط بها والادهان بما فيها]

وكره^(٤) مالك - رحمه الله - بيع العذرنة ليزبل بها الزرع أو غيره ، قيل

(١) أي بأن يشترط أنه بال الخيار .

(٢) في ط : ولا تقدة .

(٣) أشهب هنا جعل الكيل في الزيت معروفاً والوزن فيه مجهولاً ، وهذا خلاف ما تقدم لابن القاسم أن الوزن للزيت معروف ، وقد قيل في توجيه هذا الخلاف : إن خلافهما في غالب العادة لا في أصل العادة . وقيل : إن ذلك لاختلاف الحالين ، كان يكون ابن القاسم تكلم في موضع الوزن فيه هو المعروف . وتكلم أشهب في موضع الكيل فيه هو المعروف ، وتوجيه هذا الاختلاف أوجه أخرى . انظرها في التقييد ، والمشهور في المذهب قول ابن القاسم ، وإليه أشار خليل بقوله : « وزيت زيتون يوزن إن لم يختلف ، إلا أن يغير ». انظر : التقييد (٤/١٣٥) ، منح الجليل (٤/٤٧٠) .

(٤) الكراهة - هنا - على التحرير على فهم الأكثر للمدونة ، وقيل على بابها ، كما هو ظاهر المدونة وعليه فهمها أبو الحسن الزرويلي ، وهناك قول ثالث لابن الماجشون بجواز بيع العذرنة ، وقول رابع بالفرق بين الاضطرار لها فيجوز بيعها وعدمه ، فيمنع ، وهو لأشهب في كتاب محمد بن الموارد . والمشهور تحريم بيع العذرنة لنرجاستها ، قال خليل : « وشرط للمعقود عليه طهارة » . = انظر : المدونة (٤/١٦٠) ، التقييد (٤/٣٥) ، منح الجليل (٤/٤٥٢) ، مختصر خليل (١٥٥) ، حاشية الدسوقي (٣/١٠) .

لابن القاسم : فما قول مالك - رحمه الله -^(١) في زبل الدواب ؟ فقال : لم أسمع منه فيه شيئاً ، إلا أنه عنده بحث وإنما كره العذر لنجاستها^(٢) وكذلك الزبل أيضاً ، ولا أرى أنا بيعه بأساً ، قال أشهب : والمبتاع في زبل الدواب أعذر من البائع^(٣) .

ولا بأس ببيع خشى البقر^(٤) وبعر الغنم والإبل .

[في بيع الميّة وعظامها والامتشاط والادهان بهما]

ولا يجوز بيع ميّة ولا جلدتها وإن دبغ^(٥) ، ولا يؤاجر به على طرحها^(٦) ;

(١) في ط : فما قولك .

(٢) في ط : لأنها بخسة .

(٣) بيع زبل غير مأكول اللحم - كما ترى هنا - على ثلاثة أقوال في المذهب : الأول : المنع ، وهو قياس ابن القاسم له على العذر في المنع عند مالك . وقول ابن القاسم بجوازه . والقول الثالث لأشهب : أن المشتري أعذر من البائع ، وتُسِّبِّ لأشهب القول بالجواز عند الضرورة . وقد فهم أبو الحسن الكراهة فقط والمشهور في المذهب المنع ، قال خليل : وشرط للمعفود عليه طهارة لا كزبل وزيت تجسس . وما حكى من الجواز فعله للضرورة - كما قال صاحب التحفة - :

ونجسْ صفتَه محظورة ورخصوا في الزبل للضرورة

انظر : المدونة (٤/١٦٠ - ١٦١) ، حاشية الدسوقي (٣/١٠) ، منح الجليل (٤/٤٥٢) ، مختصر خليل (٢/١٥٥) ، البهجة في شرح التحفة (٢/١٨) .

(٤) في أغلب النسخ « خباء البقر » ، وكذلك في المدونة . وفي ط : « خشى » بالقصورة ، وقال الزرويلي : إنه الصواب ، قال : والجمع أخاء . قلت : وهو كما قال الزرويلي ، كما في كتب اللغة ، والخشى للبقر كما التغوط للإنسان . انظر : المدونة (٤/١٦٠) ، التقييد (٤/١٣٥) ، المصباح المنير (٤/١٦٤) ، اللسان (٤/٢٩) .

(٥) وذلك لأن الدين إنما يبيع - عند المالكية - الانتفاع بعينه . أما بيعه فلا يجوز ، كما لا يجوز أكله . وقد أجاز بيعه ابن وهب . انظر : التقييد (٤/٣٥) .

(٦) طرحها : أي رميها بعيداً عنه .

لأن ذلك بيع^(١). ولا بأس أن يؤاجر على طرحها بالذهب والورق .

ولا يطبع بعظام الميتة أو يسخن بها ماء للعجين أو وضوء ، ولا بأس أن يوقد بها على طوب أو حجارة للجير ، ولا أرى أن تُشتري عظام الميتة ولا تباع ، ولا أنياب الفيل ، ولا يتجر بها ولا يتمشط بأمشاطها ولا يدهن بمداهنتها .

[في بيع صبرة الطعام ، وما يعتريها من نقص]

وإن ابتعت صبرة على أن فيها مائة أربض بثمن نقتته جاز ، وكأنك ابتعت مائة من تلك الصبرة ، فإن نقصت عنها يسيراً أو وجدت أكثر المائة لزمهك ما أصبت بحصته من الثمن ، ولم يكن لواحد منكم في ذلك خيار .

وإن نقصت كثيراً فأنت مخير فيأخذ ما أصبت^(٢) بحصته من الثمن أو رده .

وإن أمرته أن يكيلها^(٣) لك في غرائك أو في غرائه ، وأمرته أن يدفعها وفارقته فزعم أنه فعل وأنها ضاعت ، فإن صدقته في الكيل أو قامت بذلك بینة صدّق في الضياع ، وإن لم تصدقه في الكيل أو قلت له : قد اكتسلتها ، ولكنك إنما وجدت فيها عشرين أو ثالثين ولم تقم له بینة ، لم يلزمك شيء ، ولا ما أقررت به من هذه التسمية ؛ لأنك كنت مخيراً لكثر النقص في الرضا بما أصبت أو تركه ، فهلك قبل أن يلزمك .

(١) في ق : لأن ذلك بيع له .

(٢) في ك : فأنت مخير فيما أصبت .

(٣) في ط : أن يكتسلها .

[في جمع الرجلين سلعيهما في البيع وحملة أحدهما بالأخر]

قال ابن القاسم : ولا يعجبني^(١) أن يجمع رجالان سلعيهما في البيع فييعانهما بشمن يسميانه ؛ لأن كل واحد لا يدرى بم باع^(٢) ولا بم يطالب في الاستحقاق إلا بعد القيمة ، وكذلك إن أكرى هذا عبده وهذا داره في صفة هكذا ، وأجازه كله أشهب ، وقد كان ابن القاسم يحيى^(٣).

وإن باعهما^(٤) على أن أحدهما بالأخر حميل لم يجز ، وكأنه ابتاع من المليء على أن تحمل له بالعديم ، كمن ابتاع^(٥) منك سلعة على أن تحملت له بمال ، فهذا لا يجوز .

[في البيع والقرض وشبههما على حميل أو رهن]

^(٦) ومن باع أو أقرض على أن يأخذ فلاناً حملاً جاز إن رضي فلان

(١) « لا يعجبني » - هنا - بمعنى المتع ، كما يدل عليه التعليل بالجهالة ؛ « لأن كل واحد منهما لا يدرى بما باع ولا بما يطالب » وهو المشهور ، خلافاً لقول أشهب وقول ابن القاسم الآخر ، وإليه أشار خليل بقوله : « وجهل بثمن أو ثمن ولو تفصيلاً كعدي رجلين بهذا » أي وشرط للمعقود عليه عدم جهل من العاقدين أو أحدهما بثمن أو ثمن ولو تفصيلاً ، كبيع رجلين لعبددين لهما في صفة واحدة بشمن معلوم مشترك بينهما من غير بيان ما لكل عبد من الثمن المقابل لهما ، فهذا البيع جملته معلومة لكن تفصيله مجهول ؛ لذلك منع ». انظر : التقىيد (٤/٣٦) ، منح الجليل (٤/٤٦٥)، مختصر خليل (٥٥).

(٢) في ق : بما باع به .

(٣) ستائي إجازة ابن القاسم له في كتاب التجارة إلى أرض الحرب ، والمشهور - كما تقدم - المتع كما هنا ، وستائي كراحته له في كتاب الشفعة .

(٤) في ك : وإن باعا سلعيهما .

(٥) في ز : كمن باع .

(٦) في ك : قال ابن القاسم .

وكان بحضورهما أو قريب الغيبة ، وإن كان بعيد الغيبة ، فالبيع فاسد ، وإن كان قريباً ولم يرض لم يلزم بيع ولا قرض إلا أن يرضى الدافع بتركه ، أو يرضيا جمِيعاً بمحيل غيره .

ولو كان ذلك خلعاً أو صلحاً على مال من دم عمد فامتنع الكفيل^(١) فالزوجة في عصمتها وهو على حقه في الدم ، وأما النكاح على هذا فلا يجوز إذ لا خيار فيه .
ولا يجوز على [أنه]^(٢) إن لم يأت بالمهر إلى أجل كذا وإلا فلا نكاح بينهما ، وأما البيع على هذا فامضيه^(٣) وأبطل الشرط .

وإن بعثه سلعة على أن يرهن عبد الغائب جاز ، كما لو^(٤) بعثها به ، وتوقف السلعة الحاضرة حتى يقبض العبد الرهن الغائب ، وإن هلك العبد في غيبته فليس للمبتعث أن يرهن سواه ليلزمك البيع ولنك رده إلا أن تشاء ، كما ليس له أن يبدل ما رهنك بغيره ، ولأنك إنما بعثه على أن يسلم إليك رهناً بعينه ، فهو ما لم يصل إليك لا يكون رهناً وأنت مخير ، وإذا لو فلس صاحب العبد الرهن والعبد غائب لم يكن لك قبضه ولا تكون أحق به وتكون [في العبد]^(٥) أسوة الغرماء ؛ لأنه رهن غير مقبوض ، وأما إن هلك الرهن بيده بعد أن قبضته فلا يكون لك سواه ولا رد البيع ولا استعجال الثمن ؛ لأن هذا بيع قد تم عقده قبل هلاك الرهن .

(١) في ز : فامتنع الوكيل .

(٢) سقطت من ط .

(٣) في ك : فامضه .

(٤) في ك : وكما لو بعثها .

(٥) سقطت من ق ، وفي ك : ويكون العبد .

وإن بعثه على حميل لم تسميه أو رهن لم تصفاه جاز ، وعليه الثقة من رهن أو حميل .

وإن سميتما الرهن أجبر على أن يدفعه إليك إن امتنع ، وليس هذا من الرهن الذي لم يقبض .

وكذلك إن تكفلت له على أن يعطيك عبده رهناً فإن امتنع من دفعه إليك جبر .

[في الذي يشتري الشياب فيرقم عليها ويسعها بذلك]

ومن ابتاع ثياباً فرقم^(١) عليها أكثر مما ابtauها به ، وباعها برقومها ولم يقل : قامت على بذلك ، فقد شدد مالك في الكراهة واتقى فيه وجه الخلاة^(٢) .

[فيمن باع سلعة على أنه إن لم ينقد الثمن إلى أجل سماه فلا بيع له]

قال مالك : ومن اشتري سلعة على أنه إن لم ينقد ثمنها إلى ثلاثة أيام ، وقال في موضع آخر : في^(٣) عشرة أيام ، فلا بيع بينهما ، فلا يعجبني^(٤) أن يعقد البيع على هذا ، وكأنه زاده في الثمن على أنه إن نقد [الثمن]^(٥) إلى ذلك الأجل فهي

(١) رقم عليها : أي رسم عليها رسوم الأثمان . انظر : التقىيد (٤/٣٨) .

(٢) الخلاة : الخداع . ووجه كراهيته لهذا البيع : أنه خاف أن يكون المشتري رأى الأرقام على الشياب فعمل عليها واحتوى على أساسها من غير مساومة ، فيكون ذلك خلاة وخداعاً ؛ ليتم البيع بأعلى من الثمن ، وأما إن صحت المراجحة والمساومة ولم ير الرقام فهو جائز عنده ، فلما أشكل الأمر هنا اتفاه وكرهه . انظر : التقىيد (٤/٣٨) .

(٣) في هـ و زـ : إلى .

(٤) قوله : « لا يعجبني » ، قال الزرويلي : « اللفظ لفظ الكراهة ، والتعليل يدل على المنع ، ألا تراه كيف قال : هذا من الغرر والمخاطر ؟ ! » . انظر : التقىيد (٤/٣٨) .

(٥) سقطت من زـ و قـ و هـ .

له ، وإن فلا شيء له ، فهذا من الغرر والمخاطر ، فإن نزل^(١) جاز البيع وبطل الشرط وغنم الثمن الذي اشتري به ، ولكنني أجعل هلاك السلعة وإن كانت حيواناً من البائع حتى يقتصها المباع ، بخلاف البيع الصحيح يحبسها البائع بالثمن ، تلك هلاكها من المباع بعد عقده البيع .

[في بيع المريض من ولده]

وبيع المريض من ولده بغير محاباة جائز ، وكذلك في وصيته أن يتبع عبد ابنه فيعتقد ، إلا أنه لا يزداد على قيمته^(٢) .

[في ولادة الرجل على أمته في المال ، ومتى تزول]

وإذا حاضرت الجارية فصنف [أيها]^(٤) في مالها وبيعه وشراؤه جائز ؛ لأن حوزه لها حوز ، ولا يجوز لها قضاء في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف [الرشد]^(٥) من حالها .

[في بيع الأمة واشتراط رضاع ولدها الحر]

ومن باع أمة ولها ولد حر رضيع وشرط عليهم رضاعه ونفقته سنة ، كذلك جائز إذا كان إن مات الصبي أرضعوا له آخر .

(١) أي فإن وقع .

(٢) في ز : فإن ترك .

(٣) في ز : لا يزداد على الثمن .

(٤) سقطت من ك .

(٥) سقطت من ق و ك .

[فيمن باع شاة على أنها حامل]
ومن باع شاة على أنها حامل لم يجز ، وكأنه أخذ لجنيها ثناً حين باعها بشرط
أنها حامل .

* * *

* *

*

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

» كتاب بيع الخيار^(١) «

[في معنى بيع الخيار ، وأمده في الثياب والرقيق والرابع والخضر]

[^(٢) وبيع الخيار جائز ، [وذلك أن يقول الرجل : أشتري منك هذا الشيء وأنا

عليك فيه بالختار إلى وقت كذا^(٣) .]

فأما الثوب [فيجوز فيه^(٤) اليوم واليومان وشبه ذلك^(٥) ، [وما كان أكثر من هذا فلا خير فيه^(٦) ، والجارية مثل الخمسة أيام والجمعة وشبه ذلك ، لاختبار حالها وعملها ، والدابة تُركب اليوم وشبهه ، ولا بأس أن يشترط أن يسير عليها البريد ونحوه ما لم يتبعده ، قال غيره^(٧) : والبريدين يختبر سيرها . والدار الشهر

(١) بيع الخيار عرّفه ابن عرفة بأنه « بيع وُقْفٌ بِهِ أولاً على إمضاء يتحقق » ، وهو مستثنى من بيع الغرر للتتردد في العقد ولا سيما من لا خيار له ؛ إذ لا يدرى ما يؤول إليه الأمر ، لكن أحوازه الشارع ليكون من له الخيار على بصيرة في الثمن والثمن ، وينفي الغبن عن نفسه . انظر : شرح حدود ابن عرفة (٣٦٩) ، منح الجليل (٥/١١٢) .

(٢) في ك : قال مالك .

(٣) سقط ما بين المعقودتين من ز و ق و ه ، والمثبت من ك .

(٤) سقطت من ز .

(٥) إلى ثلاثة الأيام ، قال خليل : « وكثلاثة في دابة » . انظر : التقىيد (٤/٤١) ، مختصر خليل (١٦٤) .

(٦) سقطت من ز و ق .

(٧) في ك : قال أشهب . قلت : وهو تفسير للغير هنا ، فإن المراد به أشهب كما في المدونة . انظر : المدونة (٤/١٧١) .

ونحوه^(١) ، وما بعد من أجل الخيار فلا خير فيه^(٢) ؛ لأنه غرر لا يدرى ما تصير إليه السلعة عند الأجل ، ولا يدرى صاحبها كيف ترجع إليه . قال^(٣) : وقد يزيده المبتاع في ثمن السلعة لتكون في ضمانه إلى بعيد الأجل فذلك غرر . وقد كره^(٤) مالك اشتراء سلعة بعينها إلى أجل بعيد بغير اشتراط نقد ، والنقد فيما بعد من أجل الخيار أو قرب لا يحل [بشرط]^(٥) .

وإن كان بيع الخيار بغير شرط النقد فلا بأس بالنقد فيه ، والبائع والمشتري في اشتراط الخيار سواء . قال غيره^(٦) : ولا يشترط لبس الثوب ؛ لأنه لا يختبر باللبس كما تختبر الدابة بالركوب والعبد بالاستخدام . قال ابن القاسم : ومن اشتري شيئاً من رطب الفواكه والخضر على أنه بال الخيار ، فإن كان الناس يشاورون في هذه الأشياء

(١) توجد هنا زيادة في ك ، وهي : وللأشياء وجوه تشتري إليه يختبر المشتري ويشاور ، وما كان على ما وصفنا فلا بأس بال الخيار ونحوه .

(٢) قوله : « فلا خير فيه » ، في هذا الموضع والذي قبله ، وكذلك « لا خير فيه » في جميع الكتاب يراد بها الحرجة ، كما صرحت بذلك أبو الحسن الزرويلى وغيره ، وكما يدل عليه ظاهر العبارة من نفي جنس الخبرية ، وقد تقدم التنبية على هذا في غير هذا الموضع .

(٣) في ك : قال أشهب .

(٤) الكراهة هنا على المنع ، وعلة المنع ما ذكره أشهب من الغرر كما تقدم .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ك : قال أشهب . وفي ز : قال مالك . والصحيح أن القائل هو أشهب ، كما في المدونة ، وهو المراد بالغير . وقول أشهب هنا بعدم جواز اشتراط لبس الثوب هو المذهب كما أشار إلى ذلك خليل بقوله : « ولبس ثوب ورد أجرته » ، قال عليش شارحاً قول خليل المتقدم : « أي وفسد بشرط لبس ثوب . . . وإذا لبسه رد أجرته . . . للبسه الكثير المنقص قيمته ؛ لأن ضمانه من باعه فغلته له » . انظر : المدونة (٤/١٧٠) ، منح الخليل (٥/١٢١) .

غيرهم ويحتاجون فيه إلى رأيهم ، فلهم من الخيار في ذلك بقدر حاجة الناس مما لا يقع فيه تغير ولا فساد .

قال سحنون : من غير أن يغيب المبتاع على ما لا يعرف بعينه من مكيل أو موزون فيصير تارة سلفاً وتارة بيعاً ؛ لأنك لو بعت ذلك من رجل فغاب عليه ثم أقتله من بعضه وأخذت ثمن ما بقي كان بيعاً وسلفاً ، بخلاف إقالتك من أحد عبدين أو ثوبين ، فذلك جائز فيما يعرف بعينه^(١) ، ولو بعت العبدين بشمن إلى أجل على أن يرد عليك أحدهما عند الأجل بنصف الثمن على ما هو به يومئذ من نماء أو نقص لجائز ؛ لأنه [إنما]^(٢) اشتري أحدهما واستأجر الآخر إلى ذلك الأجل بالثمن الذي يبقى عليه ، فذلك جائز ؛ لأن كل ما يُعرف بعينه ويتنفع به^(٣) بغير إتلافه تجوز إجارته .

[ولا تجوز إجارة ما لا يُعرف بعينه من طعام أو إدام ونحوه ، ولا كل ما لا يتنفع به إلا بإتلافه إما لأكل أو غيره]^(٤) .

(١) في ط : فيما تعرف بعينه .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في ك : ويتتفع فيه .

(٤) ما بين المعکوفتين ورد في ط بعبارة مختلفة فيها زيادة ، وهي : ولا تجوز إجارة ما لا يُعرف بعينه من طعام أو إدام ونحوه ؛ لأن كل ما لا يتنفع به إلا بإتلافه إما بأكل أو غيره فلا تجوز إجارته ، ولو بعت ما لا يُعرف بعينه من طعام وإدام ونحوه وكل ما لا يتنفع به إلا بإتلافه إما بأكل أو غيره بشمن إلى أجل ثم أردت أن تأخذ قبل أن يحل الأجل أو بعده بعض الثمن وبعض ما بعنه لم يصلح ؛ لأنه يصير بيعاً وسلفاً .

[في خيار المجنون والأجذم والأبرص ، وإرث الخيار]

قال ابن القاسم : ومن جُنْ فأطبق في أيام الخيار والخيار له ، فالسلطان ينظر له في الأخذ أو الرد ، أو يوكل بذلك من رأى من ورثته أو غيرهم ، وينظر في ماله وينفق منه على عياله كما ينظر في مال المفقود ، ويتلوم للمجنون سنة وينفق على امرأته في التلوم ، فإن برئ وإلا فرق بينهما ، والأجذم البين جذامه يفرق بينه وبين امرأته ، وأما الأبرص فلا .

وال الخيار يورث عن الميت فيكون لورثته فيه ما كان له . وقد جعل مالك تأخير الورثة يبرئ^(١) الغريم الذي حلف للميت لأقضينك حلقك إلا أن تؤخرني ، وتماماها في كتاب النزول^(٢) .

[فيمن شرط في العقد لزوجته أن أمرها بيد أنها إن تزوج فماتت الأم]

قال مالك : ومن تزوج امرأة وشرطت عليه في [العقد]^(٣) أنه إن نكح أو تسرب أو خرج بها من بلدتها فأمرها بيد أنها ، ثم ماتت الأم ، فإن كانت أوصت بما كان لها من ذلك إلى أحد كذلك إليه^(٤) ، قال ابن القاسم : وإن لم توص فكأنني رأيت مالكاً رأى ذلك للابنة أو قال ذلك لها ولم أتبنته منه^(٥) .

(١) في ز : كتأخير الغريم .

(٢) وقد تقدم في الجزء الثاني ، وانظر المسألة منه في (ص ١٢٥) .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ك : كذلك له .

(٥) في ق : ولم أتبنته عنه . والشك هنا ليس في الحكم ، وإنما في الطريقة التي استفاد منها الحكم فهو فهماً من كلام مالك أو نصاً منه ؟ ، قال المازري : أضاف إلى مالك أنه جعل للابنة ذلك إما فهماً عنه أو نصاً سمعه منه ، فلم يشك أن مالكاً قال ذلك ، وإنما شك هل سمعه أو فهمه . انظر : التقىيد (٤/٤٤) .

وروى علي^(١) عن مالك : أن ذلك لا يكون بيد أحد غير من جعله الزوج بيده ؛ لأنه يقول لم أكن أرضي أن أجعل أمر امرأتي إلا بيده^(٢) لنظره وقلة عجلته . قال ابن القاسم : وإن أوصت الأم إلى رجل ولم تذكر ما كان لها في ابنته لم يكن للوصي ولا للابنة شيء من ذلك .

[في الخيار يورث ، واختلاف الوراثة في إجازته ورده]

قال أشهب : وإذا ورث قوم خياراً فاختلفوا ؛ فقال بعضهم : أحizar البيع ، وقال بعضهم : بل أنقضه ، فليس لهم إلا أن يأخذوا جميعاً أو يردوا جميعاً ، وهذا النظر ؛ لأن الذي ورثوا ذلك عنه لم تكن له إجازة بعض ذلك ورد بعضه ، فكذلك هم ، واستحسن من أجاز منهم أن يأخذ مصابة منْ لم يُجز إن شاء ، فإن أبي رددنا الجميع إلا أن يسلم [له الباقى]^(٣) من البائع [أو من المباع]^(٤) أخذ حصته فلا يكون له عليه إلا ذلك ، وكذلك إن أصابا عيباً [فيما ابتع وليهما بغير خيار ، أو مشتريان أصابا عيباً]^(٥) فرضيه واحد ورد الآخر على ما ذكرنا ليس ذلك لهما ، إلا أن يردا أو يحبسا^(٦) إلا أن يشاء التمسك أن يأخذ جميعها فذلك له ، فإن أبي فللبايع أن يقبل مصابة الراد منها .

(١) هو علي بن زياد ، تقدمت ترجمته ، وظاهر روایته سواء أوصت الأم أم لم توص ، والمشهور في المذهب رواية ابن القاسم . انظر : التقىيد (٤/٤٤) .

(٢) في هـ : إلا بيد أمها . وفي كـ إلا بيدها .

(٣) سقطت من زـ .

(٤) سقطت من زـ .

(٥) سقط ما بين المعكوفين من كـ .

(٦) في هـ : إلا أن يردا أو يمسكا .

وإن كان الورثة صغراً ينظر لهم الوصي بالاجتهاد بلا محاباة في الرد والإجازة ، [فإن لم يكن وصي فالسلطان يلي النظر أو يجعل ناظراً يجتهد بلا محاباة]^(١) ، فإن كان [لهم]^(٢) وصي ومعه من الورثة كبير لا وصي عليه ، فهما في ذلك كاختلاف الورثة .

وإن كان الورثة كلهم أصغر ولم يوصيَّان ، مما اجتمعا عليه من رد أو إجازة بوجه الاجتهاد بغير محاباة فهو جائز ، وإن اختلفا نظر في ذلك السلطان فيمضي قول أصوبهما ، بخلاف الورثة ؛ لأن الوصيين لا يحكمان في مال غيرهما ، فإن كان مع الوصيين وارث كبير يلي نفسه^(٣) فيما اجتمعوا عليه من رد أو إجازة بالاجتهاد من غير [محاباة]^(٤) جاز .

[في اختلاف الوارث والوصي والغرماء]

وإن قال السوارث : أنا أرد ، وتماسك الوصيَّان ، أو تماسك الوارث ورد الوصيَّان فذلك كاختلاف الورثة ، وإن أراد الوارث الذي يلي نفسه الرد وأحد الوصيين معه ، نظر السلطان في ذلك فمن رأه مصيبةً كلف صاحبه الرد معه ، أو الأخذ ، ثم لابد لهما من أن يردا أو يأخذنا الجميع إلا أن يشاء البائع أو المشتري أن يدعها ويأخذ مصابحة الذين يلونهم من الورثة

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٢) سقطت من ط .

(٣) في ط : يلي نصبيه .

(٤) سقطت من ط .

فذلك له ، وليس للوصيين [عليه]^(١) أن يأخذوا منه مصابة الوارث الذي اختار الرد .

وكذلك إن أراد الوارث وأحد الوصيين الأخذ ، فالسلطان ينظر في ذلك كما وصفنا .

قال ابن القاسم : وإن أحاط الدين بمال الميت واختار غرماً أو أخذَ أو ردَّ وذلك أوف لتركته^(٢) وأرد لقضاء دينه^(٣) ، فذلك [هم]^(٤) دون ورثته ، فإن ردوا لم يكن للورثة الأخذ إلا أن يؤدوا الثمن من أموالهم دون [مال]^(٥) الميت .

[فيمن أغمى عليه وله الخيار]

ومن أغمى عليه في أيام الخيار انتظرت إفاقته ، ثم هو على خياره ، إلا أن يطول إغماوه أيامًا فينظر السلطان ، فإن رأى ضرراً فسخ البيع ، وليس له أن يمضي بخلاف الصبي والجنون ، وإنما الإغماء مرض .

[في الخيار بعد قام البيع ، ومن يكون ضمان السلعة مدة الخيار]

ومن اشتري سلعة من رجل ثم جعل أحدهما لصاحب الخيار بعد قام البيع ، فذلك يلزمهما^(٦) إذا كان يجوز في مثله الخيار^(٧) ، وهو بيع مؤتنف بمنزلة بيع المشتري لها من

(١) سقطت من ق .

(٢) في ز : لتركة الميت .

(٣) في ز : وأرد لنقص دينه . وفي هـ : وأزيد لقضاء دينه .

(٤) سقطت من ك .

(٥) سقطت من ك .

(٦) في ز : فذلك هما .

(٧) في ك : في مثله بيع الخيار .

غير البائع ، وما أصاب السلعة في أيام الخيار فهو من المشتري لأنه صار بائعاً .

[في خيار المكاتب ، والاستشارة والشركة في الخيار]

وإذا ابتع المكاتب شيئاً بالخيار ثلاثة فعجز^(١) في الثلاث ، فليس به من الخيار ما كان له ، قيل : فمن اشتري سلعة على أن فلاناً بالخيار أيامأً يجوز هذا البيع ؟ قال : قال مالك في الرجل بيتاع^(٢) السلعة ويشرط البائع إن رضي فلان البيع : جاز . فلا بأس به ، وإن رضي البائع أو رضي فلان [البيع]^(٣) فالبيع جائز ، فهذا بذلك على مسألك .

ولا بأس أن يشتري سلعة لفلان على أن يختار فلان ، أو يشتري لنفسه على رضى^(٤) فلان ، أو على أن فلاناً بالخيار ، ثم ليس للمبتعار رد أو إجازة دون خيار من اشتراك .

ولو ابتع على أن يستشير فلاناً جاز ، وله أن يخالفه إلى رد أو إجازة ، ولا يمنعه البائع ، وإنما يجوز البيع على مشورة فلان أو رضاه إذا كان قريباً ، ولو استثنى مشورة رجل ببلد بعيد فسد البيع .

ولو ترك المبتعار مشورة فلان الغائب محيزاً للبيع لم يجز لوقوعه فاسداً . وإذا كان الخيار للمتابعين [جميعاً]^(٥) لم يتم البيع إلا باجتماعهما على الإجازة .

(١) في ق : فعجزه سيده في الثلاث .

(٢) في ز و ك و ه : يبيع .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ز : على خيار فلان .

(٥) سقطت من ك .

وإذا اشتري رجلان سلعة بالخيار فلمن شاء منهما أن يأخذ أو يرد ، ولا خيار في ذلك لصاحب السلعة ؛ لأنه لا يتبع ذمة كل واحد منهما لو فلس إلا بحصته من الثمن .

وإذا اختار من له الخيار من المتباعين ردًا أو إجازة وصاحبه غائب وأشار على ذلك جاز على الغائب .

[فيما يعتبر من التصرفات رضى بالبيع من المشتري أو ردًا له من البائع]

(١) والذي له الخيار من المتباعين إذا وهب أو دبر أو كاتب أو أجر أو اعتق أو [رهن] (٢) أو تصدق أو وطع أو قبل أو باشر ، فذلك من المتباع رضى بالبيع ومن البائع رد له (٣) ، وإن كان [الخيار] (٤) للمبتاع في الدابة فهلبها (٥) أو ودجها أو عربها (٦) أو سافر عليها فهو رضى وتلزمها الدابة ، إلا أن يركبها شيئاً خفيفاً في حاجة له ليختبرها ، فيكون على خياره .

وكذلك من اشتري دابة فوجد بها عيباً ثم تسوق بها أو اشتري ثوباً بالخيار فاطلع

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ك : رد منه له .

(٤) سقطت من ز .

(٥) هلبها : أي حز أو نتف شيئاً من شعر ذنبها . انظر : التقىيد (٤/٤٦) ، اللسان (١٥/١١٢) .

(٦) ودجها : أي فسد ودجها ، انظر : المصباح (٦٥٢) . عربها : أي كوى حافرها ثم بزغ منه برغأ رفيقاً بحيث لا يؤثر على العصب ، وقيل : معناه نتف أسفل حافرها . انظر : اللسان (٩/١١٦) .

على عيب به ثم لبسه^(١) بعد ذلك ، فذلك قطع لخياره ورضيّ منه ، وإن كان الخيار للمتبايع في الجارية فجردتها في أيام الخيار ونظر إليها فليس ذلك برضى ، وقد تجرد للتقليل إلا أن يقر أنه فعل ذلك تلذذاً فهو رضي .

ونظر المتبايع إلى فرج المرأة رضيّ ؛ لأن الفرج لا يجرد في الشراء ولا ينظر إليه إلا النساء ومن يحل له الفرج .

وإن زوج المشتري الأمة ، أو زوج العبد ، أو ضربه ، أو جعله في صناعة ، أو في الكتاب ، أو ساوم^(٢) بهذه الأشياء للبيع ، أو أكرى الدواب والرباع ، وهذا كله في أيام الخيار فذلك رضي وقطع لخياره ، وإن جنى على العبد عمداً فذلك رضي ، وله رده في الخطأ ، وما نقصه .

والدابة^(٣) مثله إن جنى عليها عمداً ، فذلك رضي وله ردّها في الخطأ وما نقص من ثمنها .

وإن كان عيناً مفسداً ضمن الثمن [كله]^(٤) . ولم ير أشهب الإجارة والرهن والرسوم والجناية ، وإسلامه العبد للصناعة ، وتزويجه [العبد]^(٥) رضي ، بعد أن يخلف - في الرهن والإجارة وتزويج العبد - ما كان ذلك منه رضي [بالبيع]^(٦) ، وروى

(١) في ط : فلبسه .

(٢) في ك : أو سام .

(٣) في ك : وفي الدابة مثله .

(٤) سقطت من ك .

(٥) سقطت من ط .

(٦) سقطت من ط .

علي^(١) عن مالك في البيع أنه لا يبغي أن يبيع حتى يختار ، فإن باع فإن بيعه ليس باختيار ، ورب السلعة بالخيار إن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن ، وإن شاء نقض البيع .

[من يكون الضمان مدة الخيار]

ومن اشتري من رجل عبداً بعد بالخيار وتقابضاً ، فمصيبة كل عبد في الخيار من بائعه .

ومن ابتاع دابة بالخيار على أن ينقد ثمنها ففقد ، ثم ماتت الدابة في أيام الخيار [فمصيبتها من البائع ويرد الثمن .

[في عتق الأمة في أيام الخيار]

وإن كان الخيار للمباع في أمة فأعتقها البائع في أيام الخيار [^(٢) فعتقه موقف ، فإن رد المباع البيع [لزم [البائع [^(٣) عتقه ذلك ، كمن أخدم^(٤) أو أجر أمته سنة ، ثم أعتقها ، فعتقه موقف ، فإذا تمت السنة أعتق بغير إحداث عتق [^(٥)] .

(١) رواية علي هنا مخالفة للرواية الأولى التي عليها ابن القاسم ، وحكاها ابن حبيب عن مالك وأصحابه كلهم وإلى الروابتين وأشار خليل بقوله : « ولا يبيع مشتر ، فإن فعل فهل يصدق أنه اختار بيمين أو لربها نقضه ؟ قوله » . انظر : منح الجليل (١٢٨/٥) ، مختصر خليل (١٦٥) .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ط .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ك : كمن أخذ .

(٥) ما بين المعكوفتين من قوله : لزم البائع ، إلى قوله ، إحداث عتق ، ورد في ط على نحو مختلف مما في النسخ الأخرى ، وهذا نصها : فإن رد المباع البيع تم العتق ، وإن أمضاه بطل العتق ، وكذلك يوقف عتقه فيما أخدم أو أجر ، فإذا تمت المدة عتق بغير إحداث عتق .

[فيمن اشتري شيئاً على خيار النظر فنظر إلى بعضه وبقي البعض]

ومن اشتري ثياباً أو رقيقاً أو غنماً على أنه بال الخيار إذا نظرها ، فنظر إليها وصمت حتى رأى آخرها فلم يرضها ، فذلك له .

ولو كانت حنطة فنظر إلى بعضها فرضيه ثم نظر إلى ما بقي فلم يرضه ، فإن كان الذي لم يرضه على صفة ما رضي لزمه الجميع لتساويه ؛ لأن الصفة واحدة ، وإن خرج آخر الحنطة مخالفًا لأولها لم يلزم المشتري من ذلك شيء ، وله رد الجميع إن كان الاختلاف كثيراً ، وليس للبائع أن يقبل ما رضي بمحضته من الثمن ويرد ما خرج مخالفًا إلا أن يرضى البائع ، ولا للبائع أن يلزمته ذلك إذا ألى المباع وكان الاختلاف كثيراً ، وكذلك جميع ما يوزن أو يكال .

[فيما يحدث بالجارية من عيب أو نحوه في أيام الخيار أو بعدها أو قبلها ودلّس

[به البائع]

وإذ ماتت الجارية أو أصابها عيب في أيام الخيار أو في عهدة [الثالث]^(١) أو في الموضعه^(٢) وقد قبضها المباع أو لم يقبضها وال الخيار للبائع أو للبائع ، فذلك كله من البائع ، ويخير المباع بين أخذها معية بجميع الثمن أو ردها .

(١) سقطت من ز .

(٢) عهدة الثالث : هي المدة التي يتعلّق البيع فيها بضمان البائع ، وكونه يضمنه على وجه مخصوص مدة معلومة ، وذلك أن البيع فيما تلزم فيه العهدة لا خيار فيه عندهم ، ولكنه متربّع ومراعي ، فإن سلم مدة العهدة علم لزومه للبائع والبائع جميعاً ، وإن ظهر به نقص علم لزومه للبائع وثبت الخيار للبائع في إمضائه أو رده . انظر : المتنقى (٤/١٧٣) .

(٣) تقدم تعريف الموضعة في كتاب الاستيراء (٢/٤٥٧) .

وكذلك إن ظهر المباع [على^(١) عيب كان بها عند البائع ، بعد أن حدث [بها عيب^(٢) في أيام الخيار ، [فإنما له أن يأخذها معيبة بجميع الثمن ، أو يردها ، وليس له في ذلك أن يجسّها ويرجع بحصة العيب [من أجل العيب الذي في أيام الخيار^(٣) ؛ لأنّه علمه وهي في ضمان البائع ، فكأنه عليه اشتري .

وإن حدث بالجازية عيب في أيام الخيار ، ثم أصابها عند المباع بعدما قبضها وخرجت من الاستبراء عيب آخر مفسد ، ثم ظهر على عيب دلّسه البائع ، فإن أراد أن يجسّها ويرجع بحصة عيب التدليس ، نظر إلى قيمتها يوم الصفقة بالعيوب الذي حدث في أيام الخيار بغير عيب التدليس وقيمتها بعيوب التدليس [يومئذ^(٤)] أيضاً فيقسم الثمن على ذلك ويطرح منه حصة عيب التدليس ، فإن أراد أن يرد نظر إلى العيب^(٥) الذي حدث عنده ، كم ينقص منها يوم قبضها فيرد ذلك معها ، ولا ينظر إلى العيب الذي حدث في أيام الخيار [في شيء من ذلك^(٦)] . وانحساف البئر في أمد الخيار من البائع .

[في الجنائية على الأمة ، والهبة والصدقة عليها في أيام الخيار]

وإذا جنى على الأمة في أيام الخيار أجنبى ، فقطع يدها ، أو أصابها ذلك من أمر الله فللمباع ردّها ولا شيء عليه ، وللبائع طلب الجاني ، أو يأخذها^(٧) معيبة

(١) سقطت من ز .

(٢) سقطت من ز .

(٣) سقط ما بين المعروفين من ز وط .

(٤) سقطت من ك .

(٥) في ز : نظر إلى قيمة العيب .

(٦) سقطت من ز .

(٧) أي المباع .

بجميع الشمن والأرش للبائع ، وما وهب لها أو تصدق به عليها في أيام الخيار فللبائع ،
وعليه نفقتها في [أيام ^(١) الخيار] .

[في ضمان ما يصيب مال العبد أو نفسه في عهدة الثلاث]

ولو تلف مال العبد في عهدة الثلاث وقد بيع به لم يكن للمبائع رد العبد ،
ولا يرجع شيء .

ولو هلك العبد في الثلاث انتقض البيع ، وعلى المبائع رد ماله وليس له التمسك
بالمال ودفع الشمن .

ولو حدث بالعبد في الثلاث عيب مفسد فاما رده المبائع بماله على البائع ،
أو حبسه بماله بجميع الشمن ، والأرش للبائع ، ولا يرجع المبائع على البائع بمحصلة العيب
الذى أصابه في العهدة ؛ لأن مصيته في العهدة من البائع ، وعليه عقل جنایته في أيام
العهدة .

[في ولادة الأمة في أيام الخيار ، ولمن الولد]

قال ابن القاسم : وإذا ولدت الأمة في أيام الخيار ، كان ولدها معها
في إمضاء البيع أو رده لمن له الخيار ^(٢) بالشمن المشترط ، ولا شيء على المبائع ^(٣) من

(١) سقطت من ق .

(٢) وليس للبائع ؛ لأنه كجزئها وليس بعَلَة ، وهذا هو المشهور في المذهب ، خلافاً لأشهر الذي يرى
أن الولد للبائع - كما سيأتي - وإلى هذا وأشار خليل بقوله : « والملك للبائع وما يوهب للعبد ، إلا
أن يستثنى ماله والغلة وأرش ما جنى أجنبى له بخلاف الولد » . انظر : منح الجليل (١٣٣/٥) ،
مختصر خليل (١٦٥) .

(٣) في ز : ولا شيء على البائع .

نقص الولادة إن ردها ، قال أشهب : الولد للبائع ، فإن اختار المشتري^(١) البيع وقبض الأم ، قيل لهما : [إما أن يضم المشتري الولد ، أو يأخذ البائع الأم]^(٢) ، فيجتمعان جميعاً في حوز أحدكما ، وإلا نقض^(٣) البيع .

وإن قتل العبد رجلاً في أيام الخيار فللمتبايع رده .

[فيمن اشتري ثوبين بالخيار فيهما أو في أحدهما فضاعاً أو ضاع أحدهما]

ومن اشتري ثوبين في صفقة بالخيار^(٤) فضاعاً يلده في أيام الخيار ، لم يصدق^(٥) ولزمه بالثمن كان أكثر القيمة أو أقل . وإن ضاع أحدهما لزمه بحصته من الثمن .

ولو كان المتبايع إنما أخذ الثوبين ليختار أحدهما بعشرة [دراهم]^(٦) فضاعاً ، لم يضمن إلا ثمن^(٧) أحدهما وهو في الآخر مؤمن ، فإن ضاع أحدهما ضمن نصف ثمن التالف ، ثم له أخذ الثوب الباقي [أو رده]^(٨) .

(١) في ز : تمام البيع .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ك و ز .

(٣) في ط : فيجمعاً بينهما وإلا نقضنا البيع .

(٤) في ز : في صفقة في أيام الخيار .

(٥) في ز : لم يصدق إلا ببينة . وفي هـ : لم يصدق لأنه مما يُغَاب عليه .

(٦) سقطت من ز و هـ .

(٧) في ز : إلا ثوب أحدهما .

(٨) سقطت من ز .

وكذلك الذي يسأل رجلاً ديناراً فيعطيه ثلاثة دنانير ليختار أحداً فـيـعـمـ أنه
تلف منها دينار^(١) فإنه يكون شريكاً ، قال أـشـهـبـ^(٢) : فإنـ كانـ مـوـضـعـ الثـوبـينـ فيـ
الـبـيـعـ بـدـانـ^(٣) فـالـهـالـكـ منـ الـبـائـعـ ، ولـلـمـبـاتـ أـخـذـ الـبـاقـيـ بالـثـمـنـ أوـ رـدـ ، قالـ ابنـ
الـقـاسـمـ : ولـلـمـبـاتـ أـنـ يـأـخـذـ أـحـدـ الثـوبـينـ بالـثـمـنـ الـذـيـ سـمـيـاهـ فـيـماـ قـرـبـ مـنـ أـيـامـ الـخـيـارـ ،
فـإـنـ مـضـتـ أـيـامـ الـخـيـارـ وـتـبـاعـدـتـ فـلـيـسـ لـهـ اـخـتـيـارـ أـحـدـهـاـ ، وـيـنـقـضـ الـبـيـعـ
إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ قـدـ أـشـهـدـ أـنـهـ اـخـتـارـ فـيـ أـيـامـ الـخـيـارـ أـوـ فـيـماـ قـرـبـ مـنـهـ ، وـلـهـ اـخـتـيـارـ
أـحـدـهـاـ بـغـيـرـ مـحـضـرـ الـبـائـعـ ، فـإـنـ اـخـتـارـهـ بـبـيـنـةـ أـشـهـدـهـمـ عـلـيـهـ بـقـولـ أـوـ قـطـعـ أـوـ بـيـعـ
أـوـ رـهـنـ أـوـ مـاـ يـلـزـمـهـ [ـ بـهـ]^(٤) مـنـ الـأـحـدـاتـ [ـ وـ]^(٥) كـانـ فـيـ الـبـاقـيـ أـمـيـناـ إـنـ هـلـكـ
فـمـنـ بـائـعـهـ .

[في انعقاد البيع باللفظ ، ونفي خيار المجلس]

وإذا انعقد البيع باللفظ فلا خيار لواحد من المتابعين إلا أن يشترطوا . وحديث ابن

(١) في ز و ك : ديناران .

(٢) في المدونة سـئـلـ ابنـ القـاسـمـ عـنـ الثـوبـينـ وـالـعـبـدـيـنـ فـيـ سـؤـالـ وـاحـدـ ، فـأـجـابـ فـيـ مـسـأـلةـ الثـوبـينـ ،
وـعـدـلـ عـنـ الجـوابـ فـيـ مـسـأـلةـ العـبـدـيـنـ ، فـنـقـلـ سـهـنـونـ جـوابـ أـشـهـبـ فـيـ مـسـأـلةـ العـبـدـيـنـ وـفـرـقـ بـيـنـهـماـ
وـبـيـنـ الثـوبـينـ فـيـ الـحـكـمـ . قـلـتـ : وـقـولـ أـشـهـبـ هـنـاـ فـيـ هـلـكـ أـحـدـ العـبـدـيـنـ موـافـقـ لـقـولـ ابنـ القـاسـمـ
الـمـقـدـمـ فـيـ الـأـمـةـ أـوـ الـعـبـدـ يـهـلـكـ أـحـدـهـاـ فـيـ أـيـامـ الـخـيـارـ فـإـنـهـ يـكـوـنـ مـنـ الـبـائـعـ . اـنـظـرـ
المـدوـنةـ (٤/١٨٧ـ).

(٣) في ز : عبدين فاسدين .

(٤) سقطت من ز .

(٥) سقطت من ط .

عمر : المتباعان بالخيار كل واحد منهما على صاحبه ما لم يفترقا ، إلا بيع الخيار^(١) . قال فيه مالك : ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه^(٢) .

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب البيعان بالخيار (٢٠٠١) ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس (٣٨٣١) .

(٢) قيل : معنى قول مالك لهذا أنه ليس للخيار عندنا حد ثلاثة أيام ، كما حده الكوفيون والشافعي ، بل هو على حال البيع . وقيل : قوله هذا إشارة إلى أن المجلس مجھول المدة ، ولو شرط الخيار مدة مجھولة لبطل إجماعاً ، فكيف يثبت حكم بالشرع بما لا يجوز شرعاً في الشرع . وبقول مالك في نفي خيار المجلس ، قال إبراهيم النخعي وريعة وسفيان الثوري وشريح وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأصحابهم ، ولمالك ومن وافقه في عدم القول بمحدث خيار المجلس حجج قوية منها :

١ - أن في الحديث إحالة على جهة ليس لها وقت معلوم ولا غاية معروفة ، فالجنس قد يطول كأن يكونا في سجن أو في سفينة ، وقد يقصر ، فأشبه بيوع الغرر كالمناذنة واللامسة ، وهذه بيوع مقطوع بفسادها في العقد ، فلا يترك هذا الأصل المقطوع به لأجل دليل ظني في ثبوته وفي دلالته . قال أبو حنيفة : أرأيت إن كانوا في سفينة أو سجن أو سجن أو قيد كيف يفترقان ؟ إذن لا يصح بين هؤلاء بيع أبداً .

٢ - إن الحديث معارض بنصوص قطعية من القرآن وبنصوص أخرى من السنة ، فمن القرآن قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » ، وهذا أمر بوجوب الوفاء بالعقد ، وفي إثبات خيار المجلس نفي للزور العقد . ومن السنة حديث ابن مسعود : « أئمأ بييعين تباينا فالقول ما قال البائع أو يترادان » ، وفي رواية « أن النبي ﷺ أتى متباعين مختلفين فأمر البائع أن يخلف ثم يختار المبتاع ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ». رواه في الموطأ ، باب الخيار (٦٧١/٢) ، والترمذى ، باب ما جاء إذا اختلف البيعان (٤/٢٧٠) ، والنمسائى باب اختلاف المتباعين في الثمن (٧/٣٠٢) - (٣٠٣) ، وابن ماجه باب البيعان مختلفان (٢/١٣) ، ووجه الدلالة من الحديث : أنه لو كان خيار المجلس بينهما ثابتاً لما كلف البائع باليمين ولكن الخيار كافياً في رفع العقد ، فلما احتج إلى التحالف عند الاختلاف دلّ على لزوم العقد قبل وبعد التفرق .

[في اختلاف المتباهين]

وإذا اختلف المتباهان في الثمن قيل للبائع : إما أن تصدق المشتري أو فاحلف بالله أنك ما بعت سلطتك إلا بما قلت ، فإن حلف قبل للمباع : إما أن تأخذ بما قال البائع وإلا فاحلف ما اشتريت إلا بما قلت وتبرأ . قال شريح : إذا حلفا أو نكلا تردا ، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر لزمه البيع^(١) .

[في حكم الخيار في الصرف ، وشروط المناجزة]

ولا يجوز في الصرف خيار وإن قرب ، وإن عقدا^(٢) عليه لم يجز [و]^(٣) إن أسقطا الخيار قبل التفرق ، إلا أن يستقبلا صرفاً جديداً .
ولا تجوز فيه حواله ولا كفالة ولا شرط ولا رهن إلا المناجزة .

٣ - أن هذا الحديث قد استمر العمل على خلافه في المدينة والنجاشي والعمل مقدم على الخبر ؛ لأن أهل العمل لا يتهمون ، فيقدر أنهم علموا النسخ فيه فتركتوا الأخذ به ، أو فهموا منه ما يوافق العمل .

٤ - أن التفرق في الحديث قد يحمل على التفرق في الأقوال ، معنى الإيجاب والقبول ، والمتباهين على المتساوين ، كما في الحديث : « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه » أي لا يسوم على سومه .

٥ - ما صح عن النبي ﷺ من هبة المبيع في المجلس مما ينافي خيار المجلس ؛ لأنه يدل على إمضاء البيع و تمام ملك المبيع . انظر : الإشراف (٢٤٩/١) ، المنقى (٥٥/٥) ، التمهيد (١٤/١٣) ، اللباب (٤٨٣/٢) ، فتح الباري (٤/٣٣٠ - ٣٣١) ، شرح الزرقاني (٣٢١/٣) ، البناءة (٦) ، نيل الأوطار (٥/٢٩٠) ، المقدمات (٢٥٦٥/٢) ، القبس (٨٤٥/٢) .

(١) في ك : لزم البيع .

(٢) في ك : وإن عقداه .

(٣) سقطت من ك .

[في الخيار في السلم ، وفي البيع إذا طالت مدة]

ولا بأس بالختار في السلم إلى أمد قريب يجوز تأخير [النقد]^(١) إلى مثله ، كيomin أو ثلاثة إذا لم يقدم رأس المال ، فإن قدمه كرهت ذلك^(٢) ؛ لأنه يدخله [سلف]^(٣) وبيع ، وسلف جرّ منفعة .

وإن تباعد أجل الخيار كشهر أو شهرين لم يجز ، قدم النقد أم لا .

ولا يجوز الخيار إلى هذا الأجل في شيء من البيوع ، فإن عقد البيع على ذلك ثم ترك الخيار مشترطه قبل التفرق لم يجز لفساد العقدة .

[فيما جاء في بيعتين في بيعة]

ومن اشترى ثوبين أو عبدين على أن يختار أحدهما بـألف درهم ، فذلك له لازم فلا بأس به^(٤) .

وأما إن اختلف الشمن فقال : هذا بخمسة وهذا عشرة ، أو قال : هذا بدينار وهذا بشاة ، فإن كان على الإلزام لأحدهما لم يجز ، وهو من بيعتين في بيعة وإن لم يكن على الإلزام ، ولكن لكل واحد [منها]^(٥) من الرد والأخذ مثل ما للآخر فجائز .

وأجاز ابن أبي سلمة^(٦) شراء هذا الثوب بسبعة وهذا بخمسة ، يختار أحدهما على

(١) سقطت من ز .

(٢) الكراهة هنا بمعنى التحرم - كما يدل عليه التعليل - . انظر : التقىيد (٤/٥٣) .

(٣) سقطت من ط .

(٤) في ك : ولا بأس به .

(٥) سقطت من ط و ه .

(٦) هو عبد العزيز الماجشون تقدمت ترجمته ، قوله - كما ترى - يخالف قول مالك ، إلا أنه قيد بقيده المذكور .

الإلزام إذا كان الوزن واحداً ، فإن كانت الدرهم مختلفة الوزن ، هذه تنقص وهذه وازنة ، لم يجز عند مالك ولا [عند]^(١) ابن أبي سلمة ، وييعtan في بيعة يبعك سلعة بدينار نقداً أو بدينارين إلى أجل قد لزم المتباعين أو أحدهما أحد الشمنين ، ومكروه ذلك^(٢) كأنه وجب عليك بدينار نقداً فأخترته وجعلته بدينارين إلى أجل ، أو وجب عليك بدينارين إلى أجل فعجلتها بدينار نقداً .

[في شراء الصبرة على الكيل ، والغمم كل شاة بدرهم على أنه بالخيار ، وفي بيع الخيار يقع فاسداً]

ومن اشتري هذه الصبرة كل قفيز بدرهم ، أو اشتري هذه الغمم كل شاة بدرهم على أنه بالخيار ثلاثة ، فليس لهأخذ بعض دون بعض إلا برضى البائع ، إذ هي صفة واحدة . قيل : فمن أخذ سلعة من رجل بمائة دينار إن رضي بها ، أو على أن يريها ، فماتت أو تلفت قبل أن يرضي بها أو يرها [فمن ضمانها ؟]^(٣) قال : قال مالك : ضمان ما يبيع على خيار ما لا يغاب عليه^(٤) ، أو ما ثبت هلاكه^(٥) مما يغاب عليه من البائع ، وإن قبضه المباع ، وما لم ثبت هلاكه مما يغاب عليه فالمباع يضمنه ويلزم منه الشمن ، وكذلك إن وقع بيع الخيار فاسداً باشتراط النقد ، كان ما هلك في الخيار من

(١) سقطت من ط .

(٢) الكراهة - هنا - بمعنى الحظر . قال أبو الحسن الزرويلي : ومكروه ذلك : أي ومحظور ذلك .
انظر : التقييد (٤/٥٣) .

(٣) سقطت من ز ، وفي هـ : فمن ضمانها ؟

(٤) تقدم أن معنى ما يغاب عليه : ما يمكن إخفاؤه عادة وتغييبه ، كالثياب والخلي ، وما لا يغاب عليه ما لا يمكن إخفاؤه عادة كالدبور والحيوان .

(٥) في ك : يثبت هلاكه ببينة .

البائع وإن قبضه المبادع فيما لا يغاب عليه ، كالبيع الصحيح ، ويرد ما انتقد سواء^(١) كان الخيار للبائع أو للمبادع .

[في النقد فيما بيع على الخيار]

وكل ما يبيع على خيار فلا يجوز اشتراط النقد فيه ، قرب الأجل أو بعد ، واحتراط ذلك يفسد البيع ؛ لأن ذلك يصير تارة بيعاً وتارة سلفاً^(٢) . وإن سلم العقد من اشتراطه جاز التطوع بالنقد بعد صحة العقد .

[في السلعة يكون بها عيب أو يصيبيها في أيام الخيار]

وإن اشتري سلعة بالخيار على أن ينقد ثمنها ، فأصاب السلعة عيب في أيام الخيار ، [فعلم به]^(٣) ورضيه ، وحدث بها أيضاً بعد أيام الخيار بعد أن قبضها عيب مفسد ، واطلع على عيب دلسه البائع ، فإنه إن شاء حبسها ويوضع عنه قدر عيب التدليس من قيمتها يوم قبضها ؛ لأنها بيع فاسد وجبت فيه قيمة^(٤) فصارت كالثمن ، وبطل الثمن الأول ، كان أقل من القيمة أو أكثر ، وإن شاء ردتها وما نقصها العيب . الحادث عنده من قيمتها يوم قبضها .

ولو لم يحدث عنده عيب مفسد ولكن تغيرت عنده في سوق أو بدن ، فله ردتها بالعيوب ، إذ حالة الأسواق لا تفيت الرد بالعيوب ، وله حبسها بقيمتها^(٥) يوم قبضها .

(١) في ط : وسواء كان .

(٢) في ك و ه : تارة سلفاً وتارة ثمناً .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ز : وجبت فيه قيمة .

(٥) في ك : وله حبسها بعد أيام الخيار بقيمتها . وفي ز : وله ردتها بقيمتها .

[في الدعوى في الخيار]

[ومن اشتري شيئاً على خيار مما يغاب عليه ألم لا ، ثم رده في أيام الخيار ، فقال البائع : ليس هو هذا ، [وقال المبائع : هو هذا]^(١) ، فالمبائع مصدق مع يمينه ، وكذلك من قضى لرجل دنانير من دين ليقلب وينظر ، ثم ردها إلى الدافع ، فالقول قول الراد مع يمينه]^(٢).

ومن اشتري حيواناً أو رقيقاً بالخيار ، فقبضها ثم ادعى إبقاء الرقيق وانفلات^(٣) الدواب ، أو أن ذلك سُرق منه وهو بموضع لا يجهل^(٤) لم يكلف ببرهنة ، وصدق مع يمينه ولا شيء عليه ؛ لأن هذا لا يغاب عليه إلا أن يأتي بما يدل على كذبه .

وإن ادعى موتاً وهو بموضع لا يخفى [ذلك فيه]^(٥) ، سئل عنه أهل ذلك الموضع ؛ لأن الموت لا يخفى عليهم ، ولا يقبل إلا العدول ، فإن تبين كذبه أو لم يعلم ذلك بالموضع أحد ، فهو ضامن ، وإن لم يعرف كذبه صدق مع يمينه ، وأما إن ادعى هلاك ما يغاب عليه في أيام الخيار فهو ضامن ، ولا يصدق إلا ببرهنة أنه هلك بغير تفريط ، أو بأمر ظاهر من أخذ لصوص له ، أو غرق مركب كانوا فيه وقد عاينوا غرفته^(٦) فيه ، أو احتراق

(١) سقطت من ق و ه .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٣) في ز و ك : وإخلاف الدواب .

(٤) في ز : وهو بموضع يجهل .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ز و ك و ق : وقد عاينوا قبضه فيه .

[منزل^(١) وقد رأوا الثوب في النار ، فإذا شهدت بينة بهذا كان من البائع ، وكذلك إن ثبت هذا في الرهن والعارية ، والضياع كان من ربه .

ومسألة من باع سلعة ثم تبرأ بعد البيع من عيب ، مذكورة في كتاب التدليس^(٢) .

[في انقضاء أجل الخيار ، وإذا لم يضرب له أجل]

ومن اشتري سلعة أو ثوباً على أنه بال الخيار يومين أو ثلاثة فلم يختبر حتى مضت أيام الخيار ثم أراد الرد ، والسلعة في يديه ، أو أرادأخذها وهي بيد البائع ، فإن كان [بعيداً^(٣) من أيام الخيار فليس له ردها من يده ، ولا أخذها من يد البائع ، وتلزم من هي بيده من بائع أو مبتع ، ولا خيار للآخر فيها ، وإن كان بعد غروب الشمس من آخر أيام الخيار^(٤) ، أو كان كالغد ، أو قرب ذلك ، فذلك له ، واحتج بالتلوم للمكاتب بعد الأجل^(٥) .

ولو شرطاً^(٦) إن لم يأت المبتع بالثوب قبل مغيب الشمس من آخر أيام الخيار لزم

(١) سقطت من ز .

(٢) سيأتي كتاب التدليس بالعيوب في آخر هذا الجزء ، انظر هذه المسألة في (ص ٣٠٦ ، ٣٠٨) .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ق : من آخر أيام الخيار لزم البيع . ويبدو أن كلمة « لزم البيع » مقصومة .

(٥) وجه الاحتجاج بالتلوم للمكاتب أن المكاتب إذا كان لنجومه أجل مسمى ثم انقضى آخر أجله ولم يأت بنجوم كتابته سقطت كتابته ، فكذلك الخيار إذا انقضى أجله ولم يختبر المخhir من المتابعين لزم البيع ، وإنما أعطى الريادة القريبة من الأجل حكم الأجل ؛ لأن ما قارب الشيء أعطى حكمه .

انظر : المدونة (٤/١٩٨) .

(٦) في ق : ولو شرطاً أنه إن لم يأت .

البيع ، لم يجز هذا البيع ، أرأيت إن مرض المبائع أو حبسه سلطان ، [أكان يلزم البيع؟]^(١).

ومن ابتعاث شيئاً بالخيار لم يضرب له أمداً^(٢) ، جاز البيع وضرب له من الأجل ما ينبغي في مثل تلك السلعة .

[في اختيار الثوب من ثوبين ونحو ذلك]

^(٣) ولا بأس بشراء ثوب من ثوبين يختاره بشمن كذا ، أو حسين من مائة إن كانت جنساً واحداً ، وذكر صفتها وطوها وعرضها ، وإن اختلفت القيم بعد أن تكون كلها مَرْوِيَّة أو هَرَوِيَّة^(٤) ، فإن اختلفت الأجناس لم يجز ؛ لأنَّه خطر^(٥) ، حتى يسمى ما يختار من كل جنس منها من ثوب ، فيجوز .

وكذلك إن اجتمع حرير وخز وصوف ، أو إبل وبقر وغنم ، لم يجز إلا على ما ذكرنا .

(١) سقطت من هـ و ز و ك .

(٢) في ز : أجلاً .

(٣) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٤) تقدم معنى المروية والهروية وأنها منسوبة إلى أسماء أماكن ، انظر (ص ٢٥) من هذا الجزء .

(٥) هذا إذا كان على وجه الإلزام - كما تقدم - . قال في المدونة : لأنَّه لابد أن تكون إحدى السلطتين أرخص من صاحبتها ، فهو إن أخطأ المشتري فأخذ الغالية كان قد غبنه البائع ، وإن أخذ الرخيصة كان المشتري قد غبن البائع . . . قال مالك : لا خير في هذا ؛ لأنَّه لا يدرى بم باع ، وأنَّه من يبعثين في بيعه . المدونة (٤/١٩٠) .

[في الخيار في العروض والحيوان]

وكل شيء ابتعته من سائر العروض والماشية عدا الطعام على أن يختار منه عدداً يقل أو يكثُر بثمن مسمى ، فذلك جائز في الجنس الواحد ، وكذلك على أن يختار تسعًا وتسعين شاة من مائة ، ويرد شاة على البائع .

ويجوز أيضًا أن يستثنى البائع لنفسه خيار شاة من مائة أو ما يقل عدده ، فاما أن يستثنى البائع خيار أكثر العدد كتسعين من مائة أو ما يكثُر عدده ، لم يجز .

وما لم يذكر البائع خياره فيما يستثنى من العدد ، أو المباع فيما يشتريه مما قل أو أكثر ، فذلك جائز ، ويكون به في الجميع شريكاً^(١) .

[في النهي عن الخيار في الطعام ، وما يكون من ذلك يعتين في بيعة]

واما الطعام فلا يجوز أن يشتري منه على أن يختار من صُبر مصبرة^(٢) ، أو من نخل أو شجر مثمر عدداً يسميه ، اتفق الجنس أو اختلف ، أو كذا أو كذا عذقاً من هذه الخلة يختاره المباع ، ويدخله التفاضل في بيع الطعام من صنف واحد مع بيعه قبل قبضه إن كان على الكيل ؛ لأنَّه يدع هذه وقد ملك اختيارها ، ويأخذ هذه ، وبينهما فضل في الكيل ، ولا يجوز فيه التفاضل .

و كذلك إن اشتري منه عشرة آضع حمولة بدينار أو تسعه سماء على الإلزام ،

(١) انظر : المدونة (٤/٢٠٣) .

(٢) مصبرة أي : مجموعة ، كما يقال : طعام مصبر أي : بمجموع . وقد تقدم أن معنى المصبرة : ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض . انظر : اللسان (٧/٢٧٧) ، مختار الصحاح (١٧٢) .

لم يجز ، ودخله ما ذكرنا ، وبيعه قبل قبضه ، وكذلك هذه الغنم عشرة بدينار^(١) أو هذا التمر عشرة [آصع]^(٢) بدينار إلزاماً ، ويدخله بيعه قبل قبضه وهو من يعتين في بيعه .

[في الخيار في النخل وثره ، والاستثناء في بيعه ، وعدم توقيت الخيار]

وذلك إن ابتعاث ثغر أربع نخلات من حائط رجل ، على أن يختارها المبتاع ، لم يجز ، ولو ابتعاثها بأصولها [بغير ثغر]^(٣) جاز ذلك كالعرض ، وأما المثمرة^(٤) فلا وليس كالبائع لأصل حائط يستثنى منه خيار أربع نخلات أو خمس ، فهذا قد أجازه مالك بعد أن وقف فيه نحو أربعين ليلة ، وجعله كمن باع غنمه على أن يختار منها البائع أربعاً أو خمساً^(٥) . قال ابن القاسم : لا يعجبني ذلك ولا أحد أن يدخل فيه ، فإن وقع أجزته لقول مالك فيه^(٦) : ولا بأس به في الكباش ؛ لجواز التفاضل

(١) في ز : وكذلك هذا القمح خمسة بدينار .

(٢) سقطت من ك .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ز : وأما التمر فلا .

(٥) في ز وك وه : أربعة أو خمسة . ولعله على تقدير « أربعة رؤوس » .

(٦) في المدونة : قال ابن القاسم : وما رأيت أحداً من أهل العلم يعجبه قول مالك في ذلك ، ولا يعجبني . . . ولقد أوقفني فيها نحواً من أربعين ليلة ينظر فيها ، ثم قال لي : وما أرها إلا مثل الغنم يبيعها الرجل على أن يختار منها عشرة شياه فلم يعجبني ؛ لأن الغنم بعضها بعض لا بأس به متفاضلاً ، والتمر بالتمر متفاضلاً لا خير فيه ، فإذا وقع أجزته لما قال مالك من ذلك ، ولا أحد أن يدخل فيه ابتداء ، ولا يعقد فيه بيعاً . قلت : والمشهور في المذهب ما ذهب إليه مالك وإليه أشار خليل بقوله : « إلا البائع يستثنى خمساً من جنانه » ، قال عليش : أي خمساً من النخلات المثمرات من جنانه الذي باعه على شرط أن يختارها منه فيجوز ،

فيها ، بخلاف الشمر ، ولو لم يشترط البائع أن يختار جاز البيع ، وكان شريكاً بجزء العدد الذي سمى في ثمر كل خلة .

وكذلك إن استثنى البائع ثمر عشر خلات غير معينة ولم يذكر خيارها ، فإن كانت مائة [خلة] ^(١) كان شريكاً بالعشرة .

[ومن ابتع سلعة على أنه بال الخيار ، ولم يجعل للخيار وقتاً ، جاز ، ويجعل له الخيار في مثل ما يكون في مثل تلك السلعة] ^(٢) .

* * *

* *

*

= كما أجاب به الإمام مالك - رضي الله عنه - بعد توقفه فيها أربعين ليلة ، إما لأن المستثنى مبقى ، أو لأن البائع يعلم جيد حائطه ، والمشتري داخل على أنه لا يختار إلا الجيد . انظر : المدونة (٤/٢٠٤) ، منح الجليل (٥/٣٩ - ٤٠) .

(١) سقطت من ق و ز .

(٢) سقط ما بين المعكوفين من ز و ك و ه .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

﴿كتاب المراجحة﴾^(١)

[فيما يحسب في المراجحة مما لا يحسب]

(٢) ومن اشتري بزاً من بلد ، فحمله إلى بلد آخر^(٣) ، فلا يحسب في رأس المال جُعل السمسار ولا أجر الشد والطyi ، ولا كراء البيت ، ولا نفقة نفسه ذاهباً وراجعاً ، كان المال له أو قرضاً ، ويحسب كراء الحمولة والنفقة على الرقيق والحيوان في أصل الثمن ، ولا يحسب له ربح^(٤) ، إلا أن يُرجحوه في ذلك [بعد العلم]^(٥) ،

(١) بيع المراجحة : « هو بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لها ». وقد عرفها ابن عرفة بأنها : « بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه غير لازم مساوته له ». وهي أحد البيوع الأربعة التي هي بالإضافة إلى المراجحة : بيع المساومة : وهو الذي تسوء فيه السلعة من صاحبها ثم تزيد في الثمن حتى يرضي بالبيع من غير أن يبين لك الثمن الذي اشتراها به ، وليس معك سائماً آخر يزيد عليك . وبيع المزايدة : وهي أن تعطي السلعة للدلال ينادي عليها في السوق وكل واحد يعطي فيها سعراً إلى أن تقف على حدٍ فياخذها به المشتري . وبيع الاستئمان : وهو أن تكون تجهل ثمن السلعة فتقول لصاحبها : يعني بما تبيع به الناس فإني أجهل ثمنها ، فبيبيعك بما تبيع به الناس . وأفضل هذه الأنواع هو بيع المساومة . انظر : التقىيد (٤/٥٨) ، شرح حدود ابن عرفة (٣٩٢) ، حاشية الدسوقي (١٥٩/٣) ، منح الجليل (٥٢٢/٥ - ٢٦٣) .

(٢) في هـ : قال مالك . وفي زـ : قال ابن القاسم .

(٣) في كـ : فباعه مراجحة .

(٤) في قـ : ولا يحسب له رأس المال ربح .

(٥) سقطت من زـ .

فيجوز ، فإن ضرب الربح على الحمولة ولم يبين ذلك وقد فات المتأخر بتغير سوق أو بدن ، حسب ذلك في الثمن ولم يحسب له ربح ، وإن لم يفت رد البيع ، إلا أن يتراضيا على ما يجوز ، والصيغة والخيانطة والقصارة^(١) تحسب في أصل الثمن ويضرب له الربح .

[فيما يجوز من المراجحة والخطيئة]

وتجوز المراجحة للعشرة أحد عشر أو أقل أو أكثر ، أو بوضيعة للعشرة أحد عشر ، ويقسم الثمن على أحد عشر جزءاً ، فيحط عنه جزء منها .

[في بيع الشياب المرقمة على المراجحة]

ومن رقم^(٢) على متأخر ورثه أو اشتراه ، فلا يبيعه مراجحة على ما رقم .

[في البيان في العيب وغيره في المراجحة]

ومن ابتعاد أمة بالبراءة من ذهب ضرس أو عيب^(٣) ، أو حدث بها ذلك عنده ، فلا يبيعها مساومة ولا مراجحة حتى يبينه ، [قال سحنون : فإن لم يذكر ذلك فهي مسألة تدليس^(٤) ، ولو ظهر على عيب بها بعد أن ابتعادها فرضيه لم يجزه^(٥) ، ذكره في المراجحة حتى بين أنه ابتعادها سليمة ثم رأى العيب فرضيه ؛ لأن له ردتها إن شاء^(٦) .

(١) القصارة - بالكسر - : صناعة تبييض الشياب . المصباح (٥٠٥) .

(٢) في ز : ومن رقم ثوباً على متأخر .

(٣) في ز و ك : من ذهب ضرس أو عين .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٥) في ق : لم يجز أن يبيعها بالمراجحة .

(٦) في ك : فرضيه لم يجز ذكره في المراجحة ؛ لأن له ردتها . وفي ز : فرضيه لم يجز بيعها ؛ لأن له ردتها .

ومن ابْتَاعَ حِيَاوَانًا أوْ غُنْمًا أوْ حَوَائِطًا أوْ رَبَاعًا فاغْتَلَهَا وَحَلَبَ الْفَنْمَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْيَنَ ذَلِكَ فِي الْمَرَابِحة ؛ لِأَنَّ الْغَلْةَ بِالضَّمَانِ إِلَّا أَنْ يَطْوِلَ الزَّمَانُ ، أَوْ تَحْوُلُ^(١) الْأَسْوَاقَ ، فَلَيْبَينَ ذَلِكَ وَلَا يَكَادُ يَطْوِلُ الزَّمَانَ إِلَّا حَالَتِ الْأَسْوَاقَ ، وَلَا يَثْبِتُ الْحِيَاوَانَ عَلَى حَالٍ ، وَأَمَّا إِنْ جَزَ صَوْفَ الْفَنْمِ فَلَيْبَينَ كَانَ عَلَيْهَا يَوْمُ الشَّرَاءِ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ يَوْمَئِذٍ تَامًا فَقَدْ صَارَ لَهُ حَصْنَةٌ مِنَ الثَّمَنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًا فَلَمْ^(٢) يَبْتَتِ إِلَّا بَعْدَ مَدَةٍ يَتَغَيِّرُ فِيهَا .

فَإِنْ تَوَالَّدَتِ الْفَنْمُ لَمْ يَبْعِدْ مَرَابِحةً حَتَّى يَبْيَنَ ، وَلَوْ بَاعَهَا بِأَوْلَادِهَا .

وَلَوْ وَلَدَتِ الْأُمَّةُ عَنْهَا لَمْ يَبْعِدْ الْأُمَّةَ مَرَابِحةً وَيَحْبِسُ الْوَلَدَ ، إِلَّا أَنْ يَبْيَنَ .

وَمِنْ ابْتَاعِ سَلْعَةٍ أَوْ عَرْوَضًا أَوْ حِيَاوَانًا فَحَالَتِ أَسْوَاقُهَا بِزِيَادَةِ أَوْ نَقْصَانٍ أَوْ تَقَادِمٍ مَكَثَهَا عَنْهُ ، فَلَا يَبْعَهَا مَرَابِحةً حَتَّى يَبْيَنَ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي الطَّرْيَ أَرْغَبُهُمْ فِي الَّذِي تَقَادِمُ مَكَثَهُ فِي أَيْدِيهِمْ .

(٣) وَمِنْ ابْتَاعِ سَلْعَةٍ بِثَمَنٍ إِلَى أَجْلٍ فَلَيْبَينَ ذَلِكَ [فِي الْمَرَابِحةٍ]^(٤) ، فَإِنْ بَاعَهَا بِالنَّقْدِ وَلَمْ يَبْيَنْ فَالْبَيْعُ مَرْدُودٌ ، وَإِنْ قَبَلَهَا الْمَبْتَاعُ بِالثَّمَنِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجْلِ^(٥) إِلَّا أَنْ يَفْوَتْ فِي أَخْذِ الْبَاعِيْعِ قِيمَتَهَا يَوْمَ قَبْضَهَا الْمَبْتَاعِ ، وَلَا يَضْرِبُ لَهُ الرَّبْعُ عَلَى القيمةِ ، فَإِنْ كَانَتِ القيمةُ أَكْثَرُ مَا بَاعَهَا بِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ مَعْجَلًا^(٦) .

(١) فِي كَ : أَوْ أَرَادَ تَحْوُلَ الْأَسْوَاقَ .

(٢) فِي زَ : فَلَيْسَ يَبْتَتِ إِلَّا بَعْدَ أَيَّامٍ لِيَعْرَفَهَا . وَإِنْ تَوَالَّدَتِ .

(٣) فِي كَ : قَالَ مَالِكٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - .

(٤) سَقَطَتْ مِنْ كَ .

(٥) فِي كَ وَ هَ : إِلَى ذَلِكَ الْأَجْلِ فَلَا خَيْرٌ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَفْوَتْ .

(٦) فِي كَ : مَعْجَلًا يَرِيدُ الثَّمَنَ .

ومن ابْتَاع سُلْعَة بِدِرَاهِمْ نَقْدًا ، ثُمَّ أَخْرَ الشَّمْنَ^(١) ، أَوْ نَقْد وَحْطَ عَنْهُ مَا يُشْبِه حُطِيْطَة الْبَيْع ، أَوْ تَحَاوِز عَنْهُ دَرَهَمًا زَائِفًا ، فَلَا يَبْعَ مَرَاجِحَه حَتَّى يَبْيَن ذَلِك .

[فيمن ابْتَاع سُلْعَة بِشَمْنَ وَنَقْد خَلَافَه]

ومن ابْتَاع سُلْعَة بِأَلْف درَاهِمْ فَأَعْطَى فِيهَا مَائَة دِينَار أَوْ مَا يَوْزُن أَوْ يَكَالْ مِنْ عَرْض أَوْ طَعَام ، أَوْ ابْتَاع بِذَلِك ثُمَّ نَقْد عَيْنَاً^(٢) أَوْ جَنْسًا سَوَاهْ مَا يَكَالْ أَوْ يَوْزُن مِنْ عَرْض أَوْ طَعَام ، فَلَيْبِين ذَلِك كُلَّهُ فِي المَرَاجِح ، وَيَضْرِبَان الرِّبَح عَلَى مَا أَحْبَبَ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ أَوْ مَا نَقْدًا إِذَا وَصَفَ ذَلِك ، وَكَذَلِك إنْ نَقْد في الْعَيْن ثِيَابًا جَازَ أَنْ يَرْبَح عَلَى الثِّيَابِ إِذَا وَصَفَهَا لَا عَلَى قِيمَتِهَا ، كَمَا أَجْزَنَا لِمَنْ ابْتَاع [سُلْعَة]^(٣) بِطَعَام أَوْ عَرْض أَنْ يَبْيَعَ مَرَاجِحَه عَلَيْهَا إِذَا وَصَفَ .

وَلَمْ يَجِزْ أَشْهَبُ المَرَاجِح عَلَى عَرْض أَوْ طَعَام^(٤) ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ إِلَى غَيْرِ أَجْلِ السَّلْمِ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمْ : وَكُلُّ مَنْ ابْتَاعَ بَعِينَ أَوْ بَعْرَضَ يَكَالْ أَوْ يَوْزُنْ فَنَقْد خَلَافَه مِنْ عَيْنَ أَوْ عَرْضَ ، مَا يَكَالْ أَوْ يَوْزُنْ وَبَاعَ وَلَمْ يَبْيَنْ رَدَ ذَلِك إِلَّا أَنْ يَتَمَاسِكَ الْمَبَاعَ بِبَيْعِهِ .

(١) فِي هَوْزُوكِ : ثُمَّ أَخْرَ الشَّمْنَ .

(٢) فِي كِ : ثُمَّ نَقْد عَرْضًا .

(٣) سَقْطَتْ مِنْ زَوْكِ وَهِ .

(٤) وَالْمَشْهُورُ جَوازُ ذَلِك إِذَا وَصَفَ الطَّعَامَ وَالْعَرْضَ ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ . اَنْظُرْ : مَنْحُ الْجَلِيلِ (٢٧١/٥) .

وإن فاتت السلعة بتغير سوق أو بدن أو بوجه من وجوه الفوت ، ضرب المشترى الربح على ما نقد البائع على الجزء الذى ربحه في كل مكيل أو موزون ، إن كان ذلك خير للمبائع ، وإلا فله التماسك بما عقد به البيع^(١).

[فيمن ابتعى سلعة بشمن فنقدده ثم وهبت له السلعة أو ثنها أو ورث ذلك]

ومن ابتعى سلعة بمائة فنقدتها وافترقا ثم وهبت له المائة فله أن يبيع مراجحة^(٢).

وإن ابتعى سلعة فوهبها لرجل ثم ورثها عنه فلا يبيعها مراجحة^(٣).

وإن ورث نصف سلعة ثم ابتعى نصفها فلا يبع^(٤) نصفها مراجحة حتى يبين ؛ لأنه إذا لم يبين دخل في ذلك ما ابتعى وما ورث ، وإذا بين فإما يقع البيع على ما ابتعى .

[في الذي يبتعى طعاماً أو عروضاً ثم يريد أن يبيع بعضه مراجحة]

وما ابتعت من موزون أو مكيل من طعام أو غيره ، فلك يبيع نصفه أو ما شئت^(٥) من أجزاءه مراجحة ، أو بيع عشرة أقزنة من مائة ، إن كان ذلك كله غير مختلف^(٦).

(١) في ك و ه : بما عقد البيع عليه .

(٢) في ز : فليس له أن يبيع مراجحة ولا يبين . ولعله تحريف .

(٣) في ك : فلا يبيعها مراجحة حتى يبين .

(٤) في ك و ز : فلا يبيع . بحمل « لا » على النفي ، والثبت من ق و ز باعتبار أن « لا » للنفي ، وهو الأصوب .

(٥) في ق : أو ما سميت .

(٦) في ز : غير مختلف صنفاً واحداً .

وإن ابتعت ثوبين بأعيانهما فلا تبع أحدهما مراجحة أو تولية بحصته من الثمن غير مسمى وإن اتفقت الصفة^(١)، ولو كانا من سلم جاز ذلك قبل قبضهما أو بعد ، إذا اتفقت الصفة^(٢) ولم تتجاوز عنه فيهما ، إذ لو استحق أحدهما لرجعت بمثله ، والمعين إنما يرجع بحصته من الثمن .

[في بيع الجزء الشائع مراجحة]

وإذا بعت جزءاً شائعاً مراجحة من عروض ابتعتها معينة جاز ، كنصف الجميع أو ثلثه ، وكذلك الرقيق ؛ لأنه بثمن معلوم .

[في بيع الرقيق بما يقع عليه ، وفي الرجلين يبتعان العروض ثم يقتسمانها ، أو الرقيق ثم يبتعانه مراجحة]

وإن بعت رأساً من الرقيق بما يقع عليه من الثمن لم يجز ، ولو ابتعاع رجالان عروضاً ثم اقتسموها فلا بيع أحدهما حصته مراجحة [حتى يبين ، ومن باع سلعة مراجحة ، ثم ابتعاعها بأقل مما باعها به أو أكثر ، فليبيع مراجحة^(٣) على الثمن الآخر ؛ لأن هذا ملك حادث .

ومن ابتعاع نصف عبد بمائة ثم ابتعاع غيره نصفه بمائتين ثم باعاه مراجحة بربع^(٤) ، فلكل واحد منهما ما نقد ، والربع بينهما بقدر ذلك^(٥) ، [وإن باعاه بوضيعة من رأس

(١) في ق و ك : الصفة . والمثبت من ه و ط ، ولعله الأصوب .

(٢) في ق : الصفة . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٤) في ك : بربع مائة .

(٥) في ك : بقدر رؤوس أموالهما .

المال ، فالوضيعة بينهما بقدر رؤوس أموالهما ^(١) . وإن باعاه مساومة فالثمن بينهما نصفان .

[فيمن ابتع سلعة بثمن ثم باعها بأكثر فأقال عنه أو أشرك أو ولى]

ومن ابتع سلعة بعشرين ديناراً ثم باعها بثلاثين ثم أقال منها ، لم يبع مراجحة إلا على عشرين ؛ لأن البيع لم يتم بينهما حين استقاله .

وإن اشتراكت في سلعة أو وليتها رجلاً ، ثم حطك بائعك من الثمن ما يشبه ^(٢) استصلاح البيع ، فإنك مجبر أن تضع عن من أشركته خاصة نصف ما حط عنك ، ولا يلزمك ذلك فيمن ولته إلا أن تشاء ^(٣) أن تحط عنه ذلك الحاطط فيلزمك البيع ، فإن لم تحط شيئاً خيراً في أخذها بجميع الثمن أو ردتها عليك ، وكذلك إن بعتها مراجحة .

ولو حطك بائعك جميع الثمن أو نصفه مما يعلم أنه لغير البيع ، لم يلزمك أن تحط من ذكرنا شيئاً ، ولا خيار لهم .

[فيمن باع سلعة مراجحة فزاد في الثمن ، أو غلط فنقض منه]

ومن باع سلعة مراجحة فزاد في الثمن ولم تفت خير المباع بين أخذها بجميع الثمن أو ردتها ، إلا أن يحط البائع الكذب وربحه ، فلتزم المباع ، فإن فاتت السلعة - ويفيتها ما يفيت البيع الفاسد - فعلى المباع قيمتها يوم قبضها ، إلا أن يكون ذلك أكثر من

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٢) في ك : ما يشبه حطيطة استصلاح البيع .

(٣) في ك : يشاء .

الثمن بالكذب وربحه فلا يزاد عليه ، أو يكون أقل من الثمن الصحيح وما قابله من الربح فلا ينقص منه .

ولو كانت السلعة مما يكال أو يوزن فلا فوت فيها ، ويرد المباع مثل صفةً ومقداراً ، وله الرضا بها بجميع الثمن [أورد مثلها ، إلا أن يحط عنه البائع الكذب وما قابله من الربح ، فيلزمته]^(١) .

وروى علي عن مالك [أن السلعة إذا كانت قائمة خير المباع في قبوها بجميع الثمن ، أو ردها ، إلا أن يحط عنه البائع الكذب وربحه فيلزم المباع ، فإن فاتت بناء أو نقصان ، خير البائع بينأخذ الربح على ثمن الصحة أو ردها ، إلا أن يحط عنه البائع الكذب وما قابله من الربح فيلزمته]^(٢) .

وفي رواية عن مالك^(٣) في فوت السلعة أن البائع مخير بينأخذ الربح على

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز ، وفي ط : فيلزم ذلك .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ه و ق .

(٣) قوله هنا : وفي رواية عن مالك ، في بعض النسخ : وفي رواية علي بن زياد عن مالك ، وكذلك في التقييد أيضاً ، ويظهر أن الرواية هنا مكررة ، فهي نفسها التي قبل هذه عن علي بن زياد ، إلا أن الأولى رغم أنها ساقطة من أغلب النسخ فهي أكثر تفصيلاً وأقرب إلى لفظ المدونة ، أما الرواية الثانية فهي في أغلب النسخ ، لذلك لم تستطع إسقاطها من المتن رغم قصورها وبعدها عن لفظ المدونة وكونها تكراراً لمعنى تضمنته الرواية التي قبلها . وقد اختلف في رواية علي بن زياد هنا ، هل هي مخالفة لقول ابن القاسم وترجم إلى بالتأويل ؟ أم هي موافقة له تماماً إلا أنها تضمنت تفصيلاً . ذكر القولين الزرويلي . انظرهما في : التقييد (٤/٦٧) .

(٤) في ك : عن .

ثمن الصحة ، إلا فله قيمتها ، إلا أن يشاء أن يثبت على ما اشتراها به ، فإن أبي فعليه قيمتها يوم ابتعاها ، إلا أن يكون أقل أو أكثر على نحو ما ذكر ابن القاسم .

وقال مالك فيمن باع سلعة مراجحة ، وقال : قامت على مائة فأربع عشرة ، ثم ثبت أنها قامت عليه بعشرين ومائة ، فإن لم تفت خير المشتري بين ردها أو يضرب له الربح على عشرين ومائة ، وإن فاتت بنماء أو نقص فالمشتري مخير إن شاء لزمه قيمتها يوم التباع ، إلا أن تكون القيمة أقل من عشرة ومائة فلا ينقص منه ، أو تكون أكثر من عشرين ومائة وربحها فلا يزاد عليه . قال ابن القاسم : فإن علم المبائع أن البائع كذبه في الثمن فرضي بذلك لم يبع مراجحة حتى يبين ذلك .

[في مراجحة الرجل فيما يشتريه من عبده ، والعبد من سيده ، وهل يلزم بيان ذلك عند البيع]

ومن ابائع من عبده^(١) أو مكتابه سلعة بغير محاباة فليبع مراجحة ولا يبين . وكذلك في شراء العبد من سيده ؛ [لأن للسيد محاصلة غرماء العبد بما داينه به من غير محاباة^(٢) ؛ إذ له أن يطأ عملك يمينه ، وإن جنى أسلم بماله .

(١) في هـ : من عبده المأدون له .

(٢) سقط ما بين المعروفتين من كـ و هـ .

[فيمن ابْتَاع ثُوِّبًا فلبِسِه ، أو دَابَةً فرَكِبَهَا ، أو أُمَّةً فوْطَئَهَا أو زُوْجَهَا ،
وَمَا يَلْزَمُهُ مِنْ بَيَان ذَلِكَ عِنْدَ الْمَرَاجِحة]

وَمِنْ ابْتَاع ثُوِّبًا فلبِسِه ، أو دَابَةً فرَكِبَهَا فِي سَفَرٍ ، فَلَيَبِينَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْمَرَاجِحة ،
وَلَوْ كَانَتْ أُمَّةً فوْطَئَهَا لَمْ يَبْيَنْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَذْرَاءً^(١) افْتَضَهَا - وَهِيَ مَنْ يَنْقُصُهَا ذَلِكَ -
فَلَيَبِينَهُ ، وَأَمَّا الْوَخْشُ مِنْ [الرِّيقِ]^(٢) الَّتِي رَبَّا كَانَ ذَلِكَ أَزِيدَ لِثْمَنِهَا ، فَلَا تَبَيَّنُ عَلَيْهِ
[فِي ذَلِكَ]^(٣) ، قَالَ غَيْرُهُ^(٤) : وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْيَنْ مَا خَفَّ مِنْ رَكْوبٍ أَوْ لِبَاسٍ
إِذَا لَمْ يَتَغَيِّرْ بِذَلِكَ^(٥) .

وَمِنْ ابْتَاع أُمَّةً فِرَزْجَهَا لَمْ يَبْيَعْ مَرَاجِحةً أَوْ مَسَاوِمَةً حَتَّى يَبْيَنْ ؛ لِأَنَّهُ عَيْبٌ [حَدَثٌ
بِهَا]^(٦) .

وَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يَبْيَنْ وَهِيَ بِحَالِهَا حُبُّ الْمَبَاتِعِ فِي قَبُولِهَا بِجَمِيعِ الثَّمَنِ أَوْ رِدَّهَا ، وَلَيْسَ

(١) فِي هـ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَكْرًا .

(٢) سَقَطَتْ مِنْ كـ وَهـ .

(٣) سَقَطَتْ مِنْ كـ .

(٤) لَمْ أَقْفَ عَلَى تَعْيِنِ الْغَيْرِ هُنَا ، إِلَّا أَنْ ظَاهِرَ الْمَذَهَبِ أَنَّ الْلِبَسَ وَالرَّكْوبَ الْحَفِيفَيْنِ الَّذِيْنَ
لَا يَنْجُمُ عَنْهُمَا نَقْصٌ لَا يَجِبُ بِيَانُهُمَا ، قَالَ عَلَيْشَ عِنْدَ قَوْلِ خَلِيلٍ « وَالرَّكْوبُ
وَاللِّبَسُ . . . وَلَوْ مُتَفَقًا » : « وَإِنْ اشْتَرَى دَابَةً وَرَكَبَهَا رَكْوبًا مَنْقُصًا ثُمَّ أَرَادَ بَيْعَهَا مَرَاجِحةً
وَجَبَ بِيَانِ الرَّكْوبِ الْمَنْقُصِ لِلْدَّابَةِ الَّتِي أَرِيدَ بَيْعَهَا مَرَاجِحةً ، وَإِنْ اشْتَرَى ثُوِّبًا وَلِبَسَهُ لِبَسًا مَنْقُصًا
ثُمَّ أَرَادَ بَيْعَهُ مَرَاجِحةً وَجَبَ بِيَانِ اللِّبَسِ الْمَنْقُصِ لِلثُّوِّبِ الَّذِي أَرِيدَ بَيْعَهُ مَرَاجِحةً » . اَنْظُرْ :

مَنْحُ الْجَلِيلِ (٥/٢٧٧ - ٢٧٦) .

(٥) فِي طـ و هـ : إِذَا لَمْ يَتَغَيِّرْ ذَلِكَ .

(٦) سَقَطَتْ مِنْ كـ .

للبائع أن يلزمها إياها على أن يحيط عنه قيمة العيب ، ولا يفيت رد هذه حواله الأسواق أو نقص خفيف ولا زيادة ؛ لأنه من معنى الرد بالعيب ، بخلاف من اطلع على زيادة في الثمن ، فإن فاتت بعثة أو تدبير أو كتابة ، فعلى البائع حصة العيب^(١) من الثمن بما يقع لذلك من رأس المال وربحه .

* * *

* *

*

(١) في ك : فعلى المبتاع حفظ حصة البيع مما يقع .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

﴿كتاب الوكالات﴾^(١)

[فيما اشتراه المأمور بعد موت الأمر]

[قال ابن القاسم :]^(٢) ومن أمر رجلاً يشتري له سلعة^(٣) ، فاشتراها الوكيل بعد موت الأمر ولم يعلم بموته ، أو اشتراها ثم مات الأمر ، فذلك لازم للورثة ويؤخذ الثمن من التركة إن لم يكن الوكيل قبضه .

ولو اشتري بعد علمه بموت الأمر لم يلزم الورثة ذلك ، وعليه غرم الثمن ، وكذلك ما باع بهذا المعنى^(٤) .

[في البائع يأتي بدراهم زائفة يزعم أن الوكيل دفعها إليه]

وإن أمرت رجلاً يسلم لك دراهم دفعتها إليه في طعام ففعل ، ثم أتى البائع بدراهم زائفة ليدها ، وزعم أنها التي قبض ، فإن عرفها المأمور لزمت الأمر ، أنكرها أم لا ؟ لأنه أمينه ، وإن لم يعرفها [المأمور]^(٥) قبلها ، حلف الأمر أنه

(١) الوكالات جمع وكالة بفتح الواو وكسرها ، وهي لغة : الحفظ والكافية والضمان . قال تعالى : « ألا تتخذوا من دوني وكيلا » ، قيل : حافظاً ، وقيل : كافياً ، وقيل : ضامناً . والوكالة في الشرع عرفها ابن عرفة بقوله : « هي نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه ، غير مشروطة بموته » . انظر : شرح حدود ابن عرفة (٤٥٧) ، منح الجليل (٣٥٦/٦) .

(٢) سقطت من ز و ق .

(٣) وردت هنا زيادة في ك ، وهي : ولم يدفع إليه ثمنها .

(٤) وردت هنا زيادة في ك ، وهي : لأن وكالته قد انفسخت .

(٥) سقطت من ط .

لا يعرف أنها^(١) من دراهمه ، وما أعطاه إلا جياداً في علمه ، وبرئ وأبدلها المأمور لقبوله إياها .

وإن لم يقبلها المأمور ولا عرفها حلف المأمور أنه ما أعطاه إلا جياداً في علمه ثم للبائع أن يُحَلِّفَ الامر أنه ما يعرفها من دراهمه ، وما أعطاه إلا جياداً في علمه ، ثم تلزم البائع .

[في بيع الوكيل بدين أو بعرض أو بغير إشهاد]

ومن وكلته على بيع سلعة لم يجز له أن يبيعها بدين ، وإن باع بالعرض^(٢) ما يباع بالعين فهو متعد .

وإن باع ولم يشهد على المبادع فجحده ، فإنه ضامن ، كالرسول يقول : دفعت البضاعة وينكر المبعوث إليها أنه ضامن ، إلا أن تقوم له بينة أنه دفعها إليها .

[في شراء المأمور سلعة معيبة أو من يعتق على المأمور]

ومن أمرته بشراء سلعة فاشترتها معيبة ، فإن كان عيناً خفيفاً يغتفر مثله ، وقد يكون شراؤها به فرصة لزمنتك^(٣) ، وإن كان عيناً مفسداً لم يلزمك إلا أن تشاء ، وهي لازمة للمأمور .

وإن أمرته بشراء عبد فابتاع من يعتق عليك غير عالم ، لزمك وعتق عليك ، وإن كان عالماً لم يلزمك .

(١) في ك : ما يعرفها من دراهمه .

(٢) في ز : وإن باع العرض بما باع بالعين .

(٣) في ط : لزملك .

[في بيع الوكيل أو ابتعاده بما لا يشبه أو بأقل مما حدد الموكيل أو أكثر
وتداعيهما في ذلك]

وإن باع الوكيل أو ابتعاده بما لا يشبه من الثمن أو بما لا يتغابن الناس بمثله لم يلزمك ، كبيعه الأمة ذات الثمن الكثير بخمسة دنانير ونحوها ، ويرد ذلك [كله]^(١) ما لم يفت فلزم الوكيل القيمة ، وإن باع بما يشبه جاز بيعه .

وإن أمرته بشراء سلعة بعينها فابتاعها بألف درهم ، وهي بثمانمائة ، لم تلزمك إلا أن تشاء ، وهي لازمة له ، ولو كان شيئاً^(٢) يتغابن الناس بمثله لزمك .

ولا بأس أن تأمره بيتاع لك عبد فلان بطعامه هذا أو بثوبه هذا ، وذلك قرض وعليك المثل فيهما ، ومن أمرته يشتري لك برذوناً^(٣) بعشرة دنانير فابتاعه بخمسة ، فإن كان على الصفة لزمك وإلا فلا ، [وإن ابتعده بعشرين]^(٤) فأنت مخير في أخذه بالعشرين أو رده ، فلزم الوكيل ويضمن لك الثمن .

ولو زاد يسيراً مما يزداد في مثل الثمن^(٥) لزمتك الزيادة ، كالدينارين والثلاثة في المائة ، وكالدينار والدينارين في الأربعين .

وإن باع الوكيل السلعة بعشرة ، وقال : بذلك أمرني ريها ، وقال الأمر : ما أمرتك إلا باثني عشر ، فإن لم تفت حلف الأمر وأخذها ، وإن فاتت حلف المأمور وبرئ مالم يبع ما يستنك .

(١) سقطت من ط .

(٢) في ز : ولو كان بما يتغابن الناس بمثله .

(٣) في ز : سلعة .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٥) في ك : في مثله .

وإن دفعت إليه ألف درهم فاشترى بها ثوباً أو ثمراً وقال : بذلك أمرتني ، وقلت له : ما أمرتك إلا بخنطة ، فالمأمور مصدق مع يمينه ، إذ الورق^(١) مستهلك كفوت السلعة .

[في ضياع الثمن بيد الوكيل]

وإن وكلته بشراء سلعة ولم تدفع إليه ثمناً فاشترى^(٢) ما أمرته ، ثم أخذ منك الثمن ، فضاع منه ، فعليك غرمه ثانية ، وكذلك إن ضاع مراراً حتى يصل إلى البائع ، ولو كنت دفعت إليه الثمن قبل الشراء فذهب منه بعد الشراء ، لم يلزمك غرم المال [ثانية]^(٣) إن أتيت ؛ لأنه مال بعينه ذهب بخلاف الأول ويلزم المأمور^(٤) ، والسلعة له إلا أن تشاء أن تدفع إليه الثمن وتأخذها ، كالعامل في القراض يشتري سلعة ثم يجد الثمن قد ذهب ، فإن رب المال مخير في دفع المال ثانية ، ويكون على قراضه أو يأبى ، فتلزم العامل .

[في الوكيل بشراء جارية يرسلها ثم يأتي بأخرى ويقول : إن الأولى وديعة ،

أو يشتريها بأكثر من الثمن الذي حدده الموكل]

ومن وكل رجلاً [يشتري لها]^(٥) جارية ببربرية ، بعث^(٦) بها إليه

(١) في ك و ه : إذ الثمن مستهلك .

(٢) في ك : فاشتراها بما أمرته .

(٣) سقطت من ك و ز و ط .

(٤) في ط : وتلزم المأمور السلعة .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ز : فدفع بها إليه .

فوطئها ، ثم قدم الوكيل بأخرى فقال : هذه لك والأولى وديعة ، ولم يكن الوكيل يَّسِن ذلك حين بعث بها [إليه]^(١) ، فإن لم تفت حلف^(٢) وأخذها ودفع إليه الثانية ، وإن فاتت الأولى بولد منه أو بعتق أو كتابة أو تدبير ، لم يُصدق المأمور إلا أن يقيم بينة فأخذها وتلزم الأمر الجارية الأخرى .

وإن أمره بشراء جارية بمائة ، فيبعث بها إليه ، فلما قدم قال : ابتعتها بخمسين ومائة ، فإن لم تفت خير الأمر بين أخذها بما قال المأمور أو ردتها ، وإن فاتت بما ذكرنا لم تلزم^(٣) إلا المائة .

[فيمن اشتري عبداً بماله]

وإذا قال العبد لرجل : اشتريني لنفسك بمال دفعه إليه ففعل ، فعلى المبتاع غرم الثمن [ثانية]^(٤) ويكون العبد له ، فإن استثنى ماله فلا شيء عليه غير الثمن الأول .

[في الموكّل يأمر الوكيل ببيع سلعة ثم يبيعها هو]

ومن أمر رجلاً بيع له سلعة فباعها الآخر وباعها المأمور ، فأول البيعتين أحق ، إلا أن يقبض الثاني السلعة فهو أحق ، كإنكاح الولدين^(٥) .

(١) سقطت من ط .

(٢) في ط : حلف الوكيل .

(٣) في ط : لم تلزم .

(٤) سقطت من ك .

(٥) فإنهما إذا انكحا موليهما وكان كل واحد منها قد فوض لصاحبه فإن الزوج الأول أحق بها ، إلا أن يدخل بها الآخر .

[في المأمور ببيع بطعم أو عرض ويدعى أن الأمر أمره بذلك وينكر الأمر]
وإن باع المأمور سلعة بطعم أو عرض نقداً ، وقال : بذلك أمرتني ، وأنكر
الامر ، فإن كانت مما لا تباع بذلك ضمن .

وقال غيره ^(١) : إن كانت السلعة قائمة لم يضمن المأمور ، وخير ^(٢) الأمر في إجازة
البيع وأخذ ما بيعت به ، أو ينقض البيع ويأخذ سلعته ، وإن فاتت خير في أخذ ما
بيعت به من عرض أو طعام ، أو يضمن الوكيل قيمتها ويسلم ذلك إليه .

وقال غيره ^(٣) : وإن ادعى المأمور أن الأمر أمره بما لا يشبه من يسير الثمن في البيع
أو كثيرة في الشراء ، أو أن بييع أو أن يشتري بغير العين ، وليس مثلها يباع به ،
أو أن يبيع بالعين إلى أجل ، لم يصدق ، وهو في بييع بغير العين مبتاع غير بائع ؛ لأن

(١) الغير - هنا - لم يبينه في المدونة ولا في التقييد ولا في غيرها من الأمهات التي وقفت عليها ، ولعل
ذلك لعدم ترتيب فائدة على بيانه ؛ لأن قوله هنا موافق لقول ابن القاسم - كما ترى - . قال
أبو الحسن الزرويلي : قوله « ضمن » ظاهره فاتت السلعة أم لا ، وليس كذلك ، وإنما معنى قوله
ضمن : إذا فاتت السلعة ، فقول الغير وفاق . قلت : وإنما تضمن بياناً وتفصيلاً لقول ابن القاسم ،
ولعل الغير هنا يريد به سخون نفسه ، وقد مرّ بنا لسخون مثل هذا الأسلوب .

(٢) في ط : يختبر .

(٣) القول هنا بعدم تصديق المأمور واعتبار قول الأمر فقط من غير نظر في فوات السلعة من عدمه
منسوب إلى ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وأصبح ، وقد أنكر أبو عمران نسبته إلى ابن
القاسم ، وقال : الذي لاين القاسم خلافه ، فله في العتبية أن القول قول المأمور ، ولا يعرف له
خلافه ، وهو الصحيح . قلت : ولعل قصده في حالة فوات السلعة ، أما في حالة عدمها فكلام
ابن القاسم صريح في أن القول قول الأمر - كما هو واضح من قوله بعد هذا : وكل قائم . إلخ
فقد صرخ فيه بالتفصيل ، فاعتبر قول الأمر قبل فوات السلعة ، وقول المأمور بعد فواتها . انظر :
التقييد (٤٨/٥) .

العين ثُنْ وَمَا سِوَاهُ^(١) مثمنون ، ولا يباعه^(٢) حالاً^(٣) من ليس هو عنده ، ويجوز شراؤك بالعين وليس هو عندك ، والبيع لا ينقض باستحقاق الشمن وينقض باستحقاق المثمنات .

وكل قائم لم يفت فادعى فيه المأمور ما يمكن وادعى الأمر خلافه صدّق الأمر مع يمينه ، وكل مستهلك ادعى المأمور فيه ما يمكن ، وادعى الأمر غيره ، فالامر مصدق مع يمينه^(٤) ، كالصانع يصبح الشوب بزعران ، أو [الخياط]^(٥) يقطعه قميصاً ، ويقول : بذلك أمرتني^(٦) ، ويدعى ربه أنه أمره بصنعة^(٧) أخرى ، فالصانع مصدق مع يمينه فيما يشبه من الصنعة الفائنة بالعمل فإذا كان ذلك كله من عمله .

[في الوكيل يأخذ رهناً أو حملاً]

ومن أمرته أن يسلم لك في طعام ففعل وأخذ رهناً أو حملاً بغير أمرك جاز ؛ لأنه زيادة توثيق ، فإن هلك الرهن قبل علمك به فهو من الوكيل ، وإن هلك بعد علمك ورضاك به فهو منك ، وإن رددته لم يكن للوكيل حبسه .

[في القول في الرسول يدعى دفع ما أرسل به]

وإن بعث المكاتب بكتابته مع رجل ، أو امرأة بعثت بمال اختلعت به من زوجها

(١) في ط : ولا سواه .

(٢) في ز و ط : لا أبيعه .

(٣) في ك : بحال .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٥) سقطت من ز و ك .

(٦) في ك : أمرتني .

(٧) في هـ و ك : بصيغة .

مع رجل ، أو رجل بعث بصدق امرأته مع رجل ، أو أمر من له دين عنده أو وديعة أن يدفع ذلك إلى غيره ، فأنكر المبعوث إليه أن يكون قبض شيئاً ، فعلى الرسول البيينة بالدفع وإلا ضمن ، كالوصي يدعى الدفع إلى الورثة ، فعليه البيينة ؛ لأنهم^(١) غير من دفع إليه .

ولو زعم الوصي أنه تلف ما بيده لم يضمن ؛ لأنه أمين .

[في الوكيل يقبل أو يجد عيناً بالسلعة بعد الشراء ، ولمن تكون العهدة في ذلك]

ومن أسلم لك في طعام ، ثم أقال منه^(٢) بغير أمرك ، لم تلزمك إقالته ، ولكن أن تفعل ذلك دون المأمور إذا ثبت أن البيع باعترافه أو ببيبة .

وكذلك لو أخر البائع بالطعام بعد محله ، لم يلزمك تأخيره .

ولو باع لك سلعة بأمرك لم يكن له أن يقبل ولا يضع^(٣) من ثمنها شيئاً ، والعهدة للأمر على البائع فيما ابتعاه له وكيله إذا ثبت أن ابتعاه له ، وإن لم يذكر ذلك الوكيل عند الشراء .

وإن وجد الوكيل عيناً بالسلعة بعد الشراء وقد أمر بشرائها بعينها فلا رد له ؛ إذ العهدة للأمر ، وإن كانت بغير عينها فلللمأمور الرد ، ليس لأن العهدة له دون الأمر ، ولكن لضمانه ، لمخالفة الصفة ، وهو قد علم وأمكنته الرد . قال

(١) في ق : لأنه .

(٢) في ط : ومن أسلم له في طعام فأقاله منه .

(٣) في ك : لم يكن لك أن تقبل ولا تضع .

أشهب^(١) : فإن كانت موصوفة فالامر مقدم في الرضى أو الرد ، وله أن يأخذها بعد رد المأمور إياها إذا لم يجز رده ، وإن فاتت ضمنها المأمور ؛ لأنه متعد في الرد لسلعة قد وجبت للأمر ، قال ابن القاسم : وهذا كله في وكيل خصوص ، فأما المفوض إليه فيجوز جميع ما صنع مما ذكرناه من إقالة أو رد بعيب ونحوه ، على الاجتهاد بغير محاباة .

[في المأمور يشتري السلعة بشمن استلفه للأمر ، وكيف لو ادعى ضياع السلعة]

ومن اشتري لك سلعة بأمرك وأسلف لك الثمن من عنده ، فليس له حبسها بالثمن ؛ لأنها وديعة لا رهن ، كمن أمر رجلاً يشتري له تلؤواً من بلد وينقد عنه ، [قدم فزعم أنه ابتعاه له ونقد فيه ، ثم تلف التلؤ ، فليحلف على ذلك بالله الذي لا إله إلا هو أنه قد ابتعاه له ما أمره به ، ونقد عنه]^(٢) [ويرجع بالثمن على الأمر ؛ لأنه أمنيه ، فلو كان كالرهن]^(٣) عنده لضمه وقاده بالقيمة في الثمن^(٤) ، إلا أن يقيم بينة بخلافه .

(١) قول أشهب هنا إنما يخالف قول ابن القاسم فيما إذا كانت السلعة موصوفة غير معينة ، فإن أشهب يرى أن الرد أو الرضا في هذه الحالة إنما هو للأمر فقط ، ويرى ابن القاسم أنه للوكيل المأمور أن يرد ؛ لأنه ضامن ، أما إذا كانت السلعة معينة فلا خلاف بين ابن القاسم وأشهب أنه ليس للوكيل (المأمور) الرد . قال الزرويلي : وقول ابن القاسم أبين إذا كان العيب ظاهراً . انظر : المدونة (٤/٢٥٢) ، التقييد (٥/٥١) .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز . وفي ك ، ونقد عنه ذلك الرهن .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٤) في ك : في الرهن .

ولو قال له : انقد عنِي فيه واحبسه حتى أدفع إليك الثمن ، كان منزلة الرهن ، ولو ابْتَاعَ له ذلك [بِيَنَةٍ]^(١) وهو ما يغاب عليه ، ثم ادعى هلاكه لم يكلف ببينة ولا يضمن ، ويرجع بالثمن على الامر ، وإن اتهم حُلْفَ .

[في دعوى البائع أنه باع على خيار]

وإن ادعى البائع أنه باع على خيار فأنكر [ذلك]^(٢) المبائع ، فالمبائع مصدق ، وإن جاءه بالثمن فقال البائع : إنما بعتك على أنك إن لم تأت بالثمن في يوم قد مضى فلا بيع بيننا ، فهو مدع ، ولو ثبت ذلك لم ينفعه ومضى البيع .

ومن ابْتَاعَ طعاماً فوجده معيناً فرد نصف حمل وقال : هذا الذي ابْتَاعَ بمائة ، وقال البائع : بل بعتك حملاً [كاملاً]^(٣) بمائة ، فالقول قول المبائع إن أشبه أن يكون نصف حمل بمائة درهم ؛ لأن البائع قد أقرّ له بالثمن وادعى عليه زيادة في المثمن ، وكذلك لو ردّ عبداً بعيّب وقال له البائع : بل بعتك عبدين ، إلا أن يأتي^(٤) المبائع بما لا يشبه فيصدق البائع مع يمينه فيما يشبه ، ويرد من الثمن نصفه ، ولا غرم على المبائع إذا حلف في نصف الحمل الباقي^(٥) ؛ لأن البائع فيه مدع .

(١) سقطت من ز .

(٢) سقطت من ط .

(٣) سقطت من ه و ط .

(٤) في ط : إلا أن يأتي البائع المبائع .

(٥) في ك : الثاني .

[في اختلاف المتابعين أو المتقارضين في حلول الشمن وتأجيله]

ومن ابتع سلعة بثمن ادعى أنه مؤجل ، وقال البائع : بل حال ، فإن ادعى المتابع أعلاً يقرب لا يتهم فيه صدق مع يمينه ، وإلا صدق البائع ، إلا أن يكون للسلعة^(١) أمد^(٢) معروف تباع عليه ، فالقول قول مدعيه منها^(٣) .

ومن ادعى عليه بقرض حال فادعى الأجل فالقول قول المقرض ، ولا يشبه هذا البيع .

[في دعوى الوكيل البيع والأمر الرهن أو الإيداع واحتلافيهما فيما رهنت فيه

السلعة]

وإن باع الوكيل السلعة وقال : بذلك أمرني ربها ، وقال ربها : بل أمرتك أن ترهنها ، صدق ربها ، فاتت أو لم تفت .

ولو قال من هي بيده : ارتهنتيها ، وقال له ربها : بل استودعتكها^(٤) ، صدق ربها . وإن أمرته أن يرهن لك سلعة ، فقال : أمرتي برهنها في عشرة ففعلت ودفعت العشرة إليك ، وصدقه المرتهن ، وقلت أنت : بل^(٥) في خمسة وقد قبضتها ، أو قلت : لم أقبضها ، فالقول قول المرتهن فيما ارتهنه^(٦) إن كانت قيمة الرهن مثلما قال ، والقول قول الوكيل فيه ، وفي دفعه إليك ؛ لأن الوكيل على البيع موكل على قبض

(١) في ك : إلا أن تكون السلعة .

(٢) في ط و ك : أمر معروف .

(٣) في ك : منها .

(٤) في ك : استودعتك .

(٥) في ط : بل هي في عشرة .

(٦) في ط : فيما رهن فيه . وفي ك : فيما ارتهنه به .

الثمن ، وإن لم يسم له القبض في أصل الوكالة ، ويصدق في دفع الثمن إلى الأمر ويسيراً الدافع^(١) : وقال المخزومي^(٢) : وإن أغرته إياها ليرهنها لنفسه فلا تكون رهناً إلا فيما أقرت أنت به ، والمستعير مدعٍ .

[فيمن أمر غريمه يشتري له سلعة بدين له عليه]

قال مالك : ومن كان لك عليه دراهم من ثمن سلعة أو غيرها ، فأمرته أن يشتري لك بها سلعة نقداً ، جاز إن كنت أنت أو وكيلك حاضراً معه ، وإلا فذلك مكره^(٣) ، غير أن مالكاً قال - فيمن كتب إلى رجل في شراء سلعة ففعل وأسلفه الثمن ، ثم كتب الرجل [إليه]^(٤) أن يتبع له بذلك الثمن سلعة - : إنه من المعروف الجائز [بين الناس]^(٥) ، قال ابن القاسم : وهذا والأول في القياس واحد^(٦) .

* * *

(١) في ق : ويسراً البائع ، وفي ز : ويصدق الدافع .

(٢) هو المغيرة بن عبد الرحمن ، تقدمت ترجمته .

(٣) الكراهة هنا على بابها ، وهي الخشية أن يكون في المسألة فسخ دين بدين ، أو سلفاً جر نفعاً .

انظر : التقىيد (٥٦/٥) .

(٤) سقطت من ط .

(٥) سقطت من ز و ق .

(٦) تفريق مالك بين الوجه الأخير والذي بعده يبدو أنه لكون الأخير اعتناده الناس على وجه المكارمة فخفت فيه التهمة ، والأول لم يعتنده الناس على هذا الوجه فبني على الكراهة ، أما ابن القاسم فلم ير فرقاً بين حقيقة الوجهين فجعل حكمهما واحداً . انظر : المدونة (٤/٢٥٧) ، التقىيد (٥٧/٥) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى الصَّادِقِ الْأَمِينِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

﴿كِتَابُ بَيعِ الْغَرَرِ وَالْمَلَامِسَةِ﴾^(١)

[في شراء ثياب مطوية أو سلعة غائبة وكيف إن هلكت]

ومن اشتري ثياباً مطوية ولم ينشرها ولا وصفت له ، فالبيع فاسد ، [قال ابن القاسم :^(٢) ومن اشتري سلعة غائبة على رؤية تقدمت منذ وقت لا يتغير مثلها فيه ،

(١) الغَرَرُ : الخطر ، قيل إنه من الغرور ، وهو ما له ظاهر محمود وباطن مكرور . وقيل : من الغرارة ، وهي الخديعة ، ومنه قيل : الغر للرجل الخداع . وقد عرفه المازري بأنه : ما تردد بين السلامة والخطب . أما ابن عرفة فقد عرفه بأنه : ما شك في حصول أحد عوضيه أو مقصود منه غالباً . قال ابن رشد : وبيع الغر هو : البيع الذي يكثر فيه الغر ويغلب عليه حتى يوصف به ؛ لأن الشيء إذا كان متربداً بين معنيين لا يوصف بأحددهما دون الآخر إلا أن يكون أخص به وأغلب عليه . قلت : وفي كلامه إشارة إلى أن يسير الغر مُغْتَنِفًا ، ولا يمنع من صحة العقد ، وهو كذلك عند الفقهاء . والغر الكثير المانع من صحة العقد يكون في ثلاثة أشياء : أحدها : في العقد نفسه بأن يشتمل على صفة ممهي عنها كبيعين في بيعه ، أو بيع العريان ونحو ذلك مما لا جهل فيه بشمن ولا مثمنون ولا أجل ، وإنما حصل الغر فيه بانعقاده على هذه الصفات .

ثانيها : في أحد العوضين ، الثمن أو المثمن أو كليهما ، وذلك بالجهل بصفة أحدهما أو مقداره أو عدم القدرة على تسليمه أو الجهل بحاله .

ثالثها : في الأجل ، وذلك بجهله ، كأن يكون إلى قدوم زيد أو إلى موته .

والملامسة من بيع الغرر ، فعطفها عليه من عطف الخاص على العام ، وهي : أن يقول الرجل : إذا لمست ثوبك ولمست ثوبك فقد وجب البيع بينما بكتنا ، من غير أن ينظر أحدهم في الشوب أو يتأمل فيه . انظر : شرح حدود ابن عرفة (٣٥١ - ٣٥٠) ، التقييد (٤/٦٨) ، المقدمات (٧١/٢ و ٧٣ و ٧٦) ، المصباح (٥٥٨) .

(٢) سقطت من ك .

جاز البيع ، فإن رآها فقال : قد تغيرت فهو مدع والبائع مصدق مع يمينه ، إلا أن يأْتِي المبَّاع بِيَنَةٍ عَلَى مَا ادْعَى ، وَقَالَ أَشْهَبُ : الْبَائِعُ مَدْعٌ وَلَا يَلْزَمُ الْمَبَّاعَ^(١) مَا هُوَ لَهُ جَاحِدٌ^(٢) ، [قَالَ ابْنَ الْقَاسِمَ :]^(٣) وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي الَّذِي ابْتَاعَ أُمَّةً كَانَ رَأَى لَهَا وَرْمًا ، فَلَمَّا قَبضَهَا ادْعَى أَنَّ الْوَرْمَ قَدْ زَادَ : فَالْمَبَّاعُ مَدْعٌ وَعَلَى الْبَائِعِ الْيَمِينُ^(٤) .

[في معنى الملامسة والمنابذة]

[قال مالك :]^(٥) والملامسة : شراؤك الشوب لا تشره ، ولا تعلم ما فيه ، أو تبَّاعُه ليلاً ولا تتأمله ، أو ثوباً مدرجاً^(٦) لا يُنشر من جرابه .
والمنابذة : أن تبيع ثوبك [من رجل]^(٧) وتبَّذله إِلَيْهِ بثوبه وينبذه إِلَيْكَ من غير تأمل منكما .

(١) في ك : ولا يلزم المبَّاع بِيَنَةٍ عَلَى مَا ادْعَى مَا هُوَ لَهُ جَاحِدٌ .

(٢) قال ابن الموار : قول مالك وابن القاسم في هذا أبين وأصوب . قال أبو إسحاق : وكأنه عند مالك لما أقرَّ بِأَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ عَلَى عَيْنِ هَذِهِ السُّلْعَةِ فَقَدْ انْعَدَ الْبَيْعُ فِي الظَّاهِرِ فِيهَا ، والمُشْتَرِي يُرِيدُ نَفْضَ الشَّرَاءِ بِدُعْوَاهُ ، فَلَا يَصِدُّ ، كَمَا لَوْ وَجَدَ عَيْنًا مُشَكُوكًا فِيهِ . انظر : المدونة (٤/هامش ص ٢٠٥)

(٣) سقطت من ك .

(٤) هذه المسألة ساقها ابن القاسم دليلاً على مذهبِه في المسألة التي قبلها .

(٥) سقطت من ق .

(٦) قوله : مدرجاً : أي مطويًا ، قوله : لا ينشر من جرابه ، أي لا يخرج من وعائه ، والجراب : وعاء من جلد وظاهره من ساج أو غيره . انظر : التقييد (٤/٦٩) .

(٧) سقطت من ك .

[في بعض بيع الغرر]

ومن الغرر شراء راحلة أو دابة قد ضلت أو عدداً قد أبى .

[فيمن اشتري غائباً على رؤية سابقة ، أو صفة ، وما يشترط في ذلك من الخيارات ، وكيف لو هلك الغائب]

ومن رأى سلعة أو حيواناً غائباً منذ مدة تغير في مثيلها^(١) ، لم يجز له شراؤها إلا بصفة مؤتمنة ، أو على أنه بال الخيار إذا رآها ، ولا ينقد ثمنها ، وإن كانت لا تتغير في تلك المدة جاز البيع .

وكل ما وجد على ما كان يعرف^(٢) منه ، أو على ما وصف له ، لزمه ولا خيار له . وقال بعض كبار أصحاب مالك^(٣) : لا ينعقد بيع إلا على أحد أمرين : إما على صفة توصف ، أو رؤية قد عرفها ، أو شرط^(٤) في عقد البيع أنه بال الخيار إذا رأى ، فكل بيع ينعقد في سلعة بعينها على غير ما وصفنا فهو متوقف ، قال ابن القاسم : وما ثبت هلاكه من السلعة الغائبة بعد الصفقة وقد كان يوم الصفقة على ما وصف للمتبايع ، أو على ما كان رأى ، فهي من البائع إلا أن يشترط أنها من المباع ، وهو

(١) في ك : تغير فيها .

(٢) في ط : يعرفه .

(٣) في المدونة : قال بعض كبار أصحاب مالك وجلهم . انظر : المدونة (٤/٢٠٨) . قلت : وهذه كالقاعدة في هذا الباب ، وهي منسجمة مع ما تقدمها وأعقبها من فروع .

(٤) يلاحظ هنا أنه أتى بثلاثة أمور مع أن قسمته في قوله : « أحد أمرين » ثنائية . وقد نقل الزرويلي في توجيه ذلك عدة أوجه : أحدها : أن بيع الخيار وهو الثالث ، ليس بعقد ثابت ، ولذلك لم يجعلها ثلاثة أقسام . ثانية : أن القسمة ثنائية ؛ لأنه جعل عقد البيع على الصفة أو الرؤية بغير خيار قسم واحد . والقسم الثاني : البيع بشرط الخيار . وهناك توجيهات أخرى انظرها في التقىيد (٤/٦٩) .

آخر قوله^(١) مالك^(٢) ، وكان [مالك]^(٣) يقول : إنها من المباع إلا أن يشرط أنها من البائع حتى يقابضها ، ثم رجع إلى هذا ، [وبهذا أخذ ابن القاسم]^(٤) ، والنقص والنماء كالملاك في القولين ، وهذا في كل سلعة غائبة بعيدة الغيبة أو قريبة ، خلا الدور والأرضين والعقارات ، فإنها من المباع من يوم العقد في القولين جمِيعاً وإن بعده .

[في بيع البرنامج^(٥)]

ومن ابْتَاع عِدَلًا^(٦) بِرِنَامِجَه جاز أن يقابضه ، ويغيب عليه قبل فتحه ، فإن ألفاه على الصفة لزمه ، وإن قال : وجدته بخلاف الصفة ، فإن لم يغب عليه ، أو غاب عليه مع بينة ، لم تفارقه أو تقاررا فله الرضا به أو رده ، فإن لم يعلم ذلك إلا بقوله وأنكر البائع أن يكون مخالفًا للجنس المشترط ، أو قال : بعتكه على البرنامج ، فالقول قول البائع ؛ لأن المباع صدقه ، إذ قبضه على صفتة .

(١) في زوق : وهو آخر قول مالك .

(٢) وهو المشهور في المذهب ، وإليه أشار خليل بقوله : « وضمنه باع إلا لشرط » . قلت : وقد وجه الزرويلي كون ضمانه من البائع : بأنه سلعة غائبة موصوفة حين العقد فأشبّهت ما في الذمة .
انظر : مختصر خليل (١٥٦) ، التقييد (٤/٧٠) .

(٣) سقطت من زوّك .

(٤) سقطت من زوق .

(٥) البرنامج : أصله فارسي يعني الدفتر ، المراد به عند أهل المذهب : الدفتر المكتوب فيه أوصاف ما في العدل من الثواب المبيعة لتشترى على تلك الصفة للضرورة ، فإن وجد على الصفة لزم ، وإلا خير المشتري . انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/٢٤) ، منح الجليل (٤/٤٨٦) .

(٦) العدل : الحمل يكون على جنب البعير ، معدل بحمل آخر على جنبه الآخر ، أي مسؤولي به .
انظر : اللسان (٩/٨٥) .

وكذلك من صرف ديناراً بدرهم^(١) ، فغاب عنها ثم رد منها رديها فأنكره الصراف ، فما عليه إلا اليمين أنه لم يعطه إلا جياداً في علمه .

وكذلك من قبض طعاماً على تصدق الكيل ، ثم ادعى نقصاً ، أو اقتضى ديناً فأخذ صرّة ، صدق الدافع أن فيها [كذا]^(٢) ، ثم وجدتها تنقص ، فالقول قول الدافع .

ومن اشتري عدلاً ببرناجه على أن فيه خمسين ثوباً فوجد فيه إحدى وخمسين ، قال مالك : يكون البائع شريكًا معه في الشياب بجزء من إحدى وخمسين جزءاً من الشياب ، ثم قال^(٣) : يرد منها ثوباً كعيب وجده فيه ، قال ابن القاسم : قوله الأول أعجب إلى^(٤) ، فإن وجد فيه تسعه وأربعين ثوباً وضع عنه من الثمن جزءاً من خمسين جزءاً ، قيل : فإن وجد فيه أربعين ثوباً؟ قال : وإن وجد في الشياب أكثر مما سمي لزمه بحصته من الثمن ، وإن كثر النقص لم يلزمه أخذها ، ورد البيع .

ولو كان في العدل مائة ثوب أجناساً ، عشرة أثواب من الخز ومن المروي كذا ،

(١) في ط : من صرف دنانير ودرهم .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في ه و ط : ثم قال مالك .

(٤) نقل علیش عن أبي الحسن أن بعضهم حمل قوله الأول على ما إذا اختلف ثمنها ، والثاني على ما إذا انفق ، لكن قول ابن القاسم : « قوله الأول أعجب إلى » ، يدل على الخلاف .

قلت : وعلى القول بأن الروايتين مختلفتان فإني لم أقف على تشهير إحداهما في كتب المذهب ، وإن كان تفريع بعضهم على الرواية الأخيرة لمالك يدل على اعتمادها . انظر : منح الجليل (٤٨٥/٤) ، التقييد (٧١/٤) .

ومن غيره كذا^(١) ، فأخذها بمائة دينار ، كل ثوب بدينار^(٢) ، فوجد المبتاع ثياب الخزّ تنقص ثوباً ، نظر ما قيمة ثياب الخز كلها يوم الصفقة ، فإذا كان الربع وضع عن المبتاع عشر ربع الثمن ، قل أو كثُر ، قال مالك : وما زال الناس يجيزون بينهم بيع البرنامج ، وما ينبغي صفتة في البرنامج عدة الثياب وأصنافها وذرعها وصفاتها .

[في اشتراء الغائب من عقار أو عروض أو حيوان وغيرها ، والنقد فيه]

ومن ابتابع من رجل داراً غائبة وقد عرفها جاز ، وإن لم يصفها في الوثيقة .

ومن باع غنماً عنده [غائبة]^(٣) بعد غائب ، ووصف كل واحد منها لصاحب سلطته ثم تفرق قبل القبض ، فلا بأس به ، فإن ضرباً لقبضهما أو لقبض أحدهما أجلاً لم يجز ، إذ لا بيع شيء بعينه إلى أجل إلا [إلى]^(٤) مثل يوم أو يومين .

وإن قال : إن لم آتوك بها إلى يومين فلا بيع بعيننا كرهته^(٥) ، فإن نزل أمضيته وبطل الشرط ، ومن باع عروضاً أو حيواناً أو رقيقاً أو ثياباً بعينها حاضرة أو قريبة الغيبة ، مثل يوم أو يومين جاز ذلك ، وجاز النقد فيه بشرط ، وإن كان ذلك بعيد العيبة جاز البيع ، ولم يصلح النقد فيه بشرط ، كان الثمن عيناً أو عرضاً .

(١) في ك : كذا أو من غيره كذا .

(٢) في ق : كل نوع بعشرة . وفي ط : فأخذها بـ ألف دينار كل ثوب بـ عشرة دنانير .

(٣) سقطت من ق .

(٤) سقطت من ط .

(٥) الكراهة هنا على الحرمة ، ولذلك عامله معاملة البيوع الفاسدة في الإمضاء بعد العقد وإلغاء ما تضمنته من محظوظ . انظر : التقييد (٤/٧٢) .

وأما الدور والأرضون والعقار فالنقد فيها بشرط جائز ، بعدت الغيبة أو قربت ، كان الثمن عيناً أو عرضاً لغبة الأمن في تغييرها ، ولا تباع إلا [على]^(١) صفة أو رؤية متقدمة .

ومن مر بزرع فرأه ثم قدم فابتاعه وهو مسيرة اليومين ، وشرط أنه منه إن أدركته الصفقة ، فذلك جائز ، وهو كالعرض في النقد فيه والشرط .

ومن اشتري حيواناً غائباً بعينه لم يجز أن يأخذ به كفياً ، قربت الغيبة أو بعدت ؛ إذ لو هلك لم يكن على البائع مثله .

وإن ابعت سلعة غائبة مما لا يجوز النقد فيها ، لم يجز أن تتقايلاً فيها ، ولا أن تبيعها^(٢) من باعها منك بمثل الثمن أو بأقل أو أكثر ؛ لأنها إن كانت سالمة في البيع الأول فقد وجب له في ذمتك ثمن ، بعت [به]^(٣) منه سلعة لك غائبة ، فهذا من ناحية الدين بالدين ، قال سحنون : وهذا على قول مالك الأول : « إن ما أدركته الصفة فمن المباع »^(٤). قال ابن القاسم : ولا بأس أن يبيعها من غير البائع بمثل الثمن أو أقل أو أكثر ، ولا ينتقد شيئاً من الثمن .

(١) سقطت من ط .

(٢) في ك : بایعها .

(٣) سقطت من ك .

(٤) تقدم معنا أن المشهور الذي عليه المذهب هو قول مالك الثاني الذي رجع إليه ، وهو أن الضمان في السلعة الغائبة يكون من البائع وليس من المباع إلا أن يشترط في العقد أنها من المباع . هذا في غير الدور والأرضين والعقار ، فإن الضمان فيها من المباع على كل حال . انظر ص ٢٢٨ من هذا الجزء .

[في الإقالة من الأمة في الموضعه وبيعها]

(١) ولا بأس أن تقيل من أمة بعثها وهي في الموضعه لم تحض بعد ، ولا استثناء عليك فيها ، فإن أرجحته أو زادك هو شيئاً على أن تقايلا ، فإن لم تتقاقدا الزيادة حتى تحيض جاز ذلك ، وإلا لم يجز .

ويجوز للمبتعث بيعها من غير البائع بمثل الثمن أو أقل أو أكثر ، ما لم [يتقد] (٢) .

[في اكتراء الدار بشيء غائب]

وإن استأجرت من رجل (٣) داراً بثوب في بيتك ووصفته ، ثم اشتريته منه وهو بيده ، بعين أو بثوابين من صنفه ، أو بسكنى دار لك ، فجائز إن علم أنه عندك وقت الصفقة الثانية ، ومن أكرى داره بدابة بعينها موصوفة ، أو قد رآها وهي في مكان بعيد مما لا يجوز النقد فيها على أن يبتدئ بائع الدابة السكنى (٤) لم يجز .

وإن شرط صاحب الدار أن لا يدفعها للسكنى حتى يقبض الدابة فجائز ، وليس هذا من الدين بالدين ؛ لأن هذا بعينه (٥) ، وهو غائب ، وإنما الدين بالدين المضمونان جيئاً . وإن لم يشترطوا النقد في عقدة بيع الشيء الغائب ، جاز أن يتطلع به المبتعث بعد الصفقة .

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في ه و ق : وإن استأجرت منه .

(٤) في ط : بالسكنى .

(٥) في ك : لأن هذا شيء بعينه .

[في بيع السلعة الغائبة وثغر الحوائط الغائبة بسلعة مضمونة ، والنقد في ذلك]

ولا يأس ببيع سلعة بعينها غائبة لا يجوز النقد فيها ، بسلعة مضمونة إلى أجل أو بدنانير إلى أجل ، وكذلك حوائط [التمر]^(١) الغائبة بيع ثرها كيلاً أو جزافاً بدين مؤجل ، ذهب أو عرض ، وهي على مسيرة خمسة أيام أو ستة [أو شبه ذلك]^(٢) ، ولا يجوز فيها النقد بشرط .

ولو بعدت الحوائط جداً كإفريقيبة من مصر لم يجز شراء ثرها خاصة بحال ؛ لأنها تُجذب قبل الوصول إليها ، إلا أن يكون ثرها يابساً ، وأما بيع رقابها فكبيع الرابع البعيدة بجوز بيعها والنقد فيها .

[في تداعي المتباعين في هلاك السلعة]

ومن ابتعاد سلعة كان قد رآها ، أو موصوفة ، فهلكت قبل قبضها^(٣) فادعى البائع أنها هلكت بعد الصفقة ، [وقال المتابع : قبل الصفقة]^(٤) ، فإن لم يقسم البائع بذلك بينة ، كانت منه في قول مالك الأول^(٥) ويحلف المتابع على علمه أنها لم تهلك بعد وجوب البيع إن ادعى علمه ، وإلا فلا يعین [له]^(٦) عليه .

(١) سقطت من ق .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في هـ : قبل أن يقبضها .

(٤) سقطت من ك .

(٥) تقدم معنا في أكثر من موضع أن المشهور في المذهب قول مالك الأخير الذي رجع إليه والذي اختاره ابن القاسم ، وهو أن ضمان السلعة من البائع إن كانت هلكت بعد الصفقة إلا إذا اشترط في العقد أنها من المتابع .

(٦) سقطت من ك .

وإن قال المتبایعان : لا ندری أهلكت قبل البيع ، أو بعده ، فهی في هذا الوجه من البائع في قولی مالک جمیعاً .

[في شراء طريق من دار ، أو موضع جدار ، أو عمود عليه بناء للبائع ، أو حلية أو نصل سيف دون حلیته]

ويجوز لك شراء طريق في دار [رجل ^(۱)] ، أو موضع جذوع من جداره لتحمل عليها جذوعك إذا وصفتها ، ويجوز هذا في الصلح .

ولا بأس بشراء عمود عليه بناء للبائع ، أو نصل سيف وجفنه دون حلیته ، وينقض البائع حلیته إن شاء ذلك أحد المتبایعين .

[في بيع الهواء فوق الهواء]

ولا يجوز لك أن تبيع عشرة أذرع من هواء لك فوق عشرة أذرع من الهواء تبقى لك ، إلا أن تستشرط بناءً تبنيه قدر عشرة أذرع ^(۲) ، وتصفه ليبني المبتاع فوقه [فيجوز ^(۳)].

ويجوز أن تبيع عشرة أذرع أو أكثر من فوق سقف لك لا بناء عليه إذا يَّبن لك المبتاع ما يبني على جدارك .

[في بيع سکنى الدار ، وشراء سلعة إلى مدة معينة ، وإجارة العبد مدة معينة]
ومن قال : أبيعك سکنى داري سنة ، فذلك غلط في اللفظ ، وهو كراء

(۱) سقطت من ط .

(۲) في ك : فوق عشرة أذرع أو أكثر .

(۳) سقطت من ك .

صحيح ، وفي كتاب العرايا^(١) ذكر شراء ما منحه أو أسكنته ، ويجوز شراء سلعة إلى عشر سنين أو إلى عشرين [سنة^(٢) أو إجارة العبد^(٣) عشر سنين^(٤)].

[فيما يجوز من استثناء السكنى أو الركوب عند البيع]

للغرماء بيع دار الميت ، ويستثنون سكناً زوجته لعدتها ، ويجوز لمن باع داره أو دابته أن يستثنى سكناً الدار سنة ، وركوب الدابة يوماً أو يومين ، ولا يجوز ذلك فيما بعد^(٥) ولا حياة البائع ، ولا ركوب الدابة شهراً ، فإن هلكت الدابة فيما لا يجوز استثناؤه فهي من البائع ؛ لأنه بيع فاسد لم تقبض فيه السلعة ، قال ربيعة : وكذلك ما بعد من استثناء خدمة العبد .

[فيما باع عروضاً بشمنٍ فوجد فيه نحاساً ، أو باع سلعة بعين أو عرض وشرط أحده ببلد آخر]

ومن له على رجل عرض ديناً فباعه من رجل آخر بدنانير أو دراهم فوجد فيها نحاساً أو رصاصاً فله بدلها أو الرضا به ، والبيع في ذلك تام .

ومن باع سلعة بعين على أن يأخذها ببلد آخر فإن سمياً البلد ولم يضرها لذلك أجلاً لم يجز ، وإن ضرها أجلاً جاز ذلك ، سمياً البلد أو لم يسميه^(٦) ، فإن حلّ الأجل فله أحده بالعين أينما لقيه .

(١) كتاب العرايا هو الذي سيأتي بعد هذا الكتاب (ص ٢٣٩) .

(٢) سقطت من ز و هـ .

(٣) في ز : أو إجارة عبده .

(٤) في ز : أو عشرين وقد كنا نحيزه في الدور ولا نحيزه في العبيد فسألنا مالكاً عنه فأجازه للغرماء .

(٥) في هـ و ط : ولا يجوز في ذلك ما بعد .

(٦) في كـ و ط : سمى البلد أو لم يسم .

وإن باع سلعة بعرض وشرط قبضه ببلد آخر [إلى أجل]^(١) فليس له أخذه^(٢)
بعد الأجل إلا في البلد المشترط .

فإن أبي الذي عليه العرض بعد الأجل أن يخرج إلى ذلك [البلد]^(٣) أجبر على أن
يخرج أو يوكل من يخرج فيوفي صاحبه .

[فيما يلزم فيه البيع من التساوم]

قيل : فإن قلت لرجل : بعني سلعتك عشرة ، فقال : قد فعلت ، فقلت :
لا أرضي ، قال : [قال^(٤) مالك : فيمن أوقف سلعته للسوم فقلت له : بكـم هي ،
فقال : عشرة ، فقلت : قد رضيت ، فقال : لا أرضي ، إنه يخلف ما ساومك على
إيجاب البيع ، ولكن لما يذكره ، ويرأ ، فإن لم يخلف لزمه البيع [فكذلك مسألك ،
ولو قلت له : قد أخذت منك غنمك هذه ، كل شاة بدرهم ، فقال : ذلك لك ،
فقد لزمك البيع^(٥) .

[في بيع الزيت أو السمن في ظروفه واختلافهما فيه]

ولا بأس بشراء زيت أو سمن [أو عسل^(٦)] ، كل رطل بكذا على أن يوزن
بالظروف ، ثم يطرح وزنها إذا فرغت^(٧) .

(١) سقطت من ز و هـ .

(٢) في كـ : فليس له أخذـ به .

(٣) سقطت من زـ .

(٤) سقطت من كـ و هـ .

(٥) سقط ما بين المعكوفين من زـ .

(٦) سقطت من كـ .

(٧) في طـ : فإذا فرغـ وزنـ وطرـ وزنـها .

ولو ابتعاه على الكيل على أن يوزن بالظروف ، فإذا فرغت [وزنت]^(١) وطرح وزنها ثم يحسب باقي الوزن أقساماً على ما عرف من وزن القسط ، فإن كان الوزن عندهم والكيل لا يختلف ، فلا بأس به ، فإن وزن بظوفه ثم فرغ وترك الظروف عند البائع إلى أن توزن ، فقال المشتري بعد ذلك : ليس هي هذه وأكذبه البائع ، فإن لم يفت السمن وتصادقا عليه أعيد وزنه ، فإن فات فالقول قول من تركت عنده الظروف مع يمينه ، أنها هي من بائع أو مبتاع ؛ لأنه مؤمن .

[فيمن قام بعيوب في جارية فأخذتها أجنبى بعض ثنها وتحمل المتباعان بقيتها]

ومن ابتعاجارية بمائة دينار ، فقام فيها بعيوب فأنكحه البائع ، فقطعوا أجنبى بأخذها بخمسين على أن يتحمل البائع نصف الخمسين الباقيه والمتباع نصفها ، فذلك لازم ، كمن قال لرجل : ابتع عبد فلان وأنا أعينك بألف درهم ، فاشتراه لزمه ذلك الوعد .

[فيمن تعدى في بيع مтайع وديعة عنده ثم ورثه]

ومن تعدى في مтайع عنده وديعة ، فباعه ثم مات ربه فكان المتعدي وارثه ، فللمتعدي نقض ذلك البيع إذا ثبت المتعدي ، وهو بيع غير جائز .

[في بيع العبد واستثناء ماله]

ومن اشتري عبداً واستثنى ماله - وماله دنانير ودرارهم وعروض ورقائق - بدرارهم نقداً أو إلى أجل ، فذلك جائز .

* * *

(١) سقطت من ط .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى الصَّادِقِ الْأَمِينِ سَيِّدِنَا مُحَمَّداً وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

﴿كِتَابُ الْعَرَایَا﴾^(١)

[فِي الْعَرَایَا وَمَا يَجُوزُ مِنْ بَيعِهَا]

(٢) والعرايا في النخل وفي جميع الشمار كلها مما يليس ويدخر ، مثل^(٣) العنبر والتين والجوز واللوز وشبهه ، يهب ثرها صاحبها لرجل فأرخص لم Uriها أن يشتري الثمرة إذا أزهت ، وحل بيعها ، لا قبل ذلك ، بخرصها يابسة إلى الجذاذ إن كانت

(١) العرايا جمع عربة : وهي النخلة الموهوب ثرها . قيل : يعني فاعلة ؛ لأنها عربت بإعفاء مالكها ، أي إفراده لها من باقي النخل فهي عارية . وقيل : يعني مفعولة ، من عراه يعروه إذا أتاه ؛ لأن مالكها يعروها أي يأتيها . وقد فسر مالك العربية بقوله : هي أن يعرى الرجل الرجل نخلة ثم يتاذى بدخوله عليه ، فرخص له أن يشتريها منه . وقال ابن عرفة : هي ما منح من ثر يليس . وأصلها النخلة يهبها صاحبها أزماناً . وقد عرف الرضا عي العرايا بأنه : بيع المعترى ما منح من ثر يليس للمنوري يخرصه ثرراً .

وقال التتاني : العريمة ثر نخل أو غيره يليس ويدخر ، يهبها مالكها ثم يشتريها من الموهوب له بثمر يابس إلى الجذاذ .

وقيل في تعريفها : هي أن يشتري الرجل ثر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها ثرراً . وقال يحيى بن سعيد : العريمة : النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها ثرراً . انظر : شرح حدود ابن عرفة (٣٩٧ - ٣٩٨) ، التقى (٥/١٣) ، حاشية الدسوقي (٣/١٨١) ، جامع الأصول (١/٤٧٣) ، الموطأ (٢/٦١٩) .

(٢) في ك : قال مالك - رحمه الله تعالى - .

(٣) في ك : من العنبر .

خمسة أوسق فأقل ، فإن كانت أكثر من خمسة أوسق لم يجز بيعها بتمر^(١) نقداً ، ولا إلى الجذاد ولا بطعم يخالفها إلى أجل ، ويجوز له ولغيره شراء ما أرته ، وإن زاد على خمسة أوسق بعين أو عرض نقداً أو إلى أجل أو بطعم يخالفها نقداً ، ويتبعجل جذاذها ، فإن تفرقا في الطعام قبل القبض والجذاد لم يجز .

وأرخص النبي ﷺ في بيع العرايا بخرصها ثمراً ما دون خمسة أوسق أو خمسة ، - شك من حديث مالكا^(٢) - وإنما يؤخذ ثمراً عند الجذاد .

وتجوز عريمة النخل والشجر قبل أن يكون فيها ثمر^(٣) ، أو يعرى الرجل ثمر نخلتين أو ثلاثة بأكلها عاماً أو عامين ، أو حياته ، ولا يشتريها معريها حتى تزهى .

[في بيع الموري حائطه أو أصله دون ثمرته والعكس ، وفي بيع سكني الدار]

وهبته

وإذا باع الموري حائطه أو أصله دون ثمرته ، أو ثمرته دون أصله ، أو الثمرة من رجل والأصل من آخر ، جاز لمالك الثمرة شراء العريمة الأولى بخرصها ، ولو باع الموري عريته بعد الزهو بما يجوز له ، أو وهبها ، جاز لمعريها شراؤها بالخرص من صارت له ، كمن أسكنته داراً حياته فوهب سكناه لغيره ، كان لك أنت شراء

(١) في ك وز : بشمن .

(٢) هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (٦٢٠/٢) كتاب البيوع ، باب ماجاء في بيع العريمة عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة ، ثم قال مالك : يشك داود ، قال خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق . وقد أخرج هذا الحديث بلفظ الموطأ ، البخاري برقم (٢٠٧٢) في كتاب البيوع ، باب بيع التمر على رؤوس النخل . ومسلم برقم (٣٨٦٤) في كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتتمر إلا في العرايا .

(٣) في ز و ك : ثمر .

السكنى من المohoب [له]^(١) كما كان لك شراؤه من الذي وھبته [له]^(٢).
ولا يجوز لمن أسكنته حياته أن يبيع سكناه من غيرك ؛ لأنه خطر ، وله^(٣)
أن يهبه^(٤).

قال مالك : وإذا ملك رجل أصل نخلة في حائطك فلنك شراء ثمرتها منه بالخرص ، كالعربية إذا [أزهت]^(٥) ، وأردت بذلك رفقه بكفایتك إياه مؤنثها^(٦) ، وإن كان لدفع ضرر دخوله فلا يعجبني^(٧) ، [وأراه من بيع التمر بالرطب]^(٨) ؛ لأنه لم يعره شيئاً .

[في دوافع بيع العربية]

وأما العربية فيجوز شراؤها بالخرص لمعريها لوجهين ، إما لدفع ضرر دخوله وخروجه ، أو لرفق في الكفاية .

(١) سقطت من ك و ز .

(٢) سقطت من ط و ه .

(٣) في ك : ويجوز أن يهبه .

(٤) قال الزرويلي : لأن المعروف يجوز فيه المعلوم والمحظوظ . التقىيد (١٣/٥) .

(٥) سقطت من ك و ق .

(٦) وكان ذلك على سبيل المعروف وكفایته إياها تكون بالتنقيبة والتقليم والحراسة . انظر : حاشية الدسوقي (١٨١/٣) .

(٧) « لا يعجبني » هنا يعني التحرير ، وإن كان ظاهرها الكراهة ، وتبدو دلالتها على التحرير من قوله : « وأراه من بيع التمر بالرطب ؛ لأنه لم يعره شيئاً » ، ومن المعلوم أن بيع التمر بالرطب يحرم في غير ما رخص فيه من العربية ، والرخص لا يقاس عليها . وإلى هذه المسألة أشار خليل بقوله : « وجاز لك شراء أصل حائطك بخرصه إن قصدت المعروف فقط » ، قال عليش : « أي لا إن قصدت دفع الضرر فلا يجوز . . . لأنه من المزايدة » . انظر : التقىيد (١٣/٥) ، من الجليل (٣٠٠/٥) ، حاشية الدسوقي (١٨١/٣) .

(٨) سقط ما بين المعکوفتين من ق .

وقال بعض^(١) كبار أصحاب مالك : لا يجوز للموري شراء ما أعرى إلا لدفع ضرر ، وكذلك يجوز له شراء ثمرة نخلة أصلها لغيره في حائطه^(٢) ، قال : وليس بقياس ، ولكنه موضع تخفيف .

[في شراء بعض العربية أو كلها]

قال مالك - رحمه الله - : ولوري خمسة أو سق شراء بعضها بالخرص . وإن أعرى أكثر من خمسة أو سق فله شراء خمسة [أو سق]^(٣) ، وقد يجوز لمن أسكن رجلاً حياته شراء بعض السكنى .

ومن مات من مُعْرِي أو مُغْرِي جاز لوارثه ما جاز له ، وقال بعض كبار أصحاب مالك : إذا أعرى خمسة أو سق فأدنى ، فلا يجوز أن يشتري بعض عريته ؛ لأن الضرر [الذي أرخص به]^(٤) قائم بعد^(٥) .

(١) المراد بالبعض هنا : عبد الملك بن الماجشون ، فقد قصر وجه جواز العربية على دفع الضرر فقط ، وعكس الأمر اللخمي ، فجعل وجه الجواز المعروف فقط بكفايته إيهام مؤنته . انظر : حاشية الدسوقي (١٨١/٣) .

(٢) هذا بقية قول عبد الملك ، وقوله : «وليس بقياس ولكنه موضع تخفيف» يزيد به أن قوله يجوز شراء ثمرة نخلة أصلها لغيره في حائطه ليس قياساً على بيع العريات ؛ لأنه رخصة ، والرخص لا يقاس عليها - كما قدمنا - ، وإنما هو من باب التخفيف استحساناً . انظر : المدونة (٤/٢٦١) ، التقييد (٥/١٣) .

(٣) سقطت من ك و ز .

(٤) سقطت من ز .

(٥) للدخول الموري للحائط لما بقي من العربية بلا بيع ، والقائل بهذا القول هو ابن الماجشون ، وهو مبني على قوله السابق : إن علة جواز بيع العربية هو فقط دفع الضرر ، فلما صار الضرر لا يندفع ببيع البعض لم يجزه ، وإنما قصر الجواز على بيع الكل ؛ لأنه هو الذي يندفع به الضرر . والمشهور في المذهب جواز بيع الكل والبعض . قال خليل : «فيشتري بعضها ككل الحائط» . انظر : حاشية الدسوقي (٣/١٨١) ، منح الجليل (٥/٣٠٠) .

قال ابن القاسم : ومن أعرى جميع حائطه وهو خمسة أو سق أو أدنى جاز له شراء جميعه أو بعضه بالخرص .

وتوقف لي مالك في شراء جميعه^(١) بالخرص ، وبلغني عنه إجازته ، والذي سمعت أنا منه إجازة شراء بعضه وذلك عندي سواء ، وإن لم يدفع به ضرراً ، كما جاز شراء جميع السكنى أو بعضه ولا يدفع به ضرراً .

[فيمن أعرى أناساً شتى ، وشراء ما أعراه الشركاء]

ومن أعرى أناساً شتى من حائط ، أو من حوائط له في بلد واحد ، أو في بلدان شتى ، خمسة أو سق لكل واحد ، أو أقل أو أكثر ، جاز له أن يشتري من كل واحد [قدر]^(٢) خمسة أو سق فأدنى .

وكذلك إن أعرابهم كلهم حائطاً له ، والشركاء في حائط إذا أعرروا منه خمسين وسقاً جاز لكل واحد شراء خمسة أو سق منه فأدنى .

[فيما أعرى من الخضر والفواكه ، وما يباع منه بخرصه ، أو بالعين وغيرها]
ومن أعرى شيئاً من الخضر والفواكه ، مثل التفاح والخوخ والرمان والبطيخ والموز والقصب الحلو والبقول ، فلا تباع بخرصها ؛ لأنها

(١) توقف مالك في جواز شراء جميعه ، قيل : بناء على أن علة الجواز الضرر ، ولا ضرر على رب الحائط فيما إذا كانت جميع الثمرة لغيره . ورد ذلك الفراوي بأن الضرر ليس قاصراً على الثمرة ، إذ قد يلحق الأصول والبناء مثلاً ، قال : فالحق أن شراء كل الحائط جائز على كل من العلتين .
انظر : حاشية الدسوقي (١٨١/٣) .

(٢) سقطت من ك .

تقطع خضراء ، ولكن بعين أو عرض حين جواز بيعه ؛ لأنه لو أعرى ثمر نخل قد أزهت أو أرطبت لم يجز [له]^(١) شراؤها بخرصها رطباً ، وكذلك معري ما لا ينسر من الرطب أو ما لا يتزبب من العنبر لا يشتريه بخرصه تمراً أو زبيباً .
ويجوز [بيعه]^(٢) بالعين والعرض نقداً ومؤجلاً ، وبخلافه من الطعام على الجذ قبل التفرق .

فإن كان في أحدهما تأخير لم يجز . قال ابن وهب : قبل المالك : والرجل يعرى التين والزيتون وشبه ذلك ، ثم يشتريه كما يشتري التمر^{(٣)؟} فقال : أرى بيع العربية جائزأ إذا كان مما يبس كله ويدخر .

[في المنحة وبيعها وحيازتها]

^(٤) ولا بأس أن تمنح رجلاً لبن غنم لك أو إبل أو بقر ، يحلبها عاماً أو أعواماً ، ولا رجوع لك في منحة أو عربة أو إخدام عبد أو سكى دار تعميراً أو تأجيلاً^(٥) مسمى .
ولا بأس أن تشتري ما منحته أو أخدمته أو أسكنته بعين أو عرض أو طعام نقداً أو مؤجلاً ، بجواز بيع شاة لبون بطعم إلى أجل^(٦) ، ولا بأس أن تباع من هذه الدار

(١) سقطت من هـ .

(٢) سقطت من هـ .

(٣) في ز : أيشتريه كما يشتري التمر ؟ .

(٤) في ك : قال مالك .

(٥) في هـ : أو إلى أجل مسمى .

(٦) وجه الاستدلال به : أنه يتورم أنه من بيع الطعام بالطعم ؛ لأن الشاة ذات لبن وهو طعام ، وقد بيعت بالطعم . قال عبد الحق : قال بعض الأندلسيين : شراء المنحة بالطعم ضعيف عند أهل النظر ؛ لأن البيع إنما يقع في المنحة على اللبن ، وليس كبيع الشاة اللبون بالطعم إلى أجل ؛ لأن البيع في الشاة لا على اللبن . انظر : التقىيد (١٥/٥) .

سكنى وإن كانت تعميراً ، بسكنى دار لك أخرى إلى أجل ، وخدمة العبد بخدمة عبد لك آخر إلى أجل معلوم .

[في حيازة العربية والمنحة والهبة]

ومن أعرى نخلة ثم مات الموري قبل أن يطلع في النخل شيء ، وقبل أن يحوز الموري عريته ، أو مات وفي النخل قمر لم يرطب ولم يحزها الموري ، أو منح لرجل لبن غنم ، أو أسكنه [داراً]^(١) ، أو أخدمه [عبداً]^(٢) ، ثم مات [رب ذلك]^(٣) قبل أن تخاز عنه الغنم والدار [والعبد]^(٤) ، أو شهد أن فرسه حبس في سبيل الله^(٥) بعد سنة ، فمات ربه قبل السنة ، أو منح رجلاً بعيراً إلى الزراع ثم مات ربه قبل الزراع ، أو تصدق^(٦) على رجل غائب بدار فلم يقدم^(٧) ليحوز حتى مات رب الدار ، فذلك كله باطل ، وللورثة رده ، ويكون ميراثاً لهم .

[في زكاة العربية وسقيها]

وزكاة العربية وسقيها على رب الحائط ، وإن لم تبلغ خمسة أو سق إلا مع بقية حائطه ، أعرابه جزءاً شائعاً ، أو خلاً معينة ، أو جميع الحائط .

(١) سقطت من ز .

(٢) سقطت من ه و ق و ز .

(٣) سقطت من ز .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ك و ز : في السبيل .

(٦) في ك : أو تصدق على ابن له كبير أو على رجل غائب . وفي ط : أو تصدق على غائب .

(٧) في ك : فلم يقدم واحد منهمما .

ولو تصدق بشرمة حائطه قبل زهوه على المساكين ، كان السقي عليه ولا يحاسب به المساكين .

ولو وهب ثر حائطه ، أو جزءاً منه ، أو ثر نخل معينة سنين قبل الزهو ، أو أعمـر ذلك ، لم يجز له شراء ثمرة ذلك أو بعضه بخرصه ، ولكن بعين أو عرض .

والسقي في ذلك كله على الموهوب له أو المعمر ، وعليه الزكاة إن بلـغ^(١) حظه ما فيه الزكاة ، وإن لم يبلغ^(٢) فلا زكـاة على واحد منهما . قال ابن القاسم : وقال أكابر أصحابنا : إن العريـة مثل الهبة ، وفرقـ مالـك بينـهما في الزـكـاة والـسـقـي^(٣) .

[فيما يحمل ويحوم في شراء العريـة]

ولا يجوز شراء العريـة إذا أزـهـتـ بـخـرـصـهاـ ثـمـراـ نـقـداـ ، وإنـ جـذـهاـ مـكـانـهـ ، ولاـ بـتـمـرـ منـ غـيرـ صـنـفـهاـ إـلـىـ الـجـذـاذـ ، ولاـ بـرـطـبـ ولاـ بـسـرـ ، وإنـماـ يـجـوزـ شـرـاؤـهاـ بـخـرـصـهاـ ثـمـراـ مـنـ صـنـفـهاـ إـلـىـ الـجـذـاذـ ، ولاـ يـجـوزـ شـرـاؤـهاـ بـطـعـامـ نـقـداـ إـلـاـ أـنـ يـجـذـهاـ مـكـانـهـ ، ولاـ يـجـوزـ بـطـعـامـ إـلـىـ أـجـلـ ، وإنـ جـذـهاـ . وـيـجـوزـ شـرـاؤـهاـ بـعـيـنـ أوـ عـرـضـ نـقـداـ إـلـىـ أـجـلـ ، ولاـ يـجـوزـ شـرـاؤـهاـ قـبـلـ زـهـوـهاـ بـعـيـنـ وـلـاـ بـعـرـضـ ، إـلـاـ عـلـىـ أـنـ يـجـذـهاـ مـكـانـهـ ، فـأـمـاـ إـنـ اـشـتـرـاهـ عـلـىـ أـنـ يـتـرـكـهـ لـمـ يـجـزـ .

(١) في ك : إن بلـغـتـ .

(٢) في ك : فإنـ لمـ تـبـلـغـ .

(٣) فـجـعـلـ السـقـيـ وـالـزـكـاةـ فـيـ الـعـرـايـاـ عـلـىـ الـمـعـرـيـ -ـ بالـكـسـرـ -ـ ، وـفـيـ الـهـبـةـ عـلـىـ الـمـوـهـوبـ لـهـ ، قـالـ ابنـ القـاسـمـ : وـهـذـاـ وـجـهـ حـسـنـ . قـلـتـ : وـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ مـالـكـ وـابـنـ القـاسـمـ هـوـ الـمـعـتمـدـ الـمـشـهـورـ فـيـ الـمـذـهـبـ ، وـإـلـيـهـ أـشـارـ خـلـيلـ بـقـوـلـهـ : «ـ وـزـكـاتـهـ وـسـقـيـهـ عـلـىـ الـمـعـرـيـ وـكـمـلـتـ بـخـلـافـ الـوـاهـبـ »ـ . انـظـرـ : المـدوـنةـ (٤/٢٦٨)ـ ، مـختـصـرـ خـلـيلـ (١٧٤)ـ .

ولا يجوز له^(١) شراء عريته بخرصها ثمّاً من تمر حائط له آخر بعينه ، ولكن بتصر
مضمون عليه ، ولا يسمى ذلك [في حائط بعينه]^(٢) .
ولمن ابتعاد عريته من حائط بخرصها بيع جميع ثمرة ذلك الحائط رُطباً ، وليس
للمُؤْرَى طلبه بالخرص إلا إلى الجذاذ ؛ لأن ذلك في ذمته ، وليس عليه أن يعطيه ذلك
من حائط بعينه .

* * *

* *

*

(١) في ق وز : ولا ينبغي له .

(٢) سقطت من هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على الصادق الأمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿كتاب التجارة إلى أرض الحرب﴾

[في مبادرة أهل الحرب والذمة]

(١) وقد شدد مالك الكراهة في التجارة إلى بلد الحرب ، وقال^(٢) : يحرى حكم المشركين عليهم^(٣) .

ولا يباح من الحربيين آلة الحرب من كُرَاع^(٤) وسلاح وسرج أو غيرها

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) في ك : وقال : لا يخرج إلى بلدتهم حيث يحرى حكم . . .

(٣) أي على الذين يتاجرون إلى بلد الحرب ، وقد حمل ابن رشد في المقدمات الكراهة الشديدة هنا على الحرمة ، حيث يقول : «لا يجوز لأحد من المسلمين دخول أرض الشرك لتجارة ولا غيرها إلا لفادة مسلم ، فإن دخلها لغير ذلك طائعاً غير مكره ، كان ذلك جرحة فيه تسقط إمامته وشهادته . . . ثم يقول : فإذا وجب بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين ، ولا يشوي بين المشركين ويقيس بين أظهرهم ، لغلا تجري عليه أحکامهم ، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم ، حيث يحرى عليه أحکامهم في تجارة أو غيرها ؟ وقد كره مالك - رحمة الله تعالى - أن يسكن أحد ببلد يسب فيه السلف ، فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن وتعبد فيه من دونه الأوثان ؟ لا تستقر نفس أحد على هذا إلا وهو مسلم سوء مريض الإيمان . . . فواجب على والي المسلمين أن يمنع من الدخول إلى أرض الحرب للتجارة ، ويبغض المراصيد في الطرق والمسالح لذلك ، حتى لا يجد أحد السبيل إلى ذلك » . وأما مبادرة أهل الحرب ومتجارتهم إذا قدموا بأمان فذلك جائز إلا أنهم لا يجوز أن يباعوا شيئاً مما يستعينون به في حروبهم - كما سينص على ذلك الكتاب . انظر : المقدمات (٣/٥٣-٥٤) .

(٤) الكُرَاع : الخيل خاصة ، وقيل عموم الدواب . انظر : المصباح (٥٣١) ، التقييد (٥/١٨) .

ما يَتَّقَوْنُ بِهِ فِي الْحَرْبِ مِنْ نَحْسَ [وَحْدِيدٌ^(١) أَوْ خَرْثِي^(٢) أَوْ غَيْرِهِ].
وَلَا يَشْتَرِي مِنْهُمْ بِالدِّنَارِيْرِ وَالدِّرَاهِمِ الَّتِي فِيهَا اسْمُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَ لِنَجَاستِهِمْ ، كَانُوا
أَهْلَ حَرْبٍ أَوْ عَهْدٍ أَوْ ذَمَةٍ .

قَيْلُ مَالِكٍ : إِنْ فِي أَسْوَاقِنَا صِيَارَفَةٌ مِنْهُمْ ، أَنْصَرَفُ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : أَكْرَهُ ذَلِكَ ، وَلَا
أُرِى لِلْمُسْلِمِ بِيَلْدِ الْحَرْبِ أَنْ يَعْمَلَ بِالرَّبَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَرْبَيْنِ^(٣) .

[فِي بَيْعِ النَّصَارَانيِّ مِنَ النَّصَارَانيِّ ، وَالصَّفَالَةِ وَالْمَجَوسِ]

وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ عَبْدِكَ النَّصَارَانيِّ مِنَ النَّصَارَانيِّ^(٤) .

(١) سقطت من ز و ك .

(٢) الخرثي بثاء مثلثة : هو الماتع المختلط من أثاث الخباء وبعد للسفر . انظر : التقييد (١٨/٥) .

(٣) قال ابن رشد : ولا يجوز بين المسلم والذمي في التعامل إلا ما يجوز بين المسلمين . قلت : كراهة
مالك للصرف من صياراتهم إذا كان صرفهم مشتملاً على ربا ، فهي على التحرم - كما يدل عليه
كلام ابن رشد - ، وإن كان صرفهم لا يشتمل على ربا فهو يدخل تحت قول ابن رشد ، وتكون
الكراهة هنا على سبيل التزه والورع ، وهذا أمر يشمل جميع الصيارة ولو كانوا مسلمين ، كما
قال في موضع آخر : « والصرف من الباعة أحب إلى من الصيارة لكثره الفساد فيهم » . انظر :
المقدمات (٣/١٥٩-١٦٠) ، التقييد : (٥/١٨) .

(٤) هذا إذا كان كبيراً بالغاً ، أما إذا كان صغيراً فلا يجوز على الأصح - كما سيأتي معنا في رواية ابن
نافع عن مالك وقد صوبها عياض - . وقد أشار خليل إلى الروايتين بقوله : « وله شراء بالغ على
دينه إن أقام به لا غيره على المختار ، والصغرى على الأرجح » . قال التستاني : « الصغير » يحمل
عطفه على بالغ ، أي وله شراء الصغير على الأرجح عند ابن يونس خلافاً لرواية المدونة ، ويحمل
عطفه على غيره ، أي لا يجوز له شراء صغير . قال الرماحي : يتعين الاحتمال الثاني ، وأما الأول
غير صحيح ، والصواب أن يقول صاحب المختصر : « على الأصح » . وقال الدردير : والصواب
حذفه . قال : وليس لابن يونس فيه ترجيح ، وإنما هو لابن الموز . انظر : منح الجليل (٤/٤٥١)،
الشرح الكبير (٣/١٠) .

وأما بيع الصقالبة منهم^(١) قال مالك : ما أعلم حراماً وغيره أحسن منه .

قال ابن القاسم : وأنا أرى أن يمنعوا من شرائهم^(٢) .

قال مالك : وإن ابتعت منهم صقلبية فلك ردتها بعيب ، وإن كنت نويت إدخالها في دينك .

وقال ابن نافع عن مالك في المحسوس : إنهم إذا ملکوا أجبروا على الإسلام ، ويُمنع النصارى من شرائهم ، ومن شراء صغار الكتابيين ، [ولا يمنعوا من شراء كبار الكتابيين]^(٣) .

وإذا ابتعى مسلم خرّاً من نصراني كسرتها على المسلم ، فإن لم يقبض الذمي

(١) الصقالبة : هم قوم من الروم حمر الألوان صهب الشعور ، كالمحسوس من غير أهل الكتاب . انظر : اللسان (٣٧٨/٧) ، التقييد (١٩/٥) .

(٢) إنما شدد ابن القاسم في منع بيع الصقالبة لأهل الكتاب ؛ لأن إسلامهم مقدور عليه فلا يجوز أن يباعوا إلى أهل الذمة ؛ لأنه إقرار منا لهم على كفرهم أو تصييرهم إلى كفر غيرهم مع قدرتنا على إسلامهم . أما مالك فلم يشدد في المنع واكتفى بالكرامة ؛ لأنهم لم يصيروا مسلمين بعد . قلت : والذي شهر أهل المذهب ، ما ذهب إليه ابن القاسم من المنع ، وإلى ذلك أشار خليل بقوله : « ولو شراء بالغ على دينه إن أقام به لا غيره على المختار ». قال عليش : « أي لا يجوز لكافر شراء البالغ الذي ليس على دينه على المختار للخمي من الخلاف ، وهو المشهور ». وإنما يجوز له شراء الكافر الذي على معتقده الخاص ، فلا يكتفي موافقته في مطلق النصرانية واليهودية ؛ لأن كلامهما ملل ، من تمسك بشيء منها حكم بكفر غيره وعاداه . انظر : منح الجليل (٤٥١/٤) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١٠/٣) .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من كـ . وفي هـ و ز : ولا يمنعوا من كبار الكتابيين .

(٤) هذه روایة ابن نافع عن مالك التي قدمنا أنها هي الصحیحة المعتمدة في المذهب .

الثمن تصدقت به أَدِبًا لَهُ ، وَلَا أَنْتَزَعُهُ مِنْهُ إِذَا قَبْضَهُ^(١) .
وَكَذَلِكَ إِنْ ابْتَاعَهَا مِنْهُ نَصْرَانِي لِمُسْلِمٍ ، وَالنَّصْرَانِي الْبَائِعُ عَالَمُ بِذَلِكَ . وَأَمَّا إِنْ لَمْ
يَعْلَمْ فَالثَّمَنُ لَهُ .

[في بيع أرض الصلح والعنوة وأرض مصر]

قَالَ ابْنَ الْقَاسِمَ : وَأَرْضُ الْصَّلْحِ الَّتِي مَنَعَ أَهْلَهَا أَنفُسُهُمْ حَتَّى صُولْحُوا ، فَهِيَ لَهُمْ
بِمَا صُولْحُوا عَلَيْهِ مِنْ جُزِيَّةِ الْجَمَاجِمِ وَخِرَاجِ الْأَرْضِ ، فَلَهُمْ بَيْعُهَا ، وَتُورَثُ عَنْهُمْ ،
إِلَّا مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ . وَمِنْ أَسْلَمِهِمْ سُقْطُ الْخِرَاجِ عَنْهُ وَعَنْ
أَرْضِهِ ، وَكَانَتْ أَرْضُهُ لَهُ .

وَإِذَا بَاعَ الْمُصَالِحَ أَرْضَهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذَمِيٍّ فَالْخِرَاجُ بَاقٌ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَسْلِمْ فَيُسَقَطُ
عَنْهُ .

قَالَ أَشْهَبُ^(٢) : [بَلْ هُوَ عَلَى الْمُسْلِمِ^(٣) ، وَيُزَوَّلُ عَنْهُ بِإِسْلَامِ الْبَائِعِ].
قَالَ ابْنَ الْقَاسِمَ : وَلَوْ ابْتَاعَهَا الْمُسْلِمُ عَلَى أَنْ خَرَاجَهَا عَلَيْهِ كَانَ بَيْعًا [فَاسِدًا^(٤)]
وَلَا يَحْلُّ ؛ إِذَا لَا يُدْرِى قَدْرُ بَقَائِهِ .

(١) وَعِنْدَ سَحْنَوْنَ يَنْتَزَعُ مِنْهُ ، قَبْضُهُ أَوْ لَمْ يَقْبِضُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ . وَقِيلَ يَرِدُ الثَّمَنُ إِلَى الْمَبَاعِ إِنْ كَانَ قَدْ
دَفَعَهُ ، وَيُسَقَطُ عَنْهُ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْفَعْهُ . وَهِيَ رِوَايَةُ مَالِكٍ . اَنْظُرْ : التَّقِيِّدُ (٢٠/٥) .

(٢) وَجَهَ قَوْلُ أَشْهَبِ أَنَّ الْخِرَاجَ عَلَى عِنْدِ الْأَرْضِ ، فَيَكُونُ حِيثُ كَانَتْ . وَالْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَذَهَبُ
قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ الْخِرَاجَ عَلَى الذَّمِيِّ الْبَائِعِ ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ خَلِيلُ بْنُ قَوْلِهِ : « وَخِرَاجُهَا عَلَى الْبَائِعِ » .
انْظُرْ : التَّقِيِّدُ (٢١/٥) ، مُختَصِّرُ خَلِيلٍ (٩٩) .

(٣) سُقْطُ مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ مِنْ كِتَابِهِ .

(٤) سُقْطُتْ مِنْ كِتَابِهِ .

وروى ابن نافع عن مالك^(١) في أهل الذمة إن أخذوا هم وأرضهم عنوة ثم أقرروا فيها وضربت عليهم الجزية ، فلا يشتري منهم أصل الأرض ؛ لأنهم وأرضهم للMuslimين .

وأما الذين صولحوا على الجزية فإن أرضهم لهم ، يجوز لهم بيعها وهي كغيرها من أموالهم إذا لم يكن على الأرض جزية .

قال ابن القاسم : وبلد العنوة التي غلبهم المسلمين عليها فأقرروها بأيديهم^(٢) وضربت عليهم الجزية ، فليس لهم بيع أرض ولا دار ، ولا لأحد أن يشتريها منهم .

قال مالك - رحمه الله - : ولا يجوز لأحد شراء أرض مصر ولا تقطع لأحد^(٣) .

[في شراء أهل الصلح وشراء أبنائهم وآبائهم]

(٤) ومن كان بيننا وبينه صلح أو هدنة من الحربيين ، على مال أو غير مال ، فلا ينبغي^(٥) شراؤهم من سباهم من أهل الأديان .

(١) رواية ابن نافع عن مالك في التفريق بين الأرض التي فتحت عنوة والتي فتحت صلحًا توافق روایة ابن القاسم الآتية وهي التي عليها المذهب .

(٢) في ق : فأقرروا فيها بالذمة .

(٣) وجه عدم جواز شراء أرض مصر وعدم جواز قطع الإمام لها لأحد : لأنها فتحت عنوة ، فحكمها حكم الأرض التي فتحت عنوة ، وهو عدم جواز بيعها ؛ لأنها للMuslimين ، وكذلك عدم قطعها ؛ لأن الإمام إنما يجوز له أن يقطع - على مذهب مالك - ما تخلى عنه أهله وغير قتال ، أو ما كان في الفيافي البعيدة من العمران . انظر : المدونة (٤/٢٧٣) ، التقييد (٥/٢١) .

(٤) في ك : قال مالك .

(٥) لا ينبغي - هنا - بمعنى المنع . قال الزرويلى : لأن نقض العهد حرام ، والوفاء به واجب . انظر : التقييد (٥/٢٢) .

وكذلك التوبة ؛ لأن لهم عهداً من عمرو بن العاص أو عبد الله بن سعد^(١) .

ولو قدم إلينا تجارة من أهل الحرب - وبيننا وبينهم عهد في بلدتهم على أن لا نقاتلهم ولا نسيئ لهم أعطونا على ذلك شيئاً أم لا - فباعوا منا أولادهم لم يجز شراؤهم منهم ؛ لأن لصغارهم من العهد ما للكبارهم .

وأما من نزل عندنا من لا عهد له منا بيده ، فلنا أن نتابع منه^(٢) الآباء والأبناء والنساء وأمهات الأولاد .

وليس نزولهم على التجارة ببلدنا بعهد ، ثم ينصرفون كالعهد الجاري لهم ببلدتهم منا على مشاركة الحرب ، بل هو كدخولنا إليهم لتجارة بعهد ، فلنا شراؤهم منهم هنالك .

(١) هكذا على الشك كما في أكثر النسخ ، وفي ط على العطف من غير همزة ، والصواب أنه على الشك كما في المدونة ، ففيها : « قال مالك : بلغني أن عمرو بن العاص أو عبد الله بن سعد أحدهما كان عاهدهم » . قلت : عبد الله بن سعد هو ابن أبي السرح العامري كان يكتب الوحي للنبي ﷺ ثم ارتد عن الإسلام إلى عام الفتح ثم أسلم وحسن إسلامه ، ثم ولأه عثمان - رضي الله عنه - على مصر بعد عمرو بن العاص ، عام خمسة وعشرين ، ففتح إفريقية عام سبعة وعشرين ، ثم فتح التوبة عام واحد وثلاثين للهجرة .

والنوبة : هم قوم من السودان نصارى أهل شدة في العيش ، لهم بلاد واسعة جنوب مصر بعد أسوان ، وكثيراً ما يجلبون إلى مصر في ياعون فيها ، والذي عاهد التوبة على أربعمائة رأس في السنة هو عبد الله بن سعد . انظر ترجمته في : أسد الغابة (١٧٣/٣)، معلم الإيمان (١١٠/١)، وانظر : معجم البلدان (٣٠٩/٥) .

(٢) في ط : منهم .

[في المعاهد إذا ابْتَاعَ مُسْلِمًا أو مَصْحَفًا ، أو أَسْلَمَ عَبْدَهُ أو زَوْجَتَهُ]

(١) والذمي والمعاهد إن ابْتَاعَ مُسْلِمًا أو مَصْحَفًا جُبِرَ عَلَى بَيْعِهِ مِنْ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَنْقُضْ شَرَاؤُهُ . وَلَوْ صَالَحْنَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى مِائَةِ رَأْسٍ كُلَّ عَامٍ ، لَمْ يَنْبُغِي أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ أَبْنَاءَهُمْ وَلَا نِسَاءَهُمْ ؛ إِذْ هُمْ مِنَ الْعَهْدِ مَا لَآبَائِهِمْ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَدَةُ سَنَةً أَوْ سَنْتَيْنِ فَلَا يَأْسُ أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ .

وإذا ابْتَاعَ الْكَافِرُ عَبْدًا بِخِيَارٍ فَأَسْلَمَ الْعَبْدَ فِي أَيَّامِ الْخِيَارِ لَمْ يَنْفَسُخِ الْبَيْعُ ، وَقِيلَ لِمَالِكَ الْخِيَارِ (٢) : اخْتَرْ أَوْ رُدْ ، ثُمَّ بَيَاعَ عَلَى (٣) مِنْ صَارَ إِلَيْهِ . فَإِنْ كَانَ الْمَبَاتِعُ مُسْلِمًا وَالْخِيَارُ لَهُ ، فَلَهُ أَخْذُهُ أَوْ رَدُّهُ ، فَإِنْ رَدَّ بَيْعَ عَلَى رَبِّهِ .

وإذا أَسْلَمَ عَبْدَ الْكَافِرِ أَوْ أُمَّتَهُ بَيْعَ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ يَسْلُمُ إِنْ عَقْلَ الْإِسْلَامِ ، أَجْبَرَ عَلَى بَيْعِهِ ؛ لَأَنَّ مَالِكًا قَالَ فِي الْحَرْ إِذَا عَقْلَ الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ ثُمَّ بَلَغَ فَرْجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ : إِنَّهُ يَجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ (٤) .

وإذا كَانَ مُسْلِمٌ عَبْدُ نَصْرَانِي فَاسْتَرَى مُسْلِمًا فَإِنَّهُ يَجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ ؛ إِذْ هُوَ لَهُ حَتَّى يَنْتَزِعَهُ سَيِّدُهُ ، وَقَدْ يَلْحَقُهُ دِينٌ إِنْ كَانَ (٥) عَلَيْهِ (٦) .

(١) فِي كَ : قَالَ مَالِكٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .

(٢) فِي كَ : قَالَ مَالِكٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - .

(٣) فِي كَ : ثُمَّ تَبَعَ عَلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ .

(٤) وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ هُنَا : أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْكَافِرُ يَجْبَرُ عَلَى بَيْعِ عَبْدِهِ الْكَبِيرِ إِذَا أَسْلَمَ ، فَكَذَلِكَ الصَّغِيرُ ؛ لَأَنَّ إِسْلَامَ الصَّغِيرِ كَإِسْلَامِ الْكَبِيرِ ، لَذَلِكَ يَجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا رَجَعَ عَنْهُ بَعْدَ بَلوْغِهِ . اَنْظُرْ : المدونة (٤/٢٧٦) .

(٥) فِي كَ : فَبَيَاعَ عَلَيْهِ .

(٦) أَيْ إِنْ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دِينٌ .

وإذا أسلم عبيد زوجة المسلم النصرانية ، فلا بأس^(١) أن ينقل ملكها عنهم بيعهم من زوجها أو بصدقهم على ولدها الصغار منه .

وإذا أسلم عبد النصراني وسيده غائب ، فإن بعدت غيته باعه السلطان عليه ولم يتظره ، وإن قربت غيته نظر في ذلك السلطان وكتب إليه ، كالنصراني الغائب تسلم زوجته ولم يبن بها ، فإن كان قريباً نظر السلطان في ذلك خوفاً أن يكون قد أسلم قبلها ، وإن كان بعيداً فسخ بغير طلاق ، ونكحت مكانها - إن شاءت - ولا عدة عليها إن كان لم يبن بها ، ولو كان قد بنى بها وغيته بعيدة أمرها الإمام بالعدة وتنتظره وهي في العدة ، فإن قدم بعد العدة وقد أسلم بعد انقضائها فلا سبيل له إليها ، وكذلك^(٢) لو لم يبن بها وقدم وقد أسلم بعد إسلامها ، فإن أسلم في الوجهين قبلها أو أسلم في التي دخل بها بعدها في العدة ، فهو أحق بها ما لم تنكح ، ويدخل بها الثاني كالمفقود .

【 في النصراني يرهن عبد المسلمين ، والمسلم يهب عبد المسلمين لنصارى]
وإذا أسلم عبد نصراني فرنه^(٣) بعثه عليه وعجلت الشمن^(٤) إلا أن يأتي النصراني

(١) قوله هنا : « فلا بأس . . . » لا يعود على مجرد نقل ملكها عنهم ، فإن ذلك واجب تجبر عليه ، وإنما يعود إلى نقله إلى زوجها أو ولدها الصغير ؛ لأنه قد يتوهם أن ذلك لا يجزئ في نقل الملك لقربيهم منها ، ولقدرتها على الاعتصار من ولدها الصغير ، والراجح هو الجواز - كما في المدونة - وإلى هذه المسألة أشار خليل بقوله : « ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر ، وأجير على إخراجه بعتق أو هبة ولو لولدها الصغير على الأرجح » . انظر : مختصر خليل (١٥٤) ، منح الجليل (٤٤/٤) .

(٢) في ق : وإن كان لم يبن بها .

(٣) في هـ : فرنه السيد .

(٤) في ك و هـ : وعجلت الحق . وفي ز : وعجلت الشمن الصاحب الحق .

برهن ثقة مكان العبد فأخذ الشمن ، ولو وحبه لمسلم للثواب فلم يتبه ، فله أخذه وبيع عليه .

ولو وحب مسلم عبداً مسلماً لنصراني ، أو تصدق به عليه جاز ذلك ، وبيع عليه والشمن له .

[في التغريق بين الأم وولدها في البيع]

(١) وإذا بيعت أمة مسلمة أو كافرة^(٢) لم يفرق بينها وبين ولدها ، وبيع معها ، إلا أن يستغنى الولد عنها فيأكله وشربه ومنامه [وقيامه]^(٣) .

قال مالك : وحد ذلك الإثغار^(٤) ما لم يحصل به ، جواري كنّ أو غلماناً ، بخلاف حضانة الحرة .

وقال الليث : حد ذلك أن ينفع نفسه ويستغنى عن أمه فوق عشر سنين^(٥) أو نحو ذلك . قال مالك^(٦) : ويفرق بين الولد الصغير وبين أبيه وجده وجداته لأمه أو لأبيه في البيع متى شاء سيده ، وإنما ذلك في الأم خاصة .

(١) في ك : قال مالك .

(٢) في ز : أو كافرة وما ولد .

(٣) سقطت من ك .

(٤) الإثغار : من قولهم أثغر الصبي : إذا نبتت أسنانه بعد سقوط أسنان اللبن . انظر : المصباح (٨٢) ، القاموس (٣٥٩) .

(٥) في ك : فوق عشرين سنة .

(٦) وردت هنا زيادة في ز ، وهي : وروى ابن غاث عن مالك : أن حد التفرقة الاحتلام في الغلمان والحيض في النساء .

وإذا قالت امرأة من السبي : هذا ابني لم يفرق بينهما ، وكذلك جاء الأثر^(١) ، ولا
يتوارثان بذلك .

وإذا نزل الروم ببلدنا بحراراً ففرقوا بين الأم وبين ولدها لم أمنعهم^(٢) ،
وكرهت^(٣) للMuslimين شراءهم متفرقين . وإذا ابتعاد مسلم منهم أمّاً وابنها لم يفرق
بينهما إن باع .

(١) يشير إلى حديث عبد الله بن وهب وقد أورده في المدونة ، قال : وذكر ابن وهب عن جبير بن عبد الله الحبلي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي أيوب الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من فرق بين والدة ولدها فرق الله بينه وبين أحبه يوم القيمة ». وهذا الحديث أخرجه الترمذى في كتاب البيوع ، الفرق بين الأخوين (١٢٥٧١/٣) . والحاكم في المستدرك كتاب البيوع (٥٥/٢) ، والدارقطنى (٦٧/٣) حديث رقم (٢٥٦) ، كلهما عن عبد الله بن وهب بلفظ المدونة ، إلا أن سند المدونة فيه جبير بن عبد الله الحبلي ، والصحيح كما في كتب الحديث حبي بن عبد الله الحبلي بالحاء المهملة . وقد قال الترمذى في هذا الحديث : هذا حديث حسن غريب ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وقد ذكره الزيلعى في نصب الراية (٤/٢٣) ، وقال : رواه أحمد . وذكره الشوكانى في نيل الأوطار ، وقال : رواه أحمد والترمذى وأخرجه الدارقطنى والحاكم وصححه وحسنه الترمذى ، وفي إسناده حبي بن عبد الله المعافى ، وهو مختلف فيه ، وللحديث شواهد ، منها : حديث أبي موسى عند الإمام أحمد : « لعن رسول الله ﷺ من فرق بين والدة ولدها » ، قال الشوكانى : رجال إسناده ثقات كما قال الحافظ ، وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبرانى وابن القطان . انظر : نيل الأوطار (٥/٢٦٠) ما جاء في التفريق بين ذوي الأرحام .

(٢) لأنهم أهل حرب ، أما لو كانوا أهل ذمة لمنعوا ؛ لأن ذلك من التظام . انظر : التقييد (٥/٣٥) .
(٣) الكراهة - هنا - على التحرير ، فإذا حصل الشراء أجير المشتري على بيعهما من مالك واحد أو يجمعان في ملك واحد ، ولا يفسخ البيع ؛ لأنه إذا فسخ رجعوا إلى النصارى . انظر : المدونة (٤/٢٧٩) ، التقييد (٥/٣٥) .

وكذلك من ابتعاد أمة قد كان ولدتها في ملكه ، أو كان لابنه الصغير فلا يفرق بينهما في البيع .

[في الجمع بين الأم وولدتها في البيع]

ولو كان الولد لرجل والأم لآخر لجُبرا على أن يجمعها في ملك أو يبعاها معاً .
 وإذا ورث أخوان أمةً وابنها لزمهما ^(١) أن يقياها في ملكهما أو يبعاها [معاً] ^(٢) .
 وكذلك لو ابتعاهم رجلان جمعاً بينهما ^(٣) .

ومن باع ولداً دون أمه فسخ البيع إلا أن يجمعها في ملك واحد .

وسئل مالك عن أخرين ورثا أمةً وولدها صغير ، فأرادا أن يتقاوماً الأم فإذاً أخذ أحدهما الأم والآخر الولد ، وشرطوا ألا يفرقوا بين الأم وولدتها حتى يبلغ الولد ؟ فقال : لا يجوز ذلك لهما وإن كان الأخوان في بيت واحد ، وإنما يجوز لهما أن يتقاوماً الأم وولدها ، فيأخذها أحدهما بولدتها أو يبعاها جميعاً ، وهبة الولد للشواب كبيعه في التفرقة .

[في الجمع بين الأم وولدتها في الهبة والجناية ، والرد بالعيوب والعتق والكتابة]

ولو وهب الولد وهو صغير لغير ثواب جاز ، ويترك مع أمه ولا يفرق بينهما ، ويجبر الواهب والموهوب له على أن يكون الولد مع أمه ، إما أن يرضي صاحب الولد أن يرد الولد إلى الأم أو يضم سيد الأمة الأمة إلى ولدتها ، وإلا فليبعاها [جميعاً] ^(٤) .

(١) في ك و ز و ه : فلهما .

(٢) سقطت من ز و ك و ق ، والمثبت من ه .

(٣) في ق و ه : رجالان معاً بينهما .

(٤) سقطت من ق و ه .

وإذا جعاها فمن أراد البيع منها أو أرهقه دين باع معه الآخر ، وكذلك إن وبه لابن له في حجره فرقة أحدهما دين .

ومن تمام حوز الموهوب أن يجوز الولد مع الأم ، ولا يقبض الولد وحده ، فإن فعل أساء ، وكان حوزاً إن فلس الواهب أو مات .

ومن له أمة ولدتها صغير ، فجنت الأم أو الولد ، فاختار السيد إسلام الجانبي ، قيل له وللمجنى عليه : بيعاها معاً ثم يقسم الثمن على قيمتها جميعاً .

[ومن]^(١) ابتعاث أمة ولدتها صغير ثم وجد بأحدهما عيّناً ، فليس له رده خاصة ، وله ردهما جميعاً أو جسهما بجميع الثمن .

ويجوز بيع نصف الأم ونصف الولد وليس بتفرقة .

ومن أعتق ابن أمته الصغير ، فله بيع أمه ، ويشترط على المبتعاث نفقة الولد ومؤنته وأن لا يفرق بينه وبين أمه ، وإن أعتق الأم جاز له أن يبيع الولد من يشترط عليه أن لا يفرق بينه وبين أمه .

وإن كاتب^(٢) الأم لم يجز لها بيع ولدتها إذ هي في ملكه بعد إلا أن يبيع كتابتها مع رقبة الابن من رجل واحد ، فيجوز ذلك إذا جمع بينهما ، وإذا دبر أحدهما لم يجز له بيع الثاني^(٣) وحده ولا مع خدمة الآخر .

ولا بأس ببيع الأمة دون الولد ، أو الولد دونها [قسمة]^(٤) للعتق ، وليس العتق بتفرقة .

(١) سقطت من ز .

(٢) في ك : وإن كانت .

(٣) في ز وك و ه : بيع الباقي .

(٤) سقطت من ك ، وفي ه : بشرط العتق .

ولا ينبغي^(١) بيع الأم من رجل والولد من عبد مأذون له لذلك الرجل ؛ لأن ما يهد العبد ملك له حتى يتترع منه ، إذ لو أرهقه دين كان في ماله ، فإن بيعا كذلك أمرا بالجمع بينهما في ملك السيد أو العبد ، أو بيعاهما معاً إلى ملك واحد^(٢) ، وإلا فنسخ البيع .

ومن أوصى بأمة لرجل وبولدها لآخر جاز وجبرا على الجمع بينهما بحال ما وصفنا في الهمة والصدقة .

قال ابن القاسم : ومن باع أمة على أن الخيار له ، ثم ابتعاد ولدأ لها صغيراً في أيام الخيار بغير خيار ، لم يبنغ^(٣) له أن يختار إمضاء البيع فيها^(٤) ، فإن فعل رد البيع إلا أن يجتمعاهما في ملك واحد . وإن كان الخيار للمبتاع فاختار الشراء أجبر معه مبتاع الولد على أن يجتمعاهما في ملك أحدهما أو بيعاهما جميعاً .

[في عبد الذمي يسلم وله ولد صغار من أمة سيده ولمن يتبع الأولاد]
وإذا أسلم عبد الذمي وله ولد من زوجته - وهي أمة لسيده - فولدها منه تبع له في الدين ، وبيع العبد من مسلم ، والأم لما صار ولدها مسلماً بإسلام أبيه وجب أن يباع الولد مع أمه من مسلم بالقضاء . ولو أسلمت الأم وحدها بيع معها الولد وكان على دين الأب ، وإسلام الزوجة يوجب التفرقة إلا أن يسلم الزوج في العدة فيكون أحق بها .

(١) لا ينبغي - هنا - على المنع ، كما يدل عليه التعليل ، وسيصرح بنسخ البيع إذا كان على هذه الصفة . انظر : التقيد (٣٧/٥) .

(٢) في ك : فإن جمعاهما في ملك واحد وإلا فنسخ البيع .

(٣) لم يبنغ هنا على المنع ، ولذلك حكم برد البيع ما لم يجتمعوا في ملك واحد .

(٤) في ك و ق : فيهما .

وإذا أسلمت الذمة وهي حامل من ذمي ، فولدها على دين أبيهم ، والولد تبع للأب في الدين ، كان الأب حراً أو عبداً .

[في تعامل أهل الذمة بالربا ، وإسلامهم وقد عقدوا بيعاً برباً أو حمر]

[قال مالك - رحمه الله - :^(١) ولا أعرض لأهل الذمة في تعاملهم بالربا ، وإذا أسلم ذمي إلى ذمي درهماً في درهرين أو في حمر ، ثم أسلماً جمِيعاً فسخ ذلك فيما بينهما . قال مالك : وإن أسلم الذي له الحق فأما في الربا فيأخذ رأس ماله ، وأما في الحمر فلا أدرى [ما حقيقته^(٢) ؛ لأنني إن أمرت الذمي أن يرد رأس المال ظلمته ، وإن أعطيت المسلم الحمر أعطيته ما لا يحل^(٣)] ، وأما إن أسلم المطلوب فأما في الحمر فيرد رأس المال ، وأما في الربا فلا أدرى [ما حقيقته ؛ لأنني إن أمرته برد رأس المال^(٤) خفت أن أظلم الذمي .

وقال ابن القاسم^(٥) : إذا أسلم أحدهما تراجعا إلى رأس المال في الربا والحرير ؛ لأنه حكم بين مسلم وذمي .

(١) سقطت من ز و ق .

(٢) سقطت من هـ .

(٣) توقف مالك في حكم هذه المسألة والتي بعدها . إلا أن ابن القاسم بين حكمها كما سيأتي معنا في آخر الكلام .

(٤) سقط ما بين المعقوفين من ز و ق .

(٥) سقط ما بين المعقوفين من ز ، وفي هـ و ق سقط قوله : ما حقيقته .

(٦) هذا بيان من ابن القاسم للحكم في المسألتين اللتين توقف فيها مالك . قال الزرويلي : وهذا هو الصواب . التقييد (٣٨/٥) .

[في بيع المصرأة ^(١) وغيرها وما ترد به]

قال النبي ﷺ : « لا تصرروا الإبل والغنم ، فمن اشتراها بعد ذلك فهو بخيز النظرين بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسكها وإن شاء ردتها وصاعاً من تمر » ^(٢) . قال مالك : وهذا حديث متبع ليس [لأحد] ^(٣) فيه رأي .

قال ابن القاسم : والمصرأة من جميع الأنعام سواء ، وهي التي يترك ^(٤) حلبها ليعظم ضرعها ويحسن حلابها ثم تباع ، فإذا حلبها المشتري مرة لم يتبع ذلك ، فإذا حلبها الثانية علم بذلك ^(٥) نقص حلابها ، فإما رضيها وإما ردتها وصاعاً من تمر [قال :] ^(٦) وإن كان ذلك بيلد ليس عيشهم التمر أعطى صاعاً من عيش ذلك البلد . قيل : فإن حلبها ثلاثة ؟ قال : إن جاء من ذلك ما يعلم أنه حلبها بعد أن تقدم له من حلابها ما فيه خبره فلا ردّ له ، ويعد حلابه بعد الاختيار رضيًّا بها ، ولا حجة عليه في الثانية ؛ إذ بها يختار أمرها .

قال : وإذا ردّها لم يكن له أن يرد اللبن معها إن كان قائماً بغير صاع ، ولو كان له رده كان عليه في فواته مثله ، ولو رضي البائع أن يقبلها مع اللبن بغير صاع

(١) سألي تعريف ابن القاسم للمصرأة .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب البيوع بباب ما ينهى عنه من المساومة والبaitة (٦٨٣/٢) ، والبخاري في كتاب البيوع بباب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل (٢٠٤٤) . ومسلم في كتاب البيوع بباب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (٣٨١٢) .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ك : يدعون حلبها .

(٥) في هـ : علم ذلك بنقص حلابها .

(٦) سقطت من ك .

لم يعجبني^(١) ؛ لأنه وجب له صاع طعام فباعه قبل قبضه بلبن ، إلا أن يقبلها بغير لبنها فيجوز .

ومن باع شاة حلوباً غير مصراة في إبان الحلب^(٢) ولم يذكر ما تحلب^(٣) ، فإن كانت الرغبة فيها إنما هي للبن - والبائع يعلم ما تحلب فكتمه - فللمبتاع أن يرضاهما أو يردهما ، كصبرة يعلم البائع كيلها دون المبتاع ، وإن لم يكن يعلم ذلك البائع فلا رد للمبتاع ، وكذلك ما ثُنوفس^(٤) فيه للبن من بقر أو غنم أو إبل . ولو باعها في غير إبان لبنها ثم حلبها المبتاع في حين الإبان فلم يرضها فلا رد له ، كان البائع يعرف حلابها أم لا . وإن ابتعتها في الإبان على أنها تحلب قسطين جاز ، فإن وجدتها تحلب قسطنا فلك الردّ ، وهو أقوى في الرد من الم ERA لشرط فيها .

[في كراء الأرض والماء ، وبيع السمك في الماء ، وما يجوز بيعه من الماء]

(٥) وإذا بني رجل في أرضك على نهر لك رحى فلك عليه كراء [الأرض]^(٦) ، وأما الماء فلا كراء له . وإن كان في أرضك غدير أو بركة أو بحيرة^(٧) فيها سمك

(١) لم يعجبني هنا بمعنى التحرم ، كما يدل عليه التعليل الآتي ، وقوله : « إلا أن يقبلها بغير لبنها فيجوز » . وانظر : التقىيد (٣٠/٥) .

(٢) في ق : في إبان اللبن والحلاب .

(٣) في ق : ولم يذكر ما تحلب كل يوم .

(٤) أي طلب فيه اللبن بالتنافس .

(٥) في ك : قال ابن القاسم .

(٦) سقطت من ك .

(٧) الغدير : الماء الذي غادر السيل وتركه . والبركة : مثله إلا أنها أكبر ، والبحيرة أكبر من ذلك . انظر : المصباح (٤٤٣) .

فلا يعجبني^(١) بيع ما فيها من السمك ولا تمنع من يصيد فيها ولا الشرب منها .
ولا يمنع الماء لشفة أو لسقي كبد إلا ما لا فضل فيه عن أربابه .
ومن له حصة في أصل عين مملوكة ، فله بيع حصته أو بيع شرب يوم أو يومين ،
دون الأصل إذا جاءه حظه في الشرب كان له بيعه أو بيع بعضه .
وكره مالك^(٢) بيع ماء المواجل التي على طريق أنطابلس^(٣) .

[في بيع ماء العيون والآبار ورقبابها]

ويجوز بيع فضل ماء الزرع من عين أو بئر ويبيع رقبابها . وللرجل بيع ما في داره
أو أرضه من عين أو بئر للشفة أو للزرع ، ويجوز بيعها ويبيع مائتها ، وكذلك
المواجل التي يحدثها الناس في دورهم لأنفسهم ، فأما ما حفر في الفيافي والطرق
من المواجل ، كمواجل طرق المغرب فقد كره مالك بيعها ، ولم يره بالحرام بين ،

(١) لا يعجبني - هنا - يعني التحريم ؛ لأن بيع السمك في الماء كبيع الطير في الهواء ، وهو من قبيل بيع الغر المحرم للجهالة . انظر : التقييد (٣١/٥) .

(٢) قال الزرويلى : الكراهة - هنا - على بابها ، ولكنها شديدة ؛ لأن هذه جعلت للسبيل . وقال بعضهم : هذه المياه على ثلاثة أقسام : أحدها : أن يمفرها صاحبها في أرضه أو في أرض موات على جهة الإحياء ، فهذا له بيعه ومنعه من الناس . الثاني : أن يمفرها المسلمون ولم يقم عليها أحد ، فهذه بيع مائتها حرام . الثالث : أن يكون حفرها في الطرق للسبيل وللماشية أو في الفيافي على غير الإحياء أو حفرها وأقام عليها هذا القائم بالإصلاح من الكسر وغيره فيكره بيع مائتها كراهة شديدة . انظر : التقييد (٣٢/٥) .

(٣) المواجل : هي المنبع المتخذ لجمع المياه من الأمطار ، وأصله البئر الذي لا عمق له . وأنطابلس بفتح المزة بعدها نون ساكنة وضم الباء بعدها وبالطاء والسين المهملتين : مدينة بين الإسكندرية وببرقة . انظر : معجم البلدان (١/٣٨٩ - ٣٨٨) .

وجل ما كان يعتمد عليه الكراهة واستثقال بيع مائتها^(١) ، وهي مثل آبار الماشية التي في المهامه^(٢) .

وكره مالك^(٣) بيع أصل بئر الماشية أو مائتها ، أو فضلة حفرت في جاهلية أو إسلام ، قربت من العمران أو بعدت ، وأهلها أحق بعائتها حتى يرروا ، ويكون للناس ماءً فضلٍ ، بينهم بالسواء ، إلا من مرّ بهم لشفتهم ودوابهم فلا يمنعون . وأما من حفرها في أرضه فإن أراد بها الصدقة فهي هكذا ، وإن أراد أن يتفع هو بها فله منعها وبيع مائتها بخلاف ما حفر هو في الفيافي .

[فيما جاء في الحكرة^(٤) وشبهها]

قال مالك : والحركة في كل شيء من طعام أو إدام أو صوف أو عصفر أو غيره ، فما كان احتكاره يضر بالناس منع محتكره من الحكر ، وإن لم يضر ذلك [بالناس ولا^(٥) بالسوق فلا بأس به . وإن قدم أهل الريف إلى الفسطاط لشراء طعام ، فمنعوهن وقالوا : تغلون علينا سعرنا ، لم يمنعوا ، إلا أن يضر ذلك بأهل

(١) انظر التفصيل المتقدم فإنه يشمل هذا النوع أيضاً .

(٢) المهامه : الفلووات .

(٣) أطلق الكراهة هنا في بيع أصل بئر الماشية أو مائتها ، وحكمها مختلف ، فإن بيع الأصل على الحرمة ، وبيع الماء على الكراهة ، لذلك قال أبو الحسن الزرويلي : الكراهة هنا يتحمل أن تطلقحقيقة ومجازاً ، بإطلاقها على بيع الأصل أراد به التحرير ، فهي مجاز ، وإطلاقها على بيع الماء أراد به الكراهة على بابها فهي حقيقة . انظر : التقىيد (٣٢/٥) .

(٤) الحركة من الاحتقار : وهو حبس ما يضر الناس حبسه بغية إغلاء السعر . انظر : معجم لغة الفقهاء (١٦٢) .

(٥) سقطت من ك و ز و ه .

الفسطاط وعند أهل القرى ما يكفيهم^(١) ، فإنهم يمنعون وإلا تركوا . وكذلك من خرج إلى قرية فيها سوق ليجلب منها على ما ذكرنا .

[في الشراء بمثل اشتراء فلان]

ولا يجوز أن تباع من رجل طعاماً على ما ابتع منه فلان ، أو تخيط له ثوباً بمثل ما خطت لفلان . وكذلك الصبغ والصياغة^(٢) والإجارة إذا لم تعلم حينئذ ما كان أول ذلك .

[في بيع ثلاث نخلات ، أو على أن يأخذ ما يجني كل يوم]

ومن اشتري من رجل ثلاث جنيات^(٣) من حائطه ، على أن ما جنى منها أخذه كل أربعة آصح بدینار ، فلا بأس به وهو أمر معروف ، وذلك كشراء ثغر الحائط بأسره كيلاً أو زرعه اليابس على الكيل ، أو صبرة^(٤) لا يعلم ما فيها ، فأما ابتعاه بأربعين دیناراً من رطب هذا الحائط على أن كذا وكذا صاعاً بدینار ، فيأخذ من ذلك ما يجني كل يوم ، فلا ينبغي^(٥) ذلك حتى يسمى ما يأخذ كل يوم ، وقد كان الناس يتباينون اللحم بسعر

(١) في ك و ه : ما يعينهم . وفي ز : ما يقيتهم .

(٢) في ط : أو خياطة . وفي المدونة : أو صناعة .

(٣) في ك و ه : نحیات . وفي ز : جنیات . وفي نسخة الزرويلي : نحیات ، كما في ك و ه - وكذلك في هامش ق . قال الزرويلي : كذا أكثر الروايات بتقدم النون على الجيم ، كذا عند شيوخنا ، وضيّطوه نجیات - بفتح النون والجيم - وبعضهم بكسر الجيم وتشديد الياء بعدها ، ورواه بعضهم « جنیات » بتقدم الجيم ، والممعن : ثلاث نخلات . قال الزرويلي : ويفيد تشبيهه بالحائط بأسره أو بالررع . قلت : ولذلك أثبتناها في المتن من ق . انظر : التقييد (٣٣/٥) .

(٤) في ق : أو بيت . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) لا ينبغي هنا على المنع ؛ لأنه غرر . انظر : التقييد (٣٤/٥) .

معلوم يأخذ كل يوم شيئاً معلوماً ويشرع في الأخذ ويتأخر الثمن إلى العطاء ، وكذلك كل ما يباع في الأسواق ، فلا يكون إلا بأمد معلوم يسمى ما يأخذ كل يوم ، وكان العطاء يومئذ مأموناً ولم يروه ديناً بدين واستخفوه .

[فيمن اشتري داراً أو ثوباً كل ذراع بكندا ، أو جملة غنم أو ثياب كل شاتين بكندا أو كل ثوب بكندا]

وإن اشتريت داراً أو ثوباً كل ذراع بدرهم ولم تسم عدد الأذرع ، فقلت : قيسوا فقد أخذت كل ذراع بدرهم ، فذلك جائز .

وإن اشتريت جملة غنم كل شاتين بدرهم ، أو جملة ثياب كل ثوبين بدينار فأصبحت في الشياب مائة ثوب وثوب ، وفي الغنم مائة شاة وشاة ، لزمتك الشاة أو الثوب ^(١) بنصف دينار ^(٢) .

[فيما يجوز أن يستثنى من الشاة أو البعير إذا بيعا ، وما لا يجوز]

^(٣) ولا بأس أن يبيع الرجل الشاة أو البعير ويستثنى جزءاً من ذلك ، ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً ، وأما أن يستثنى الجلد أو الرأس ^(٤) فقد أجازه مالك في السفر إذ لا ثمن له هناك ، وكرهه ^(٥) للحاضر إذ كأنه ابتاع اللحم .

(١) في ك : الشاة والثوب .

(٢) بنصف دينار راجع إلى الثوب ، أما الشاة فبنصف درهم لأن ثمن الغنم كان دراهماً .

(٣) في ك : قال ابن القاسم .

(٤) في هـ و ط : رأسها وجلدتها .

(٥) الكراهة هنا اختلف فيها ، هل هي على بابها أم على التحرم ، وظاهر التعليل يفيد أنها للتحرم ، وقد روی أنه جائز في الحضر كما في السفر . قال ابن حبيب : ولا يفسخ إن نزل . انظر : التقىيد (٥/٣٦) .

قيل : فإن أبي المبتاع ذبحها في السفر والبائع قد استثنى رأسها أو جلدتها ؟ قال : قال مالك فيمن وقف بغيره فباعه من أهل المياه لينحروه واستثنى جلده فاستحبّيَه^(١) : فإنَّ عليهم شراء جلده أو قيمته كل ذلك واسع ، فكذلك مسألتك .

ولا يكون شريكاً بالجلد إذ على الموت باع ، ولا يجوز أن يستثنى الفخذ أو البطن أو الكبد^(٢) . ولا بأس باستثناء الصوف والشعر . وإن استثنى من لحمها أرطالأ يسيرة ثلاثة أو أربعة جاز^(٣) ، ويجب المبتاع على الذبح هنها ، ولم يبلغ به مالك الثالث .

وروى عنه ابن وهب أنه كان لا يحيى الاستثناء من لحمها وزناً ولا جزافاً ، ثم رجع فقال : لا بأس به في الأرطال اليسيرة ، مثل الثالث^(٤) فأدنى ، وأجاز استثناء

(١) استحبّيَه : أي استبقوه حياً فلم يذبوه . انظر : المصباح (١٦٠) .

(٢) في ق : أو الكتف .

(٣) ما لم تكن الأرطال شاملة للفخذ كله أو البطن أو الكبد ، فإن هذه لا يجوز استثناؤها - كما تقدم - . انظر : منح الجليل (٤٧٣/٤) .

(٤) في ط : الثلاث بفتح الشاء الأول . وقد نقل الزرويلي أنها كذلك في رواية ابن وضاح . قال الزرويلي : وهذا لا يحسن ؛ لأن حقه أن يقول : الثلاثة بإثبات الماء ، ثم قال : وروايتنا بضم الشاء الأولى [يعني الثالث] ، وكذلك في كثير من النسخ ، وهو ظاهر إبراده ، لقوله : فأدنى . قلت : وقد نسب في منح الجليل لابن وهب في روايته عن مالك القول بجواز الاستثناء في الثلاثة مما دونها ، بناء على رواية ابن وضاح المتقدمة ، والذي عليه المذهب جواز استثناء ما دون الثالث ، وقد حدده بأربعة أرطال - كما في رواية ابن القاسم المتقدمة . قال الزرويلي : ولم يبلغ في ذلك مالك الثالث . وقال الخطاب : التحديد بأربعة أرطال هو الذي في أكثر الروايات للمدونة . قال ابن عرفة : وقد استحسن بعض المتأخرین اعتبار قدر صغر المبيع وكثیر كالشاة والبقرة والبعير . وإلى التحديد بأربعة أرطال أشار خليل بقوله : « واستثناء أربعة أرطال » . انظر : التقىد (٣٧/٥) ، منح الجليل (٤٧١/٤ - ٤٧٢) ، مختصر خليل (١٥٥) .

الجلد والرأس ؛ لأن المبتاع ضمنها بالشراء ، وأما شراء لحم هذه الشاة مطلقاً فلا يجوز ؛ لأنها بعدُ في ضمان البائع .

[في بيع اللحم قبل الذبح أو السلخ]

قال ابن القاسم : ولا يجوز أن يبيعه رطلاً من لحمها قبل ذبحها وسلخها ، وليس كاستثناء البائع ذلك ، كما أنه يجوز استثناء البائع أصوحاً من ثرة^(١) باعها رطبة دون الثالث يأخذها ثرراً . ولا يجوز أن يبيع من ثرة قد أزهت أصوحاً معلومة دون الثالث أو أكثر يدفعها ثرراً .

ولا يجوز الاشتراء من لحوم الإبل والبقر والغنم وسائر الطير قبل ذبحها لحماً كل رطل بكلنا ؛ لأنه مغيّب لا يدرى كيف ينكشف .

وإن ادعيت في دار دعوى فصالحك من ذلك على عشرة أرطال من لحم شاته هذه ، لم يجز .

[في بيع لبن الغنم في ضروعها واكتراء البقرة أو الناقة واستثناء حلبها]

ومن اشترى لبن غنم بأعيانها جزافاً شهراً أو شهرين ، أو إلى أجل لا ينقضي للبن قبله ، فإن كانت غنماً يسيرة كشاة أو شاتين لم يجز ، إذ ليست بمحمونة ، وذلك جائز فيما كثر من الغنم كالعشرة ونحوها ، إن كان في الإبان وعرفا وجه حلبها ، وإن لم يعرفا وجهه لم يجز .

فإن اشترى لبن^(٢) عشرة من الغنم ثلاثة أشهر في إبانه فماتت خمس بعد أن حلب

(١) في ك : ثرراً باعها رطبة .

(٢) في هـ فإن اشترى لبنها .

جميعها شهراً ، نظر فإن كانت الميّة تحلب قسطين [قسطين]^(١) والباقية تحلب قسطاً نظر كم الشهر من الثلاثة في قدر نفاق اللبن ورخصه ، فإن قيل : النصف ، فقد قبض نصف صفتة بنصف الثمن ، وهلك ثلثا النصف الباقي قبل قبضه ، فله الرجوع بحصته من الثمن وهو ثلثا نصف الثمن ، وذلك ثلث الثمن أجمع .

ولو كان موت هذه الميّة قبل أن تحلب^(٢) شيئاً لرجع بثلثي جميع الثمن ، وعلى هذا يحسب أن لو كانت حصة الميّة الثالث أو النصف أو الثلاثة أربع ، ولو كنت أسلمت في لبنها سلماً على كيل فهلك بعضها ، كان سلمك فيما بقي منها ، بخلاف شرائك لبنها مطلقاً .

ويجوز السلم في لبن غنم معينة على الكيل كل قسط بهذا ، كانت الغنم يسيرة أو كثيرة ، كشاة أو شاتين ، بعد أن يكون في إبان لبنها ، ويسمى أقساطاً معلومة ، ويضرب أعلاً لا ينقضي اللبن قبله . قيل^(٣) : أفينقده الثمن ؟ قال : نعم ، إذا شرع في أخذ اللبن ، أو كان يشرع فيه إلى أيام يسيرة ، فإن زال الإبان ولم يأخذ لبناً رجع بالثمن ، وإن اشتري لبنها في غير إبانه على جزاف أو كيل وشرط أخذها في الإبان فلا خير فيه .

وإن اكتري ناقة أو بقرة حلوباً واستثنى حلايبها جاز إن عرف وجهه .

(١) سقطت من ك و ط .

(٢) في ط : يحلب .

(٣) في ط : قال .

[فيمن باع زيتوناً وشبهه على عصره ، أو زرعاً على تهذيبه ، أو ثوباً على أن
يحيطه ، أو قمحاً على طحنه]

ولا يجوز شراء سسم أو زيتون أو حب فجل بعينه على أن على البائع عصره ،
أو زرعاً قائماً على أن عليه حصاده ودرسه ، وكأنه اباع ما يخرج من ذلك كله
وذلك مجھول . فأما إن ابعت منه ثوباً على أن يحيطه لك أو نعلين على أن يحيطهما^(١)
فلا بأس به^(٢) .

وإن ابعت منه قمحاً على أن يطحنه لك ، [قال مالك مرة : لا خير فيه ،]^(٣)
واستخفة بعد أن كرهه ، وكان وجه ذلك عنده مكرورها^(٤) ، وجمل قوله في ذلك
التخفيف على وجه الاستحسان لا القياس^(٥) .

* * *

(١) يحيطهما : يقطعهما ويقدرها على مثالمها ، من قوله : حذوت النعل بالتعل : قدرتها بها وقطعتها
على مثالمها وقدرها . انظر : المصباح (١٢٦) .

(٢) في هـ : فذلك جائز .

(٣) سقطت من زوك .

(٤) في كـ : وكان يرى أن القمح قد عرف وجه ما يخرج منه .

(٥) لأن القياس يقتضي تسوية مع هذه الأشياء الأخرى ، كشراء الزيتون على عصره . . . إلخ ،
للجهل بما يخرج منها ، وكذلك الدقيق الذي يخرج من القمح مجھول . قال ابن القاسم في المدونة :
« كأني رأيته يرى أمر الطحين أمراً قريباً ، ويرى أن القمح قد عرف وجه ما يخرج منه ، فذلك
خففه على وجه الاستئصال منه له في القياس ، ولقد قال لي مالك مرة : لا يعجبني ، ثم خففه ،
وجمل قوله في القديم والحديث ما حملناه عنه نحن وإخواننا على التخفيف على وجه الاستحسان
وليس على القياس » . انظر : المدونة (٤/٢٩٩) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى الصَّادِقِ الْأَمِينِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ

﴿كِتَابُ التَّدْلِيسِ بِالْعِيُوبِ﴾^(١)

[في الرد بالعيوب وما يؤثر فيه مما يحدث عند المشتري من عيب آخر]

(٢) ومن اتباع عبداً فألفاه معيناً ولم يحدث به عنده عيب مفسد ، فإنما له التمسك به بجميع الثمن أو الرد ، ولا يفيت الرد بالعيوب حواله سوق ، ولا نماء ، ولا عيب خفيف يحدث عنده ليس بمحض مفسد ، كالرمد والكي والدماميل والحمى والصداع ، وإن نقصه (٣) ذلك فله رده ولا شيء عليه في مثل هذا ، وكذلك ذهاب الظفر ، وأما زوال الأملة فهو كذلك في الوخشن (٤) خاصة .

وأما ما حدث عنده من عيب مفسد ، كالقطع والشلل والعمى والعور وذهاب أصبع ، بقطع أو بأمر من الله تعالى ، أو قطع الأملة في العلة وشبه ذلك ، فإنه مخير بين رده بما نقصه ذلك أو التمسك [به]^(٥) والرجوع بمحض العيب القديم من الثمن

(١) هذا الكتاب يترجم له بعضهم أحياناً بكتاب العيوب فقط ، من غير لفظ التدليس . قال الزرويلي : « وإنما أطلق عليه كتاب التدليس ؛ لأن الغالب أن كل إنسان عالم بسلعته ، والغالب أن يكون مدنساً . وكتاب العيوب أعلم ، يعم المدلس وغيره ». وقد عرف ابن عرفة التدليس بالعيوب بقوله : « هو إبداء البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه كاذباً ، أو كتم عيبه ». انظر : التقىيد (٤/٧٩)، شرح حلوى ابن عرفة (٣٧٦).

(٢) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٣) في ك : والصداع ، وكل عيب ليس بمحض وين نقصه .

(٤) تقدم معنا أن الوخشن من العيوب . يعني الدنيا .

(٥) سقطت من ك و ه .

فذلك له ، إلا أن يرضى البائع بأخذ العبد معيناً [فيرد جميع الثمن]^(١) ، ولا يرجع على المبادع في العيب الحادث عنده بشيء ، فذلك له إلا أن يرضى المبادع بالتماسك به معيناً بجميع الثمن ، فذلك له .

[فيمن ابتعى عبدين صفة واحدة فهلك أحدهما ، أو وجد في الثاني عيناً]

ومن ابتعى عبدين في صفة واحدة بمائة دينار فهلك^(٢) أحدهما ، ثم وجد بالباقي عيناً ، رده وأخذ حصته من الثمن^(٣) ، فإن اختلفا في قيمة المالك وصفاه وقومت تلك الصفة ، فإن اختلفا في الصفة فالقول قول البائع [إن انتقد]^(٤) مع يمينه ، فإن لم ينتقد فالقول قول المبادع .

[في العيب يوجد بعض الصفة أو يستحق بعضها]

^(٥) ومن ابتعى شاتين مذبوحتين فأصاب إحداهما غير ذكية^(٦) ، أو طعاماً على أن فيه مائة إربض فلم يجد فيه إلا خمسين أوأربعين ، فلا يلزمه أخذه ، ولا أخذ الشاة المذكاة ، وله رد الجميع ؛ لأنه يقول : أردت شراء الجملة لرخصه ، أو حاجتي إليه ، إلا أن يشاء أن يأخذ [الشاة]^(٧) الذكية بحصتها من الثمن فذلك له . ولو نقصت

(١) سقطت من ك .

(٢) في ك : فهلك بيده أحدهما .

(٣) وردت هنا زيادة في ك و ز ، وهي قوله : ويغنم هذا الميت وهذا العيب فينظر ما يصيب قيمة هذا العيب من الثمن فيرجع به على البائع بذلك ، كان العيب بوجه الصفة أم لا إن كان الثمن عيناً .

(٤) سقطت من ط .

(٥) في ك : قال ابن القاسم .

(٦) أي غير مذكاة ذكاة شرعية .

(٧) سقطت من ك .

المائة إرددب شيئاً يسيراً ، أو ابتاع عشرين شاة مذبوحة فأصاب إحداهن ميته لزمه الباقى بحصته من الثمن .

وكذلك من ابتاع قلّتي خل ، أو قللاً فيصيب إحداهن حمراً ، فهو على ما وصفنا^(١) .

وقال غيره^(٢) : إذا اشتري شاتين ، أو عدين ، أو قلتين متكافتين ، فهذا لم يسع أحدهما لصاحبه ، فإن أصاب بأحدهما عيماً ، أو استحق ، رجع بما يصيبه من الثمن ويرد المعيب .

وكذلك يقول ابن القاسم في العدين المتكاففين ، بخلاف عدين أحدهما تبع لصاحبه ، أو جملة ثياب ، أو رقيق ، أو كيل ، أو وزن ، فإن استحق الأقل من ذلك ، أو وجد به عيماً بعد أن قبضه أو قبل ، لزمه الباقى بحصته من الثمن^(٣) ، وإن استحق أكثر ذلك حتى يضرّ به لتبعيض صفتة ، أو لرغبته في الجملة فله رد جميع الصفة وأخذ الثمن .

(١) أي من جواز رد الجميع فيما إذا كان المعيب النصف فأكثر ، ولزوم البيع ورد المعيب فقط فيما إذا كان المعيب أقل من النصف .

(٢) القائل بذلك أشهب ، وهو اختيار سخنون ، وهو - كما ترى - خلاف لقول ابن القاسم في مسألة الشاتين والقلتين ، أما في مسألة العدين فإن ابن القاسم يوافق أشهب ؛ لأن ابن القاسم يرى أن العيب إذا كان في نصف الصفة فأكثر - وكان المبيع طعاماً - جاز للمشتري رد جميع الصفة ، أما إذا كان المبيع غير طعام - كما في مسألة العدين - فإنه يرى أنهما إذا كانا متكافعين فإن العيب في أحدهما إنما يوجب رد المعيب فقط ، بخلاف ما إذا كان أحدهما أنقص من الآخر . انظر : التقيد (٤/٨٢) .

(٣) في ك : بحصته من الثمن ؛ لأن هذا سلمت جل صفتة .

وله أن يحبس ما سلم في يديه بحصته من الثمن إن كان ما اشتري على الكيل أو الوزن أو كان مما يعد ، فاستحق منه جزء شائع ، كالنصف أو ثلاثة أرباعه ؛ لأن ما بقي حصته من الثمن معلومة ، وإن كان فيما يُعد إنما استحق بعض السلع بأعيانها ، وذلك كثير من الصفقة لم يجز رضاها بما بقي ؛ إذ لا يعلم حصة ذلك [من الثمن]^(١) إلا بعد القيمة^(٢) ، وكأنه بيع مؤتمن بشمن مجهول ؛ لوجوب الرد في جميع الصفقة .

وأما إن وجد عيّاً في كثير من العدد حتى يضر ذلك به في صفنته ، أو كثير من وزنه ، أو في كيله ، فليس له إلا أن يرضى بالمعيب بجميع الثمن أو رد جميع الصفقة ، وليس لهأخذ غير المعيب بحصته من الثمن وإن كان معروفاً ، بخلاف الاستحقاق [في هذا]^(٣) .

[فيمن باع سلعاً كثيرة أو باع عبداً بثوابين فوجد في بعض ذلك عيّاً]

[قال ابن القاسم في باب بعد هذا^(٤) : ومن ابتعاد سلعاً كثيرة في صفقة فوجد بعضها عيّاً بعد أن قبضها أو قبل ، فليس له إلا ردّ المعيب بحصته من الثمن إن لم يكن وجهاً للصفقة^(٥) ، فإن كان المعيب وجهاً للصفقة وفيه رجاء الفضل ، فليس له إلا الرضا بالعيّب بجميع الثمن ، أو رد جميع الصفقة]^(٦) .

(١) سقطت من ق و ز .

(٢) في ك : إلا بعد القيمة ، ويقسم الثمن عليها .

(٣) سقطت من ك .

(٤) هذا الكلام قاله ابن القاسم في « باب جامع العيوب » من المدونة ، وهو بعد هذا . انظر : المدونة (٤/٣٣٢) .

(٥) وجهاً للصفقة : أي الباعث عليها وأهم ما فيها .

(٦) سقط ما بين المكوفتين من ك .

ومن باع عبداً بثوبين فهلك عنده أحدهما وألفي الآخر معيناً ، فإن كان العيب وجه الصفة رده وقيمة المالك وأخذ عبداً إن لم يفت ، فإن فات العبد بحوالة سوق أو بدن ، نظر إلى الثوب الباقي كم كان من التالف ، فإن كان ثلثاً أو ربعاً رجع بحصة ذلك من قيمة العبد ، لا في عينه ، ولو كان العيب بالعبد رده مشتريه ، ثم إن كان الحاضر من الثوبين أرفعهما ولم يفت بحوالة سوق وغيره ، أخذه مع قيمة المالك ما بلغت ، وإن فات الحاضر بتغير سوق ، أو غير ذلك ، أو كان لم يفت وليس بوجه الثوبين ، أسلمه وأخذ قيمة ثوبيه ما بلغت .

[في الذي يتأخر في قبض جارية اشتراها فيجد فيها بعد القبض عيباً حدث عند البائع لم يعلم به إلا بعد أن ماتت]

ومن اشترى جارية بيعاً صحيحاً ، فلم يقبضها إلا بعد [شهر]^(١) أو شهرين وقد حالت الأسواق عند البائع ، فقبضها ، وماتت عند المشتري ، ثم اطلع على عيب كان عند البائع ، فالتقويم في قيمة البيع الصحيح^(٢) يوم الصفقة ، والقيمة في البيع الفاسد يوم القبض ؛ لأن المشتري في البيع الفاسد لا يضمن إلا عندما يقبض ؛ لأن له أن يترك ولا يقبض ، والبيع الصحيح يلزمته قبضه ومصبيته منه ، ولو لم يقبضها المباع في البيع الصحيح حتى ماتت عند البائع ، أو حدث بها عنده عيب وقد قبض الثمن أم لا ، فضمانها من المباع ، وإن كان البائع احتبسها بالثمن كالرهن ، هذا إذا كانت الجارية لا يتواضع^(٣) مثلها وبيعت على القبض .

(١) سقطت من ز .

(٢) في ق و ه : فالتقويم في قيمة العيب .

(٣) تقدم معنى الموضعية في كتاب الاستيراء في الجزء الثاني (ص ٤٥٤) .

وقد قال ابن المسيب : من باع عبده وحبسه حتى يقبض الثمن فمات عنده
فمصيبته من البائع .

وقال سليمان بن يسار^(١) : هو من المباع^(٢) . وقال مالك بقوليهما^(٣) .

قال ابن القاسم : ولو كان بهذه الجارية عيب ولم يعلم به المباع حين الشراء ، فلم يقبحها حتى هلكت عند البائع أو أصابها عيب مفسد ، مثل القطع والشلل وشبههما ، فضمانها من المباع حتى يقضى له بردها أو يرثه منها البائع .

ويجوز فيها عتق المباع إذ له الرضا بالعيوب ، ولا يجوز فيها عتق البائع ، ولو كان البيع فاسداً جاز عتق البائع فيها ، ولم يكن للمباع معه عتق ، إلا أن يعتق المباع قبل البائع فيكون قد أتلفها^(٤) .

ومسألة من اشتري جارية غائبة على صفة ، مذكورة في كتاب شراء الغائب^(٥) .

(١) هو أبو أيوب سليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين - رضي الله عنهما - أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، كان سعيد بن المسيب إذا استفتاه أحد قال له : اذهب إلى سليمان فإنه أعلم من بقي اليوم . قال عنه ابن سعد : ثقة عالم فقيه كثير الحديث . توفي سنة (١٠٧ هـ) . انظر : السير (٤٤/٤)، وفيات الأعيان (٢١٣/١) .

(٢) في ك : قال سحنون : وقد قال مالك بقوليهما جميعاً .

(٣) قوله المافق لقول سعيد بن المسيب في رواية أشهب عنه ، وأما قوله المافق لقول سليمان بن يسار ففي رواية ابن القاسم عنه ، والمشهور في المذهب رواية ابن القاسم ، وهي أن مصيبته من المباع . انظر : التقييد (٤/٨٤) .

(٤) في ك : قد أفادتها .

(٥) لا يوجد كتاب بهذا العنوان في التهذيب ولا في المدونة ، وإنما ذكرت مسائل شراء الغائب فيما ضمن كتاب بيع الغرر والملامسة ، وقد تقدم هذا الكتاب في بداية هذا الجزء . انظر مسائل شراء الغائب في (ص ٢٢٦ - ٢٣٣) من هذا الجزء .

[فيمن وجد عيباً بأمة بعد موت ، أو بيع ، أو عتق ، أو إجارة ، أو رهن ، أو ولادة]

قال مالك : ومن ابتعَ أمة بِيَعَا صَحِيحًا وبها عَيْبٌ لم يُعلَم به حَتَّى ماتَ ، أو أَعْتَقَهَا ، أو تَصَدَّقَ بها ، أو وَهَبَها لغير ثواب ، أو كَاتَبَها ، أو دَبَرَها ، أو ولَدَتْ مِنْهُ ، فَذَلِكَ فَوْتٌ يُوجَبُ لِهِ الآنَ قِيمَة العَيْبِ . وَأَمَّا إِنْ باعَهَا ، أو وَهَبَها لثواب ، أو أَجْرَهَا أو رَهَنَهَا ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ فَلَا يُرْجِعُ بِشَيْءٍ ، فَإِذَا زَالَتْ مِنِ الإِجَارَةِ أو الرَّهْنِ يَوْمًا فَلَهُ رَدُّهَا بِالْعَيْبِ إِنْ كَانَتْ بِجَاهِهِ ، وَإِنْ دَخَلَهَا عَيْبٌ مُفْسِدٌ رَدُّهَا مَا نَقَصَتْ عَنْهُ .

قال أَشَهَبٌ : إِنْ افْتَكَهَا حِينَ عَلِمَ بِالْعَيْبِ [فَلَهُ رَدُّهَا بِالْعَيْبِ وَيُرْجِعُ بِالثَّمَنِ كُلَّهُ]^(١) ، وَإِلا رُجُعُ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالدَّاءِ^(٢) .

قال ابن القاسم : وَإِنْ ولَدَتِ الْأُمَّةُ عِنْدَ الْمُبَتَاعِ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ وَجَدَتْهَا عَيْبًا ، فَلَا يُرْدِهَا إِلَّا مَعَ وَلَدَهَا أَوْ يُمسِكُهَا .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من كـ . وفي زـ : فله ردها وإلا رجع .

(٢) أَشَهَبٌ هُنَا خَالِفٌ ابنَ القَاسِمِ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ مَالِكٍ فَجَعَلَ عَدَمَ افْتِكَاكِ الْمُشْتَريِ لِلْجَارِيَةِ حِينَ عَلِمَ بِالْعَيْبِ وَرَدُّهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَوْتٌ يُحْرِمُهُ مِنِ الرَّدِّ بَعْدَ ذَلِكَ . وَأَمَّا ابنَ القَاسِمِ فَقَدْ جَعَلَ لَهُ رَدُّهَا بِالْعَيْبِ فِي أَيِّ وَقْتٍ رَجَعَتْ إِلَيْهِ مِنِ الرَّهْنِ أَوِ الإِجَارَةِ ، وَلَمْ يَرِدْ عَدَمُ فَكِ الْمُشْتَريِ لَهَا حِينَ عَلِمَ بِالْعَيْبِ فَوْتٌ ، بَلْ رَأَى أَنَّ لَهُ أَنْ يُؤْخِرَ رَدُّهَا حَتَّى تَتَهَيَّى الإِجَارَةُ وَالرَّهْنُ ثُمَّ يُرْدِهَا بَعْدَ ذَلِكَ .

وَوَجَهُ قَوْلِ ابنِ القَاسِمِ هُوَ أَنَّ الرَّهْنَ وَالْإِجَارَةَ لَا يَخْرُجَانِ السُّلْعَةَ عَنْ مَلْكِهِ ، فَأَشَهَبَ مَا لَوْ كَانَتْ غَائِبَةً عَنْهُ بِمَوْضِعٍ لَا يَصْلُحُ فِيهِ الآنَ إِلَيْهَا ، فَمَتَى رَجَعَتْ إِلَيْهِ كَانَتْ عَلَى أَوْلَ أَمْرِهِ .

وَوَجَهُ قَوْلِ أَشَهَبٍ أَنَّهُ فِي وَقْتِ قِيَامِهِ غَيْرِ مَالِكٍ لِلتَّصْرِيفِ فِي الرَّقْبَةِ فَأَشَهَبَ الْكِتَابَةَ ، وَلَأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْحُكْمَ لِلْحَالِ ، وَمَا يَمْكُنُ مِنْ رَجُوعِهَا إِلَيْهِ يَكُونُ أَوْ لَا يَكُونُ فَلَا حُكْمٌ لَهُ ، وَهُوَ فِي حَالِ قِيَامِهِ غَيْرِ قَادِرٍ عَلَى رَدِّهَا فَوْجَبُ أَنْ يَكُونَ فَوْتًا . انْظُرْ : المِدوْنَةَ (٤/٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٩) ، التَّقيِيدَ (٤/٨٥) .

وإن مات ولدها وبقيت هي فليردها بالعيوب ، ويرجع بالثمن كله ولا شيء عليه في الولد ، إلا أن تنقصها الولادة فيرد ما نقصها كعيوب حادث ، ولو ماتت الأم أو قتلت وبقي الولد عنده ثم علم بالعيوب ، لم يكن له رد الولد مع قيمة الأم ، وإنما له أن يرجع على البائع بمحصلة العيوب من الثمن بعد أن تقوم الأم يوم الصفقة بغير ولد .

قال أشهب^(١) : إلا أن يكون ما وصل إليه من قيمة الأم حين قتلت^(٢) مثل الثمن الذي يرجع به على البائع ، فلا حجة له ؛ لأن الأم لو ماتت بغير قتل فقال البائع : أنا آخذ الولد على أن أرد جميع الثمن ، فذلك له ، إلا أن يتماسك المبائع بالولد بغير شيء فذلك له ، فإذا كان بيده مثل الثمن والولد زيادة فلا حجة له .

[في الذي يبيع ثوباً لرجلين فيبيع أحدهما نصيه للأخر فيطلع على عيب فيه]
وإن بعت ثوباً من رجلين باع أحدهما حصته من صاحبه ، ثم ظهر على عيب كان عندك ، فليس للذى باع نصيه أن يرجع عليك بشيء^(٣) ، وللذى ملك جميعه أن يرد عليك نصف الثوب ، ويأخذ نصف الثمن ، ويبقى في يده نصف الثوب وفي يدك نصفه .

[فيمن اشتري جارية على جنس فوجدها خلافه]

^(٤) ومن ابتعاجارية على أنها ببربرية فأصابها خراسانية فله أن يردها .

(١) قول أشهب هنا قيل : إنه لا يخالف قول ابن القاسم ، وإنما هو تقييد وبيان . انظر : التقييد (٤/٦٩) .

(٢) في ق : حين قتلت من الثمن مثل الثمن .

(٣) لأن بيده له فوت .

(٤) في ك : قال ابن القاسم .

وإن اشترطها صقلبية أو أبرية^(١) أو أشيانية^(٢)، فأصابها بربية أو خراسانية فلا يردها؛ لأن ذلك الجنس أفضل مما شرط، وإنما تذكر الأجناس لفضل بعضها على بعض، فإذا وجد أرفع جنساً مما طلب فلا رد له، إلا أن يعلم أن المبتاع أراد بذلك وجهًا، فيرد مثل أن يكره البربرية^(٣)؛ لما يخالف من أصولهن وجراهن وسرقتهن ونحو ذلك فيرد . وما لم يكن على هذا الوجه وليس فيه عيب يرد به أو يضع من الثمن، فلا رد له .

وقال مالك في رجل ابتعاج جارية ، فأراد أن يتخدتها أم ولد ، فإذا نسبها من العرب ، فأراد ردها لذلك خوفاً أن تلد منه وتعتق ، فتجر العرب ولاءها دون ولده : إنه ليس بعيوب ترد به^(٤) .

[في كيفية تقويم العبد المعيب]

وإن ابعت عبداً بخمسين ديناراً ، فظهرت منه على عيب قديم ، وحدث به عندك

(١) أبرية : لعلها منسوبة إلى آبر ، وهي قرية من قرى سجستان . انظر : معجم البلدان (٣٩/١) ، القاموس (٤٣٤) .

(٢) أشيانية : نسبة إلى أشيانيا ، قال الزرويلي : هي بفتح الممزة وتحقيق الباء ، بها سميت مدينة إشبيلية ، اسم مكان كان بها في القديم يسمى أشيان ، ويقال : كان اسمها أصهان فعربتها العجم ، قلت : ولعله ما يسمى اليوم بأسانيا . انظر : التقيد (٨٦/٤) .

(٣) في ك : شراء البربر .

(٤) هذه المسألة أوردها ابن القاسم دليلاً للمسألة التي قبلها ، قوله : « دون ولده » أي : ولده من غيرها . قال الزرويلي : وقد اختلف في تأويل قوله هذا ، هل هو تقرير وتصحيح ، وأن العرب يجرون ولاءها ، أو هو تكذيب له ، وأن الولاء من اعتق على كل حال في العرب والعجم ، وظاهره أن مالكاً يرى ما قاله صحيحاً من أن ولاءها للعرب ، وهو تأويل سخنون ويجي بن عمر وغيرهما ؛ إذ لم ينكح قوله وإنما قال له بعد تسليم علته : « لا أرى هذا عيباً » . انظر : التقيد (٤/٨٦) .

عيوب مفسد ، فإن اخترت أخذ [قيمة ^(١) العيب القديم ، قيل : ما قيمة العبد صحيحًا يوم الصفقة ؟ فيقال : مائة ، ثم يقال : ما قيمته يومئذ بالعيوب الأقدم ؟ فيقال : ثمانون ، فقد نقصه الخمس [وهو عشرون ديناراً ^(٢) ، فترجع بخمس الثمن وهو عشرة دنانير إذ لم تأخذ لها ^(٣) عوضاً ، وإن اخترت رده ورد ما نقصه العيب الحادث عندك . قيل : ما قيمته أيضًا بالعيوب جميعاً إن لو كان به العيب الذي حدث عند المباع يوم الصفقة ؟ فإن قيل : ستون ، ردت معه خمس الثمن .

[فيمن دلّس بعيوب في عبد فهلك العبد بسببه]

^(٤) ومن باع عبداً دلس فيه بعيوب ، فهلك العبد بسبب ذلك [العيب ^(٥)] أو نقص ، فضمانه من البائع ، ويرد جميع الثمن ، كالتدليس بالمرض فيما موت منه ، أو بالسرقة فيسرق فنقطع يده فيما موت من ذلك أو يحيى ، أو بالإبقاء فيأبق فيهلك . قال ابن شهاب : أو بالجنون فيخنق فيما موت . قال مالك : وهذا بعد أن يقيم المباع بيّنة أن العيب قديم وأن البائع باع بعد علمه [به ^(٦)] ، ولا شيء على المباع فيما حدث بالعبد من سبب عيوب التدلisis .

وأما ما حدث [به ^(٧)] من غير سبب عيوب التدلisis ، فلا يرده إلا مع ما نقصه

(١) سقطت من ق .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ق و هـ و ز .

(٣) في ك : إذ لم يأخذها .

(٤) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٥) سقطت من ز .

(٦) سقطت من ك و هـ .

(٧) سقطت من ك .

ذلك ، أو يحبسه ويرجع بعيب التدليس^(١) كما فسرنا .

[فيمن قام بعيب بعد تعليم صنعة أو كبير أو هرم أو تزويع]

(٢) ومن ابْتَاعَ عَبْدًا أَعْجَمِيًّا فَعَلَمَهُ الْبَنِيَانَ أَوْ صَنْعَةً [نَفِيسَةً]^(٣) فَارْتَقَعَ ثُنْهَ لِذَلِكَ ، أَوْ ابْتَاعَ أُمَّةً فَعَلَمَهُنَا النَّسْجَ وَالْغَزْلَ^(٤) وَنَحْوَهُ ، فَارْتَقَعَ لِذَلِكَ ثُنْهَا ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ فَلِيَسْ ذَلِكَ فَوْتًا ، وَلَهُ أَنْ يَرِدَ أَوْ يَحْبَسَ وَلَا شَيْءَ لَهُ .

وَأَمَّا الصَّغِيرُ يَكْبُرُ أَوْ الْكَبِيرُ يَهْرُمُ ، فَذَلِكَ فَوْتٌ يَنْعَنُ مِنْ رَدِّهِ وَيُوجَبُ الرَّجُوعُ بِقِيمَةِ عَيْبِهِ وَإِنْ كَرِهَ الْبَائِعُ .

وَإِنْ زَوْجُ الْأُمَّةِ مِنْ عَبْدِهِ أَوْ مِنْ رَجُلِ حَرٍ ، ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا^(٥) عَيْبٌ فِلَهُ رَدِّهَا ، وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ فَسْخُ النَّكَاحِ ، وَعَلَى الْمُبَتَاعِ مَا نَقْصُهَا النَّكَاحُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُصْهَا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ نَقْصُهَا وَقَدْ وَلَدَتْ وَفِي قِيمَةِ الْوَلَدِ مَا يَجْبَرُ بِهِ النَّقْصُ ، رَدِّهَا وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ .

وَقَالَ غَيْرُهُ^(٦) : يَرِدُ مَا نَقْصُهَا^(٧) النَّكَاحُ وَلَا يَجْبَرُ النَّقْصُ بِالْوَلَدِ . وَذَلِكَ كَالنَّمَاءُ

(١) في ز : ويرجع بقيمتها .

(٢) في ك : قال مالك .

(٣) سقطت من ق .

(٤) في ك و ز و ه : فعلمها الطبخ والغسل .

(٥) في ك : ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ .

(٦) « الغير » هنا يريد به أشهب ، وقد استدل - كما ترى - على عدم جبران النقص بالولد بقياسه على النماء الذي قال مالك : إنه لا يجبر به النقص . ولا يسلم لأشهب هذا القياس ؛ لأن النماء تابع لأصله وهو من غلته ، والولد ليس من الغلة ؛ لأنه لا خلاف أن ولد الحرة من العبد حر ، وولد الأمة من الحر عبد ، ولو كان الولد غلة لما كان ذلك . انظر : المدونة (٤/٣١٣) . التقى (٤/٨٨)، منح الجليل (٥/٢٠٨) .

(٧) في ق : يردها وما نقص النكاح .

فيها ، وقد قال مالك - رحمه الله - : لا يجر به النقص .

[فيما وجد عيّاً بعد اشتراه بعد أو بعرض أو بما يكال أو يوزن]

وإن ابتعت من رجل عبداً بعد أو بعرض فأصبت به عيّاً فلنك رده ، ولا شيء عليك فيما دخله عندك من نقص خفيف أو حواله سوق ، وترجع فيما دفعت من عبد أو عرض فتأخذه ، إلا أن يهلك عند مباعته منك أو بيعه أو يتغير^(١) عنده في سوق أو بدن فلا يكون لك أخذه ولا أخذ ما باعه به ، وإنما لك قيمته يوم اباعته منك .

ولو كنت ابتعت العبد بما يكال أو يوزن من طعام أو غيره ، فرددته بالعيوب وقد تلف الثمن الذي دفعت فيه ، فإنك ترجع بمثل ما دفعت من الكيل أو الوزن^(٢) كالعين^(٣) .

[فيما يحده المباع في البيع الفاسد أو الصحيح من عتق وغيره]

(٤) ومن اباع عبداً بيعاً فاسداً فلم يقبضه حتى أعتقه المباع لزمه العتق ، ويصير ذلك قبضاً ويغنم قيمته إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال لم يجز عتقه ، كما لو اباع عبداً غائباً بيعاً صحيحاً ، واشترط على البائع أنه منه حتى يقبضه فأعتقه المباع بعد الشرط جاز عتقه ، وإن كان في ضمان البائع .

ومن اشتري عبداً فللبائع أن يمنعه من قبضه حتى يدفع إليه الثمن ، فإن أعتقه المباع بعد الصفقة وقبل دفع الثمن جاز عتقه إن كان له مال ، ويؤخذ منه الثمن ، فإن

(١) في ك : أو بيعه أو بتغيره .

(٢) في ز و ق : الكيل والوزن .

(٣) في ز : والعين .

(٤) في ك : قال ابن القاسم .

لم يكن له مال رُدّ العتق وبيع في الثمن ، إلا أن يسر قبل البيع فيجوز ذلك العتق ، ولو بيع بالقضاء ثم رجع إليه بشراء أو غيره لم يعتق عليه .

[فيمن ابتعت سلعة غائبة بحاضرة ، وكيف لو هلكت السلعة أو فاتت ، أو شرط القبض]

وإن ابتعت سلعة حاضرة بسلعة في بيتك أو بموضع قريب يجوز فيه النقد ووصفتها جاز ذلك ^(١) ، فإن هلكت سلعتك قبل وجوب الصفقة ردت التي قبضت ، إلا أن تفوت التي قبضت عنده ببيع أو عتق ، إن كانت جارية فيلزمك قيمتها يوم التباع .

ولو كانت سلعتك بموضع بعيد لا يصلح فيه النقد وشرطت قبض التي قبضت فسد البيع ، وترد التي قبضت إن كانت قائمة ، وإن بعثها أو أعتقتها بعد ذلك لزمنتك قيمتها يوم قبضها ^(٢) ، ولو أعتقتها في الوجهين ولا مال لك رد العتق .

[في الضمان في البيع الفاسد ، وما يقع به الفوت فيه]

وكل بيع فاسد فضمان ما يحدث بالسلعة في سوق أو بدن من البائع حتى يقبضها المباع ، وإن كانت جارية فأعتقتها المباع قبل أن يقبضها ، أو كاتبها [أو دبرها] ^(٣) ، أو تصدق بها ، فذلك فوت إن كان له مال ، فإن قبضها المباع فكتابها ثم عجزت بعد أيام يسيرة فله الرد ، إلا أن يتغير سوقها قبل رجوعها إليه فذلك

(١) في ك : جاز لك .

(٢) في ق : يوم قبضتها .

(٣) سقطت من ق .

فوت ، فإن عاد [السوق]^(١) لحيته ، أو مضى للأمة مثل الشهر فلا بد أن تتغير في بدنها فتفوت .

وأشهب^(٢) : يفيتها بعقد الكتابة وإن عجزت بقرب ذلك .
وإن اشتراها بيعاً فاسداً فرهنها أو أجرها فذلك فوت ، إلا أن يقدر على افتكا كها من الرهن للإئم ، أو يقدر على فسخ الإجارة .

وإن اتخذها أم ولد في البيع الفاسد ، أو باعها كلها ، أو باع نصفها ، أو حال سوقها فقط ، فذلك فوت في جميعها . وإن اشتري مسلم جارية من ذمي بخمر فأعتقدها أو أحيلها ، فذلك فوت وعليه قيمتها .

[فيما اشتري عبداً فوجد فيه عيّناً والحال أن البائع غائب]

(٣) ومن ابتعاد عبداً فوجد به عيّناً قدّيماً لا يحدث مثله فرفعه^(٤) إلى الإمام والبائع غائب ، فعلى المباع البينة أنه ابتعاد بيع الإسلام وعهده ، فإن أقامها لم يجعل الإمام على القريب الغيبة ، وأما البعيد فيتلوم له إن كان يطبع^(٥) بقدومه ، فإن لم يأت قضى عليه برد العبد ثم ببيعه عليه ، ويعطى المباع ثمنه الذي نقد^(٦) بعد أن

(١) سقطت من ك .

(٢) وجه قول أشهب مراعاة الحال ؛ لأن عقد الكتابة يحرز به المكاتب نفسه وماله ، فيمتنع فيهما التصرف في الحال ، والمشهور في المذهب قول ابن القاسم . انظر : التقىيد (٤/٨٩) .

(٣) في ك : قال مالك : ومن اشتري .

(٤) في ك و ه و ز : فدفعه .

(٥) في ك و ه : إن طمع .

(٦) في ك : نقد فيه .

تقول بينة : إنه نقد الثمن وهو كذا وكذا ديناراً ، فما فضل^(١) حبسه الإمام للغائب عند أمين .

وإن كان نقصاناً رجع المبادع على البائع بما بقي له من الثمن .

ولو أقام المبادع البينة أنه ابتدأ منه عبداً بيعاً فاسداً ، فإن لم يتغير في سوق أو بدن فعل فيه الإمام كفعله في العيوب ، وإن تغير في سوق أو بدن حكم عليه^(٢) الإمام بقيمةه ، كانت أقل من الثمن أو أكثر ، ويفسخ البيع ويتراد هو والبائع الفضل متى ما لقيه .

[في النظر إلى القيمة في البيع الفاسد]

وإذا وجبت القيمة في البيع الفاسد لم ينطر هل هي أقل من الثمن أو أكثر ، إلا في البيع والسلف ونحوه ، وهذا مذكور في البيوع الفاسدة^(٣) .

[في من ابتداع جارية على أن لا يبيع ولا يهب]

قال ربعة : ومن ابتداع جارية على أن لا يبيع ولا يهب ، أو على أن يلتمس^(٤) ولدها ، فلا يحل للمبادع وطؤها على شيء من هذه الشروط ، ويغير البائع بين إمضاء البيع بلا شرط أو فسخ البيع^(٥) .

(١) في ك : وما فضل بعد ذلك .

(٢) في ق : فيه .

(٣) تقدم كتاب البيوع الفاسدة في بداية هذا الجزء (ص ١٥٥) .

(٤) أي : يطلبها بأن يتزوجها أم ولد ولا يعزل عنها . انظر : المدونة (٤/٣١٩)، منح الجليل (٥/٥٢).

(٥) لأن الشرط هنا يخالف مقتضي العقد ، وما ذهب إليه ربعة هنا هو الذي عليه المذهب ، وإليه أشار خليل بقوله عاطفاً على البيوع الفاسدة : « وكيبيع وشرط ينافق المقصود ». انظر : مختصر خليل (٥/١٧٦)، منح الجليل (٥/٥١) .

وقد قال عمر للذى ابناع أمة من زوجته على أنه متى ما باعها كانت أحق بها بالشمن : لا تقربها وفيها شرط لأحد^(١).

[فيمن دلس بحمل في جارية على البائع فماتت أو ولدت عند البائع]

ومن باع جارية حاملاً ، فدلس [بحملها]^(٢) فماتت منه ولم يعلم به المباع ، فله الرجوع بالشمن ، ولو علم فلم يردها حتى ماتت منه كانت من المباع .
قال أشهب^(٣) : إلا أن يبادر في الطلب ، ولم يفرط بقرب ذلك ، أو يعلم عندما ضربها الطلاق فطلب الرد فلم يصل إليه أو إلى السلطان حتى ماتت ، فهي من البائع .
وكذلك لو مضى بعد علمه وقت في مثله ما يرد ولكنه لا يعد فيه راضياً لقربه كالليوم ونحوه ، ويختلف بالله إنه لم يكن منه رضاً ولا كان إلا على القيام ، فإن لم يدلس له^(٤) البائع فإنما له الرجوع بما بين الصحة والداء .

ومن ابناع أمة فلم يقبضها حتى ولدت عند البائع ، ثم قبضها وظهر على عيب قديم وحدث بها عنده عيب آخر ، فأراد الرجوع بمحصة العيب القديم فإنها تقوّم يوم البيع صحيحة ثم معيبة بلا ولد ، فيرجع بمحصة العيب [القديم]^(٥) من الشمن .

(١) رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عتبة بن مسعود أخبره أن عبد الله بن مسعود ابناع جارية من أمرأته زينب الثقفيّة ، واشتريت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالشمن الذي تبعها به ، فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب ، فقال عمر بن الخطاب : لا تقربها وفيها شرط لأحد . الموطأ ، كتاب البيوع ، باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها ٦١٦/٢ .
(٢) سقطت من ك .

(٣) قول أشهب هنا تفسير وبيان لقول ابن القاسم ، وليس خلافاً له . انظر : التقييد (٤/٩١) .

(٤) في ك و ه : يدلس به .

(٥) سقطت من ق .

[في قيام السيد والوارث بالعيوب]

وإن ابْتَاعَ الْمَأْذُونُ أَوْ الْمَكَاتِبَ رَقِيقًا ، ثُمَّ عَجَزَ الْمَكَاتِبَ ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ الْأَدَاءِ ، أَوْ حَجَرَ عَلَى الْمَأْذُونِ لَهُ ، فَلِلْسَّيْدِ الْقِيَامِ بِمَا لَهُمَا مِنَ الْعَهْدَةِ فِي الرَّدِّ بِالْعِيْبِ أَوْ الرَّضَا بِهِ ، وَلِلْبَعْدِ أَنَّ (١) يَرْضِيَ بِهِ ، وَلَوْ رَضِيَ بِهِ قَبْلَ الْعَجَزِ أَوْ الْحَجَرِ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ بِغَيْرِ مُحَايَةٍ ، أَوْ أَقَامَ الْبَائِعُ بَيْنَ أَنَّهُ تَبَرَّأَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْمَكَاتِبَ قَبْلَ مَوْتِهِ لِزَمْهِ ذَلِكَ ، وَلِلْوَارِثِ أَنْ يَقُومَ بِالْعِيْبِ فِيمَا ابْتَاعَهُ الْمَيِّتُ ، فَإِنْ ادْعَى الْبَائِعُ أَنَّهُ تَبَرَّأَ مِنْهُ كُلُّ فِيْبِيْنَ ، وَإِلَّا حَلْفٌ مِنْ يُظْنَنُ بِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ عِلْمٌ ذَلِكَ عَلَى عِلْمِهِمْ .

وَلَا يَمْبَنُ عَلَى مَنْ يَرَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ .

وَإِذَا رَدَ عَبْدُ بَعِيْبٍ عَلَى الْمَكَاتِبَ بَعْدَ عَجَزِهِ أَخْذَ الثَّمَنَ مِنْ مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ بَعْدَهُ فِي الثَّمَنِ ، فَمَا فَضْلُ فِلْهُ ، وَمَا نَقْصٌ أَتَبَعَ بِهِ .

وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ دِينٌ فَإِنْ يَرْضِي الْمَبَاعِ بِالرَّدِّ كَانَ أَسْوَةُ الْغَرَمَاءِ فِي ثَمَنِ الْعَبْدِ .

[في من باع عبداً من نفسه]

وَإِذَا بَعَتْ عَبْدَكَ مِنْ نَفْسِهِ بِأَمْمَةٍ لَهُ ، فَقَبضَتْهَا ثُمَّ اسْتَحْقَتْ ، أَوْ وَجَدَتْ (٢) بِهَا [عِيَّاً (٣)] ، لَمْ يَكُنْ لَكَ رَدْهَا عَلَيْهِ ، وَكَانَكَ انتَزَعْتَهَا مِنْهُ وَأَعْتَقْتَهَا (٤) . وَلَوْ بَعَتْهُ نَفْسَهُ

(١) في ك و ه : للعبد الآن أن يرضي .

(٢) في ز : أو حدث بها .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ز : وأعتقتها .

بها وليست له يومئذ ، رجعت عليه بقيمتها لا بقيمتها ، كما لو قاطعت^(١) مكاتبك على أمة في يديه فقبضتها وأعتقته وتمت حرمتها ، ثم استحقت أو وجدت بها عيًّا ، فإنك ترجع عليه بقيمتها ديناً ، وهذا كالنکاح بها ، بخلاف البيوع .

[فِيمَنْ ابْتَاعَ دَارًا فُوجِدَ بِهَا صَدْعًا أَوْ ابْتَاعَ جَارِيَةً أَوْ عَبْدًا فُوجِدَ بِهِمَا عيًّا]

(٢) ومن اشتري داراً فوجد بها صدعاً ، فأما ما تختلف منه سقوط جدار فليرد به ، وإلا فلا .

ومن ابْتَاعَ أَمَةً فوجدها رسحاء^(٣) : وهي الزلاء ، فليس عيب ، [والزعر^(٤)]
في العانة عيب ، والدين على العبد عيب يرد به إن شاء أو يتmasك به ، والدين
باق عليه .

ومن ابْتَاعَ عَبْدًا لَهُ وَلَدٌ أَوْ زَوْجَةً ، أَوْ ابْتَاعَ أَمَةً لَهُ وَلَدٌ أَوْ زَوْجٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ ،
فَذَلِكَ عَيْبٌ يُوجَبُ الرَّدُّ .

ومن ابْتَاعَ أَمَةً فَأَلْفَاهَا قَدْ زَنَتْ عِنْدَ الْبَايِعِ ، فَلَيْسَ عَلَى الْمُبَتَاعِ بِوَاجْبٍ

(١) تقدم معنى المقاطعة في كتاب المكاتب (٥٤٩/٢) .

(٢) في ك : قال مالك .

(٣) الرسحاء من الرسح محركة ، وهو قلة لحم الإلتين والعجز والفحذين ، وقد فسرها البراذعي بالزلاء ، وهي كذلك ، قال في اللسان : وامرأة زلاء : لا عجيبة لها ، أي رسحاء بينة الزلل . انظر : اللسان (٢٠٨/٥) (٧٤/٦) ، المصباح (٢٢٦) ، وهامش المدونة (٤/٣٢٣) .

(٤) الزعر في العانة : قلة الشعر فيها ، والمراد هنا : التي لا شعر فيها ، وجعله عيًّا ؛ لأن الشعر يشد العانة فلا يتركها ترتحني . انظر : المصباح (٤٥٣) ، التقىيد (٤/٩٤) .

أن يجدها إلا أن ذلك [١) عيب يرد به في الوخشن^(٢) والعلية ، وهو عيب في العبد أيضاً .

[فيمن اشتري عبداً ثم ادعى بعد بيعه إياه أن فيه عيماً ، وكيف لو رجع إلى ملكه ذلك العبد ؟]

وإن اشتريت عبداً من رجل ثم بعته ، فادعى بعد بيعك العبد أن عيماً كان به عند بائعك^(٣) فليس لك خصومته الآن ، إذ لو ثبت ذلك لم أرجعك عليه^(٤) . فأما إن رجع إليك العبد بهبة أو شراء أو غيرها فذلك القيام بالعيوب^(٥) .

وقال أشهب : إن رجع العبد إليك بشراء ، فذلك رده على بائعه منك أخيراً^(٦) ؛ لأن عهdtk عليه ثم هو مخير في الرضا به أو رده عليك ؛ لأن عهdtه عليك فإن رده

(١) سقط ما بين المعقودتين من لك .

(٢) تقدم أن الوخشن من الرقيق : الدنيع القبيح .

(٣) في لك : عند البائع منك . وفي ز : عند بايعه .

(٤) وردت هنا زيادة في لك ، وهي : لأنه على أحد وجهين : إما أن يكون رأى العيب فقد رضيه حين باعه ، وإن كان لم يره فهو لم ينقص في بيعه العبد لوضع العيب .

(٥) على بائعه لك الأول .

(٦) قول أشهب هنا فيما إذا لم تعلم بالعيوب إلا بعد شرائك له ثانية ، أما إذا كنت علمت بالعيوب قبل رجوعه لك مرة ثانية بشراء ، فليس لك رده على بائعه لك أخيراً ؛ لأنك اشتريته منه وأنت عالم بعيوبه ، وإنما لك رده على بائعه لك الأول ، وعليه فلا خلاف بين قول ابن القاسم وأشهب في هذه المسألة ، فكلام أشهب في حالة أنك لم تعلم بالعيوب إلا بعد شرائك له ثانية ، وكلام ابن القاسم في حالة أنك علمت بالعيوب قبل شرائك له ثانية ، وإنما خصص أشهب في جواز رده للثانية أن يكون رجع عليك عن طريق الشراء فقط ؛ لأن الهبة والصدقة لا عهدة فيها . انظر لإيضاح هذا المعنى : المدونة (٤/٣٢٤ - ٣٢٥) ، التقيد (٤/٩٥) ، منح الجليل (٥/١٧٨ - ١٧٩) .

عليك ردته إن شئت على بائعك الأول ، فإن لم يرده عليك ورضي بعيه فقد اختلف الرواة ، فقال بعضهم : لا رجوع لك على بائعك الأول بشيء ، كان ما بعثه به أقل مما اشتريته به أو أكثر^(١).

وقال بعضهم^(٢) : ينظر فإن كنت بعثه من هذا الراضي [بالغيب]^(٣) بأقل مما ابتعته به ، رجعت على بائعك الأول بالأقل من ثمنك أو من قيمة العيب من ذلك الثمن . ولو بعثه بمثل الثمن فأكثر فلا رجوع لك [عليه]^(٤).

قال أشهب : وإن لم ترده أنت على بائعه منك أخيراً ، فلك رده على بائعك الأول وأخذ ثمنك ، ثم لا رجوع لك بقيمة العيب على البائع منك آخرأ ؛ لأنك الأول

(١) بهذا القول قال ابن القاسم وابن الموز ، وهو روایة ابن القاسم عن مالك ، وهو المشهور في المذهب ، وإليه أشار خليل بقوله : « فإن باعه لأجنبي مطلقاً . . . فلا رجوع » ، قال الدردير : فلا رجوع له مطلقاً ، أي سواء كان باعه بمثل الثمن الذي اشتراه به أو أقل أو أكثر ، بعد اطلاعه على العيب أو قبله مادام لم يعد إليه . ووجه هذا القول : أنه إذا كان باعه بمثل الثمن الذي اشتراه به أو أكثر فلا معنى لرده ؛ لأنه لن يرجع إلا بالثمن الذي دفعه ، وأما إذا باعه بأقل فإنه إما أن يكون عالماً بعيه حين باعه ، فببيعه إيه رضاً منه بعيه ، وإن لم يكن يعلم فالنقص لحالة السوق لا للعيب . انظر : التقىد (٩٥/٤) ، مختصر خليل (١٦٨) ، منح الجليل (١٧٩/٢) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٢٥/٣) .

(٢) القائل بهذا القول : أشهب ، وهو روایته عن مالك ، ووجهه أن المشتري قد لا يكون علم بالعيب إلا بعد بيع العيب للمشتري الثاني ، فأخذ منه المشتري الثاني قيمة العيب ، فلابد أن يرجع بقيمة العيب أو بما نقص من الثمن على المشتري الأول ، فيما إذا كان قد باعه بأقل مما اشتراه به . قال الزرويلي : وقول أشهب وفاق لابن القاسم في الفصل إلا في هذه المسألة . انظر : التقىد (٩٥/٤) ، منح الجليل (١٧٩/٥) .

(٣) سقطت من ق .

(٤) سقطت من ق و ز و ه .

بالعهدة ، ولو أن المباع له منك أخيراً باعه منك بأقل مما ابتعاه [به]^(١) منك ، فله الرجوع عليك بتمام ثمنه لا بالأقل ؛ لأن له رده عليك وها هو ذا في يديك .
ولو باعه من غيرك بأقل مما ابتعاه به منك فرضيه مباعه لم يرجع عليك ههنا إلا بالأقل^(٢) .

ولو وهبكه المباع منك أو تصدق به عليك لرجوع عليك بقيمة العيب من الثمن الذي بعثه به منه ، ثم لك رده على بائعك الأول وأخذ جميع الثمن منه ولا كلام له .
ولو ورثته من مباعته منك كان لك رده على البائع الأول وأخذه بجميع الثمن ؟
لأن ما وجب للميته عليك قد ورثته عنه .

[في الرجلين يبتعان عبداً وبه عيب فيزيد أحدهما الرد]

وإذا ابتعان رجالان عبداً فوجدا به عيباً ، قال مالك : فلمن شاء منهما أن يرد أو يحبس دون الآخر ، وكان يقول أولاً : للبائع مقال^(٣) .

(١) سقطت من ك .

(٢) المشهور في المذهب - كما قدمنا - قول ابن القاسم : إنه مadam باعه من غير بائمه فلا رجوع له على البائع الأول مطلقاً ، سواء كان باعه بمثل الثمن الذي اشتراه به أو أكثر أو أقل ، وخلاف أشهب في هذه المسألة مبني على خلافه السابق .

(٣) أي للبائع أن يمنع رد أحدهما دون الآخر ، بأن يقول للذى يزيد الرد : إما أن تردا جميعاً أو تمسكاً جميعاً . والمشهور في المذهب قول مالك الأخير الذى رجع إليه ، وهو أن من شاء منهما أن يرد أو يمسك ، وهو الذى اختاره ابن القاسم ، وعلمه بقوله : « إذا لو فلس أحدهما لم يتبع (البائع) الآخر إلا بنصف الثمن » . وإلى القول المشهور أشار خليل بقوله : « ورد أحد المشترين » ، قال عليش : أي وإن اشتري شخصان شيئاً من واحد ووجدا فيه عيباً جاز رد أحد المشترين دون صاحبه لنصيبيه من شيء اشترياه في صفة واحدة إذا وجدوا فيه عيباً قدماً ولو أبى بائمه وقال : لا أقبل إلا جميعه .
هذا هو المشهور بناء على تقدير تعدد الشراء بتعدد المشتري ، وإليه رجع مالك - رضي الله عنه -

(١) قال ابن القاسم : وجوب الرد لمن شاء منها بين ، إذ لو فلس أحدهما لم يتبع الآخر [٢] إلا بنصف الثمن .

[فيمن اشتري أمة مستحاضة أو مرتفعة الحيض]

ومن اشتري أمة مستحاضة ، فذلك عيب ترد به .

وإن اشتراها وهي حديثة السن من تحيض فارتفاع حيضها عند المباع في الاستبراء فذلك عيب ، إلا أنها لا ترد في ارتفاعه بعد مضي أيام حيضتها بأيام يسيرة حتى يطول ذلك ، فيكون ضرراً في منع المباع من الوطء والسفر بها فترد ، والسلطان ينظر في الضرر لطول تربص الحيض ، ولم يحد مالك شهراً ولا شهرين .

ولو أقام البائع بينة أنها حاضت قبل البيع يوم لم ينفعه ، إذ هي بعد في ضمانه فيما يحدث بها في الموضعة [٣] ، إلا في التي لا تتواضع ، فذلك كله من المباع ؛ لأنه يحدث ، وكذلك ما يحدث بها بعد العقد من عيب أو هلاك .

[في طعن المشتري بعيوب ، أو إبقاء في العبد ، وتحريف البائع في ذلك]

وإذا طعن المباع في عبد ابنته بعيوب ، فقال للبائع : احلف لي أنه لم يكن به يوم بعثه عيب ، لم يجب بذلك يمين على البائع لا على البتّ ، ولا على العلم [٤] ، حتى

= وقال قبله : إنما الرد معاً أو التمسك معاً . انظر : المدونة (٤/٣٢٦)، مختصر خليل (١٦٩)، منح الجليل (٥/٢٠٦) .

(١) في ك : قال : وقال ابن القاسم .

(٢) سقطت من ك و ه و ز .

(٣) تقدم معنى الموضعة في كتاب الاستبراء (٢/٤٥٤) .

(٤) قوله : « لا على البتّ ولا على العلم » أي : لا يجب عليه الحلف على القطع بعدم وجود العيب ولا على نفي العلم به . انظر : المدونة (٤/٣٢٨) .

يدعى في عيب ظاهر أنه باعه [إياه]^(١) وهو به ، ولو مكن من ذلك أحلفه كل يوم على ما شاء أنه لم يبعه وهو به ، فإن ظهر به عيب يعلم أنه لا يحدث مثله عند المبائع ووجب به الرد ، وإن كان مما يمكن حدوثه عند أحدهما ، فإن كان ظاهراً حلف البائع على البث ، وإن كان [مما]^(٢) يخفي مثله ، حلف على العلم ، وعلى المبائع البينة ، فإن أحلفه عالماً بيته فلا قيام له ، وإن لم يعلم بها فله القيام بها كسائر الحقوق .

ومن ابتعاب عبداً فأبق عنده بقرب البيع ، فقال للبائع : أخشى أنه لم يأبق لقرب البيع إلا وقد أبق عندك فاحلِف ، فلا يمين عليه .

وما جهل أمره فهو على السلامة حتى تقوم بينة . وإن دلس البائع بعيوب في العبد فرد عليه ، فليس له أن يُحلف المبائع أنه لم يرض [به]^(٣) بعد علمه به ، إلا أن يدعى علم رضاه^(٤) بمخبر أخيه أنه تسوق به بعد علمه بالعيوب أو رضيه ، أو يقول : قد بيته له فرضيه^(٥) .

وكذلك إن قال : أحلف أنك لم تر العيب عند الشراء ، فلا يمين له عليه حتى يدعى أنه أراه إياه فيحلفه ، أو يقيم بينة فি�قضي [له]^(٦) بها .

[في العيب الذي يرد به ، والذي لا يرد به في العبد والأمة]
ويرد العبد إن وجد مختناً . وكذلك الأمة المذكورة إن اشتهرت بذلك . وإن وجد

(١) سقطت من ك و ه .

(٢) سقطت من ق و ز .

(٣) سقطت من ك .

(٤) وردت هنا زيادة في ك ، وهي : بمخبر أخيه ، أو بغير ذلك .

(٥) في ك و ز : أو يقول : قد بيته لك فرضيه .

(٦) سقطت من ق .

العبد والأمة ولدي زنا فهو عيب يرددان به .

والحمل في الوخشن^(١) والعلية عيب ترد به .

وقاله لنا مالك - رحمه الله - حين خالفني ابن كنانة^(٢) في الوخشن .

ومن باع أمة رائعة كانت تبول في الفراش ثم انقطع عنها ، فللمبالغة الرد بذلك ؟

لأن على البائع أن يبينه [له]^(٣) ، إذ لا يؤمن عودته ، [وكذلك الجنون]^(٤) .

وقال أشهب : إلا أن ينقطع وبمضي كثير من السنين مما يؤمن عودته ، فليس عليه

أن يبينه ، وأما انقطاع لا تؤمن عودته فله الرد^(٥) .

(١) تقدم أن الوخشن يعني الدنيا .

(٢) هو عثمان بن عيسى بن كنانة أبو عمر ، من كبار أصحاب مالك ، قال ابن عبد البر : كان فقيهاً من فقهاء المدينة ، أخذ عن مالك وغلب عليه الرأي ، وقعد مقعد مالك بعده ، وليس له في الحديث ذكر ، وقال ابن بكر : لم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة . توفي بمكة وهو حاج سنة (١٨٦هـ) . انظر : ترتيب المدارك (٢١/٢ - ٢٢) ، الانتقاء (١٠٢) .

(٣) سقطت من ق و ز .

(٤) سقطت من ق .

(٥) خلاف أشهب هنا إنما هو في البول على الفراش إذا انقطع ، وليس في الجنون ؛ لأن الجنون متفق على أنه لابد من بيانه على كل حال . ففي المدونة : أرأيت لو أن رجلاً كانت له أمة رائعة كبيرة تبول في الفراش فانقطع ذلك عنها ثم باعها ولم يبينه أتراه عيباً في قول مالك لازماً أبداً ؟ قال : أرى أنه عيب لازم أبداً لابد له من أن يبيّن ؛ لأنه لا تؤمن عودته مثل الجنون . . . قال سحنون : أخبرني أشهب في البول : إن كان انقطاعه عنها انقطاعاً لا يؤمن أن يعود إليها فإني لا أرى لك أن تردها إن شئت . وقد ذكر ابن حجر أن قول أشهب هنا ليس في الحقيقة بخلاف ، وذلك أن كل شيء انقطع ولا تخشى منه عودة فليس عيب على حال ؛ لأنه لا ينقص من الشمن ، وكلما كان تخشى عودته فهو عيب ؛ لأنه ينقص من الشمن ، وهذا لا خلاف بين ابن القاسم وأشهب فيه ، وإنما اختلافهما في تصور هذه المسألة . انظر : المدونة (٤/٣٣٠) ، التقييد (٤/٩٨) .

قلت^(١) : أرأيت من ابْتَاعَ أُمَّةً فوجدها صهباءُ الشِّعْرِ^(٢) ؟ قال : ما سمعت من مالك
فيه شيئاً ، ولكن سمعته يقول فيمن اشتري جارية فوجد شعرها قد جُعَدَ^(٣) أو سُوَدَ :
فإنَّه عيْبٌ ترد به .

وترد الرائعة بالشيب ، ولا ترد به غير الرائعة ، إلا أن يكون ذلك عيَّباً يضع من
ثمنها .

قال ابن وهب عن مالك : والبخر في الفم عيْبٌ ترد به ، والخيلان^(٤) في الوجه
والجسد إنْ كان عند الناس عيَّباً ينقص الشِّمْنَ رُدَّ^(٥) به ، ولا ترد بالكي الخفيف وشبهه
الذِّي لا ينقص الشِّمْنَ ، ولا يتفااحش وإنْ كان عند النخاسين^(٦) عيَّباً .
وإذا أتَاهُمْ عبد بسرقة فحبس ثم أُلْفِيَ بِرِيَّةً لم يكن ذلك عيَّباً وإنْ لم يبينه بائعه ،
وقد ينزل ذلك بالحر فلا يجرحه .

ومن اشتري عبداً عليه دين فلم يرده حتى أُسْقطَه عنه ربه أو أداء البائع ، أو كان
له ولد صغير أو كبير ، فلم يعلم به حتى مات الولد ، أو حُمِّمَ العبد في

(١) في ك و ه : قيل .

(٢) صهباءُ الشِّعْرِ : أي يميل شعرها إلى الحمرة ، من الصهوبة وهي أحمرار الشعر ، وقد قيل : إنه إنما
يكون عيَّباً إذا كانت من لا يعرف بالصهوبة كالسمراء والسوداء ، أما إذا كانت من يعرف بها
كالبيضاء لم ترد بذلك . انظر : التقييد (٤/٩٩) .

(٣) جُعَدَ : أي قُتل حتى صار أَجْعَدَ ، أو صبغ حتى صار أَسْوَدَ . والرد هنا لأجل الغش الحاصل
بتجميد شعر ليس بأَجْعَدَ وتسويد شعر ليس بأسود . انظر : التقييد (٤/٩٩) .

(٤) الخيلان : نقط سود كنقط المداد تكون في الوجه ، ويقال للنمثش أيضاً . انظر : التقييد (٤/٩٩) .
(٥) في ك : فله الرد به .

(٦) النخاسون : بُيَّاعُ الدواب والرقيق ، واحدهم ناخس . انظر : القاموس (٥٧٦) .

الثلاث^(١) أو أصحاب عينه بياض ، ثم ذهب في الثالث فلا يرد بذلك ، وكذلك مبتاع أمة في عدة فلم يعلم حتى انقضت ، أو بعينها بياض فلم يعلم حتى ذهب ، وكل عيب كان فذهب^(٢) قبل الرد [به]^(٣) فلا يرد بعد ذلك .

[**فِيمَنْ أَخَذَ بِشَمْنَ سَلْعَتَهُ ثُوَبًا فَوْجَدَهُ مَعِيَّاً**]

ومن باع سلعة بمائة دينار ، ثم أخذ بالمائة ثواباً فألغاه معيناً فرده ، فليرجع بالمائة ، وهذا مما لا اختلاف فيه . وكذلك من أخذ من ثمن الطعام طعاماً فإنما ينقض عليه البيع الآخر^(٤) .

[**فِيمَنْ وَجَدَ عِيَّاً فِي ثُوبٍ مِنْ عَدَةِ ثِيَابٍ سَمِّيَّ لَهَا فِي الشَّرَاءِ ثُمَّاً**]

ومن ابتابع عشرة^(٥) أثواب في صفقة بمائة دينار ، وسموا الكل ثوب^(٦) عشرة فأصحاب بأحدتها عيماً ، لم ينظر إلى ما سموا الكل ثوب ، ولكن يقسم الثمن على قيم الثياب ، فإن كان المعيب ليس بوجه الصفقة رده بمحصته من الثمن ، وإن كان وجه الصفقة لم يكن له إلا الرضا بالعيوب بجميع الثمن ، أو رد جميع الصفقة ، فإن كان قيمة المعيب خمسين ديناراً وقيمة كل سلعة سواه نحو الثلاثين ، لم يكن وجه الصفقة حتى تكون حصته أكثر الثمن ، مثل أن يكون ثمن الجميع مائة دينار وثمن هذا المعيب سبعين ديناراً أو ثمانين ، فهذا وجه الصفقة .

(١) يزيد بالثلاث : عهدة الثالث ، وهي الليالي الثلاث الأولى التي يضمن فيها البائع الرقيق من كل ما يحدث له فيها ، فيكون للمشتري رده فيها بكل عيب حدث له فيها . انظر : منح الجليل (٥/٢٢٠).

(٢) في ك و ه : قد ذهب .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ك : الأخير .

(٥) في ق : ومن ابتابع سلعاً بمائة دينار .

(٦) في ز : وسموا الكل ثوب مشترى دراهم .

[في الرد بالعيوب بعد الاغتلال والولادة]

(١) وإذا ردت عبداً أو داراً بعيوب ، كان ما اغتلت منهما لك بضمائمه .

وإن أصحاب الدار أو العبد عندك عيوب ، ردت معهما ما نقصهما .

وإذا ولدت الأمة عندك ثم ردتها بعيوب ردت معها ولدها ، وإن فلا شيء لك .

وكذلك ما ولدت الإبل والبقر والغنم ، ولا شيء عليك في الولادة إلا أن ينقصها ذلك فرد ما نقصها ، وليس عليك شيء فيما جزرت من صوف أو وبر ، أو حلبت من لبن ، أو انتفعت به من زبد أو سمن ؛ لأن ذلك غلة ، سواء كان بيده أو قد فات ، وترجع بجميع الثمن .

وكذلك في البيع الفاسد ترد ، ولا شيء عليك من العلات فيه .

وأما الولد فيفيت البيع الفاسد ويوجب القيمة ، ولو كان صوف الغنم يوم الصفقة تماماً فجزرته ، ثم ردتها بعيوب فإنك ترد ذلك معها ، أو مثله إن فات ، ولا ترد للبن شيئاً ، وإن كان في الضروع يوم التباع^(٢) وذلك خفيف .

ولو كانت نخلة فجذتها زماناً ثم ردتها بعيوب أو استحقت ، فلا شيء عليك للشمرة ؛ لأن الغلة بالضمان ، وترجع على بائعك بالثمن كله ، وإن كانت الشمرة يوم الشراء مأبورة فاشترطتها ، فإنك إن ردت النخل بعيوب ردت معها الشمرة ، وإن فلا شيء لك ، فإن ردتها معها كان لك أجر سقيك وعلاجك فيها ، ولما لم تكن واجبة إلا باشتراط صحيحة لها من الثمن حصة ، ولم ألزمها لك بحصتها من

(١) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٢) في ك : يوم البيع . وفي هـ : يوم الصفقة .

الثمن كسلعة ثانية ، فتصير إذا أفردت بيع ثرة لم يهد صلاحها . وهي كمال العبد إذا انتزعته رددته معه حين ترده بعييب ، وإن هلك المال قبل انتزاعك لم يلزمك له نقص من ثمنك إن رددته بعييب .

و كذلك ما يأتي على الثمن من أمر^(١) من الله سبحانه قبل جذاذها^(٢) .

قال أشهب في الثمرة وإن أبرت ، وفي الصوف وإن تم يوم الصفقة : فهما غلة لا يرد ذلك في رده بالعييب^(٣) .

قال ابن شهاب : وكذلك الدابة يُسافر عليها ثم يردها بعييب ، فلا كراء عليه^(٤) .

[في القيام بالعيوب القديمة بعد حدوث تغير في المبيع عند المشتري]

(٥) وكل ما حدث بالرقيق والحيوان والدور عند المباع من عيوب مفسدة ، فلا يرد إإن وجد به عيوباً إلا بما نقصه ذلك عنده ، دلّس له البائع بالعيوب [أو لا^(٦) بخلاف

(١) في ك : بأمر من الله . وفي هـ : من أمر الله . وفي ز : على الثمن من الله .

(٢) في ك : قبل الجذاذ .

(٣) قول أشهب هنا يخالف قول ابن القاسم - كما ترى - ، فإن ابن القاسم يرى أن ذلك يرد مع أصله وليس من الغلة ، فلا يكون بالضمان . قال الزرويلي في نقله عن الشيوخ : وقول ابن القاسم أحسن . قلت : وقول ابن القاسم هو المشهور الذي عليه المذهب ، وإليه أشار خليل بقوله : « بخلاف ولد وثرة أبرت وصوف تم » ، أي : بخلاف هذه الثلاثة فإنها ليست غلة ، وبالتالي فهي ليست للمشتري وإنما ترد مع أصلها ؛ لأن لها حصتها من الثمن . انظر : التقييد (٩٩/٤) ، منح الجليل (٢٠٠/٥) ، مختصر خليل (١٧٠) .

(٤) في ك : فلا كراء عليها . قال الزرويلي : لأن الخراج بالضمان ، ولا فرق بين المنافع والأعيان ، وقول ابن شهاب لا يخالف المذهب . انظر : التقييد (١٠٣/٤) .

(٥) في ك : قال مالك .

(٦) سقطت من ك .

الثياب تقطع وتصبغ وتقصر ، إذ لهذا تُشتري ، فيفترق بها التدليس عن غيره ، ويصير المدلس كالآذن في ذلك ، فلا شيء له في الرد ما نقصها ، إلا أن يفعل في الثياب ما لا يفعل في مثلها ، أو يحدث فيها عيب مفسد من غير التقطيع ، فلا يُرد إلا بما نقصها ، فإن قطع الثياب قمصاً أو سراويلات أو أقبية ، ثم ظهر على عيب لم يعلم به البائع ، فالمبائع خير في حبسه والرجوع بقيمة العيب ، أو رده وما نقصه القطع ، فإن دلس له به البائع فلا شيء على المبائع لما نقص القطع إن رده . فإن ادعى [المبائع]^(١) أن البائع دلس له فأنكره ، أحلفه .

ولو قال البائع : علمت بالعيوب وأنسيته حين البيع ، حلف أنه نسيه وكان له ما نقصه القطع ، وكذلك الجلد تقطع خفافاً أو نعالاً ، وسائر السلع إذا عمل بها ما يعمل بمثلها مما ليس بفساد ، فإن فعل في ذلك ما لا يفعل في مثله كقطع الثوب الموسى خرقاً ، أو تبابين^(٢) فليس له رده ، وذلك فوت ، ويرجع على البائع^(٣) بقيمة العيب من الثمن .

وأما إن ليس الثوب ليساً ينقصه لم يرده إلا بما نقصه للبس في التدليس وغيره ؛ لأنه انتفع [به]^(٤) وبحبسه ، ويرجع بقيمة العيب ، ولا يرد للبس الخفيف شيئاً إذا لم ينقصه .
وأما إن صبغ الثوب صبغًا ينقصه ، أو قطعه والبائع مدلس ، فللمبائع الرد

(١) سقطت من ط و ه .

(٢) تبابين جمع ثبان : سراويل صغيرة تستر العورة . انظر : القاموس (١١٨٢) .

(٣) في ك : يوجب الرجوع بقيمة العيب .

(٤) سقطت من ك و ه و ز .

بلا مغرم^(١) ، أو التمسك [به]^(٢) والرجوع بقيمة العيب ، وإن لم يدلس البائع في الشياب فردها عليه المباع بعيوب قد حدث بها عند المباع ، وإن لم يفسدتها فليرد معها ما نقصها ، والعيوب في الشياب ليست كالعيوب في الحيوان ؛ [لأن يسير الخرق في وسط الثوب ينقص ثمه ، والكثيّة وشبهها تكون في الحيوان]^(٣) لا تقاد تضع من ثمه كبير شيء ، إلا أن يحدث عند المباع شيء الخفيف الذي لا خطب له فليرده ولا يرد معه شيئاً ، ولو فعل في الثوب ما زادت به قيمته من صبغ أو غيره ، فله حبسه وأخذ قيمة العيب أو رده ، ويكون بما زادت الصنعة شريكاً ، لا بقيمة الصنعة ولا بما أدى ، سواء دلس في هذا أو لا .

[فيما يبع وفي باطنه عيب لا يعلم إلا بعد الشق كالخشب والجوز ونحو ذلك] وكل ما يبع من غير الحيوان وفي باطنه عيب من أصل الخلقة يجهله المتابيعان ، ولا يعلم^(٤) بفساده ، مثل الخشب وشبهها يشق فيلقى في داخلها عيب فليس له رد ، ولا قيمة [عيب]^(٥) ، وكذلك الجوز الهندي وسائر الجوز يوجد داخله فاسداً ، أو القثاء أو البطيخ يوجد مرأً فلامرأً .

[قال مالك - رحمه الله - : وأهل السوق يردونه [إذا وجدوه مرأً]^(٦) ، وما أدرى

(١) في ك : بلا غرم .

(٢) سقطت من ك .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٤) في ك و ط : ولا يعلم إلا بفساده .

(٥) سقطت من ق .

(٦) سقطت من ه .

بم^(١) ردوا ذلك ؟ ، إنكاراً لرده [٢].

وأما البيض فيرد لفساده ؛ لأنه مما يعلم ويظهر فساده قبل كسره وهو من البائع .

[في ابتعاع الطعام المبلول والمغشوش]

وإذا ابعت حنطة كانت مبلولة فجفت ، أو عسلاً أو لبناً مغشوشًا ، فلم تعلم حتى أكلت ذلك ، فلك الرجوع بما بين الصحة والداء ، إذ لا يوجد مثله بعشه ، ولو وجدت مثله حتى يحاط بعلم ذلك ، لرددت مثله وأخذت جميع الثمن .

[فيمن ابتعاع أمة معيبة فعلم بالعيوب بعد أن افتضها زوجها عنده ، أو ابتعاع عبداً من باعه له أو وله ثم أطّلע على عيب فيه]

ولو ابعت أمة ذات زوج علمت به ، ثم افتضها الزوج [عندك]^(٣) ثم ظهرت على عيوب ، فلك ردها ، ولا تغرم لنقص الاقتراض شيئاً . وإن اشتريت عبداً ثم بعثه من الذي باعكه بمثل الثمن ، فلا تراجع بينكما في تدليس ولا غيره ، وإن بعثه منه بأقل من الثمن قبل علمك بالعيوب ، رجعت عليه بتعام الثمن ، دلس لك [به]^(٤) أم لا . وإن بعثه منه بأكثر من الثمن ، فلا رجوع له عليك إن كان مدلساً ، وإن لم يدلس فله رده عليك وأخذ ثمنه منه ، ثم لك رده عليه وأخذ ثمنك ، فتتقاضان^(٥)

(١) في هـ : وما أدرني ليـم يردونه ؟ .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من قـ .

(٣) سقطت من كـ .

(٤) سقطت من كـ و هـ .

(٥) يعني أن يترك كل واحد منكما الذي له ، مقابل أن يترك له الآخر الذي عليه . وقد تقدم تعريف المقاصلة .

إن شئتما . وإن وهبته لبائعه منك ثم اطلعت على العيب الذي كان به ، رجعت عليه
بمحص العيب من الثمن .

وإن بعث نصفه من أجنبي ثم علمت بالعيب فالخيار هاهنا للبائع ؛ لضرر الشركة
فيه ، في أن يغرم لك نصف قيمة العيب ، أو يقبل نصف العبد بنصف الثمن ،
ولا شيء عليه للعيب .

[فيمن ابْتَاعَ خَفِينَ أَوْ نَعْلَيْنَ أَوْ شَبَهَ ذَلِكَ مَا لَا يُفَرِّقُ فَأَصَابَ عَيْبًا]

ومن ابْتَاعَ خَفِينَ أَوْ نَعْلَيْنَ أَوْ مَصْرَاعَيْنَ^(١) أَوْ شَبَهَ ذَلِكَ مَا لَا يُفَرِّقُ ، فَأَصَابَ
بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا بَعْدَمَا قَبَضُوهُمَا أَوْ قَبْلُ ، فَإِمَّا رَدُّهُمَا جَمِيعًا أَوْ رَضِيَّهُمَا . وَأَمَّا مَا لَيْسَ بِأَخْ
لصَاحِبِهِ أَوْ كَانَتْ نَعَالًا فَرَادِيًّا ، فَلَهُ رَدُّ الْعَيْبِ ، عَلَى مَا ذُكِرَنَا فِي اشْتِرَاءِ الْجَمْلَةِ .

[فيمن باع بغيرها فتبرأ من دبرته^(٢) أو عبداً فتبرأ من إباقه وسرقه]

(٣) ومن باع بغيرها فتبرأ من دبرته ، فإن كانت مُنْغَلَةً^(٤) مفسدة لم يبرأ ، وإن أراه
إياها^(٥) حتى يذكر ما فيها من نغل أو غيره . وكذلك إن تبرأ في عبد من إباق أو سرقة ،
والمتبايع يظن إباق [مثل^(٦) ليلة أو إلى مثل العوالي^(٧) ، أو سرقة الرغيف ، فوجد

(١) المصراعن : بابان منصوبان يتضمان جميماً ، مدخلهما في الوسط منهما . القاموس (٧٣٧) .

(٢) الدَّبَرَةُ بالتحريك : القرحة بالدابة والبعير ، من الدَّبَرَ بالتحريك ، وهو : الجرح الذي يكون في
ظهر الدابة . انظر : القاموس (٣٩٠) ، اللسان (٤/٢٨٤) .

(٣) في ك : قال ابن القاسم .

(٤) منغلا : أي مفسدة ، من قوله : نغل الجرح إذا فسد . انظر : القاموس (١٠٦٤) .

(٥) في ك : إياه .

(٦) سقطت من هـ و ك .

(٧) العوالي ناحية معروفة في المدينة المنورة .

ينقب^(١) [البيوت]^(٢) أو قد أبى إلى مثل مصر أو الشام ، فلا يبرأ حتى يبين أمره .

[في التبرؤ من كي بالآمة ، أو عيوب الفرج]

ولو تبرأ من كي بالآمة فوجد^(٣) الكي بالظهر والفحذين ، فقال المبتاع :

ظننته بطنها ، فلا رد له ، إلا أن يكون متفاحشاً على ما ذكرنا في الذبة والإباقة .

وإن تبرأ من عيوب الفرج ، فإن كانت مختلفة ومنها المتفاحش^(٤) ، لم يبرأ^(٥) حتى

يذكر أي عيب هو ، إلا من اليسير فإنه يبرأ .

وأما الرتق^(٦) وما تفاحش فلا [يبرأ منه]^(٧) ، ولو تبرأ من الرتق فوجد بها

المبتاع رتقاً لا يقدر على علاجه ، فإن كان من الرتق ما يقدر على علاجه ، ومنه

ما لا يعالج ، لم يبرأ البائع حتى يبينه .

[في التبرؤ من عيوب كثيرة ، وكيفية التبرؤ من العيوب]

ومن كثر في براعته [من]^(٨) أسماء العيوب ، فلا يبرئه إلا من عيب يريه إياه

ويوقفه عليه ، وقد منع عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه -^(٩) أن يذكر في البراءة

(١) ينقب البيوت : يخربها ليصل إلى ما فيها فيسرقه . انظر : المصباح (٦٢٠) .

(٢) سقطت من ك و ق .

(٣) في ط : ظهر بها كي .

(٤) في ط : ومنها التفاحش .

(٥) في ك : يبرئه .

(٦) تقدم معنى الرتق في (٢١٢/٢) .

(٧) سقطت من ك و ه .

(٨) سقطت من ك و ه .

(٩) رواه ابن القاسم في المدونة عن ابن وهب عن ابن سمعان أن سليمان بن حبيب المخاربي أخبره أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله أن امنع التجار أن يسموا في السلعة =

عيوباً ليست في المبيع إرادة التلفيق^(١).

قال النخعي^(٢) : ولو قال : أبیعك لحماً على بارئة^(٣) ، لم يبرأ حتى يسمى العيب .

قال شريح : حتى يضع يده عليه^(٤) .

[في التبرؤ من عيب الأمة الظاهر والباطن]

وإن أتى بائع الأمة فتبرأ من عيب ذكره ، فإن كان ظاهراً فذلك له والمبتاع^(٥) مخير ، وإن لم يكن ظاهراً لم تتفعله براءته ولا رد [له^(٦) للبيع ، ثم إن ظهر للمبتاع عيب قديم كان له الرد أو الرضا . ولو أقام البائع البينة أن بها عيباً باطنًا مُكَنْ من ذلك ، ثم خَيَر المبتاع فيأخذها أو ردها .

= عيوباً ليست فيها التمسك التلفيق على المسلمين والبراءة لأنفسهم ، فإنه لا يبرأ منهم إلا من رأى العيب بعينه ، فإنه ليس في دين الله غش ولا خديعة ، والبائع والمبتاع على رأس أمرهما حتى يتفرقا ، ولا يجاز من الشروط في البيع إلا ما وافق الحق .
المدونة (٣٤٥/٤) .

(١) معنى التلفيق : أن يذكر ما في المبيع من العيوب وما ليس فيه ؛ تدليساً على المشتري ، بذكر ما في المبيع من عيب وما ليس فيه حتى يظن أن ذلك كله ليس فيه . انظر : التقىيد (١٠٦/٤) .

(٢) في ز : قال مالك . قلت : وقد تقدمت ترجمة النخعي ، وقوله هنا موافق لمذهب مالك .

(٣) البارئة : الحصير التي يقطع عليها اللحم . انظر : التقىيد (١٠٦/٤) ، وهامش نسخة هـ لوحه (١٨٧) .

(٤) قال الزرويلي : قول شريح هنا تعميم لقول النخعي ، ومعنى يضع يده عليه أي : يشير إليه بيده ويعينه ، لا أنه يضع يده عليه حسماً . انظر : التقىيد (١٠٦/٤) .

(٥) في ز : فذلك مخير .

(٦) سقطت من كـ .

[في ضمان ما يصيب الرقيق في عهدة الثلاث^(١)]

(٢) وما بيع من الرقيق بغير براءة فمات في الثلاث ، أو أصحابه مرض أو عيب^(٣) ، أو ما يعلم أنه داء فهو من البائع ، وللمبتعث رده ولا شيء عليه .

وكذلك إن مات ، أو غرق ، أو سقط من حائط ، أو خنق نفسه ، أو قُتل ، كان من البائع في الثلاث ، ولو جرح ، أو قطع له عضو كان نقصه للبائع ، ثم للمبتعث الخيار في رده أو قبوله معيناً بالشمن كله^(٤) .

ومن ابتعاث عبداً فأباق في الثلاث كان من البائع ، إلا أن يبيعه بيع براءة .

قال ابن نافع عن مالك^(٥) : فإن بيع على البراءة من الإباق ، فأباق في الثلاث فهو من البائع ، حتى يعلم أنه خرج من الثلاث سالماً .

قال : ولا أعدل برد الشمن ، وأضرب للعبد أجلاً ، فإن علم أنه خرج من الثلاث سالماً كان من المبتعث ، وإن جهل أمره كان من البائع .

(١) عهدة الثلاث : أي ضمان البائع له في الليالي الثلاث الأولى بأيامها من كل ما يحدث به فيها ، فيكون للمشتري رده فيها بكل عيب يحدث به فيها . انظر : منح الجليل (٢٢٠/٥) .

(٢) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٣) في ط : أو عيب أو برس .

(٤) في ط : بجميع الشمن .

(٥) روایة ابن نافع هنا عن مالك ليست هي التي عليها المذهب ، وإنما المشهور في المذهب أن البيع على البراءة يسقط حق المبتعث في القيام بالعيوب مطلقاً قدماً كان أم حادثاً ، في عهدة الثلاث أم غيرها ، وإلى ذلك أشار خليل في المختصر بقوله : « ورد في عهدة الثلاث بكل حادث إلا أن يبيع براءة » ، قال عليش : كالإباق والسرقة فلا رد له إذا حدث به مثله فيها . انظر : مختصر خليل (١٧٠) ، منح الجليل (٢٢١/٥) .

ولو وجدناه بعد الثلاث لم تؤنف فيه عهدة ولا حجة على البائع في إباقه ؛ لأنه
تبرأ منه .

[في بيع البراءة^(١)]

قال مالك - رحمه الله - : ولا تنفع البراءة مما لا يعلم البائع في ميراث أو غيره في
شيء من السلع والحيوان إلا في الرقيق وحده .

ومن باع عبداً أو وليدة وشرط البراءة فقد برئ مما لا يعلم إلا من الحمل في
الرائعة ؛ لأنها^(٢) تتواضع^(٣) ، ولا يبرأ مما علم .

ويبيع السلطان للرقيق في الديون أو المغنم وغيره بيع براءة ، وإن لم
يشترط ، وكذلك بيع الميراث إذا ذكر أنه ميراث ، وإن لم يذكر البراءة ،
ولم يذكر ميراثاً لم يبرأ ، إلا بذكر البراءة ، وليس للمباع رده بعيوب قديم
ولا في ذلك عهدة ثلاثة ولا سنة ، وهو من المباع بعقد الشراء ، ولا ينفع
في غير الرقيق شرط البراءة ، باعه وارث^(٤) أو وصي أو سلطان . وقد

(١) بيع البراءة : هو البيع على إلا يرجع المباع على البائع بعيوب قديم مما لا يعلم البائع ويخشى أن يكون
في المبيع ، وكذلك لا يرجع بعيوب حادث . وقال الرصاص : هو عقد من بائع لم يعلم بعيوب في
مباعه يقتضي عدم قيام المشتري بعيوب بشرط أو عرف . انظر : منح الجليل (٥/٢٢١) ، شرح
حدود ابن عرفة (٣٧٨) ، التقييد (٤/١٠٧) .

(٢) في ط : لأنها مما تتواضع .

(٣) تقدم تعريف الموضعية في كتاب الاستيراء ، وقد ذكرنا أنه جعل الأمة عند أمنين مقبول خبره مدة
الاستيراء لتعلم سلامه رحمة من الحمل أو تلبسها به ، ويكون ضمانها في هذه الفترة من البائع فيما
يحدث .

(٤) في ط : وارثه .

رجع^(١) مالك - رحمه الله - فقال : لا تنفع البراءة في الرقيق^(٢) أيضاً ، وإن باعه وصي أو ورثته أو غيرهم من الناس ، إلا أن يكون عيناً خفيفاً فعسى .

قال : ومن ذلك من يقدم عليه الرقيق فيبيع بالبراءة^(٣) ولم يختبرها ولا كشفها ، فلا براءة له ، وإنما كانت البراءة فيما باع السلطان على مفلس ونحوه .

قال ابن القاسم : وبأول قوله أقول .

وثبت مالك على أن بيع السلطان بيع براءة ، وقال : هو أشد من بيع البراءة .

وإذا كتم الورثة عيباً يعلمونها لم ينفعهم شرط البراءة ولا ذكر الميراث .

ولا يجوز بيع أمة رائعة بشرط^(٤) البراءة من الحمل ، ولا بأس بذلك في الوخشن من الرنج وغيرهم إن لم يطأها البائع ، إذ ليس بكثير نقص فيها ، وربما زاد ثمنها به ، وهو مخاطرة^(٥) في الرائعة ، لكثرة ما ينقصها إن كان بها ، ولو كان بها [حمل]^(٦) ظاهر وليس من

(١) المشهور في المذهب قول مالك الأول الذي رجع عنه ، وهو الذي اختاره ابن القاسم ، كما سيصرح بعد قليل في قوله : « وبأول قوله أقول » ، وهو الذي مشى عليه خليل في مختصره حيث قال : « ورد في عهدة الثلاث بكل حادث إلا أن يبيع براءة » ، قال الدردير : أي إلا أن يبيع براءة من عيب معين كالإباق أو السرقة فلا رد به إن حدث مثله في زمن العهدة مع بقاء العهدة فيما عداه ، ويتحمل أن المعنى : إلا أن يستلزم البائع سقوطها وقت العقد بالثيري من جميع العيوب ؛ لأنه إذا تبرأ من جميعها لم يكن ثم عهدة ، وعلى الأول فالاستثناء متصل بخلافه على الثاني . انظر : مختصر خليل (١٧٠) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٤١/٣) .

(٢) في ك : لا تنفع في غير الرقيق .

(٣) في ق : فيبيع بيع البراءة .

(٤) في ق : بالبراءة .

(٥) في ك : مخاطر . وفي ط : تخاطر .

(٦) سقطت من ق .

السيد جازت البراءة منه ، وزال التخاطر ، وثمن خمسين^(١) لها حكم الرائعة ، وهي من تراد للوطء ، ولا يبرأ البائع من عيب يعلمه في الرقيق^(٢) حتى يسميه ، ولا يبرأ في غيرها إلا بما سمى ، علم عبياً أم لا .

[في عهدة أهل الميراث ، وما باع السلطان على المديان]

ولا عهدة في الرقيق على أهل الميراث ولا أيمان ولا تباعة ، إلا أن يقيم المتابع بينة أنهم كتموه عبياً علموه .

قيل^(٣) : فمن اشتري [عبداً]^(٤) من مال رجل - فلسه السلطان - فأصاب به عبياً ، على من يرده ؟ أعلى السلطان أم على المفلس أم على الغرماء ؟ .

قال : بلغني أن مالكاً - رحمه الله - قال : يرد على الغرماء الذين يبع لهم وأخذوا المال ، [قال مالك :]^(٥) ولو جمع السلطان متاعه فباعه لهم ثم تلف ما اجتمع من الأثمان قبل قسمها كانت من الغرماء ، ولو تلف ما جمع للبيع من المتاع كان من المديان ، فإن أعتق المديان أمتها ولا مال له ، فرد الغرماء عتقه وتركوها [موقوفة]^(٦) في يديه [فلا يطؤها حتى تباع في دينه]^(٧) أو تعتق إن أفاد مالاً .

(١) أي التي ثمنها خمسون ديناراً فما فوق . انظر : المدونة (٤/٣٥١).

(٢) في ط : في الوخش .

(٣) في ك : قيل لابن القاسم فيمن اشتري .

(٤) سقطت من ك و ز .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٦) سقطت من ك .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

وإن باعها السلطان عليه في دينه ، ثم أيسر فاشتراها بقيت له رقاً ، وحلّ له وظائفها .

ومن وجد أمهه التي باع بيد المبتاع بعد أن فُلّس كان أحق بها ، إلا أن يعجل له بقية^(١) الغرماء جميع الثمن ، فإن فعلوا ثم هلكت الأمة قبل أن تباع كانت من المدح ، وعليه خسارتها ، وله ربحها ، وليس له منعهم من أداء ثمنها عنه بأن يقول : إما أبرأْتوني مما تدفعون^(٢) فيها أو أسلموها .

[في عهدة بيع المأمور ، وما باعه الطوائف والنخاسون^(٣)]

ومن باع لرجل سلعة بأمره من رجل ، فإن أعلمته في العقد أنها لفلان فالعهدة على ربيها ، فإن ردت بعيب فعلى ربها ثرد ، وعليه الثمن لا على الوكيل ، وإن لم يُعلمه [الوكيل]^(٤) أنها لفلان حلف الوكيل ، وإلا ردت السلعة عليه .

وما باعه الطوافون في المزايدة^(٥) مثل النخاسين وغيرهم ، أو من يعلم أنه يبيع للناس ،
فلا عهدة عليهم في عيب^(٦) ولا استحقاق ، والتباعة على ربها إن وُجد ، وإلا أُتبع .
وإذا رُدّت^(٧) السلعة بعيّب^(٨) رد السمسار الجُعل على البائع .

(١) في ك : يعجل له الغرماء بقيمة الثمن .

(٢) في ق : تدفعوا فيها . وفي ك : تدفعونه .

(٣) سبق تعريف *الخاسين* ، وأنهم *بياع الدواب والرقيق* . انظر القاموس (٥٧٦) .

(٤) سقطت من ق.

(٥) ط : في الزيادة .

(٦) في ك : في بيع ولا استحقاق .

(٧) ق في : ردت إذا و .

(٨) في ك : بعيّب على البائع .

ومن ابتعاث سلعة لرجل فأعلم به البائع ، فالثمن على الوكيل ، كان نقداً أو إلى أجل حتى يقول له في العقد : إنما ينقد فلان دوني ، فالثمن على الأمر حينئذ .

[في عهدة القاضي والوصي ، وبيع السلطان على المفلس]

ولا عهدة على قاض أو وصي فيما ولها بيعه ، والعهدة في مال اليتامى ، فإن هلك مال الأيتام ثم استحقت السلعة فلا شيء على الأيتام .

قال ابن القاسم : وإذا باع السلطان عبداً مفلساً وقد كان أعتقه ، وقسم الثمن بين غرمائه ، ثم وجد به المباع عيناً قد يرمى لم يرده ؟ لأنه بيع براءة ، إلا أن يعلم أن المديان علم به فكتمه ، فللمباع الرد ، ويؤخذ الثمن من الغرماء إن كان المديان الآن عديماً ، ثم يباع لهم ثانية بالبراءة من العيب ، وإن نقص ثمنه عن^(١) حقهم اتبعوه به ، ولو كان الآن مليماً أدى هو الثمن من ماله ، ولم يتبع الغرماء بشيء ، وكان العبد حرراً ؛ لأن البيع الأول لم يتم حين رده بالعيب .

ولو حدث به عيب آخر مفسد عند المباع كان له حبسه وأخذ قيمة العيب من ربه في ملائمه ، أو من الغرماء في عدمه ، أو رده ورد ما نقصه العيب الثاني ، ثم يعتق على البائع في ملائمه ويغرم الثمن ، أو يباع للغرماء في عدمه .

[فيما يصيب الرقيق في عهدة الثلاث والستة]

(٢) وما أصاب العبد [في عهدة الثلاث [^(٣)] ، وفي عهدة السنة من الجنون والجذام

(١) في ط : من .

(٢) في ك : قال ابن القاسم .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

والبرص ، فمن [البائع]^(١) ، وللمباع الرد ، وكذلك إن وسوس في السنة فأطبق عليه ذهب عقله أو وسوس رأس كل شهر ، [ولو جُنّ في رأس شهر واحد من السنة]^(٢) ، ثم لم يعاوده لرُدّ ، إذ لا يعرف ذهابه .

ولو جُنّ عنده مرة ثم انقطع لم يجز بيعه حتى يبين ، إذ لا يؤمن^(٣) من عودته .

ولو أصابه في السنة جذام أو برص ثم برئ قبل علم المباع به لم يرده إلا أن يخاف عودته أهل المعرفة فيكون كالجحون .

وليس له رده من الجرب والحمرا وإن تسلخ وورم ، ولا من البهق في السنة .

ولو جنى عليه رجل في السنة بضربة أذهبت عقله لكان من المباع ولا يرد .

ولو أصابه في السنة صمم أو خرس لم يرد إذا كان معه عقله .

وإن ذهب من ذلك عقله كان من البائع ، وعهدة السنة [وعهدة]^(٤) الثلاث

أمر قائم^(٥) بالمدينة^(٦) .

(١) سقطت من ك .

(٢) سقط ما بين المعقوتين من ك .

(٣) في هـ : تؤمن .

(٤) سقطت من ز و ق .

(٥) في ز : أمر جائز .

(٦) قال سحنون في المدونة : وأخبرني ابن وهب عن ابن السمعان قال : سمعت رجالاً من علمائنا منهم يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره أنهم كانوا يقولون : لم تزل الولادة بالمدينة في الزمان الأول يقضون في الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص إن ظهر بالملوك شيء من ذلك قبل أن يحصل عليه فهو رد إلى البائع ، ويقضون في عهدة الرقيق بثلاث ليال ، فإن حدث بالرأس شيء في تلك الثلاث ليالي حدث سقم أو موت أو غيره فهو من الأول (البائع) . المدونة (٤ / ٣٥٦ - ٣٥٧) .

قال مالك - رحمه الله - : ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق فما حدد بالرأس في الثلاث من مرض أو موت فهو من البائع ، ولا يجوز النقد في الثلاث بشرط .

وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص لا غير ذلك^(١) والنقد فيها جائز^(٢) .

* * *

(١) في ك : لا غيره .

(٢) في ك : والنقد فيها جائز بشرط .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفَ الْخَلْقَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

﴿كتاب الصلح^(١)﴾

﴾في الصلح من العيب في العبد﴾

(٢) وإن اشتريت من رجل عبداً بمائة دينار دفعتها إليه ، ثم أصبحت به عيباً ولم يفت العبد ، فصالحك البائع على عشرة دنانير نقداً لك جاز ؛ لأنك قد استرجعت عشرة من دنانيرك وأخذت العبد بتسعين . وإن تأخرت الدنانير على غير شرط جاز ، وأما بشرط فلا يجوز ؛ لأنه بيع وسلف منك للبائع .

وإن صالحك على أن يدفع لك مائة درهم إلى شهر لم يجز ؛ لأنه بيع عبداً نقداً ودراماً إلى أجل بدنانير نقداً ، وذلك صرف مستأخر .
ويجوز على دراماً إن كانت أقل من صرف دينار .

وقال أنسهـ : ذلك جائز ، وإن كانت أكثر من صرف دينار^(٣) .

(١) الصلح في اللغة : قطع المنازعـة ، وأصلـه الكمال ، يقال : صالح الشيء إذا كـمل . وأما في الشرع فقد عرفه ابن عـرفة بـقولـه : « هو انتقال عن حق أو دعوى بـعوض لـرفع نـزاع ، أو خـوف وـقـوعـه ». انظر : شـرح حـدود اـبن عـرفة لـلـرصـاصـع (٤٣٩) ، منـح الجـليل (٦/١٣٥) .

(٢) في كـ : قال اـبن القـاسمـ .

(٣) والمشهور في المذهب قولـ اـبن القـاسمـ : إن شـرـطـ الجـواـزـ أن تكونـ الدرـاهـمـ أـقـلـ منـ صـرـفـ الـدـيـنـارـ ، وإـلـيـهـ أـشـارـ خـلـيلـ بـقولـهـ : « إـنـ قـلـتـ الدرـاهـمـ » ، قالـ عـلـيـشـ : أيـ فـيـجـوزـ الصـلـحـ إـنـ حـضـرـتـ التـرـكـةـ كـلـهـاـ وـنـقـصـتـ الدرـاهـمـ الـتـيـ وـرـثـهـاـ عـنـ صـرـفـ دـيـنـارـ أـوـ قـلـتـ قـيـمـةـ الـعـرـضـ عـنـهـ . انـظـرـ : منـحـ الجـليلـ (٦/١٥٢) .

وإن فات العبد فصالحك على أن دفع لك دنانير ، أو دراهم ، أو عرضاً نقداً جاز ذلك بعد معرفتكما بقيمة العيب .

وإن صالحك على دنانير إلى شهر ، جاز ذلك إن كانت الدنانير مثل حصة العيب من الثمن أو أقل ، وإن كانت أكثر لم يجز ؛ لأنه تأخير بزيادة . وإن صالحك على دراهم ، أو عرض إلى أجل لم يجز ؛ لأنك فسحت حصة العيب من الذهب في ذلك .

[في القول في الصلح من الذهب المصور بفضة مسکوكة نقداً]

وإن ابتعت طوق^(١) ذهب فيه مائة دينار بآلف درهم محمدية^(٢) نقداً ، فوجدت به عيّاً ، فصالحك منه البائع على دينار نقدك إيه جاز [ذلك]^(٣) ، وكأنه في عقد البيع . وإن صالحك على مائة درهم محمدية من سكة الثمن ، فإن كانت نقداً جاز ، وكأن البيع وقع بتسعمائة . وإن كانت إلى أجل لم يجز ؛ لأنه بيع وسلف منك للبائع ، وإن صالحك على مائة درهم يزيدية^(٤) من غير سكة الثمن ، أو على تبر فضة لم يجز ؛ لأنه بيع ذهب وفضة بفضة .

(١) الطوق : حل العنق ، وكل ما استدار بشيء . القاموس (٩٠٥) .

(٢) الحمدية نسبة إلى محمد السفاح ، أول خلفاء بنى العباس ، وهي الدنانير الجيدة . انظر كتاب الصرف من هذا الجزء (ص ٩٣) ، وانظر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٨١/٢) .

(٣) سقطت من ق .

(٤) اليزيدية نسبة إلى يزيد بن معاوية ، وهي الرديئة . انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٨٠/٣) .

[في مصالحة أحد الورثة الزوجة الوارثة عن حصتها]

(١) ومن مات عن ولد زوجة ، وترك دنانير ودرارم حاضرة ، وعروضاً حاضرة وغائبة ، وعقاراً^(٢) ، فصالح الولد الزوجة على درارم من التركة ، فإن كانت قدر مورثها من الدرارم فأقل جاز ذلك ، وإن كانت أكثر لم يجز ؛ لأنها باعت عروضاً حاضرة وغائبة ، ودنانير بدرارم نقداً ، وهذا حرام .

وإن صاحبها الولد على درارم أو دنانير من غير التركة ، قلت أو كثرت لم يجز . فاما على عروض من ماله نقداً فذلك جائز بعد معرفتهما بجميع التركة وحضور أصنافها ، وحضور من عليه العروض وإقراره . فإن لم يقفا على معرفة ذلك [كله]^(٣) لم يجز . وإن ترك دنانير ودرارم وعروضاً ، وذلك كله حاضر لا دين فيه ولا شيء غائب ، فصالحها الولد على دنانير من التركة ، فذلك جائز إن كانت الدرارم يسيرة .

وإن ترك درارم وعروضاً فصالحها على دنانير من ماله ، فإن كانت الدرارم يسيرة [قدر]^(٤) حظها منها أقل من صرف دينار ، جاز^(٥) إن لم يكن في التركة دين ، وإن كان في حظها منها صرف دينار فأكثر لم يجز .

وإن ترك دنانير وعروضاً فصالحها على دنانير من غير التركة لم يجز ؛ لأنه ذهب وسلعة بذهب .

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) في ق : غائبة وقرضاً وعروضاً .

(٣) سقطت من ك .

(٤) سقطت من ك .

(٥) في ط : جاز له .

وإن كان في التركة دين من دنانير أو دراهم لم يجز الصلح على دنانير أو دراهم نقداً من عند الولد ، وإن كان الدين حيواناً ، أو عروضاً من بيع ، أو قرض ، أو طعام^(١) من قرض لا من سلم ، فصالحها من ذلك على دنانير أو دراهم عجلها لها من عنده فذلك جائز ، إذا كان الغرماء حضوراً مقررين ، ووصف ذلك كله .

وإن ترك الميت دنانير حاضرة وعروضاً وديناً من دراهم ودنانير وطعاماً من سلم ، فصالحها على دنانير من التركة نقداً ، فإن كانت^(٢) قدر مورثها من الدنانير الحاضرة فأقل جاز ، وإن كانت أكثر لم يجز ، وإن صالحها على دنانير أو دراهم من غير التركة لم يجز .

[في مصالحة الشركاء ، والصلح من الدين]

وإذا صالح شريك شريكه على دنانير من جميع ما بينهما ، وبينهما دنانير ودرارهم وعروض وفلوس لم يجز . ومن لك عليه مائة درهم حالة - وهو مقر بها - جاز أن تصالحه على خمسين [منها]^(٣) إلى أجل ؛ لأنك حطته وأخرته .

ولا بأس أن تصالحه على عرض أو ذهب نقداً ، ولا يجوز فيهما تأخير .

والإقرار والإنكار فيما ذكرنا سواء ؛ لأنك إن كنت حقاً لم يجز فسخك إياه من غيره ، وإن كنت مبطلاً لم يجز لكأخذ شيء عاجل أو آجل .

(١) في ك : أو طعاماً .

(٢) في ط : فإن كان ذلك .

(٣) سقطت من ط .

[في الدين بين الخلطاء يقتضي أحدهما حصته منه ، أو يصالح منها ، أو يبيعها]

(١) وإذا كان بين الرجلين خلطة فمات أحدهما وترك ولدين ، فادعى أحد الولدين أن لأبيه قبل خليطه مالاً ، فأقر له أو أنكر ، فصالحه على حظه من ذلك بدنانير ، أو دراهم ، أو عرض ، فلأخيه أن يدخل معه فيما أخذ ، وكل ذكر حقهما ، بكتاب أو بغير كتاب ، إلا أنه كان من شيء بينهما فباعاه في صفة بمال ، أو بعرض يكال أو يوزن غير الطعام والإدام ، أو من شيء أقرضاه من عين أو طعام ، أو غيره مما يكال أو يوزن ، أو ورثا هذا الذكر الحق ، فإن ما قبض منه أحدهما يدخل فيه الآخر .

وكذلك إن كانوا جماعة فإنه يدخل فيه بقية أشراكه ، إلا أن [يكون الذي عليه الحق غالباً]^(٢) ، فيشخص [إليه]^(٣) المقتضي بعد الإعذار إلى شركائه في الخروج معه أو الوكالة فامتنعوا ، فإن أشهد عليهم لم يدخلوا فيما اقتضى ؛ لأنه^(٤) لو رفعهم إلى الإمام لأمرهم بالخروج أو التوكيل ، فإن فعلوا وإلا خلى بينه وبين اقتضاء [حقه]^(٥) ، ثم لم يدخل عليه أحد منهم فيما اقتضى .

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ه و ق .

(٣) يشخص إليه : أي يخرج إليه ، من قولهم شخص إذا خرج من موضع إلى غيره . انظر : المصباح (٣٠٦) .

(٤) سقطت من ق .

(٥) في ط : لأنهم .

(٦) سقطت من ط .

فإن شخص لذلك دون الإعذار إليهم ، أو اقتضى من حاضر فلشر كائه أن يدخلوا معه فيما أخذ ، قبض جميع حقه أو بعضه ، أو يسلمو^(١) له ما قبض ويتبعوا الغريم ، فإن اختاروا اتباع الغريم وسلموا له ما قبض لم يدخلوا معه بعد ذلك فيما قبض وإن نوى ما على الغريم ؛ لأن ذلك مقاسمة للدين ، فصار كذكر حق بكتابين . والحق إذا كان بكتابين كان لكل واحد ما اقتضى ، ولم يدخل عليه فيه شركاؤه ، وإن كان من شيء أصله بينهما أو باعاه في صفة .

(٢) وإن كان لهما^(٣) مائة دينار من شيء أصله بينهما وهي بكتاب واحد أو بغير كتاب ، فصالح أحدهما من جميع حقه على عشرة دنانير ، ولم يشخص أو شخص ولم يعذر إلى شريكه ، فشريكه مخير في تسليم ذلك واتباع الغريم بخمسين ، أو يأخذ من شريكه خمسة ويرجع هو^(٤) بخمسة وأربعين وصاحبها بخمسة ، وهكذا قال غيره^(٥) في كتاب المديان^(٦) ، وذكر فيه ابن القاسم أن للذي لم يصلح أن يأخذ من شريكه خمسة ثم يرجع هو على الغريم بخمسين جميع حقه ، فإذا قبضها دفع للمصالح الخمسة

(١) في ط : وإن شاعوا أن يسلمو .

(٢) في ك : قال ابن القاسم .

(٣) في ك : هم .

(٤) في ق : ويرجع هذا .

(٥) لم يذكر المراد بالغير هنا في المدونة ، ولم يتعرض الزرويلي لذكره على غير عادته ، ولم أجد ذكره في الأمهات ، وقوله - كما ترى - موافق لقول ابن القاسم هنا .

(٦) سألهي كتاب المديان في آخر هذا الجزء .

التي أخذ منه^(١) ، وقال غيره^(٢) في كتاب الصلح : إن اختار الذي لم يصالح أن يدخل مع المصالح في العشرة ، فإني أجعل دينهما [كأنه]^(٣) كان ستين ديناراً ، فيكون له خمسة أسداس العشرة ، وللمصالح سدسها ، ثم يرجع المصالح بخمسة أسداسها على الغريم ، ويرجع عليه الآخر بما بقي له ، وذلك إحدى وأربعون ديناراً وثلثا دينار ، وكذلك لو قبض أحدهما العشرة اقتضاء ثم حط عن غريمه أربعين ، ثم قام عليه شريكه بعد ذلك فاختار مقاسمه ، فليفعل كما وصفنا ، فأما لو قام عليه شريكه قبل الخططية ففcasمه العشرة بشطرين ، ثم حطه الأربعين فلا يرجع عليه شريكه بشيء ؛ لأنه قاسم وحقه كامل ، فمضى ذلك على ما قسما ، ثم يتبعان الغريم هذا بخمسة وصاحبها بخمسة وأربعين .

(١) هذا قول ابن القاسم في كتاب المديان ، وهو - كما ترى - مخالف لقوله هنا في كتاب الصلح : من أن الشريك إذا أخذ من شريكه المصالح خمسة من العشرة التي صالح عليها إنما يرجع على الغريم بباقي دينه وهو خمسة وأربعون ، وقوله هذا في الصلح هو المشهور المعتمد في المذهب ، وإليه أشار خليل بقوله : « وإن صالح على عشرة من خمسين فلآخر إسلامها ، أو أخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة وأربعين ، ويأخذ الآخر خمسة ». انظر : مختصر خليل (١٩٢)، من الجليل (٦/١٧٥) .

(٢) قال الزرويلي : الغير الذي ذكر هنا ليس الغير الأول - الذي وافق قوله قول ابن القاسم - ، قلت : وليس في المدونة نسبة هذا القول لغير ابن القاسم ، وإنما ظاهرها أن القولين لابن القاسم - كما في المسألة السابقة ، يدل على ذلك قول سخنون في ترجيحه بعد ذكر القولين : فخذ هذا الباب على قول ابن القاسم الأول ، فإنه أشبه بأصول أصحابنا . انظر : المدونة (٤/٣٦٧) ، التقييد (٥/٦٥) .

(٣) سقطت من كـ .

(١) ولو باع أحدهما حقه أو صالح منه على عشرة أقفرة قمحاً جاز ، ولشريكه تركه واتباع الغريم ، وأخذ نصف القمح^(٢) من الشريك .

قال سحنون : ثم تكون بقية الدين بينهما^(٣) ، وذلك أنه تعدد له على دين فابتاع به شيئاً ، فهو كعرض باعه بغير أمره وليس كعين تعدد فيه .

والصلح في غير موضع أشبه شيء بالشراء ، وهكذا قال غيره في [كتاب]^(٤) المديان .

وقال فيه ابن القاسم : إن للذى لم يصالح أن يأخذ من شريكه نصف العرض الذى صالح عليه ، ثم إذا قبض هو جميع حقه رد^(٥) على المصالح قيمة^(٦) العرض الذى أخذ منه يوم وقع الصلح به^(٧) .

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) في ك : نصف القسم .

(٣) قال الزرويلي : واختلف في قول سحنون : « ثم تكون بقية الدين بينهما » هل هي تتميم وتفسير قول ابن القاسم أم خلاف ؟ لأن إما ذكر تخمير الشريك ولم يذكر هل يكون بينهما بقية الدين ، فإذا جعلناه تفسيراً يكون لابن القاسم قوله : أحددهما : أن يكون بقية الدين بينهما ، والثاني : أن للذى لم يصالح جميعه ، ويرد على المصالح قيمة العرض ، وعلى أنه خلاف يكون سحنون والغير في العرض مخالفين لابن القاسم . انظر : التقىد (٥/٦٥ - ٦٦) .

(٤) سقطت من ك .

(٥) في ه : دفع .

(٦) في ك : قيمة نصف العرض .

(٧) هذا قول ابن القاسم في كتاب المديان ، وقد تقدم قبل قليل أن القول المشهور هو قوله في كتاب الصلح : إن الذي لم يصالح يأخذ من شريكه نصف ما صالح عليه ، ويتابع الغريم ببقية نصف الجميع ، فقول ابن القاسم هنا في العروض مثل قوله في الدرهم .

[قال ابن القاسم ^(١) في كتاب الصلح : ولو كان دينهما ثياباً أو عرضاً مما يكال أو يوزن ، أو لا يوزن ولا يكال ^(٢) من غير الطعام والإدام فصالح أحدهما ، أو باع حقه بعشرة دنانير جاز ، ولشريكه أخذ نصفها ثم يكون ما بقي على الغريم بينهما ، وإن شاء سلم له ذلك وأتبع الغريم بجميع حقه ، ثم لا رجوع له على الشريك وإن أعدم الغريم ^(٣) .]

[في الصلح من الرهن]

ومن له عليك مائة دينار فرهنته بها شيئاً يغاب عليه ^(٤) قيمته ، أقل من الدين أو أكثر ، ثم صالحك على ألف درهم ، أو باع منك المائة بألف درهم نقداً ، ثم ادعى أن الرهن ضاع قبل الصلح أو بعده فهو له ضامن ، إلا أن يقيم ^(٥) بذلك بينة ، والبيع والصلح نافذ .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ق .

(٢) في ك : أو ما لا يكال ولا يوزن .

(٣) هذا هو القول الذي قدمنا أنه المشهور من قوله ابن القاسم ، وهو كما ترى قوله في هذا الكتاب (كتاب الصلح) ، أما قوله في كتاب المديان فهو خلاف المشهور ، وكلا القولين ذكرهما هنا في كتاب الصلح ، أما في كتاب المديان فلم يذكر في هذه المسألة سوى القول المخالف للمشهور .

(٤) ما يغاب عليه : هو ما يمكن إخفاؤه عادة وتغييبه كالثياب والحلبي . وما لا يغاب عليه : ما لا يمكن إخفاؤه عادة كالمحيوان ونحوه . انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٤٥٢) .

(٥) في ك : إلا أن تقوم .

[في الذي يصالح من دم عمد أو جراحة فينكره المصالح]

(١) ومن وجب لك عليه دم عمد ، أو جراحة فيها فصاص ، فادعى أنه صالحك^(٢) على مال وأنكر الصلح ، فليس لك أن تقتضي منه ، ولنك عليه اليمين أنه ما صالحك .

[في القاتل خطأ يصالح الأولياء ، وفي إقراره بالقتل ، وهل يلزم العاقلة ذلك]

(٣) والقاتل خطأ إذا صالح الأولياء على مالٍ بمحموه عليه فدفع إليهم نجماً ، ثم قال : ظنت أن الديمة تلزمني ، فذلك له ، ويوضع عنه ويتبعون العاقلة بالديمة ، ويردون إليه ما قبضوا منه إذا كان يجهل ذلك . ولو أقرَّ رجل بقتل رجل خطأ ولم تقم بينة ، فصالح الأولياء على مال قبل أن تلزم الديمة العاقلة بقسمة ، وظن أن ذلك يلزم منه فالصلح جائز ، وقد اختلف عن مالك في الإقرار بالقتل خطأ . فقيل : على المقر في ماله . وقيل : على العاقلة بقسمة ، في رواية ابن القاسم وأشهب^(٤) .

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) في هـ : فادعى أنه صالحته .

(٣) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٤) المشهور في المذهب أن العاقلة لا تحمل الاعتراف ، ولكن إذا صالح المعترض بالقتل الخطأ أولياء المقتول بمال ، فهل يلزم هذا المال مطلقاً ، أو يلزم ما دفع منه وما بقي على العاقلة بقسمة ؟ فيه قولان في المذهب لم أقف على ترجيح أحدهما ، وإليهما أشار خليل بقوله : « وإن صالح مقر بخطأ ما له لزمه ، وهل مطلقاً أو ما دفع ؟ تأويلان ». قال عليش : أي فهل يلزم ما أقر به مطلقاً عن تقديره بالدفع ، فيدفع المصالح من ماله بناء على أن العاقلة لا تحمل الاعتراف ، وهو المشهور ، أو إنما يلزم ما دفع من المصالح به ، سواء كان قدر ما عليه من الديمة إذا قسمت عليه وعلى عاقلته ، أو أقل منه ، ويلزم تكميل ما عليه أو أكثر منه ، ولا يرجع بما زاد عليه ؟ لأن الدفع بتأويل أثر ، أو لتفريطيه في الدفع قبل العلم ، ولأنه كمتطوع ، ولرعااته الخلاف ، =

وكل ما وقع به الصلح من دم عمد ، أو جراح عمد ، مع الم BROKEN IMAGE مع أوليائه بعد موته ، فذلك لازم ، كان أكثر من الديه أضعافاً أو أقل من الديه ؛ لأن [دم [^(١) العمد لا ديه فيه إلا ما اصطلحوا عليه ، وإذا وجب لمريض على رجل جراحة عمد فصالحه في مرضه ، على أقل من الديه ، أو من أرش تلك الجراحة ثم مات من مرضه فذلك جائز لازم ، إذ للمقتول العفو عن دم العمد في مرضه وإن لم يدع مالاً .

[في الصلح من القتل العمد ، وكيف لو صالح أحد الأولياء من ذلك دون الآخر]

ومن قتل رجلاً عمداً له وليان فصالحه أحدهما على عرض أو قرض ، فللولي الآخر الدخول معه في ذلك ولا سبييل إلى القتل .

قال غيره^(٢) : وإن صالح من حصته على أكثر من الديه ، أو على عرض قل أو أكثر

= وباقيه على عاقته بقسامة أولياء المقتول بناء على حمل العاقلة الاعتراف ، وهو وإن كان ضعيفاً فالمتبني عليه مشهور ، ففي هذه المسألة تأويلان ، الأول : لأنبي عمران ، والثاني : لابن محزز . انظر : منح الجليل (١٦٨/٦) ، مختصر خليل (١٩٢) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣٢٠/٣) .

(١) سقطت من ك .

(٢) الغير هنا يريد به علي بن زياد ، فقد قال بعدم دخول الولي الثاني على الولي المصالح فيما صالح به ، وإنما يرجع على الجاني ، أما ابن القاسم فقد ذهب إلى أن الولي الثاني غير بين الدخول على الولي المصالح فيما صالح به ، أو الرجوع إلى الجاني بنصيبه من ديه العمد ، والمعتمد في المذهب ما ذهب إليه ابن القاسم ، وإليه أشار خليل بقوله : « وإن صالح أحد الوليين فللآخر الدخول معه وسقط القتل » ، أي وسقط القتل بمجرد صلح أحدهما . وسقوط القتل بمجرد صلح أحد -

فليس له غيره ، ولم يكن لصاحبہ علی القاتل إلا بحساب الديۃ ، ولا سبیل إلى القتل ،
إذ لو عفا الأول جاز عليه عفوه ، ولا يدخل أحدهما على الآخر في هذا القول^(۱) فيما
أخذ^(۲) ، إذ ليس دم العبد مال ، وهو كعبد بينهما باع أحدهما حصته بما شاء فلا
يدخل عليه الآخر فيه^(۳).

قال أشهب^(۴) : إن عفا أحد البنين علی الديۃ فأكثر منها ، عن جميع^(۵) الدم ولهم
أخت ، فذلك كله بين البنين على خمسة ، للبنت [الخمس]^(۶) ولكل ابن خمسان .
ولو صالح بذلك علی حصته فقط ، كان للأخ والأخت اللذين لم يصلحا علی القاتل
ثلاثة أخماس الديۃ ، يضمانه إلى ما صالح به أخوهما ، ثم يقتسمون الجميع على خمسة

= الوليين أو عفوه متفق علیه بين ابن القاسم وابن زياد ، ولم أقف علی خلاف فيه في المذهب .

انظر : التقىید (۶۷/۵) ، منح الجليل (۱۶۷/۶) ، مختصر خليل (۱۹۲) .

(۱) أي في قول ابن زياد .

(۲) في ك : فيما إذا أخذ .

(۳) هذا تعليل لقول ابن زياد ، وهو تعليل لا يلزم ابن القاسم ؛ لأن الفرق واضح بين بيع أحد الشركين حصته من العبد ، وبين صلحه عن حصته من الدم ، إذ بيع الشريك حصته من العبد
لم يغير على شريكه في حصته فوجب ألا يدخل عليه ، وفي الصلح عن الدم تغير الأمر بصلاح
الشريك ؟ لأنه بصلاحه عاد مالاً بعد أن كان دماً ، فوجب أن يكون حکمه حکم المال . انظر :
المدونة (۳۷۰/۴) ، التقىید (۶۷/۵) .

(۴) قال الزرويلي : قول أشهب هنا تفسير لقول ابن القاسم عندهم ، وهو خلاف ما ذكره سحنون
من أنه وافق لرواية علي بن زياد ، قال : مما أجمله ابن القاسم فسره أشهب على ما قاله الشیوخ .
وقول سحنون أن رواية علي وافق لأشهب صعب . انظر : التقىید (۶۷/۵) .

(۵) في ق : على جميع .

(۶) سقطت من ك .

كما ذكرنا ، هذا إذا كان صالحه من حصته على خمس الديمة فأكثر ، فإن كان على أقل من خمس الديمة^(١) فليس له غيره . ويرجع الأخ الآخر والأخت على القاتل بثلاثة أحmas الديمة ، فيكون بينهما للذكر مثل حظ الأثنين .

وإن صالح عن الدم كله بأقل من الديمة فله الخمسان من ذلك ، ويسقط ما بقي عن القاتل من حصته ، ويكون للأخ الآخر والأخت ثلاثة أحmas الديمة كاملاً في مال القاتل .

قال ابن القاسم : وكل ما صولح به من دم العمد والخطأ فللزوجة ميراثها [فقط^(٢) ولسائر الورثة على فرائض الله تعالى .]

[في الصلح من القطع والجراح والشجاج]

وإذا قطع جماعة يد رجل ، أو جرحوه عمداً ، فله صلح أحدهم والعفو عن شاء ، والقصاص من شاء . وكذلك للأولياء في النفس .

ومن قطعت يده عمداً فصالح [القاطع^(٣) على مال أخذه ، ثم نزى فيها^(٤) فمات ، فلأوليائه أن يقسموا ويقتلوا ، ويرد المال ويبيطل الصلح ، فإن أبوا أن يقسموا كان لهم المال الذي أخذوا في قطع اليد .

(١) في ك : من خمسيها .

(٢) سقطت من ك و ق .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ط : منها . ونزى : ازداد وترامي إلى الملاك ، وأصله من زيادة جريان الدم . انظر : التقعيد (٥/٦٨) .

و كذلك لو كانت موضحة خطأ^(١) فلهم أن يقسموا ويستحقوا الديبة على العاقلة ، ويرجع الجناني فيأخذ ماله ويكون في العقل كرجل من قومه .

ولو قال قاطع اليد للأولياء حين نكلوا عن القساممة : قد عادت [الجنانية]^(٢) نفساً فاقتلوني وردوا المال ، فليس ذلك له ، ولو لم يكن صالح [فقال ذلك وشاء الأولياء قطع اليد ولا يقسمون بذلك لهم ، وإن شاءوا أقسموا وقتلوا]^(٣) .

[في الصلح بالغرر]

ولا يجوز الصلح من جنائية عمد على ثمرة لم يهد صلاحها فإن وقع ذلك^(٤) ارتفع القصاص وقضى بالدية ، كما لو وقع النكاح بذلك وفات بالبناء قضى بصدق المثل .

وقال غيره^(٥) : يمضي ذلك إذا وقع وهو بالخلع أشبه ؛ لأنه أرسل من يده بالغرر ما كان له أن يرسله بغير عوض ، وليس كمن أخذ بضعاً ودفع فيه غرراً .

(١) الموضحة : هي الشحة في الرأس إذا كشفت العظم بإزالة ما عليه من جلد ولحم . انظر : المصباح المنير (٦٦٢) ، منح الجليل (٦/١٧٧) .

(٢) سقطت من ق و ز .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٤) في ك : فإن وقع في ذلك .

(٥) الغير يريد به ابن نافع ، وتعليله واضح في تشبيه الصلح بالخلع وأنه أقرب إليه من النكاح الذي شبهه به ابن القاسم ، قال سحنون عن قول ابن نافع : وهو أحسن . قلت : والمعتمد في المذهب قول ابن القاسم ، وإليه أشار خليل بقوله : « وعن العمد بما قال أو كثر لا كفرر » ، قال عليش نقاً عن الخطاب : لما ذكر أن دم العمد يجوز الصلح عنه بما قال أو كثر نبه على أنه لا يجوز الصلح عنه بما فيه غرر ، هذا مذهب ابن القاسم في المدونة خلافاً لابن نافع . انظر : المدونة (٤/٣٧٣) ، التقييد (٥/٦٨) ، مختصر خليل (١٩١) ، منح الجليل (٦/١٥٥) .

[فيمن صالح من دم عمدٍ ، أو خالع على عبد فوجد فيه عيباً ، أو على مال فحبطه وله ورثة ، أو عليه دين]

ومن صالح من دم عمد ، أو خالع على عبد ، فذلك جائز ، فإن وجد به عيباً يرد من مثله في البيوع فإنه يرده ويرجع بقيمة العبد صحيحاً ، إذ ليس للدم والطلاق قيمة تعلم فيرجع بها ، وكذلك النكاح في هذا ، وإذ للمقتول العفو عن دم العمد وجرحات العمد في مرضه ، وإن لم يدع مالاً ، أو له مال وعليه دين يغترقه وليس لورثته^(١) أن يقولوا فعله في ثلثه ، ولا لغرمائه إن كان عليه دين أن يقولوا : فرّ عننا ماله ، ولا ينظر إلى قولهم ، وعفوه جائز^(٢) .

ولو صالح من ذلك ، أو من جرح عمد يخاف منه موته على مال^(٣) ، فثبتت ثم حَطَّ المال بعد ذلك لم يجز إن أحاط الدين به^(٤) ، وإن لم يكن عليه دين كان ما فعل في ثلثه .

ومن جنى جنایة عمداً وعليه دين يحيط بماله فأراد أن يصالح منها على مال يعطيه من عنده ويسقط القصاص عن نفسه ، فللغرماء رد ذلك .

(١) في ك : وليس للورثة .

(٢) في ق : وعفوه جائز عليهم .

(٣) في ق : على مال قبله .

(٤) في ك : بماله .

[فيمن صالح ثم أقر له المطلوب أو قامت له بينة]

قلت : فمن ادعى ^(١) داراً في يدي رجل فأنكر ، فصالحه المدعي ^(٢) على مال أخذته منه ، ثم أقر له المطلوب ^(٣) ؟ [قال : ^(٤) قال مالك - رحمه الله - : فيمن ادعى قبل رجل مالاً أو داراً فأنكره فصالحه من ذلك على شيء أخذته منه ثم وجد بينة فإن كان الطالب عالماً بالبينة فلا قيام له ، وإن كانت بينته غائبة فخاف موتهم أو إعدام الغريم إلى قدومهم ، فلا حجة له في ذلك ، ولو شاء تربص ، وإن لم يعلم بالبينة فله القيام بحقيقة حقه ، فهذا يدللك على مسألتك .]

[في الصلح على الإقرار والإنكار ، أو على شيء مجهول]

والصلح جائز على الإقرار وعلى الإنكار :

ومن ادعى على رجل مالاً فأنكره أو أقر له ، فصالحه منه على شيء ^(٥) قبضه ، جاز ذلك وكان صلحاً قاطعاً للدعواه .
وإن ادعى على رجل ديناً فصالحه منه على عشرة أرطال من لحم شاته ^(٦) وهي حية ، لم يجز .

(١) في ق : فإن ادعى رجل .

(٢) في ق : فصالحه المدعي عليه . وفي ز : فصالح الوصي على مال أخذته منه ، أو وجد بينة أو أقر له المطلوب .

(٣) توجد هنا زيادة في ق ، وهي : فلا حجة له إلا أن يكون له بينة لم يعلم بها .

(٤) سقطت من ك .

(٥) في ز : فصالحه منه على مال قبضه .

(٦) في ق : من لحم شاة .

قال أشهب^(١): أكرهه ، فإن حبسها وعرف نحوها وشرع في الذبح جاز .

[في صلح من استهلك شيئاً أو غصبه]

وإن استهلك لك بعيداً لم يجز أن تصالحه على بغير مثله إلى أجل ؛ [لأنك فسخت^(٢) ما وجب لك من القيمة في بغير [لا تتعجله^(٣)].

وكذلك إن استهلك لك متاعاً فصالحته على طعام ، أو عرض مؤجل [لم يجز^(٤) ، فأما على دنانير مؤجلة فإن كانت أكثر من القيمة لم يجز ، وإن كانت كالقيمة فأدنى ، وكان ما استهلك لك يباع بالدنانير بالبلد ، فذلك جائز ، ويجوز على دراهم نقداً ، أو عرض نقداً بعد معرفتكما بقيمة المستهلك من الدنانير ، ولا يجوز ذلك إلى أجل ، وإن مما يباع بالدرارهم جاز الصلح على دراهم مؤجلة مثل القيمة فأدنى ، ولا يجوز على دنانير أو عرض إلا نقداً بعد معرفتكما بقيمة المستهلك من الدرارهم ، وإن اشترطتما تأخير ذلك إلى أجل لم يجز .

ولو تعجلته بعد الشرط لم يجز ، وكذلك إن ادعية أنه استهلك لك عبداً أو متاعاً^(٥) فالصلح فيه على عين أو عرض يجري على ما ذكرنا .

(١) قال الزرويلي : قال سخنون : قول ابن القاسم أحسن ، ولم يعجبه قول أشهب . قلت : والمعتمد في المذهب قول ابن القاسم ، وإليه أشار خليل بقوله : « لا غرر كرطل من شاة » ، قال عليش : أي حية ، أو قبل سلخها لجهل صفة لحمها . انظر : التقىيد (٦/١٥٥)، مختصر خليل (١٩١)، منح الجليل (٦/١٥٥).

(٢) سقطت من ك . وفي هـ : لفسخك . وفي زـ : بفسخك .

(٣) سقطت من كـ و هـ و زـ .

(٤) سقطت من كـ و هـ و زـ .

(٥) في كـ : عبداً أو طعاماً أو متاعاً .

ولو لم يفت العبد الذي ادعى أو المتابع ولا تغير ، جاز صلحك منه على عين أو عرض نقداً أو مؤجلاً ، إذا وصفت العرض المؤجل وكان مما يجوز أن تسلم فيه عرضك . وإن غصبك^(١) عبداً فأبقي منه لم يجز أن تصالحه على عرض مؤجل ، فأما على دنانير مؤجلة فإن كانت كالقيمة فأقل جاز ، وليس هذا من بيع الآبق .

وقد قال مالك - رحمه الله - في المكتري يتعدى إلى غير البلد ففضل الدابة : إن لربها تصميته القيمة .

[في صلح الورثة للموصى له ، وما تجوز لهم فيه المصالحة]

ومن أوصى لرجل بما في بطن أمته ، لم يجز للورثة مصالحته من ذلك على شيء .

[وإن أوصى له بخدمة عبده ، أو بغلة نخله ، أو سكنى داره ، أو لبن غنمه ، أو سمنها ، أو صوفها ، جاز للورثة مصالحته من ذلك على شيء^(٢) [يدفعونه إليه ، وبيراً لهم من الوصية ؛ لأن هذه الأشياء غلات ولها مرجع إلى الورثة . والجنين ليس بغلة ولا لهم فيه مرجع .

وقد جوز أهل العلم ارتهاـن غلة الدار والغلام وثمرة النخل التي لم يـد صلاحـها ، ولم يـجوزـوا ارتـهـانـ الأـجـنةـ ، وقد أـرـخـصـ في بـيـعـ العـرـيـةـ وـنـهـيـ عنـ بـيـعـ الأـجـنةـ ؛ لأنـ منـ اـبـاتـاعـ هـذـهـ الأـشـيـاءـ فـاستـغـلـهـاـ وـكـانـتـ الغـلـةـ قـائـمـةـ فيـ يـدـيهـ ثـمـ استـحـقـتـ ، فـلاـ شـيءـ للـمـسـتـحـقـ منـ الغـلـةـ ؛ لأنـ الغـلـةـ بـالـضـمـانـ . ولوـ استـحـقـ أـمـةـ لـهـ أوـ غـنـمـاـ وـقـدـ ولـدـتـ^(٣)ـ أـخـذـ الـوـلـدـ معـهـ .

(١) في ك : غصب .

(٢) سقط ما بين المعكوفين من ز .

(٣) في ك : توالدت .

[فيمن ادعى شخص دار بيد رجل فأنكر وله شريك فصالح]

وإن ادعيت شخصاً من دار بيد رجل [فأنكر]^(١) وله شريك^(٢) فصالح منه على دراهم ، فإن كان على إقراره فيه الشفعة ، وإن كان على إنكار فلا شفعة فيه .

[في الصلح من موضحتين إحداهما خطأ والأخرى عمد]

ومن صالح من موضحة عمد وموضحة خطأ على شخص جاز ، وفيه الشفعة بدية موضحة الخطأ وبنصف قيمة الشخص .

وقال المخزومي^(٣) : الصلح جائز ، وتحمل دية الخطأ وهي خمسون على قيمة الشخص ، فإن تكن الخمسون ثلث الجميع استشفع بخمسين ديناراً وثلثي قيمة الشخص ، فهكذا يحسب فيما قل من الأجزاء أو كثر .

[في صلح من وجد عيباً ابتعاه إلى أجل واستقال منه بزيادة]

ومن ابتعاه عبداً فطعن فيه بعيوبه فأنكره البائع فاصطلحا على مال جاز ذلك .

وإن اشتريت عبداً بـ ألف درهم إلى أجل فاطلعت على عيوبه فأنكره البائع ، وزعم أنه لم يكن عنده ، فصالحته قبل الأجل على أن ردته إليه مع^(٤) عبد آخر ،

(١) سقطت من ك .

(٢) في ك و ز : شركاء .

(٣) هو المغيرة المخزومي ، مفتى المدينة ، تقدمت ترجمته . وفي مسألة الموضحتين أقوال أخرى لأهل المذهب ذكرها في التقىد (٥/٧١) ، والمشهور منها قول ابن القاسم الذي صدر به في الكتاب .

(٤) في ك و ز : من .

أو عرض نقداً فذلك جائز ؛ لأن مالكاً قال : لا بأس أن يشتري الرجل عبداً بذهب إلى أجل ، ثم يستقيل قبل الأجل على أن يرد العبد ويرد معه عرضاً نقداً ، وإنما يكره أن يرد^(١) معه دنانير أو دراهم نقداً قبل الأجل ، [ويدخله إن زدت معه دنانير بيع وسلف منك له تقبضه من نفسك ، وفي زيادة الدرارم^(٢) تأخير الصرف^(٣) . ولو حلّ الأجل جاز أن يرد مع العبد عرضاً أو دنانير أو دراهم نقداً ، ولا يجوز تأخير [شيء من]^(٤) الزيادة^(٥) ، [ويدخله إن كانت ذهباً صرف مستأخر ، وإن كانت فضة دخله البيع والسلف ، وإن كانت عرضاً دخله الدين بالدين]^(٦) .

قال غيره^(٧) : وإن اصطلاحاً على أن زاده البائع عرضاً أو عبداً نقداً ولم يفت العبد جاز ، وكأنهما في صفة^(٨) أو استغلاه فزاده . قال : فإن زاده البائع دراهم نقداً

(١) في ك : ولا يجوز أن تزيده معه دنانير . قلت : قوله هنا « يكره » بمعنى المنع ، كما يدل عليه التعليل . انظر : التقييد (٧٣/٥) .

(٢) في ك وردت الجملة كالتالي : إن زدت معه دراهم بيع وسلف منك له تقبضه من نفسك وفي زيادة الدنانير .

(٣) سقط ما بين المعقوفين من ز .

(٤) سقط ما بين المعقوفين من ك .

(٥) في ق : ولا يجوز تأخير من الزيادة قبل محله فيدخله .

(٦) ما بين المعقوفين ورد في مختلف النسخ بألفاظ مختلفة والمعنى واحد ، والمثبت من ق .

(٧) الغير هنا لم أقف على تسميتها في الأمهات . قال الزرويلي : قول الغير هنا وفاق وتميم ، فابن القاسم تكلم على زيادة المباع وتكلم الغير على زيادة البائع . انظر : التقييد (٧٣/٥) .

(٨) في ه : في صفة واحدة .

لم يجز ، وذلك سلف من البائع [له]^(١).

ولو زاده البائع دنانير [إلى أجل]^(٢) لم يجز ؛ لأنَّه بيع عبد وذهب بفضة إلى أجل .

وكذلك إنْ كان البيع بدنانير إلى أجل ، لم يجز أنْ يزيده البائع دراهم نقداً^(٣) ، فيصير بيع عبد ودراما [نقداً]^(٤) بدنانير إلى أجل ، فإنْ فات العبد بعتق أو موت أو تدبير ، وقد ابتعاه بدراما مؤجلة لم يجز أنْ يزيده البائع دراهم نقداً ؛ لأنَّها سلف للمبتع يردها فيما عليه إلى أجل ، وإنما ينبغي أنْ يضع عنه حصة العيب مما عليه قصاصاً .

[قال ابن القاسم : وإن بعت عبداً من رجل بذهب إلى أجل ، ثم استقالك المبتع قبل الأجل على أن رده إليك ، أو رد معه عرضأً نقداً جاز ، وإنما يكره^(٥) أن يرد إليك معه ذهباً أو فضة قبل الأجل ، وإن حل الأجل فلا بأس أن يرد إليك معه دنانير أو دراما [أو عرضأً]^(٦) نقداً . وإن أخرته بذلك لم يجز ، ويدخله البيع والسلف والدين بالدين]^(٧) .

(١) سقطت من ق و ه .

(٢) سقطت من ك و ه و ز .

(٣) في ك : دراهم نقداً إلى أجل مؤجلة .

(٤) سقطت من ه .

(٥) الكراهة هنا - أيضاً - على المعن . انظر : التقييد (٥/٧٤) .

(٦) سقطت من ه .

(٧) من قوله : « قال ابن القاسم » إلى قوله : « والدين بالدين » سقطت من ز .

[فيما يحل ويحرم في الصلح مما يشبه معاني البيوع والصرف]

قيل لابن القاسم : فمن باع من رجل عبداً ثم صالحه بعد العقد^(١) من كل عيب فيه على دراهم دفعها [إليه]^(٢).

قال : قال مالك - رحمه الله - في^(٣) المثير في العقدة من كل عيب بالعبد أو مشيش^(٤) بالدابة : إنه لا يبرأ حتى يريه ذلك أو يبينه ، وإن لم تتفعه في ذلك البراءة .

ويجب القيام للمبتعث بما ظهر من عيب .

ومن قال لرجل : هلم أصالحك من دينك الذي لك على فلان بهذا ، فعل^(٥) ، أو أتى رجل إلى رجل فصالحه على امرأته بشيء مسمى ، لزم الزوج الصلح ولزم المصالح ما صالح به ، وإن لم يقل : أنا ضامن ؛ لأنه إنما قضى على الذي عليه الحق .

ولو كان لك على رجل ألف درهم نقداً ، فصالحته [من ذلك]^(٦) على مائة درهم ، ثم فارقته قبل أن تقبضها ، جاز ذلك .

(١) في ق : بعد العهدة . وفي هـ : بعد العقدة .

(٢) سقطت من كـ .

(٣) في ق و ز و هـ : إن المثير .

(٤) المشيش في الدابة : عيب في قوائمها ، وقال في القاموس : هو شيء يشخص في وظيف الدابة حتى يشتدد دون اشتداد العظم . انظر : التقعيد (٧٥/٥) ، القاموس (٦٠٥) .

(٥) في ق : فعل جاز .

(٦) سقطت من ق و هـ و زـ .

ومن له على رجل دين عرض ، أو طعام من سلم ، فصالحه على رأس ماله ثم فارقه قبل أن يقبضه ، لم يجز .

وكره مالك^(١) أن يصالح الرجل من دراهم له جياد على زيف ، وهي المحمول عليها النحاس ، أو بدراهم مبهرجة^(٢) . وقال : أكره البيع [بها]^(٣) والشراء وإن يكن ، وأرى أن تقطع . قال ابن القاسم : وذلك [كله]^(٤) للصيارة فيما أرى ، ولا أدرى هل كرهها لجميع الناس ؟ وأرى الصلح بها جائزًا إن لم يُعَرِّ [بها]^(٥) أحدًا و كان يقطعها^(٦) .

(١) الكراهة هنا على المنع بمعنى التحرير ، كما يدل عليه قول ابن القاسم : « وأرى الصلح بها جائزًا إن لم يغر بها » ، وقد تقدم مالك في كتاب الصرف قوله في هذا : « لا يعجبني » ، وذكرنا هناك أن قوله : « لا يعجبني » ، على المنع بمعنى التحرير ، بدليل بيانه علة ذلك بقوله : « لأن ذلك داعية إلى إدخال الغش والفساد في أسواق المسلمين ، وقد طرح عمر في الأرض لبناً غُش ؛ أدبًا لصاحبه ». انظر : التقىد (٧٥/٥) ، وكتاب الصرف من هذا الجزء (ص ١٣٣) .

(٢) البهرج : الرديء من الشيء ، ودرهم مبهرج : رديء الفضة . انظر : المصباح (٦٤) .

(٣) سقطت من ك .

(٤) سقطت من ك و ه و ز .

(٥) سقطت من ك .

(٦) يقطعها : أي يقطع طرفها ليظهر زيفها وما في باطنها ، واختلف في توجيه قول ابن القاسم هنا ، والجمع بينه وبين قول مالك ، فقيل : إن ابن القاسم يرى أن منع مالك إنما هو لبيعها ، وأما الصلح بها فلا يمنعه ، والفرق بين الصلح والبيع بين . وقيل : إنما يرى أن المنع يختص بالصيارة ، ويجوز لغيرهم ، والفرق بين الصيارة وغيرهم أن الصيارة يحتالون عليها . وقيل : إنمارأى أنه حينما تسلم من أن يغر بها ويبيّن ما فيها وتقطع ، يزول السبب الذي من أجله وجد المنع ، فيجوز حينئذ الصلح بها . والظاهر أن منع مالك لذلك عام ، يشمل الصيارة وغيرهم ؛ لأنه علل ذلك - كما تقدم في كتاب الصرف - بأنه داعية إلى إدخال الغش والفساد في أسواق المسلمين ، فاقتضت المصلحة العامة منعه . والله أعلم . انظر : التقىد (٧٦/٥) .

ولو كان لك على رجل دين حالٌ ، فأخذت به عبداً ، أو جحدك^(١) فصالحك منه على عبد فلا تبعه مراجحة حتى تبين ، فإن بعت ولم تبين ردّ ، إلا أن يفوت فتجب لك القيمة ، وهذا المعنى في كتاب المراجحة^(٢) مذكور .

وإن بعت من رجل طعاماً لك عليه من قرض بدراهم أو غيرها فلا تؤخره بها ، فإن تأخر ذلك أو بعضه حتى فارقك لم يجز ، وترد الدرهم ويبقى لك الطعام بحاله ، ولا يجوز من ذلك حصة النقد إلا أن يكون افتراك كما شيئاً قريباً^(٣) ، مثل أن تذهب معه إلى البيت أو السوق فينقدك .

ولو كان لك عليه دنانير وأخذت بها طعاماً ، جاز أن يتأخر كيله إلى غد لتأتي بدوا بونحوها .

ومن لك عليه طعام من قرض وعشرة دراهم ، فصالحته على أحد عشر درهماً نقداً فذلك جائز ، وإن كان من بيع لم يجز .

ومن لك عليه مائة دينار ومائة درهم حالة فصالحته من ذلك على مائة دينار ودرهم فذلك جائز ؟ لأنك أخذت [الدنانير]^(٤) قضاء من دنانيرك وأخذت درهماً من دراهمك وهضمت باقيها ، بخلاف التبادل بها نقداً فذلك^(٥) صرف ، ولا يجوز فضة وذهب بمثلها يداً بيد عدداً ولا مراطلة^(٦) ؛ إذ لكل صنف حصة من الصنفين .

(١) في ز : أو جحدته . وفي ك : أو جحدكه .

(٢) تقدم كتاب المراجحة في هذا الجزء (ص ٢٠٣) .

(٣) في ك : شيئاً يسيراً .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ك : إذ ذلك .

(٦) المراطلة - كما تقدم في كتاب الصرف - هي : بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة وزناً .

وإن صالحته على مائة درهم مؤخرة وعشرة دراهم نقداً لم يجز شيء منه ،
إذ لما تأخر^(١) حصة من الذهب والفضة ، وهذا صرف يدخله بيع وسلف^(٢) بخلاف
الأول .

وإن أدعى على رجل عشرة دنانير فصالحه على مائة درهم ، أو صرفت منه
عشرة دنانير نقتتها له بمائة درهم ، فدفع إليك منها خمسين ، ثم فارقته قبل أن تقبض
ما بقي ، أو أسلمت إلى رجل مائة دينار في طعام إلى أجل فدعت إليه خمسين وأخرك
بخمسين إلى أجل الطعام ، فذلك كله يبطل .

ولا يجوز حصة ما نقد ولا حصة ما لم ينقد .

وإن صرف الدنانير بدراهم فأصبحت منها درهماً زائفاً ، انتقض [منها]^(٣) صرف
دينار ، وإن كان ما أصبحت أكثر من صرف دينار انتقض منها صرف دينارين ، وإن
زاد فعلى هذا يبني .

وإن كان لك على رجل^(٤) دراهم تسيئها مبلغها ، جاز أن تصطلحا على
ما شئتمنا من ذهب أو ورق أو عرض نقداً ، وتحالا ، ومَعْمَرُ التقية^(٥) في ذلك كله
سواء .

ولا يجوز تأخير ما تصالحه به ؛ لأنه يدخله الخطر والدين بالدين .

(١) في ز : إذ لها تأخير حصته .

(٢) قال الزرويلي : مراده صرف وسلف ، فخرج عن الاصطلاح ، فالصرف مقابل العشرة النقد ،
والسلف تأخيره بمائة . انظر : التقىيد ٥ / ٧٦ .

(٣) سقطت من ق و ه و ز .

(٤) في ك : عليه .

(٥) قوله : مغمر التقية في ذلك سواء : أي وسبب الكراهة في ذلك سواء . انظر : التقىيد ٥ / ٧٧ .

وإن صاحته من دين لك عليه ، على ثوب ، على أن عليه صبغه ، أو على عبد
 أنت فيه بالخيار^(١) ثلثاً^(٢) لم يجز ويفسخ ذلك ، وهو دين في دين .
 وإن كان لك عليه ألف درهم حالة ، فأشهدت له^(٣) أنه إن أعطاك مائة من الألف
 الحالة إلى شهر فباقيها ساقط عنه ، وإن لم يفعل فالألف كلها لازمة ، فذلك جائز
 ولكلما لازم .
 وقد بقى باب من آخر هذا الكتاب جرى ذكره قبل هذا^(٤) .

* * *

(١) في ز : عليه صبغه أو على أنه بال الخيار فيه ثلثاً .

(٢) وردت الجملة في ق على النحو التالي : وإن صاحته من دين لك عليه على ثوب على أن لك عليه
 ألف درهم حالة صبغه ، أو على أنك فيه بال الخيار ثلثاً لم يجز . والثبت من ك و ه ، وهو المافق لما
 في المدونة .

(٣) في ك : فأشهدت عليه .

(٤) أي في كتاب الصرف .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا
﴿كِتَابُ الْجَعْلِ﴾ (١) وَالْإِجَارَةِ

[في اجتماع البيع والإجارة في صفة]

(٢) ومن باع من رجل سلعة بشمن على أن يتجر له بثمنها سنة ، كان كمن آجره على أن يتجر له بهذه المائة [دينار] (٣) سنة ، أو يرعى له غنماً بعينها سنة ، فإن شرط في العقد خلف ما هلك منها أو تلف ، جاز ، وإن لم يجز .

وإن شرط ذلك فهلك من ذلك شيء فأبي ربّه خلفه قيل له : أوف الإجارة واذهب بسلام ، وتكون لهأجرته تامة .

(٤) ولو آجره على رعاية مائة شاة غير معينة جاز ، وإن لم يشترط خلف ما مات منها ، وله خلف ما مات منها بالقضاء ، وإن كانت معينة فلا بد من الشرط ، وليس له أن يزيد فيها .

ولا بأس باجتماع بيع مع إجارة . ولا يجوز اجتماع بيع وجعل في صفة ، ولا إجارة وجعل معاً .

(١) الجعل عرفة ابن عرفة بقوله : عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشيء عن عمله لا يجب إلا بتمامه . وعرف الإجارة بقوله : بيع منفعة ما أمكن نقله ، غير سفينة ولا حيوان لا يعقل ، بعوض غير ناشيء عنها بعضه يتبع بعضها . انظر : شرح حدود ابن عرفة (٥٥١) (٥٦٧) .

(٢) في ك : قال مالك - رحمه الله تعالى - .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ك : قال ابن القاسم .

ومن باع من رجل نصف ثوب ، أو نصف دابة ، أو غيرها ، على أن يبيع له النصف الآخر بالبلد ، جاز إن ضرباً لبيع ذلك أجلاً ، ما خلا الطعام فإنه لا يجوز . فإن باع ذلك في نصف الأجل فله نصف الإجارة ، فإن تم الأجل ولم يقدر على بيع ذلك فله الأجر كاملاً .

وإن باع منه نصف هذه السلع على أن يبيع له النصف الباقي ببلد آخر لم يجز ، وإن كان بالبلد ولم يضرباً أجلاً لم يجز أيضاً^(١)؛ لأنه في السلع اليسيرة كالدابة أو الثوب أو الثوبين يدخله جعل وبيع .

والسلع الكثيرة لا يجوز^(٢) فيها الجعل ، فصارت إجارة غير مؤجلة ، فأفسدتها مع ما عُقد^(٣) معها من بيع .

وروي عن مالك - رضي الله عنه - أنه إذا باعه نصف ثوب على أن يبيع له النصف الآخر فلا خير فيه^(٤). قيل لمالك : فإن ضرب للبيع أجلاً؟ قال : فذلك أحرم له .

(١) فلا بد للجواز من ثلاثة شروط : الأول : ألا يكون ذلك طعاماً ، الثاني : ألا يكون في بلد آخر بل في نفس البلد ، الثالث : أن يضرباً لذلك أجلاً ، فإن احتل واحد من هذه الشروط لم يجز بيعه النصف على أن يبيعه النصف الآخر - كما هو واضح من النص هنا - .

(٢) في ك : وإن كانت سلع كبيرة لم يجز .

(٣) في ك : مع ما وقع . وفي ق : مع ما عقد من بيع .

(٤) هذه هي الرواية الثانية عن مالك ، والمشهور الرواية الأولى أن ذلك يجوز بالشروط المقدمة ، وهي أن يكون ذلك في نفس البلد ، وأن يضرباً لذلك أجلاً ، وأن لا يكون ذلك مثلياً كالطعام . وإلى هذا أشار خليل في مختصره بقوله : عاطفاً على ما يفسد : « وكبيه نصفاً بأن يبيع نصفاً إلا في البلد إن أجلاً ولم يكن الثمن مثلياً ». انظر : مختصر خليل (٢٢٦) ، منح الجليل (٤٥٣/٧).

[في الإجارة والجعل على بيع السلع ، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز]

(١) والإجارة تلزم بالعقد ، ولا تجوز إلا بالأجل ، وليس لأحدهما الترك حتى يحل الأجل ، والجعل بخلاف ذلك ، يدعه العامل متى شاء ، ولا يكون مؤجلاً ، ألا ترى أن من قال لرجل : بع لي هذا الثوب ولك درهم ، أنه جائز ، وقت له في الثوب ثنائاً أم لا ، وهو جعل ، فإن قال : اليوم ، لم يصلح ، إلا أن يشترط أن يترك متى شاء ؛ لأنك إن مضى اليوم ولم يبع ذهب عمله باطلأ ، وإن باع في نصفه أخذ الجعل كاملاً وسقط عنه بقية عمل اليوم ، فهذا أخطر .

[في القول في الجعل]

والجعل لا يكون مؤجلاً إلا أن يكون متى شاء أن يرده رده .

وقد قال [مالك]^(٢) في مثل هذا : إنه جائز ، وهو جل قوله [الذي يعتمد عليه]^(٣) .

(٤) ولا يجوز الجعل على بيع كثير السلع والدواب والرقيق ، كالعشرة الأثواب ونحوها ، ولا على ما فيه مشقة سفر من قليلها .

ويجوز الجعل في بيع قليل السلع في البلد ، سموا لها ثنائاً أم لا ، مثل الدابة أو العبد أو الثوب والثوبين ، إذ لا يقطعه ذلك عن شغله ، فإن باع أخذ ولا شيء له إن لم يبع .

(١) في ك : قال مالك - رحمه الله تعالى - .

(٢) سقطت من ك و ق .

(٣) سقط ما بين المعکوفین من ز .

(٤) في ك : وقد قال مالك - رحمه الله - .

وكل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الإجارة ، وليس كل ما جازت فيه الإجارة
يجوز فيه الجعل .

[في القول في الإجارة]

وتجوز الإجارة على بيع قليل السلع وكثيرها والأعکام من البز^(١) ، وكثير الطعام
إن ضرب للبيع أجالاً ، وإلا لم تجز الإجارة ، فإن باع لتمام الأجل فله أجره كاملاً ،
وإن باع في ثلثه أو نصفه فله حصة ذلك من الأجر ، إلا أنه إن ضرب الأجل للبيع
وسماً الأجر فلا يجوز النقد في هذا ؛ لأنه إن باع في نصف الأجل رد نصف ما قبض ،
فيدخله بيع وسلف .

وإن لم ينقده^(٢) شيء ومضى من الأجل يوم أو يومان ، فللأجير قبض حصة ذلك
من الأجر .

ومن أجترته على بيع سلع كثيرة شهراً على أنه متى شاء ترك جاز ذلك ؛ لأنها
إجارة على خيار ، ولا يجوز فيه النقد .

وإن أجترته شهراً على أن يبيع لك ثوباً وله دراهم ، جاز ذلك إن كان إذا باع قبل
ذلك أخذ بحساب الشهر .

[في الإجارة والسلف والأجرة على شيء بجزء منه]

[وإذا دفعت إلى حائلك غرلاً ينسج لك منه ثوباً بعشرة دراهم على أن يسلفك فيه

(١) في ق : والأعکام والbiz . وفي ك : وأعکام البز . والأعکام : جمع عکم ، بالكسر وهو العدل من
المتاع . انظر : القاموس (١١٣٩) .

(٢) في ك : وإن لم يقبضه .

رطلاً^(١) من غزل لم يجز ؛ لأنه سلف وإجارة .

ولا بأس أن تؤجره على طحين إربد بدرهم وبقفيز من دقيقه ؛ لأن ما جاز بيعه
جازت الإجارة به [٢] .

ولو أجرته يطحنه لك بدرهم وبقسط زيت زيتون قبل أن يعصر ، جاز ذلك .

[في بيع دقيق من حنطة أو لحم من شاة حية ، والإجارة على سلخها بشيء من
لحمها]

ولو بعت منه دقيق هذه الحنطة ، كل قفيز بدرهم قبل أن يطحنهما جاز ؛ لأن
الدقيق لا يختلف ، فإن تلفت هذه الحنطة كان ضمانها من البائع ، وإن كان الزيت
والدقيق مختلف خروجه إذا عصر أو طحن ، لم يجز ذلك فيه حتى يطحن أو يعصر .

وقد خفف^(٣) مالك أن يباع الرجل حنطة على أن على البائع طحينها ،
إذ لا يكاد الدقيق مختلف ، ولو كان خروجه مختلفاً ما جاز .

ولا يجوز بيع لحم شاة حية أو مذبوحة ، أو لحم بغير كسر قبل الذبح^(٤)
والسلخ ، كل رطل بكلدا من حاضر ولا مسافر^(٥) . ولا تجوز الإجارة على سلخها
بشيء من لحمها .

(١) في ز : رطلين من غزل .

(٢) ما بين المعكوفين ورد في ك بلفظ فيه تقديم وتأخير ونقص .

(٣) خففه لأنه كان يستقله كما ورد في كتاب التجارة إلى أرض الحرب ، فقد صرح هناك بأنه كان
يستقله ثم خففه ، وقد قدمنا هناك أن معنى الاستئصال الكراهة . وانظر : التقىيد (٨٥/٥) .

(٤) في ط : وردت هذه الجملة هكذا : ولا يجوز بيع لحم شاة حية أو مذبوحة قبل السلخ بوجه أو لحم
بعير كسر قبل الذبح .

(٥) في ك : من حاضر ومسافر .

[في إجارة الخياط والدباغ والخائط]

وإن أجرت رجلاً يخيط لك ثوباً ، إن خاطه اليوم فبدرهم ، وإن خاطه غالباً بمنصف درهم ، أو قلت له : إن خطته خياطة رومية فبدرهم ، وإن خطته خياطة عربية بكذا ، لم يجز ، وهو من وجه يعتين في بيعه ، فإن خاطه فله أجر مثله زاد على التسمية أو نقص .

قال غيره^(١) في المسألة الأولى : إلا أن يزيد على الدرهم أو ينقص من نصف درهم فلا يزداد ولا ينقص .

(٢) ولا يجوز أن يؤاجره على دبغ جلود أو عملها ، أو نسج ثوب ، على أن له نصف ذلك^(٣) ؛ إذ لا يدرى كيف يخرج ذلك ؛ ولأن ما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يستأجر به .

ولو قلت له : انسج لي هذا الغزل بغزل آخر عجلته له ، جاز .
وإذا دفعت إليه دابة أو إبلأ أو داراً أو سفينة أو حماماً على أن يكري ذلك وله نصف الكراء ، لم يجز .

(١) الغير هنا ، لم أقف على الجزم بتعيينه ، وفي النوادر والزيادات نسبة قول قريب من هذا لابن عبد الحكم ، وفي التقييد ما يفهم منه أن مثل هذا القول لابن حبيب . قلت : والمشهور في المذهب ما ذهب إليه ابن القاسم ، قال سحنون : وهو أحسن . وعليه مشى خليل في مختصره ولم يشر إلى القول الآخر حيث قال عاطفاً على ما يفسد الإجارة : « وكإن خطته اليوم بكذا وإلا فكذا ». انظر : النوادر والزيادات (٤١/٧) ، التقييد (٨٦/٥) ، منح الجليل (٤٥٠/٧) ، مختصر خليل (٢٢٦) .

(٢) في ك : قال مالك - رحمه الله تعالى - .

(٣) وردت هنا زيادة في ك ، وهي : أو ثلاثة أو ربعه .

فإن نزل كان لك جميع الکراء ، وله أجر مثله ، كما لو قلت له : بع سلعتي فما بعثها به فيبني وبينك ، أو قلت له : فما زاد على مائة فيينا ، فذلك لا يجوز ، والشمن لك ، وله أجر مثله .

ولو أعطيته الدابة أو السفينة أو الإبل ليعمل عليها ، على أن ما أصاب بينكما لم يجز ذلك ، فإن عمل عليها فالكسب ههنا للعامل ، وعليه کراء المثل في ذلك ما بلغ ، وكأنه اكتفى بذلك کراء فاسداً ، والأول أجر نفسه منك إجارة فاسدة ، فافترقا .

[في حمل الطعام بجزء منه إلى بلد آخر]

ولا يجوز أن يحمل لك طعاماً إلى بلد كذا بنصفه^(١) ، إلا أن تتقده نصفه مكانك^(٢) ؛ لأنه شيء بعينه بيع على أن يتاخر قبضه إلى أجل .

(٣) وإن أجرت رجلاً^(٤) على حمل طعام بينكما إلى بلد يبيعه به ، على أن له عليك کراء حصتك ، وسيتما ذلك ، فإن شرطت أن لا يميز حصته منه قبل البلد لم يجز ، فإن نزل ذلك وباع الطعام كان له أجر مثله في حصتك .

وإن كان على أنه متى شاء ميزها قبل أن يصل أو يخرج ، جاز إن ضرب للبيع أجلاً .

(١) في ك وردت العبارة كالتالي : وإن قلت له : احمل لي طعامي هذا إلى موضع كذا ولك نصفه ، لم يجز .

(٢) في ك توجد زيادة هنا ، وهي : وإن أجرته إلى الموضع الذي يحمله إليه لم يجز .

(٣) في ك : قال ابن القاسم .

(٤) في ط : وإن أجرته على .

وكذلك إن أجرته على طحينه ، فإن كان إذا شاء أفرد طحين حصته جاز ، وإن كان على ألا يطحنه إلا مجتمعًا يجز ، فإن طحنه كان له أجر مثله في حصتك .

[في الإجارة على رعاية غنم مشتركة أو نسج غزل مشترك]

وكذلك إن أجرته على رعاية غنم ينكمها جاز ولزمه الإجارة ، إذا كان له أن يقاسمك حصته ، أو يبيعها متى شاء ، وشرطت خلف ما هلك من حصتك . قال غيره^(١) : إذا اعتدلت في القسم .

ولا يجوز أن تؤاجره على نسج غزل ينكمها بدراهم مسممة ؛ إذ لا يقدر على بيع [^(٢) حصته منه حتى ينسجه] .

[في الإجارة على البناء]

[^(٣) ولا بأس أن تؤاجره على بناء دارك هذه والجص والأجر من عنده ، وهذه إجارة وشراء جص وآجر في صفقة واحدة ^(٤) ، ولما تعارف الناس ما يدخلها وأمد فراغها كان عرفهم كذكر الصفقة والأجل ؛ لأن وجه ذلك أمر قد عرف .

(١) لم أقف على تسمية الغير في كتب المذهب ، وهو خلاف لقول ابن القاسم الذي لا يشترط الاعتدال في القسم ، المعتمد في المذهب قول ابن القاسم . انظر : التقىد (٨٨/٥) ، منح الجليل (٤٧٣/٧) .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٤) سقطت من ق .

وقال غيره^(١) : إذا كان على وجه القبالة^(٢) ولم يشترط عمل يده ، فلا بأس به إذا قدم نقده^(٣) .

[في إجارة حافتي نهر أو مصب مرحاض أو مازب أو رحاء]

ولا بأس أن تؤاجر حافتي نهرك من بيني عليه بيتأ ، أو ينصب عليه رحأ ، ويجوز أن تستأجر طريقاً في دار رجل^(٤) ، أو مسيل مصب مرحاض . وأما إجارة مسيل ماء ميازيب^(٥) من دار رجل فلا يعجبني^(٦) ؛ لأن المطر يقل ويكثر ، ويكون ولا يكون . ولا يجوز أن تكري بيت الراحا من رجل ، والرحا من آخر ، ودابة الراحا من رجل ثالث^(٧) في صفة واحدة ، كل شهر بكذا وكذا ، إذ لا يعلم ما لكل واحد من

(١) الغير هنا يريد به أشبهب . انظر : التقىيد (٨٩/٥) .

(٢) في ق و ز : القيالة . وفي المدونة : العمالة . والثبت من باقي النسخ ، وهو الذي في التقىيد شرح التهذيب للزروبي ، وهو الذي ينسجم مع المعنى السياقي للنص . قوله : « على وجه القبالة » أي : على وجه الضمان . قال في القاموس : القبيل : الكفيل والعريف والضمان . انظر : التقىيد (٨٩/٥) ، القاموس (١٠٤٥) .

(٣) سقط ما بين المعکوفین من ز .

(٤) في ك : في داره .

(٥) ميازيب جمع ميزاب : آلة تجعل بطرف سطح البيت يسيل منها ماء المطر المجتمع عليه . انظر : منح الجليل (٤٧٥/٧) .

(٦) « لا يعجبني » هنا على المنع ، فالمذهب أنه لا يجوز كراء مسيل ماء الميازيب ، وقد استثنوا من ذلك مسيل الميزاب في أرض المكرى ، وإلى ذلك وأشار خليل بقوله : « لا ميزاب » ، قال عليش : أي لا يجوز كراء المطر الذي يسيل من الميزاب . . . ؛ لأنه قد لا يكون ، وإن كان فتارة يكثر وتارة يقل ، ولا يدرى وقته . انظر : منح الجليل (٤٧٥/٧) .

(٧) في ه و ز : من رجل آخر .

الثمن إلا بعد القيمة ، وكذلك في الاستحقاق ، وأجازه غيره^(١) .

(٢) ولا بأس بإجارة رحاء الماء بالطعام وغيره .

(٣) فإن انقطع عنها الماء فهو عذر تفسخ به الإجارة . وإن رجع الماء في بقية المدة لزمه باقيها ، وإن اختلفا في انقطاع ماء الرحاء فقال ربها : انقطع عشرة أيام ، وقال المكتري : بل شهراً ، فإن تصادقا في أول السنة وآخرها صدّق رب الرحاء .

وكذلك اختلافهما في انهدام الدار في بعض المدة ، أو قال المكتري بعد السنة : كان انهدام الدار وانقطاع الماء في السنة كلها ، فالمكتري في ذلك كله مُدعٌ .

وإن قال رب الرحاء أو الدار : قد انقضت السنة ، وقال المكتري : ما مضى منها إلا شهراً وقد انهدمت الدار الآن وانقطع ماء الرحاء ، صدّق المكتري .
ومن استأجر رحاء ماء شهراً على أنه إن انقطع الماء قبل الشهر لزمه الإجارة ، لم يجز ذلك .

(١) أي غير ابن القاسم ، والذي أجازه أشهب ، وقد أجازه ابن القاسم أيضاً في كتاب الشفعة - كما سيأتي - ، قال سحنون : وإجازته خير . قلت : وإجازته له في كتاب الشفعة هي قوله عاطفاً على ما يجوز ، وكذلك إن اشتري من أحدهم حصته في نخل ، ومن الآخر حصته في القرية ، ومن الآخر حصته في الدار في صفة واحدة . قال الزرويلي : ولسائل أن يقول : إنما تكلم هنا على أحكام الشفعة ولم يقصد جمع السلعتين ، ولو سئل عن جمع السلعتين لمالكين لا يتحمل أن يحيي بالمنع . انظر : التقىد (٨٩/٥) .

(٢) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٣) في ك : قال ابن القاسم .

[في إجارة الفساطيط والغرائر والبسط والثياب والآنية ونحوها من متع البيت]

(١) ومن استأجر فسطاطاً ، أو بساطاً ، أو غرائر ، أو آنية إلى مكة ذاهباً وجائياً
جاز ، فإن ادعى حين رجع ضياع هذه الأشياء في البداءة^(٢) ، صدق في الضياع ،
ولزمه الكراء كله ، إلا أن يأتي ببينة على وقت الضياع ، وإن كان معه قوم في سفر
فشهدوا أنه أعلمهم بضياع ذلك وطلبه بحضورهم حلف ، وسقط عنه من يومئذ حصة
باقي المدة .

وقال غيره^(٣) : هو مصدق [في الضياع^(٤)] ولا يلزم من الإجارة إلا ما قال : إنه
انتفع به .

وقال أشهب عن مالك في رجل أكترى جفنة وادعى الضياع أنه يضمن ، إلا أن
يقيم بينة على الضياع^(٥) .

(١) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٢) في ك و ز : في البداءة .

(٣) القائل هنا هو سحنون ، وهو قول بعض أهل المذهب ، ووجه قوله سحنون وغيره هنا أنه لما
صدق المكري في الضياع كان ذلك كقيام البينة فوجب أن يسقط عنه الكراء ؛ لأن ما يجب به
الكراء قد ذهب ، فبأي شيء يكون عليه الكراء ؟ ووجه قوله ابن القاسم أن الأشياء المكتراة
يصدق مكريتها في ضياعها ، ولا يصدق في دفع كراها وزواله عن ذاته إلا ببينة ، فلما اجتمعا في
هذه المسألة أجري كل أصل على بابه ، فرفع عنه الضمان ، وبقي عليه الكراء ، ولا يسقط عنه
إلا ببينة توجب رفعه ، قال الزرويلي عن قول سحنون : وهو الصواب . قلت : ولم أقف على
ترجح في المسألة لغير الزرويلي . انظر : التقىد (٩١/٥) .

(٤) سقطت من ك .

(٥) هذه الرواية تختلف قاعدة المذهب أن الشيء المستأجر لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط . =

ومن استأجر فسطاطاً^(١) أو ثوباً شهراً فحبسه فلم يلبسه سائر المدة ، لزمه جميع الأجر^(٢) ، ولو حبسه بعد المدة أيامأً لزمته أجر حبسه بغير لباس [ليس كأجر اللابس]^(٣). و قال ابن نافع .

وقال غيره : بل بحسب ما استأجره ، إن كان ربه حاضراً^(٤) .

وبحوز إجارة متع البيت مثل الآنية والقدور والصحف ومتع الجسد .

ومن استأجر ثوباً يلبسه فادعى أنه ضاع أو سُرق منه أو غصب فهو مصدق ؛ لأن المستأجر لا يضمن ، إلا أن يتعدى أو يفرط .

وإن استأجره يومين فلبسه يوماً ، ثم ضاع في اليوم الثاني ، فأصابه بعد ذلك فرده ، لم يلزمته أجر مدة الضياع ، كالدابة تكتري أيامأً فتضيع في بعضها ، فإنما^(٥)

= وقد قيل : إن هذه الرواية فيما إذا ادعى انكسار الحفنة ولم يأت بفلقتها ، وأطلق هنا الضياع على الانكسار . قلت : وكذلك جاء مصراحاً به في النوادر والزيادات ، وفيها من كتاب ابن الموار : قال : من أكثرى جفنة ثم زعم أنها انكسرت أو تلفت أو سرت فهو مصدق ، إلا في قوله انكسرت ؛ لأنه يقدر أن يأتي بفلقتها ، قال مالك : فأين فلقتها ؟ محمد : إلا أن يقول : سُرقت الفلقتان أو تلفتا ، فإن كان بموضع يمكن إظهارها لم يصدق . انظر : النوادر والزيادات (٦٢/٧) ، التقيد (٩١/٥) .

(١) الفسطاط : بيت من الشعر يناسب خباء . انظر : المصباح (٤٧٢) ، القاموس (٦٨١) .

(٢) في ك : الكراء .

(٣) سقطت من ط .

(٤) في المدونة بعد هذا : وكان صاحبه يقدر على أخذنه ويقدر المستأجر على رده . قلت : ولم أقف على تعين القائل بهذا القول في الأمهات ، والمعتمد في المذهب قول ابن القاسم . انظر : المدونة (٤١٦/٤) ، التقيد (٩١/٥) .

(٥) في ط : فإنه .

عليه حصة الأيام التي لم تضع فيها ، وإن استأجرت ثوباً تلبسه يوماً إلى الليل فلا تعطه غيرك ليلبسه ؛ لاختلاف اللبس والأمانة ، وإن هلك بيده لم تضمنه ، وإن دفعته إلى غيرك كنت ضامناً إن تلف .

[في كراء المكتري لما اكتراه من دابة وسفينة وثوب وغير ذلك]

قال : وكره^(١) مالك - رحمه الله - لمكتري الدابة لركوبها كراها من غيره ، كان مثله أو أخف منه ، فإن أكرهاه لم أفسخه ، وإن تلفت لم يضمن إن كان أكرهاه في ما اكرهاه فيه من مثله في حاله وأمانته وخفته . ولو بداره عن السفر أو مات ، أكريت من مثله .

وكذلك الثياب في الحياة والممات ، وليس ككراء الحمولة^(٢) والسفينة والدار ، هذا له أن يكري ذلك من مثله في مثل ما اكتراه^(٣) له .

وإن اكريت فسطاطاً إلى مكة فأكريته من مثله في حالك وأمانتك ، ويكون صنيعه في الخباء كصنيعك ، وحاجته إليه ك حاجتك ، فذلك جائز .

(١) الكراهة هنا على بابها ، وإليها أشار خليل بقوله : « ويكره حلي كإجبار مستأجر دابة أو ثوب مثله » ، قال عليش : ولا مفهوم لمثله فيكره كراها لأخف منه . قلت : وأما إذا كان انتقل منه فأولى في الكراهة ، وأما إذا لم يكرها لركوبها وإنما للحمل عليها مثلاً فلا يكره له كراها مثله . انظر : مختصر خليل (٢٢٧) ، منح الجليل (٤٨٦/٧) .

(٢) الحمولة : ما احتمل عليه القوم من بعير وحمار ونحوه كانت عليه أئصال أو لم تكن . القاموس (٩٨٧) .

(٣) في ق : ما اكتري له .

[في إجارة الخلي والمكيال والميزان والفالس وشبه ذلك]

(١) ولا بأس بإجارة حلي الذهب بذهب أو فضة^(٢) ، وأجازه مالك - رحمه الله - ثم استقله ، وقال : ليس بحرام بین ، وما هو من أخلاق الناس^(٣) ، وأجازه ابن القاسم .

(٤) ويجوز إجارة المكيال والميزان والدللو والفالس وشبه ذلك .

[في إجارة المصحف ، وإجارة المعلم على تعلیم القرآن]

وتجوز إجارة المصحف لجواز بيعه^(٥) ، وأجاز بيعه كثير من التابعين^(٦) . قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : ما لم يجعله متجرأً . وأما ما عملته بيده فجائز . قال ابن القاسم : وتجوز الإجارة على كتابته^(٧) .

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) في ق : أو فضة بذهب .

(٣) قوله : « ليس من أخلاق الناس » : قال ابن يونس : معناه أنهم كانوا يرون زكاته أن يعار ؛ فلذلك كرهوا أن يكرى ، وإجازة ابن القاسم له مع الكراهة ، وإلى ذلك وأشار خليل بقوله : « ويكره حلي » ، قال عليش : أي ويكره أن يؤجر حلي ؟ لأنه ليس من أخلاق الناس . انظر : مختصر خليل (٢٢٧) ، منح الخليل (٤٨٦/٧) .

(٤) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٥) وردت هنا زيادة في ك ، وهي : من يقرأ فيه ، وأجاز مالك بيعه وشراعه .

(٦) من أجاز بيعه من التابعين : يحيى بن سعيد ومكحول وابن مصبح وربيعة الرأي . وروى سحنون عن أنس بن عياض عن بكر بن مسمار عن زياد مولى لسعد أنه سأله عبد الله بن عباس ومروان ابن الحكم عن بيع المصاحف والتجارة فيها ؟ فقالا : لا نرى أن يجعله متجرأً ، ولكن ما عملت بذلك فلا بأس به . انظر : المدونة (٤١٨/٤) .

(٧) في ك : على كتابة المصحف .

ولا بأس بالإجارة على تعليم القرآن ، كل سنة ، أو كل شهر بكتنا ، أو على المِنْدَاق^(١) للقرآن بكتنا ، أو على أن يعلمه القرآن كله أو سدسـه بكتنا .

وبحوز الإجارة على تعليم الكتابة فقط ، أو على الكتابة مع القرآن مشاهرة^(٢) .

قال ابن وهب عن مالك : ولا بأس أن يشترط مع أجرته شيئاً معلوماً كل فطرٍ أو أضحتـي .

[في كراهة الإجارة على تعليم الفقه والشعر والنحو ، أو على كتابة ذلك أو بيع كتبه]

وأكره الإجارة على تعليم الفقه والفرائض ، كما أكره بيع كتبها^(٤) . وأكره الإجارة على تعليم الشعر والنحو ، أو على كتابة ذلك أو إجارة كتب فيها^(٥) ذلك أو بيعها .

وذكره مالك^(٦) بيع كتب الفقه فكيف بهذه . وما ذكره بيعه فلا بحوز إجارته .

(١) المِنْدَاق للقرآن : أي حفظه . انظر : منح الجليل (٤٧٦/٧) .

(٢) مشاهرة أي : كل شهر بأجرة معلومة ، أو كل سنة ، أو كل يوم ، إن لم يذكر ما يعلمه في تلك المدة . انظر : منح الجليل (٤٧٦/٧) .

(٣) في ك : قال ابن القاسم .

(٤) في ك : لأن مالكاً ذكره بيع كتب الفقه والفرائض ، ولأن الشرط على تعليمها أشر .

(٥) في ك : أو إجارة كتبها أو بيعها .

(٦) الكراهة هنا وفي الموضعين السابقين على بابها . انظر : التقييد (٩٣/٥) .

[في التلحين بالقرآن ، وبيع الأمة المغنية]

وكره مالك^(١) قراءة القرآن بالألحان فكيف بالغناء .

وكره مالك^(٢) بيع الأمة بشرط أنها مغنية . قال ابن القاسم : فإن وقع فسخ البيع .

[في الإجارة على الحج والصلوة والأذان]

وكره مالك^(٣) الإجارة على الحج ، وعلى الإمامة في الفرض والنافلة^(٤) وفي قيام

(١) اختلف في الكراهة هنا ، هل هي على بابها أم على الحرمة ؟ وقد نقل الزرويلي عن أبي محمد بن أبي زيد أنها على الحرمة . وقوله : « فكيف بالغناء » أي أن الألحان بالغناء أشد كراهة من الألحان بالقرآن ؛ لأن السؤال كان عن الغناء ، ففي المدونة : قلت : أكان مالك يكره الغناء ؟ قال : كره مالك قراءة القرآن بالألحان ، فكيف لا يكره الغناء . والذي مشى عليه خليل الكراهة حين قال عاطفًا على ما يكره : « وقراءة بلحن ». انظر : التقييد (٩٣/٥)، المدونة (٤٢١/٤)، منح الجليل (٤٨٨/٧).

(٢) الكراهة هنا على التحرير ، بدليل قوله : « يفسخ البيع ». وانظر : التقييد (٩٣/٥).

(٣) الكراهة في هذه المواضيع الثلاثة (الإجارة على الحج والإمامية وقيام رمضان) حملها أغلب أهل المذهب على الحرمة ، وهو الظاهر في الصلاة من قوله هنا : « ومن استأجر رجلاً على أن يؤذن لهم ويقيم ويصلِّي جاز » يعني أنه لو كانت الإجارة على الصلاة فقط لم يجز ، كما يدل عليه السياق ، وهذا هو القياس في المذهب ، وذلك لأن ما يجب على المكلَّف ويلزمه لا يجوز له أخذ الأجرة عليه ، وإنما جازت الإجارة على الصلاة إذا كان معها الأذان والإقامة ؛ لأن الإجارة حينئذ تكون واقعة على الأذان والإقامة ، والصلاحة من باب التبع ، ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبع ، فإذا وقعت الإجارة على الحج أو الصلاة أو القيام نفذت بعد الواقع مراعاة خلاف الشافعي وغيره من قال بجواز ذلك . وقد تقدم التفصيل في حكم الإجارة على الحج في الجزء الأول (٥٨٤)، وانظر : التقييد (٩٣/٥).

(٤) في ك : في الفرائض أو على النافلة أو قيام رمضان .

رمضان .^(١) وهو عندي في المكتوبة أشد كراهةة [٢].

^(٣) ومن استأجر رجلاً على أن يؤذن لهم ويقيم ويصلب بهم جاز ، وكأن الأجر إنما وقع على الأذان والإقامة والقيام بالمسجد لا على الصلاة .

[في الإجارة على تعلم عبد القرآن والكتابة والخياطة والقصارة ونحو ذلك]
ومن أجرته على تعلم عبد القرآن والكتابة سنة وله نصفه ، لم يجز ؛ إذ لا يقدر على قبض ماله فيه قبل السنة ، وقد يموت العبد فيها فيذهب عمله باطلًا .

وإن دفعت عبدك إلى خياط ، أو قصار ، أو غيره ليعلمه ذلك العمل بعمل الغلام سنة جاز ذلك ، وقال غيره^(٤) : بأجر معلوم أجوز .

[في إجارة الدف والمعازف ، والإجارة على الضرب والقتل ، وإجارة الطبيب]

ولا تعجبني^(٥) إجارة الدف والمعازف في العرس ، وكره ذلك مالك وضعفه^(٦) .

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) سقط ما بين المعکوفین من ق و ز .

(٣) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٤) لم أقف على تعين الغير في الأمهات ، وقوله : أجوز ، يدل على تسليمه بمحواز ذلك على عمل الغلام سنة - كما قال ابن القاسم - ، فقول الغير هنا وافق وليس خلافاً .

(٥) في ك : ولا تجوز . وقد حمل ابن يونس قوله « لا يعجبني » هنا على الكراهة ، فقال : « الدف أبيح ضربه لعرس ونحوه ، فينبغي أن تجوز إجارته » ، وعلى الكراهة مشى خليل في مختصره ، حيث قال عاطفاً على ما يكره : « وكراء دف ومعزف لعرس ». انظر : منح الجليل (٤٨٨/٧).

(٦) وضعفه : أي ضعف قول من أحاجزه ، وإنما كره ذلك مالك - كما قال ابن عرفة - لأنه ليس من عمل الصالحين ، وقد قال عياض بحرمة إجارة المعازف . انظر : منح الجليل (٤٨٨/٧) .

ولا بأس بالإجارة على قتل قصاص ، أو على ضرب عبده وولدك للأدب ، كما تجوز إجارة الطبيب ، وهو يقطع ويقطّع^(١) ، وأما لغير ما ينبغي من الأدب فلا يعجبني^(٢) .

وإن آجره^(٣) على قتل رجل ظلماً فقتله ، [قتل به]^(٤) ولا أجر له . وكل مستأجر على ما لا يجوز من ذلك ، فعلى الأجير القصاص ، وعلى الذي أجره الأدب .

والأطباء إذا استؤجرروا على العلاج فإنما هو على البرء ، فإن برئ فله حقه ، وإلا فلا شيء له ، إلا أن يشترطوا شرطاً حلاً فينفذ بينهما ، كالشرط أن يكحله شهراً ، أو كل يوم بدرهم^(٥) ، فيجوز إن لم ينقده ، [وهذه إجارة]^(٦) ، فإن برئ قبل الأجل أخذ بحسابه ، إلا أن يؤجره وهو صحيح العينين يكحله شهراً بدرهم ، فيجوز فيه النقد ؛ إذ لا يتقي فيه رد ما بقي بعد البرء ، ويلزمهما تمامه .

(١) البَطْ : الشق ، وبط الطبيب الجرح ، أي : شقه . انظر : المصباح (٥١) .

(٢) « لا يعجبني » هنا يعني الحرمة ؛ لأن الزائد على ما ينبغي من الأدب يعد ظلماً ، وذلك لا يجوز ، وما لا يجوز لا تجوز الإجارة عليه . وانظر : التقييد (٩٤/٥) .

(٣) في ك : وإن آجر رجلاً .

(٤) سقطت من ق وك وز ، والثابت من هـ .

(٥) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٦) في ك : بدرهم بالإثم أو بغيره .

(٧) سقط ما بين المعكوفين من هـ .

[في إجارة القسام ، وكراء المسجد ، أو الأرض لتخذ مسجداً ، والسكنى

فوقه]

وكره مالك^(١) إجارة قسّام الدور أو قسام القاضي وحسابهم ، وقال : قد كان خارجة^(٢) ومجاهد^(٣) [يقسمان مع القضاة ويحسبان^(٤) ولا يأخذان لذلك جعلاً ، ولا يصلح^(٥) لأن يبني مسجداً ليكريه من يصللي فيه ، أو يكري بيته من يصللي فيه . وأجاز ذلك غيره^(٦) في البيت .

(١) الكراهة هنا على بابها إذا كانت إجارتهم بقدر عملهم يدفعها إليهم من عملوا له ذلك عند حاجته إليهم ، أما إذا كانت إجارتهم جعلاً على الناس ، سواء عملوا أو لم يعملوا ، فالكراهة هنا يعني الحرمة . وسيأتي لهذه المسألة مزيد تفصيل متضمناً لصور الكراهة والحرمة والإباحة في كتاب القضاء وكتاب القسمة في الجزء الرابع .

(٢) هو خارجة بن زيد بن ثابت ، أبو زيد ، من بني النجار ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة ، أدرك زمن عثمان ، وتوفي بالمدينة سنة (٩٩هـ) . انظر : وفيات الأعيان (٦٨/١) ، الخلية (١٨٩/٢) .

(٣) هو مجاهد بن جير ، أبو الحجاج المكي ، مولى بني مخزوم ، تابعي مفسر من أهل مكة ، قال الذهبي : هو شيخ المفسرين والقراء ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، توفي سنة (١٠٤هـ) ، انظر : الخلية (٢٧٩/٣) ، طبقات الفقهاء (٤٥) .

(٤) سقطت من ز و ق و ه ، والثبت من ك .

(٥) سقطت من ق .

(٦) لم أقف على تعين الغير هنا في كتب المذهب ، وقد اختلف في قوله : « لا يصلح » هنا ، هل هي على التحرير أم على الكراهة ؟ فقيل : على الكراهة ؛ لأنه عللها في مكان آخر بقوله : لأنه ليس من أخلاق الناس . وقيل : على الحرمة . والمشهور الذي عليه أهل المذهب أنها على الحرمة كما هو ظاهر من قول سحنون في المدونة : وأجاز ذلك غيره ، أي : ولم يجزه هو . قال الدردير عند قول خليل : وكره بناء مسجد للكراء ، أي لأخذه من يصللي فيه ؛ لأنه ليس من مكارم =

وكره مالك^(١) السكنى بالأهل فوق ظهر المسجد .

ولا بأس أن يكري أرضه على أن تُتَحْذَّد مسجداً عشر سنين ، فإذا انقضت كان النقض للذى بناه ورجعت الأرض إلى ربها .

[في كراء الأرض والدابة ، أو بيع الشاة لأهل الذمة ليتخدوا شيئاً من ذلك
لشعائرهم الدينية]

ولا يجوز لمسلم أن يكري داره ، أو بيعها من يتخذها كنيسة ، أو بيت نار في
مدينة أو قرية لأهل الذمة .

= الأخلاق ، والمشهور عدم الجواز . وقال الدسوقي : عبارة أهل المذهب عدم الجواز ، فعلى المصنف الدرك . قلت : قوله : على المصنف الدرك ، أي : ينبغي أن يستدرك على خليل التعبير « بالكرامة » في هذه المسألة ، مع أن المشهور فيها الحرمة ، وذلك حين قال : « وكره بناء مسجد للكراء ». انظر : منح الجليل (٤٩٠ - ٤٨٩/٧) ، مختصر خليل (٢٢٧) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١٩/٤) .

(١) اختلف في الكراهة هنا ، هل هي على بابها أم على التحرم ، فقيل : على المنع مطلقاً ، وقيل : على المنع إذا كان السكنى بعد وقفه للمسجد ، وعلى الكراهة إذا كان إنما أوقف المسجد بعد بنائه بيته فوقه ، وعلة التحرم على القول الأول ، أو الكراهة على القول الثاني إهانة المسجد بوطء أهله فوقه ، وهذه العلة موجودة في بيته قبل وقف المسجد أو بعده . وقد عبر خليل بالكرامة في الإجارة فقال : « وكره سكنى فوقه » ، وعبر بالحرمة في كتاب إحياء الموات فقال : « كمنزل تحته ومنع فوقه » ، قال الدردير معلقاً على قول خليل في الإجارة : « وكره سكنى فوقه » أي : المسجد إن بني المسكن قبل وقفه لا بعده ، فيحرم كما يأتي له في الموات في قوله : « ومنع عكسه » فلا معارضة . انظر : التقىد (٩٦/٥) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٩/٤) ، منح الجليل (٤٩١/٧ - ٤٩٢) ، مختصر خليل (٢٢٧) .

ولا يكري لهم دابة ليركبوا لأعيادهم ، أو يبيع منهم شاة يعلم [أنهم]^(١)
يذبحونها لذلك .

[في اتخاذ الكنائس]

قال مالك - رحمه الله - : وليس لأهل الذمة أن يحدثوا في بلد الإسلام كنائس
إلا أن يكون لهم أمر أعطوه .

قال ابن القاسم : وهم أن يحدثوها في بلدة صولحوا عليها ، وليس ذلك لهم في
[بلد]^(٢) العنوة ؛ لأنها في^(٣) ليست لهم ، ولا تورث عنهم ، ولو أسلموا لم يكن
لهم فيها شيء .

قال : وما اختطه المسلمون عند فتحهم وسكنوه ، كالفسطاط والبصرة والكوفة
وإفريقية وشبهها من مداين الشام^(٤) ، فليس لهم إحداث ذلك فيها ، إلا أن يكون لهم
عهد فيوف به ؛ لأن تلك المداين صارت لأهل الإسلام دون أهل الصلح ، بيعونها
ويتوارثونها .

وقال غيره^(٥) : كل بلدة افتحت عنوة وأقرروا فيها وأوقفت الأرض لنواب

(١) سقطت من ك .

(٢) سقطت من ق .

(٣) في ق : لأنها بلدة ليست لهم .

(٤) في ك : من مداين الإسلام .

(٥) الغير هنا : ابن الماجشون ، وقد قسم أهل المذهب الأرض بالنسبة لإحداث الكنائس إلى
ثلاثة أقسام : أرض إسلام ، فليس لهم إحداث كنائس فيها . أرض صلح ، لهم إحداث كنائس
فيها على المشهور ، خلافاً لابن حبيب . أرض عنوة ، وهي التي اختلف فيها ابن القاسم وغيره
هنا ، فقال ابن القاسم : ليس لهم إحداث كنائس ، إلا أن يشترطوا ذلك فيوف بشرطهم ، وقال =

المسلمين وأعطياتهم فلا يمنعوا من كنائسهم التي فيها ، ولا من أن يحدثوا فيها كنائس ؛ لأنهم أقروا [فيها]^(١) على ما يجوز لأهل الذمة ، ولا خراج عليهم في قراهم التي أقروا فيها ، وإنما الخراج على الأرض .

[في الإجارة على حمل الخمر ، أو شيء من أمره ، أو على رعي الخنازير للذمي]

ولا يجوز لمسلم أن يؤجر نفسه ، أو عبده ، أو دابته في حمل الخمر ، أو داره ، أو حانوته ، أو شيئاً مما يملكه في أمر الخمر ، [فإن نزل ذلك تصدق به]^(٢) . ولا يعطى^(٣) من الإجارة شيئاً لا ما سموا ولا أجر مثله ، كمسلم باع خمراً فلا يعطى من ثمنها شيئاً ، ويفعل فيه ، إن كان قبض الإجارة أو لم يقبض ، مثل ما وصفنا في

ثمن الخمر .

وإن آجر نفسه من ذمي يرعى له الخنازير أدب ، إلا أن يعذر بجهل ، وتوخذ الإجارة من الذمي ولا ترك له ، مثل قول مالك في الخمر ، ويتصدق بها على المساكين ، ولا يحل للمسلم أخذها أبداً له .

= الغير : لهم ذلك وإن لم يشترطوه . والمعتمد في المذهب مذهب ابن القاسم وإليه أشار خليل بقوله : « وللنعي إحداث كنيسة إن شرط وإلا فلا . . . وللصلحي الإحداث » . انظر : التقىد (٩٦/٥) ، منح الخليل (٢٢٢ - ٢٢٣/٣) ، مختصر خليل (٩٦) .

(١) سقطت من ك .

(٢) سقط ما بين المعقوفتين من ك و ز و ه ، والمثبت من ق .

(٣) في ز : ولا يأخذ .

[في بيع الذمي الخمر من المسلم ، وإجارة المسلم نفسه للذمي ، واقتراضه منه]
ولو باع منه الذمي خمراً وهو يعلم أنه مسلم أدب الذمي على ذلك ، ويتصدق
بالشمن على المساكين أدباً للذمي ، وتكسر الخمر في يد المسلم ، وأكره لمسلم^(١)
أن يؤجر نفسه من ذمي لحرث ، أو بناء ، أو حراسة ، أو غير ذلك ، أو يأخذ
منه قرضاً .

[في الإجارة على طرح الميّة ، وحكم استعمال جلدتها]
ولا بأس بالإجارة على طرح الميّة والدم والعذرنة ، ولا يؤجر على طرح الميّة
بجلدها^(٢) ؛ إذ لا يجوز بيعه وإن دبغ ، ولا يصلى عليه ولا يلبس .
وأما الاستقاء في جلود الميّة إذا دبغت ، فإنما كرهه مالك في خاصة نفسه ،
ولم يحرمه ، ولا بأس أن يغربل عليها ويجلس ، وهذا وجه الانتفاع الذي جاء في
ال الحديث^(٣) .

(١) الكراهة هنا على بابها فيما إذا كان المسلم يعمل هذا العمل وهو ليس تحت يد الذمي ، أما إذا كان
يعلم عنده وتحت ملكه فلا يجوز ، وتكون الكراهة هنا تعنى الحرمة . انظر : البيان
والتحصيل (٣٨٢/١٢) .

(٢) في ك : بجلودها .

(٣) في المدونة : الذي جاء في الحديث عن النبي ﷺ : « ألا انتفعتم بجلدها؟ ». وهذا الحديث رواه أبو
داود في السنن (٤/٣٦٩) حديث (٤١٢٦) ، والنسائي في سنته (٧/١٧٤) حديث (٤٢٤٨) ،
والإمام أحمد في المسند (٦/٣٣٤) ، والدارقطني (١/٤٥) ، والبيهقي في الكبير (١/١٩) ،
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٧١) ، وذكره التبريزي في المشكاة (٥١٠) ، والقرطبي في
تفسيره (١٠/١٥٨) ، ولفظه : عن ميمونة رضي الله عنها قالت : مر النبي ﷺ بشاة يجرونها ،
فقال : « لو أخذتم إهابها » ، فقالوا : إنها ميّة ، فقال : « يطهرها الماء والقرظ » .

[في إجارة نزو الفحل]

(١) ولا بأس بإيجارة الفحل للإنزاء^(٢) ، كان فرساً ، أو حماراً ، أو بعيراً ، أو تيساً ، على نزو أكواه معلومة^(٣) ، أو أشهر بذلك ، فإن شرط نزو الفحل حتى تعلق الرمكة^(٤) لم يجز الإجارة^(٥) .

وذكر بيع ماء العيون قد جرى مستوعباً في كتاب التجارة [بأرض الحرب]^(٦) .

[في اشتراء الوصي من مال اليتيم ، والأب من مال ولده ، ومؤاجرتهما

أنفسهما لهما]

وكره^(٧) مالك - رحمه الله - أن يشتري الوصي من مال اليتيم لنفسه ، فإن فعل ، أو أجر الوصي نفسه من يتيم^(٨) في حجره تعقبه الإمام ، فما كان خيراً للبيت أمضاه . وكذلك الأب في ابنه الصغير .

(١) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٢) الإنزاء : الإطراف ، يقال : نزا الفحل نزواً : وثب وطرق الأنثى . انظر : التقىد (٩٨/٥) ، اللسان (١٤/١١٤) ، المصباح (٦٠١) .

(٣) في هـ : أكواه معروفة . وفي قـ : أكواه معلومة أو معروفة .

(٤) الرمكة : الأنثى من البراذين ، وقوله « حتى تعلق » ، أي : حتى تلتفع . انظر : المصباح (٢٣٩) ، التقىد (٩٨/٥) .

(٥) في كـ : وإن استأجره تزيته حتى تعلق الرمكة ، كذلك فاسد لا يجوز .

(٦) سقط ما بين المعقوفين من كـ ، وقد تقدم كتاب التجارة بأرض الحرب ، في بداية هذا الجزء (ص ٢٤٩) .

(٧) الكراهة هنا على بابها : ومصدرها أنه قد يخافي نفسه . انظر : التقىد (٩٩/٥) .

(٨) في كـ و هـ : في عمل يتيم .

ومن أجر ابنه للخدمة ، فإن كان الابن محتلماً جاز ذلك ، وكان له الأجر .
[في مُؤاجرة العبد بغير إذن وليه ، والابن بغير إذن أبيه ، والاستعانة بهما ،
وضمان العطب في ذلك]

وإن أجر صبياً صغيراً في عمل بغير إذن وليه ، أو عبداً محجوراً عليه بغير إذن سيده
لم يجز ذلك إلا بإذنهما ، فإن [فعل]^(١) [عملاً]^(٢) فعليه الأكثر مما سمي ، أو أجر
المثل ، كالتعدي والغصب في الدابة ، وإن عطباً وكان عملاً يعطبان في مثله ، فالسيد
خير فيأخذ الكراء ولا شيء له من قيمة العبد ، أو يأخذ قيمة العبد ما بلغت ولا كراء
له . وأما في الصبي فعلى المكتري الأكثر من أجر مثله ، أو ما سمي له ، والدية على
عقلته .

قال ابن وهب عن مالك : وإذا أنكر السيد أن يكون إذن له في الإجارة لم يضمن
مستعمله بأجر هلاكه ، إلا أن يستعمله^(٣) في غرر كالبئر ذات الحَمَّاء^(٤) ، أو الهدم
تحت الجدران بغير إذن أهله فيضمن .

وكذلك إن أطلقه ربه في الإجارة ضمن من استعمله في هذا الغرر بغير إذن
سيده ؛ لأنه لم يؤذن له في التغیرir بنفسه .
وإن خرج به في سفر بغير إذن أهله ضمن .

(١) سقطت من ق .

(٢) سقطت من ك و ز .

(٣) في ك و ز و ه : إلا أن يواجهه .

(٤) الحَمَّاء : الطين الأسود المتن . القاموس (٣٨) .

قال ربيعة : من استعان^(١) عبداً فيما فيه الإجارة ضمنه ، وكذلك إن أجره^(٢) في غرر والعبد قد أرسل في الإجارة^(٣) . وأما حُرّ كبير فما علمت^(٤) فيه شيئاً ، إلا أن يستغفل أو يستجهل في أمر لا يعلم منه ما يعلم من أجره .

ومن استعان غلاماً غير بالغ فيما في مثله^(٥) الإجارة ضمن ما أصابه ، وأما ما لا إجارة فيه كمناولة القدر والتلع وشبه ذلك ، فلا عقل فيه في حر ولا عبد .

قال ابن القاسم : ومن آجر عبداً يخدمه شهراً بعينه ، على أنه إن مرض قضاه ذلك في غيره ، لم يعجبني^(٦) ؛ لاختلاف أيام الشتاء والصيف إن تمادي مرضه .

[في إجارة الحائط]

^(٧) ولا بأس بإجارة الحائط لحمل خشب ، أو لبناء سترة عليه ، أو لضرب وتد ، أو تعليق ستر كل شهر بكذا .

(١) في ز : من استعمل عبداً غير إذن سيده .

(٢) في ز : وكذلك إن آجر نفسه .

(٣) أي وإن كان العبد قد أرسل من قبل سيده للإجارة من الناس ، فإن من أجره حينئذ في غرر يكون عليه الضمان ؛ لأن المأذون له فيه من الإجارة هو ما تحرى فيه الأعمال عادة ، وتؤمن فيه البلايا ولم يؤذن له في الاعتراض . انظر : المدونة (٤/٤٣٠) .

(٤) في ك : فلا أعلم .

(٥) في ك : فيما فيه الإجارة .

(٦) لا يعجبني هنا على المنع كما يفهم من كلام الزرويلسي ، وكما هو ظاهر المدونة حين قال ابن القاسم في آخر هذه المسألة : « فلا خير في هذه الإجارة » ، وقد تقدم معنا أن « لا خير » في المدونة تدل على التحرم ، كما هو ظاهر من نفي مطلق الخيرية ، وكما قرره أهل المذهب . انظر : التقىد (٥/١٠١) ، المدونة (٤/٤٣١) .

(٧) في ك : قال ابن القاسم .

(١) والحديث في غرز الخشب إنما هو ندب ولا يقضى به^(٢).

[في إجارة العبد لأخذ غلته ، وإجارة الأجير بدنانير معينة ليأتيك بدرارهم معينة

أو طعام معين]

ولا بأس بإجارة العبد ذي الصنعة على أن يأتيك بالغلة ، ما لم تُضمنه في أصل الإجارة خراجاً معلوماً ، وإن وضعته عليه بعد ذلك ولم تضمنه^(٣) إن لم يأتي به جاز ذلك .

قال ابن وهب : قال مالك : وإن آجرت أجيراً سنة بدنانير ليعمل لك في السوق على أن يأتيك بثلاثة دراهم كل يوم ، لم يجز ؛ لأنه إن أعطاك فضة فهو ذهب في فضة مؤجلة ، وإن كان على أن يعطيك به طعاماً فهو سلم في حنطة بغير سعر معلوم ، وقد يكثر ما يعطيك بثلاثة دراهم لرخص الطعام ، وقد يقل لغالاته فهو غرر .

(١) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٢) في المدونة : قلت : فهل كان مالك يأخذ بهذا الحديث : « لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره » ؟ قال : لا أرى أن يقضي بهذا الحديث ؛ لأنه إنما كان من النبي ﷺ على وجه المعروف بين الناس . قال الزرويلي : كان حق المرادي أن يقول : والحديث في غرز الخشب إنما هو على الكراهة ، أي يكره للجار أن يمنع جاره من غرز خشبة في جداره ، فلا يدل على حرمة استئجار الجدار للجار ، إنما يدل فقط على كراهة ذلك إن سُلم بتلك الدلالة . والحديث المذكور أخرجه البخاري (١٢١٥) كتاب المظالم والغصب ، ومسلم (١٦٠٩) كتاب المسافة .

(٣) في ك : يضمنه .

[في إجارة الأعزب للمرأة تخدمه]

(١) وأكره^(٢) للأعزب أن يؤاجر حرة ليس بينه وبينها محرم أو أمة لخدمته ، يخلو معها أو يعادلها^(٣) في محمل .

[في إجارة العبد سنين ، وفسخ الإجارة وغيرها]

ولا بأس بإجارة العبد عشر سنين أو خمس عشرة سنة ، وجواز ذلك في الدور أبين^(٤) .

(١) في ك : قال ابن القاسم

(٢) الكراهة هنا تحتمل الحرمة ، وتحتمل أن تكون على بابها ، وذلك أن إجارة الرجل للمرأة لخدمته على خمسة أوجه - كما قرر علماء المذهب - :

- الوجه الأول : أن يكون عَزَبًا ، فلا تجوز سواء كان مأموناً أو غير مأمون ، لما ثبت في الحديث من تحريم الخلوة .

- الوجه الثاني : أن يكون له أهل وهو مأمون ، فيجوز .

- الوجه الثالث : أن يكون له أهل غير أنه غير مأمون ، فتحرم .

- الوجه الرابع : أن تكون الخادمة متجلالة لا إرب للرجال فيها ، فتجوز حينئذ .

- الوجه الخامس : أن يكون هو شيخاً كبيراً لم يعد له إرب وهي شابة ، فتجوز الخدمة أيضاً .

انظر : التقىيد (١٠٢/٥) .

(٣) في ك : أو يزاملها . ويعادلها بمعنى : يركب معها ، قال في القاموس : عادله في المحمل : ركب معه . القاموس (١٠٣٠) .

(٤) قوله : «أبين» أخذنا منه جواز إجارة الدور لمدة أطول من مدة إجارة العبد التي حدد أكثرها هنا بخمسة عشر عاماً ، وحددها في العتبية بستة واحدة . قال في العتبية : وسئل مالك عن استأجر أجيراً خمسة عشر عاماً ، فقال : هذا كثير ، فلا أرى هذا يصلح ، ولكن لا بأس أن يستأجره سنة وينقده إجارته . أما الدور فقد أجاز إجارتها لعشرات السنين - كما سيأتي في الدور والأرضين - .

انظر : التقىيد : (١٠٣/٥) ، البيان والتحصيل (٤٥٠/٨) .

والموصى له بخدمة [عبد]^(١) عشر سنين لا بأس أن يكرمه عشر سنين .
وقال غيره^(٢) : لا تجوز إجارة العبد السنين الكثيرة لما في الحيوان من سرعة التغير ،
وهو في الدواب أبين غرراً .

ومن أجر عبده أو نفسه في خياطة شهراً ، لم يجز أن يفسخ ذلك في قصارة
أو غيرها ؛ لأنه دين [إلا أن تكون الإجارة يوماً ونحوه فيجوز ذلك ؛ لأنه
لا يكون ديناً بدينه]^(٣) .

[فيما يجوز استعمال أجير الخدمة ، والعبد فيه ، والضمان في ذلك]
ومن استأجر عبداً يخدمه جاز أن يؤجره في مثل ذلك .

ومن استأجر عبداً للخياطة كل شهر بكذا فلا يستعمله في غيرها ، فإن فعل
فتعطى ضمه إن كان عملاً يعطى في مثله .

ومن أجر أجيراً في الخدمة استعمله على عرف الناس من خدمة الليل
والنهار ، كتناولته إياه ثوبه ، أو الماء في ليله ، وليس فيما يمنعه النوم ، إلا في

(١) سقطت من كـ .

(٢) الغير هنا يزيد به ابن وهب في روايته عن مالك ، كما في النوادر والزيادات (٤٥/٧) ، والبيان
والتحصيل (٤٥٠/٨) . والمعتمد في المذهب رواية ابن القاسم ، وإليها أشار خليل بقوله : « وعبد
خمسة عشر عاماً » ، قال علیش : أي وتجوز إجارة عبد أو أمة لخدمة ونحوها خمسة عشر عاماً .
انظر : مختصر خليل (٢٢٧) ، منح الجليل (٤٦٣/٧) .

(٣) سقط ما بين المعقوفين من ز . وفي كـ وردت زيادة هنا ، وهي : وكل من كان له حق على رجل
من عمل أو مال ، فلا يجوز له في غير ذلك العمل والمال ، فإن حوله كالـ بالـ ، وقد نهى
النبي ﷺ الكالـ بالـ .

أمر يعرض له المرة يستعمله فيه بعض ليله ، كما لا ينبغي^(١) لأرباب العبيد إجهادهم ، فمن عمل منهم في نهاره ما يجهده فلا يستطيعنه^(٢) في ليله ، إلا أن يخفّ عمل نهاره فليستطيعنه ربه في ليله إن شاء من غير [إكراه ولا]^(٣) إفداح^(٤) . وکرہ^(٥) ما أجهد أو قل أمنه .

[في السفر بالأجير ، والاشتراك في خدمته ، وبيعه]

ومن استأجر أجيراً للخدمة فليس له أن يسافر به ، ولا يجوز أن يشترط أنه إن سافر أو حرث استعمله في ذلك .

ولا بأس باشتراك ما شابه الخدمة من عجن وخبز وكنس ، والمتباعد خطراً لتفاوت قيم الأعمال^(٦) .

ومن أجر عبده ثم باعه ، فالإجارة أولى به ، فإن كانت إجارته قريبة ، كيوم أو يومين ، جاز البيع ، وإن بعد الأجل فنسخ البيع ، ولم يكن للمبتاع أخذة بعد الإجارة ؛ إذ لا يجوز بيع عبد على أن يقبض إلى شهر .

(١) قوله : « لا ينبغي » - هنا - على المنع أي : يحرم . انظر : التقيد (١٠٣/٥) .

(٢) يستطيعنه : يستعمله في طحن الطحين .

(٣) سقطت من ك و ز و ه ، والمثبت من ق .

(٤) الإفداح : الإنقال ، قال في القاموس : فادحاً أي مثقلًا صعباً . انظر : القاموس (٢٣٣) .

(٥) الكراهة هنا على التحرم أيضاً ، وهي في معنى قوله المتقدم : لا ينبغي . انظر : التقيد (١٠٣/٥) .

(٦) في ك : لتفاوت قيم الأفعال .

[في مرض العبد المستأجر ، أو إباقه وهروبه أو سидеه إلى أرض الحرب ،
أو وجود عيب فيه ، واستخدام أم الولد]
والعبد المستأجر يمرض مرضًا بينما أو يأبى أو يهرب إلى بلد الحرب ، فإن الإجارة
تفسخ ، ولو رجع أو أفاق في بقية المدة لزمه تمامها .

قال غيره ^(١) : إلا أن يكون فسخ الإيجار ^(٢) .

وقال في باب بعد هذا ^(٣) : إلا أن يتفاسخا قبل ذلك .

ولو هرب السيد إلى بلد الحرب كانت الإجارة بحالها لا تنتقض .
ولا تكرى أم الولد في الخدمة .

ومن استأجر عبداً للخدمة فألفاه سارقاً فهو عيب يرد به كالبيع .

[في الراعي يخالف شرط المستأجر فيرجى غير ما استأجر عليه ، ورعاية أولاد

الغم [

^(٤) ومن استأجر على رعاية غنم كثيرة لا يقوى على أكثر منها ، فليس

(١) لم أقف على تعين الغير هنا في كتب المذهب ، وقول الغير يحتمل أن يكون موافقاً لقول ابن القاسم إذا كان يقصد أنه فسخ الإيجار بحكم حاكم ؛ لأنه حينئذ لا يلزم الرجوع بعد الإفادة لتمامها ، ويحتمل أن يكون مخالفًا لقوله إذا كان يقصد الفسخ بغير حكم حاكم ؛ لأنه حينئذ يلزم الرجوع إذا أفاق في بقية المدة إلى تمامها ، أما إذا تفاسخا عن تراضيهما فلا يلزم الأجير الرجوع حينئذ في المدة ، ولا بعدها من غير خلاف . انظر : التقىيد (١٠٤/٥) ، منح الجليل (٥٢٣/٧) ، المدونة (٤٣٦/٤) .

(٢) في ك : فسخ ذلك .

(٣) قوله « في باب بعد هذا » أي في كتاب الجعل والإجارة في ترتيب المدونة ، وقد ذكر ذلك في إجارة رحا الماء (٤١٤/٤) ، وقد تقدم في (ص ٣٥٠) من هذا الجزء
(٤) في ك : قال ابن القاسم .

له أن يرعى معها غيرها ، إلا أن يدخل معه راعياً يقوى به ، إلا أن تكون غنماً يسيرة فذلك له ، إلا أن يشترط ربها عليه ألا يرعى معها غيرها ، فيجوز ويلزمه .

وأكره^(١) هذا الشرط في قليل القراض ؛ إذ ليس بإجارة معلومة ، وهذا يحيله عن وجه رخصته .

والإجارة تجوز مؤجلة ، أو على بيع متاع ، أو شرائه بدل آخر بخلاف القراض . فإن رعى [غنماً^(٢) غيرها بعد هذا الشرط فالأجر^(٣) لرب الأولى . وكذلك أجيرك للخدمة يوجر نفسه من غيرك يوماً أو أكثر ، فلنك أخذ الأجر وتركه ، أو إسقاط حصة ذلك اليوم من الأجر عنك .

قال غيره^(٤) : إن لم يدخل برعاية الثانية [على الأولى تقصير في الرعاية ، فأجر الثانية]^(٥) للراعي ، وليس للراعي أن يأتي بغيره برعى مكانه ،

(١) الكراهة هنا على المぬ . انظر : التقيد (١٠٤/٥) .

(٢) سقطت من ق و ه .

(٣) في ق : فالأجر الأول لرب الأول .

(٤) الغير هنا : ابن حبيب ، وقد قيل : إن قوله تقصير وتقيد لقول ابن القاسم ، وليس خلافه ، والذي يظهر من النص هنا وكذلك نص المدونة أن قول ابن القاسم عام ، سواء دخل تقصير على الأولى أو لم يدخل ، فإن الأجرة لرب الغنم على كل حال ، وهذا هو المشهور في المذهب . قال الزرويلي : وهو أحسن ؛ لأنه اشترط ألا يرعى معها غيرها ، فقد ملك جميع الخدمة . وإلى هذه المسألة أشار خليل بقوله : « وليس لراعي أخرى إن لم يقو ، إلا بمشاركة أو تقل ، ولم يشترط خلافه ، وإنما فاجرها للمستأجر ، كأجر الخدمة ». مختصر خليل (٢٢٨) ، التقيد (١٠٤/٥) ، منح الجليل (٥٠٣/٧) .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

ولو رضي^(١) بذلك رب الغنم لم يجز .

ومن مر برابع فلا ينبغي^(٢) له أن يستسقيه لبناً ، وإذا توالدت الغنم حُملاً في رعاية الولد على عرف الناس ، فإن لم تكن لهم^(٣) سُنة لم يلزمها رعايتها .

[في ضمان الراعي]

^(٤) ولا ضمان على الرعاية إلا ما تعدوا فيه ، أو فرطوا في جميع ما رعوه من الغنم والدواب لناس شتى ، أو لرجل واحد ، ولا يضمن [الراعي]^(٥) ما سُرق إلا أن تشهد بيته أنه ضيع أو فرط . قال أبو الزناد^(٦) : وإنما لم يلزمك إلا يمين .

قال ابن وهب : قال مالك - رحمه الله - : ولا ضمان على العبد الراعي إلا أن ينحر شيئاً فيضمنه .

قال أبو الزناد : وإن استرعى العبد بغير إذن سيده فنحر أو باع ، فليس على سيده

(١) قوله : « ولو رضي بذلك رب الغنم لم يجز » هذا من كلام سحنون ، كما في المدونة : قال سحنون : وإن رضي . . . إلخ . انظر : المدونة (٤٣٨/٤) .

(٢) في ذلك : فلا يجوز . وقوله هنا : « فلا ينبغي له . . . » يمكن حمله على الكراهة إذا كان صاحب الغنم من لا يمنع ذلك وتطيب نفسه به ، وإن كان من يمنع ذلك ولا يأذن فيه فتحمل على الحرمة . انظر : التقىيد (١٠٦/٥) .

(٣) في ق : هي .

(٤) في ذلك : قال مالك - رحمه الله - .

(٥) سقطت من ق .

(٦) هو عبد الله بن ذكوان ، المحدث ، القرشي ، المدنى ، من كبار التابعين ، كان يسميه سفيان : أمير المؤمنين في الحديث ، وكان فقيه المدينة في عصره ، وبها توفي سنة (١٣٣هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ (٢٦/١) ، تهذيب تاريخ ابن عساكر (٣٨٢/٧) .

ولا في رقبة العبد شيء من ذلك . قال ابن القاسم^(١) : وإن اشترط على الراعي الضمان فسدت الإجارة ولا شيء عليه وله أجر مثله بغير ضمان ، [ناف]^(٢) على التسمية أو نقص .

وقال غيره^(٣) : إن كان ذلك أكثر من التسمية لم يزد عليها . قال : ومحال أن تكون أكثر .

قال ابن القاسم : وكذلك إن شرطوا على الراعي أنه إن لم يأت بسمة [على]^(٤) ما مات منها ضمان ، فلا يضمن وإن لم يأت بها ، وله أجر مثله من لا ضمان عليه .

وإن خاف الراعي الموت على شاة فذبحها ، لم يضمن ويصدق إذا جاء بها مذبحة . وقال غيره^(٥) : يضمن ما نحر .

^(٦) والراعي مصدق فيما هلك أو سُرِق ، ولو قال : ذبحتها ثم سُرقت ، صُدق .

(١) في ك : قال مالك .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في المدونة : « وقد قيل » بدل « قال غيره » . قلت : ولم أقف على نسبة هذا القول ، وقوله : « ومحال أن تكون أكثر » تجعل هذا القول ليس له أثر ، ويحتمل أن يكون تذنيباً من سحنون . انظر : المدونة (٤/٤٤٠) .

(٤) سقطت من ك . والسمة : العلامة والأمارة . انظر : المصباح (٦٦٠) .

(٥) لم أقف على تعيين الغير هنا ، وقوله مخالف للمذهب ، فإن المشهور في المذهب أن الراعي لا يضمن ما نحر إذا أدعى خوف موته ، قال خليل : « وصدق إن أدعى خوف موت فتحر » ، قال عليش : لأنه (الراعي) أمن . انظر : مختصر خليل (٢٢٨) ، منح الخليل (٧/٥١٨) .

(٦) في ك : قال ابن القاسم .

وقال غيره^(١) : بالذبح ضَمِنْ .

وإن أُنْزِي^(٢) الراعي على الإبل أو البقر والغنم والرمك^(٣) بغير إذن أهلها فعطبت ضَمِنْ . قال غيره^(٤) : لا يضمن .

وإن شرط عليه الرعاية بموضع فَرَعَى في غيره ضَمِنْ قيمتها يوم تعددى ، كالتعدي في الدابة ، وله الأجر إلى يوم تعديه .

[في إجارة الظُّهر^(٥)]

^(٦) ولا بأس بإجارة الظُّهر على إرضاع الصبي حولاً أو حولين بكذا .

وكذلك إن شرطت عليهم طعامها وكسوتها ، وليس لزوجها وطؤها إن أجرت

- (١) قال سحنون : قول ابن القاسم أشَبَه ؛ لأنَّه صرف إلى النَّظر في منافعها ، ومن منافعها أنَّ ما خيف عليه الموت ذبح . انظر : التقىد (١٠٦/٥) .
- (٢) أُنْزِي : من قوْلِهِم نَزَا الفَحْلُ الْأَثْنَى إِذَا وَثَبَ عَلَيْهَا وَطَرَقَهَا . وإنَّ زَاءَ الرَّاعِي : حَمْلُهُ الْفَحْلُ عَلَى الْأَثْنَى لِيُطْرِقَهَا . انظر : التقىد (٩٨/٥) ، اللسان (١٤/١١٤) ، المصباح (٦٠١) ، منح الجليل (٥١٨/٧) .
- (٣) الرِّمَكَ : جمع رِمَكَة ، وهي الأثني من البراذين . انظر : المصباح (٢٣٩) .
- (٤) نقل الزرويلى عن أبي إسحاق أنَّ قول الغير هنا أشَبَهَ من قول ابن القاسم . قلت : لم أقف على اسم الغير هنا ، وقول ابن القاسم بالتضمين هو المشهور المعتمد في المذهب ، وإليه أشار خليل بقوله : « لا إن خالف مرعى شرط أو أُنْزِي بلا إذن » ، قال عليش : أي بغير إذن من المالك فمات منه أو من الولادة فيضمنها . انظر : التقىد (١٠٧/٥) ، منح الجليل (٥١١/٧) ، مختصر خليل (٢٢٨) .
- (٥) الظُّهر : المرضع ترضع ولد غيرها . قال في القاموس : الظُّهر بالكسر : العاطفة على ولد غيرها المرضعة له . انظر : القاموس (٤٣٢) .
- (٦) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

نفسها بإذنه ، وإن كان بغير إذنه فله أن يفسخ إجرتها ، وترضعه حيث اشترطوا ، فإن لم يشترطوا موضعاً^(١) فشأن الناس الرضاع عند الأبوين ، إلا امرأة لا ترضع مثلها عند الناس ، أو يكون الأب وضيعاً لا يرضع مثلها عنده فذلك لها ، ويُحملون فيما يحتاجه الصبي من المؤنة في غسل خرقه ، وتحميمه ودهنه ودق ريحانه وطبيه ، على ما تعارفه الناس ، فإذا حملت الظهر فخياف على الصبي فلهم فسخ^(٢) الإجارة ، ولا يلزمهما أن تأتي بغيرها ترضعه ، وكذلك تفسخ الإجارة بموت الصبي ولها بحسب ما أرضعت ، وليس لها ولا لأبويه أن يأتوا بصبي غيره ترضعه ، كمن اكتفى دابة ليركبها ، فليس له كراؤها من غيره في مثل حاله وخفته^(٣) ؛ لأنه قد يجد من هو مثله في الأمانة والحال والخفة ، ولا يكون مثله في الرفق .

وإن سافر الأبوان فليس لهم أخذ الصبي إلا أن يدفعا إلى الظهر جميع الأجر .

وإذا أجرت الشريفة نفسها لرضاع صبي لزمهها ذلك ، وإن لم يقض على مثلها برضاع ولدتها ؛ لأنها ألزمت ذلك نفسها ، كما لو شاءت رضاع ولدتها لم تمنع .

وإذا مرضت الظهر مرضًا لا تقدر معه على الرضاع فسخت الإجارة .

ولو صحت في بقية منها جُبرت على الرضاع [بقيتها]^(٤) ، ولها من الأجر بقدر

(١) في ك : فإن لم يشترطوا شيئاً .

(٢) في ك : فسخت الإجارة .

(٣) وردت هنا زيادة في ك ، وهي : قال مالك - رحمه الله - : وليس ذلك له .

(٤) سقطت من ك .

ما أرضعت ، وليس عليها أن ترضع ما مرضت . قال غيره^(١) : إلا أن يكون الكراء فسخ بينهما فلا يعود^(٢) .

[قال ابن القاسم :]^(٣) وإن تمادى مرضها حتى انقضى وقت الإجارة فلا تعود إلى الرضاع .

ولو آجرها على رضاع صبيين حولين ، فمات أحدهما بعد حول ، وضع عنه قدر ما ينوبه ، وذلك ربع الإجارة ، إلا أن يختلف ذلك من رخص الكراء أو غلائه ، وباختلاف الأزمنة من شتاء وصيف ، وصبي كبير وصغير ، فيحسب ذلك . ثم لها أن ترضع مع الباقي غيره بإجارة .

ولو آجرها على إرضاع صبي لم يكن لها أن ترضع غيره معه^(٤) .

ومن آجر ظئرين فماتت واحدة ، فللباقية ألا ترضع وحدها .

(١) اختلف في قول الغير هنا ، هل هو خلاف لقول ابن القاسم - كما هو الظاهر - أم هو موافق لقول ابن القاسم ويكون معنى قول ابن القاسم أنها تخبر على الرضاع بقية المدة ، أي ما لم يتفسخا - كما قال الغير - .

والمشهور في المذهب أن الإجارة تنفسخ بمرض المرضعة مرضًا لا تستطيع معه الرضاعة ويتضرر الولد من رضاعها معه ، فإن صحت في بقية مدة الإجارة أجبرت على العودة إلى الرضاعة بقية المدة . وإلى هذا أشار خليل بقوله عاطفًا على ما تنفسخ به الإجارة : « وحمل ظهر أو مرض لا تقدر معه على الرضاع . . . إلا أن يرجع في بقيته » ، قال الدردير : وكذلك الظاهر تصح فيلزمها بقية العمل ، وسقط من الكراء بقدر ما عطل زمن المرض . انظر : التقىد (١٠٩/٥) ، منح الجليل (٥٢٢/٧) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣١/٤) ، مختصر خليل (٢٢٩) .

(٢) في ك : فلا تعود إلى الرضاع .

(٣) سقط ما بين المعكوفين من ز .

(٤) في ك : غيره معه بإجارة .

وكذلك الأجيران في رعاية الغنم ، يموت أحدهما .

وإن آجر واحدة ثم [آجر]^(١) أخرى تطوعاً ، فماتت الثانية فالرضاع للأولى لازم كما كانت ، وإن ماتت الأولى فعليه أن يأتي بمن يرضع مع الثانية .

وإن هلك الأب فحصة باقي المدة من الأجر في مال الولد ، قدمه الأب أو لم يقدمه ، وترجع حصة باقي المدة [من الأجر]^(٢) إن قدمه الأب ميراثاً ، وليس ذلك عطية وجبت ، [إذ]^(٣) لو مات الصبي لم يورث عنه ، وكان للأب خاصة دون أمه ، ففارق معنى الضمان في الذي يقول لرجل : اعمل لفلان عملاً أو بعه سلعتك والثمن لك عليّ ، فالثمن في ذمة^(٤) الضامن إن مات ، ولا طلب على المبتاع ولا على الذي عمل له .

وإن مات الأب ولم يدع مالاً ، ولم تأخذ الظئر من أجرتها شيئاً ، فلها فسخ الإجارة .

ولو تطوع رجل بأدائها لم تفسخ ، وما وجب للظئر فيما مضى ففي ذمة الأب ، ولا طلب فيه على الصبي .

ولو أرضعته باقي المدة لم تتبعه بشيء ، وكذلك إن قالت : أرضعه على أن أتبعه ، فهي متطوعة ، كمن أنفق على يتيم لا مال له ، وأشهد أنه يتبعه إن طرأ له مال ، فذلك غير لازم له ، وهو على وجه الحسبة .

(١) سقطت من ك .

(٢) سقطت من ك .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ق : مال .

ولا بأس أن يؤجر الرجل أمه أو أخته أو ذات رحم على رضاع ولده ، أو يؤجر زوجته أو خادمتها على رضاع ولده من زوجة له أخرى .

وأجر رضاع اللقيط ، ومن لا مال له [من اليتامي]^(١) على بيت المال .

[في حامل الدهن والطعام ، وحافظ الثياب في الحمام ، والضمان في ذلك]

(٢) وحامل الدهن والطعام لا يضمن ما عثر به فاهراق أو انكسر^(٣) ، أو فيما ربضت^(٤) به الدابة أو انقطع به الحبل ، إلا أن يعلم أنه غير من عشار أو ضعف جباله^(٥) ، أو غرر في رباطه ، أو أحرق في سوق دابته ، وإن لم يعلم ذلك لم يضمن ، وهو مصدق فيما ادعى من ذلك ، إلا في الطعام والإدام ، فلا يصدق في ذهابه إلا ببينة .

(٦) ولا ضمان على من جلس لحفظ ثياب من دخل الحمام ؛ لأنَّه أجير^(٧) .

(١) سقطت من كـ .

(٢) في كـ : قال مالك - رحمه الله - .

(٣) في زـ : ما عثر به بإهراق أو انكسار .

(٤) في كـ و زـ : زُحْمـتـ . وقوله : « ربضت به » أي بركت به . المصباح (٢١٥) .

(٥) في زـ : ضعف أحبله . وفي كـ : أو ضعف لحبـهـ .

(٦) في كـ : قال مالك .

(٧) وردت هنا زيادة في كـ ، وهي : ومن استأجرته يخدمك شهراً في بيتك فكسر آنية من آنية البيت ، أو قدماً ، أو أمرته أن يحيط لك ثوباً فأهلته أو تلف لم يضمن ، إلا أن يتعدى ؛ لأنك لم تسلم إليه شيئاً يغيب عليه ، ولا اثمنته على شيء ، وحكم الأجير غير حكم الصانع .

ولا يضمن أجير الخدمة ما كسر من آنية ، أو أفسد من طحين^(١) ، أو أهراق من ماء أو لبن^(٢) ، أو ما وطئ عليه فكسره أو خرقه إلا أن يتعدى .

وقال غيره^(٣) : ما وطئ عليه أو عثر عليه فهي جنابة ، وما سقط من يده أو عثر به لم يضمن .

(٤) وللصناع منع ما عملوا حتى يقبضوا أجراهم ، وهم أحق به في الموت والفلس . وكذلك حامل المتاع والطعام على رأسه أو دابته أو سفينته .

[في الإجارة في البناء والخفر]

ولو آجرته على بناء دار فالأداة والماء والفؤوس والقفاف^(٥) والدلاء على من تعارف الناس أنها عليه .

(١) في ك : من طبيخ .

(٢) في ك : أو لبن أو نيد .

(٣) لم أقف على تعيين الغير هنا ، ويشبه أن يكون يحيى بن سعيد ، فقد ذكر في المدونة أنه يضمن الحمال ما ضبع ، والمشهور في المذهب قول ابن القاسم أن أجير الخدمة لا يضمن ما وطئ عليه أو عثر عليه ما لم يتعد ، وإلى ذلك أشار خليل عاطفاً على ما لا ضمان فيه بقوله : « وعشر بدنهن أو طعام بآنية فانكسرت ولم يتعد ... ». انظر : المدونة (٤٤٨/٤)، مختصر خليل (٢٢٨)، منح الجليل (٥٠٨/٧).

(٤) في ك : قال مالك .

(٥) القفاف : جمع قفة ، وهي الدكة التي تجعل حول البئر . قال في اللسان : وأصل القف ما غلظ من الأرض وارتفع ، أو هو من القف اليابس ؛ لأن ما ارتفع حول البئر يكون يابساً في الغالب . اللسان (٢٦٠/١١) .

وَكَذَلِكَ حَيْثَانِ التَّرَابِ فِي حَفْرِ الْقَبْرِ ، وَنَقْشِ الرَّحَا وَشَبَهِهِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَّهُ سَنَةٌ فَالْأَلْهَانُ عَلَى رَبِّ الدَّارِ وَنَقْشِ الرَّحَا عَلَى رَبِّهَا .

وَإِذَا انْهَمَ مِنْ حَامٍ أَوْ دَارٍ أَوْ رَحَّا مَا أَضَرَّ بِالْمَكْتَرِي فِي السُّكْنَى ، أَوْ مَنْعَهُ الْعَمَلُ فَأَرَادَ فَسْخَ الْإِجَارَةِ وَأَبَى رَبِّهَا فَقَالَ : أَنَا أَصْلَحُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَكْتَرِي .

وَمِنْ أَجْرَتِهِ عَلَى بَنَاءِ حَائِطٍ وَوَصْفَتْهُ لَهُ فَبَنَى نَصْفَهُ ثُمَّ انْهَمَ ، فَلَهُ بِحَسَابِ مَا بَنَى [] مِنْ أَجْرِهِ ؛ لَأَنَّكَ قَابِضٌ لِكُلِّ مَا بَنَى [^(۱)] ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ بِنَاؤِهِ ثَانِيَةً ، كَانَ الْأَجْرُ وَالظِّئَنُ [منْ عَنْدِكَ أَوْ [^(۲)] مِنْ عَنْدِهِ .

وَقَالَ غَيْرُهُ [^(۳)] : هَذَا فِي عَمَلِ رَجُلٍ بَعِينَهُ ، وَعَلَيْهِ فِي الْمَضْمُونِ تَامُ الْعَمَلِ .

[^(۴)] وَإِنْ أَجْرَتِهِ عَلَى حَفْرٍ بَئْرٍ صَفَتْهَا كَذَا ، فَحَفَرَ نَصْفَهَا ثُمَّ انْهَمَتْ فَلَهُ بِقَدْرِ مَا عَمِلَ ، وَلَوْ انْهَمَتْ بَعْدَ فَرَاغِهِ أَخْذَ جَمِيعَ الْأَجْرِ ، حَفَرَهَا فِي مَلْكِكَ أَوْ فِي غَيْرِ مَلْكِكَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْجَعْلِ .

(۱) سُقْطٌ مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ مِنْ كَ .

(۲) سُقْطٌ مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ مِنْ كَ .

(۳) فِي نُسْخَةِ الْمَدوْنَةِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا وَرَدَ قَوْلُ الْغَيْرِ هُنَا عَلَى النَّحْوِ التَّالِي : قَالَ غَيْرُهُ : لَا يَكُونُ هَذَا فِي عَمَلِ رَجُلٍ بَعِينَهُ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَضْمُونًا ، وَإِذَا كَانَ مَضْمُونًا كَانَ عَلَيْهِ تَامُ الْعَمَلِ .

وَقَدْ ذَكَرَ الزُّرُوْلِيُّ أَنَّهُ وَرَدَ فِي رِوَايَةِ أَخْرَى لِلْمَدوْنَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي : « قَالَ غَيْرُهُ : لَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا فِي عَمَلِ رَجُلٍ بَعِينَهُ ، وَلَا يَكُونُ مَضْمُونًا ، وَعَلَيْهِ فِي الْمَضْمُونِ تَامُ الْعَمَلِ » قَالَ : وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى اخْتَصَرَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ وَتَابِعُهُ الْبَرَادِعِيُّ ، فَعَلَى مَا فِي الْأَمْهَاتِ قَوْلُ الْغَيْرِ خَلْفُ لِقَوْلِ أَبْنِ الْقَاسِمِ فِي الرَّجُلِ الْمَعْنِينِ ، وَعَلَى تَأْوِيلِ أَبْنِي مُحَمَّدٍ قَوْلُ الْغَيْرِ كُلُّهُ وَفَاقُ . اَنْظُرْ : التَّقْيِيدَ (۵/۱۱۳) .

(۴) فِي كَ : قَالَ أَبْنِ الْقَاسِمِ .

فإن انهدمت قبل إسلامها إليك فلا شيء له ، وإسلامها إليك فراغه من حفرها .

وقد قال مالك - رحمه الله - في الأجير على حفر قبر : فإن انهدم قبل فراغه فلا شيء له ، وإن انهدم بعد فراغه فله الأجر .

قال ابن القاسم : وذلك فيما^(١) لا يملكه من الأرضين .

(٢) ولا بأس بالإجارة على حفر بئر بوضع كذا عُمُقُها كذا ، وقد خير الأرض^(٣) ، فإن لم يخبرها لم يجز ؛ لأنه قد يسهل أعلاها ثم يظهر له حجر أو صلابة ، وكذلك الإجارة على حفر قُفر^(٤) النخل إلى الماء إن خير الأرض جاز ، وإلا لم يجز .

قال أبو الزناد : وعلى حافر البئر إخراج الماء .

قال ربيعة : ذلك في أرض متقاربة في خروج الماء ، فأما مختلفة فمزارعة أحب إلى^(٥) .

(١) في ك : بهذه الإجارة فيما لا يملك .

(٢) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٣) في ق و ز : وقد خبرها الأجير .

(٤) في ز : قفر . وفُقر النخل بضمتين : جمع فقرة وفقر وهي الحفرة التي تُحفر للنخلة لتغرس فيها . انظر : القاموس (٤٥٧) ، هامش المدونة (٤٤٠) .

(٥) في المدونة : قال الليث : وكتب إلى ربيعة وأبي الزناد أسألهما عن الرجل يستأجر من يحفر له بئراً ؟ فقال أبو الزناد : كل من أدركتنا يقول : حتى يخرج الماء . وقال ربيعة : . . . ثم ذكر ما في نص التهذيب هنا . قال الزرويلي : قوله : « أحب إلى » أي أوجب إلى ، فهي على الوجوب . انظر : المدونة (٤/٤٤٠) ، التقييد (٥/١١٤) .

(١) ومن آجرته على حفر قبر فحفره شقاً^(٢)، فقلت أنت : أردته لحداً ، حملت ما على سنة الناس .

وإن أجرت رجلين على حفر بئر فحفرا بعضها ثم مرض أحدهما فأتمها الآخر فالاجر بينهما . ويقال للمريض : أرض الحافر من حركك ، فإن أبي لم يقض عليه ، والحاور متقطع له .

[في دفع إجارة الأجراء أو الصناع والتداعي في ذلك]

(٣) وإذا أراد الصناع والأجراء تعجيل الأجر قبل [الفراغ]^(٤) وامتنع رب العمل حملوا على المتعارف بين الناس فيه ، فإن لم تكن لهم سنة لم يقض لهم إلا بعد فراغ أعمالهم ، وأما في الأكرية في دار ، أو راحلة ، أو في إجارة بيع السلع ونحوه فبقدر ما مضى .

وليس للخياط إذا خاط نصف القميص أخذ نصف الأجرة حتى يتم ؛
إذ لم يأخذها على ذلك .

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) الشق : هو أن يحفر قبر الميت ثم يحفر وسط حفرة القبر حفرة أخرى بقدر الميت ، فيدفن فيها ويسد فمهما بلبن ، ثم يهال التراب بعد ذلك . واللحد : هو أن يحفر قبر الميت ثم يحفر تحت الجانب الذي إلى جهة القبلة ، بقدر الميت ، ويدفن فيه الميت ووجهه إلى القبلة ، ويسد فم اللحد من خلف ظهره بلبن ثم يهال التراب ، ولا يمكن اللحد إلا في الأرض الصلبة التي لا تتهايل لأنه يحفر إلى الجنوب من حفرة القبر ، أما الشق فيسكن في الأرض الرخوة ؛ لأنه يحفر في الوسط . انظر : منع الجليل (٥٠٠/١) .

(٣) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٤) سقطت من ك .

[في اختلاف الصانع ورب المال]

وإن ادعى رب المนาع أن الصانع عمله له باطل^(١) ، وقال الصانع : [بل]^(٢) بأجر كذا ، صدق الصانع فيما يشبه من الأجر ، وإلا رد إلى إجارة مثله .

وقال غيره^(٣) : يخلف الصانع ويأخذ الأقل مما ادعى أو من أجر مثله .

ومن ادعى على صباغ أو صانع فيما قد عمله أنه أودعه إياه ، وقال الصانع : بل استعملني فيه ، فالصانع مصدق ؛ لأنهم لا يشهدون في هذا ، ولو جاز هذا لذهبت أعمالهم .

وقال غيره^(٤) : بل الصانع مدع .

(١) باطلأي : بلا شيء ، ومن دون ثمن .

(٢) سقطت من ك .

(٣) لم أقف على اسم الغير هنا ، وقوله يخالف ظاهر قول ابن القاسم ؛ لأن ظاهر قول ابن القاسم أن العامل قد يأخذ أكثر من أجراة المثل إذا كان قوله يشبه ؛ لأنه قال : صدق الصانع فيما يشبه من الأجر ، وقد تشبه أجراة تزيد على أجراة المثل ، أما الغير فقد شرط في تصديق العامل في دعواه المشبهة ألا تزيد على أجراة المثل ، والمشهور في المذهب قول ابن القاسم . قال الزرويلى : وهو ابن إبراهيم . وإليه أشار خليل بقوله : « والقول للأجير أنه وصل كتاباً . . . وفي الأجراة إن أشبه ». انظر : التقىيد (١١٤/٥) ، منح الجليل (٤٦/٨ - ٤٧) ، مختصر خليل (٢٣٢) .

(٤) الغير هنا يقصد به ابن حبيب ، والمشهور في المذهب قول مالك وابن القاسم أن الصانع مصدق . قال الزرويلى : وهو الأحسن ؛ لأن الغالب فيما يدفع إليهم الاستصناع ، والإيداع نادر ، والنادر لا حكم له . قلت : وإليه أشار خليل بقوله : « والقول للأجير أنه وصل كتاباً ، أو أنه استصنع وقال : وديعة » أي : وقال ربه : إنه وديعة . انظر : التقىيد (١١٤/٥) ، منح الجليل (٤٦/٨) ، مختصر خليل (٢٣٢) .

(١) وإذا أقر الصانع بقبض متاع ، وقال : عملته ورددته ضمن ، إلا أن يقيم بردہ بینة ، وإن ادعى على أحدهم فأنكر لم يؤخذ إلا بینة أن المتاع قد دفع [إليه] [٢] وإلا حلف .

(٣) وإذا قال الصانع : استعملتني هذا المتاع ، وقال ربه : بل سرق مني ، تحالف ، ثم قيل لربه : ادفع إليه أجر عمله وخذنه ، فإن أبي قيل للعامل : ادفع إليه قيمة ثوبه غير معمول ، فإن أبي كانا شريكين ، هذا بقيمة ثوبه غير معمول ، وهذا بقيمة عمله ؛ لأن كل واحد منهما مدع على صاحبه .

وقال غيره^(٤) : العامل مدع ، ولا يكونان شريكين .

قال ابن القاسم : وكذلك إن ادعى أن الصانع سرقه منه ، إلا أنه هنا إن كان الصانع من لا يشار إليه بذلك ، عوقب رب الشوب ، وإن لم يعاقب .

[فيمن استحق قميصاً أو قلع ضرساً أو لث سويقاً أو صبغ ثوباً]

وإن أقمت بینة على قميص بيد رجل أنها كانت ملحة لك لم تأخذه^(٥) إلا بغرم

(١) في ك : وقال مالك - رحمه الله - .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في ك : قال ابن القاسم .

(٤) القائل بهذا القول بعض القرويين ، والمشهور في المذهب قول ابن القاسم ، وإليه أشار خليل بقوله : « وإن ادعاه (أي الاستصناع) وقال (أي رب المصنوع) : سرق مني ، وأرادأخذه دفع قيمة الصبغ بيمين إن زادت دعوى الصانع عليها ، وإن اختار تصمينه - فإن دفع الصانع قيمته أبيض فلا يعين ، وإلا حلها واشتراكا ». انظر التقييد (١٥/٥) ، منح الجليل (٢٨/٨) ، مختصر خليل (٢٣٢) .

(٥) في ك : تأخذها .

قيمة الخياطة ، وإلا قضى بما ذكرنا في السرقة .

وقاله^(١) مالك - رضي الله عنه - في يتيم باع ملحفة فتداولتها الأيدي بالبيع وقد صبغها آخرهم ، فإنهم يترادون الربح فيما بينهم ، ولا شيء على اليتيم من الثمن ، إلا أن يكون قائماً بيده فيرده ، ويكون اليتيم والذي صبغها آخرًا شريكين ، هذا بقيمة الصبغ ، واليتيم بقيمة الملحفة بيضاء ، وبيعه للملحفة كلام بيع .

وإذا قلع الحجام ضرس رجل بأجر فقال له : لم آمرك أن تقلع^(٢) إلا الذي يليه ، فلا شيء [له]^(٣) عليه^(٤) ؛ لأنه علم به حين قلعه ، ولوه أجره^(٥) ، إلا أن يصدقه الحجام فلا يكون له أجر . وقال غيره : الحجام مدع^(٦) .

(١) في ك : وقال مالك .

(٢) في ط : إلا بقلع .

(٣) سقطت من ط .

(٤) أي فلا شيء لمقلوع الضرس على الحجام .

(٥) أي الحجام .

(٦) أي : مدع في الأجر ، وصاحب الضرس مدع عليه ضمان ضرسه ، فيتحالفان ، ولا يقلع له ضرسه ، ولا أجر له على ضرسه المقلوعة ، هذا معنى قول الغير ، ولم أقف على نسبة هذا القول في المذهب . وهناك قول ثالث لسحنون ، وهو أنهما يتحالفان ويكون للحجام أجر المثل ما لم يتجاوز التسمية فيحصل في المسألة ثلاثة أقول : أولها ابن القاسم وهو : أن الحجام مصدق ولوه أجره . وثانيها : يتحالفان ولا أجر له . وثالثها : يتحالفان وللحجام الأقل من أجره أو أجر المثل . والمشهور في المذهب قول ابن القاسم ، وإليه أشار خليل بقوله : « وصدق إن ادعى خوف موت فنحر . . . أو قلع ضرس » ، قال علیش : أي ادعى الحجام قلع ضرس مأمور بقلعه ، وقال رباه : بل بغيره ، فيصدق الحجام ولا يضمن . قال الدسوقي : ولوه الأجر المسمى - كما في المدونة - ، لا أجرة المثل ، خلافاً لسحنون . انظر : التفرييد (١١٥/٥) ، منح الجليل (٥١٨/٧) ، حاشية الدسوقي (٤/٢٩) ، مختصر خليل (٢٢٩) .

(١) ومن لَت^(٢) سويقاً بسمن وقال لربه : أمرتني أن ألتَه لك بعشرة دراهم ، وقال ربه : لم آمرك أن تلتَه بشيء ، قيل لصاحب السويق : إن شئت فاغرم له ما قال وخذ السويق ملتوتاً ، فإن أبى قيل للآلات : اغرم له مثل سويقه غير ملتوت ، وإلا فأسلمه إليه بلتاته ولا شيء لك . ولا يكونان شريكين في الطعام لوجود مثله .

وقال غيره^(٣) : إن امتنع رب السويق أن يعطيه ما لَتَه به قضي له على الآلات بمثل سويقه غير ملتوت .

(٤) فإن قال : أمرتني أن ألتَه بعشرة ففعلت ، فقال ربه : بل أمرتك بخمسة وبها لَتَتَه ، فالآلات مصدق مع يمينه إن أشبه أن يكون فيه سمن بعشرة ؛ لأنَه مدع عليه الضمان .

وكذلك الصباغ إذا صبغ الثوب بعشرة دراهم عصفراً وقال لربه : بذلك أمرتني ،

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) لَتَه أي : بلـه .

(٣) لم أقف على تسمية الغير هنا في كتب المذهب ، وقد قيل : إن قوله موافق لقول ابن القاسم - كما ذهب ابن يونس وغيره - ، فيكون معنى قول الغير هنا محمول على أن رب السويق لم يرض بأخذته ملتوتاً ، وقول ابن القاسم محمول على أنه رضي بأخذته ملتوتاً ، وقيل : هو خلاف لقول ابن القاسم . وإلى قول ابن القاسم أشار خليل بقوله : « لا إن تحالفان في لَت السويق وأبي من دفع ما قال الآلاتُ فمثل سويقه » ، قال عليش : أي لا يتحالفان في لَت السويق بأن قال السمان : أمرتني بلته بعشرة أرطال سمن ، وقال رب السويق : لم آمرك بشيء ، فلا يتحالفان ولا يتشاركان فيه ، ويقال لصاحب السويق : ادفع للسمان مثل ما قال وخذ سويقه ملتوتاً ، فإن فعل أخذ سويقه ، وإن امتنع صاحب السويق من دفع مثل ما قال الآلات دفع له الآلات مثل سويقه غير ملتوت .

انظر : التقىد (١٦/٥) ، منح الجليل (٤٩/٨ - ٥٠) ، مختصر خليل (٢٣٢) .

(٤) في ك : قال ابن القاسم .

وقال ربه : بل ما أمرتك أن تجعل فيه إلا بخمسة دراهم عصراً ، فالصباغ مصدق مع يمينه إن أشبعه أن يكون فيه عشرة [دراهم]^(١) ، وإن أتى بما لا يشبه صدقة رب الشوب ، فإن أتيا جميعاً بما لا يشبه فله أجر مثله ، واللات مثله سواء .

ولو قال رب الشوب : كان لي فيه صبغ متقدم ، أو في السوق لثات متقدم ، لم يصدق ؛ لأنك ائتمن الذي أسلمه إليه ، والقول قول الصباغ واللات مع أيمانهما ، وهذا في جميع ما ذكرنا ، إذا أسلم إليه السوق والشوب ، وأما إن لم يسلمه إليه ، ولم يغب عليه فرب السوق مصدق في قوله : أمرتك بخمسة ، إذا لم يأتنه ، وهو كمباع يقول : لم أشتري إلا بخمسة ، فالقول قوله ، وإن قال أهل النظر : فيه سمن عشرة [دراهم]^(٢) ، فإن لم يدع ربه أنه تقدم له فيه سمن فاللات مصدق ، وإن قال ربه : كان لي فيه لثات ، فهو مصدق ، إذ لم يسلمه إليه ، ولو أسلمته إليه لصدق رب السمن ، ولم يصدق ربه أنه تقدم له فيه لثات^(٣) .

[في اليتيم يحتمل وقد أجر هو أو بعض ماله لأعوام]

^(٤) ومن آجر يتيناً في حجره ثلاثة سنين ، فاحتمل بعد سنة ، ولم يظن ذلك به ، فلا يلزمك باقي المدة إلا أن يبقى كالشهر ويسير الأيام ، ولا يؤاجرها وصي ولا أب بعد احتلامه ، وأما إن أكرى ربها ودوابه ورقائقه سنين ثم احتلم بعد مضي السنة ، فإن كان يظن بمثله أنه لا يحتمل في تلك المدة ، فجعل عليه الاحتلام وأنس منه الرشد ،

(١) سقطت من ق و ه و ز .

(٢) سقطت من ك و ز و ه .

(٣) وردت هنا زيادة في ك ، وهي : وهو مصدق في اللثات .

(٤) في ك : قال ابن القاسم .

فلا فسخ له ويلزمه باقيها . وقال غيره^(١) : لا يلزمته إلا فيما قل .

قال ابن القاسم : وإن عقد عليه أمداً يعلم أنه يبلغ فيه ، لم يلزمته في نفسه ولا فيما يملك من ربع وغيره ، وكذلك الأب .

وأما سفيه بالغ آجر عليه ولّي أو سلطان ، ربعه أو رقيقه ستين أو ثلثاً ثم انتقل إلى حال الرشد ، فذلك يلزمته ؛ لأن الولي عقد يومئذ ما يجوز له .

قال غيره^(٢) : إنما يجوز للولي هذا أن يكري عليه هذه الأشياء كالسنة ونحوها ؛ لأنه جُل كراء الناس ، وإذ ترجى إفاقته كل يوم ، فأما ما كثر فله فسخه .

[في إجارة السمسار وجعله]

وتحوز إجارة السمسار والجعل^(٣) في شراء كثير الشيب بخلاف بيعها .

ومن دفع إلى بزار مالاً وجعل له في كل مائة ديناراً يشتري له بها بَزَّاً كذا^(٤) وكذا جاز ، وهذا جعل .

(١) لم أقف على تسمية الغير هنا في كتب المذهب ، والمشهور قول ابن القاسم أنه يلزمته باقي المدة ، وإلى ذلك أشار خليل بقوله : « وبقي كالشهر كسفيه ثلاثة سنين » ، قال عليش : وشبه في اللزوم فقال : كعقد ولّي سفيه - بالغ لا يحسن حفظ ماله ولا تصرفه فيه - على منافع ربعه أو رقيقه أو دابته ثلاثة سنين فرشد فيها ، فيلزمته البقاء على حكم الكراء والإجارة لفعل ولية ما جاز له . انظر : منح الجليل (٥٢٥/٧) ، مختصر خليل (٢٢٩) .

(٢) الخلاف في هذه المسألة مثل الخلاف في التي قبلها ، والغير هنا هو نفسه الغير هناك ، والمشهور قول ابن القاسم - كما تقدم - . انظر : التقييد (١٨/٥) .

(٣) في ك : أو الجعل .

(٤) في ك : بكذا .

قال ربيعة : إن كان ذلك موجوداً^(١) ، فإن اشتري أخذ وإن فلا شيء له .
 قال مالك - رحمه الله - : وله رد المال متى شاء ، وإن ضاع بيده لم يضمن .
 وإن فوض إليه في شراء مائة ثوب ولم يصفها ، فاشتري له ما يشبه^(٢) في تجارتة
 أو في كسوته لزمه ذلك .

[في الجعل على العبد الآبق]

ومن قال لرجل : إن جئتني ، أو قال : من جاءني بعدي الآبق فله أو فلك عشرة دنانير ، وسمى موضعاً [هو فيه]^(٣) ، أو لم يسم ولم يعرف السيد موضعه ، جاز ذلك ، ولن جاء به العشرة .
 وإن قال : من جاءني به فله نصفه ، لم يجز ؛ لأنه لا يدرى^(٤) ما دخله^(٥) ،
 وما لا يجوز بيعه فلا يجوز [أن يكون]^(٦) ثناً لإجارة أو جعل ، فإن جاء به على هذا فله أجر مثله ، وإن لم يأت به فلا شيء له .
 ومن جعل لرجل في عبدين له أباقاً عشرة دنانير ، إن أتى بهما ، لم يجز^(٧) ، فإن

(١) قال الزرويلى : لأنه إذا لم يكن موجوداً يؤدى إلى أن يذهب عمله باطلأ ، وهذا لا يختلف فيه ، وقد تقدم في أول الكتاب . قلت : وعبارة ربيعة في المدونة : « إذا كان ذلك مأموناً من طلبه وحده » . انظر : المدونة (٤٥٧/٤) ، التقييد (١١٨/٥) .

(٢) في ق : يشبهها .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في هـ : لم يجز بيعه ، إذ لا يدرى .

(٥) أي ما دخله من عيب . انظر : المدونة (٤٥٨/٤) .

(٦) سقطت من ك .

(٧) إنما لم يجز هنا لما فيه من الجهل بقدر الجعل على كل واحد ، أما إن علم قدر الجعل على كل واحد ، أو كانوا متساوين ، فذلك جائز . انظر تفصيل المسألة في التقييد (١١٨/٥) .

أناه بأحد هما فله أجر مثله في عنايه لا خمسة . وقال ابن نافع : له خمسة^(١) . وإن جعل في عبد واحد لرجل خمسة ، ثم جعل لآخر عشرة فأنتيا به جميعاً فالعشرة بينهما على الثالث والثثنين . وقال ابن نافع : لكل واحد منها نصف ما جعل له^(٢) .

[في الإجارة والجعل على الحصاد ، أو الجذاذ ، أو العصر ، أو اللقط ، أو النفض بالنصف]

^(٣) ومن قال لرجل : احصد زرعك هذا ولك نصفه ، أو جذ نخلبي هذه ولك نصفها ، جاز ، وليس له تركه ؛ لأنها إجارة . وكذلك لقط الزيتون ، وهو كبيع نصفه ، وإن قال : فما حصدت أو لقطت ذلك نصفه ، جاز ، وله الترك متى شاء ؛ لأن هذا جعل وغيره لا يحيي هذا^(٤) .

(١) والمشهور في المذهب قول ابن القاسم ؛ لأن الجعل هنا فاسد . كما صرخ بذلك في المدونة - فيرد إلى أجراة المثل - كما هو حال الجعل الفاسد . قال خليل في مختصره : « وفي الفاسد جعل المثل » . انظر : المدونة (٤٥٩/٤) ، مختصر خليل (٢٣٤) .

(٢) المشهور في المذهب قول ابن القاسم أن العشرة بينهما على الثالث والثثنين ، وقد رجح التونسي واللخمي قول ابن نافع ، وإلى المشهور وأشار خليل بقوله : « وإن جاء به ذو درهم وذو أقل اشتراك فيه » ، قال الدردير : أي وإن جاء به ذو درهم سماه له ، وذو أقل من درهم سماه له ، اشتراكاً في الدرهم فيقتسمانه بنسبة ما سمي لكل واحد ، فلذى الدرهم ثلثاه ، ولذى النصف ثلثه ، فإن تساوى ما سمي لكلا واحداً منها قسم ما سمي لأحد هما نصفين ، فإن سمي لهمما أو لأحد هما عرضًا اعتبرت قيمته . انظر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/٦٥) ، منح الجليل (٨/٦٩) ، مختصر خليل (٢٣٤) .

(٣) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٤) الضمير هنا يعود إلى اللقط خاصة ، ففي المدونة : وقال غيره : إن ذلك غير جائز في اللقط ، والمشهور الجواز في الجميع . انظر : المدونة (٤/٤٥٩) ، منح الجليل (٧/٤٥٩) .

وإن قال له : احصد اليوم أو التقط اليوم ، فما اجتمع ذلك نصفه ، فلا خير فيه^(١) ، إذ لا يجوز بيع ما يحصد اليوم ، ولا أجيزة ثناً مع ضرب الأجل في الجعل^(٢) ، إلا أن يشترط أن يترك متى شاء فيجوز .

وإن قال له : انقض شجري^(٣) ، أو حرکها فما نفخت أو سقط ذلك نصفه ، لم يجز ؛ لأنه مجهول^{(٤)(٥)} .

[وإن قال له : اعصر زيتوني ، أو جلجلاني ، فما عصرت ذلك نصفه^(٦) ، لم يجز ؛ إذ لا يدرى كيف يخرج^(٧) ، وإذا لا يقدر على الترك إذا شرع^(٨) ، وليس

(١) لا خير فيه ، بمعنى : لا يجوز ، كما هو واضح من التعليل . وقد ورد في المدونة بعبارة أوضح ، فيتها : من أجل أن الرجل لو قال لرجل : أبيعك ما ألقط اليوم بكذا وكذا ، لم يكن في ذلك خير ، فما لم يجز بيعه لم يجز أن يستأجر به ، ولا يجعله له جعلاً في عمل يعمله له في يوم ، ولا يجوز في الجعل وقت مؤقت ، إلا أن يقول : متى ما شئت تركه ، فيكون ذلك جائز . المدونة (٤/٤٦٠) .

(٢) وردت هنا زيادة في ك ، وهي : والجعل لا يجوز فيه وقت .

(٣) في ز : انقض زيتوني .

(٤) ووجه جهالته أنه قد ينفضها ويحرکها ولا يسقط منها شيء ، فلا يجد العامل شيئاً بخلاف اللقط ، فإنه لا يكون إلا لشيء قد سقط . انظر : المدونة (٤/٤٦٠) .

(٥) وردت هنا زيادة في ك ، وهي : وهي إجارة ، فكانه عمل لا يدرى ما هو ، واللقط غير هذا هو كلما لقط شيئاً وجب له نصف ما لقط ، وإن قال : القطة كلها ولكل نصفه جاز .

(٦) في ك : ذلك منه نصفه .

(٧) وقد يعصره فلا يخرج منه شيء - كما تقدم في النفض - .

(٨) في المدونة : لأن العاشر فيه إذا بدأ في شيء من عمله لم يقدر على تركه حتى يخرج زيته ، وأنه لو طحنه لم يستطع تركه ، فلا خير في هذا . انظر : المدونة (٤/٤٦٠) .

هكذا الجعل [١)، والمحصاد يدعه متى شاء إذا قال : فما حصدت من شيء فلك نصفه .

وأما قوله : احصده ولك نصفه ، فتلك إجارة لازمة [٢).

[٣) وإن قال له : احصد [زرعي هذا [٤) وادرسه ولك نصفه ، لم يجز ؛ لأنه استأجره بنصف ما يخرج من الحب ، وهو لا يدرى كم يخرج [ولا كيف يخرج [٥)، ولأنك لو بعثته زرعك جزاً وقد يبس على أن عليك درسه ومحصاده وذرره ، لم يجز ؛ لأنك اشتري حباً جزاً لم يعاين جملته [٦).

ولو قال : على أن كل قفيف بدرهم ، جاز ؛ لأنه معلوم بالكيل وهو يصل إلى صفة القمح بفرك سنبله ، وإن تأخر في درسه على مثل عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً ، فهو قريب ، وليس ذلك كحشطة في بيتك ، تلك لا بد فيها من صفة أو عيان وهذا معين .

(١) ما بين المعقوفتين ورد في مختلف النسخ بالفاظ مختلفة ، فيها تقديم وتأخير ونقص وزيادة ، والثبت من ق و ه .

(٢) وردت هنا في ك زيادة ، وهي : وإذا ترك كان له نصف ما حصد ، والذي طحن الزيتون ولم يصره إذا أراد أن يترك بطل عمله .

(٣) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٤) سقط ما بين المعقوفتين من ق و ه .

(٥) سقطت من ك .

(٦) في ه : قبل أن يعاينه .

وكره^(١) مالك يجعل على الخصومة ، على أنه لا يأخذ إلا بإدراك الحق .

قال ابن القاسم : وإن عمل على ذلك فله أجر مثله .

(٢) وقد روی عن مالك أنه جائز^(٣) .

* * *

(١) الكراهة هنا بمعنى الحرمة - كما جاء مصرياً به في المدونة ، وفيها : أكان مالك يكره أن يوكِّل الرجل بالوكالة على أن يخاطب ، فإن أدرك فله جعله ، وإلا فلا شيء له عليه ؟ قال : نعم كان يكره هذا ولا يراه من الجعل الجائز . قلت : قوله ابن القاسم بثبوت أجر المشل فيه إذا وقع هي قاعده في الإجارة الفاسدة ، إذا كانت مختلفاً في فسادها ، مراعاة للخلاف . انظر : المدونة (٤٦٢/٤) .

(٢) في ك : قال سحنون .

(٣) قال ابن رشد في البيان والتحصيل : وقد اختلف قول مالك في الجعل في الخصومة ، على أنه إن فلَجَ (غلَبَ) فله جعله ، وإن لم يفلج فلا شيء له . وقع اختلاف قوله في ذلك في آخر كتاب الجعل والإجارة من المدونة ، واختلف في ذلك قول ابن القاسم أيضاً ، روى عنه يحيى في أول رسم من سماع يحيى من كتاب البضائع والوكالات إجازة ذلك خلاف قوله في هذه الرواية ، والأظهر إجازة ذلك ؛ لأن الجعل على المجهول جائز ، وإنما كرها ذلك على أحد قوليهما إذا كثر الجهل فيه . استحساناً ، وأما إذا قل الجهل فيه وكان الذي يخاطب فيه شيء معروف العدد ، خفيف الخطب وجه الشخص فيه لا يكاد يختلف ، فذلك جائز قولًا واحدًا . كما في هذه الرواية (رواية العتبية) . . البيان والتحصيل (٤٨/١٤ - ٤٩) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى أَشْرَفِ الْخَلْقِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدًا وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

﴿كِتَابُ تَضْمِينِ الصَّنَاعَ﴾^(١)

[في ضمان الحائط والقصار والخياط]

قال ابن القاسم : ومن دفع غزلًا إلى حائط لينسجه سبعة في ثمانية^(٢) ،

فنسجه ستة في سبعة فله أخذه ، وللحائط أجره كله . وقال غيره : بل^(٣) بحساب ما عمل .

قال ابن القاسم : وإن شاء تركه وضمن الصانع قيمة الغزل ؛ لأن من

(١) ترجم لهذا الكتاب بتضمين الصناع ، مع أنه سيذكر فيه أشياء ليست من قبيل تضمين الصناع ، كاختلاف المتباعين ، والنفقة على اليتيم والقبيط ، وهروب الفحل ، وغير ذلك ، إلا أنه لم يذكر هذه المسائل إلا بعد أن خصص صدر الكتاب لمسائل تضمين الصناع ، وهذا الأسلوب الاستطرادي - الذي يجعل الكتاب يتضمن مسائل قد لا يبدو واضحاً دخوها فيه ، إلا أنها ليست منقطعة الصلة به تماماً . كثيراً ما نجده في التهذيب كما في أصله (المدونة) ، فقد تقدم معنا كتاب التجارة إلى أرض الحرب الذي لم يذكر فيه مما يدخل تحت هذا العنوان دخولاً ظاهراً إلا أول مسألة ، إلا أن ما ذكره بعد ذلك من المسائل هي في الحقيقة مناسبة لذلك الكتاب وذات علاقة به .

(٢) أي سبعة أذرع في ثمانية أشبار . انظر : التقيد (١٢١/٥) .

(٣) قوله هنا (بل) ليست في المدونة ، فالذي في المدونة ذكر قول الغير فقط من غير (بل) ، ولعل البراذعي هنا أضاف (بل) ليبين أن قول الغير مخالف لقول ابن القاسم ، وهذا على فهم بعضهم ، وفهم البعض الآخر أن قول الغير هنا لا يخالف قول ابن القاسم ، وذلك أن ابن القاسم يقصد بكله أي : أجر نسجه الغزل كله ؛ لأنه استنفذ الغزل كله ، وغيره يقصد بقوله : بحسب عمله أي : بحسب عمله في الشوب ؛ لأنه يمكن أن يكون استنفذ الغزل ولم يكمل الشوب بعد . انظر : المدونة (٤/٣٨٧) ، التقيد (٥/١٢٢) .

استهلك لرجل غزلاً أو ثوباً فعليه قيمته . وقال غيره^(١): يضمن في الغزل مثله ؛ لأنه مما يوزن .

(٢) وإذا احترق الثوب عند القصار أو أفسده أو ضاع عنده بعد القصاراة ضمن قيمته يوم قبضه أليض ، وليس لربه^(٣) أن يغفر الصانع قيمة الثوب مفروغاً^(٤) ويعطيه أجره .

وإذا دعاك الصانع إلىأخذ الثوب وقد فرغ منه ولم تأخذه ، فهو له ضامن حتى يصل إليك .

وإذا أفسد الخياط القميص في قطعه فساداً يسيراً فعليه قيمة ما أفسد ، وإن كان كثيراً ضمن قيمة الثوب كله يوم قبضه وكان له . وقد قضى الخلفاء بتضمين الصناع^(٥) وهو صلاح^(٦) للعامة .

ويضمن القصار ما أفسد أجيره ولا شيء على الأجير ، إلا أن يتعدى^(٧) أو يفرط .

(١) يفهم من كلام الزرويلى أن «الغير» هنا : ابن حبيب . والمشهور قول ابن القاسم ، قال الزرويلى : وهو أبين ؛ لأن الغزل متفاوت تفاوتاً كثيراً ، وإن كان مما يوزن . انظر : التقىيد (١٢٢/٥) .

(٢) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٣) في ك : وليس له .

(٤) مفروغاً أي : بعد ما فرغ منه .

(٥) وردت آثار كثيرة عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وشريح وغيرهم أنهم كانوا يقضون بتضمين الصناع . انظر : المدونة (٤/٣٨٩ - ٣٨٨) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/١٢١ - ١٢٢) .

(٦) في هـ : وهو الصالح للعامة . وفي ك : وهو أصلح للعامة .

(٧) في ك : إلا أن يكون يتعدى .

[في ضمان الفرن والصياغ ، وخطأ القصار والبائع والخياط والصيرفي ،

وكيف إن غروا]

(١) وإذا احترق الخبز فإن لم يفرط صاحب الفرن ولا غير من نفسه لم يضمن ؟

لغلة النار ، فإن غير أو فرط ضمن (٢) .

وإذا أخطأ الصياغ فصيغ غير ما أمر به فلنك أن تعطيه قيمة الصيغ وتأخذ ثوبك ،

أو تضمنه قيمته يوم قبضه .

(٣) وإذا أخطأ القصار فدفع ثوبك بعدهما قصره إلى غيرك ، فقطعه وخطأه ودفع

إليك ثوباً غيره ، فإن لك أن ترده [ثم لك أن] (٤) تضمن القصار [ثوبك] (٥)

أو تأخذه محيطاً بعد دفع أجر الخياطة للذى خاطه ، نقصه ذلك أو زاده ، ثم لا شيء

للك على القصار .

وليس لك تضمين القاطع ولا أن تأخذ منه الشوب مع ما نقصه القطع ،

إذ لم يتعد ، ولا لك أخذ الشوب بغير غرم أجر الخياطة ، ولك أخذ ما خاطه الغاصب

بغير غرم أجر الخياطة لتعديه .

ومن اشتري ثوباً فغلط البائع فدفع إليه غيره ، فقطعه قميصاً ولم ينحطه ، فللبائع

أخذه مقطوعاً ، وليس القطع بزيادة من الذي قطعه ولا نقصان ، فإن خاطه المباع

لم يأخذه البائع حتى يدفع قيمة الخياطة للمباع إذ لم يتعد .

(١) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٢) وردت هذه الجملة بألفاظ مختلفة في سائر النسخ ، والمثبت من ق .

(٣) في ك : قال ابن القاسم .

(٤) سقطت من ك .

(٥) سقطت من ك .

وإن سألت خياطاً قياس ثوب ، فزعم أنه يقطع قميصاً فابتعد لقوله^(١) فلم يقطع
قميصاً فقد لزمك ، ولا شيء لك عليه ولا على البائع .
وكذلك الصيرفي يقول في درهم تربة إيهاب : إنه جيد ، فيلفي رديها^(٢) ، فإن غرا من
أنفسهما عوقباً ولم يغرا .

[في ترك تضمين ما هلك ببينة]

وما قامت [فيه]^(٣) ببينة أنه ضاع ، أو سرق ، أو أنه احترق . بمعاينة ببينة بغير
سبب الصانع لم يضمنه .

^(٤) ويغرم القصار قرض الفار^(٥) ، إذ لا يعرف أنه قرض فار ، ولو علم أن الفار
قرضه من غير تضييع وقامت [بذلك]^(٦) ببينة ، لم يضمن .

[في المار يخنق ثوباً ، واصطدام الدواب ، وكسر القلال ، والضمان في ذلك]
ولو مرّ خطاب بثوب على حبل الصباغ فخرقه^(٧) ضمن ، ولم يضمن الصباغ وإن
كان المار معدماً ؛ لأن هذا مما ظهر^(٨) بغير سبب الصباغ ؛ لأن له أن ينشر الشيب ،
فلما نشره في الطريق لم يكن لهذا أن يخرقه [لأنه]^(٩) كاصطدام الأحمال في الطريق .

(١) في ك و ط : بقوله .

(٢) في ك : في دراهم تربة إيهاب أنها جيدة ، ولا بصر له فتلفي رديها .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٥) قرض الفار : أكله ، قال في المصباح : قرض الفار الثوب قرضاً : أكله . المصباح (٤٩٨) .

(٦) سقطت من ك .

(٧) في ك : فخرق الثوب .

(٨) في ك : لأن هذا قد علم أنه بغير . . .

(٩) سقطت من ك .

وكذلك لو أوقف دابة محملة في الطريق ، فصلدمها رجل فكسر ما عليها أو قتلها لضمن ، أو وضع قلالاً في الطريق فعثر عليها رجل فكسرها ضمن .

[فيما عمله الصانع في بيتك ، والصباغ والصائغ يفعلان غير ما أمرنا به]

وما عمله الصناع في بيتك لم يضمنوه إن ضاع .

وكذلك كل ما لم تسلمه إليهم ، إلا أن يتعدوا .

وكذلك رب الخطة يصبح الكرى فتضيع فلا يضمن الحمال .

(١) وإذا صبغ الصباغ الشوب أحمر أو أسود ، وقال ربه : بذلك أمرتني ، وقال ربه : أمرتك بأخضر ، فالصباغ مصدق ، إلا أن يصبح صبغًا لا يشبه مثله .

(٢) وإذا صاغ الصائغ سوارين ، فقال ربهما : أمرتك بخلخالين ، فالصائغ مصدق .

[في إقرار الصناع بقبض المtau]

وإذا أقر جميع الصناع بقبض متاع ، وزعموا أنه ضاع ، أو ردوه إلى ربه فعلتهم البينة بذلك ، وإلا ضمنوا ، عملوه بأجر أو بغير أجر ، قبضوه بينة أو بغير بينة .

(١) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٢) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

[في اختلاف المتباعين]^(١)

وإذا اختلف المتباعان في [قلة]^(٢) الثمن وكثرته ، والسلعة بيد البائع أو بيد المباع ، وقد غاب عليها ، إلا أنها لم تتغير في بدن ولا سوق ، أحلف البائع أولاً أنه ما باع إلا بكذا ، ثم خير المباع في أخذها بذلك ، أو يحلف أنه ما ابتعى إلا بكذا^(٣) ثم يتراوّدان البيع . فإن فاتت بيد المباع بتغيير سوق فأعلى صدق مع يمينه ، إذا أتى بما يشبه . وثبت مالك على هذا .

وإن مات المتباعان فوراً شُهدا في الفوت وغيره مكانتهما ، إن أدعوا معرفة الثمن . وإن تجاهل ورثتهما الثمن وتصادقا على البيع حلف ورثة المباع أنهم لا يعلمون بما ابتعاهما به أبوهم ، ثم يحلف ورثة البائع أنهم لا يعلمون به [به]^(٤) أبوهم ، ثم ترد ، فإن فاتت بما ذكرنا لزمت ورثة المباع بقيمتها في ماله . وإن أدعى معرفة الثمن ورثة أحدهما ، وجهله ورثة الآخر ، حلف من أدعى معرفته ، وصُدِّق إن أشبه ذلك ثمن السلعة ، وإن اتفق المتباعان في الثمن والختلفا في الأجل ، فقال البائع : بعتها حالة ، [أو إلى شهر]^(٥) ، وقال المباع : بل إلى شهرين ، فإن لم تفت حلفا

(١) هذه المسألة والمسائل التي بعدها لا يظهر وجه دخولها في كتاب تضمين الصناع - كما أشرنا في بداية الكتاب ، إلا أنها - كما ترى - لا يمثل وجودها هنا نشازاً في تسلسل وترتيب المسائل ؛ لأنه جاء بها بعد ذكر اختلاف الصانع ورب المصنوع ، والعقد الذي بين الصانع ورب المصنوع هو نوع من عقود البيع على وجه من الوجوه ، فاختلافهما قريب من اختلاف المتباعين .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في هـ : ما ابتعى إلا بكذا أو كذا .

(٤) سقطت من ك .

(٥) سقطت من ك .

وردت ، وإن فاتت بيد المبائع^(١) ، فأما في قول البائع : بعثها إلى شهر ، فالمبائع مصدق مع يمينه ؛ لأن البائع أقر بالأجل وادعى حلوله ، وأما في قول البائع بعثها حالة فيصير المبائع مدعياً للأجل .

وروى ابن وهب عن مالك^(٢) في الوجهين [جيئاً]^(٣) أن السلعة إن لم يقبضها المبائع صدق البائع مع يمينه [إن ادعى ما يشبه]^(٤) ، [وإن قبضها المبائع صدق مع يمينه]^(٥) [إن ادعى ما يشبه]^(٦) . وإن تصادقاً أن الأجل شهر ، فادعى البائع حلوله وأنكر المبائع ، حُلْف المبائع وصُدُق ، وكذلك رب الدار والأجير يدعى تمام أجل الكراء ، فهو مدع^(٧) ، إلا أن يقيم بينة فقضى بها .

(١) وردت هنا زيادة في هـ ، وهي : بحوالة سوق .

(٢) المشهور في المذهب رواية ابن القاسم أنهمما إن اختلفا في أصل الأجل ، أو قدره تحالفوا وتفسخاً إن لم ثفت السلعة ، وإن فاتت فالقول للمشتري إن أشبه . وإلى هذا أشار خليل في مختصره بقوله : « ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها وفي قدره كمثمنه أو قدر أجل » ، قال عليش : أي وإن اختلفا في قدر أجل الثمن بأن قال البائع : إلى شهر ، والمشتري : إلى شهرين ، فإن لم ثفت السلعة تحالفوا وتفسخاً ، وإن فاتت فالقول للمشتري إن أشبه ، وكذا إن اختلفا في أصل الأجل بأن قال البائع : حالاً ، والمبائع إلى أجل قاله فيها ، ولم يتكلم المصنف على هذا . قلت : قوله : « فيها » أي : في المدونة ، والمصنف يقصد به خليل الذي تكلم عن حكم اختلاف المباعين في قدر الأجل ، وأغفل حكم اختلافهما في أصل الأجل . انظر : مختصر خليل (١٧٥) ، منح الجليل (٣١٧/٥) .

(٣) سقطت من كـ .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من هـ .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من زـ .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من كـ و زـ .

(٧) وردت هنا زيادة في كـ ، وهي : بعد يمين المستأجر أو المكتري أنه ما وفى الأجل .

[في دعوى الرسول والوصي دفع المال]

وإذا قال الرسول : دفعت المال إلى المبعوث إليه ، أو قال الوصي : دفعت المال إلى الأيتام ، فهو ضامن إن كذبوا ، إلا أن يقيم بينة [فيقضى بها]^(١).

[فيمن فتح كوة أو باباً فيهما ضرر على جاره]

(٢) ومن فتح في جداره كوة أو باباً يضر بجاره في التشرف منه عليه ، مُنْعَنْ ، وأما كوة قديمة أو باب قديم لا منفعة له فيه ، وفيه مضره على جاره ، لا يمنع منه^(٣).

[فيمن كفل يتيمًا أو التقط لقيطًا فأنفق عليهمما]

ومن كفل يتيمًا فأنفق عليه ، وللبيت مال ، فله أن يرجع بما أنفق عليه في مال اليتيم ، أشهد أو لم يشهد ، إذا قال : إنما أنفقت عليه لأرجع في ماله .
والنفقة على اللقيط احتساب ، فإن لم يجده الإمام من يحتسب فيه أنفاقه عليه من بيت المال ، ولا يتبع اللقيط بشيء مما أنفق عليه . وكذلك اليتامي الذين لا مال لهم .

ولو قال من في حجره يتيم عديم : أنا أنفق عليه فإن أفاد مالاً أخذته منه وإن فهوا في حل ، كذلك باطل ، ولا يتبع اليتيم بشيء ، إلا أن يكون له أموال عروض فيسلفه حتى يبيع عروضه ، كذلك له ، وإن قصر ذلك المال عما أسلفه لم يتبعه بالنایف ، وكذلك اللقيط .

(١) سقطت من ق.

(٢) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٣) علل الحكم هنا في المدونة بقوله : لأنه أمر لم يحدثه عليه . انظر : المدونة (٤/٣٩٥) .

ومن التقط لقيطاً فأنفق عليه فأتى رجل فأقام بينة أنه ابنه ، فله أن يتبعه بما أنفق إن كان الأب موسراً في حين النفقة ؛ لأنه من تلزمته نفقته ، [هذا]^(١) إن تعمد الأب طرحة ، وإن لم يكن الأب هو الذي طرحة فلا شيء عليه .

قال مالك - رحمه الله - في صبي صغير ضل من والده ، فأنفق عليه رجل فلا يتبع أباه بشيء ، وكذلك اللقيط ؛ لأن النفقة عليه على وجه الحسبة^(٢) .

[في النفقة على ولد الغائب وزوجته بغير إذنه]

ومن أنفق على ولد غائب وهم صغار^(٣) بغير أمره ، أو أنفقت زوجته على نفسها في غيابه [بغير أمره]^(٤) ثم قدم ، فلهمما أن يرجعا عليه بما أنفقا إن كان موسراً في غيابه ، وإلا فلا .

ولو غاب وهو موسر فأمر الإمام رجلاً [بالنفقة]^(٥) على ولده الصغير لزمه ذلك . وكذلك لو أنفق هو عليه بغير أمر الإمام على وجه السلف [له]^(٦) لأتبعه بذلك إذا حلف أن ذلك منه يعني السلف ، وكانت له على النفقة بينة ، وإن كان الأب معسراً في ذلك لم يتبع بشيء ، ولو أيسر بعد عسره فمات لم يتبع بشيء .

(١) سقطت من هـ .

(٢) انظر : المدونة (٤/٣٩٦) .

(٣) في هـ : على ولد لرجل غائب وهو صغير .

(٤) سقطت من زوج و هـ .

(٥) سقطت من كـ .

(٦) سقطت من كـ .

[في بقية أحكام القبط]

ومن التقط لقططاً فكبده عليه رجل فزعه منه فرفعه إلى الإمام ، نظر الإمام للصبي فأيهم كان أقوى على مؤنته وكفالته وكان مأموناً ، دفعه إليه .

قيل لابن القاسم : فمن التقط لقططاً في مدينة الإسلام ، أو في قرية للشرك في أرض ، أو كنيسة ، أو بيعة وعليه زي أهل الذمة أو المسلمين ؟ قال : إن التقطه في قرى المسلمين ومواضعهم فهو مسلم ، وإن كان في قرى الشرك وأهل الذمة ومواضعهم فهو مشرك ، فإن وجد في قرية ليس فيها إلا الاثنان والثلاثة من المسلمين فهو للنصارى ولا يعرض له ، إلا أن يلتقطه مسلم فيجعله على دينه .

[فيما وهب لرجل لحم شاة ولآخر جلدتها]

ومن وهب لرجل لحم شاة^(١) ولآخر جلدتها ، فغفل عنها [حتى]^(٢) نتجت فالنتائج لصاحب اللحم وعليه مثل الجلد أو قيمته لصاحب الجلد^(٣) ، وليس لصاحب الجلد قيمة جلد الولد ولا مثله .

ولو هلكت الشاة لم يكن لها في الولد شيء وكذلك الناقة ، ولصاحب اللحم أن يستحبي الشاة ويغرم لصاحب الجلد مثله أو قيمته .

[فيما اخترط له دينار مع مائة لغيره]

قال مالك - رحمه الله - : ومن اخترط له دينار مع مائة دينار لغيره ، ثم ضاع من الجملة دينار فهما فيه شريكان ، صاحب الدينار بجزء من مائة وجزء ، وصاحب المائة

(١) في ط : شاته .

(٢) سقطت من ك .

(٣) وردت هنا في ط زيادة ، وهي : إن استحبي الشاة .

دينار بمائة جزء من مائة جزء وجزء . وقال ابن أبي سلمة وابن القاسم : لصاحب المائة
الدينار تسعه وتسعون ، ويقسمان الدينار الباقي نصفين^(١) .

[في البازي والنحل يهرب ، وحتم الأبرجة]

ومن انفلت له باز فلم يقدر على أخذه حتى استوحش فهو لمن وجده .
وإن هربت النحل ولحقت مكانها بالجبل ، فإن كان أصل^(٢) النحل عند أهل
المعرفة [بها]^(٣) وحشية ، فهي منزلة ما وصفنا من الوحش .
(٤) وإذا خرحت النحل من جبع^(٥) هذا إلى جبع هذا ، فإن علم ذلك^(٦) وقدر

(١) قوله مالك هو المعتمد في المذهب ، وإليه أشار خليل بقوله : « وبخاطتها ، لا كفصح بمثله ،
أو دراهم بدنابر للإحراز ، ثم إن تلف بعضه فيبين كما » ، قال الدردير : أي على حسب
الأنصباء ، فإذا تلف واحد من ثلاثة لأحد هما واحد ، ولصاحبهاثنان فعلى صاحب الواحد ثلاثة ،
وعلى صاحب الاثنين ثلاثة . قال الدسوقي : هذا هو المعتمد ، ومقابله أن ما تلف يكون بينهما
على حسب الدعاوى ، فصاحب الواحد يقول : سلم واحدي ، وذلك يقول : هو الحالك ،
فيقسم ذلك الحالك عليهم مناصفة ، على كل واحد نصفه ، فصاحب الاثنين واحد قطعاً
من الباقيين ، وتنازعاً في واحد يقسم بينهما ، فلصاحب الواحد مما بقي نصفه ، ولصاحب
ال الاثنين واحد ونصف . قلت : والقول الأخير المقابل للمعتمد هو الذي هنا لابن أبي سلمة وابن
القاسم . انظر : مختصر خليل (٢٠٧) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤٢٠/٣) ،
منع الخليل (٧/٧ - ٨) .

(٢) في ك : في أصل .

(٣) سقطت من ق و ه .

(٤) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٥) الجبع : خلية العسل ، جمعه أجبع وأجباح . وقيل : المكان الذي تعسّل فيه النحل ، وقيل :
مواضع النحل في الجبال وفيها تعسل . انظر : القاموس (٢١٥) ، اللسان (٤١٩/٢) .

(٦) في ك : فإن علم هذا .

على ردها إلى صاحبها ردها ، وإلا فهي لمن ثبتت في أجباحه . وكذلك حمام الأبرجة .

[فيما يحكم فيه بين أهل الذمة وما لا يحكم فيه]

(١) ولا يحكم الإمام بين أهل الذمة في تعاملهم بالربا وشبهه ، ولكن من امتنع منهم من دفع ثمن أو مثمنون في البيع حُكم بينهم فيه ؛ لأن هذا من العظام .

(٢) ولا يعرض لهم فيما يجري بينهم من فساد بيع أو سلف ، إلا أن يتحاكموا إليه ، فيكون الإمام مخيراً ، إن شاء حكم أو ترك .

قال مالك : وترك الحكم بينهم في ذلك أحب إلى^(٣) ، فإن حكم بينهم يحكم بحكم^(٤) الإسلام ، والذين حكم النبي ﷺ فيهم بالرجم لم يكونوا أهل ذمة^(٥) .

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٣) استدل الزرويلي على كون ترك الحكم بينهم أرجح بقول الله عز وجل : « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط » من الآية (٤٢) من سورة المائدة ، قال : والقسط قد يخفى ، فالأحوط ترك الحكم بينهم . انظر : التقييد (١٣٠/٥) .

(٤) في ك : بحكم أهل الإسلام .

(٥) في المدونة : وذلك أن النبي ﷺ إنما حكم في الذين حكم فيهم بالرجم ؛ لأنهم لم يكن لهم ذمة يوم حكم بينهم . قلت : وذلك أن النبي ﷺ حكم بين اليهوديين اللذين زنيا بحكم التوراة ، وهو هنا قال بأن أهل الذمة يحكم بينهم بحكم الإسلام ، فأراد أن يدفع اعتراضاً قد يرد عليه ، وهو أن النبي ﷺ حكم بين اليهوديين بالتوراة ، ولم يحكم بينهم بحكم الإسلام ، فأجاب عن ذلك بأنهما لم يكونا حيتند أهل ذمة ، والكلام عن أهل الذمة وقصة اليهوديين اللذين رجهمما النبي ﷺ رواها البخاري (٦٨٤١) كتاب الحدود ، باب أحكام أهل الذمة = = إحسانهم إذا زناوا . ومسلم (١٦٩٩) كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ، من حديث عبد الله ابن عمر - رضي الله عنهما - .

[في الذي يقع له رطل زيت في زنبق ، أو قمح في شعير]

وإن وقع رطل من زيت في زق زنبق^(١) لرجل ، فلنك عليه رطل من زيت ، فإن أبي أخذت رطلك الذي وقع في الزنبق من الزنبق .

قال سحنون : الزيت قد أعاد الزنبق لا محالة ، ويُسأل عن الزنبق ، فإن كان قد أعاد الزيت كانا شريكين في ثمنه ، هذا بقيمة زنبقه معيناً وهذا بقيمة زيته معيناً .

وإن كان الزنبق لا يضر الزيت ولا يعييه ضرب بقيمة الزيت غير معيب ، كالشاعر يختلط بالقمح من غير عداء من أربابه ، فالقمح لم يعب الشاعر ، والشاعر هو الذي أعاد القمح ، فبمما ذلك^(٢) ويشتركان في ثمنه ، هذا بقيمة شعيره غير معيب ، وهذا بقيمة قمحه معيناً^(٣) .

[فيمن اعترفت^(٤) من يده دابة ، أو أمة ، أو غير ذلك]

قال مالك - رحمه الله - : ومن اعترفت من يده دابة وقضى عليه ، فله وضع قيمتها بيد عدل ، ويخرج بها إلى بلد البائع منه لتشهد البينة على عينها .

وكذلك في العروض أو العبد أو الأمة ، إلا أنه في الأمة إن كان أميناً دفعت إليه ، وإلا فعليه أن يستأجر معه أميناً .

(١) الزنبق بفتح الزاي مشددة وسكون التون : دهن الياسمين . انظر : اللسان (١٥/٦) .

(٢) في ك : فليبيعا ذلك ويشتركا في ثمنه .

(٣) تفصيل سحنون في هذه المسألة لم يرد في المدونة ضمن كتاب تضمين الصناع ، ولعله ورد ضمن كتاب آخر من كتبها فنقله البراذعي إلى هذا الموضع ؛ لكونه أنساب له ، وهو - كما ترى - تفصيل وبيان لقول مالك .

(٤) اعترفت أي استحقت وعرفها مالكها . انظر : التقىيد (١٣١) .

قال مالك - رحمه الله - : ويطبع في أعناقهم ، ولم يزل ذلك من أمر الناس ،
فإإن رجع بذلك ، وقد أصابه في الحيوان أو في الرقيق عور ، أو كسر^(١) ،
أو عجب فهو لها ضامن ، ولا يضمن إن نقص سوق ذلك كله ، وله رده وأخذ
القيمة^(٢) التي وضع .

* * *

* *

*

-
- (١) في هـ : في الحيوان عور ، أو في الرقيق ، أو كسر .
(٢) في كـ : وأخذ القيمة في الموضع التي وضع .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

﴿ كتاب المساقاة ﴾^(١)

[في عقد المساقاة ، وما يجوز أن يقع عليه]

[قال مالك - رحمه الله - :^(٢) ولا بأس بالمساقاة على أن للعامل جميع الشمرة

كالربع في القراض .

ولا بأس بمساقاة النخل ، وفيها ما لا يحتاج إلى سقي قبل طيبة .

وبتجاوز المساقاة على النصف والثلث والربع وأقل من ذلك أو أكثر .

وقد ساقى رسول الله ﷺ اليهود خيبر على شطر ما أخرجت من ثمر أو حب^(٣) .

قال مالك - رحمه الله - : وكان بياض خيبر يسيراً بين أضعاف السواد . قال :

(١) المساقاة : مشتقة من سقي الشمرة ؛ لأنه معظم عملها وأصل منفعتها . وقد عرّفها ابن رشد بأنها : عمل الحائط على جزء من ثمرته . وعرّفها الجوهرى بأنها استعمال رجل رجلاً في نخل أو كرم يقوم بإصلاحهما ؛ ليكون له سهم معلوم من غلتهما . وقال ابن عرفة في حقيقتها : هي عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل .

والمساقاة مستثناء من المخابرة المنهي عنها : وهي كراء الأرض بما يخرج منها ، ومستثنة أيضاً - من بيع الغرر ؛ لأنه لا يدرى هل تسلم الشمرة أم لا ؟ وإذا سلمت لا يدرى كيف تكون ، وهي مستثنة - أيضاً - من الإجارة المجهولة المنهي عنها . انظر : شرح حدود ابن عرفة (٥٤١)، التقىد : (١٣٢/٥).

(٢) سقطت من ق وز .

(٣) رواه البخاري (٢٢٠٣) كتاب المزارعة ، باب المزارعة بالشطر ونحوه . ومسلم (١٥٥١) كتاب المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الشمر والزرع .

وبذلك قضى أهل العلم أن البياض إذا كان يسيراً ، سوقت بالجزء مما يخرج منها ، وإن كان هو الأكثر أكريت بالذهب والورق .

[في مسافة الحائط ببلد بعيد]

ولا بأس بمسافة حائط ببلد بعيد إذا وصف كالبيع ، ونفقة العامل في خروجه إليه عليه ، بخلاف القراض ، وهذه سنة المسافة .

[في رقيق الحائط ودوابه وعماله ، وما يجوز اشتراطه من ذلك]

وما كان في الحوائط يوم عقد المسافة من رقيق أو دواب لربه ، فللعامل اشتراطهم ، ولا ينبغي لرب الحائط أن يساقيه على أن يتزع ذلك منه ، فيصير كريادة شرطها ، إلا أن يكون قد نزعهم قبل ذلك ، وما لم يكن في الحائط يوم العقد ، فلا ينبغي^(١) أن يشترط العامل على رب الحائط ، إلا بما قل كغلام أو دابة في حائط كبير ، ولا يجوز ذلك في صغير .

ورب حائط تكفيه دابة واحدة لصغره ، فيصير في هذا يشترط^(٢) جميع العمل^(٣) على ربه ، فلا يجوز ، وإنما يجوز اشتراط ما قل فيما كثر .

ولا يجوز للعامل أن يشترط على رب المال دواباً أو رقيقاً ليسوا في الحائط ، ولا خلف ما أدخل العامل فيه .

وأما ما كان في الحائط يوم التعاقد من دواب ورقائق^(٤) ، فخلف ما مات منهم على

(١) « لا ينبغي » في الموضعين على المنع - كما هو ظاهر من التعليل - . انظر : التقييد (٥/١٣٣) .

(٢) في ك : كمشترط .

(٣) في ز : الثمن .

(٤) في ه و ط : دواب أو رقيق .

رب الحائط ، وإن لم يشترط العامل ذلك عليه ، إذ عليهم عمل العامل ، ولو شرط خلفهم على العامل لم يجز .

ولو شرط رب المال إخراج رقيقه ودوابه منه ، أو اشترطهم العامل على ربه وليسوا فيه لم يجز ، فإن نزل ذلك فللعامل أجر مثله والثمرة لربها ، ولا يجوز أن يشترط العامل أن يعمل معه رب الحائط بنفسه ، فإن نزل ذلك فله مساقاة مثله ؛ لأن مالكاً أجاز أن يشترط عليه دابة أو غلاماً ، إذا كان لا يزول ، وإن مات أخلفه له رب الحائط .

[في نفقة العمل في المساقاة ومن تكون]

ووجه العمل في المساقاة أن جميع العمل والنفقة وجميع المؤونة على العامل ، وإن لم يشترط ذلك عليه ، وعليه نفقة نفسه ونفقة دواب الحائط ورقيقه ، كانوا له أو لرب الحائط ، [ولا يجوز أن يشترط نفقته أو نفقة العامل نفسه على رب الحائط]^(١) .

قال ربعة : ولا بينهما ، ولا يكون شيء من النفقة في ثمرة الحائط ، ولا أرى للعامل أن يأكل من الثمرة شيئاً .

[في جذاذ الشمرة المساقاة وحصادها وتلقيحها]

والجذاذ والحصاد والدراس على العامل .

وقال في الزيتون : إن شرطاً قسمه حبًّا جاز ، وإن شرطاً عصره على العامل جاز ذلك .

(١) سقط ما بين المعقودتين من ك وز .

وإن اشترط العامل على رب النخل صرام النخل لم ينبع ذلك^(١)؛ لأن مالكا قد جعل الجذاذ مما يشترط على العامل ، ولا بأس باشتراط التلقيح على رب المال ، فإن لم يشترط فهو على العامل .

[في مساقاة ما أزهى أو لم يزه]

وتحوز مساقاة ما لم يزه من ثمر نخل أو شجر ، كما تحوز لو لم تظهر الثمرة ، وإذا أزهى بعض الحائط لم تجز مساقاة جميعه لجواز بيعه .

[في العامل يعجز ، ومتى يجوز له أن يساقي غيره]

وإن عجز العامل وقد حل بيع الثمرة لم يجز أن يساقي غيره ، ويستأجر من يعمل له^(٢)، فإن لم يجد إلا أن يبيع نصيبيه ، ويؤجر به فعل . فإن كان فيه فضل فله ، وإن نقص كان [ذلك]^(٣) في ذمته ، إلا أن يرضى رب الحائط أخذنه ويعفيه [من العمل]^(٤)، فذلك له .

ولمن سوقي في أصل أو زرع مساقاة غيره في مثل أمانته ، وإن ساقى غير أمين ضمن .

(١) قوله : « لم ينبع ذلك » محمولة على المنع ؛ لأن صرام النخل يلزم العامل ، قال الزرويلي عند قوله « لأن مالكا جعل الجذاذ مما يشترط على العامل » : كان حقه أن يقول : لأن الجذاذ مما يكون على العامل ؛ لأن قوله : « يشترط » يدل على أنه لا يكون عليه إلا بشرط . انظر : التقيد (١٣٦/٥).

(٢) في ك : معه .

(٣) سقطت من ك .

(٤) سقطت من ط .

قال ابن أبي سلمة : المسافة^(١) بالذهب والورق كبيع ما لم يبد صلاحته .
ولا يجوز أن يربح في المسافة إلا [ثُرَا^(٢)] مثل أن يأخذ على النصف ويعطى
على الثلث ، أو [يأخذ على النصف ويعطى^(٣)] على الثلثين ، فيربح السادس
أو يربح عليه .

[فيما لا يجوز من شرط أو عقد في المسافة]

قال ابن القاسم : وإن شرطاً أن لأحدهما مكيلة من الشمر معلومة وما بقي بينهما ،
لم يجز ، ويكون للعامل أجر مثله ، أثمرت النخل أم لا ، وما كان من ثمر فهو لرب
الحائط .

وإن شرطاً أن للعامل ثُر نخلة معلومة وما بقي بينهما ، أو على أن لرب الحائط
نصف البرني ، وبباقي الحائط للعامل لم يجز ؛ لأنه خطر .

ولو شرط العامل أن يخرج نفقة من ثمرة الحائط ثم يقتسمان ما بقي لم يجز .

ومن طابت ثمرة نخلة فساقاه هذه السنة ، وستين بعدها لم يجز ، وفسخ .

وإن جذ العامل الثمرة كان له أجره ، وما أنفق فيها ، وإن عمل بعد جذاذه
الثمرة لم تفسخ بقية المسافة ، وله استكمال الحولين الباقيين ، وله فيما مسافة مثله ،

(١) أي مساقاة العامل لغيره ، وتشبيهها ببيع ما لم يبد صلاحته دليل على عدم جوازها ، ووجه الشبه
بينهما أن العامل المساقي إذا ساقى غيره بذهب أو فضة فكانه باع نصيحة من الشمر قبل أن تظهر
الثمرة ويحل بيعها ؛ لأن العامل بمجرد عقده للمساقاة ثبت له جزء من الشمر ، فكانه أخذ الذهب
أو الفضة عوضاً عن ذلك الجزء ، وإنما يجوز له أن يساقي غيره بجزء من الشمر الذي أخذ به هو
المساقاة . انظر : التقيد (١٣٧/٥) ، المدونة (٨/٥) .

(٢) سقطت من ز ، وفي هـ : إلا بجزء .

(٣) سقطت من هـ .

ولا أفسخها بعد تمام الحول الثاني ، إذ قد تقل ثمرة العام الثاني ، وتكثر في الثالث فأظلمه ، وهذا كأخذ العروض قراضاً إن أدرك بعد بيعه وقبل أن يُعمَل فسخ ، وله
أجر بيعه ، وإن عمل فله قراض مثله وله أجر بيعه .

وإذا اشترط رب الحائط على العامل بناء حائط حول النخل ، أو تزريعها ،
أو حفر بئر لسقيها أو لسقي زرع ، أو إخراق مجاري العين إليها ، لم يجز ، ويكون
أجيراً إذا كان ما ازداد ربه^(١) من ذلك يكفيه به مؤونة ليست بيسيرة .

[فيما يجوز من الشروط في المساقاة]

وإنما يجوز لرب الحائط أن يشترط على العامل ما تقل مؤونته ، مثل : سرُّوا
الشرب : وهو تنقية ما حول النخل من منافع ، وخم العين : وهو كنسها ، وقطع
الجريدة ، وإبار النخل : وهو تذكيرها ، وسد الحظار^(٢) ، واليسير من إصلاح الظفيرة^(٣)
ونحوها مما تقل مؤونته فيجوز اشتراطه على العامل ، وإلا لم يجز .
وأجاز مالك لمن انهارت بئره دفع حائطه مساقاة إلى جاره ، يسوق ماءه إليه
للضرورة .

قال ابن القاسم : ولو لا أنه أجازه لكرهته^(٤) .

(١) في هـ : به ربه .

(٢) الحظار : ما يجعل حول الشمار لغلا تدخلها الماشي كالحائط أو الزرب . انظر : التقىد (٥/١٣٨) .

(٣) الظفيرة : هي محبس الماء وبجمعه كالصهريج . المرجع السابق (٥/١٣٨) .

(٤) وجه كراهة ابن القاسم لهذا أن فيه زيادة على العامل المساقى ؛ لأن المفترض في عقد المساقاة أن
الماء الذي يُسقى به من رب الحائط وليس من العامل ، وإنما اكتفى ابن القاسم بالكراهة في هذه
المسألة ، ولم يصل بها إلى الحرمة - كما في المسألة التي بعدها لوجود ضرورة هنا ؟ لأن رب الحائط
قد انهارت بئره . انظر : المدونة (٥/١٠) .

وإذا اشترط أن يسقي العامل النخل بمائة ، ويصرف رب النخل^(١) ماءه حيث شاء ، لم يجز للزيادة المشترطة ، كاشتراط زيادة دينار واحد ، وقد يساوي الماء مالاً عظيماً .

[في اشتراط زكاة المساقاة]

ولا بأس أن يشترطا الزكاة في حظ أحدهما ؛ لأنه يرجع إلى جزء معلوم ساقى عليه ، فإن لم يشترطا شيئاً فشأن الزكاة أن يبدأ بها ، ثم يقتسمان ما بقى .

[في وقت المساقاة]

والشأن في المساقاة إلى الجذاذ ، ولا تجوز شهراً أو سنة^(٢) محدودة ، وهي إلى الجذاذ ، إذا لم يؤجلا ، وإن كانت تطعم في العام [الواحد]^(٣) مرتين فهي إلى الجذاذ الأول ، حتى يشترط الثاني ، ويجوز أن يساقيه سنين ما لم تكثر جداً . قيل : عشرة ؟ قال : لا أدرى^(٤) تحديد عشرة ولا ثلاثين ولا خمسين .

[فيمن أعطى رجلاً أرضاً يغرسها شجراً ثم تكون هذه مساقاة ، أو أعطاه شجراً صغراً لم تبلغ]

ومن أعطى رجلاً أرضاً يغرسها شجراً كذلك ويقوم عليها حتى إذا بلغت الشجرة

(١) في ك : الحائط .

(٢) في ك : ولا تجوز إلى شهر أو إلى سنة .

(٣) سقطت من ه و ك .

(٤) قوله : لا أدرى تحديد عشرة . . . إلخ ، يختلف معنيين أحدهما : أنه لم يثبت عنده شيء من السنة في ذلك . والثاني : أنه رأى أنه يختلف باختلاف الحوائط ، إذ الجديد ليس كالقديم ، فلو حدد لهم الاقتصار على ذلك الحد في حائط وليس كذلك . وقد ذكر بعضهم أن المستحب من سنة إلى أربع سنين ، والمشهور عدم التحديد . قال خليل في مختصره : « وسنين ما لم تكثر جداً بلا حد » . انظر : مختصر خليل (٢٢٤) ، منح الخليل (٤٠٣/٧) .

كانت بيده مسافة سنين سماها لم يجوز ؛ لأنه خطر ، ولا يجوز مسافة نخل أو شجر
لم يبلغ حد الإطعام خمس سنين ، وهي تبلغه إلى حولين .

[في ترك المسافة]

ومن ساقى رجلاً ثلث سنين فليس لأحدهما المثاركة حتى ينقضى [الأجل]^(١) ؛
لأن المسافة تلزم بالعقد وإن لم يعمل ، وليس لأحدهما الترك إلا أن يتاركها
[جيئاً]^(٢) بغير شيء يأخذه أحدهما من الآخر ، فيجوز ، وليس هذا بيع ثمر لم يبد
صلاحه^(٣) ، إذ للعامل أن يساقي غيره ، فرب الحائط كأجنبي إذا تاركه .

[في مسافة العامل لغيره]

وإذا عجز العامل عن السقي قيل له : ساقِ من شئت أminaً ، فإن لم يجد أسلماً
الحائط إلى ربه ثم لا شيء له ولا عليه ؛ لأنه لو ساقاه إياه حاز كجوازه لأجنبي ، ولو
اجتمعا على بيع التمر قبل زهوه ، أو الزرع قبل طيه ممن يجد أو يقصد ذلك مكانه
جاز ذلك ، وما أرى فيه مغمراً^(٤) ، وما سمعت فيه شيئاً .

(١) سقطت من كـ .

(٢) سقطت من كـ .

(٣) هذا دفع إيراد قد يرد على المثاركة بين المتساقين ، وهو أنه بمجرد عقد المسافة قد استحق العامل
جزءاً من الثمر المتوقع خروجه - ولزمه العمل فإذا تارك مع رب الحائط يتورهم أن يكون باع ذلك
الجزء من رب الحائط مقابل أن يترك هو العمل ويتولاه رب الحائط ، فيكون هذا من قبيل بيع
الثمر قبل بدو صلاحه ، فدفع هذا الإيراد بقوله : إذ للعامل . . . إلخ . انظر : المدونة (١٤/٥)،
التقييد (١٣٩/٥) .

(٤) مغمراً : أي مطعناً . القاموس (٥١٩) .

[فيمن ساقى رجلاً فألفاه سارقاً ، أو باع سلعة من مفلس]

ومن ساقيته حائطك ، أو أكريته دارك ، ثم ألفيته سارقاً لم يفسخ لذلك مساقاة^(١) ولا كراء ولি�تحفظ منه .

وكذلك من باع من رجل سلعة إلى أجل وهو مفلس ، ولم يعلم بذلك البائع ، فقد لزمه البيع .

ومن ساقيته حائطك لم يجز أن يقيلك على شيء تعطيه إياه ، كان قد شرع في العمل أم لا ؟ لأنه غرر ، إن أمرت النخل فهو بيع الشمرة قبل زهوها ، وإن لم تثمر فهو أكل المال بالباطل .

[في سواقط النخل ونبق الزرع ، واختلاف المتساقين]

وما كان [من]^(٢) سواقط النخل ، أو ما يسقط من بلح أو غيره ، والجريدة والليف وتبن الزرع فيبينهما على ما شرطا من الأجزاء .

(٣) وإذا اختلفا في المساقاة فالقول قول العامل فيما يشبه . وإذا أدعى أحدهما فساداً فالقول قول مدعى الصحة . فإن وكلت رجلاً على دفع نخلك مساقاة فقال : دفعتها إلى هذا [الرجل]^(٤) ، فصدقه الرجل وأكذبه أنت فالقول قوله ، كوكيل البيع يقول : بعث ، وأنت تنفي أن يكون باع ، بخلاف الرسول يقول : دفعت المال ، والمعروث إليه يكذبه . وهذا لم يكذبه المبتعث ، فإن لم يقم الرسول البينة بالدفع ضمن^(٥) .

(١) في هـ : سقاء .

(٢) سقطت من كـ .

(٣) في كـ : قال ابن القاسم .

(٤) سقطت من كـ .

(٥) في كـ : غرم .

[في مساقاة حائطين أو نخلاً أو زرعاً في صفة]

ولا يجوز أن تدفع إلى رجل حائطين مساقاة أحدهما على النصف ، والآخر على الثالث في صفة واحدة ^(١) ، وهو خطر في أن يثمر أحد الحائطين دون الآخر .

ولا بأس أن يكونا على جزء واحد ، وإن كان أحدهما أفضل من الآخر ما لو أفرد لسوقى هذا على الثالث وهذا على الثلثين .

وقد كان في خير الجيد والرديء حين ساقها النبي ﷺ كلها على الشطر ^(٢) .

ومن ساقى رجلاً نخلاً على النصف ، وزرعاً على الثالث لم يجز ، حتى يكونا على جزء واحد جمِيعاً ويعجز عن الزرع ربه ، وإن كانوا في ناحيتين وذلك كحائطين مفترقين ^(٣) .

ولا يجوز أن يساقيه حائطاً على أن يعمل له في حائط آخر بغير شيء ، والتخل بين الرجلين لا بأس أن يسقيها أحدهما الآخر .

(١) سقطت من ك .

(٢) تقدم تخریج حديث مساقاة النبي ﷺ لأهل خير .

(٣) وردت هذه المسألة في المدونة (٥/٦) هكذا : « قلت : أرأيت إن كان لي زرع قد عجزت عنه ونخل لي قد دفعتهما مساقاة ، الزرع على النصف ، والحائط على النصف ، والزرع في ناحية والحائط في ناحية أخرى ؟ قال : لم أسمع من مالك فيه شيئاً ، إلا أن مالكاً قال في الحائطين المختلفين إذا أخذهما صفة واحدة كل حائط منهمما على النصف أنه لا بأس بذلك ، فكذلك الزرع والحائط عندي ؛ لأنهما منزلة الحائطين المختلفين ». قلت : وجه تقييد مساقاة الزرع بالعجز هنا ؟ لأن مذهب مالك أن المساقاة في الزرع لا تجوز إلا بعد أن يعجز عنه ربه للضرورة . قال في مختصر خليل : « كزروع ، أو قصب ، وبصل ومقنأة ، إن عجز ربه وخيف موته ». قال عليهش : أي خيف موته إن لم يساق عليه . انظر : مختصر خليل (٢٢٣) ، منح الجليل (٧/٣٩٧) .

[في مساقاة الوصي والمريض والشريك في المساقاة]

ويجوز للوصي دفع حائط الأيتام مساقاة ؛ لأن بيعه وشراءه لهم جائز . وللمأذون له دفع المساقاة أو أخذها .

وللمديان دفع المساقاة ككرائه لأرضه وداره ، ثم ليس لغرمائه فسخ ذلك ، [ولو ساقى أو أكرى بعد قيامهم^(١) فلهم فسخ ذلك^(٢) .

وللمريض أن يساقي نخله كما يجوز بيعه ، إلا أن يحابي فيه فيكون ذلك في ثلاثة .

ويجوز للرجلين أن يأخذنا حائطاً مساقاة من رجل ، وكذلك حائط لقوم يجوز أن يساقوه بجماعة أيضاً .

[في العامل يموت أو رب المال ، وعريمة العامل من الحائط]

وإذا مات العامل في النخل قبل لورثته : اعملوا كعمله ، فإن أبوالزم ذلك في ماله ، وإن كانوا غير مأمونين لم يأخذنوه وأتوا بأمين .

وإن مات رب المال^(٣) أو العامل لم تنتقض المساقاة بموت واحد منهم .

وليس للعامل أن يعرى من الحائط ، إذ ليس له نخلة معينة ، إلا أن يعرى به حظه من نخلات معينات فيجوز .

(١) في ق : قيامه .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٣) في ك : رب الحائط .

[في مساقاة البعل والنخلة والنخلتين]

ولا بأس بمساقاة شجر البعل التي على غير ماء^(١)؛ لأنها تحتاج إلى عمل ومؤونة كشجر إفريقيا والشام . قيل : فزرع البعل كزرع إفريقيا ومصر وهو لا يسكنى ؟ قال : إن احتاج من المؤنة إلى ما يحتاج إليه شجر البعل ، ويختلف هلاكه إن ترك جازت مساقاته ، وإن كان لا مؤونة فيه إلا حفظه [وحصادة]^(٢) ودراسه لم يجز ، وتصير إجارة فاسدة ، وليس زرع البعل كشجره ، وإنما تجوز مساقاة زرעה على الضرورة والخوف عليه ، ولا بأس بمساقاة نخلة أو نخلتين ، أو شجرة أو شجرتين .

[في مساقاة النصراني]

وكره مالك أخذك من نصراني مساقاة أو قراضًا ، ولست أراه حراماً .
ولا بأس أن تدفع نخلك إلى نصراني مساقاة إن أمنت أن يعصره خمراً .

[في إفلاس رب الحائط]

وإن فلس رب الحائط لم تفسخ المساقاة ، كان قد عمل العامل أم لا ، ويقال للغرماء : بيعوا الحائط على أن هذا مسامي فيه . قيل : لم أجزته ؟ ولو أن رجلاً باع حائطه واستثنى ثمرته لم يجز ؟ قال : هذا وجه الشأن فيه^(٣) .

(١) قوله : « التي على غير ماء » تفسير للبعل . قال في المصبح : البعل : النخل يشرب بعروقه فيستغنى عن السقي . وقال أبو عمرو : البعل والعذى بالكسر واحد ، وهو ما سقته السماء . وقال الأصممي : البعل ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء ، والعذى ما سقته السماء . انظر : المصبح (٥٥) .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في المدونة : لأنه قد ساقاه ، فإن طرأ دين بعد ذلك باعوا النخل على أن المساقاة كما هي ، وليس هذا عندى استثناء ثمرة . المدونة (١٩/٥) .

وذكر أجير السقي والصباغ والأكرية في كتاب التفليس^(١).

[في حكم بياض^(٢) المساقاة]

ومن أخذ خلاً مساقاة وفيها بياض يسير ، على أن يزرعه العامل بيذره ، أو يذر ربه ، ويعمل فيه^(٣) العامل على أن ما أبنته فلرب التخل ، لم يجز ، كزيادة يسيرة تشرط على العامل . ولا يجوز أن يشرط فيه نصف البذر على رب الحائط ، أو حرث البياض فقط ، وإن جعلا الزرع بينهما . وإن كان على أن يزرعه العامل من عنده ويعمله ، وما أبنته [الأرض]^(٤) فيبينهما فجائز .

قال مالك - رحمه الله - : وأحب إلى^(٥) أن يلغى البياض فيكون للعامل ، وهذا أحلُّه .

وإن ساقاه زرعاً فيه بياض ، وهو تبع له ، جاز أن يشرط العامل ليزرعه لنفسه خاصة ، كبياض التخل ، ولو كان في الزرع شجر متفرقة^(٦) هي تبع له ، جاز أن

(١) سبأني كتاب التفليس في نهاية هذا الجزء - إن شاء الله تعالى - .

(٢) البياض من الأرض : الجزء الخالي من الشجر والزرع ، سمى بياضاً لإشراقه في النهار بشعاع الشمس ، وفي الليل بنور الكواكب ، فإن استتر عن ذلك بورق الشجر أو الزرع سمى سواداً سواده بالظل . انظر : منح الجليل (٣٩٨/٧) .

(٣) في ق : ويسقيه .

(٤) سقطت من ق و هـ .

(٥) «أحب إلى» هنا على الوجوب ، كما هو ظاهر مختصر خليل حين قال : «وألغي للعامل البياض إن سكتا عنه أو اشترطه» . انظر : منح الجليل (٣٩٩/٧) .

(٦) في هـ : متفرقة . قلت : قوله متفرقة أي : متفرقة في الزرع - كما في المدونة - (٢١/٥) .

تشترط على ما اشترطا في الزرع ، ولا ينبغي أن يشترطها العامل لنفسه وإن قلت ،
بخلاف البياض .

ولا يجوز على أن ثرتها لأحدهما دون الآخر ، وإنما يجوز على أن ثرتها بينهما
على ما شرطا في الزرع .

ومن أخذ خلاً مساقاة خمس سنين ، وفيها بياض تبع لها على أن يكون البياض
أول سنة للعامل يزرعه لنفسه ، ثم يعود لرب الحائط يزرعه لنفسه باقي السنين ،
لم يجز ؛ لأنه خطر .

ومن أخذ حائطين مساقاة على النصف ، على أن يعمل أول سنة فيما ثم يرد
أحدهما في العام الثاني ويعمل في الآخر لم يجز ؛ لأنه خطر .

[فيما تجوز مساقاته وما لا تجوز]

ولا تجوز مساقاة الزرع إلا أن يعجز عنه ربه ، وإن كان له ما يسوقيه به ؛ لأنه قد
يعجز ربه عن الدواب والأجراء ، وكذلك إن كان مأوه سيحاً^(١) ، فعجز عن
الأجراء ، وإنما تجوز مساقاته إذا استقل^(٢) من الأرض ، وإن أسبل^(٣) إذا احتاج إلى
الماء وإن ترك مات ، وأما بعد جواز بيعه^(٤) فلا تجوز مساقاته . والمساقاة في كل ذي
أصل من الشجر جائزة ما لم يحل بيع ثرها [فلا تجوز مساقاته]^(٥) .

(١) سيحاً : أي جاري . المصباح (٢٩٩) .

(٢) استقل : أي بدا وخرج من الأرض . انظر : المدونة (٢١/٥) .

(٣) أسبل : أي أخرج سبله . انظر : المصباح (٢٦٥) .

(٤) وذلك بعد بدؤ صلاحه .

(٥) سقطت من زيق وهـ .

ولا بأس بمسافة الورد والياسمين والقطن .

وأما المقائي والبصل وقصب السكر ، فكالزرع يساقى إن عجز عن ربه .

وإذا حلّ بيع المقائي لم يجوز مساقاتها ، وإن عجز عنها أيضاً .

وكذلك كل ما حل بيته ، وإنما تجوز مساقاتها قبل أن يحل بيعها .

ولا تجوز مسافة القصب ؛ لأنه يسقى^(١) بعد جواز بيته ، وكذلك القرظ^(٢) والبقل والموز ، وإن عجز عن ذلك ربه ؛ لأن ذلك كله بطن بعد بطن ، وجزءة بعد جزءة^(٣) ، وليس كثمرة ذات أصل تختفي في مرة ، ويتفاوت طيبها ، ولكن من شاء اشتري ذلك واشترط خلفته^(٤) على ما يجوز .

ولا بأس بمسافة نخل تطعم في السنة مرتين ، كما تجوز مسافة عامين ، وليس ذلك مثل ما كرهنا من مسافة القصب ؛ لأن القصب يحل بيته ، وببيع ما يأتي بعده . والشجر لا تباع ثمرتها^(٥) قبل أن تزهي .

ولا تجوز مسافة شجر الموز ، وإن عجز عنها ربه ، وإن لم يكن فيها ثمرة .

(١) في ك : يساقى .

(٢) القرظ : حب يخرج في غلフ كالعدس ، وقيل : هو ورق السلم يدعي به الأديم . المصباح (٩٩).

(٣) في المدونة : ولا تصلح المسافة في القصب ؛ لأنها جزءة بعد جزءة ، وليس ثمرة تجني ... ولا تصلح المسافة في البقول ، ولا في الموز ولا في القصب ؛ لأنه بيعاً بطوناً . انظر : المدونة (٥/٢٣).

(٤) أي اشترط ثمرة مرة أخرى بعد المرة التي اشتراه على وجه يجوز فيه ذلك الشرط .

(٥) في ك : الشجرة لا يحل بيعها .

ولا بأس بشراء الموز في شجره إذا حل بيته ، ويستثنى من بطونه خمسة
أو عشرة بطون ، أو ما تطعم هذه السنة ، أو سنة ونصف ، وذلك معروف والقصب
مثله .

وأصل قولهم في المساقاة أن كل ما يجوز أصله فيخالف لا تجوز مساقاته ، وكل
ما تجني ثمرته ولا يخالف وأصله ثابت أو غير ثابت فمساقاته جائزة .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
﴿كِتَابُ الْجَوَائِحُ﴾

[في وضع الجائحة في المقائي ، وما يتقرب طيبة أو يبس ويدخر]
(٢) وما يبع مما يطعم بطوناً كالمقائي والورد والياسمين وبشه ذلك ، أو من الشمار
ما لا يخرص ولا يدخل ، وهو مما يطعم في كره إلا أن طيبة يتفاوت ، ولا يحبس أوله
على آخره ، كالتفاح والأترج والخوخ [والتين]^(٣) والموز ونحو ذلك ، فإن أجيج
شيء من ذلك نظر ، فإن كان ما أصابت منه الجائحة قدر ثلث الشمرة في النبات
فأكثر ، في أول مجناه أو في وسطه أو في آخره ، حطّ من الثمن قدر قيمته في زمانه من
قيمة باقيه ، كان في القيمة أقل من الثالث أو أكثر .

وإن كان المحاج من الجميع أقل من الثالث في كيل ، أو وزن ، لا في القيمة ،
فلا توضع فيه جائحة ، نافت^(٤) قيمته على الثالث أو نقصت ، مثل أن يتسع
مقشاة بمائة درهم فأجيج بطن منها ، ثم جنى بطنين ، فإن كان المحاج
ما لم يجع قدر ثلث النبات بعد معرفة ناجية النبات ، وضع عنه قدره ، وقيل :
ما قيمة المحاج في زمانه ؟ فإن قيل : ثلاثون ، والبطن الثاني عشرون ، والثالث عشرة

(١) أصل الجوائح في اللغة : المصيبة العامة المذهبة لمال أو نفس أو غيرها ، ثم خصصوها في
الشرع بـ « ما أتلف من معجوز عن نفعه عادة فهراً من ثمر أو نبات بعد بيعه ». انظر : شرح
حدود ابن عرفة (٤٠١) .

(٢) في ك : قال ابن القاسم .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في هـ : زادت .

[في زمانيهما ^(١) لغلاء أوله وإن قل ، ورخص آخره وإن كثر فيرجع بنصف الثمن ، وكذلك لو كان المحاج تسعه ^(٢) أعشار القيمة لرجع بعده من الثمن ، وإن كان أقل من الثالث في النبات لم يوضع فيه شيء ، وإن كانت قيمته تسعه ^(٣) أعشار الصفة ، وكذلك فيما يتفاوت طبيه مما ليس بطنًا بعد بطن .

وراعى أشهب في وضع الجائحة القيمة ^(٤) فيما بلغ عنده في القيمة الثالث فأكثر ، وضع عنه حصته من الثمن وإن نقص من الثالث في النبات ، ولا يوضع ما نقص عن ثلث القيمة وإن جاوز الثالث في النبات . قال : لأنها حينئذ ليست مصيبة عليه .
وما كان بطنًا واحدًا فثلث الشمرة بثلث الثمن ، إذا كانت الشمرة صنفًا واحدًا لا تقويم في ذلك .

قال ابن القاسم : وأما ما يبع من الشمر مما يبيس ويدخر ويترك ^(٥) حتى يجذب جميعه ، مما يخرص أم لا ، كالعنب والتخل والزيتون واللوز والفسق والجوز وما أشبه ذلك ^(٦) ، فأصابت الجائحة قدر ثلث الشمرة فأكثر ، في كيل أو مقدار لا في القيمة ، وضع عن المبتاع قدر ذلك من الثمن ، فإن أحجح أقل من ثلث الشمرة في المقدار لم يوضع عنه لذلك شيء ، ولا تقويم في هذه الأشياء ؛ لأن لمباعتها تعجيل جذبها وتأخيره حتى تبيس .

(١) سقطت من ز .

(٢) في ز : سبعة ^(٧) أعشار القيمة .

(٣) وهو خلاف المذهب . قال ابن المواز : وهذا خلاف لقول مالك وأصحابه ، وبقول مالك أقول .
انظر : التقييد (٥/٥) .

(٤) في ط : فيترك .

(٥) في هـ : وما أشبهه .

وأما التفاح [والرمان ^(١)] والخوخ والأترج والموز والمقائي وشبيهها ، فإنما تشتري على طيب بعضه بعد بعض ، ولو ترك أوله حتى يطيب آخره كان فساداً لأوله .

وإن كان في الحائط أصناف من التمر ، برني وصيحياني وعجوة وشقيم ^(٢) وغيره ، فأجيج أحدها ، فإن كان قدر الثالث في الكيل من الأصناف ، وضع من الثمن قدر قيمته من جميعها ، ناف على ثلث الثمن أو نقص .

وأصل قول مالك - رحمه الله - [في هذا ^(٣)] أن ينظر ، فكل ما يقدر على ترك أوله على آخره ولا يكون فساداً حتى ييس ، فهو منزلة النخل والعنب ، وكل ما لا يستطيع ترك أوله على آخره حتى ييس في شجره ، فهو كالمقائي .

وإن اشتري أول جزء من الفصيل ^(٤) فأجيج ثلثها ، فثلث الثمن موضوع بغير قيمة .

ولو شاء فصله يوم الشراء وقد أدرك جميعه ، ولو اشترط خلفته ^(٥) كان

(١) سقطت من هـ .

(٢) الشقم : نوع من التمر ، وقبيل : نوع من النخل . انظر : القاموس (١٦٩) .

(٣) سقطت من كـ .

(٤) الفصيل : الذي يفصل ويجز من الزرع أكثر من مرة في السنة ، فيكون جزء فصلي ، وليس لمشتريه إلا الجزء الأول التي وقع عليها العقد ، إلا إذا اشترط خلفته . انظر : منح الجليل (٢٨٣/٥) .

(٥) الخلفة بكسر الخاء : ما يختلف بعد جزء الفصيل الذي يجز أكثر من مرة في السنة . انظر : منح الجليل (٢٨٣/٥) .

كالمقائي ، إن أجيج قدر الثلث من أوله أو من خلفته ، على ما ذكرنا في^(١) التقويم^(٢) . وهكذا يحسب فيمن اكتفى أرضاً سنتين ، فمعطش منها سنة ، أو ربما [كدور مكة]^(٣) ، فتخرب في بعض السنين إن كانت السنون تختلف قيمتها في القراء .

قيل : فالتي أيضاً [أليس]^(٤) مما يطعم بعضه^(٥) بعد بعض ، وهو مما يدخل فيليس ، فكيف يعرف شأنه ؟ قال : يُسأل عنه أهل المعرفة .

ومن اشتري مقنأة وفيها بطيخ وفقاء فأجيج أول بطن منها ، فإن كانت قدر الثلث فأكثر من باقي البطون فكما ذكرنا^(٦) .

[في جائحة البقول والخضر والقصب الحلو]

وأما جائحة^(٧) البقول كالسلق والبصل والفجل والجزر والكراث وغيره ، فيوضع^(٨) قليل مما أجيج فيه وكثيره .

(١) في هـ : من .

(٢) أي في المسألة الأولى ، وهي قوله : وما بيع مما يطعم بطوناً كالمقائي . . . إلخ .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) سقطت من زـ .

(٥) في كـ : مما يطعم بطوناً .

(٦) أي في المسألة الأولى من كتاب الجوانح .

(٧) في كـ : ومن اشتري شيئاً من البقول .

(٨) في كـ : فليوضع . وفي هـ : فيوضع عنه .

وروى علي بن زياد وابن أشرس^(١) عن مالك : أنها لا توضعجائحة البقول حتى

تبلغ الثالث^(٢) .

ومن ابتعاف فولاً أخضر أو قطنية على أن يقطعها خضراء ، فذلك جائز ،
وتوضع فيه الجائحة إن بلغت الثالث وضع عنه ثلث الشمن ، ولا يجوز اشتراط تأخيره
حتى يبس .

ولا توضع في القصب الحلو جائحة ، إذ لا يجوز بيعه حتى يطيب ويمكن قطعه
وليس بيطرون .

قال سحنون : وقد قال ابن القاسم : توضع جائحة القصب الحلو ، وهو
أحسن^(٣) .

[في جائحة ما بيع بعد يبسه ، أو بأصله ، أو أغري ، أو أسلم فيه]
وكل ما لا يباع إلا بعد يبسه من الحبوب من قمح ، أو شعير ، أو قطنية وشبيهها

(١) هو أبو السعود عبد الرحيم بن أشرس الأنباري التونسي ، ثقة فاضل ، أخذ عن مالك وابن القاسم ، وروى عنه ابن وهب ، ولم يذكروا تاريخ وفاته . انظر : ترتيب المدارك (٣٢٩/١ - ٨٥ - ٨٦) ، الدبياج .

(٢) والمشهور في المذهب رواية ابن القاسم أن جائحة البقول توضع في القليل والكثير . وإليه أشار خليل بقوله : « وتوضع من العطش وإن قلت ، كالبقول والزعفران والريحان . . . إلخ » . مختصر خليل (١٧٥) .

(٣) ولكن المشهور قول مالك أنه لا جائحة فيه ؛ لأنه إنما يباع بعد طيه بظهور حلاوته ، وإن لم تتكامل . وإليه أشار خليل بقوله : « فلا جائحة كالقصب الحلو » ، قال عليش : أي فلا جائحة فيه على المشهور . انظر : مختصر خليل (١٧٥) ، منح الخليل (٥/٣١٣) .

من [الحبوب]^(١) ، أو سمسم ، أو حب فجل الزيت ، فلا جائحة في ذلك ، وهو منزلة ما لو باعه في الأنادر^(٢) .

وما يبع من ثمر نخل ، أو عنب وغيره بعد أن يبس فصار تمرًا أو زبيًا ، فلا جائحة فيه .

ولو اشتري ذلك حين الزهو ثم أجيح بعد إمكان الجذاد [والبيس]^(٣) فلا جائحة فيه ، وكأنك ابتعتها بعد إمكان الجذاد والبيس .

ولا جائحة فيما يبع بأصله ولم يؤبر ، ولا فيما اشترطه المباع مع الرقاب مما أبَرَ ، وهو بلح ، أو بسر ، أو رطب ، أو تمر ، وهو لغو ، وإن أوجبها الاشتراط ، وهو كمكري الدار فيها نخل^(٤) لم يطب ، وهي تبع للكراء ، فإن اشترطها فذلك جائز ، ولا جائحة في ثرها ؛ إذ لا حصة لذلك من الثمن في الكراء ، وكم من ابتعاع عبدًا فاستثنى ماله ، ثم هلك ماله ثم رده بعيب^(٥) ، فإنه يرجع بجميع الثمن ، ولا يحيط لمال العبد من الثمن شيء ؛ إذ لا حصة له منه .

(١) سقطت من هـ .

(٢) الأنادر : جمع أندر ، وهو الموضع الذي يداس فيه البر ونحوه ، وتجفف فيه الثمار ، ويقال له : البيدر والجرن . انظر : القاموس (٤٨٠) ، المعجم الوسيط (١١٩) .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) في كـ : فيها ثمر .

(٥) في كـ : بعيب أو استحق .

[في الذي يشتري الزرع على أن يحصده ثم يشتري أرضه ، والجائحة في ثمرة النخلة الواحدة]

ومن ابْتَاع زرْعًا لم يَبْد صِلَاحَه عَلَى أَن يُحَصَّدَ ، ثُمَّ اشْتَرَى الْأَرْضَ جَازَ أَن يَبْقِيهَ فِيهَا حَتَّى يَبْلُغ .

وَكَذَلِكَ لَو ابْتَاع نَخْلًا قَدْ أَبْرَتْ ، وَلَم يَشْتَرِط الشَّمْرَة فَلَه شَرَاؤُهَا قَبْلَ الزَّهُورَ ، كَمَا كَانَ لَه جَمِيعَهَا فِي أُولَى الصَّفَقَة ، ثُمَّ لَا جَائِحَةٌ فِيهِمَا ؛ إِذْ كَانُوهُمَا فِي صَفَقَة .

وَمِن ابْتَاع ثَمْرَة نَخْلَة وَاحِدَةٍ فِيهَا الجَائِحَة إِن بَلَغَتْ ثُلُثَ ثَمْرَتِهَا ، وَتَوْضُعُ الجَائِحَة .

[في الجائحة فيما أعرى ، أو أسلم فيه]

وَتَوْضُعُ الجَائِحَة عَن^(١) [مَا^(٢) مُشْتَرِي^(٣)] أَعْرَى مِنَ الْعَرِيَّة بِخَرْصَهَا مُثْلِ ما يَوْضُعُ عَنْهُ فِي الشَّرَاء سَوَاء .

وَمِن أَسْلَمَ فِي الْحَائِطِ بِعِينِهِ فَأَجِيبُ بَعْضَهُ أَتَبْعَهُ بِحَقِّهِ فِي بَقِيهِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى كِيل^(٤) ، بِخَلْفِ مِبْتَاعِ جَمِيعِ ثَمْرَتِهِ ، هَذَا إِنْ أَصَابَ الْحَائِطَ جَائِحَةً أَذْهَبَتْ^(٥) ثُلُثَهُ ، وَضَعَ عَنْهُ ثُلُثَ الثَّمْنِ .

(١) فِي ط : عَلَى .

(٢) فِي ك : مُشْتَرِيَهَا .

(٣) سَقَطَتْ مِنْ ك .

(٤) أَيْ لَأَنْ سَلَمَكَ فِي الْحَائِطِ إِنَّا هُوَ اشْتَرَاء مَكِيلَةً مِنْهُ مَعْلُومَةً . انْظُرْ : المِدوْنَة (٥/٣٦) .

(٥) فِي ك : حَتَّى أَذْهَبَتْ .

[في ذكر الجائحة في البيع الفاسد]

ومن اشتري ثمرة نخل قبل أن يbedo صلاحها وشرط تأخيرها ، فأصابت الثمرة جائحة بعد ما بدا صلاحها ، فهي من البائع وإن كانت أقل من الثالث ؛ إذ هو بيع فاسد لم يقبضه مبتعاه ، ولو اشتراه على الجذ مكانه [قبل أن يطيب]^(١) فأجيح قبل الجذ وضعت فيه الجائحة إن بلغت الثالث ، كالثمار لا كالبلل .

وكذلك إن اشتري بلح جميع الثمار أو اشتري ما لم يطب من جوز [ولوز]^(٢) [وجِلُوز]^(٣) وفستق على أن يجذه ، فأجيح قبل الجذ ، فهو كالثمار ، وتوضع فيه الجائحة [إن بلغت الثالث]^(٤).

[فيما يكون جائحة وما لا يكون]

^(٥) وكل ما جاء من الله عزوجل فهو جائحة^(٦) ، كالجراد والريح والنار والغرق والبرد والمطر والطين الغالب والدود وعفن الثمرة في الشجر ، والسّموم ، [فذلك جائحة توضع عن المبتعاه إن أصابت الثالث فصاعداً]^(٧).

وأما إن هلكت [الثمرة]^(٨) من انقطاع ماء السماء أو انقطع عنها عين سقيها ،

(١) سقطت من كـ.

(٢) سقطت من هـ.

(٣) سقطت من كـ . والجلوز : البندق . القاموس (٥٠٥) .

(٤) سقطت من كـ .

(٥) في كـ : قال ابن القاسم .

(٦) في كـ : وكل ما أصاب الثمرة من الجراد .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من كـ .

(٨) سقطت من كـ .

فذلك يوضع قليل ما هلك بسببه وكثيره ، بخلاف الجوائح^(١)؛ لأنه باعها على حياتها من الماء ، فما كان من قبل الماء فهو من البائع .

(٢) والجيش والسارق جائحة . ولم ير ابن نافع السارق جائحة^(٣) .

[في الجائحة في المساقاة أو فيما اشترطه مكرٌ]

قال مالك - رحمه الله - : وتوضع الجائحة في المساقاة^(٤) .

وحفظ سعد^(٥) عن مالك : أنه إن أجيح دون الثالث لم يوضع عنه شيء من سقي الحائط [كله^(٦)]، وإن كان الثالث فأكثر خير ، فإن شاء سقى جميع الحائط ، وإلا ترك جميعه .

(١) أي بخلاف الجوائح التي يوضع فيها الثالث فقط .

(٢) في ك : قال مالك - رحمه الله - . والجيش يريد به الجيش الذي يعتدي ، وكذلك اللصوص . انظر : التقىيد (١١/٥) .

(٣) وهو قول ابن القاسم في الموازية ، وعليه الأكثر ، وأشار ابن عبد السلام إلى أنه المشهور . والقول الثاني لابن القاسم أنه جائحة . وهو الذي هنا في المدونة ، وصوبه ابن يونس واستظهره ابن رشد . وقيد القابسي كون السارق جائحة بعدم معرفته ، فإن عُرف تبعه المتابع بعوض ما سرق . وإلى الخلاف في هذه المسألة وأشار خليل في مختصره بقوله : « وهل هي ما لا يستطيع دفعه كسماوي وجيش أو سارق ؟ خلاف ». انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٨٥/٣)، منح الجليل (٣١٠/٥)، مختصر خليل (١٧٥) .

(٤) وردت العبارة السابقة في ك كالآتي : ومن أخذ خلاً مساقاة فلما عمل أصابت الشمرة جائحة فاسقطتها فإنه يوضع عنه .

(٥) هو : سعد بن عبد الله بن سعد المعافري ، من كبار أصحاب مالك المصريين ، به تفقة ابن القاسم وابن وهب ، قال ابن حارث : كان فاضلاً مأموناً . . . وكان معلم ابن القاسم في العبادة . انظر : ترتيب المدارك (٥٦/٣) .

(٦) سقطت من هـ و قـ و زـ .

قال مالك : ومن اکترى أرضاً فيها سواد قدر الثلث فأدلى فاشترطه جاز ذلك [قال ابن القاسم : فإن اشترط ذلك فأثر السواد ، ثم أصابت جميع ثمره جائحة ، فلا جائحة في ثمره ؛ لأن السواد كان ملغى^(۱)[^(۲)] ، ولا جائحة في ثمرته . وإن لم يكن ذلك السواد تبعاً فاشترط ثمرته ، فإن لم تزه فسدت الصفقة كلها ، فإن أزهى جازت .]

فإن أصابت الثمرة جائحة نظر إلى قيمة الثمرة ، وإلى مثل كراء الأرض يوم الصفقة ، فيقسم الثمن على ذلك ، فما قابل الثمرة منه فهو ثمنها ، فإن أصابت الجائحة ثلث الثمرة وضع عنه ثلث حصة الثمرة ، من جميع الثمن الذي نقد في الكراء .

وإن أصابت الجائحة أقل من ثلث الثمرة لم يوضع عنه قليل ولا كثير .

* * *

* * *

*

(۱) في ز : كان تبعاً .

(۲) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا
﴿كِتَابُ كِرَاءِ الرَّوَاحِلِ^(١) وَالدَّوَابِ﴾

[فِي الْكِرَاءِ مَعَ الْبَيْعِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ]

(٢) وَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا^(٣) وَأَكْتَرِي^(٤) رَاحِلَةً بَعْنَاهَا إِلَى مَكَّةَ مِائَةَ دِينَارٍ فِي صَفْقَةٍ^(٥)
وَاحِدَةٍ ، جَازَ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يُشْتَرِطْ خَلْفَ الرَّاحِلَةِ إِنْ هَلَكَتْ ، وَإِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ
لَمْ يَجِزْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْكِرَاءُ مُضْمُونًا فِي أَصْلِ الصَّفْقَةِ .

[فِي أَقْسَامِ كِرَاءِ الدَّوَابِ ، وَمَتِي يَفْسُخُ الْكِرَاءَ بِالْمُوتِ]

وَكِرَاءُ الدَّوَابِ عَلَى وَجْهِينِ : مُضْمُونٌ فِي ذَمَّةٍ ، أَوْ فِي دَابَّةٍ بَعْنَاهَا ، فَالدَّابَّةُ الْمُعِيَّنةُ
إِنْ هَلَكَتْ افْسُخَ الْكِرَاءُ ، وَلَا يَأْتِي بِغَيْرِهَا ، إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ الْبَلَاغُ وَهُوَ المُضْمُونُ ،
فَإِنْ اشْتَرَطَ فِي الْمُعِيَّنةِ إِنْ مَاتَ أَتَاهُ بِغَيْرِهَا ، لَمْ يَجِزْ ، وَالدَّابَّةُ هَاهُنَا كَالرَّاعِي لَا يُشْتَرِطُ
إِنْ مَاتَ أَنْ يُؤْتَى بِيَدِيلٍ مِنْ مَالِهِ ، وَتَفْسِخُ^(٦) الْإِجَارَةُ بِمُوتِهِ .

(١) الرَّوَاحِلُ : جَمْعُ رَاحِلَةٍ ، وَهِيَ النَّاقَةُ الْمَعَدَّةُ لِلرَّكُوبِ ، الْمَذَلَّةُ لَهُ ، وَتُسْتَعْمَلُ فِي ذِكْرِ الْإِبْلِ
وَإِنَاثِهَا ، وَأَصْلُهَا مِنَ الرَّحْلِ الْمَوْضِعِ عَلَيْهَا . وَقَدْ عَرَفَ ابْنُ عَرْفَةَ كِرَاءَ الرَّوَاحِلِ وَالدَّوَابِ بِأَنَّهُ :
« بَيْعٌ مُنْفَعَةٌ مَا أَمْكَنَ نَقْلَهُ مِنْ حَيْوانٍ لَا يَعْقُلُ » . اَنْظُرْ : التَّقِيِّيَّدُ (١٤٦/٥) ، شَرْحُ حَدُودِ ابْنِ
عَرْفَةَ (٥٦٣) .

(٢) فِي كَ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ .

(٣) فِي طَ : أَوْ أَكْتَرِي .

(٤) فِي زَ : لَوْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ أَكْتَرِي رَاحِلَةً .

(٥) وَصُورَةُ هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ أَنْ يَبْيَعَهُ عَبْدًا وَيُشْتَرِطَ عَلَيْهِ رَكُوبُ رَاحِلَةٍ بَعْنَاهَا إِلَى مَكَّةَ ، فَإِذَا جَاءَ مَكَّةَ أَخْذَ
مِنْهَا مِائَةَ دِينَارٍ هِيَ مُجْمُوعُ ثُمَّنِ الْعَبْدِ وَكِرَاءِ الرَّاحِلَةِ .

(٦) فِي كَ : وَإِنَّمَا تَفْسِخُ .

وإذا استؤجر لغنم يرعاها أو دواب يقوم عليها ، فماتت الغنم والدواب لم تنفسخ الإجارة ، وإنما تنفسخ الإجارة بموت الأجير لا بموت المستأجر عليه .

[في بيع الدابة واستثناء ركوبها]

(١) ومن باع دابة واستثنى ركوبها يوماً أو يومين ، أو أن يسافر عليها اليوم ، أو إلى المكان القريب ، جاز ذلك ، ولا ينبغي ما يَبْعُد ؛ إذ لا يدرِي^(٢) المباع كيف ترجع إليه ، وضمانها من المباع فيما يجوز استثناؤه ، ومن البائع فيما لا يجوز استثناؤه .

[في اكتراء راحلة بعينها ، وكراء الخيار ، وما باع المكتري بعد أن أكرأه ، والنقد في الكراء]

ومن اكترى راحلة بعينها على أن يركبها إلى اليوم واليومين وما قرب ، جاز ذلك ، وجاز فيه النقد . وإن كان الركوب إلى شهر أو شهرين ، جاز ما لم ينقدر .
وقال غيره : لا يجوز^(٣) .

(٤) ولا يصلح النقد في كراء الخيار ، إلا أن يشترط الخيار في مجلسهما ذلك قبل أن يفترقا .

(٥) وإن اكتريت من رجل دابة بعينها ، أو داراً فباعها ربهَا ، أو وهبها ،

(١) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٢) في ك : إلا أن يدرِي .

(٣) في هـ : لا يجوز وإن لم ينقدر . قلت : ولم أقف على نسبة الغير هنا في كتب المذهب ، والمشهور قول ابن القاسم أن ذلك جائز بشرط عدم النقد إذا كانت الدابة معينة . انظر : من الحليل (٥٠٢/٧) .

(٤) في ك : قال مالك .

(٥) في ك : قال ابن القاسم .

أو تصدق بها ، لم يجز ذلك ؛ لأن المكتري أحق بهما في الموت والفلس بقية المدة ،
قطعاً بعينه مات بائعه ، أو فلس قبل كيله ، فمتاعه أحق به من الغرماء حتى يستوفي
حقه .

وإن ذهب متاع الدابة بها فلم يوجد ، فنسخ الكراء وترجع فيما نقدت .
ولو قدرت عليها وربها غائب فأقمت بينة على كرايئك كنت أحق بها ، ونقض
البيع ، وللمتاع الرضا بتأخيرها إلى تمام مسافتك إن قربت ، وإن بعدت لم يجز .
[في الكراء بشيء بعينه من عرض ، أو حيوان ، أو طعام ، أو دنانير ، والنقد
في ذلك]

(١) ومن اكتري دابة لركوب أو حمل ، أو داراً ، أو استأجر أجيراً بشيء بعينه من
عرض ، أو حيوان ، أو طعام ، فتشاحا في النقد ولم يشترطا شيئاً ، فإن كانت سنة
البلد في الكراء على النقد جاز ، وقضى بقبضها ، وإن لم تكن سنته النقد فيه لم يجز
الكراء (٢) وإن عجلت هذه الأشياء ، إلا أن يشترط النقد في العقد . كما لا يجوز بيع
ثوب ، أو حيوان بعينه على أن لا يقبض إلا (٣) إلى شهر ويفسخ .

قال ابن القاسم : وإن اكتري ما ذكرنا بدنانير معينة ثم تشاحا في النقد ، فإن كان
الكراء في البلد بالنقد قضى ببنقدها ، وإلا لم يجز الكراء ، إلا أن يعجلها ، كقول مالك
فيمن ابتع سلعة بدنانير له بيلد آخر عند قاض أو غيره ، فإن شرط (٤) ضمانها إن

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) في هـ : لم يجز الكراء بحال .

(٣) في هـ : على أن يقبض إلى شهر . وفي ز : ألا يقبض إلى شهر .

(٤) في ك : شرطا .

تلفت جاز ، وإلا لم يجوز البيع ، [فأرى]^(١) إن كان^(٢) الكراء لا ينقد في مثله فلا يجوز ، إلا أن يشترط في الدنانير إن تلفت فعليه مثلها .

ولا يجوز اشتراط هذا في طعام ولا عرض في بيع ولا كراء ؛ لأنه مما يبتاع لعينه ، فلا يدرى أي الصفتين ابtauع ، ولا يراد من المال عينه . وقال غيره في الدنانير^(٣) : هو جائز . وإن تلفت فعليه الضمان .

قال ابن القاسم : ومن أكثرى إلى مكة بعرض بعينه ، أو بطعم بعينه ، أو بدنانير معينة والكراء عندهم ليس على النقد ، فقال المكتري : أنا أعدل العرض والدنانير والطعام ، ولا أفسخ الكراء ، فلا بد من فسخه لفساد العقد^(٤) .
وقال غيره^(٥) مثله ، إلا في الدنانير فإنه جائز عنده .

[في اشتراط تأخير النقد في الأجرة المعينة ، وما يجوز من ذلك]

قال ابن القاسم : وإن أكثرى بهذه المعينات من عرض ونحوه ، وشرط عليه أن لا ينقد ذلك إلا بعد يومين أو ثلاثة أيام ، لم يعجبني ذلك^(٦) ، إلا لعذر من ركوب دابة ولبس ثوب إن كان مما يلبس وخدمة عبد وغيره ، أو توثقا حتى يشهدوا بذلك جائز ،

(١) سقطت من هـ .

(٢) في ز و هـ : فإن كان الكراء .

(٣) هذا قول بعض القرويين ، وقد نقل عن اللخمي أن ابن القاسم يتفق مع الغير هنا . قلت : وظاهر النص خلف ذلك . انظر : التقييد (١٤٩/٥) .

(٤) في ك و ق : العقدة .

(٥) الغير هنا هو الغير المتقدم ، والمسألة - كما ترى - مبنية على التي قبلها .

(٦) لم يعجبني - هنا - مبنية على الكراهة ، كما قال الزرويلي ، ويدل عليه قوله بعده في آخر المسألة : « ولا أفسخ به البيع ». انظر : التقييد (١٤٩/٥) .

وإن لم يكن لشيء من ذلك كرهته ، ولا أفسخ به البيع ، ولا أحب^(١) أن يعقد الكراء على هذا .

وقد أجاز مالك تأخير الكيل اليوم واليومين للمشتري من صيرة معينة ، ورأى في المشترط إن لم يأت بالشمن إلى أيام فلا بيع ، له انفاذ البيع وسقوط الشرط ، عجل النقد أو آخره ، ويقضى عليه بالنقد ، وأما الدنانير المعينة فلا يعجبني^(٢) تأخيرها اليوم واليومين ، إلا أن يشرط المكتري ضمانها ، أو يضعها رهناً بيد غيره ، ولم يكرهه غيره ، وإن بقيت بيده ؛ لأنه لو ابتعث بها بعينها فاستحققت لقضي عليه بمثلها ، والبيع تام .

[في حبس الأجرة والمبيع وضمانهما لو هلكا في فترة الحبس]

قال ابن القاسم : وإذا هلك هذا العرض المعين بيد المكتري له ، وقد شرط حبسه للوثيقة ، أو للمنفعة ، [فهو من المكري ؛ لأنه أمر يعرف هلاكه ، ولو حبسه المكتري وهو ما يُغاب عليه للوثيقة فهلك بيده^(٣) ، كان منه إن لم يعرف هلاكه وانتقض الكراء ، ولا يقال له : إيت بمثله ، وكذلك إن استحق في هذا ، أو إذا كان رأس مال السلم ، وكذلك في المبيع يحبسه البائع لنفعه به ،

(١) لا أحب - هنا أيضاً - يعني الكراهة .

(٢) اختلفوا في المراد بقوله « لا يعجبني » هنا ، فحملها بعضهم على الحرمة ، ورأى أن الكراء فاسد إذا كان بالدنانير المعينة ، وحملها بعضهم على الكراهة ، ورأى أن حكم الدنانير في ذلك حكم العرض ، وأن العقد ماض ، وإن ضاعت الدنانير أبدلاها ، وقد أشار المصنف إلى المذهبين . وانظر : التقىيد (١٥٠/٥) .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

أو للثمن ، فهو منه إلا أن تقوم بینة بهلاكه ، فيكون كالحيوان ضمانه من المباع والبيع تام .

ولا يجوز اشتراط ضمان ما هلك مما يتأخر قبضه اليوم واليومين ، إلا في العين وحده .
قال غيره ^(١) في الثياب والحيوان وما لا يكال أو يوزن من العروض : يحبسها البائع لركوب ^(٢) ، أو لباس ثوب ، أو نفع ، أو خدمة [عبد وغير ذلك] ^(٣) ، بشرط يوم أو يومين ، فالنقد في ذلك جائز لقربه ، وضمانها من المباع ؛ لأنه كأنه قبضه وتلف في يديه ، وكذلك إن اكتري بها دابة أو داراً وحبسها لذلك .

[فيمن اكتري دابة بثوب لم يصفه ، أو إبلأ على أن على المكتري رحلتها ، أو بعلفها وطعام ربها ، أو أجيراً بنفقته]

قال ابن القاسم : ومن اكتري من رجل دابة إلى موضع كذا بثوب مروي
ولم يصف رفعته وذرعه ، لم يجز كالبيع .

ولا بأس أن تكتري إبلأ من رجل على أن عليك رحلتها ^(٤) . أو تكتري دابة بعلفها ، أو أجيراً بطعمه ، أو إبلأ على أن عليك علفها وطعام ربها ، أو على أن عليه هو طعامك ذاهباً وراجعاً ، فذلك جائز ، وإن لم توصف النفة ، وذلك معروف ، والزوج إذا تزوج لا يحد للزوجة نفقة .

(١) قول الغير هنا لا يخالف قول ابن القاسم المتقدم كما قرر بعضهم ؛ لأن ابن القاسم تكلم بما حبسه البائع للتوثيق وجعله كالحبوس للثمن ، فلا يصدق في ضياعه ، والغير تكلم بما استثنى منافعه خاصة وممكّن المشتري من رقايه . انظر : التقييد (١٥١/٥) .

(٢) في ك : لركوب دابة .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٤) أي حلّها وربطها والقيام بها . انظر : التقييد (١٥١/٥) .

(١) ولا بأس أن يؤاجر الحر أو العبد أجلاً معلوماً بطعمه في الأجل ، أو بكسوته [فيه] (٢) ، وكذلك إن كان مع الكسوة أو الطعام دنانير ، أو دراهم ، أو عروض عينها ، جاز ذلك إذا كانت العروض معجلة ، وإن كانت عروضاً مضمونة بغير عينها جاز تأخيرها إن ضرباً لذلك أجلاً .

[فيمن اكترى دابة ليركبها في حوائجه شهراً ، أو يطحن ، أو ينقل عليها قمحاً]
ومن اكترى دابة ليركبها في حوائجه شهراً ، فإن كانت على ما يركب الناس الدواب جاز ، وكذلك إن اكتراها لطحين قمح شهراً بعينه ولم يذكر كم يطحن كل يوم ، جاز ؛ لأن وجه طحين الناس معروف .

[فيمن استأجر دواباً لرجل في صفقة أو لناس شتى وحملها]
ومن استأجر دواباً لرجل واحد في صفقة ليحمل عليها مائة إربد قمحاً ، ولم يسم ما تحمل كل دابة ، جاز ذلك ، وليحمل على كل دابة بقدر قوتها . وإن كانت الدواب لرجال شتى وحملها مختلف ، لم يجز ؛ إذ لا يدرى كل واحد بم أكرى دابته كالبيوع . ولا يجوز كراء دابة ليشيع عليها رجلاً حتى يسمى منتهي التشيع .

قال غيره (٣) : إلا أن يكون مبلغ التشيع بالبلد قد عرف فلا بأس به .

(١) في ك : قال مالك .

(٢) سقطت من ك .

(٣) قال الزرويلي : قول الغير هنا تفسير وتميم لما في المدونة . قلت : لأن علة المنع هنا الجهل بغایة التشيع ، فإذا حددها العرف زالت الجهالة ، فقول الغير هنا لا يخالف قول ابن القاسم . انظر : منح الجليل (١٥/٨) ، التقييد (١٥٢/٥) .

[فيمن استأجر دابتين إلى موضعين مختلفين وبشمين مختلفين ، ولم يسم ما يحمل عليهم]

ومن أكثرى دابتين ، واحدة إلى برقة وأخرى إلى إفريقيا ، لم يجز حتى يعن [التي إلى برقة]^(١) والتي إلى إفريقيا .

(٢) وإن أكثرت من رجل على أنه إن أدخلك مكة في عشرة أيام فله عشرة دنانير ، وإن أدخلك في أكثر فله خمسة دنانير ، لم يجز ، ويفسخ قبل الركوب ، وإن نزل^(٣) ذلك وبُلْغَك إلى مكة ، فله كراء مثله في سرعة السير وإبطائه ، ولا ينظر إلى ما سميتما .

ومن أكثرى دابة ولم يسم ما يحمل عليها ، لم يجز ، إلا من قوم قد عرف حملهم ، فذلك لازم على ما عرفوا من الحِمل .

قال غيره^(٤) : ولو سمى حمل طعام أو بز أو عطر ، جاز ، وحملها قدر حمل مثلها . ولو قال : أحمل عليها حمل مثلها مما شئت ، لم يجز ؛ لاختلاف ضرر الأشياء في الحمل ، وكذلك ليركبها إلى أي بلد شاء ، لم يجز ؛ لاختلاف الطرق بالسهولة والوعورة ، وكذلك الحوانيت والدور ، وكل ما يتبعه الاختلاف فيه ؛ لأن في ذلك

(١) سقطت من ط . قال في منح الجليل (٥١/٨) : برقة : موضع بالغرب . قلت : وهي الآن مدينة معروفة في تونس .

(٢) في ك : قال مالك .

(٣) أي وقع .

(٤) قول الغير هنا حمله الأندلسيون على الوفاق . قال عياض : وهو ظاهر الكتاب ، وكذلك أن قوله : إلا من قوم قد عرف حملهم ، أي : قد عرف جنسه ، فهو يوافق قوله : ولو سمى حمل طعام أو بز أو عطر جاز ، فالكل متافق على اشتراط معرفة الجنس ، سواء كان ذلك عن طريق التسمية أو عن طريق العرف . انظر : التقييد (١٥٢/٥) .

ما هو أضر بالجدران ، ولأن رب الدابة والمسكن باع من منافعهما ما لا يدرى ،
ألا ترى أن من حمل ما ليس بأضر مما شرط لم يضمن ، كمن اكرى [دابة]^(١) ليحمل
خطة ، فحمل مكانها شيئاً مثله ، أو سمسماً لم يضمن إن عطب الدابة .
وكذلك إن اكرتها على أن يحمل شطويأً^(٢) فحمل عليها بغدادياً أو بصرىأً
أو ما أشبهه من نحوه وخفته وثقله ، لم يضمن .

ولو حمل رصاصاً أو حجارة بوزن ذلك فعطب ضمن ؛ لاختلاف ما بين ذلك .
[فيمن تکارى بمثل ما تکارى الناس ، أو أکرى إبله بطعم ، أو کرى المشاة
على حمل أزوادهم]

قال ابن القاسم : ومن تکارى من رجل إلى مكة بمثل ما يتکارى الناس ، لم يجز .
ومن أکرى إبله بطعم مضمون ولم يضرب له أجلاً ، ولا ذكر موضع قبضه ،
فإن [لم]^(٣) يكن للناس في ذلك سُنة معروفة ، لم يجز ، إلا أن يتراضاوا على أمر جائز .
وإن أکرى^(٤) المشاة على حمل أزوادهم على أن لهم حمل من مرض منهم ،
لم يجز .

[فيمن اکرى من رجل دابة على إن بلغه موضع كذا فبكتدا ، وإلا فلا کراء
له ، وما يجب في الكراء الفاسد]

ومن اکرى من رجل دابة على أنه إن بلغه موضع كذا يوم كذا ، وإلا فلا کراء
له ، لم يجز .

(١) سقطت من هـ وق .

(٢) شطوي : نسبة إلى قرية بناحية مصر ، تنسب إليها الثياب الشطوية . انظر : اللسان (١٢٢/٧) .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في هـ : وإن اکروا مشاة . وفي كـ : وإن کروا مشاة . وفي طـ : وإن اکرى قوم مشاة .

وكل من ركب أو حمل في كراء فاسد فعليه كراء المثل .

[في كراء الدابة ليزف عليها عروساً ، أو ليشيع رجلاً ، أو ليركب عليها يوماً

فلم يفعل]

وإذا تکارى قوم دابة ليزفوا عليها ليلتهم عروساً فلم يزفوهَا تلك الليلة فعليهم
الکراء .

ومن أکترى دابة ليشيع عليها رجلاً إلى موضع معروف ، أو ليركبها إلى موضع [
علوم]^(١) سنه ، فبداله^(٢) أو للرجل^(٣) ، فقد لرمته الكراء ، ولیکر الدابة إن شاء إلى
الموضع في مثل ما اکترى .

وإن اکتراها ليركبها يومه بدرهم ، فامکن منها فلم يركبها حتى مضى اليوم ،
لزمه الكراء .

[فيما اکترى دابة للحج أو إلى بيت المقدس ، وفي المکري يفلس]

وإن اکتراها إلى حج أو إلى بيت المقدس ، فعاقه مرض أو سقط أو مات أو عرض
له غريم حبسه في بعض الطريق ، فالکراء عليه ، وله كراء الدابة ، أو لورثته في مثل ما
اکترى من مثله ، وصاحب الإبل أولى بما على إبله من الغرماء حتى يقبض کراه ،
للغرماء أن يکروها في مثل ما اکترى .

(١) سقطت من نك .

(٢) أي فبداله ألا يخرج مع الرجل الخارج ، أو بدا للرجل الذي كان خارجاً ترك الخروج .

(٣) في ق : أو للرجل الخارج .

[فيمن اكتري ثوراً للطحين ، أو اكتري دابة فإذا هي عضوض أو جموج^(١)
أو ذات عيب]

وإن اكتريت ثوراً لتطحن عليه إربدين كل يوم بدرهم ، فوجدته لا يطحن
إلا [إربداً] ، فلك رده ، وعليه في الإربد نصف درهم ، وإن اكتريت دابة بعينها أو
بعيراً بعينه فإذا هو [^(٢) عضوض أو جموج أو لا يضر بالليل ، أو دبر تحتك دبرة
فاحشة يؤذيك ريحها ، فما أضر من ذلك براكبها فله فيه الفسخ ؛ لأنها عيوب ،
والكراء [فيها] ^(٣) غير مضمون .

[في مرض العبد أو الدابة في مدة الكراء]

وإذا مرض العبد في مدة الإجارة ، فسخ الكراء وسقط عنك كراء أيام مرضه ، [
إلا أنه] ^(٤) إذا صح في بقية المدة عاد إلى عمله .

وإذا اعتلت الدابة المكتراة في الطريق فسخ الكراء ، [وإن صحت بعد ذلك
لم يلزمك] ^(٥) كرأوها بقية الطريق ، بخلاف العبد ، للضرر في صير المسافر عليها ، وهي
إن صحت لم تلحقه ، وإن لحقته قد اكتري غيرها ، ولو رضي المكتري بالمقام عليها
وابى ربها إذا مرضت إلا بيعها ، فإن كان مرضًا يرجى برؤه إلى ما قرب من اليومين
ونحوهما مما لا ضرر فيه على المكتري حبس لذلك ، فإن كان فيه ضرر فسخ .

(١) عضوض : أي شأنه عض من قرب منه وإن لم يكثر منه . والجموح : الذي يستعصي فلا ينقاد إلا
بعسر . انظر : منح الجليل (١٩/٨) ، المصباح (١٠٧) .

(٢) سقط ما بين المعكوفين من ك .

(٣) سقطت من ك .

(٤) سقطت من ك .

(٥) سقط ما بين المعكوفين من ق .

[في المكري يريد أن يحمل على الدابة المعينة]

وإن اكتريت دابة بعينها فليس لربها أن يحمل تحتك متاعاً ، ولا يردد رديفاً ،
وكأنك تملك ظهرها ، وكذلك السفينة ، وإن حمل في متاعك على الدابة متاعاً
بكراء ، أو بغير كراء فلك كراوه ، إلا أن تكون اكتريت منه حمل أرطال مسماة ،
فالزيادة له .

قال أشهب^(١) : إن أكراه ليحمله وحده أو مع متاعه^(٢) فكراء الزيادة للمكري^(٣)
وقد كان للمكري منعه من الزيادة عليها [إذا أكراه الدابة]^(٤) .

[في الضمان في الكراء والزيادة على الحمل وغيره]

ومن اكتري دابة ليركبها فحمل [مكانه]^(٥) مثله في الخفة والأمانة ،
لم يضمن . وإن أكرى من هو أثقل منه أو من غير مأمون ، ضمن .
وإن أكرى من غير مأمون فادعى تلف الدابة لم يضمن الثاني ، إلا أن يأتي من
سببه أو يتبعن كذبه .

ويضمن المكري الأول لربها [قيمتها]^(٦) بتعديه ، وأكره له أن يكري من

(١) ذكر ابن يونس أن قول أشهب هنا لا يخالف قول ابن القاسم ، ونقله عن غير واحد . انظر : منح الجليل (١٦/٨) .

(٢) أي متاع المكري .

(٣) في ك : للكري .

(٤) سقط ما بين المعقودتين من هـ .

(٥) في ك : قال مالك .

(٦) سقطت من طـ .

(٧) سقطت من كـ و قـ .

غيره ، إذ قد يكري منه حاله وحسن ركوبه ، فإن فعل لم يضمن إن حمل مثله في الثقل والحال ، وأما في موته فلورثه حمل مثله ، وأكثر^(١) قول مالك أن ذلك له في الحياة .
ومن أكثرى من رجل على حمولة إلى بلد فليس له صرفها^(٢) إلى غير البلد الذي أكرى إليه ، وإن ساواه في المسافة والصعوبة والسهولة ، إلا بإذن الكري^(٣) ، ولم يجزه غيره^(٤) وإن رضيا ؛ لأنه فسخ دين في دين ، إلا بعد صحة الإقالة .
(٥) وإذا زاد المكتري على الدابة في الحمل الذي شرط فعطبت ، فإن زاد ما تعطب

(١) قوله : « وأكثر قول مالك على أن ذلك له في الحياة » هذا من كلام سحنون ، وهي إشارة منه إلى اختلاف قول مالك في كراء المكتري . قال أبو الحسن : اختلف عن الإمام مالك . . . في ذلك بالجواز والكرامة ، وأكثر قوله أنه جائز ، وأقل قوله كراحته . قلت : وقد مشى خليل على الكراهة ، قال في المختصر : « ويكره حلبي كإيجار مستأجر دابة أو ثوباً مثلك » . انظر : منح الجليل (٤٨٥/٧) ، التقييد (١٥٦/٥) ، المدونة (٤٧٨/٤) .

(٢) في ك و ز : إصرافها .

(٣) الكري : المكري .

(٤) هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال ، القولان المذكوران هنا ، وما قول ابن القاسم وقول الغير ، والقول الثالث أنه إن تساوى البلدان في السهولة والصعوبة والمسافة ، فإن للمكتري صرف الكري إلى أيهما شاء ، وإن لم يرض ، وهو روایة أشهب عن مالك في العتبية ، وقول ابن القاسم الآخر في الموازية . قال المازري : وهذا أحسن الأقوال ؛ لأنه إن كان المكان مثل المكان في كل شيء فكأنه هو . . . وهو كمن حمل شيئاً مكان قمح ، فليس في ذلك تعد ولا فسخ دين في دين ، وقول ابن القاسم في المدونة أضعفهما ؛ لأنه إذا تساوت الأماكن فلا ينفت إلى رضا المكري . قلت : وقول ابن القاسم في المدونة هو الذي مشى عليه خليل ، ولم يشر إلى القولين الآخرين حين قال عاطفاً على ما لا يجوز من الکراء : « أو ليتقل بلد وإن ساوت إلا بإذنه » ، قال عليش : أي إلا بإذن المكري . انظر : التقييد (١٥٦/٥) ، منح الجليل (١٦ - ١٥/٨) .

(٥) في ك : قال مالك .

في مثله حُيّر ربها^(١) بين أخذ المكتري بقيمة كراء ما زاد على الدابة بالغاً ما بلغ مع الكراء الأول ، أو قيمة الدابة يوم التعدى ، ولا كراء له ، فإن زاد ما لا تعطب في مثله ، فله كراء الزيادة [بالغاً]^(٢) ما بلغ فقط مع كرائه الأول ، ولا ضمان عليه ، وكذلك الرديف فيما ذكرنا .

وكذلك لو اكتراها ليشيع عليها رجلاً ، فأردف خلفه رجلاً فعطيت ، فينظر إن عطبت لذلك ، كما ذكرنا ، وأما زيادة الحاج في وزن الزاملة^(٣) أكثر من شرطه مما تعطب في مثله ، قال مالك : فليس ذلك كغيره ، وقد عُرفت للحاج زيادات من السفر والأطعمة ولا ينظر فيها المكارى ، ولا يعرف ما حمل ، فلا ضمان عليه في ذلك .

قال : وذلك إذا كان الكري قد رأى ذلك وحمله فالضمان ساقط ، وإذا بلغ المكتري الغاية التي اكترى إليها ثم زاد ميلاً ونحوه [فعطيت الدابة]^(٤) ، فلربها كراؤه الأول ، وال الخيار في أخذ [قيمة]^(٥) كراء الميل الرائد ما بلغ ، أو قيمة الدابة يوم التعدى ، ولو ردها بحالها بعد زيادة ميل أو أميال ، أو بعد أن حبسها اليوم ونحوه ، لم يضمن إلا كراء زيادة الأمد .

وإن اكتراها يوماً فحبسها أيامًا أو شهراً وردها بحالها ، فلربها كراء اليوم ، وال الخيار

(١) في ط : رب الدابة .

(٢) سقطت من ك .

(٣) الزاملة : الوعاء الذي يحمل فيه الحاج زاده ومتاعه ويُشد على الرواحل والدواب ، وهو قريب من الخرج ، ويعمل من صوف . انظر : منح الجليل (٧/٥٧)، التقييد (٥/١٥٨) .

(٤) سقطت من ك .

(٥) سقطت من ك .

فيأخذ قيمتها يوم التعدي ، أو قيمة كرائتها فيما حبسها فيه من عمل ، أو [قيمة^(١) حبسه إليها بغیر عمل ما بلغ ذلك ، وإن لم تغير^(٢) .

قال غيره^(٣) : إن كان ربها حاضراً معه بالمصر فإنما له عليه فيما حبسها بحساب كرائتها الأول ، وكأنه رضي به ؛ لأنه كان قادرًا على أخذها ، وإن كان غائبًا عنه ورد الدابة بحالها ، فله في الزيادة الأكثر من قيمة كراء ذلك أو من حساب الكراء الأول ، عمل عليها شيئاً أو لا ، وإن شاء فقيمة الدابة يوم حبسها والكراء الأول له في كل حال .

قال ابن القاسم : ومن أكثرى دابة لحمل محمل ، فحمل عليها^(٤) زاملة^(٥) فعطيت ، فإن كان ذلك أقل ضرراً من الحمل أو مساوياً له ، لم يضمن ، وإن كان أضر ضمن . وكذلك حمله مكان كان صوفاً ، أو مكان بز^٦ دهناً ، أو مكان دهن رصاصاً ، فهما تساوى الوزن وتفاوت الضرر ؛ لأن ما حمل أضر لجفائه^(٧) ، أو لأنه

(١) سقطت من كـ .

(٢) في قـ : وإن لم يتغير ذلك .

(٣) الغير هنا يريد به بعض القرويين ، والمشهور قول ابن القاسم . قال الزرويلي : وهو الأحسن . وإليه أشار خليل بقوله : « إلا أن يحبسها كثيراً ، فله كراء الزائد أو قيمتها » . انظر : التقىيد (١٥٨/٥) ، منح الجليل (١٨/٨) .

(٤) في قـ وزـ : فحملها .

(٥) الحمل يعمل من عود له شقان ، والزاملة : تشبه الخرج تعمل من صوف . وقد تقدم شرحهما بتفصيل أكثر في عدة مواضع . انظر : التقىيد (١٥٨/٥) .

(٦) قال الزرويلي : الجفاء : خروج الأعدال عن جنبي الدابة وغيتها تحتها . التقىيد (١٥٨/٥) .

أضغط^(١) لظهور الدواب ، كالرصاص ونحوه ، وكذلك إن اكترى ليركب ، فحمل
غيره أثقل أو أضر منه ، فما ضمّنته^(٢) به من ذلك كله ، فإن لرب الدابة إن شاء كراء
الفضل في الضرر والتعب ، أو قيمة الدابة .

وكذلك إن اكترى رحاً ليطحن حنطة ، فطحن شعيراً أو عدساً أو غير ذلك من
القطاني ، فانكسرت الرحا ، فإن كان طحين ذلك ليس بأضر من الحنطة ،
لم يضمن ، وإن كان ذلك أضر ، ضمن .

وكذلك إن اكترى دابة ليحمل عليها حنطة ، فحمل عليها شعيراً
أو ثياباً أو دهناً . [قال :]^(٣) وله حمل غير ما سمي إن لم يكن أضر ، ولا أثقل ،
ولا أتعب ، ورب زاملة أثقل من محمل ، وهي أرفق بالإبل . وال الحديد أضغط
لظهورها .

ومن اكترى دابة من مصر إلى برقة^(٤) ذاهباً وراجعاً إلى مصر ، فتمادي إلى إفريقية
وعاد إلى مصر ، فرب الدابة خير فيأخذ قيمة كرائها من برقة إلى إفريقية ذاهباً وراجعاً
إلى برقة ما بلغ مع كرائه الأول ، أو نصف الكراء الأول مع قيمتها ببرقة يوم التعدى ،
ردها بحالها أو تغير حالها ؛ لأن سوقها قد تغير ، وقد حبسها المكتري عن نفعه بها
وعن أسواقها .

(١) أضغط : أي أقص . انظر المرجع السابق .

(٢) في ط : بما نابه .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) برقة : بلد بالغرب بينها وبين مصر نحو شهر . انظر : منح الجليل (٨/٥١) .

(١) وإن أكرها^(٢) إلى بلد ذاهباً وجائياً ، فعطبت يوم وصوها إلى البلد ، لم يضمن المكتري ، ولربها نصف الكراء فقط .

وإن جاوزها فلربها أخذ قيمتها يوم تعيده مع كرائها إلى ذلك الموضع ، وإن شاء أخذ^(٣) [دابته وكراء ما تعدى فيه .

ومن أكترى ثوراً^(٤) ليطحن عليه كل يوم إربداً ، فططحن عليه إربدين فعطب الثور ، فلربه إن شاء كراء الإربد الأول وقيمة الثور وقت ربطه في الثاني ، وإن شاء قيمة طحين الثاني ما بلغ مع كراء الأول .

[في اختلاف المتكاريين]

(٥) وإذا اختلف المتكاريان قبل الركوب أو بعد مسیر لا ضرر في رجوعه فقال المكري : أكريتك إلى برقة بمائة ، وقال المكتري : إنما أكريت منك إلى إفريقيا بمائة ، تحالفاً وتفاسخاً نَقْدُ الکراء أو لم ينقده .
قال غيره^(٦) : إذا انتقد الجمالُ وكان يشبه ما قال فالقول قوله ؟

ئ(١) في ك : قال مالك .

(٢) في ك : وإن أكترى إلى بلد .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) في ط : ثوباً .

(٥) في ك : قال مالك .

(٦) قول الغير هنا مخرج على روایة ابن وهب عن مالك في المتباعين ، ولذلك استدل بها عليه ، وذلك في قوله : « ألا ترى أنه لو قال بعثك ... إلخ ». والمشهور في المذهب روایة ابن القاسم هنا في المدونة أنهمما يتحالفان ويتناشان ، نَقْدُ الکراء أم لم ينقد ، هذا إذا كان المسیر قريباً لا ضرر فيه على الجمال برجوعه ولا على المكتري في طرح متاعه ، وأما إن اختلفا بعد سير كثير =

لأنه^(١) مدعى عليه ، ألا ترى أنه لو قال : بعترك بهذه المائة التي قبضت منك مائة إربد إلى سنة ، وقال المتابع : بل اشتريت بها منك مائتي إربد إلى سنة ، وكان ما قال البائع يشبه أن القول قوله والمشتري مدع .

(٢) وإذا اختلفا في المسافة فقط فقال المكري^(٣) : إلى برقة ، وقد بلغها ، وقال المكري : إلى إفريقيا ، فإن انتقد الكراء فهو مصدق إن أشبه أن يكون كراء الناس إلى برقة بمائة درهم ، ويختلف ، وإن لم يشبه إلا قول المكري كان للجمال حصة مسافة برقة على دعوى المكري بعد أن يتحالفا ولا يلزمهم التمادي ، وإن لم ينتقد وأشبه ما قالا - لأن ذلك مما يتغابن الناس فيه - تحالفا وفضّل الكراء وأخذ الحمال حصة مسافة برقة ولم يتماد ، وأيهمما نكل قضي لمن حلف ، وإن أقام البينة قبل الركوب أو بعد بلوغ برقة قضي بأعدل البيتين ، ولو تكافأنا [تحالفا]^(٤) ، فإن لم يركب فسخ الكراء كله .

= وبعد بلوغهما الغاية ، فحكمه حكم اختلاف المتابعين في قدر الثمن بعد فوت المبيع ييد مشتريه من كون القول قول المشتري ، فيكون القول هنا قول المكري . وإلى هذه المسألة أشار خليل بقوله : « وإن قال : بمائة لبرقة ، وقال : بل لإفريقيا ، حلفا وفسخ إن عدم المسير أو أقل ، وإن نقد وإلا فكتهوت المبيع ». انظر : التقىد (٥/١٥٩)، مختصر خليل (٢٣٢)، منح الجليل (٨/٥٢ - ٥١).

(١) في ك : لأن المكري .

(٢) في ك : قال ابن القاسم .

(٣) في ط : فقال الكري : أكريتك .

(٤) سقطت من ط .

قال غيره^(١): يُقضى^(٢) بالزيادة ، وليس بتهاتر^(٣) ، وقاله^(٤) ابن القاسم في اختلاف المتباعين قبل القبض في الثمن ، أنه يقضى ببينة البائع إذا زادت^(٥).

[قال ابن القاسم :]^(٦) ولو قال المكري : أكربيتك إلى المدينة بمائتين وقد بلغها ، وقال المكري : بل إلى مكة بمائة ، فإن نقدة المائة فالقول قول الجمال فيما يشبه ؛ لأنه ائمنه ، ويختلف له المكري في المائة الثانية ، ويحملف الجمال أنه لم يكره إلى مكة بمائة ، ويتنازعان ، وإن أقاما بينة قضي بأعدهما ، وإن تكافأنا سقطنا ، وإن لم ينقده صدق الجمال في المسافة ، وصدق المكري في حصتها من الكراء الذي يذكر بعد أيامهما ، ويقضى الكراء على ما يدعى المكري ، والبينة في ذلك كما ذكرنا أولاً^(٧).

(١) اختلف في الزيادة إذا كانت في مجلس واحد ، مثل أن تشهد إحدى البيتين بمائة والأخرى بخمسين ، فقيل يحكم بالزيادة ، وهو المنسوب للغير هنا . وقال ابن القاسم - وهو المشهور في المذهب - : هو تكاذب . قال في التقييد : وهو الأشبه في القياس ؛ لأن كل بينة لم تقل القول الذي قالت الأخرى ، فقد كذبت كل واحدة منهما صاحبها ، وأما إن كان ذلك في مجلسين فإنه يقضى بالزيادة بالاتفاق من ابن القاسم والغير . انظر : التقييد (١٦٠/٥)، منح الجليل (٨/٥٤ - ٥٥).

(٢) في ط : يقضى هنا .

(٣) التهاتر : التساقط ، وتهارت البيانات : إذا تساقطت وبطلت ، وتهاتر الرجالان إذا ادعى كل واحد على الآخر باطلًا . انظر : المصباح (٦٣٣) .

(٤) في ك : وقال ابن القاسم .

(٥) قال ذلك في كتاب السلم الثاني . انظر (ص ٤٥) من هذا الجزء .

(٦) سقطت من هـ ، وفي ق : قال سحنون : قال ابن القاسم .

(٧) أي بأن يقضى بأعدهما وإن تكافأنا سقطنا .

وقال هو وغيره^(١) : وذلك إذا أشبه ما قالاً أو ما قال المكتري . وأما إن أشبه قول المكتري خاصة ، فالقول قوله ، ويختلف على دعوى المكتري .

قال غيره^(٢) : يُقضى ببينة كل واحد منهما ، إذا كانت عادلة ؛ لأن كل واحد ادعى فضلة ، أقام عليها بينة فأقضي بأبعد المسافتين وبأكثر الشهدين ، وليس هذا من التهاتر ، وسواء انتقد أو لم ينتقد .

قال ابن القاسم : وإن قال المكتري : دفعت الکراء ، وأكذبه الجمال وقد بلغ الغاية ، فالقول قول الجمال إن كانت الحمولة بيده ، أو بعد أن سلمها بيوم أو بيعمين وما قرب ، وعلى المكتري البينة . وكذلك الحاج إن أقام الكري^(٣) بقرب بلوغهم ، صدّق ما لم يبعد مع يمينه ، فإن تطاول ذلك فالمكتري مصدق مع يمينه ، إلا أن يقيّم بینة .

وكذلك قيام الصناع بالأجر بحدثان^(٤) رد المتابع^(٥) ، فإن قبض المتابع ربه وتطاول ذلك فالقول قول رب المتابع وعليه اليمين .

(١) قول الغير هنا يوافق قول ابن القاسم - كما هو واضح - ، ولم أقف على تعين الغير في كتب المذهب .

(٢) قال الزرويلي : هذا الغير يحتمل أن يكون الغير الذي في قوله : « قال هو وغيره » ، وهو الغير الذي قال : يقضى بالزيادة . وقوله هنا موافق لقوله بالقضاء بالزيادة ، وقدمنا أن المشهور مذهب ابن القاسم . انظر : التقىيد (١٦١/٥) ، منح الجليل (٨/٥٤ - ٥٥)

(٣) في ك : الکراء .

(٤) في ك و ط : بحدثان .

(٥) في ه و ط : المتابع .

قال مالك : وإذا تکاريا من مصر إلى مكة فاختلفا في الکراء بأیلة^(۱) ، فالقول قول المکتري إن أتى بما يشبه في کراء مضمون أو معین .

قال^(۲) : وهو في المضمون إذا قبض البعير الذي يحمل عليه لم يكن للجمال نزعه منه إلا بإذنه ، وهو أحق به في الفلس ، وهو في حوزه إیاه کالمعین .

وقال غيره^(۳) : ليس الراحلة بعينها مثل المضمون .

قال ابن القاسم : وإن أجرت رجلاً على تبليغ كتاب من مصر إلى إفريقيا بهذا ، فقال بعد ذلك : أوصلتـه ، فأکذبـته ، فالقول قوله في أمد يبلغ في مثلـه ؛ لأنـك ائتمـنته عليه ، وعليـك دفع کرائـه إـلـيـه ، وكـذلك الحـمـولة كـلـها .

(۱) أیلة : بفتح المهمزة وسکون الباء : مدينة بالشام . قال الزرويلي : ويقال لها اليوم عقبة أیلة . انظر : التقـيـيد (۱۶۱/۵) .

(۲) هذا استدلال منه على التسوية بين المضمون والمعین في الحكم عند اختلاف المکارين . وقد ساق اتفاقهما هنا في ثلاثة أوصاف :

الأول : أن في كليهما ليس للجمال نزع البعير إلا بإذن المکتري .

الثاني : أن في كليهما يكون المکتري أولـيـما في يـدـه عند فـلـسـ المـکـتـري .

الثالث : أن كليهما يتـساـويـان فيـالـحـوـزـ .

قال في المدونة : « فـهـذا يـدـلـكـ عـلـىـ أـنـ الـکـراءـ المـضـمـونـ وـالـذـيـ فـيـ الدـاـبـةـ بـعـيـنـهـاـ إـذـاـ اـخـتـلـفـ المـکـارـيـ وـرـبـ الإـبـلـ فـيـ الـکـراءـ کـانـ الـقـوـلـ فـيـهـماـ سـوـاءـ بـحـالـ ماـ وـصـفـتـ لـكـ ». انظر : المدونة (۴/۴۸۶) .

(۳) اختلـفـواـ فـيـ مـقـتضـيـ قولـ الغـيرـ المـخـالـفـ لـقولـ ابنـ القـاسـمـ ، وـفـيـ وجـهـ تـفـرـيقـهـ هـنـاـ بـيـنـ المـضـمـونـ وـالـمعـيـنـ ، فـقـيلـ : إـنـ الغـيرـ يـوـافـقـ ابنـ القـاسـمـ فـيـ المعـيـنـ وـيـخـالـفـهـ فـيـ المـضـمـونـ ، فـيـرـىـ فـيـهـ أـنـهـمـاـ يـتـحـالـفـانـ وـيـتـفـاسـخـانـ ، وـقـيـلـ العـكـسـ ، وـقـيـلـ غـيرـ ذـلـكـ . وـالـمـعـتمـدـ قولـ ابنـ القـاسـمـ . انـظـرـ : التقـيـيد (۱۶۱/۵) .

قال غيره : على المكرى البينة أنه أوفاه حقه وبلغه غايته^(١).

[في القضاء في نقد الکراء وما يحل فيه ويحرم]

(٢) وإذا طلب الجمالأخذ الکراء قبل الرکوب أو بعد المسير القريب فامتنع المکتري ، حملا على سنة الناس في نقد الکراء أو تأخيره ، وإن لم تكن لهم سنة كان كالسكنى لا يعطيه إلا بقدر ما سكن ، وإن عجل له الکراء من غير شرط فلا رجوع له فيه ، فإن أراد أحد هما نقد البلد الذي بلغا إليه ، وطلب الآخر نقد بلد التعاقد ، قُضي بنقد البلد الذي انعقد فيه الکراء ، وإذا اكتريت بدراهم ولم تشرط نقدها ، وکراء الناس مؤخر ، أو لم يكن مؤخرًا ، وشرطت^(٣) تأخيرها لم يجز أن تعطي بها دنانير نقداً قبل الرکوب أو بعده ، ما لم تخل الدرادم ببلوغ الغاية . وكذلك لو دفعت دراهم عن دنانير ، ولو شرطتما النقد أو كان کراء الناس بالنقد جاز دفعك من الدرادم دنانير نقداً ، كان الکراء معيناً أو مضموناً ، ثم إن هلكت الراحلة بعينها بعض الطريق رجعت بمحصنة ما بقي [دنانير]^(٤) كما نقدت ، ولو كنت دفعت عن

(١) قال الزرويلي : قول الغير هنا بين ؛ لأنه جار على الأصول . . . وابن القاسم إنما جعل القول قوله ولم يشترط البينة وإن كانت ذمتها عامة ؛ لأن مثل هذا لا يحتاج فيه إلى إثبات ؛ لأنه عندهم عرف ، أو لتعذر الإثبات فصار كالمشترط أن يصدق في قوله : أوصلته ، ولأنه ائمنه . هذا إذا مضى زمن يمكن ذهابه ورجوعه فيه عادة ، وقول ابن القاسم هو المشهور ، وإليه أشار خليل بقوله : « والقول للأجير أنه وصل كتاباً ». انظر : التقىد (٥/١٦١) ، منح الجليل (٨/٤٦) . مختصر خليل (٢٣٢) .

(٢) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٣) في هـ : أو شرطت .

(٤) سقطت من ز .

الدرهم عرضاً لرجعت بدراهم كما عقدت عليه ، ولا تأخذ من ذهب لك إلى أجل فضة نقداً ، ولا من فضة إلى أجل ذهباً [نقداً]^(١)؛ لأنه ذهب بفضة ليس يدأ بيد .

ومن أكرى بعيداً له بطعام بعينه كيلاً ، أو بطعام إلى أجل فلا يبعه حتى يقبضه .
وإن كان الذي بعينه مصيراً^(٢) ، فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه .
[في المكتري يتوجل الخروج أو ينقض زاملته ، وأين يلزم الكري أن ينزله]
ومن أكثرى إلى مكة فأراد تعجيل الخروج وأباء الجمال ، فإن كان في الزمان بقية
لم يجز^(٣) إلا إلى خروج الناس .

وإذا انتقصت زاملة^(٤) الحاج أو نفتت ، فأراد تمامها وأبي^(٥) الجمال ، حملا على
ما تعارفه الناس .

قال غيره^(٦) : وإن لم تكن لهم سنة ، فله حمل الوزن الأول المشترط إلى تمام غاية
الكراء .

(١) سقطت من ك .

(٢) مصيراً : أي غير مكيل ولا موزون مأخوذ من الصيرة ، وهي ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن
بعضه فوق بعض . انظر : المصباح (٣٣١) ، اللسان (٢٦٧/٧) .

(٣) في ز : لم يجز .

(٤) الزاملة تقدم شرحها ، وأنها : ما يحمل فيه الزاد والمتاع فيشد على الدواب والرواحل ، وهو يشبه
الخرج ، ويعمل من صوف . انظر : منح الجليل (٥٠٦/٧) .

(٥) في ك : وأبي ذلك الجمال .

(٦) قول الغير هنا - كما ترى - تفسير وزيادة بيان .

ومن اكترى دابة أو بعيراً إلى الفسطاط فله النزول منزله وإن كان منزله بأقصى الفسطاط ، وليس للمكري أن ينزله بأول الفسطاط ، إلا أن يريد ذلك المكري .

[في حكم المصطدمين]

(١) ومن استأجرته يحمل لك على دابة دهناً أو طعاماً أو متعاماً إلى موضع كذا ، فعثرت الدابة [فسقطت]^(٢) فانكسرت القوارير فذهب الدهن ، أو هلك الطعام ، أو انقطعت الحبال فسقط المتعام ففسد ، لم يضمن المكري قليلاً ولا كثيراً ، إلا أن يغير من عشار ، أو ضعف الأحجل عن حمل ذلك ، فيضمن حينئذ^(٣) ، وإلا لم يضمن فإن فعل العجماء جبار^(٤) ، ما لم يفعل بها رجل شيئاً عثرة له ، فيضمن الفاعل .

وكل ما عطبه من سبب حامله من دابة أو غيرها من عشار وغيره ، فلا كراء له فيه ، إلا على البلاغ . ولا يضمن الحمال إلا أن يُغير .

وكذلك ما حمله رجل على ظهره فعطبه ، فلا كراء له ، ولا ضمان عليه ، وليس على المكري أن يأتي بمثل ذلك ليحمله . وكذلك هروب الدابة .

(١) في لـ : قال مالك - رحمه الله - .

(٢) سقطت من هـ .

(٣) وردت هنا زيادة في لـ ، وهي : قال ابن القاسم : وإن لم يغره من شيء كان ما يجنيء من قبل الدواب هدرأً أو لا شيء فيه .

(٤) جبار : أي هدر ، قال الأزهرى : معناه أن البهيمة العجماء تنفلت فتتلاف شيئاً فهو هدر . انظر : المصباح (٨٩) .

وكذلك السفينة إذا غرقت في ثلثي الطريق ، وغرق ما فيها من طعام وغيره فلا كراء لربها ، ولا ضمان عليه في شيء من ذلك ؛ لأنّه من أمر الله تعالى ، ورأى مالك أن ذلك على البلاغ^(١).

قال غيره^(٢) : ليس الدواب كالسفن فيما هلك من سبب حامله ، إذ لا يضمنون لسبب العثار إن لم يغروا ، وهم جميع الكراء فيما هلك عن العثار ، ولربه حمل مثله إلى غايته ، كالذى هلك بخصوص أو سيل ، وإن غروا ضمنوا . [وقال ابن نافع : لرب السفينة بحسب ما بلغت]^(٣).

قال ابن القاسم : وما استحملت في السوق على رجل أو دابة من كل شيء ، إلى بيتك أو إلى بلد ، فعطيه أو سرق أو غصب ، أو كان^(٤) ذلك طعاماً

(١) أي أن الكراء لا يلزم المكري إلا بعد أن يبلغ غايته .

(٢) الغير هنا وافق مالكاً في السفينة ، فرأى أنها على البلاغ ، فما دام المكري لم يبلغ غايته فلا كراء لرب الدابة ولا ضمان عليه ، ولكنه خالقه في الدواب فلم يرها على البلاغ ورآها على الإجارة وأن الكراء قائم بينهما . وعلى المكري أن يأتي بدابة غير عثور . وسيأتي في المسألة قول ثالث ، وهو قول ابن نافع ، وهو عكس قول الغير ، فقد وافق مالكاً في الدواب فرأى أنها على البلاغ وخالفه في السفينة فرآها على الإجارة ، فجعل لكريها من الكراء بحسب ما بلغت . والمشهور في المنهـب قول ابن القاسم . انظر : التقـيد (٥٤/٥)، منح الجليل (٧/١٨ - ١٩).

(٣) ما بين المعقوتين ورد في ك بعد قوله : ورأى مالك أن ذلك على البلاغ .

(٤) إنما خصص هنا الطعام بالذكر مع أنه يدخل في قوله : « كل شيء » ليبين أن الطعام يحتاج في لزوم إثبات تلفه إلى بينة ؛ لأن أنواع العروض الأخرى لا تحتاج في إثبات تلفها إلى بينة ، فكان لابد من تحصيص الطعام بالذكر ليدخل ضمن الأشياء التي تحتاج إلى البينة ويخرج عن الأشياء التي لا تحتاج إلى بينة التي هو من جنسها . انظر : التقـيد (٥٥/١٦٥).

فثبت^(١) ذلك ببينة ، فللمكري الكراء بأسره ، وعليه حمل مثله .

وكذلك الدواب والإبل ، إذا هلك ما حملت من طعام بعينه أو مтайع بأمر من الله تعالى من غير سبب الدواب ، فالكراء قائم بينهما لا يفسخ ، وللمكري الكراء بأسره وعليه حمل مثل ذلك .

وللمكري أن يأتي بمثل ذلك فيحمله أو يكري الإبل في مثل ذلك ، وإلا فلا شيء له على الجمال ، وللجمال الكراء كاملاً ، فإن لم يكن مع الجمال صاحب الطعام ، ولا خليفته ، رفع ذلك الجمال إلى عامل البلد ، فيكري له الإبل ، فإن لم يجد كراء ، فليطلب ذلك الجمال أمامه ، فإن لم يجد فله جميع الكراء ؛ لأن مالكاً قال في الرجل يتکاري إلى الحج أو المرأة ، فيهلك أو تهلك في الطريق ، فإنه يكري للميت مثله^(٢) ، ويطلب ذلك في الطريق ، فإن وجد من يكري أكرى له ، وإلا كان على الميت لرب الإبل الكراء كله كاملاً .

وإن كان رب الطعام مع المكري فأصاب الطعام تلف من السماء ، أو من غير السماء لم يلزم المكري شيء ؛ لأن رب الطعام معه ، وكذلك إن كان في السفينة مع طعامه فلا شيء على صاحب السفينة ، وإن كان المكري وحده فلا يصدق في الطعام والإدام ، إذا قال : سُرق مني ، حمله على نفسه أو على دوابه [أو في سفيته]^(٣) ، إلا أن تقوم له ببينة أن ذلك تَلِف من غير فعله ، فلا يضمن .

(١) في ط : فتلف .

(٢) في ك و ق : شقه .

(٣) سقطت من هـ .

ويصدق في كل عرض إذا قال : هلك أو سُرِق ، أو قد عثرت الدواب فانكسرت القوارير ، إلا أن يُستدل على كذبه .

قال يحيى بن سعيد^(١) : ويضمن ما ضيع .

قال السبعة من فقهاء التابعين^(٢) : لا يكون كراء بضمان ، إلا أن يشترط على الجمال أن لا ينزل بيلد كذا أو وادي^(٣) كذا أو لا يسري بليل ، فيتعدى ما شرط عليه فيختلف شيء مما حمل في ذلك التعدي ، فيضمنه .

قال ابن القاسم : ويضمن الأكرياء ما ذكرنا من الطعام والإدام ، إلا أن تقوم بينة أنه هلك بغير سبب حامليه ، أو يصحبه ربه فيبرعون ، ولهم جميع الكراء إن بلغوه غايتها ، ولا يضمنونسائر العروض ، ويصدقون فيها ، إلا أن لهم منع أهلها منها حتى يقبحوا كراهم ، فإن حازوها بذلك حيازة الرهن ، فإنهم يضمنونها كالرهن ، ولهם الكراء كله إن بلغوا ذلك غايتها ، ضمنوه أو لم يضمنوه .

وإذا حمل الجمال لرجل طعاماً ، فزاد أو نقص ما يشبه^(٤) الكيل فلا شيء له^(٥) ،

(١) في هـ : قال سحنون : قال يحيى بن سعيد . قال الزرويلي : قول يحيى بن سعيد تفسير . قلت : أي إنه إن استدل على كذبه يضمن ما ضيع . انظر : التقىيد (١٦٥/٥) .

(٢) السبعة معروفون ، وهم : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وخارجة ابن زيد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وعيبد الله بن عتبة بن مسعود ، وسلامان ابن يسار . وقد تقدمت ترجمتهم . ومعنى قولهم : « لا يكون كراء بضمان » ، أي لا يجوز أن يشترط الضمان على المكري فيما لا ضمان فيه . انظر : المدونة (٤/٤٩١) ، التقىيد (١٦٦/٥) .

(٣) في كـ : أن لا ينزل بلدأً أو وادياً .

(٤) في كـ : ما يشبه زيادة الكيل .

(٥) أي فلا شيء له مقابل الزيادة . انظر : المدونة (٤/٤٩٥) .

ولا عليه من ضمان ، ولا حصة كراء^(١) ، وإن زاد ما لا يشبه فلم يدع الجمال تلك الزيادة ، وقال : زيدت علي غلطاً ، فإن صدقته أخذتها وغرمت كراءها ، وإن أنكرت الغلط لم يصدق الجمال ، وربما اغترق كراوه ثمنه^(٢) ، إلا أن تشاء أنت أخذه وغرم كرايه .

وإن زاد الكيل وقال رب الطعام : أنا أخذ طعامي ومقدار زيادة كيلي ، فليس له أن يأخذ إلا كيل طعامه خاصة ، إلا أن تكون زيادة الكيل أمراً معروفاً عند الناس ، ولكل صانع أو حمال على ظهر أو سفينة^(٣) منع ما حمل أو عمل حتى يقبض أجره ، فإن هلك بأيديهم في منعهم فالصناع ضامنون ولا أجر لهم ، إلا أن تقوم بينة على الضياع ، فلا ضمان عليهم ولا أجر لهم ؛ لأنهم لم يسلموا ما عملوا إلى أربابه .

ومن أكثرت منه دابة أو ثوراً للطحين ، فكسر المطحنة لما ربطه فيها فأفسد آلتها ، لم يضمن إلا أن يغرك^(٤) ، وهو يعلم بذلك منه فيضمن ؛ لأن مالكا قال فيمن

(١) أي : ولا يحيط عنه من حصة الكراء شيء مقابل النقص المذكور .

(٢) في ك و ه : اغترق ثمنه كراءه . وفي المدونة : لأن الكراء ربما اغترق الطعام وزبادة على ثمن الطعام . والمعنى أن الزيادة التي في الطعام إذا ألزمتنا رب الطعام بها ودفع كراءها قد يكون في ذلك حيف عليه وهو ينكرها ، لاسيما أن الكراء حينئذ قد يكون أكثر من ثمن الطعام ؛ لأن ثمن الطعام مثلاً قد يكون عشرة دراهم ، وثمن الكراء بالزيادة يصل إلى ثلاثة درهماً . انظر : المدونة (٤٩٥/٤) .

(٣) في ط : ظهر أو دابة أو سفينة .

(٤) في ك : يغرك من ذلك .

أكى دابته من رجل وهي ربوض^(١) أو عشر ، وقد علم ذلك فلم يعلمه بذلك فحمل عليها فربضت أو عثرت فانكسر ما عليها : إنه ضامن .

ومن أكثرى من رجل دابة فحمل عليها دهناً من مصر إلى فلسطين فغره منها وعثرت بالعريش^(٢) ، ضمن قيمة الدهن بالعريش . قال غيره^(٣) : قيمته بمصر إن أراد لأنها منها تعدى .

(٤) ومن حمل على ظهره أو دابته دهناً أو طعاماً بكراء ، فزحمه الناس فانكسرت الآنية وهلك ما فيها من الطعام والدهن ، فالذى زحمه ضامن .

وقد قال مالك : في الرجلين يحملان جرتين^(٥) أو غير ذلك ، على كل واحد منهما جرة ، فيصطدمان في الطريق ، قال : إن انكسرت إحداهما ضمن الذي سلم للذى لم يسلم ، وإن انكسرتا جميعاً ضمن كل واحد منهما لصاحبه .

وإذا اصطدم الفارسان فمات الفرسان والراكيان ، ففتر كل واحد [منهما]^(٦)

(١) ربوض : بروك ، وقيل : معنى ربوض : أي ترقد بحملها ، ومنه قولهم : مرابض الغنم ، أي مراقدتها . انظر : التقىيد (١٦٦/٥) ، المصباح (٢١٥) .

(٢) العريش : موضع من أعمال مصر . انظر : التقىيد (١٦٧/٥) ، القاموس (٥٥٧) .

(٣) ذكر الزرويلى عن اللخمي أن قول الغير هنا لا يخالف قول ابن القاسم ؛ لأن كليهما راجع إلى التخيير . فقول الغير : « إن أراد » تخيير منه . وقول ابن القاسم : « بالعرיש » ؛ لأن قيمته هناك ضعف قيمته بمصر ، والشأن أن الإنسان يختار الأكثر ، وليس لأنه يمنع من قيمته بمصر . انظر : التقىيد (١٦٧/٥) .

(٤) في ك : قال ابن القاسم .

(٥) الجرة : القلة ، وهي إناء من خرف . التقىيد (١٦٧/٥) ، المعجم الوسيط (١١٦) .

(٦) سقطت من ط .

في مال الآخر ، ودية كل واحد على عاقلة الآخر ، وإذا سلم أحدهما بفرونه ففي ماله فرس الآخر ، وعلى عاقلته دية راكبه .

وأما اصطدام السفينتين فلا شيء عليهما إذا كان أمراً غالباً من الريح لا يقدر على دفعه ، ولو علم أن النوري^(١) يقدر أن يصرفها فلم يفعل لضمن .

وإذا كان الفرس في رأسه اعتزام^(٢) ، فحمل بصاحبه فسلم ، فراكبه ضامن ؛ لأن سبب فعله وجحده من راكبه ، وفعله به إما أذعره فخاف منه ، أو غير ذلك ، إلا أن يكون إنما نفر من شيء مر به في الطريق من غير سبب راكبه فلا ضمان عليه .

وإن كان غيره فعل به ما جمع به ، فذلك على الفاعل ، والسفينة لا يذعن لها شيء ، والريح هو الغالب^(٣) ، فهذا فرق ما بينهما .

وإذا غرقت السفينة من مد^(٤) النواية ، فإن صنعوا ما يجوز لهم من المد والعمل فيها لم يضمنوا ، فإن تعدوا فأخرقوا^(٥) في مد أو علاج ، ضمنوا ما هلك من الناس فيها والحمولة ، كتعدي من استعملته في بيتك من صانع أو طبيب أو غير ذلك .

ومن أكثرت منه [دابة]^(٦) لحمل صبي مملوك إلى موضع من الموضع وأسلنته

(١) النوري : قائد السفينة - كما تقدم - .

(٢) اعتزام : أي قوة وحدة . التقى (١٦٧/٥) .

(٣) في ق : هي الغالبة .

(٤) مد السفينة : أي ما يفعل بها حال القيادة من جذب ومطل . قال عياض : « من مد النواية » ، أي من عنفهم وإسرافهم فيما فعلوه بالسفينة . انظر : التقى (١٦٧/٥) .

(٥) في ز : فاغرقوا . قوله : فأخرقوا ، من قوله : خرق خرقاً إذا بالغ ولم يرفق . المصباح (١٦٧) .

(٦) سقطت من ط .

إليه ، فساق به ، فعثرت الدابة فسقط فمات لم يضمن ، إلا أن يخنق^(١) في سوقه .
وكذلك البيطار في طرح الدابة لا يضمن ، إلا أن يتجاوز في طرحها فيضمن .
وإذا ضرب المكتري الدابة أو كبحها^(٢) فأذهب عينها أو كسر لحيتها ضَمِّن .
والرائض^(٣) مثله .

ولو ضربها كضرب الناس لم يضمن .

وكل شيء صنعه الراعي مما لا يجوز له فعله ، فأصاب الغنم من فعله عيب ، فهو
ضامن . وإن صنع ما يجوز له أن يفعله ، فعيت الغنم ، فلا ضمان عليه .

[فيما اكترى من مكة إلى إفريقيا أو إلى مصر أو على حمل رجلين أو امرأتين]

ومن اكترى من مكة أو من إفريقيا إلى مصر جاز ، وهو إلى الفسطاط ، وإن
لم يذكره ؛ لأن المتعارف ، وليس كمن اكترى إلى الشام ، أو إلى خراسان ؛ لأنها
كُورَ^(٤) وأجناد^(٥) ، فلا يجوز حتى يسمى أي كورة أو مدينة ، وأما إلى فلسطين فإن
كان المتعارف عندهم إلى الرملة^(٦) ، كان إليها وجاز .

(١) يخنق : أي يبالغ ويسوق بغير رفق . المصباح (١٦٧) .

(٢) كبح الدابة : جذبها باللجام لتقف ، وكبحها بالسيف ضربها به في اللحم دون العظم . انظر :
المصباح (٥٢٣) .

(٣) الرائض : المذلل للدابة ، من قوله : رضت الدابة ، إذا ذلتها . انظر : المصباح (٢٤٥) .

(٤) الكُورَ بالضم : جمع كورة ، وهي الصقع ، ويطلق على المدينة . انظر : المصباح (٥٤٣) .

(٥) الأجناد جمع جند : وهو بالضم يطلق على المدينة ، وعلى الجمع من الناس على حدة . انظر :
القاموس (٢٧٤) .

(٦) الرملة : مدينة عظيمة بفلسطين ، كانت رباطاً للمسلمين . انظر : معجم البلدان (٣/٦٩) .

ومن أكترى^(١) من رجل على حمل رجلين أو امرأتين جاز ، وإن لم يرهما لتساوي^(٢) الأجسام ، إلا الخاص^(٣) ، فإن أتاها بفادحين^(٤) لم يلزمها ذلك .

ويجوز كراء محمل لا يذكر وطاءه^(٥) ، ويحمل كوطأ الناس ، وكذلك على زاملة^(٦) لا يخبره بما فيها ، ويحملان على المتعارف من زوامل الحاج أو غيره ، وعلىه حمل المتعارف من معاليق^(٧) وغيرها .

ولو شرط عليه حمل هدايا مكة ، فإن كان أمر عرف وجهه ، جاز ، وإن لم يجز . وأجاز للمكتري أن يحمل في عيته^(٨) ثوباً أو ثوبين لغيره ، ولا يخسر بذلك الجمال ، وهو من شأن الناس ، ولو بَيْن هذه الأشياء وزنها كان أحسن .

[في المكترية تلد]

وإذا ولدت المكتري أجبر الكري على حمل ولدتها^(٩) ، وإن لم يشترط .

ولا بأس أن يكتري محلاً ويشترط عقبة الأجير^(١٠) .

(١) في ك : أكترى .

(٢) لتساوي الأجسام : المراد تقاربها .

(٣) أي : إلا النادر .

(٤) الفادح : العظيم الضخم الثقيل ، الذي تهلك الدواب برকوبه . انظر : التقىد (١٦٩/٥) .

(٥) وطاءه : أي فراشه ومهاده الوطيء . انظر : المصباح (٦٦٤) .

(٦) تقدم معنى الزاملة في (ص ٤٥٧) .

(٧) أي ما يُعلق مما يحتاج إليه الحاج . انظر : التقىد (١٦٩/٥) .

(٨) عيته : ما يجعل فيه ثيابه ، وهي زنبيل من أدم . انظر : القاموس (١١٨) .

(٩) في ط : التولد .

(١٠) قال الزرويلي : أي يعاقبه أجيره في الركوب من كل ستة أميال . انظر : التقىد (١٦٩/٥) .

[في أحد المتكاريين يهرب أو يغيب]

(١) وإن اكتريت من رجل إبله ثم هرب الجمال وتركها في يديك ، فأنتفقت عليها ، فلک الرجوع بذلك . وكذلك إن اكتريت من يرْحُلُها رجعت بكرائه . ولو هرب بإبله والكراء أو غيرها ، تکاري لك عليه الإمام ورجعت بما اكتريت به عليه .

وإذا تغيب الجمال يوم خروجك فليس لك عليه إن لقيته بعد ذلك إلا الركوب أو الحمل ، وله كرأوه ، وهذا في كل سفر في كراء مضمون ، إلا الحاج فإنه يفسخ ، وإن قبض الكراء رده ؛ لزوال إبانه .

وكذلك قال مالك في الدابة بعينها يكتريها ليركبها في غد [إلى موضع كذا]^(٢) ، فيغيب بها ربهما ، ثم يأتي بها بعد اليومين أو ثلاثة ، فليس له إلا ركوبه^(٣) . قال غيره^(٤) : ولو رفع ذلك إلى الإمام نظر وفسخ ما آلت إلى الضرر ، كمن اكترى دابة فاعتلت في سفره .

قال ابن القاسم : فإن اكتراها بعينها إلى بلد ليركبها في غده ، فأخلفه الكري

(١) في ك : قال مالك .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في ك : ركوبه الدابة .

(٤) نقل الزرويلي عن الشيخ أبي محمد صالح أن قول الغير هنا موافق لقول مالك ؛ لأن الكلام هنا عائد إلى أقرب مذكور وهو الدابة بعينها ، وکلام الإمام مالك هنا في عدم حصول الضرر ورفع ذلك إلى الإمام ، أما کلام الغير ففيما إذا حصل الضرر ورفع ذلك إلى الإمام . انظر : التقىيد (٥/١٦٩) .

فليس له إلا ركوبه أو يكرى الدابة من مثله إلى البلد .

وإن أكرها أياً معينة انتقض الكراء فيما غاب منها ، كالعبد يستأجر شهراً بعينه ، فيمرضه أو يأبهه ، فإنه تنتقض الإجارة ، وكذلك شهراً بعينه في الراحلة بعينها لركوب أو طحين أو غير ذلك ، بخلاف المضمون . وإذا هرب المكتري في كراء مكة أو غيرها رفع الجمال ذلك إلى الإمام ، فأكرى الإبل للهارب ، ويقضي من ذلك للجمال^(١) كراه ، وإن لم يجد له كراء تركها وأتبعه بجميع الكراء .

وقاله مالك فيمن أكرى على حمل متاع أو طعام عند وكيله بيد آخر فلم يجد الجمال الوكيل ، فإن الإمام يتلوم له بغير ضرر ، فإن جاء الوكيل وإلا أكرى الإبل للمكتري وكان الكراء له ، وإن لم يجد كراء تركها ، وكان للجمال جميع كرائه ، ولو رجع الجمال ولم يرفع ذلك إلى السلطان وبالبلد سلطان ، فليرجع^(٢) ثانية فيحمل ، وإن لم يكن بها سلطان فتلوم الكري وانتظر فأشهد ، كان ذلك له عذرًا ، وله الكراء ولا يرجع .

قال ابن وهب عن مالك : ولو واعد المكتري الجمال إلى موضع ، فجاء الجمال فلم يجده ، رفع ذلك إلى الإمام^(٣) إلا أن يجد الكراء ، فإن انصرف ولم يكر ولم يعلم الإمام ، فلا شيء له إذا كان الكراء بالبلد مكناً

(١) في ك : ودفع لذلك الجمال .

(٢) في ه : فليرفع .

(٣) في ه و ز : دخل إلى إمام البلد .

إلى البلد الذي أكرى إليه ، وإن لم يكن الكراء موجوداً أو جهل إعلام الإمام
لم أمر أن يبطل عمله .

[في الإقالة في الكراء وتفليس المكتري]

(١) ومن أكرى^(٢) إلى الحج وغيره ، ثم تقايلا برأس المال أو بزيادة وقد نقدر
أو لم يتقده ، فإن كان قبل الركوب وقبل النقد أو بعد النقد وقبل غيته عليه ،
فلا بأس بالزيادة من كانت^(٣) ، فإن نقدر وتفرقا جازت الزيادة من
المكتري قصاصاً^(٤) ولم تجز من المكري ؛ لأنه [رد^(٥)] أزيد مما أخذ ، وصار
الكرياء محلاً^(٦) ، وكذلك بعد سيرها يسيراً من المسافة ؛ للتهمة أن يكون ذلك محلاً .
وأما بعد المسير الكثير من الطريق مما لا يتهمان فيه ، فجائز أن يزيد المكتري
إذا عجل الزيادة .

وهذا بخلاف البيوع وأكرية الدور ، ويدخل في تأخير الزيادة الدين
بالدين^(٧) ، وإنما تجوز زيادة المكتري بعد النقد قصاصاً ، وإلا لم تجز ، ركبا
أو لم يركبا .

(١) في ك : قال مالك .

(٢) في ك : أكرى .

(٣) في ك : من كانت منها .

(٤) قصاصاً مصدر من المقاضة ، تقدم تعريفها .

(٥) سقطت من هـ . وفي ك : لأنه ودى . وفي ز : لأنه أخذ أكثر مما أخذ .

(٦) أي : ذريعة لتحليل سلف بزيادة . قال في المدونة : لأنه يصير كأنه أسلفه مائة في عشرين ومائة .
وكان القول بينهما في الكراء محلاً . انظر : المدونة (٤/٥٠٧) .

(٧) أي عند عدم تعجيل المكري الزيادة المذكورة .

قال غيره^(١) : لا يزيد الكري إن غاب على النقد قبل الركوب أو بعد يسير الركوب أو كثيره ؛ لأنه بيع وسلف .

وإن فلس المكتري فالجمل أولى بالمتاع حتى يقبض كراه .
ويكرى الغرماء الإبل في مثل كرائه ، سار قليلاً أو كثيراً ، أو لم يركب بعد وقد قبض المتاع . وكذلك الصناع .

انتهى كتاب كراء الدواب والرواحل
ولله الحمد والمنة

* * *

* *

*

(١) قال المازري في قول الغير هنا : رأيت نحوه لأشهب ، وأراه هو الغير المذكور . قال : والقياس ما قاله مالك وابن القاسم من أن الإقالة بعد السير الكبير بزيادة من الكري أو بغير زيادة جائزة إذا عجل الزيادة ؛ لأنه قد يكره عشرة الجمال أو تدبر إبله ، فلا يتهمان على قصد البيع والسلف . انظر : التقعيد (١٧١/٥) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

﴿كِتَابُ كِرَاءِ الدُورِ وَالْأَرْضِ﴾

﴾[فِيمَ اكْتَرَى دَارًا أَوْ أَرْضًا وَفِيهَا نَخْلٌ وَاشْتَرَطَ ثَمُورَهَا]

قال ابن القاسم : ومن اكتري^(١) داراً أو أرضاً وفيها سدرة^(٢) أو دالية^(٣) ، أو كان في الأرض نبذ من نخل أو شجر ، ولا ثمرة فيها حينئذ ، أو فيها ثمرة لم تزه ، فالثمرة للمكري ، إلا أنه إن اشترط المكري ثمرة ذلك ، فإن كانت تبعاً مثل الثالث فأقل^(٤) جاز ذلك ، وبلغني توقيت الثالث عن مالك ، فأما في سؤالي إياه فلم يبلغ به الثالث^(٥) ، ومعرفة ذلك أن يقوم كراء الأرض أو الدار بغير شرط الثمرة ، فإن قيل : عشرة ، قيل : ما قيمة الثمرة فيما عرف مما تطعم كل عام بعد طرح قيمة المؤونة والعمل ؟ فإن قيل : خمسة فأقل ، جاز ذلك . وهذا كالمسافة إذا كان معها بياض قدر الثالث فأدنى ، في قيمة كرائه من قيمة الثمرة على عرف بناتها بعد إلغاء قيمة مؤونتها ، جازت المسافة فيه .

(١) في ز : أكرى .

(٢) في ز : وفيها شجرة .

(٣) الدالية : شيء يتخذ من خوص وخشب يستقى به بمجال تشد في رأس جذع طويل ، وقيل : هي الدلو . انظر : القاموس (١٢٨/٣) ، المصباح (١٩٩) ، اللسان (٤/٣٩٩) ، تحرير التبيه (١٢٩) .

(٤) في ط : فأدنى .

(٥) والمشهور ما بلغ ابن القاسم عن مالك من التوقيت بالثالث فأقل ، وإلى ذلك أشار خليل بقوله : « واغتفر ما في الأرض ما لم يزد على الثالث بالتقوم ». انظر : مختصر خليل (٢٢٨) ، من الجليل (٧/٤٩٧).

وإن كانت الشمرة أكثر من الثالث لم يجز للمكتري أن يشرطها ، إذا كانت غير مزهية ، فإن وقع فالشمرة لرب الأرض ، وللمكتري أجر ما سقى [وعاج]^(١) ، وعليه قيمة كراء الأرض بلا ثمر ، إن كان قد زرعها ، ولو كانت الشمرة مزهية ، جاز للمكتري اشتراط جميعها ، وإن جاوزت الثالث لجواز بيعها مفردة .

ومن أكثرى أرضاً وفيها زرع أو بقل لم يطب فاشترطه ، فإن كان تافهاً جاز ، ولا أبلغ به^(٢) الثالث ، وإذا كانت الشمرة تبعاً فاشترط المكتري نصفها لم يجز ، وإنما جاز إذ هي تبع أن تلغى بالسنة^(٣) ، فإذا اشترط نصفها صار ذلك كبيع ثمر قبل زهوه ، وكذلك حلية السيف والخاتم ومال العبد^(٤) .

(١) سقطت من طوه .

(٢) في هـ : ولا أبلغ بهذا .

(٣) يشير إلى أن سنة النبي ﷺ مضت في أن السود (أي الشمر من الأرض) إذا كان هو الأقل كان تبعاً للبياض (أي غير الشمر منها) ، وإذا كان الأقل البياض كان تبعاً للسود . قال في المدونة (٥٠٧/٤) : قال ابن وهب : وقال لي من أثق به : كان رجال من أهل العلم يقولون في الأرض يكون فيها الأصل والبياض : أيهما كان رداً الغي وأكريت بكراء أكثرهما إن كان البياض أفضلهما أكريت بالذهب والفضة ، وإن كان الأصل أفضلهما أكريت بالجزء مما يخرج من ثرها ، وقد قامت بهذا في السود سنة رسول الله ﷺ في خير ، قالوا : أيهما كان رداً الغي وحمل كراوه على كراء صاحبه .

قلت : وأصل قصة معاملة رسول الله ﷺ أهل خير على أرضهم رواها مالك في الموطأ ، كتاب السقايات (٢٠٣/٢) ، والبخاري (٢٢٨٥) في الإجارة ، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما . ومسلم (١٥٥١) في المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الشمر والزرع .

(٤) أي فإنها تلغى إذا كانت تبعاً ، بأن كانت أقل من الثالث ، وتكون تبعاً للأصل . انظر : المدونة (٥٠٦/٤) .

وجائز في المسافة اشتراط [ما خرج من]^(١) البياض بينهما ؛ لأن العمل والزريعة من عند العامل ، ومن أكثرى أرضاً فيها سواد هو الثالث فأدنى ، فاشترط نصف السواد لم يجز .

[في كراء الدار والحمام والحانوت ، وما يكون من صيانتها على المكري أو المكتري]

[قال ابن القاسم :]^(٢) ومن أكثرى داراً أو حاماً فاشترط كنس المراحيض والتراب وغسالة الحمام على المكري ، جاز ؛ لأنه معروف وجهه .

ومن أكثرى داراً أو حاماً على أن ما احتاجا إليه من مرمة^(٣) رمّها المكتري ، فإن اشترط على أن ذلك من الكراء جاز ذلك ، [وإن لم يجز]^(٤) ، ولو شرط أن ما عجز عنه المكري أفقه الساكن من عنده لم يجز ، ولو شرط أن عليه ما احتاجت الدار من يسير مرمة^(٥) أو كسر خشبة ، فلا خير فيه ، إلا أن يكون ذلك من كرائتها .

ومن أكثرى داراً فعلى ربها مرمتها وكنس مراحيضها وإصلاح ما وهى من الجدارات والبيوت .

وإذا اختلف رب الحمام والمكتري في قدر الحمام ، فهـى لرب الحمام ؛ لأنها بمنزلة

(١) سقطت من ك .

(٢) سقطت من ق و ز .

(٣) المرمة : البناء والإصلاح . انظر : المصباح (٢٣٩) ، التقييد (١٧٤/٥) .

(٤) سقطت من هـ .

(٥) في ك : من يسير مؤونة .

البنيان ، ومن اكترى حماماً على أن عليه لربه ما احتاج إليه أهله من نورة أو حميم^(١) ، لم يجز حتى يسمى شيئاً معروفاً ، ومن اكترى داراً على أن عليه تطين^(٢) البيوت جاز ذلك إذا سمى تطينها في السنة مرة أو مرتين ، أو في كل سنتين مرة ؛ لأنه معلوم ، وأما إذا قال : كلما احتجت طيئتها ، فهذا مجهول لا يجوز ، ولا بأس بكراء الحمامات .

ومن اكترى حمامين أو حانوتين فانهدم أحدهما ، فإن كان الذي انهدم وجه^(٣) ما اكترى رد الجميع ، وإن لم يكن وجهه لزمه الباقي بحصته من الكراء .

[في كراء شخص من شيء أو يبعه وكراء دار بدار]

وتحوز إجارة نصف دابة أو نصف عبد يكون للمستأجر يوماً وللذي له النصف الآخر يوماً كالبيع .

وما حاز لك يبعه من ثرتك حاز [لك]^(٤) الإجارة به ، والطعام وكل ما يوزن أو يكال أو يعد مما لا يعرف بعينه ، يجوز أن يكتري به ، ولا يجوز أن يكرى .

ولا بأس بكراء نصف دار أو سدسها أو جزء شائع قل أو كثر كالشراء ، وإذا اكترى رجلان داراً بينهما فلأحدهما أن يكري حصته ، قال مالك - رحمه الله - : ولا شفعة فيه لشريكه بخلاف البيع .

(١) الحميم : الماء الحار الذي يستحم به ، أي يغسل . انظر : المصباح (١٥٣) .

(٢) تطين البيت : طليه بالطين . انظر : المصباح (٢٨٣) .

(٣) وجهه : أي أنه وأصله باعث على كرائه ، كما تقدم في معنى وجه الصفقة .

(٤) سقطت من ك .

ومن أكرى مساكن له واستثنى ربها بربع الکراء أو بغير کراء ، جاز ذلك ، وكذلك من باع داره واستثنى ثلاثة أرباعها ، فإنہ جائز ؛ لأنہ إنما باع ربها ، ولا ينظر إلى اللفظ إذا صح العمل بينهما .

[في کراء دار بسكنی دار أو بعد أو ثوب فاستحق أو وجد به عيب]

ومن استأجر داراً سنة بسكنی دار له أخرى [سنة ^(١)] جاز ذلك .

ومن اكتري داراً أو أرضاً ثوب أو بعد مضمون بغير صفة أو بصفة ، ولم يضرب له أجلاً لم يجز ، فإن سكن أو زرع فعليه کراء المثل .

وإن أكريت دارك بعد بعينه على أن تقبضه ، فمات يد المكري فهو منك ، والکراء يلزمك كالبيع .

ولو كان ثوب بعينه في بيت المكري ، وقد وصفه كان منه وانتقض الکراء باقي المدة ، ولک فيما سكن کراء المثل ، وكذلك لو قبضته فاستحق أو ردته بعيب بعد أن سكن نصف المدة ، وليس لك إذا وجدت العيب في الثوب أن تحبسه ^(٢) وتأخذ قيمة عيده ، وإنما لك حبسه معيناً ، ولا ترجع بشيء أو ترده ويكون كما وصفنا ، ولو كان العيب خفيفاً لا ينقص ثمن الثوب لم يكن لك رده ، وإن كان عند الناس عيماً .

ولو اطلعت على العيب بعد أن بعت الثوب لم ترجع بقيمة عيده ، وأما إن وهبته أو تصدقت به ، أو لبسته أو هلك ، ثم اطلعت على العيب ، فلک أن ترجع بحصة العيب ، وينقض من الکراء بقدر حصة قيمة العيب ؛ لأنه ثمنه .

(١) سقطت من هـ .

(٢) في كـ : يحبسه .

[في إلزام الكراء والمشاهدة أو المساناۃ فيه والسكنی والنقد في ذلك]

(١) ومن استأجر بيته شهراً بعشرة دراهم ، على أنه إن سكن^(٢) منه يوماً واحداً فالكرياء له لازم جاز إذا كان له أن يسكن البيت بقية الشهر أو يكرره إذا خرج ، وإلا لم يجز على حال ، وللمكري أن يأخذ كراء كل يوم يمضي ، إلا أن يكون بينهما شرط ، فيحملان عليه .

وإن أكرهاه في رأس الهلال كل شهر بهذا ، فكان الشهر تسعة وعشرين يوماً^(٣) فله كراء الشهر كاماً .

ومن قال لرجل : أكتري منك دارك أو حانتوك في كل سنة ، أو كل سنة بدرهم ، أو في كل شهر ، أو كل شهر بدرهم ، فلرب الدار أن يخرجه متى شاء ، وللمكري أن يخرج متى شاء ، ويلزممه فيما سكن حصته من الكراء ، إلا أن يكتري منه سنة بعينها ، أو شهراً بعينه ، فلا يكون لأحدهما فسخ الكراء إلا أن يتراضيا جميعاً .

قال ابن شهاب : ومن مات بعد أن أكرى داره عشر سنين ، فليس للورثة إخراج المكري إلا برضاه ، ولهن يبعها على أن للمكري سكناه^(٤) ، وإن مات المكري وقد سكن أو لم يسكن لزم ورثه الكراء في تركته .

قال ابن القاسم : ومن أكتري داراً سنة أو سنتين ولم يسمّ متى يسكن ، جاز ، ويسكن أو يُسكن غيره متى شاء ، ما لم يأت من ذلك ضرر بِيْنَ على الدار .

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) في ك : إن أسكنه يوماً واحداً لزمه الكراء .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ك : سكناه .

ومن اكترى داراً سنة بعد أن مضت عشرة أيام من الشهر ، حسب إحدى عشر شهرًا بالأهلة ، وشهرًا على تمام هذه الأيام ثلاثة يوماً ، كالعدة^(١) والأيمان .

ومن اكترى داراً ثلاث سنين ، فمنعه ربها من سكناها سنة ، فخاصمه بعدها ، فإنه يقضى للمكتري بسكنى^(٢) عامين وعليه كرأوها فقط ، كالعبد يمرض أو يأبقي في الإجارة ، فليس عليه قضاء ذلك .

ولو أمكنه رب الدار منها فتركها المكتري سنة ، فإن لم يكن رب الدار فيها ، أو ساكن من^(٣) قبله أو شاغل لها ، فجميع الكراء للمكتري لازم ، كمن اكترى إبلًا أو دواب ليركبها ، فأئاه بها ربها فأبى أن يركبها ، فإن عليه جميع الكراء .

وإن اكترت من رجل داراً هو فيها ساكن ، فبقي في طائفة منها [لم يخرج ، وسكنت أنت طائفة ، لم يحب عليك إلا حصة ما سكنت .

[في أجنبى يسكن طائفة من دار رجل ، وفي المكتري يكري الذي اكترى من غيره أو يدخل أو يعمل فيه شيئاً ، والضمان في ذلك]

ولو سكن أجنبى طائفة من دارك [٤) وقد علمت به فلم تخرجه لزمه كراء كل ما سكن .

٥) ومن اكترى داراً فله أن يكريها من مثله بأكثر من الكراء أو أقل .

(١) في ط : كالعدد . وفي ك : كالعدة والأيام والأيمان .

(٢) في ك : بسكنها .

(٣) في هـ : له .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٥) في ك : قال ابن القاسم .

ومن اكترى حانوتاً للقصارة فله كراوه من حداد أو طحان أو غيره ، إلا أن يكون ذلك أكثر ضرراً بالبيان فيمنع ، وله ذلك في المساوي ، وإذا اتخد مكتري الدار فيها تنوراً يجوز له فاحتقرت منه الدار وبيوت جيرانه لم يضمن ، وإن شرط ربها أن لا يوقد فيها ناراً فأوقد المكتري فيها ناراً لخزنه فاحتقرت الدار ضمن .

ولو أكرها المكتري من غيره فهدمها الثاني ضمن الثاني لربها ، ولا شيء على الأول ؛ لأنه [إنما]^(١) فعل ما يجوز له .

وإذا ربط المكتري بباب الدار دابة فرحمت^(٢) فكسرته أو قتلت ابن رب الدار فذلك جبار^(٣) ، وكذلك من نزل عنها بباب المسجد أو بباب الأمير أو بباب حانوت نزله حاجة ، مما أصابت فهو جبار ، [ولا يضمن ؛ لأنه فعل ما يجوز له]^(٤) .

ومن اكترى داراً فله أن يدخل فيها ما شاء من الدواب والأمتعة ، وينصب فيها الحدادين والقصاريين والأرجحية ، ما لم يكن ضرراً على الدار ، أو تكون داراً لا ينصب ذلك في مثلها^(٥) لارتفاعها ، وينعن ما تعارف منعه .

ومن اكترى بيتاً وشرط أن لا يسكن معه أحد ، فتزوج أو ابتاع ريقاً ، فإن لم يكن في سكناهم ضرر على رب البيت لم يكن له أن يمنعه ، وإن كان في سكناهم ضرر فله منعه ، وقد تكون غرفة^(٦) ضعيفة الخشب ونحوه فينظر في ذلك .

(١) سقطت من كـ .

(٢) رحمت : قيل : يعني ركضت ، وقيل : يعني ركلت برجلها . انظر : التقىيد (١٨٠/٥) .

(٣) جبار : أي هدر - كما تقدم - .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ق و هـ .

(٥) في كـ : لا ينصب ذلك فيها .

(٦) في طـ : غرفـ .

[في الكراء من الذمي]

وأكره^(١) للمسلم كراء حانته أو داره من ذمي لبييع فيها خمراً أو خنازير ، أو دابته ليحمل ذلك عليها ، أو من يعلم أنه يريدها لذلك ، فإن فعل فالكرياء فاسد ، وإن لم يكن يعلم أنه يفعل ذلك فيها ، فذلك جائز من كتابي أو مجوسي ، فإن فعل ذلك فيها فله منعه من ذلك كان في قرية أو مدينة ، ولا يفسخ الكراء .

وكذلك إن التخذ في الدار كنيسة يصلب فيها هو وأصحابه وأراد أن يضرب فيها ناقوساً ، فلرب الدار منعه من ذلك .

[في الذي يدخل بامرأة تزوجها في بيت قد اكتترته سنة ويسكن معها فيه]

ومن نكح امرأة وهي في بيت اكتترته سنة ، فدخل بها وسكن فيه باقي السنة ، فلا كراء عليه لها ، ولا لربها ، وهي كدار تملکها ، إلا أن تبين [له]^(٢) : إني بالكرياء [أسكن]^(٣) فيما وَدِيْتَ أو خرجت . وقال غيره^(٤) : عليه الأقل من كراء المثل ، أو ما اكتترت به .

(١) الكراهة هنا على التحرم ، كما يدل عليه حكمه بفساد الكراء في هذه الحالة ، قال الزرويلي : أي ويتصدق بالأجرة أبداً له . وقد تقدم في كتاب الجعل والإجارة قوله : « ولا يعطى من الإجارة شيئاً ، لا ما سمى ولا أجر مثله ». انظر : التقىيد (١٨١/٥) .

(٢) سقطت من ك .

(٣) سقطت من ه .

(٤) لم أقف على تسمية الغير هنا ، والمشهور في المذهب قول ابن القاسم ، وإليه أشار خليل بقوله : « وإن تزوج ذات بيت وإن بكراء فلا كراء إلا أن تبين ». انظر : منح الجليل (٤٤/٨) .

[في اكتراء الدار الغائبة والنقد فيها وتأخير السكنى بالنقد في الكراء وعقد الكراء على سنين عديدة]

ومن اكترى داراً بإفريقية وهو بمصر جاز ذلك كالشراء ، ولا بأس بالنقد فيها ؛ لأنها مأمونة ، فإن قدم فلم يرضها حين رآها ، أو قال : هي بعيدة من المسجد ، فالكراء لا يصلح إلا أن يكون قد رأى الدار ، وعرف موضعها أو على صفة ، وإلا لم يجز .

ومن اكترى داراً على أن يتدئ سكناها إلى شهر أو شهرين ، جاز ذلك وإن نقد الكراء ، والدور والأرضون المأمونة مخالفة للرقيق والحيوان في الكراء .

ومن اكترى داراً بدنانير لم يصفها ، والنقد مختلف ، فإن عرف لنقد الكراء سنة قضي بها ، وإلا فسخ الكراء ، وعليه فيما سكن كراء مثلها .

ولا بأس بكراء دار أو رقيق عشر سنين ويعجل النقد . وقال أكثر الرواة : إن بعْدَ الأجل في الرقيق خطر^(١) ، ومن اكترى داراً سنة ولم يشترط عليه النقد غرم بمحاسب ما سكن إلا أن يكون كراء الناس عندهم على النقد ، فيقضى به ، وكذلك الدواب .

[في موت أحد المتکاريين أو ظهور فسق به أو خلاعة]

ولا ينتقض الكراء في الدور ، ولا الكراء المضمون في الدواب والإبل . موت أحد المتکاريين .

(١) خطر : أي غرر ، والمراد بالبعد هنا ، ما زاد على خمس عشرة سنة ، أما كراء العبد لمدة عشر سنين إلى خمس عشرة سنة ، فالمشهور في المذهب جوازه ، وقد سبق بيان هذا في كتاب الجعل والإجارة . انظر (ص ٣٦٨) هامش (٤) من هذا الجزء .

وإذا ظهرت من مكتري الدار خلاعة [أو دعارة ^(١)] أو فسق أو شرب حمر ، لم ينتقض ^(٢) الكراء [ولكن ^(٣) الإمام يمنعه من ذلك ، ويکف أذاه عن الجيران ، وعن رب الدار ، وإن رأى إخراجه أخرجه وأکرهاه عليه .

[في قسمة الحانوت بين المتكاربين]

وإن اکترى قصار وحداد حانوتاً ، فأراد كل واحد مقدمة ، ولم يقع كراؤها على أن لأحدهما مقدم الحانوت من مؤخره ، فالکراء لهما لازم ، ويقسم بينهما إن انقسم ، وإلا أکري عليهما ؛ لأنه ضرر ، والبيت مثله .

[في البيت يهطل أو يتهدّم ، وما يوجب الفسخ وغيره من ذلك]

ومن اکترى بيتاً فهطل ^(٤) عليه ، لم يجبر رب البيت ^(٥) على الطر ^(٦) ، ولا للمكتري أن يطر من كرائتها ويسكن ، وله الخروج في الضرر البين من ذلك ، إلا أن يطرّها ربه فلا خروج له . قال غيره : الطر وكنس المراحيض مما يلزم رب الدار ^(٧) .

(١) سقطت من ك .

(٢) في ك : لم ينتقض .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) هطل : أي قطر . انظر : التقىد (١٨٢/٥) .

(٥) في ط و هـ : الدار .

(٦) الطر : التطيّن ، وهو جعل التراب على سقف البيت وسطوحه . انظر : التقىد (١٨٢/٥) .

(٧) قول الغير هنا يوافق قول ابن القاسم المتقدم : « ومن اکترى داراً فعلى ربه مرمتها وكنس مراحيضها وإصلاح ما وهى من الجدرات والبيوت » ، إلا أنه يخالف قوله هنا ولا يجبر ربه على الطر . وقد جمع ابن يونس بين قوله ابن القاسم اللذين ظاهرا هما التعارض بأنه روى أرادة بقوله =

ومن أكثرى داراً فانهدمت كلها ، أو بيت منها أو حائط ، لم يجبر ربها على البنيان ، إلا أن يشاء ، فإن انهدم منها ما فيه ضرر على المكتري قيل له : إن شئت فاسكن أو فاخرج ، ونافضه الكراء ، وليس له أن يصلح من كرائتها ويسكن ، إلا أن يأذن له ربها في ذلك ، فإن بناها ربها في بقية من وقت الكراء ، لزم المكتري أن يسكن ، ولم يكن له أن ينقض الكراء ، هذا إن بناها ربها قبل خروج المكتري ، وأما إن بناها بعد خروجه ، وقد بقي من الأمد شيء لم يلزم المكتري الرجوع ل تمام ما بقي .

وإن^(١) لم يكن فيما انهدم ضرر على المكتري ، ولم يبنه رب الدار ، لزم المكتري السكتى وجميع الكراء ، ولم يوضع عنه لذلك من الكراء شيء ، وانهدام الشرفات لا يضر بسكتى المكتري وإن أنفق فيها كان متطوعاً لا شيء عليه .

ومن أكثرى أرضاً ثلث سنين فزرعها ثم غارت [عينها]^(٢) أو انهدمت بئرها

= الأول : إذا كانت المرمة والإصلاح شيئاً خفيناً ، فتكون على رب الدار ، وأراد بقوله الثاني : ما كان من ذلك ثقلاً فلا يكون عليه ، أو أراد أنه عليه ولكن لا يجبر عليه .

قلت : والمشهور في المذهب أنه إذا كان هناك عرف في هذه الأشياء أنها على المكري أو المكتري حملاً عليه ، وإذا لم يكن هناك عرف فإن ذلك على المكري ، إلا أن يشترط في العقد أنه على المكري فإنه يكون عليه من الكراء أو من غيره حسب الشرط ، هذا بالنسبة للطر والترميم ، أما بالنسبة لكتنس الحمام فإنه على المكري ، إلا إن يشترط في العقد أنه على المكري فيكون عليه . وإلى هذه المسألة أشار خليل بقوله : « وشرط كنس مرحاض أو مرمة أو تطين من كراء وجب ». انظر : منح الجليل (٣٢/٨) ، التقييد (١٨٢/٥) ، مختصر خليل (٢٣١) .

(١) في ط : وإذا .

(٢) سقطت من ك .

وأى رب الأرض أن ينفق عليها ، فللمكتري أن ينفق فيها حصة تلك السنة خاصة من الكراء ، ويلزم ربها ، وإن زاد على كراء سنة فهو متطوع^(١) ، وكذلك من أخذ نحلاً مساقاة فغار ماؤها بعد أن سقى ، فله أن ينفق عليها قدر حصة صاحب الأرض من الشمرة سنته تلك لا أكثر .

وليست الدور كذلك ؛ لأن المكتري لا نفقة له فيها ، والذي زرع أو ساقى قد تقدمت له نفقة فيها وعمل ، وفي نفقة إحياء للزرع ، ولو لم يزرع الأرض ولا سقى النخل حتى غارت لم يكن للمكتري أن ينفق فيها شيئاً ، وصارت بمثابة الدور .

وإذا انهدمت الدار وربها غائب فليُشهد المكتري على ذلك ، ولا شيء عليه ، ولا عذر ينقض به الكراء إلا هدم الدار ، أو ينهدم منها ما يضر بالسكنى ، فللمكتري أن يتركها إن أحب ، وكذلك إن خاف أن تسقط عليه وكان البناء مخوفاً فله أن ينافقه [الكراء]^(٢) .

[فيمن اكتري حانوتاً فلم يسمّ ما العمل فيه]

ولا بأس بكراء حانوت لا يسمى ما يعمل فيه ، وله أن يعمل فيه حداداً أو قصاراً أو طحانة إذا لم يضر ذلك بالبناء ، وإن كان [ذلك]^(٣) ضرراً على البناء أو فساداً للحانوت لم يكن له أن يعمله ، وإن اشترط المكتري أن يعمل في الحانوت ما ذكرنا ، وفيه ضرر على البناء لزم ذلك ربه .

(١) في هـ : كان متطوعاً .

(٢) سقطت من هـ و قـ .

(٣) سقطت من كـ .

ومن أكترى حانوته من رجل فإذا هو جزار أو قصار ، ولا ضرر في عمله على البيان إلا أنه يقدر الحانوت ، فكره رب الحانوت تقديره فله منعه ؛ لأن فيه ضرراً على الحانوت^(١).

قال غيره^(٢) : إذا كانت الأعمال يتفاوت ضررها وأكريتها ، لم يجز الکراء ، إلا على شيء معروف يعمل فيه ، وإن لم يختلف فلا بأس به .

[في اختلاف المتكاربين في قدر الکراء أو أصله]

(٣) وإذا قال رب الدار : أكريتكها سنة بمائة دينار ، وقال المكتري : بل بمائة إربد حنطة ، تحالفًا وتفاسخا كالبيوع . وكذلك لو سكن [المكتري]^(٤) أيامًا أو شهرًا أو شهرين أو أكثر السنة ، ثم اختلفا تحالفا ، ويبدأ رب الدار باليمين ، ويفسخ الکراء كله ، ويأخذ رب الدار فيما مضى کراء المثل ، وكذلك لو قال رب

(١) في ك : عليه .

(٢) الغير هنا هو الغير الذي خالف ابن القاسم في نظير هذه المسألة في كتاب کراء الدواب والرواحل إلا أن خلاف الغير هنا مع ابن القاسم عكس خلافه هناك ، فهناك قال ابن القاسم فيمن أكترى دابة ولم يسم ما يحمل عليها ، لم يجز إلا أن يسمى ما يعمل عليها ، إلا من قوم عرف حلهم . وقال الغير هناك : بالجواز ، وهنا قال ابن القاسم بجواز کراء حانوت دون أن يسمى ما يعمل فيه . وخالفه الغير فقال : إذا كانت الأعمال يتفاوت ضرر أكريتها لم يجز الکراء إلا على شيء معروف يعمل فيه . قال الزرويلي : قال بعض الشيوخ : وسع ابن القاسم في الحوانيت والدور ، وضيق في الدواب ، ووسع الغير في مسألة الدواب وضيق في الحوانيت والدور . والمشهور في المتأتتين - كما قدمنا - قول ابن القاسم . انظر : التقعيد (١٨٣/٥) ، منح الجليل (٨/٣٤ - ٣٥) .

(٣) في ك : قال ابن القاسم .

(٤) سقطت من ق .

الدار : أكريتك بعشرة ، وقال المكتري : بدينار ، [وقالا جيئا^(١)] ما لا يشبه ، وقد سكن أو لم يسكن فهو كما ذكرنا .

ومن أسكنته دارك ثم سأله الكراء ، فادعى أنك أسكنته بغير كراء ، فالقول قوله فيما يشبه من الكراء مع يمينك ، قال غيره^(٢) : على الساكن الأقل من دعواك ، أو من كراء المثل بعد أيامنكم .

[في اختلاف المتكاربين فيما أحدهم المكتري وانقضاء الأجل]

قال ابن القاسم : وكل ما ادعى الساكن أنه زاده في الدار من خشبة أو من فرش قاعدة أو سترة جدار ، فالقول قول ربه في تكذيبه ، وما كان ملقى في الأرض من حجر أو باب أو خشبة أو سارية ، فالقول فيه قول المكتري .

وإذا أذن له رب الدار أن ينفق من كرائتها ، فزعم أنه أتفق ، وأكذبه رب الدار فالمكتري مصدق ؛ لأنه أمين ، إن تبين للعمل أثر ، وإن تبين كذبه ، لم يصدق ، والعمل والبناء يتبيّن أثره ، كيّت جديد يشبه أن يكون من بيان المكتري ، أو مرمة جديدة^(٣) . قال غيره : على المكتري البينة ؛ لأن الكراء دين لزمه ، وعلى المكري^(٤) اليمين .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٢) ذكر الزرويللي أن قول الغير هنا لا يخالف قول ابن القاسم إلا في اليمين ، فإن ابن القاسم يرى اليمين على صاحب الدار فقط ، والغير يرى أن اليمين عليهما ، أما ما يشبه عند ابن القاسم فهو نفسه الأقل من كراء المثل أو من الدعوى عند الغير . انظر : التقىد (١٨٤/٥) .

(٣) ابن القاسم هنا أقام أثر العمل الجديد في الدار - الذي يدل على أن الكراء أتفق في ترميمها - مقام البينة فلم يشترطها ، وجعل عدم وجود أثر للعمل والترميم المدعى دليل كذب المكتري فلم يحوج رب الدار إلى اليمين ؛ لأن العمل والترميم في الدار أمر لا يخفي ، فكان قوله أصوب من قول الغير . انظر : التقىد (١٨٦/٥) .

(٤) في ك : وعلى المكتري . وفي هـ : وعلى المكري .

وإذا انقضى أجل الكراء وقد أحدث المكتري في الدار بناء ، أو غيره مما ينتفع به بأمر رب الدار أو بغير أمره من غير الكراء ، فما كان لنقضه قيمة ، فلرب الدار أن يعطيه قيمته مقلوعاً ، وليس للمكتري أن يأبى ؛ لأنه مضار ، ولرب الدار أن يأمره بقلعه أحدهما بأمره أو بغير أمره ؛ لأنه يقول : لم آذن لك في نفعك لأغرم لك شيئاً ، وأما ما لا ينتفع به إن نقض من جص وطين ، فلا شيء له فيه ، إلا أن يكون له فيه نفع فيكون كما ذكرنا .

[فيما وكل رجلاً يكري داره فتعدى]

ومن وكل رجلاً يكري داره فأكرهاها بغير العين ، أو حابي في الكراء ، فهو كالبيع لا يجوز^(١) ، ولو أعارها أو تصدق بها أو وهبها أو أسكنها أو حابي فيها رجع ربها على الوكيل بالكراء في ملائه ، ثم لا رجوع للوكيل على الساكن . وإن كان الوكيل عديماً رجع ربها على الساكن بالكراء ، ثم لا رجوع للساكن على الوكيل .

[في مكتري الدار يفلس]

ومن أكثرى داراً سنة فسكن فيها ستة أشهر ثم فلس ، فربها أحق ببقية السكنى إلا أن يدفع إليه الغرماء حصة باقي الشهور من الكراء بالتقويم ، فإن أبووا خير في الحصاص^(٢) بجميع الكراء وإسلام الدار ، أو أخذ باقي السكنى بحصته من الكراء ، وال Hutchinson بحصة كراء ما مضى .

(١) قال الزرويلي : قوله : « لا يجوز » يريد به أن لرب الدار فسخ الكراء أو إجازته إن لم يفت ، فإن فات رجع على الوكيل بالمحاباة . انظر : التقييد (١٨٦/٥) .

(٢) أي أن يحاصلهم .

[في كراء الأرض يتهور بثراها أو تغور عينها]

(١) ومن اكترى أرضاً ثلاث سنين فزرعها سنة أو سنتين ثم تهور^(٢) بثراها ، أو انقطعت عينها ، قوم العام الأول على قدر نفاقه ، وتشاح الناس فيه ، وليس كراء الأرض في الشتاء والصيف واحداً^(٣) ، وكذلك يحسب كراء الدور في الهدم ، ولا يحسب على عدد الشهور والأعوام ، وقد تكرى سنة لأشهر فيها كدور بمصر وبمكة ، تكثر عمارتها في المواسم .

[فيما اكترى أرضاً ففرق بعضها ، أو عطش أو استحق]

ومن اكترى أرضاً ليزرعها ففرق بعضها قبل الزراعة أو عطش ، فإن كان أكثرها ردّ جميعها ، وإن كان تافهاً حط عنه بقدر حصته من الكراء في كرمه وردأته^(٤) ، لا بقدر مساحته منه إذا كانت مختلفة ، ولزمه ما بقي من الأرض بحصته من الكراء ، وكذلك في استحقاق بعض الأرض فيما يقل ويكثر .

[في اكتراء أرض المطر والجائحة والنقد في ذلك]

ولا بأس بكراء أرض المطر عشر سنين إن لم ينقد ، فإن اشترط النقد فسد الكراء . وإن كان اكترها سنين ، وقد أمكنت للحرث ، جاز نقد حصة عامه هذا ، فإن اكترها قرب الحرث ، وحين توقع الغيث ، لم يجز النقد حتى تروى ويتمكن من الحرث .

(١) في ك : قال مالك .

(٢) في ز : تغور . وفي ك : هارت . وتهور البئر معنى : انهدم . انظر : القاموس (٤٩٩) .

(٣) وردت هنا زيادة في ك ، هذا نصها : وكذلك يحسب كراء الدور في الشتاء والصيف واحداً .

(٤) في ك : ودنأته .

قال غيره^(١) : لا تكرى أرض المطر التي تروى مرة وتعطش أخرى ، إلا قرب الحرش وتوقع الغيث ، إذا لم ينقد ، ولا يجوز كراؤها بالنقد حتى تروى رياً [مأموناً]^(٢) متواياً مبلغاً للزرع أو لأكثره ، مع رجاء مطر غيره ، ولا يجوز كراؤها إلا عاماً واحداً ، إلا أن تكون مأمونة كأمن النيل في سقيها فلا بأس بكرائتها قرب إبان شربها ، بالنقد أو بغير النقد .

قال ابن القاسم : ومن اكترى أرضاً ليزرعها فقحطت السماء فلم يقدر على الحرش وقد أمكن من الأرض ، أو غرفت ولم يقدر أن يزرع أو كان لها بئر أو عين ، فانهارت قبل تمام الزرع ، فهلك الزرع لذلك ، أو امتنع الماء الذي يحيى به الزرع من السماء أو من بئر أو عين حتى هلك الزرع فلا كراء على الزارع ، وإن نقاده رجع به ، فإن جاءه [ما]^(٣) كفى ببعضه أو هلك ببعضه فإن حصد ماله بال ،

(١) الغير هنا يريد به عبد الملك بن الماجشون ، وقد خالف ابن القاسم في مسألة الأرض التي تروى في ثلاثة مواضع : الأول أن ابن القاسم يقول بجواز كراها لعشر سنين ، ويقول هو : لا يجوز كراها إلا لعام واحد . الثاني : أن ابن القاسم يجوز عنده العقد عليها في كل زمان من غير نقد ، وهو يقول لا يجوز العقد عليها إلا عند قرب الحرش وتوقع الغيث . الثالث : أن ابن القاسم يجوز عنده النقد فيها إذا رويت من غير شرط في الري ، وهو يقول : لا يجوز النقد فيها حتى تروى رياً مأموناً . والمشهور المعتمد في المذهب في المسائل كلها قول ابن القاسم وإلى هذه المسألة أشار خليل بقوله : « وأرض مطر عشراً إن لم ينقد وإن سنة إلا المأمونة كالنيل ، والمعينة فيجوز ويجب في مأمونة النيل إذا رويت ». انظر : التقييد (١٨٨/٥)، منح الجليل (٢٧/٨ - ٢٨)، مختصر خليل (٢٣١).

(٢) سقطت من ق .

(٣) سقطت من ط .

وله فيه نفع ، فعليه من الكراء بقدره ، ولا شيء عليه إن حصد ما لا بال له ، ولا نفع له فيه .

وأما إن هلك زرعه ببرد أو جليد أو جائحة فالكرياء عليه ، وأما إن أتى مطر بعدما زرع ففرق زرعه أيامًا ، أو شهراً فأماته ، فإن كان غرقه بعد مضي إبان الحرش ، كان كالمجليد والجراد والبرد ، وإن كان غرقه في إبان لو انكشف الماء عن الأرض أدرك زراعها ثانية ، فلم ينكشف حتى فات الإبان ، فذلك كغرقها في الإبان قبل أن تزرع حتى فات الحرش فلا كراء عليه ، ولو انكشف الماء في إبان يدرك فيه الحرش لزمه الكراء ، وإن لم يحرث .

[في كراء أرض النيل ونحوها والجائحة فيها]

(١) ويجوز النقد في أرض النيل^(٢) قبل ريها لأنها .

قيل لمالك : فإن كانت أرض المطر فيما اختبر منها لا تختلف^(٣) ، أبيجوز النقد فيها ؟ قال : النيل أبين شأنًا ، وأرجو جواز النقد فيها إن كانت هكذا ، بخلاف التي تختلف من أرض المطر ، أو ذات بشر أقل ماؤها ، يخالف^(٤) أن لا يقوم بها ، فالنقد في هاتين خطر ، لغلبة الغرر في أن يكفي ماؤها ، فيبغى المكتري رب الأرض ، أو لا يكون فيها ما يكفي ، فيكون المكتري مغبوناً ، ويصير النقد لهذا الغرر تارة ثناً ، وتارة سلفاً ،

(١) في ك : قال مالك .

(٢) المراد بالنيل : نيل مصر وهو النهر المعروف ، وأرضه منخفضة . انظر : منح الجليل (٢٨/٨) .

(٣) أي لا تختلف جريانها في إبانه ، وإنما تجري دائمًا في إبان جريانها ، كما هو الحال في أرض النيل . انظر : التقيد (١٨٩/٥) .

(٤) في ط : ويخالف .

كالنقد في الموضعة والخيار وبيع العهدة^(١) ، ولم يدخل في الماء المأمون في غرر ، وإن انقطع الماء بأمر حادث فللملكري إنفاق كراء سنته في غور^(٢) بشر ، أو عين ، وليس له [ذلك^(٣) في غير المأمونة ، إن أبي ربها .

ومن زرع في أرض الخراج بكراء مثل أرض مصر ففرقت أو عطشت فلا كراء عليه إذا لم يتم^(٤) الزرع من العطش .

وأما أرض الصلح التي صالحوا عليها ، إذا زرعوا فعطش زرعهم فعليهم الخراج . قال غيره^(٥) : هذا إذا كان الصلح وظيفة عليهم ، فأما إن صالحوا على خراج على الأرض معروف فلا شيء عليهم .

[فيمن اكتري أرضاً فأراد أن يغرسها أو يزرعها وأراد القلع ، أو اكتري على أن لا ينقض إلا إلى سنة]

ومن اكتري أرضاً ليرعها عشر سنين ، فأراد أن يغرس فيها شجراً ، فإن كان ذلك أضر بها منع ، وإلا فله ذلك ، كحمله على الراحلة غير ما اكتراها له .

(١) تقدم معنى الموضعة في كتاب الاستبراء في الجزء الثاني ، وتقدم معنى بيع الخيار والعهدة في كتاب الخيار في هذا الجزء .

(٢) في ط : في غرر .

(٣) سقطت من ق .

(٤) في ك : ينم .

(٥) قول الغير هنا قيل : إنه موافق لقول ابن القاسم ؛ لأنهم إن كانوا صُلحوا على أن الخراج وظيفة عليهم - أي عوضاً عن تأمينهم - فالأمر كما قال ابن القاسم ، ولا يمكن أن يخالفه الغير ، وإن كانوا صالحوا على أن الخراج على الأرض - أي عوضاً عن منافعها - فالأمر كما قال الغير ولا يمكن أن يخالفه ابن القاسم ، وقال بعضهم : إن قول الغير خلاف . انظر : التقىد (١٨٩/٥) .

وإن اكترت^(١) أرضاً سنتين مسممة ، فغرست فيها شجراً فانقضت المدة ، وفيها شجرك فلا بأس أن تكريتها من ربها سنتين مستقبلة ، ولو اكترت أرضاً فأكريتها من غيرك فغرسها ثم انقضت مدة الکراء وفيها غرسه ، فلنك أن تكريتها من ربها سنتين مؤتمنة ، ثم إن أرضاك الغارس وإلا قلع غرسه .

قال غيره^(٢) : لا ينبغي ذلك حتى يتعامل الغارس^(٣) ورب الأرض على ما يجوز ، ثم يكري أرضه إن شاء ، إلا أن يكريك أرضه على أن يقلع عنك الشجر .

قال ابن القاسم : ولو كان موضع الشجر زرعاً أخضر لم يكن لرب الأرض أن يكريها مادام زرع هذا فيها ؛ لأن الزرع إذا انقضت الإجارة لم يكن لرب الأرض قلعة ، وإنما له کراء أرضه ، وله أن يقلع الشجر فاقترا ، إلا أن يكريها إلى تمام الزرع فلا بأس بذلك . قال سحنون : إن كانت الأرض مأمونة^(٤) .

^(٥) وإذا انقضت السنون وفي الأرض للمكري زرع لم يجد صلاحه لم يجز لرب

(١) في ك : وإن اكترت .

(٢) هذا قول سحنون ، ومعنى قوله أنه لا يجوز لرب الأرض أن يجدد کراء أرضه من المكري الأول وهي لا تزال فيها شجر المكري الثاني حتى يتعامل مع المكري الثاني على ما يجوز ، وذلك لأن يأمره بقلع شجره أو يدفع له قيمته ، ثم بعد ذلك يجدد کراءها من المكري الأول ، وللمكري الأول بدوره أن يكريها للمكري الثاني إن أرضاه ، والمشهور قول ابن القاسم ، وإلى هذه المسألة أشار خليل بقوله : « وأرض سنتين لذي شجر بها مستقبلة وإن لغيرك لا زرع » . انظر : المدونة (٤/٥٣٥)، التقىد (٥/١٩٠)، منح الخليل (٥/٢٩ - ٣١)، مختصر خليل (٢٣١).

(٣) في ك : العامل .

(٤) قال الزرويلی : وقوله إذا كانت الأرض مأمونة ، يزيد في جواز النقد . أي أنه لا يجوز له أن ينقد کراء الأرض التي اكتراها إلى تمام الزرع ، إلا إذا كانت مأمونة . انظر : التقىد (٥/١٩٠).

(٥) في ك : قال ابن القاسم .

الأرض شراؤه ، وإنما يجوز بيع زرع^(١) أخضر يشترط مع الأرض في صفة^(٢) ، وكذلك الأصول بثمرها ، وإن لم يشترطه المباع كان ما أبْر من الثمر أو ما ظهر في الأرض من الزرع للبائع ، وإن لم تؤير الثمرة ولم يظهر الزرع [في الأرض]^(٣) فذلك للبائع .

ومن أكثرى أرضاً فغرسها شجراً ، ثم انقضت المدة فصالح ربها على بقاء الغرس في أرضه عشر سنين على أن له نصف الشجر ، لم يجز ؛ لأنَّه أكره نصف الشجر يقبضها إلى عشر سنين ، وقد تسلم أو لا تسلم . ولو بتل^(٤) له الآن نصف الشجر جاز . وقال غيره : لا يجوز ؛ لأنَّه فسخ دين في دين^(٥) .

ومن أكثرى أرضاً عشر سنين على أن يغرسها المكتري شجراً سماها ، على أن الثمرة للغارس ، فإذا انقضت المدة فالشجر لرب الأرض ، لم يجز ؛ لأنَّه أكرهها بشجر لا يدرى أيسِلم^(٦) أم لا ؟ .

ومن أكثرى أرضاً يزرعها كل سنة يكذا ، ولم يسم سنين بأعيانها ، جاز ذلك ، ولكل واحد منهما أن يترك متى شاء ، ما لم يزرع المكتري ، فحيثُذ لا ترك لأحدهما

(١) في ز : زرع بيع أخضر .

(٢) في ط : من صفة واحدة .

(٣) سقطت من ك .

(٤) بتل أي : قطع . انظر : المصباح (٣٥) .

(٥) وجه كونه فسخ دين عند الغير أن رب الأرض كان له أن يعطي للغارس قيمة الشجر مقلوعاً ففسخ له من تلك القيمة نصف الشجر يكون بيده عشر سنين ، والمشهور في المذهب قول ابن القاسم : إن ذلك جائز إذا قطع له الآن نصف الشجر ؛ بعد التهمة . انظر : التقىد (١٩١/٥) .

(٦) في هـ : أسلام الشجر . وفي كـ : أتسلم .

تلك السنة خاصة ، ويلزمها كراؤها ، ويترك بعد ذلك إن شاء .

وإن قال المكتري : أنا أقلع زرعى ، وأؤدى حصة ما مضى ، لم يكن له ذلك ، كان في إبان الحرش أو بعده ؛ لأنه حين زرع فقد رضي بأخذ الأرض سنة .

وإن اكتريت من رجل أرضه قابلاً ، وفيها الآن زرع له أو لمكتري عامه جاز ، فإن كانت مأمونة كأرض النيل جاز شرط النقد فيها ، وإلا لم يجز شرطه .

ومن اكتري داراً على أن لا يقضمها [إلا^(١) إلى سنة ، جاز ذلك ، وجاز النقد فيها لا منها ، فإن بعُد الأجل جاز الكراء ، ولا أحب^(٢) النقد فيه ، ولم يجز فيسائر العروض والحيوان شراوه على أن لا يقضم [إلا^(٣) إلى أجل ؛ لغلبة الغرر في تغيره .

القول في تمام أمر الكراء ، وما لا يجوز من تعدى جنس المحوث [

ومن اكتري أرضاً سنة فحصد زرعه قبل تمام السنة ، فأما أرض المطر فمحمل السنة فيها الحصاد ، ويقضى بذلك فيها ، وأما ذات السقي التي تكتري على أمد الشهور والستين ، فلللمكتري العمل إلى إقام سنته ، وإن تمت وله فيها زرع أخضر أو بقل ، فليس لرب الأرض قلبه ، وعليه تركه إلى تمامه ، وله فيما بقي كراء مثلها على حساب ما أكرها منه .

(١) سقطت من هـ و زـ .

(٢) « لا أحب النقد فيه » على المنع إذا كان بعد زائداً على السنة فيخشى معه التغير ، أما ما زاد على السنة مما لا يخشى معه التغير فيحتمل أن يكون مكروهاً . وانظر : التقىيد (١٩١/٥) .

(٣) سقطت من هـ و زـ .

قال غيره^(١) : إن بقي من السنة بعد حصاده ما لا يتم فيه زرع فلا ينبغي أن يزرع ، فإن فعل فعليه في زيادة المدة الأكثر من الكراء الأول ، إذ كأنه رضي به أو كراء المثل .

ومن أكثرى أرضاً ليزرعها شعيراً فأراد أن يزرعها حنطة ، فإن كان ذلك أضر بالأرض منع ، وله أن يزرع ما ضرره مثل ضرر الشعير فأدنى .

[في الدعوى في كراء الأرض]

^(٢) وإذا قال المكتري : اكترت الأرض عشر سنين بخمسين ، فقال ربها : بل خمس سنين بمائة . فإن كان بحضور الكراء تحالفاً [وتفاسخاً]^(٣) وإن كان قد زرعها سنة أو سنتين ولم ينقد فلربها فيما مضى ما أقر به المكتري إن أشبهه تغابن الناس ويحلف ، وإن لم يشبه فعل قول ربها إن أشبه مع يمينه ، فإن لم يشبه فله كراء المثل فيما مضى ، ويفسخ باقي المدة على كل حال ، وإنما فسخنا الكراء بقية الخمس سنين ، وإن أقر بها رب الأرض^(٤) لدعواه في كرائها أكثر من دعوى المكتري ، وهذا إذا لم يعتقد ، ومن قول مالك - رحمه الله - : إن رب الأرض والدابة والدار مصدق في الغاية [والمدة]^(٥) فيما يشبه ، وإن لم يعتقد .

(١) قول الغير هنا : « لا ينبغي » على بابها ، فهي على الكراهة ، ويوافقه ابن القاسم إذا علم أنه لا يتم زراعه في بقية السنة ، ولم أقف على تسمية الغير هنا في كتب المذهب . انظر : التقىيد (١٩٢/٥).

(٢) في ك : قال ابن القاسم .

(٣) سقطت من ط .

(٤) في ق : رب الدار .

(٥) سقطت من ه و ق .

قال غيره^(١) : إذا انتقد فالقول قول ربها مع يمينه فيما يشبه من المدة ، فإن لم يأت بما يشبه ، وأتى المكتري بما يشبه صدق فيما سكن على ما أقر به ، ويرجع بقيمة المال على ربها بعد يمين ربها^(٢) [على ما ادعى عليه]^(٣) ، ويدين [المكتري]^(٤) فيما ادعى عليه من طول المدة ، وإن لم يشبه ما قال واحد منهمما تحالفاً وفسخ القراء ، وعلى المكتري قيمة القراء ما سكن ، وإن أتيا بما يشبه صدق رب الدار ؛ لأنه انتقد مع يمينه ، ولم يسكن المكتري إلا ما أقر به المكري .

قال سحنون : وروى نحوه ابن وهب عن مالك : وهذا هو الأصل في الدور والرواحل والعبيد وغيرها ، فرد إليه ما خالفه^(٥) .

قال ابن القاسم : ومن زرع أرض رجل ، وادعى أنه اكتراها منه ، وربها منكر ،

(١) قول الغير هنا - كما نرى - يوافق قول ابن القاسم ، إلا قوله أنه إذا أشبه قول ربها أو أشبه ما قالاه : إن المكري يلزمـه أن يسكنـ ما أقرـ به المكري ، فهـذا يخالفـ ابن القاسم ، ويرىـ أنـ يـتحـالـفـاـ ويـتفـاسـخـاـ بـقـيـةـ الـمـدـةـ . انـظـرـ قولـهـ المتـقدمـ : «ـوـيـفـسـخـ باـقـيـ الـمـدـةـ عـلـىـ كـلـ حـالـ»ـ . قالـ الرـزوـيـ : وـالـقـيـاسـ قولـ ابنـ القـاسـمـ . قـلتـ : وـهـوـ المشـهـورـ فـيـ الـذـهـبـ ، وـإـلـيـهـ أـشـارـ خـليلـ بـقولـهـ : «ـوـوـجـبـ كـرـاءـ المـشـلـ فـيـمـاـ مـضـىـ وـفـسـخـ الـبـاقـيـ مـطـلـقاـ»ـ . انـظـرـ : التـقيـيدـ (١٩٣/٥)ـ ، منـحـ الجـليلـ (٨/٥٦ـ ٥٧ـ)ـ ، مـختـصـرـ خـليلـ (٢٣٣ـ)ـ .

(٢) فيـ قـ : بـعـدـ يـمـينـهـ .

(٣) سـقطـ ماـ بـيـنـ الـمـعـكـوفـيـنـ مـنـ كـ .

(٤) سـقطـتـ مـنـ كـ .

(٥) هذاـ مـنـ كـلامـ سـحنـونـ . كماـ صـرـحـ هـنـاـ . وقدـ ذـكـرـناـ أـنـ المشـهـورـ روـاـيـةـ ابنـ القـاسـمـ ، هـذاـ عـلـىـ أـنـ بـيـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ خـلـافـ ، وـهـوـ مـاـ رـجـحـهـ ابنـ يـونـسـ ، وـهـنـاكـ مـنـ يـقـولـ بـتـوـافـقـ الـرـوـاـيـتـيـنـ . انـظـرـ تـفـصـيلـ الـمـسـأـلةـ فـيـ منـحـ الجـليلـ (٨/٥٦ـ ٥٨ـ)ـ .

فربها مصدق مع يمينه ، إلا أن يعلم به ربها حين زرع ، ولم ينكر عليه ، فإن قامت^(١) بذلك بينة أو لم تقم بينة ، فأحلف عليه فتكل ، فليس له إلا ما أقر به المكتري مع يمينه إلا أن يأتي بما لا يشبهه^(٢).

قال غيره^(٣) : علم به أو لم يعلم ، فله الأكثر من كراء المثل ، أو ما أقر به المكتري مع يمينه على دعوى المكتري إن كان كراء المثل أكثر من دعوه .

قال ابن القاسم : وإن لم يعلم وقد مضى إبان الزراعة ، فله كراء المثل ولا يقلعه وإن لم يفت الإبان ولم تقم [له]^(٤) بينة أنه علم به فتركه ، ولا أنه أكره ، حلف على ذلك ثم خَيَّر بين أن يأخذ من المكتري ما أقر به^(٥) ، قال غيره^(٦) : أو كراء المثل .

قالا : فإن أبي فله أن يأمره أن يقلع زرعه ، إلا أن يتراضيا على ما يجوز^(٧) فينقد

(١) في هـ : فإن كانت بذلك بينة أو لم تكن بينة .

(٢) أي فإن أتى بما لا يشبه فيكون حি�ثذ له كراء المثل .

(٣) لم أقف على تعين الغير هنا ، وهو - كما ترى - لم يفرق بين علم رب الأرض وعدم علمه ، خلافاً لابن القاسم الذي فرق ، والمشهور في المذهب قول ابن القاسم . انظر : منح الجليل (٨/٥٦).

(٤) سقطت من ط و هـ .

(٥) أو أن يقلعه .

(٦) لم أقف على تعين الغير هنا ، وهو - كما ترى - يزيد في التخيير على قول ابن القاسم ، فابن القاسم يرى للمكري الخيار فقط بين القلع أو ما أقر به المكتري ، والغير يزيد خياراً ثالثاً ، وهو كراء المثل ، والمشهور في المذهب قول ابن القاسم . انظر : منح الجليل (٨/٥٦).

(٧) في المدونة : إلا أن يتراضيا على ما هو حلال ، بدل : « على ما يجوز » . قال الزرويلي : وهو الكراء أو تركه . انظر : المدونة (٤/٥٤٠) ، التقييد (٥/١٩٤) .

بينهما ، ولو تركه لرب الأرض جاز ذلك إن رضي ربها^(١) ، وإن لم يكن للمكتري في الزرع نفع إذا قلعه ، لم يكن له قلعه ، وبقي لرب الأرض ، إلا أن يأبه فیأمره بقلعه .

[في القضاء بالنقد في كراء الأرض]

ومن أكثرى من رجل أرضاً فتشاحاً في النقد ، فإن كان لأهل البلد سنة في كراء الأرض حمل عليها ، وإلا نظر ، فإن كانت كأرض^(٢) النيل التي تروى في مرة ، لزم المكتري النقد إذا رويت ، وإن كانت لا يتم زراعتها إلا بالسقي أو المطر فيما يستقبل بعد الزراعة ، لم ينقده إلا بعد تمام ذلك .

قال غيره^(٣) : إن كانت من أرض السقي وكان السقي مأموناً ، وجب له كرأوه نقداً .

قال ابن القاسم : وإن كانت تزرع بطوناً كالقصب والبقول نقه لكل بطن

(١) في ز : إن رضي بها .

(٢) في ق : فإن كانت الأرض مثل النيل . قلت : وأرض النيل أي أرض نهر مصر ، وهي المخضضة . انظر : منح الجليل (٢٨/٨) .

(٣) الغير هنا : عبد الملك ابن الماجشون ، وسبب الخلاف بينه وبين ابن القاسم هل النظر لتكرار السقي أو لأنها ، فمن نظر إلى تكرار السقي ، قال : لا يجب النقد ، ومن نظر إلى الأمان قال : يجب النقد ، المعتمد في المذهب قول ابن القاسم . قال الزرويلي : وهو أحسن . قلت : وهو المشهور في المذهب ، وإليه أشار خليل بقوله : « ويجب في مأمونة النيل إذا رويت » ، قال عليش : ويجب النقد ، أي يقضى به لكري الأرض على مكتريها في مأمونة النيل إذا رويت . . . ومفهوم النيل أن أرض المطر والسقي لا يجب النقد فيها بربها ؛ لأنها تحتاج للسقي مراراً فلا يجب النقد فيها حتى يتم الزراعة ويستغني عن الماء . . . فاما أرض النيل فيجب النقد فيها إذا رويت ؛ لأنها لا تحتاج إلى السقي فيما يستقبل . انظر : التقىد (١٩٥/٥) ، مختصر خليل (٢٣١) ، منح الجليل (٢٨/٨) .

حصته بعد أن يسلم . قال غيره : عليه بقدر حصة^(١) أول بطن^(٢) .
 والفرق بين النقد في الدور والرواحل ، وبينه في الأرض غير المأمونة ، أنه ليس
 له في الأرض بحساب ما يمضي إذ لا كراء له إذا عطش الزرع ، وفي تينك^(٤) في كل
 وقت يمضي قد وجب كرأوه وتم نفعه ، فإذا لم يكن للنقد فيها سنة وجب^(٥) له كراء
 ما مضى .

ومن أكثرت منه أرضه الغرقة بهذا إن انكشف عنها الماء ، وإلا فلا كراء
 بينكما ، جاز إن لم تنقد^(٦) ، ولا يجوز النقد إلا أن يوقن بانكشافه ، قال غيره^(٧) : إن
 خيف أن لا ينكشف لم يجز وإن لم ينقد .

(١) في ك : عليه نقد حصته .

(٢) أي أنه تقدم له حصة البطن الأول ، ولا ترك حتى يتم الزرع . والغير هنا لم أقف على تعينه ،
 والمشهور مذهب ابن القاسم . انظر : التقىد (١٩٥/٥) .

(٣) في ك : قال ابن القاسم .

(٤) في ط و ه : وفي تلك .

(٥) في ط : لزمه .

(٦) في ك : إن لم ينقد .

(٧) لم أقف على تعين الغير هنا في كتب المذهب ، والمشهور قول ابن القاسم أنه يجوز كرأوها وهي
 غرقة وإن خيف أن لا ينكشف عنها الماء ، وإليه أشار خليل بقوله : « وأرضاً غمر ماؤها وندر
 انكشافه » ، قال عليش : (وندر) أي قل جداً ، « انكشافه » أي زوال الماء عن الأرض فيصبح
 كرأوها والماء الكثير غامرها ، وأما ما لا تكتشف أصلاً فلا يصح كرأوها لعدم القدرة على
 تسليمها . قلت : وقد تبع ابن الحاجب في المختصر قول الغير هنا ، وهو خلاف ما في المدونة هنا
 لأن القاسم ، وكذلك الموازية . انظر : منح الجليل (٤٩٥/٧) ، مختصر خليل (٢٢٨) ، جامع
 الأمهات (٤٣٥) .

[فيمن اكتري كراء فاسداً ، و المكتري يتذر عليه استغلال ما اكتراه]

ومن اكتري أرضاً أو داراً كراءً فاسداً وقبض ذلك ، فلم يسكن ولم يزرع حتى مضت المدة ، فعليه كراء المثل ، ولو لم يقبض الأرض ، ولا الدار ، لم يلزمك كراء ، وكذلك الدابة . وكل كراء فاسد فيه^(١) إن سكن كراء المثل ، كان أقل من التسمية أو أكثر ، ولا يتنقض الكراء بموت المتکاربين أو أحدهما .

ومن اكتري داراً أو أرضاً فلم يجد بنراً ، أو سجنه سلطان باقي المدة ، فالكري يلزمك ، ولا يعذر^(٢) بهذا ، ولكن يكرهها إن لم يقدر هو على أن يزرعها .

[في ذكر المزابنة والمحاقلة ، وما تكرى به الأرض وما لا تكرى]

ونهى النبي ﷺ عن المزابنة^(٣) والمحاقلة^(٤) .

والمزابنة : اشتراء الرطب بالتمر^(٥) ، والمحاقلة : اشتراء الزرع بالخنطة ، واكتراء

(١) في ك : فعليه .

(٢) في ك : ولا عنده له بذلك .

(٣) في ك : وروى مالك أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة .

(٤) رواه البخاري (٢٣٨١) ، ومسلم (١٥٣٦) ، وأبو داود (٣٣٠٤) ، والترمذى (١٢٩٠) ، والنسائي (٣٨٧٩) ، وابن ماجه (٢٢٦٦) ، وأحمد (٣٦٠/٣) ، من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - ، وفي بعض روایاته زيادة : « والمخابرة » ، وفي بعضها : « وعن بيع الثانيا إلا أن تعلم » .

(٥) في هـ و ط : الثمر بالتمر . وفي ك : التمر بالتمر . وفي المدونة : التمر في رؤوس النخل بالتمر . وهذا تفسير ابن عمر للمزابنة ، كما رواه عنه مالك في الموطأ (٦٢٤/٢) رقم (٢٣) والشافعي في الأم (٦٣/٣) وقال : تفسير المحاقلة والمزابنة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ ويحتمل أنه من روایة من رواه . والعلة في النهي عن ذلك هو الربا ، لعدم العلم بالتساوي ، وقد فسرها مالك أيضاً في الموطأ بأنها ابیاع شيء =

الأرض بالخنطة^(١).

قال ابن القاسم : ومن الحاقلة اكتراؤها بشيء مما تنبتة ، كمن اكترى الأرض بكتان فزرعها كتاناً ، وفي حديث آخر أنه عليه السلام نهى عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها^(٢) ، وهي المخابرة التي نهى عنها في حديث آخر^(٣) ، فلا يجوز كراء الأرض بشيء مما تنبت [فيما]^(٤) قل أو كثر ، ولا بطعم تنبت مثله ، أو لا تنبتة ، ولا بما تنبتة من غير الطعام ، من قطن أو كتان أو أصطبة^(٥) ، إذ قد يزرع ذلك فيها فتصير

= من الجراف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد . قلت : وهذا التفسير أعم من تفسيره الثاني لها الذي رواه عن ابن عمر ، وقد ذكر في الموطأ معاني كثيرة ذكر أنها تدخل في المزابة . انظر : الموطأ (٦٢٥ - ٦٢٦).

(١) هكذا فسر مالك الحاقلية كما في الموطأ (٦٢٥/٢)، والمدونة (٤/٥٤٤)، وفسرها جابر بن عبد الله راوي الحديث بأنها بيع الرجل الزرع بمائة فرق من الخنطة ، كما روى عنه الإمام الشافعي في المسند (٣١١/١) رقم (٢٠٩)، وفي الأم (٣/٦٣)، وفسرها أبو عبيدة في غريب الحديث (١/٢٢٩) بأنها بيع الطعام في سبليه .

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٤٧، ٢٣٤٦)، ومسلم (١١٥، ١١٦)، وأبو داود (٣٣٩٣)، والنسائي (٣٨٩٩)، ومالك في الموطأ (٢/٧١١) رقم (٢)، والدارقطني (٣/٣٦) رقم (١٤٦)، والبيهقي (٦/١٣١)، من حديث رافع بن خديج.

(٣) هو حديث جابر الذي تقدم تخرجه ، ففي رواية البخاري ومسلم زيادة : « والمخابرة » ، أما رواية أصحاب السنن الأربع ففيها المزابة والحاقلة فقط .

(٤) سقطت من ك .

(٥) الأصطبة بالضم وتشديد الباء : مشaque الكتان ، وقيل : هي الكتان القصير ، وهي غير عربية . انظر : القاموس (٥/١٠٥)، التقييد (٥/١٩٧).

محاقلة ، ولا بقضم أو قرظ^(١) أو تبن أو علف ، ولا بلبن محلوب أو في ضروعه ، ولا بخنز أو سمن أو عسل أو تمر أو صير^(٢) أو ملح ، ولا بسائر الأشربة والأبذنة .

وإذا خيف في اكترائها بعض ما تنبت من الطعام أن يدخله طعام بمثله إلى أجل خيف في اكترائها بطعم لا تنبته أن يكون طعاماً بطعم خلافه إلى أجل ، ولا تكتري بفلفل ولا بزيت زريعة الكتان ، أو بزيت الجلجلان ، ولا بالسمك ولا بطير الماء الذي هو للسكنين ، ولا بشاة لحم ؛ لأن هذا من الطعام ، ولا بزعفران ؛ لأنه مما تنبته ، ولا بطيب يشبه الزعفران ، ولا بعصره .

ولا بأس بكرائتها بالعود والصندل^(٣) والخطب والخشب والجذوع ، ويجوز كراؤها بالعين ، وروي ذلك عن النبي ﷺ^(٤) ، وقاله عدد من الصحابة والتابعين .

ومن أكرى أرضه بدنانير مؤجلة ، فحلّت ، فلا يأخذ بها طعاماً ولا إداماً ، ولنأخذ ما يجوز أن يبتديا به كراها .

ويجوز أن تكري أرضك بشجر بأصوتها ، وتأخذها من المكتري ، إن لم يكن فيها

(١) القرظ : حب يخرج في غلـف كالعدس من شجر العضاه ، وقيل : هو ورق السلم يدبغ به الأديم . انظر : المصباح (٤٩٩) .

(٢) الصير : صغار السمك . انظر : المصباح (٣٥٣) .

(٣) الصندل : نوع من العود . انظر : التقىيد (١٩٧/٥) .

(٤) جواز كراء الأرض بالعين (الذهب والفضة) ورد في حديث رافع بن خديج الذي تقدم تخرجه وهو حديث متفق عليه ، وقد روي بألفاظ مختلفة ، ومن قال بذلك من الصحابة : رافع بن خديج وعبد الله بن عمر والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف ، ومن قال به من التابعين : سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعبد الله بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة ، وغيرهم . انظر : المدونة (٤/٥٤٦) .

يومئذ ثمر ، فإن كان فيها [يومئذ]^(١) ثمر لم يجز ، كما كره مالك^(٢) شراء [شجر]^(٣) فيها ثمر ، بطعم عاجل أو آجل ، ويجوز بيع رقبة الأرض بشجر فيها ثمر ، كما تباع بطعم عاجل أو آجل .

ولا بأس ببيع نخل بت默 إلى أجل يشمر النخل إليه ، كشاة لا لبن فيها في لبن إلى أجل يصير إليه فيها اللبن .

ولا يماع كتان بشوب كتان إلى أجل ؛ لأنه يخرج منه ، إلا أن يكون أ朅لاً قريباً لا يعمل في مثله من الكتان ثوب ، فلا بأس به ، كالقصيل^(٤) يُسلم فيه شعير .

وأما القصيل بالشعير إلى أجل قريب أو بعيد فلا بأس به ، ولا بأس بكراء دار بدار أو أرض بأرض .

ويجوز أن تكتري من رجل أرضه تزرعها أنت العام بأرضك عاماً قابلاً ليزرعها هو ، إن كانت أرضك مأمونة ، يجوز النقد فيها ؛ لأن أرضه كعرض انتقدته في أرضك .

(١) سقطت من ك و ط و ه .

(٢) الكراهة هنا بمعنى التحرم ، كما يدل عليه التشبيه بالكاف في قوله : « فإن كان فيها يومئذ ثمر لم يجز ، كما كره مالك . . . إلخ » ، قوله : « كما كره مالك . . . إلخ » ورد في المدونة دليلاً على عدم جواز المسألة قبلها ، ففي المدونة : أرأيت إن تکاريتك منك أرضاً بشجر لي على أن لك الشجر بأصولها ، أيجوز ذلك في قول مالك ؟ قال : لا بأس بهذا عندي ، إذا لم يكن في الشجر يوم تکاري الأرض ثمرة ، فإن كان فيها ثمرة لم يجز ؛ لأن مالكاً كره اشتراء الشجر وفيها ثمر بالطعم ، وإن كان نقداً أو إلى أجل . المدونة (٤/٥٤٧) .

(٣) سقطت من ك .

(٤) تقدم تعريف القصيل وأنه الشعير يجز أحضر لعلف الدواب . انظر : المصباح (٥٠٦) .

ومن أكرى أرضاً يقاضها قابلاً بـألف درهم ، إلى عشر سنين [جاز ذلك]^(١) ، وكذلك شراء الغائب بثمن إلى أجل أبعد من مسافته جائز ، وليس ديناً بدين .

ومن أكرى أرضه بدنانير معلومة على أن يأخذ لكل دينار عشرين درهماً جاز ، وكذلك بدراهم [على أن]^(٢) يأخذ لكل عشرين منها ديناراً ، والتعاقد واقع على المقبوض واللفظ لغو ، ولو ثبت الکراء بدراهم مؤجلة لم يجز أن يأخذ بها دنانير معجلة أو مؤجلة^(٣) حتى تخل ، فیأخذ بها دنانير نقداً .

ومن أكرى أرضاً بدراهم وحمر في صفة ، فسد جميعها ولم تجز حصة الدرهم ، وإن رضي المكري بترك الخمر لم يجز ، وليس كالبيع والسلف .

ولا بأس بکراء الأرض بصفوف على ظهور الغنم إن شرع في الجزء مكانه أو إلى ما قرب من خمسة أيام أو عشرة .

ومن أكرى أرضه بدراهم إلى أجل ، فلما حلّ الأجل فسخها في ثياب بعينها على أن يقاضها إلى ثلاثة أيام ، لم يجز ، إلا أن يقبض الثياب قبل أن يفترقا ؛ لأنّه من وجه الدين بالدين [ويجوز كراؤها بثياب موصوفة إذا ضرب لها أجلاً]^(٤) .

ويجوز الکراء بالختار لأحد كما أو لكتما^(٥) ، وإن لم تؤجله جاز ، وأجله الإمام

(١) سقطت من ق .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في ق : معجلة ومؤجلة .

(٤) سقط ما بين المعكوفين من ك .

(٥) في ط : لكتما أو لأحد كما . وفي هـ : لهم أو لأحد هـ .

إلا أن يكون قد مضى مقداره ، فيوقف الآن من له الخيار^(١) ، وإن كانا بال الخيار فاختلفا في الأخذ والرد ، فالقول قول من أراد الرد .

ومن أكثرى أرضاً على أنه إن زرع حنطة فبكتها ، أو شعيراً فبكتها ، أو اكتراها بهذا الثوب أو بهذا العبد لم يجز ، وكذلك إن قال : [أكريك هذه الدار]^(٢) بقفيز حنطة ، أو قفيزيين شعيراً أيهما شاء المكري أو المكري ، وذلك كله معين أو مضمون قد لزمهما ، أو أحدهما لم يجز ، وذلك من يعتن في بيعة ، فأما على غير الإلزام لأحدهما ومن شاء ردّ ، فذلك جائز .

[في الذي يكري أرضه على أن يغرسها أو يزرعها ، مما أنبت في بينهما ، أو أن للزارع طائفة أو جزء منها]

ومن أكري أرضه من رجل [على أن]^(٣) يزرعها قصباً أو قصيلاً أو بقلأً أو قمحاً أو شعيراً أو قطنية ، على أن ما أنبت بينهما ، أو هو مع الأرض بينهما لم يجز ، وإن قال له^(٤) : اغرسها شجراً ، أو قال : نخلاً فإذا بلغت النخل كذا أو كذا سعة ، والشجر قدر كذا ، فالأصول والشجر^(٥) بينهما نصفين^(٦) ، كذلك جائز . وإن

(١) وردت هنا زيادة في ط ، وهي : وإن كان لم يختبر ضرب له يقدر ما يرى الإمام .

(٢) سقط ما بين المعكوفين من هـ . وفي قـ : وكذلك إن أكثرى الدار بقفيز حنطة .

(٣) سقطت من كـ .

(٤) قوله : وإن قال له : اغرسها شجراً أو قال نخلاً . . . إلخ ، هذه المسألة من مسائل المغارسة وهي في العتبية تحت كتاب المغارسة ، وهذا الكتاب ليس في المدونة وليس فيها من مسائل المغارسة إلا هذه المسألة ومسألة أخرى في كتاب العارية . وقد فصل الزرويلي مسائل المغارسة في التقيد (١٩٩/٥ - ٢٠٠) .

(٥) في كـ : فالأرض والشجر . وفي هـ : فالأصول والشجر والأرض .

قال : فالأصول بیننا فقط ، فإن كان مع مواضعها من الأرض جاز ، وإن لم يشترط ذلك ، وشرط له ترك الأصول في أرضه حتى تبلی لم يجز .

وإن أعطيت لرجل أرضك ليزرع لك فيها حنطة من عنده بطائفة من أرضك يزرعها لنفسه لم يجز ؛ لأنك أكرته الأرض بما تنبت الأرض ، وإن دفعت إليه أرضك يزرعها بحبك ، على أن له طائفة أخرى من أرضك غير مزروعة جاز ذلك .

وإن قلت له : اغرس لي أرضي هذه نخلاً أو شجراً بطائفة أخرى من أرضي^(٢) ، جاز ذلك ، وهذا كقراء الأرض بالخشب .

ومن أكثرى ربع أرض ليزرعها أو جزءاً شائعاً قل أو كثر جاز ذلك كالشراء .

ومن أكثرى من رجل مائة ذراع من أرضه التي يوضع كذا جاز ذلك [كالشراء]^(٣) إذا كانت متساوية ، ولا يجوز في المختلفة حتى يسمى من أي موضع منها . قال غيره^(٤) : فإن استوت لم يجز حتى يسمى الموضع .

(١) في ك : نصفان .

(٢) في ق : من أرضك .

(٣) سقطت من ك .

(٤) قيل : إن الغير هنا هو سحنون ، ثم رجع عنه وأنكره . فقد نقل الزرويلي عن بعضهم قال :رأيت اسم سحنون على قول الغير ، ولعله أنكره وذهب إلى الجواز ، قال : وإنما لم يجزه غيره وإن استوت الأرض ؛ لأن الأرض لا تقاد تساوى جملة . والمشهور في المذهب الجواز على قول ابن القاسم ، وإليه أشار خليل بقوله عاطفاً على ما يجوز : « وقدر من أرضك إن عين أو تساوت » أي أنها إن تساوت فلا يشترط التعيين ، وأما إن لم تتساو فلا بد من التعيين . انظر : منح الخليل (٢٨/٨) - (٢٩)، مختصر خليل (٢٣١).

[فيمن اكتري أرضاً على أن ينزلها أو يكريها مراراً]

ومن اكتري أرضاً على أن يكريها ثلاث مرات ويزرعنها في الکراء الرابع جاز ذلك ، وكذلك على أن ينزلها إن كان الذي ينزلها به شيئاً معروفاً ، وإن شرط على أن يحرثها له ربها جاز ذلك ، ولا بأس بالبيع والکراء في صفة .

[في کراء الأرض أو الدار الغائبة]

ولا بأس بکراء أرض أو دار غائبة ببلد قریب أو بعيد ، على صفة أو رؤية متقدمة وينقده كالبيع ، ثم لا رد له إن وجدتها على الصفة ، وإنما يجوز ذلك على رؤية متقدمة منذ أمد لا تغير في مثله .

[في بيع مراعي الأرض وشراء الوصي من يتيمه]

وللرجل بيع مراعي أرضه إذا بلغ خصبهما أن يرعى ، لا قبل ذلك فيبيع مراعاهما سنة لا أزيد .

وليس للرجل أن يكري ربع زوجته إلا بإذنها .

(١) ولا أحب^(٢) للوصي أن يشتري لنفسه شيئاً من مال يتيمه أو يكتري أرضاً له

(١) في ك : قال مالك .

(٢) « لا أحب » هنا على الحرمة ، فالمذهب أنه لا يجوز للوصي أن يشتري شيئاً من مال اليتيم الذي هو وصي عليه إلا ما كان يسيرأ جداً بشروط محددة ، قد مثلوا لذلك بمحارين وقف الوصي بهما في الحضر والسفر لتسويقهما ، واجتهد في ذلك ، فله أخذهما بالشمن الذي وقف عليه ، ففي المدونة : « أتى إلى مالك رجل من أهل الادية ، فسألته عن حمارين من حمر الأعراب هلك صاحبهمما ، فأوصى إلى رجل من أهل الادية ، فتسوق الوصي بهما في الادية وقدم بهما المدينة ، فلم يعط بهما إلا ثمناً يسيرأ نحوأ من ثلاثة دنانير ، فأتى إلى مالك فاستشاره في أخذهما لنفسه وقال : قد تسوقت بهما في المدينة والادية ، فأنا أريد أن آخذهما بما أعطيت . قال مالك : =

من نفسه ، فإن نزل أعيد ما اشتري إلى السوق ، فإن زيد عليه بيع ، وإلا لزم الوصي ما سمى ، وكذلك الكراء ، إلا أن يكون إبان الكراء قد فات ، فيسأل أهل المعرفة عن الكراء ، فإن كان فيه فضل غرم الوصي ، وإلا أدى ما عليه ، و[لا]^(١) يرجع بالفضل إن كان له .

[في الحب ينتشر في الأرض أو يحمله السيل إليها]

وإذا انتشر للمكتري في حصاده حب في الأرض ، فنبت قابلاً فهو رب الأرض ، وكذلك من زرع زرعاً فحمل السيل زرعه إلى أرض غيره فنبت فيها . قال مالك : فالزرع لمن جره السيل إلى أرضه ولا شيء للزارع .

[فيمن اتبع زرعاً أخضر على أن يحصده من حينه]

ومن اتبع زرعاً أخضر على أن يحصده^(٢) الآن ، ثم أذن له رب الأرض في بقائه بكراء ، أو بغير كراء ، لم يجز ، إلا أن يشتري^(٣) الأرض بعد شرائه للزرع ، فيجوز أن يبقيه فيها .

= لا أرى به أساساً ، وكأنه خففة لقلة الثمن وأنه تافه ، وقد اجتهد الوصي . قال ابن القاسم : وأما الوصي فقد قال فيه مالك : لا يشتري لنفسه ولا يشتري له وكيل له ولا يدس من يشتري له ، ولكن مالكاً وسع لهذا الأعرابي لأنه تافه يسير . انظر : المدونة (٦/٢٠)، منح الجليل (٩/٥٨٩).

(١) سقطت من ق .

(٢) في ط : يجزه .

(٣) في ك : يشترط .

[فيمن اكترى أرضه بشيء فاستحق ، أو اكترى أرضاً فأكرها من غيره]

ومن اكترى أرضاً بعد أو ثوب بعينه ، فاستحق بعد الحرش أو الزراعة ، فعليه كراء مثلها ، وكذلك إن اكترتها^(١) بجديد أو رصاص أو نحاس بعينه ، وقد عرفا وزنه فاستحق فالكرياء يتقضى ، إلا أن يكون قد زرعها أو حرثها أو أحدث فيها عملاً فعليه كراء المثل .

ومن أكرى أرضه من رجل سنة ثم اكترتها من غيره سنة أخرى بعد الأولى جاز ذلك .

[في كراء الأرض من ذمي وكراء أرض الجزية]

ولا بأس أن يكري المسلم أرضه من ذمي إذا كان لا يغرس فيها ما يعصر منه خمراً . وأكره^(٢) لل المسلم كراء أرض الجزية ذات الخراج ، وإن اكتريتها فجار السلطان عليك فأخذ منك الخراج ، فإن لم يكن الذمي أداه رجعت عليه بالخرج المعلوم لا بما جار وزاد عليك السلطان ، وإن كان الذمي قد أداه لم ترجع عليه بشيء .

[في فلس المكتري والجمال]

وإذا فلس المكتري أو مات بعد أن زرع ولم ينقد ، فربها أحق [بالزرع في الفلس

(١) في هـ : إن كراها .

(٢) الكراهة هنا على بابها ، وذلك لما فيه من الصغار والذلة ؛ لأنه يُرى معهم ويجتمع بهم ، فيظن أنه منهم ، وأما إن أخذها على أن تكون جزيتها عليه فإن ذلك حرام ولا يجوز . انظر : التقىيد (٥/٢٠٣) .

وهو في الموت أسوة الغرماء ، وكذلك رب الدار في فلس المكتري أحق [١) بالسكنى كلها إن لم يسكن المكتري ، وإن سكن شيئاً فكلام غير هذا ، وقد ذكرناه [٢) .

وإن فلس الجمال [٣) فالمكتري أحق بالجملال حتى يتم حمله ، إلا أن يضمن له الغرماء حملانه ويكتروا له من أملاء ثم يأخذون [٤) الإبل وبيعونها في دينهم . وقال غيره [٥) : لا يجوز أن يضمنوا حملانه .

وإن فلس المكتري أو مات فالجملال أولى بالمتاع ، حتى يقبض كراءه ، ويكري الغرماء الإبل في مثل ما اكترى ، وجميع الصناع أحق بما في أيديهم في الموت والفلس . وإن اكتريت أرضاً بدراهم ، ثم أقالك ربها ، على إن زدته دراهم كذلك جائز .

* * *

* *

*

(١) سقط ما بين المعقودتين من ك .

(٢) ذكره في أول هذا الكتاب . انظر (ص ٤٧٨) من هذا الجزء .

(٣) في ك : فلس أو مات الجمال .

(٤) في هـ : يأخذوا .

(٥) لم أقف على تعين الغير هنا . والخلاف بين الغير وابن القاسم في الكراء المعين ، أما المضمون فلا خلاف أنهم يضمنون له فيه حملانه . انظر : التقىد (٢٠٣/٥) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا
﴿كِتَابُ الْقَرَاضِ﴾

[القول في القراض بالدنانير والدرارهم والنقار والفلوس والطعام والقروض]

(٢) ولا تصلح المقارضة إلا بالدنانير والدرارهم لا بالفلوس ؛ لأنها تحول إلى الفساد والكساد ، وليس عند مالك بالسكة البينة كالعين ، وقد أخبرني عبد الرحيم^(٣) أن مالكاً كان يجيز شراءها بالدنانير والدرارهم ، ثم رجع فكره^(٤) .

(١) القراض : مأخذ من القرض ، تقول : أقرضت الرجل ، إذا أعطيته ليعطيك ، فهو عطيه ليجازي عليها صاحبها ، والفرق بينه وبين القرض يعني السلف أن القراض : الرغبة فيه والمنفعة للاثنين اللذين تكون منهما المفاعلة في المقارضة ، بخلاف القرض يعني السلف فإن المنفعة فيه للمستلف وحده . ويسمى القراض - أيضاً - المضاربة ، وهي من الضرب في الأرض للتجارة والسفر ؛ لأن المقارض يعمل ذلك . والقراض تسمية أهل الحجاز ، والمضاربة تسمية أهل العراق . أما القراض في اصطلاح الفقهاء فقد عرفه ابن عرفة بأنه : « تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بالفظ الإجارة » . وعرفه خليل بقوله : « القراض : توكل على تاجر في نقد مضرورب مُسْلِم بجزء من ربحه » . انظر : شرح حدود ابن عرفة (٥٣١)، التقييد (٢٠٤/٥)، منح الجليل (٣١٧/٧)، مختصر خليل (٢٢٠).

(٢) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٣) هو أبو عبد الله عبد الرحيم بن خالد بن يزيد ، مولى الجمحيين ، من كبار أصحاب مالك ، مصري ، تفقه عليه ابن القاسم قبل أن يرحل إلى مالك بالمدينة المنورة ، وهو أول من أدخل فقه مالك إلى مصر ، توفي سنة (١٦٣هـ). انظر : ترتيب المدارك (٣١٠/١)، طبقات الفقهاء (١٤٩).

(٤) قول مالك هنا أن الفلوس ليست كالعين ؛ لأنها تحول إلى الفساد وإجازته لشرائها بالدنانير والدرارهم نظرة ، ثم رجوعه عن ذلك وكراهته له ، يمثل طرفاً =

وقد ذكر بعض أصحابنا^(١) أن مالكاً سهل في القراض بنقر الذهب والفضة ، فسألت مالكاً عن ذلك ، فقال : لا يجوز .

= من أقوال مالك المختلفة في الفلوس وما قام مقامها مما يتعامل به بدلًا من النقدين .

وقد تقدم معنا في كتاب الصرف قول مالك : « لا يجوز فلس بفلسين ، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة » مما يدل على أنه جعلها في حكم النقدين تماماً ، وقد رصدنا في تعليقنا هناك أربعة عشر قولًا لمالك - رحمه الله - في الفلوس وما قام مقامها حيث يجعلها مرة كالنقدين ومرة دونهما وقربة من العروض ، وقد ذكرنا هناك أن تحقيق مذهب الإمام مالك في حكم الفلوس وما جرّى بعراها يحتاج إلى دراسة تحليلية معقّدة لأقواله المختلفة ، لا تتسع لها مثل هذه التعليقات المختصرة . انظر (ص ٩٥ - ٩٦).

من هذا الجزء .

(١) يزيد به ابن وهب ، فقد روی أن مالكاً قد اختلف قوله في إجازة القراض بالنقر فأجازه مرة ، وقد أجازه ابن وهب بناء على ذلك . ووجه روایة ابن وهب بالجواز أنها عين ، وكل حکم يتعلق بالعين إذا كانت مسکوكة يتعلق بها إذا كانت نقرًا أو تبرًا غير مسکوكة كمنع التفاضل في الجنس الواحد ومنع الافتراق في الصرف ووجوب الزكاة فيها ، فيجب أن يكون كذلك في القراض ، ووجه روایة ابن القاسم بالمنع فلأن عادة الناس لا يتصرفوا في الشراء بها دون أن تضرب فأشبّهت العروض .

قلت : والمشهور في المذهب روایة ابن القاسم ، وإن كان ابن أبي زيد في الرسالة قدّم الجواز ، وإلى المشهور أشار خليل بقوله : « القراض توکيل على تحر في نقد مضروب » ، قال عليش : « مضروب » أي مسکوكة مختوم بختم الإمام ، فصل مخرج التوکيل على تحر بنقد غير مسکوكة فهو قرض فاسد . قلت : وغير المسکوكة هو النقر المشار إليه هنا ، واحده نقرة ، وهي القطعة المذابة من الذهب أو الفضة ، وقبل أن تذاب تسمى : « تبرًا » ، ولا يجوز بها القراض أيضًا . انظر : التقىيد (٢٠٤/٥) ، منح الجليل (٣١٩/٧) ، مختصر خليل (٢٢٠) ، المصباح (٦٢١) .

قال ابن القاسم : ولا خير في القراض بطعم أو عرض ، كان مما يقال أو يوزن أم لا ، للغرر بتغير الأسواق عند المفاصلة ، ويفسخ ذلك ، وإن بيع ما لم يعمل بالثمن ، فإن عمل به فله أجر مثله في بيته ، وقراض مثله في الثمن ، ولا ينظر إلى ما شرط له من الربح .

وكذلك إن دفعت إليه مالاً [قرضاً] ^(١) على النصف على أن يشتري عبد فلان ثم يشتري بعدهما ما شاء ^(٢) ، فهو أجير في شرائه وبيته ، وفيما بعد ذلك له قراض المثل ، وكذلك إن دفعت إليه دنانير على أن يصرفها ثم يعمل بها ، أو على أن يقبض ^(٣) من غريمك ديناً ثم يعمل به فله أجر الصرف أو التقاضي وقراض مثله إن عمل .

ولا تدفع إليه وديعة للك عنده ، أو ديناً للك عليه قرضاً ، إلا أن تقبضه [منه] ^(٤) ثم تعده إليه ؛ لأن هذا اغتراء ^(٥) الزيادة بتأخير الدين ، ولعله أنفق الوديعة فيصير كالدين .

(١) سقطت من ك .

(٢) في ك : إن شاء .

(٣) في ك : على أن يقتضي .

(٤) سقطت من ك .

(٥) في ق و ك : اعتبرى بالعين المهملة ، وكذلك في المدونة ، وهو تصحيف ، والصحيح : اغتراء بالغين المعجمة ، كما هو مثبت هنا من نسختي هـ و ط ، وكذلك في التقييد ؛ لأن اغترى الزيادة بمعنى طلبها وقصدها ، وهو المراد هنا ، وقد مرّ معنا مثل هذا اللفظ في التهذيب والمدونة أكثر من مرة بهذا المعنى .

قال عبد العزيز^(١) : ولا تدفع إليه سلعتك وتقول : قامت^(٢) علىّ بكتنا ، فما كان من ربح بعد ذلك فيبني وبينك ، وهذا له أجر مثله فيما عمل ، وما كان في سلعتك من ربح أو وضيعة فلك أو عليك .

[في الشرط في القراض وعقده والتسمية للعامل]

ولا يجوز اشتراط عمل يد العامل لخاف أو صناعة أو غيرها ، فإن نزل كان أحياناً ، والربح والوضيعة لرب المال أو عليه .

^(٣) وتجوز المقارضة^(٤) على النصف [والثلث والربع]^(٥) والخمس أو أكثر من ذلك أو أقل ، قلت : فإن أعطيته مالاً قرضاً على أن الربح كله للعامل ؟ [قال :^(٦) قال مالك - رحمه الله - فيمن أعطى لرجل مالاً يعمل به على أن الربح للعامل ، ولا ضمان عليه أنه لا بأس به ، وكذلك المساقاة^(٧) .

وإن قارضه ولم يسمّ ما له من الربح ، وتصادقا على ذلك ، أو على أن له شرُكًا في المال لم يسمه ، كان على قراض مثله إن عمل .

(١) قول عبد العزيز هو المذهب وإليه أشار خليل بقوله عاطفاً على ما لا يجوز به القراض : « وعرض تولي بيعه ». انظر : مختصر خليل (٢٢٠) ، منح الجليل (٣٢٦ - ٣٢٧).

(٢) في ك : هذه قامت .

(٣) في ك : قال ابن القاسم .

(٤) في ك : وتجوز المقارضة عند مالك على النصف .

(٥) سقطت من ق و ه .

(٦) سقطت من ك .

(٧) في ك : وكذلك إن أعطاه خلاً مساقاة على أن جميع الشمرة له ، فلا بأس به .

وقال غيره^(١) : إذا قال : لك شرك^(٢) في المال ولم يسمه وتصادقا ، فذلك على النصف . وإن أعطيته قرضاً على النصف ، ثم تراضيتما بعد أن عمل أن [تجعلاه^(٣) على الثلثين له أو لك جاز ذلك .

وإن قارضت رجلين على أن لك نصف الربع وأحدهما الثلث ولآخر السادس لم يجز ، كما لو اشتراه العاملان على مثل هذا ، لم يجز ؛ لأن أحدهما يأخذ بعض ربع صاحبه بغير شيء .

[في اختلاف المتقارضين في أجر الربع]

وإذا اختلف المتقارضان في أجزاء الربع قبل العمل ، رد المال ، إلا أن يرضى بقول ربه ، وإن اختلفا بعد العمل فالقول قول العامل ، كالصانع إذا جاء بما يشبه ، وإلا رد إلى قراض مثله ، وكذلك المساقاة ، وإن ادعى أحدهما ما لا يجوز ، مثل أن يدعى أن

(١) لم أقف على تعين الغير هنا ، والمشهور قول ابن القاسم لأن الشرك يعني الجزء والنصيب ، فيحمل على قراض المثل هذا إذا لم تكن هناك عادة على النصف أو على الثلث فإن كانت فهو عليها ، فأما وجه قول الغير فهو أن الشرك مأخوذ من الشركة وهي تقضي التساوي ، فيكون على النصف ، وهو وجه ضعيف - كما ترى - ؛ لأن الشركة لا تقضي التساوي بالضرورة ، قال تعالى : « فهم شركاء في الثلث » ، ومعلوم أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقال ﷺ : « من أعتقد شركاً له في عبده » أي نصيب وجزء . وإلى القول المشهور وأشار خليل بقوله : « ثم قراض مثله في ربه كذلك شرك ولا عادة » ، قال عيسى : وشبه في أن للعامل قراض مثله فقال : كفراض قال رب المال للعامل فيه : لك شرك ، أي جزء من ربه ، والمال لا عادة لأهل بلدنا في قدر ما يأخذ العامل من الربع . انظر : التقىد (٥/٦٢٠) ، مختصر خليل (٢٢٠) ، منح الجليل (٧/٣٢٦ - ٣٢٧) .

(٢) في هـ : إذا قال : على أن لك شركاً .

(٣) سقطت من كـ .

له من الربح مائة درهم ونصف ما بقي أو ثلثه ، وادعى الآخر أن له الثالث أو النصف من الجميع ، صدق مدعى الحال^(١) منها إذا أتى بما يشبهه .

وإذا اشترط المتقاضان عند معاملتهم ثلث الربح للمساكين ، جاز ذلك ، ولا أحب لها^(٢) أن يرجعا فيه ، ولا يقضى بذلك عليهم .

[في نفقة العامل وكسوته ، ومؤنته وتصرفاته في مال القراض]

(٣) وإذا كان العامل مقيمًا في أهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة . قال الليث^(٤) : إلا أن يشغله البيع فيتغدى بالأفلس .

ولا ينفق منه في تجهيزه في سفره حتى يطعن ، فإذا شخص^(٥) [به]^(٦) من بلده

(١) مدعى الحال : أي مدعى ما يجوز ويصح شرعاً ، بخلاف مدعى ما لا يجوز من القراض فإنه لا يصدق .

(٢) قوله : « ولا أحب لها على بابها ، فهي على الكراهة إذا كان المساكين غير معينين ، أما إذا كانوا معينين فهي هنا على الحرجة ويقضى عليهم بذلك . انظر : التقىد (٢٠٧/٥) .

(٣) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٤) المذهب أن العامل إذا كان مقيمًا في أهله فلا نفقة له ولا كسوة ، وإن شغله البيع . وقد ذهب اللخمي من المالكيه إلى مثل قول الليث هنا ، وهو خلاف المشهور ، وإلى المذهب وأشار خليل بقوله : « وأنفق إن سافر » ، قال عليش شارحاً : أي يجوز للعامل أن ينفق على نفسه من مال القراض إن سافر العامل به من بلد القراض إلى بلد آخر للتجارة به في سفره وإقامته ببلد التجار حتى يعود لبلد القراض ، ومفهوم الشرط أنه لا نفقة له إن لم يسافر ولو في وقت شرائه وتجهيزه ، وهو كذلك في المدونة وغيرها ، وظاهره ولو شغله عن الوجوه التي يقتات منها وهو كذلك . انظر : مختصر خليل (٢٢١) ، منح الجليل (٣٥٨/٧) .

(٥) شخص : أي خرج من موضع إلى غيره . انظر : المصباح (٣٠٦) .

(٦) سقطت من ك .

كانت نفقةه من المال في طعامه ، وفيما يصلاحه بالمعروف من غير سرف ، ذاهباً وراجعاً إن كان المال يحمل ذلك ، ولا يحاسب بذلك في ربحه ، ولكن يلغى ، وسواء [في ذلك ^(١) قرب السفر أو بعد ، وإن لم يشتري شيئاً ، وله أن يرد ما بقي بعد النفقة إلى صاحبه ، فإذا رجع إلى مصره لم يأكل منه ، وله أن يكتسي منه في بعيد السفر ، إن كان المال يحمل ذلك ، ولا يكتسي في قريبه ، إلا أن يكون مقيماً بموضع إقامة يحتاج فيه إلى الكسوة .

ومن قدم إلى الفسطاط وأخذ مالاً قرضاً على أن يقيم يتجر به بالفسطاط وليس بيده ، فلينفق في مقامه ؛ لأن المال حبسه بها ، إلا أن يوطنها ، أو ينتقل لسكنها ، وإن لم يكن [له ^(٢) بها أهل فلا نفقة له ، ولو خرج بالمال إلى بلد فنكح [بها ^(٣) وأوطنها ^(٤) فمن يومئذ تكون نفقةه على نفسه .

ولو أخذ مالاً قرضاً بالفسطاط ، وله بها أهل ، فخرج به إلى بلد له بها أهل ، فلا نفقة له في ذهابه ولا في رجوعه ؛ لأنه ذهب إلى أهله ، ورجع إلى أهله .

ولو أخذه في بلد ليس فيه أهله ، ثم خرج إلى البلد الذي فيه أهله ، فاتجر هناك فلا نفقة له في ذهابه إلى أهله ، ولا في إقامته عندهم ، وله النفقة في رجوعه .

وللعامل أن يؤاجر من مال القراض من يخدمه في سفره ، إن كان المال كثيراً ،

(١) سقطت من ك .

(٢) سقطت من ك .

(٣) سقطت من ك و ط .

(٤) في ك : فنكح فيه أو أوطنه .

وكان مثله لا يخدم نفسه ، وله أن يؤاجر أجراء للأعمال التي لابد له من ذلك فيها ويكتري البيوت والدواب لما يحمل أو يخزن .

ولا ينبغي للعامل أن يهب منه شيئاً ولا يولي ولا يعطي عليه ولا يكافئ [فيه^(١) أحداً] ، فاما أن يأتي ب الطعام إلى قوم ، ويأتون بمثله ، فأرجو أن يكون ذلك واسعاً ، إذا لم يتعد أن يتفضل عليهم ، فإن تعمد ذلك بغير إذن صاحبه فليتحلل صاحبه ، فإن حله فلا بأس ، وإن أبي فليكافئه بمثله إن كان ذلك شيئاً له مكافأة .

قيل لمالك : إن عندنا بحراً يأخذون المال قرضاً فيشترون به متاعاً يشهدون به الموسم ، ولو لا ذلك ما خرجوا ، هل لهم في المال نفقة ؟ فقال : لا نفقة لحاج ولا لغاز في مال القراض في ذهاب ولا رجوع .

ومن تجهز لسفر بمال أخذه قرضاً من رجل ، فاكترى وتزود ثم أخذ [مala^(٢)] قرضاً ثانياً من غيره ، فليحسب نفقته وركوبه على المالي بالخصوص ، وكذلك من أخذ مالاً قرضاً فسافر به وعمل لنفسه ، فالنفقة على المالي .

وإن خرج في حاجة لنفسه فأعطاه رجل قرضاً فله أن يُفضّل النفقة على مبلغ قيمة نفقته في سفره ، ومبلغ القرض ، فيأخذ من القرض حصته ويكون باقي النفقة عليه .

(١) سقطت من ك .

(٢) سقطت من ك .

[في إنفاق العامل من ماله على نفسه أو على مال القراض]

(١) وإذا أنفق العامل في السفر من مال نفسه رجع به في مال القراض ، فإن هلك المال لم يلزم رب المال شيء ، وكذلك إن اشتري بجميع مال القراض سلعاً واقتري لها دواب من ماله ، فإن أدى ذلك رب المال وإنما كان للعامل أن يأخذ من ثمن المtau كراءه وإن اغترقه ، وإن لم يف بحقه فلا شيء له ، ولا يكون بالكراء شريكًا في السلع .

وأما إن صبغ الثياب أو قصرها بمال من عنده ، فذلك كزيادة^(٢) في ثمن السلعة على السلف لرب المال ، فإذا دفع إليه رب المال ما أدى وكان على قراضه وإنما كان العامل شريكًا له بما أدى من ماله ؛ لأن هذا عين قائمة بخلاف الكراء .

قال غيره^(٣) : إن دفع إليه رب المال قيمة الصبغ لم يكن الصبغ على القراض [الأول]^(٤) ؛ لأنك كقراض ثان ، على أن يخلط بالأول بعد أن عمل ، بخلاف زيادة العامل على رأس المال في ثمن السلعة عند الشراء على السلف ؛ لأن هذا كقراض ثان

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) في ك : كذلك زيادة .

(٣) لم أقف على تعين الغير هنا في كتب الذهب ، وقد قيل : إن قول الغير هنا يرجع إلى قول ابن القاسم ، وليس خلافاً له . وقيل : بل هو خلاف له من ثلاثة أوجه . انظرها في التقىد (٥/٢٠٩) ، والمذهب قول ابن القاسم .

(٤) سقطت من ك .

قبل اشغال^(١) الأول ، وذلك إنما صبغ الثياب بعد الشراء ، فإن أعطاه رب المال قيمة الصبغ لم يكن على القراض ، وله أن لا يعطيه ذلك ، وأن يضمنه قيمة الثياب ، فإن كان في القيمة فضل فللعامل حصته منه ، وإن أبي أن يضمنه ، كان العامل شريكًا في الثياب بقيمة الصبغ من قيمة الثياب .

[في زكاة القراض]

^(٢) ولا يزكي العامل رأس المال ولا ربحه ، وإن أقام في يده أحوالاً حتى ينض^(٣) ويحضر ربه ويقتسمان ، فإن كان العامل يدير زكىً لكل سنة يقدر ما كان المال فيها من عين أو قيمة عرض ، فإن كان أول سنة قيمة المتاع مائة ، والسنة الثانية مائتين ، والسنة الثالثة ثلاثة مائة ، زكى للكل سنة قيمة ما كان يسوى المتاع فيها ، إلا ما نقصت الزكاة كل عام ، [قال ابن القاسم :^(٤)] وإن أخذ تسعه عشر ديناراً فعمل بها شهراً فكان تمام حول رب المال ، ثم افترقا وقد ربحا ديناراً فلا زكاة عليهما ؛ لأن رب المال لم يكمل له في رأس ماله وربحه ما فيه الزكاة .

ولو أخذ قرضاً بعد ستة أشهر من يوم زكاه ربه فعمل به أربعة أشهر ثم تفاصلاً ، زكى رب المال ل تمام حوله ، ولا يزكي العامل حصة ربحه حتى يتم الحول من يوم اقتسما ، وفي ربحه عشرون ديناراً ، أو كان له مال قبل ربحه إذا أضافه إلى ربحه بلغ

(١) في ك : قبل اشتغال الأول . وفي ق : قبل استعمال الأول .

(٢) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٣) في ك : حتى ينض المال بيده .

(٤) سقطت من ك .

ما تجب فيه الزكاة ، فليزكه ل تمام حول من يوم اقتسما ؛ لأن الفائدة الأولى تضم إلى حول الثانية .

[فيما تلف من القراض بيد العامل أو أكله و عمله في بقية المال]

(١) وإذا ضاع بعض المال بيد العامل قبل العمل أو بعده أو خسره أو أخذه اللصوص أو العاشر ظلماً ، لم يضمنه العامل إلا أنه إن عمل ببقية المال أجير بما ربح فيه أصل المال ، مما بقي بعد تمام رأس المال الأول ، كان بينهما على ما شرطا ، ولو كان العامل قد قال لرب المال : لا أعمل حتى تجعل ما بقي رأس المال ، ففعلا وأسقطا الخسارة فهو أبداً على القراض الأول ، وإن حاسبه وأحضره ما لم يقبضه منه ، وليس ما استهلك العامل منه مثل ما ذهب أو خسر ؛ لأن ما استهلك قد ضمنه ، ولا حصة لذلك من الربح ، إلا أنه تمام رأس المال .

وإن تسلف العامل نصف المال أو أكله ، فالنصف الباقى رأس المال ، وربحه على ما شرطا ، وعلى العامل غرم النصف فقط ، ولا ربح لذلك النصف .

ومن أخذ مائة قرضاً ، فربح فيها مائة ، ثم أكل منها مائة ، ثم اتجه في المائة الباقية فربح مالاً ، فالمائة في ضمانه ، [وما بقي في يده] (٢) وما ربح بعد ذلك فهو بينهما (٣) على ما شرطا ، ولو ضاع ذلك فلم يبق إلا المائة

(١) في ك : قال مالك .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في ك : وما ربح أولاً وآخرأ بينهما .

التي في ذمته ضمنها لرب المال ، ولا تعد ربحاً ، إذ لا ربح إلا بعد [ثام]^(١)
رأس المال .

وإن اشتري بالقراض وهو مائة [دينار]^(٢) عبداً يساوي مائتين ، فجني عليه
رب المال جنایة نقصته مائة وخمسين ثم باعه العامل بخمسين ، فعمل فيها
فربح مالاً أو وضع^(٣) لم يكن ذلك من رب المال قبضاً من رأس ماله وربحه
حتى يحاسبه ويفاصله ويحسبه عليه ، فإذا لم يفعل بذلك دين على رب المال مضاد إلى
هذا المال .

[في العامل يشتري سلعة ثم يضع مال القراض]

إذا اشتري العامل سلعة ثم ضاع المال خير ربه في دفع ثمنها [وتكون]^(٤)
على القراض ، فإن أبى لزم العامل الثمن ، وكانت له خاصة ، وإن لم يكن له مال
يعت عليه ، فما ربح فله ، وما وضع فعليه .

وإن نقد فيها رب المال كان ما نقد فيها ؛ لأن رأس ماله دون
الذهب ، وإن ضاعت السلعة والمال قبل النقد ، فلا شيء على رب المال ،
ويغنم العامل .

(١) سقطت من هـ .

(٢) سقطت من كـ .

(٣) وضع : أي خسر ولم يربح . انظر : التقىيد (٢١١/٢) .

(٤) في كـ : قال ابن القاسم .

(٥) سقطت من كـ .

[في العامل يخلط ماله على مال القراض ، أو يشارك فيه ، أو يوضع^(١)
أو يodus أو يقارض أو يوكل]

وإذا خاف العامل إن قدم ماله على مال القراض ، أو أخره [وقع^(٢) الرخص في
ماله ، فالصواب أن يخلطهما ، ويكون ما اشتري بهما من السلع على القراض ، وعلى
ما نقد فيها ، فحصة القراض [على^(٣) رأس مال القراض ، وحصة العامل على ما
نقد فيها ، ولا يضمن العامل إذا خلطهما بغير شرط ، ولا يجوز أن يقارضه على أن
يخلطا ذلك بشرط .

ولا يجوز للعامل أن يشارك بمال القراض أحداً ، وإن عملاً جمِيعاً ، فإن فعل
ضمن ، ولا يجوز له أن يشارك عاملاً آخر لرب المال ، كما لا يستودع المودع الوديعة
عند من لربها عنده وديعة ، ولا عند غيره .

ولا يبيع أحدهما من الآخر بيعاً يحابيه فيه ، وإن كان في المال فضل ، فإن
فعل لم يجز ؛ لأنَّه قد يجبر ما يخسر بذلك [ويتتفع به فيه^(٤)] ، ولا يوضع العامل من
المال بضاعة ، فإن فعل ضمن ، ولو أذن له رب المال في ذلك جاز ، ما لم يأخذ
على ذلك .

(١) يوضع : بضم التحتية وسكون الموحدة وكسر الضاد المعجمة ، أي : يرسل مال القراض مع رجل
مسافر ليشتري له به بضاعة من بلد كذا . انظر : منح الجليل (٣٣٣/٧) .

(٢) سقطت من هـ .

(٣) سقطت من كـ .

(٤) سقطت من قـ .

ولا يبضع مع عبد لرب المال اشترط معونته ، ولا يوجه أيضاً مع عبد نفسه بعض
المال إلى بلد يتجر فيه ، فإن فعل ضمن .

[في العامل يodus أو يقارض في مال القراض أو يوكل على اقتضاء دينه ، وفي
أخذ رب المال سلعة من مال القراض]

ولو أذن رب المال للعامل أن يبيع بالنقد والنسبيّة فلا يodus أحداً شيئاً إلا لعذر
كالمودع ، فإن كان لغير عذر ضمن ، ويعذر بالسفر أو بمنزل خرب ، إذ ليس بحرز
أو ليس عنده من يشق به ، ولا يضمن في هذا ، ولا يشارك بالمال أو يقارض به
إلا بإذن ربه .

وإن أخذه على النصف فتعدى فدفعه إلى غيره قرضاً على الثلثين ضمن ،
فإن عمل به الثاني فربح ، كان لرب المال نصف الربح ، وللعامل الثاني نصفه ،
ثم يرجع الثاني بقيمة شرطه وهو السادس على العامل الأول ، وكذلك المسافة ،
ولو كانت ثمانين ديناً فخسر الأول أربعين ثم دفع أربعين إلى الثاني على النصف ،
فصارت مائة ، ولم يكن الثاني علم بذلك ، فرب المال أحق بأخذ الثمانين ، رأس ماله
ونصف ما بقي وهو عشرة ، ويأخذ الثاني عشرة ، ويرجع على الأول بعشرين
ديناراً ، وهي تمام نصف ربحه على الأربعين .

قال أشهب^(١) : لا يحسب رب المال على الثاني إلا أربعين ، رأس ماله فيأخذها

(١) قول أشهب هنا مقابل المشهور ، المشهور قول ابن القاسم ، وإليه أشار خليل بقوله : « وغرم
للعامل الثاني إن دخل على أكثر كخسره ، وإن قبل عمله والربح لهما » . انظر : مختصر
خليل (٢٢١) ، وانظر : منح الجليل (٣٤٩/٧) .

ثم يأخذ نصف الربع ، وهو ثلاثون ، فإن كان الأول أتلف الأربعين الأولى تعدى رجع عليه رب المال بتمام عشرة ومائة إلى ما أخذه ، وإن هلكت بأمر من الله رجع عليه بتمام التسعين ، وذلك عشرون ديناراً ، عشرة بقية رأس ماله ، وعشرة حصته من الربع ، ولا يأخذ ذلك من الثاني فيظلمه [في]^(١) عمله ، وأرجعناه على الأول ؛ لأنه ضامن بتعديه .

قال ابن القاسم : وإن أمر العامل من يقتضي ديونه بغير إذن رب المال ضمن ما تلف يد الوكيل مما قبض .

[في رب المال يؤخر ما باعه العامل بالفقد ، أو يهب من القراض ،
والمأذون له يأخذ مالاً قرضاً]

وإذا باع العامل سلعة من القراض ، فأخر ربُّ المال المبتاعَ بالثمن ، جاز ذلك في حظ رب المال خاصة ، فإن توى^(٢) حظ رب المال ، وقد قبض العامل حصته لم يرجع عليه رب المال بشيء ، وكذلك ما وهب^(٣) يجوز في حظه .

^(٤) وللمأذون [له]^(٥) دفع القرض وأخذه ، ولا يضمنه ، وللعامل أن يأخذ قرضاً من رجل آخر ، إن لم يكن الأول كثيراً يشغله الثاني عنه ، فلا يأخذ حينئذ من غيره شيئاً ، فإن أخذهما وهو يتحمل العمل بهما ،

(١) سقطت من ط .

(٢) توى : أي هلك . انظر : المصباح (٧٩) .

(٣) أي ما وهب رب المال .

(٤) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٥) سقطت من هـ .

فله أن يخلطهما ، ولا يضمن ، ولا يجوز أن يكون ذلك بشرط من الأول أو^(١) الثاني .

[في مقارضة الرجل عبده أو أجيره ومقارضة الذمي]

ولا بأس أن يقارض الرجل عبده أو أجيره للخدمة إن كان مثل العبد . قال سحنون : ليس الأجير كالعبد^(٢) ، وللمكاتب أن يوضع^(٣) أو يدفع قرضاً أو يأخذه على ابتغاء الفضل .

ولا أحب^(٤) مقارضة من يستحل الحرام ، أو من لا يعرف الحلال من الحرام ، وإن كان مسلماً .

(١) في ك : ولا .

(٢) في المدونة : قال سحنون : ليس الأجير مثل العبد ، ويدخله فسخ الدين بالدين . قلت : ولا يظهر خلاف بين سحنون وابن القاسم ؛ لأن ابن القاسم علق الحكم بمثالية الأجير للعبد ، فقال : إن كان الأجير مثل العبد ، وسحنون ينفي وجود هذه المثلية التي علق الحكم بوجودها ، قال ابن يونس : معنى قول ابن القاسم إن كان الأجير مثل العبد إذا ملك المستأجره جميع خدمته كالعبد ، وكان ما استأجره فيه يشيه عمل القراض ، بأن كان استأجره ليتجه له في السوق وبخدمه في التجارة ، فمثل هذا قراضه لم ينلله من عمل إلى خلافه ، ولو كان استأجره لعمل معين مثل البناء والقصار فنقله إلى التجارة لدخله فسخ دين في دين ، كما قال سحنون . قلت : وقد أطلق خليل جواز مؤاجرة الأجير من غير تفصيل ، فقال : « ومقارضة عبده وأجيره » . انظر : المدونة (١٠٧/٥) ، منح الجليل (٣٤٣/٧) ، مختصر خليل (٢٢١) .

(٣) تقدم معنى الإبضاع . انظر (ص ٥٢٢) .

(٤) « لا أحب » هنا على الحرمة ، قوله : « يستحله » أي : يعلم أنه حرام ثم يقدم عليه ، وليس المعنى أنه يحلله ؛ لأن فاعل ذلك يكفر ، ومذهب مالك وجميع أصحابه أنه لا تجوز مقارضة من يتحقق أنه يعمل بالحرام أو يخشى أن يعمل به ، سواء كان كافراً أو مسلماً . انظر : البيان والتحصيل (٣٨٢/١٢) .

وأكره^(١) للMuslim أخذ قراض من ذمي ، أو مساقاة [من ذمي]^(٢) أو يؤاجر منه نفسه للمذلة ، وليس بحرام ، ولا بأس أن يدفع المسلم كرمه مساقاة إلى ذمي إن كان الذمي لا يعسر حصته خمراً .

[فيمن دفع إلى رجل مائتين قرضاً على أن يعمل بكل مائة على حدة]

ومن دفعت إليه مائتين قرضاً ، على أن يعمل بكل مائة على حدة ، وربع مائة لأحد كما وربع الآخرى بينكما ، أو ربع مائة بعينها لك ، وربع الآخرى للعامل لم يجز [للغرر]^(٣) ، ويكون العامل أجيراً في المائتين . وكذلك على أن مائة على النصف ومائة على الثلث ، ويعمل بكل مائة على حدة فلا خير فيه إذا كان لا يخلطهما ، وكذلك في مساقاة الحائطين حتى يكونا على جزء واحد .

[في اشتراط زيادة لرب المال ، أو أن يسلفه أو أن يخرج العامل ما لا يعمل به مع مال القراض]

وإن أخذ المال على أن لرب المال درهماً من الربح ثم ما بقي بينهما

(١) الكراهة هنا على بابها ، كما هو واضح من قوله : « وليس بحرام » ، وهذا بالنسبة لأخذ القراض والمساقاة ، أما بالنسبة للإجارة فقد قال ابن رشد : إذا أجره نفسه على عمل يكون فيه عنده وتحت ملكه فلا يجوز ويفسخ ، فإن فات بالعمل مضى . . . وأما إن عمل له عملاً في داره أو حانوته كالصانع يحيط له ثوباً أو ما أشبه ذلك فهو له جائز . انظر : البيان والتحصيل (٣٨٢/١٢) .

(٢) سقطت من ك .

(٣) سقطت من هـ و ك .

فسد القراض والربح كله لرب المال ، والوضعية عليه ، وللعامل أجر مثله ، [ولا ضمان عليه]^(١) ، وإن ضاع المال فهو بأجره أسوة الغرماء في المال وفي غيره .

وإن أخذ قرضاً على أن يسلفه رب المال سلفاً كان أجيراً ، والربح كله لرب المال ؛ لأن السلف زيادة ازدادها العامل ، وما لم يشترط فيه زيادة لأحدهما من القراض الفاسد ، وفيه إن نزل قراض مثله ، [كالقراض على ضمان ، أو إلى أجل]^(٢) ، فإنه يرد إلى قراض مثله ، ولا ضمان عليه ، وإن اشترطت على العامل إخراج مثل المال من عنده يعمل به مع مالك قوله ثلاثة أرباع الربح ، لم يجز ؛ لأنه نفع اشرطته لكثرة المال ، وكذلك إن اشترطت عليه أن يخرج من عنده أقل من مالك أو أكثر على ما ذكرنا .

[في اشتراط العامل أن يعمل معه رب المال أو يعينه بعده أو دابته]

(٣) ومن أخذ قرضاً على أن يعمل معه رب المال في المال ، لم يجز ، فإن نزل كان العامل أجيراً ، وإن عمل رب المال بغير شرط كرهته^(٤) ، إلا العمل اليسير .

(١) سقطت من ق و ه .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ط .

(٣) في ك : قال مالك .

(٤) الكراهة هنا على بابها ، للاحتمال القائم في كونهما عقداً على ذلك أم لم يعقدا . انظر : التقيد (٥/٢١٤) .

ولا يبيع رب المال عبداً من القراض بغير إذن العامل ، [فإن فعل]^(١) فللعامل رده أو إجازته .

ويجوز للعامل أن يشترط على رب المال أن يعينه بعده أو دابته في المال خاصة لا في غيره ، ولم يجزه عبد العزيز في الغلام^(٢) . قال ابن القاسم : ولا يصلح لرب المال أن يشترط معونة عبد العامل أو دابته .

[في اشتراط رب المال على العامل أن يشتري من بلد معين]

ومن أخذ قرضاً على أن يخرج به إلى بلد يشتري منه تجارة فلا خير فيه^(٣) ، قال مالك : يعطيه المال ويقوده كما يقاد البعير ! ، وإنما كره مالك^(٤) من هذا أنه قال : يحجر عليه أن لا يشتري إلى أن يبلغ^(٥) ذلك الموضع . وقد تقدم ذكر من أخذ قرضاً

(١) سقطت من هـ .

(٢) اختلف قول مالك - رضي الله عنه - في اشتراط عون غلام رب المال ، وقد منعه عبد العزيز بن أبي سلمة - كما ترى - وأجازه ابن القاسم في سماع عيسى عنه بشرط أن لا يكون جاسوساً على العامل ، بل يكون مساعداً له ، وله نصيب من الربح . قلت : ومذهب ابن القاسم هو المشهور في المذهب ، وعليه مشى خليل في قوله : « بخلاف غلام غير عَيْنِ بِنْصِيبِ لَهُ » ، قال عليش شارحاً قول خليل : أي بخلاف شرط عمل غلام . . . لرب المال مع العامل في مال القراض غير عَيْنِ - أي جاسوس - على العامل ، بل مجرد مساعدته على العمل فيجوز . انظر : مختصر خليل (٢٢٠) ، من الجليل (٣٣١/٧) .

(٣) تقدم معنا أن قوله في المدونة : « لا خير فيه » هو على التحرير ، كما يدل عليه ظاهر اللفظ من نفي جنس الخيرية .

(٤) هذا بيان لعلة تحريم مالك لهذا النوع من القراض ، وذلك أن فيه تحجيراً غير جائز على العامل الذي من شأنه أن يعطي مال القراض ويطلق له العنوان في اختيار كيفية التحجز المباح الذي يناسبه .

(٥) في ك : إلى أن يبلغ إلى ذلك الموضع .

على أن يبتاع عبد فلان . وفي كتاب المساقاة مسألة من طابت ثمرة نخله فدفعها مساقاة سنين^(١) .

[فيما لا يجوز من القراض]

ولا يجوز أن تقارض رجلاً على أن يشتري هو وتنقد أنت وتقبض ثمن ما باع ، أو تحمل معه غيرك مثل ذلك أميناً عليه ، وإنما القراض أن تسلم إليه المال .
ولا خير في أن يجعل رب المال ابنه مع العامل ليصّرّه التجارة ؛ لأنّه نفع ازداده رب المال في تبصرة ولده ، وكذلك إن جعل معه أجنبياً أراد نفع الأجنبي بذلك صديق ملاطف أفسدت به القراض .

[في رب المال يزيد العامل مالاً آخر]

(٢) وإن قارضت رجلاً على النصف فلم يعمل حتى زدته مالاً آخر على النصف على أن يخلطهما فهو جائز . قيل : فإن زدته مالاً على الثالث ؟ قال : لم يجز مالك دفع المالين [إليه]^(٣) أحدهما على النصف والآخر على الثالث إذا كان لا يخلطهما .

وإن أخذ الأول على النصف فابتاع به سلعة ، ثم أخذ الثاني على مثل جزء الأول

(١) الجامع بين مسألتي من أخذ قرضاً على أن يبتاع عبد فلان ، ومسألة من طابت ثمرة نخله فدفعها مساقاة . . . إلخ ، وبين هذه المسألة ، أعني مسألة من أخذ قرضاً على أن يخرج به . . . إلخ ، أن كل هذه المسائل فيها حجر على العامل ، لذلك لم يجزها مالك .
وانظر المسألتين في (٤١٣ ، ٥١٣) .

(٢) في ك : قال ابن القاسم .

(٣) سقطت من هـ .

أو أقل أو أكثر على أن يخلطه بالأول لم يعجبني^(١)؛ إذ قد يخسر في الثاني فيلزمه جبره بما ربح في الأول .

وإن كانت قيمة سلع الأول كرأس المال الأول فإن الأسواق قد تحول ، وأما على أن لا يخلطه فجائز ، فإن خسر في الأول وربح في الآخر ، فليس عليه أن يجبر هذا بهذا ، وإن اتجر في الأول وباع فنصّ في يديه ثم أخذ الثاني ، فإن كان باع [مثل]^(٢) رأس مال [الأول]^(٣) سواء ، جاز أخذه للثاني على مثل جزء الأول ، لا أقل ولا أكثر ، وإن نصّ الأول وفيه ربح أو وضيعة ، لم يجز أخذ الثاني على مثل جزء الأول ، أو أقل أو أكثر ، لا على الخلط ولا على غير الخلط .

وقال غيره^(٤) : إن ربح في الأول جاز أخذه الثاني على مثل القراض الأول في الربح على أن لا يخلطه .

(١) لم يعجبني - هنا - على التحرير - كما يدل عليه التعليل ، وكما يدل عليه قوله : وأما على أن لا يخلطه فجائز ، وإلى هذا وأشار خليل بقوله : « وإن بمخالفين إن شرطا خلطاً » ، قال علیش : ومفهوم الشرط أنهما إن شرطاً عدمه أو أطلقاً فلا يجوز ، هذا هو المعتمد . انظر : منح الجليل (٣٤٤/٧)، مختصر خليل (٢٢١) .

(٢) سقطت من ق و ه .

(٣) سقطت من ك .

(٤) لم أقف على تعين قول الغير هنا ، والمشهور قول ابن القاسم ، وإليه وأشار خليل بقوله : « كنضوض الأول إن ساوي واتفق جزوهما » ، قال علیش شارحاً ما في المختصر : أي فيجوز إن ساوي الناضر رأس المال بلا ربح ولا خسر بأن كان رأس المال ألفاً ونص ألفاً ، واتفق جزوهما ، أي جزءاً الرابع المشروط ، للعامل فيهما كالثالث عن ربح كل منها ، فإن كان نص الأول بربح أو خسر أو اختلف جزءاهما ، فلا يجوز . انظر : مختصر خليل (٢٢١)، منح الجليل (٣٤٥/٧) .

[في القراض على أن لا يبيع إلا بالنسيئة أو أن لا يشتري إلا البر أو لا يخرج به من البلد والتعدى في القراض وهلاك المقارض]

وإن دفعت إليه قرضاً على أن يبيع بالنسيئة فباع بالنقد ، لم يجز هذا القرض^(١).

وقال غيره : فإن باع بالنقد تعدى ، كمن قارض رجلاً على أن لا يشتري إلا صنف كذا غير موجود ، كان قرضاً لا يجوز ، فإن اشتري غير ما أمر به [فقد^(٢) تعدى ، فإن ربع فله فيما ربح قراض مثله ، وإن خسر ضمن ، ولا أجر له في الوضيعة ، ولا أعطيه إن ربح إجارته ، إذ لعلها تفترق [الربح^(٣) وتزيد فيصل بتعديه إلى ما يريد . وقد قال ربيعة^(٤) في الم تعدى في القراض إن وضع ضمن الوضيعة ، ويكون له في الربع قدر شرطه ، وكذلك الم تعدى في القراض الفاسد .

(١) ابن القاسم هنا أجاب بأن القراض في هذه الحالة لا يجوز ، ولكن لم يجب في ما إذا يترتب عليه لو نزل ، لكن يؤخذ من مذهبة في المسائل السابقة التي فيها تحجير من رب المال على العامل حكم هذه المسألة ، وهو أنها إن وقعت فالعامل يعتبر أجيراً له أجراً مثل ، ومن هنا يلوح الفرق بين قول ابن القاسم والغير الذي جعل للعامل في هذه المسألة قراض مثل . والمشهور في المذهب قول ابن القاسم ، وإلى هذا أشار خليل بقوله بعد أن ذكر مسائل القراض الفاسد التي فيها قراض مثل : « وفيما فسد غيره أجراً مثله في الذمة » مشيراً إلى هذه المسألة وما في حكمها مما يحجر فيه رب المال على العامل . انظر : مختصر خليل (٢٢٠) ، منح الجليل (٣٣٠ - ٣٢٩/٧) ، التقييد (٥/٢١٥).

(٢) سقطت من ق ، وفي ك : فهو متعد .

(٣) سقطت من ك .

(٤) قول ربيعة هنا ساقه سخنون دليلاً على قول الغير ، وهو موافق لقول ابن القاسم ، إلا أن هذا مذهبها في القراض الصحيح من أصله ثم تعدى فيه العامل ، فهل يسلم قياسه على القراض الذي هو فاسد أصلاً؟ . انظر : المدونة (٥/١١٥ - ١١٦) ، التقييد (٥/٢١٥).

قال مالك : ولا يجوز للعامل أن يبيع بالنسية إلا بإذن رب المال ، فإن فعل بغير إذنه ضمن .

ولا ينبغي أن يقارض رجلاً على أن لا يشتري إلا البز^(١) ، إلا أن يكون موجوداً في الشتاء والصيف فيجوز ، ثم لا يعدوه إلى غيره ، ولا يبيع البز^(٢) بعرض سواه ، فيصير مبتععاً لغير البز .

وإن قلت له بعد أخذه المال وقبل أن يشغله في شيء لا تتجزء به إلا في البز ، فذلك لك إن كان البز موجوداً في الشتاء والصيف - كما ذكرنا - .

ويجوز أن تشرط عليه أن لا ينزل به وادياً ، ولا يسرى به بليل ، ولا يبتاع به سلعة كذا ، ولا يحمله في بحر ، فإن فعل شيئاً من ذلك ضمن المال ، وقاله السبعة^(٣) رحمة الله عليهم أجمعين .

(٤) وإن نهيته عن شراء سلعة في عقد القراض الصحيح أو بعد العقدة وقبل أن يعمل ثم اشتراها فهو متعد ، ويضمن ، ولنك تركها على القراض أو تضمينه المال ، ولو كان قد باعها كان الربح بينكمما على شرطكم ، والوضيعة عليه خاصة ، وكذلك إن تسلف من المال ما ابتاع به سلعة لنفسه ضمن ما خسر ، وكان [ما] [ما]^(٥) ربح بينكمما .

(١) تقدم أن البز نوع من الثياب .

(٢) في ك : ولا يبيع ما اشتري من البز .

(٣) تقدم ذكر السبعة الفقهاء والتعريف بهم .

(٤) في ك : قال ابن القاسم .

(٥) سقطت من ك .

وإن ابتعاد مُقارضك سلعة نهيتها عنها ، فأتى بها وفيها وضيعة ، أو أتجر بما تعدد فيه فخسر ، فجاء ومعه سلع لا وفاء فيها ، أو عين لا وفاء فيه برأس المال فأردت تضمينه فقام غرماؤه ، فقالوا : أنت أسوتنا إن ضمته ، فإن كان معه عين فأنت أحق به [منهم]^(١) وإن كان معه سلع فأنت مخير بين أن تشركه فيها ، أو تسلّمها وتضمنه رأس المال ، فإن أسلّمتها كنت أسوة الغرماء .

ومن نهيتها عن الخروج بالمال من مصر ، فخرج به إلى إفريقيا عيناً ورجع به عيناً قبل أن يتجر فيه ، ثم أتجر به بمصر فخسر أو ضاع منه بمصر ، لم يضمن ؛ لأنه رده قبل أن يحركه ، كمن أخذ وديعة بمصر فليس له أن ينجزها من مصر ، فإن فعل ضمنها إن تلفت ، فإن ردها إلى مصر لم يضمن ، وكذلك إن أتفق وديعة عنده أو بعضها ثم رد ذلك مكانه فضاعت لم يضمن .

وللعامل أن يتجر بالمال في الحضر والسفر حيث شاء ، إلا أن يقول له رب المال حين دفعه إليه بالفساطط : لا تخرج من أرض مصر ، أو من الفساطط ، فلا ينبغي له أن يخرج ، فإن لم يشترط ذلك فليس له أن ينهاه عن السفر إذا أشغل [المال]^(٢) ، ولو هلك رب المال بعد تجهيزه به كان له النفوذ [به]^(٣) إلى البلد الذي تجهز إليه .

(١) سقطت من ك .

(٢) سقطت من ه .

(٣) سقطت من ق .

[في الذي يشترط على العامل أن يجلس في مكان معين أو لا يشتري إلا من سلعة بعينها ، أو من رجل معين أو أن يزرع]

وإن قارضته على أن يجلس به ههنا في حانوت في البازارين والسوقين ، يعمل فيه ولا يعمل في غيره ، أو على أن يجلس في القيسارية^(١) ، أو على أن لا يشتري لا من فلان أو من سلعة فلان ، أو على أن لا يتجر إلا في سلعة كذا ، وليس وجودها بآمنة ، أو على أن يزرع فلا ينبغي ذلك ، فإن نزل ذلك [كله]^(٢) كان للعامل أجره ، وما كان من زرع أو فضل أو خسارة ، فلرب المال وعليه ، ولو علم رب المال أنه يجلس في حانوت فهو جائز ، ما لم يشترطه عليه .

[في العامل يزرع في أرض اشتراها أو اكتراها أو أنفق عليها من مال القراض]
ولو زرع العامل من غير شرط في أرض اشتراها من مال القراض ، أو اكتراها ، جاز ذلك إن كان بموضع أمن وعدل ، ولا يضمن . وأما إن خاطر به في موضع ظلم وغير يدرى أنه خطير ، فإنه ضامن .

ولو أخذ العامل **نخلأً** وأنفق عليها من مال القراض ، كان كالزرع ، ولم يكن متعدياً^(٣) .

(١) القيسارية : بلد بفلسطين . انظر : القاموس (٤٦٢) .

(٢) سقطت من ك .

(٣) وردت هنا زيادة في ق ، وهي : ولا يجوز أن يقارضه على أن لا يبيع إلا بالعينة ، فإن نزل كان أجيراً .

[في العامل ابـتاع سلعة بأكـثر من رأس المال أو بـمثل رأس المال وبيـتاع آخرى
قبل أن يـنقد الأولى]

(١) وإن أخذ العامل ألف درهم قرضاً ، فابتاع بها سلعة ، فلم يـنقد حتى ابتاع
آخرى على القراض بألف ، أو ابتاع سلعة بأكـثر من رأس المال ليـضمن ما زاد ديناً
ويـكون في القراض ، لم يـبنـغ ذلك أن^(٢) يـضمن العامل الدين ، ويـأخذ رب المال ربحه ،
[هذا لا يـجوز^(٣)].

وإن أخذ مائة قرضاً فـاشترى سلعة بمائتين نقداً كان فيها شريكـاً لـرب المال ،
يـكون نصفها على القراض ونصفها للعامل^(٤) ، وإن كانت المائة الثانية مؤجلة على
العامل ، قـومـتـ المائة المؤجلة بالـنـقـدـ ، فإنـ سـاـوتـ خـمـسـيـنـ كانـ العـامـلـ شـريـكـاـ بالـثـلـثـ .
[فيـمـنـ اـشـتـرـىـ سـلـعـةـ فـعـجـزـ عـنـ بـعـضـ ثـنـهـاـ فـأـخـذـ مـالـاـ قـرـضاـ وـنـقـدـ مـنـهـ ،
أـوـ اـشـتـرـىـ سـلـعـةـ فـسـأـلـ رـجـلـ قـرـضاـ لـيـنـقـدـ مـنـهـ]

وـمـنـ اـشـتـرـىـ سـلـعـةـ فـعـجـزـ عـنـ بـعـضـ ثـنـهـاـ فـأـخـذـ مـنـ رـجـلـ قـرـضاـ وـنـقـدـ فـيـهـ ،
لـمـ أـحـبـ^(٥) ذـلـكـ ، وـأـخـافـ أـنـ يـكـونـ قـدـ اـسـتـغـلـىـ ، وـإـنـ اـبـتـاعـ سـلـعـةـ ثـمـ سـأـلـ رـجـلـ لـيـدـفـعـ

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) في ك : إلا أن .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٤) في ك : على العامل .

(٥) « لم أـحـبـ » - هنا - قال الزرويلـيـ : هيـ علىـ بـابـهاـ ، أـيـ علىـ الـكـراـهـةـ . قـلتـ : وـقـولـهـ : « أـخـافـ أـنـ
يـكـونـ قـدـ اـسـتـغـلـىـ » فيـ المـدوـنةـ : أـخـافـ أـنـ يـكـونـ قـدـ اـسـتـغـلـاـهـاـ ، وـالمـعـنىـ أـنـ مـالـكـاـ خـافـ أـنـ يـكـونـ
المـقارـضـ اـسـتـغـلـىـ هـذـهـ سـلـعـةـ ، أـيـ : رـآـهـ غـالـيـةـ ، وـخـافـ إـنـ اـشـتـرـاهـاـ مـاـلـهـ أـنـ يـخـسـرـ ، فـذـهـبـ
إـلـىـ مـالـ غـيرـهـ لـيـنـقـدـ فـيـهـ ، وـلـأـنـ هـذـاـ بـمـرـدـ اـحـتمـالـ لـمـ يـجـزـمـ بـالـتـحـرـمـ . اـنـظـرـ : المـدوـنةـ (١٢١/٥)،
التـقـيـيدـ (٢١٧/٥).

إليه مالاً ينقدر فيها ، ويكون قرضاً بينهما ، فلا خير فيه^(١) ، فإن نزل لزمه ردّ [ذلك]^(٢) المال إلى ربه ، وما كان فيها من ربح أو وضيعة فله وعليه ، وهو كمن أسلفه رجل ثمن سلعة على أن له نصف ربحها .

[في المشتري يطعن في سلعة القراض بعيوب فحيط من ثمنها ، واشتراء المقارض من الولد والوالد]

وإن باع العامل سلعة فطعن عليه بعيوب فحيط من الثمن أكثر من قيمة العيب أو أقل ، أو اشتري سلعة من والده أو ولده مما كان من هذا نظراً بغير محاباة جاز .

وإن اشتري بجميع المال عبداً ، ثم رده بعيوب فرضيه رب المال ، فليس بذلك لرب المال ؛ لأن العامل إن أخذه كذلك^(٣) غير ما خسر فيه بربحه ، إلا أن يقول له رب المال : إن أبىت فاترك القراض واجر ؛ لأنك إنما تريند رده ، فأنا أقبله ، فذلك له ، ولو رضي العامل بالعيوب على وجه النظر جاز ، وإن حابى فهو متعد ، ولا تجوز محاباته في البيع إلا في حصته من ربح تلك السلعة .

(١) على التحرير - كما تقدم - .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في قوله وردت العبارة كالتالي : لأن العامل أخذه كذلك وتركه ؛ لأنه إن خسر فيه غير ما خسر فيه بربحه .

[في ضمان المقارض ، ومن اشتري سلعة لرجل وقبض الثمن فضاع ، والعامل يشتري سلعة من رب المال]

وإن باع العامل سلعة من القراض فاحتال^(١) بالثمن على مليء أو معدم إلى أجل ضمن ، كبيعه بالدين بغير أمر^(٢) رب المال .

وإذا دفع العامل ثمن سلعة بغير بينة ، فجحده البائع وحبس السلعة ، فالعامل ضامن ، وكذلك الوكيل على شراء سلعة بعينها ، أو بغير عينها ، يدفع الثمن فيجحده البائع ، فهو ضامن ، ولرب المال أن يغرمه [إياها]^(٣) وإن علم بقبض البائع الثمن بإقراره عنده ثم جحده أو بغير ذلك ، ويطيب له ما يقضى له به من ذلك ، إلا أن يدفع الوكيل الثمن بمحضرة رب المال ، فلا يضمن .

وإن اشتري لك رجل سلعة ودفعها إليك ، ثم دفعت إليه ثمنها لينقده فضاع بيده ، فعليك غرمته ثانية ، ولا يغرم المأمور ؛ لأنه رسول مؤمن ، وقال بعض المدنيين^(٤) : لا يغرم رب المال شيئاً .

(١) في ط : فانحال .

(٢) في ك : إذن .

(٣) سقطت من ك . وفي هـ : أو يغرمهما .

(٤) من قال بهذا القول المغيرة بن عبد الرحمن ، ومعنى قوله : « لا يغرم رب المال شيئاً » أي أن المأمور هو الذي يغرم ذلك ، وتكون السلعة له ، إلا أن يشاء الأمر (رب المال) أن يدفع إليه الثمن ثانية وتكون السلعة له ، فذلك له ؛ لأنه إنما اشتراها أصلاً ، والمشهور قول ابن القاسم ، قال الزرويلي : وقول ابن القاسم أصوب . انظر : التقييد (٢١٨ / ٥) ، المدونة (١٢٣ / ٥) .

وأكره^(١) أن يشتري العامل من رب المال سلعة ، وإن صح منها^(٢) لم يصح من غيرها ؛ لأن رأس المال قد رجع إلى ربه ، وصار القراض بهذا العرض .

[في العامل يشتري من القراض ما يعتق عليه أو على رب المال]

وإذا اشتري العامل أباه أو من يعتق عليه ، فإن كان قد علم^(٤) وهو مليء عتقوا عليه ، وغرم لرب المال رأس ماله وحصة ربحه على ما قارضه ، [وإن لم يعلم وكان فيهم فضل فكذلك أيضاً ، وإن لم يكن فيهم فضل لم يعتقوا ويعدوا ، وإن كان فيهم فضل ولا مال للعامل^(٥) بيع منهم لرب المال بقدر رأس ماله وحصة ربحه ، وعتق ما بقي على العامل علم أو لم يعلم .

(١) الكراهة - هنا - أبقاها أبو الحسن الزرويلى على بابها فلم يجعلها للتخييم ، والذي مشى عليه خليل في مختصره التخييم ، حيث قال : « ولا يجوز اشتراوه من ربه ». قال ابن الموز : اختلاف قول الإمام مالك - رضي الله عنه - في شراء العامل من رب المال ، فروى عبد الرحيم أنه خففه إن صح القصد ، وكرهه في روایة ابن القاسم . قال الدردير : والمشهور في هذا الفرع الكراهة ، خلافاً لظاهر المختصر .

قلت : والخلاف هنا فيما إذا كان اشتري منه سلعة للقراض ، أما إذا اشتري منه سلعة لنفسه فلا خلاف في الجواز من غير كراهة . انظر : التقىيد (٢١٨/٢)، مختصر خليل (٢٢١)، منح الجليل (٣٥٣/٧ - ٣٥٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥٢٨/٣) .

(٢) أي : وإن صح القصد من الاثنين المعينين اللذين سئل عنهما الإمام مالك فلا يصح من غيرهما .

(٣) في ك : قال ابن القاسم .

(٤) في ك : فإن كان فيه فضل .

(٥) ورد ما بين المعقوفين في ك على النحو التالي : وإن لم يكن فيهم فضل لم يعتقوا ويعدوا ، وإن كان فيهم فضل ولا مال للعامل بيع منهم ولرب المال بقدر رأس ماله .

وإن اشتري أباً لرب المال ، ولم يعلم عتق على الابن وكان له ولاؤه ،
وعليه للعامل حصة ربحه [فيه]^(١) إن كان فيه فضل ، وإن علم العامل
وهو مليء عتق عليه لضمانه بالتعهد ، والولاء للابن ، ويغرم العامل ثمنه للابن ،
فإن لم يكن له مال بيع منه بقدر رأس مال الابن ، وحصة ربحه ، وعتق على
العامل ما بقي منه ، وقد^(٢) اختلف في هذه المسألة ، وهذا أحسن ما فيها
من الاختلاف .

[في العامل يطأ أمة من مال القراض ، أو يعتق عبداً ، أو يعفو عن قاتل]

^(٣) وإن وطئ العامل أمة من المال فحملت وله مال ضمن قيمتها ، فجبر به
رأس المال ، وإن أعتق العامل عبداً من المال وهو مليء ، جاز وغرم لرب المال
رأس ماله ، وحصة ربحه إن كان فيه ربح ، وإن كان عديماً بيع منه بقدر رأس ماله
وحصة ربحه وعتق حصة العامل ، ولو أعتقه رب المال جاز ، وضمن للعامل ربحه إن
كان فيه ربح .

وإذا قتل عبد لرجل عبداً من القراض فاختار العامل أو رب المال القصاص واختار
الآخر العفو على أخذ الجاني ، فالقول قول العافي على أخذ العبد وجعله^(٤) على
القراض كما كان المقتول ، وكذلك إن قتله سيده فقيمة العبد في القراض .

(١) سقطت من ك .

(٢) هذا من كلام سحنون ، ففي المدونة : قال سحنون : وهذه مسألة قد اختلف فيها ، وهذا أحسن
ما سمعت ، واخترت لنفسي . . . انظر : المدونة (٥/٣٦٧) .

(٣) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٤) في ك : وأجعله .

[في شراء رب المال ما باعه العامل إلى أجل ، واحتلافهم في كون القراض
وديعة أو قرضاً أو قرضاً]

(١) وإذا باع العامل سلعة بشمن إلى أجل إذن رب المال لم يجز لرب المال أن يتاعها
بأقل من الثمن نقداً .

ومن أخذ من رجل مالاً^(٢) فقال : هو في يدي وديعة أو قراض ، وقال ربه :
بل أسلفتكم ، فالقول قول رب المال مع يمينه ، وإن قال العامل قرضاً ، وقال رب
المال^(٣) : بل أبعضتك^(٤) لتعمل به ، فالقول قول رب المال مع يمينه^(٥) ، وعليه
للعامل أجر مثله . قال سحنون^(٦) : إلا أن يكون ما ادعى العامل من الربح أقل من
أجر مثله فليأخذ الأقل ، وإن نكل رب المال صدق العامل مع يمينه إذا كان مثله
يستعمل في القراض .

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) في ق : مالاً قرضاً .

(٣) في ك : وقال ربه .

(٤) أبعضه إيه أي : أرسله معه ليشتري له به بضاعة من بلد معين . انظر : منح الجليل (٣٣٣/٧) .

(٥) هذا إذا كان قول رب المال : إنها بضاعة من غير أجر ، أما إذا كان يقول : إنها بضاعة بأجر ،
والعامل يقول : إنها قراض فالقول حينئذ قول العامل بيمينه ، وكذلك عكس هذه المسألة بأن
يقول العامل : إنها بضاعة بأجر ، ويقول رب المال : إنها قراض ، فالقول قول العامل مع يمينه ،
وإلى هذه المسألة أشار خليل بقوله : « أو قال : قراض ، وربه : بضاعة بأجر ، أو عكسه » ، قال
عليش : أي فالقول للعامل بيمينه ، قال الدردير : ولو قال : قراض ، وربه : بضاعة بلا أجر ،
فالقول لربه بيمين ، وعليه أجراً مثله - كما في المدونة . انظر : مختصر خليل (٢٢١) ، الشرح
الكبير مع حاشية الدسوقي (٥٣٦/٣) ، منح الجليل (٣٧٨/٧) .

(٦) قول سحنون هنا - كما ترى - هو بيان وزيادة تفصيل وليس خلافاً لقول ابن القاسم .

وإن قال رب المال : أودعتك ، وقال العامل أخذته قرضاً ، صدق ربه ، والعامل مدع لطرح الضمان عن نفسه ، وإن قال ربه : قراض ، وقال العامل : قرض ، صدق العامل ؛ لأن ربه ه هنا مدع في الربح ، ولا يلتفت إلى قول هذا : أخذت منك أو أخذت مني .

وإن قال العامل : رأس المال ألف ، وقال ربه : ألفان ، صدق العامل ؛ لأنه أمين .

ولو خسر في البرّ فادعى رب المال أنه نهاه عنه فتعدى ، فالقول قول العامل أنه لم ينفعه .

[في اختلاف المتقارضين في رد المال والنفقة]

وإن قال العامل : ردت إليك رأس المال الذي بيدي ربح ، وقال ربه : لم تدفع إلى شيئاً ، صدق رب المال مadam في المال ربح وعلى العامل البينة .

وإن قال العامل : أنفقت في سفري من مالي مائة درهم لأرجع بها في مال القراض ، صدق ، ربح أو خسر ، ويرجع بها في المال إن أشبه ذلك نفقة مثله ، وإن ادعى ذلك بعد المقاومة لم يصدق .

[في أحد المتقارضين يريد رد المال أو قسمته أو بيعه]

(١) ولرب المال رد المال ما لم ي عمل به العامل أو يطعن لسفر ، وليس له أن يقول بعد ظعنه : ارجع ، وأنا أنفق عليك ، وإن ابتع به سلعاً لم يكن لرب المال أن يغيره على بيعها ليرد القراض ، ولينظر السلطان [في ذلك]^(٢)

(١) في ك : قال مالك .

(٢) سقطت من ك .

فيؤخر منها ما يرجى له سوق ، فإن لم يكن لتأخيرها وجه بيعت ، واقتسم ربحها إن كان .

وإذا لم يشغل العامل المال حتى نهاد رب أنه يتجر به ، فتعدى فاشترى به سلعة ، لم يكن قراضًا ، وضمن المال والربح له ، كمن تعدى على وديعة عنده فاشترى بها سلعة ، فهو ضامن للوديعة والربح له ، بخلاف الذي نهاد رب المال عن شراء سلعة فابتاعها ، وقد ذكرناه^(١) .

وإذا باع العامل بالديون بإذن رب المال ، فأراد أن يجعله بها ويرأ وفي المال وضيعة ، فلربه أن يجبره على التقاضي أو يدعه ، وكذلك إن كان فيه ربح ، فعليه التقاضي ، إلا أن يدعه رب المال ويسلم له العامل ربحه ، وإذا شخص^(٢) [العامل^(٣) في اقتضاء الديون أنفق من المال ، وإن كانت فيه وضيعة .

وإن اشتري العامل بجميع المال سلعاً يرجو بها الأسواق ، فقال رب المال : أنا آخذ قيمة رأس مالي سلعاً وأقسامك باقيها على ما شرطنا ، وأبي العامل ، فذلك للعامل^(٤) ؛ لأنه يرجو الزيادة فيما يأخذه رب المال إذا جاءت أسواقها ، وإن أراد العامل بيع ما معه ، وأراد رب المال أخذة بما يسوى ، فهو فيه والأجنبي سواء .

(١) انظر (ص ٥٣٣) من هذا الجزء .

(٢) شخص : أي خرج من موضع إلى غيره . انظر : المصباح (٣٠٦) .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ق : فذلك له .

[في موت أحد المتقارضين وإقرار أحدهما في مرضه بقراض أو وديعة]

(١) وإذا مات العامل قيل للورثة : تقاضوا الدين^(٢) ويعوا السلع ، وإن لم يؤتمنوا أتوا بأمين وكانوا على سهم ولديهم ، وإن لم يأتوا بأمين ولم يكونوا مأمونين أسلموا ذلك إلى ربه ولا ربح لهم ، وكذلك في موت العاملين .

وإن مات رب المال فالعامل على قراضيه ، فإن أراد الورثةأخذ المال فذلك لهم إن كان المال عيناً وليس ذلك لهم إن كان سلعاً ، وهم في هذا كوليهم سواء ، فإن علم العامل بموته رب المال ، والمال بيده عيناً فلا يعمل به ، وإن لم يعلم بموته حتى ابتعى به سلعاً مضى ذلك على القراض .

ومن هلك وقبله^(٣) قراض وودائع لم توجد ، ولم يوص بشيء فذلك في ماله ، وبخاص به غرماؤه ، وإن أقر بوديعة بعينها أو قراض بعينه في مرضه ، وعليه دين بيضة في صحته ، أو بإقرار في مرضه هذا قبل إقراره بذلك أو بعد ، فلرب الوديعة والقراض أخذ ذلك بعينه دون غرمائه ، وإن لم يكن بعينها^(٤) وجب الحصاص فيها مع غرمائه .
والله الموفق للصواب .

* * *

(١) في ك : قال مالك .

(٢) في ك : تقارضوا الديون .

(٣) في هـ : وبيده .

(٤) في ز و ك : وإن لم يعينها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا

﴿كِتَابُ الشَّرْكَةِ﴾^(١)

(١) الشركـة لغـة : الاختلاط والامـتاج . وشـرعاً عـرفـها ابن عـرـفة بـقولـه : الشرـكـة الأـعـمـيـةُ : تـقـرـرُ مـتـمـولـ بـيـنـ مـالـكـيـنـ فـأـكـثـرـ مـلـكـاـ فـقـطـ ، وـالـأـخـصـيـةـ : بـيـعـ مـالـكـيـ كـلـ بـعـضـ بـيـعـ كـلـ لـآـخـرـ مـوـجـبـ صـحةـ تـصـرـفـهـماـ فـيـ الـجـمـيعـ . قـالـ الرـصـاعـ : ذـكـرـ الشـيـخـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - كـمـاـ ذـكـرـ فـيـ الـبـيـعـ أـنـ الشـرـكـةـ تـصـدـقـ بـالـعـنـيـ الـأـعـمـ وـبـالـعـنـيـ الـأـخـصـ وـحدـ كـلـاـ مـنـهـماـ بـاـ يـخـصـهـ .

قـلتـ : وـقـدـ حـدـهـاـ خـلـيلـ فـيـ مـخـتـصـرـهـ بـقـولـهـ : الشـرـكـةـ إـذـنـ فـيـ التـصـرـفـ لـهـماـ مـعـ أـنـفـسـهـماـ .

وـالـشـرـكـةـ تـنـقـسـمـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ رـئـيـسـةـ : الـأـوـلـ : شـرـكـةـ أـمـوـالـ : وـهـيـ ثـلـاثـةـ أـنـوـاعـ : شـرـكـةـ مـفـاوـضـةـ : وـهـيـ التـيـ يـشـتـرـكـ فـيـهـاـ الشـرـيـكـانـ بـأـمـوـالـهـماـ وـيـطـلـقـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ لـصـاحـبـهـ حرـيـةـ التـصـرـفـ فـيـ أـمـوـالـ الشـرـكـةـ ، وـيـفـوـضـ لـهـ فـيـهـاـ غـيـبـيـةـ وـحـضـورـهـ . وـشـرـكـةـ عـنـانـ : وـهـيـ التـيـ يـشـتـرـكـ فـيـهـاـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الشـرـيـكـيـنـ عـلـىـ صـاحـبـهـ أـلـاـ يـتـصـرـفـ فـيـ الشـرـكـةـ إـلـاـ بـمـوـافـقـتـهـ وـإـذـنـهـ وـلـاـ يـسـتـبـدـ بـفـعـلـ شـيـءـ فـيـهـاـ . وـشـرـكـةـ مـضـارـيـةـ : وـهـيـ الـقـرـاضـ الـذـيـ تـقـدـمـ كـتـابـهـ . وـإـنـاـ كـانـ نـوـعـاـ مـنـ شـرـكـةـ الـأـمـوـالـ لـاـشـتـرـاكـ رـبـ الـمـالـ وـالـعـاـمـلـ فـيـ الـرـبـعـ ، وـلـكـونـ هـذـاـ يـشـتـرـكـ بـعـمـلـهـ وـهـذـاـ بـالـمـالـ .

الـثـانـيـ مـنـ أـقـسـامـ الشـرـكـةـ : شـرـكـةـ الـأـبـدـانـ ، وـهـيـ أـنـ يـشـتـرـكـ فـيـ الـعـلـمـ عـلـىـ أـنـ مـاـ حـصـلـ بـيـنـهـماـ كـلـ حـسـبـ عـمـلـهـ .

الـثـالـثـ : شـرـكـةـ الـوـجـوهـ ، وـتـسـمـيـ أـيـضاـ شـرـكـةـ الـذـمـمـ ، وـهـيـ أـنـ يـتـفـقـاـ عـلـىـ أـنـ يـشـتـرـيـاـ مـاـ تـيـسـرـ لـهـماـ أـلـاـ حـدـهـاـ بـلـ مـاـ مـشـتـرـكـ بـيـنـهـماـ بـلـ بـدـيـنـ فـيـ ذـمـتـهـماـ وـيـكـونـ بـيـنـهـماـ ، وـلـمـاـ تـفـسـيـرـ آـخـرـ وـهـرـ أـنـ بـيـعـ وـجـيـةـ مـاـ خـامـلـ بـجـزـءـ مـنـ الـرـبـعـ .

أـمـاـ حـكـمـ هـذـهـ الـأـقـسـامـ فـإـنـ شـرـكـةـ الـأـمـوـالـ جـائـزـةـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ بـأـقـسـامـهـاـ الـثـلـاثـةـ . وـأـمـاـ شـرـكـةـ الـأـبـدـانـ فـجـائـزـةـ عـنـهـمـ أـيـضاـ بـشـروـطـ سـتـأـتـيـ فـيـ مـوـضـعـهـاـ . وـأـمـاـ شـرـكـةـ الـوـجـوهـ أـوـ الـذـمـمـ فـهـيـ غـيرـ جـائـزـةـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ . اـنـظـرـ : شـرـحـ حـدـودـ اـبـنـ عـرـفـةـ (٤٤٩ـ - ٤٥٠)، التـقـيـيـدـ (٢٢٤ـ /٥)، مـخـتـصـرـ (١٨٦٣ـ /٤)ـ .

خـلـيلـ (١٩٦ـ - ١٩٧ـ)ـ ، مـنـحـ الـجـلـيلـ (٦ـ /٢٦٠ـ ، ٢٨٠ـ ، ٢٩٩ـ)ـ ، بـدـاـيـةـ الـجـتـهـدـ (٤ـ /١٨٦٣ـ)ـ .

[فيما يجوز من الشركة وما لا يجوز ، والقول في شركة الذمم]

(١) ولا تجوز الشركة إلا بالأموال أو على عمل الأبدان إذا كانت صنعة واحدة ، فاما بالذمم^(٢) بغير مال على أن يضمنا ما ابناع كل واحد منها فلا يجوز ، كانوا في بلد واحد ، أو في بلدين يجهز كل واحد منها على صاحبه تفاوضا ، كذلك في تجارة الرقيق وفي جميع التجارات أو في بعضها .

وكذلك إن اشتراكا بمال قليل على أن يتداينا ؛ لأن أحدهما يقول لصاحبه : تحمل عني بنصف ما اشتريت على أن تحمل عنك بنصف ما اشتريت ، إلا أن يجتمعوا في شراء سلعة معينة حاضرة أو غائبة فيتعارضا بدينهن ، فيجوز ذلك إذا كانوا حاضرين ؛ لأن العهدة وقعت عليهما ، وإن ضمن^(٣) أحدهما عن صاحبه فذلك جائز .

(٤) وإذا أقعدت صانعا في حانوت على أن تقبل^(٥) عليه المطالع ويعلم هو ، فما رزق الله بينكم نصفان ، لم يجز .

[في الشركة في عمل الأيدي]

ولا تجوز الشركة في عمل الأيدي إلا أن يكون عملها نوعاً واحداً ، كالصباغين والخياطين ويعملان في حانوت واحد ، وإن فضل أحدهما الآخر^(٦) في العمل ، وهذا ما لا بد منه .

(١) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٢) وتسمى شركة الوجوه - كما تقدم - .

(٣) أي بعد أن وقعت العهدة لصاحب السلعة عليهم جميعاً .

(٤) في ك : قال ابن القاسم .

(٥) التقبل والقبالة : الضمان ، والمعنى أن تضمن ما يأخذ من السلع . انظر : التقييد (٥/٢٢٥) .

(٦) في ك : صاحبه .

ولا يجوز أن يشتركَا على أن يفترقا في قريتين أو حانوتين ، وإن اتفقت الصنعة ،
ولا يشترك ذوا صنعتين وإن كانا في موضع واحد كحداد مع قصار ونحوه .

وإن اشترك ذوا^(١) صنعة على عمل أيديهما ولا يحتاجا إلى رأس مال على أن
على أحدهما ثلث العمل وله ثلث الكسب ، وعليه ثلث الضياع ، وثلثا ذلك
على صاحبه ، وله ثلثا الكسب ، فذلك جائز كالأموال ، وكذلك شركة الجماعة
على ما وصفنا .

وما احتاج شريكَا الصنعة من رأس المال أخر جاه^(٢) بينهما بالسوية وعملاً جمِيعاً ،
وإن أخرج أحدهما ثلث رأس المال ، والآخر الثلثين ، على أن العمل عليهما جمِيعاً ،
والربح بينهما نصفان ، لم تجز هذه الشركة ، وإن كان بقدر ما يخرج كل واحد
من رأس ماله في عدد أو وزن يكون له من الربح وعليه من العمل والوضيعة
فذلك جائز .

[في الشركة في القصارة والرحي والحرث]

وإن اشترك قصَاران لأحدِها الحانوت ولآخر الأداة ، والكسب بينهما ، أو أتى
رجل بدابة والآخر برحًا ، فاشتركَا يعملان^(٣) كذلك ، على أن ما أصابا في بينهما
نصفان ، لم يجز ذلك إذا كانت الإجارة مختلفة ، فإن تطول^(٤) أحد القصاريْن على

(١) في ط : ذو .

(٢) في ق : أدخلاه .

(٣) في ك : فاشتركَا على أن يعملان .

(٤) تطول : أي تفضل عليه . انظر : التقىد (٥/٢٢٧) ، القاموس (٢٧٠١) .

صاحب بشيء تافه من الماعون لا قدر له في الكراء ، كالقصرية^(١) ومدقة جاز ، فاما إن تطول أحدهما على صاحبه بأداة لا يلغى مثلها لكثرتها ، لم يجز حتى يشتراكا في ملكها ، أو يكري من الآخر نصفها كالمتذارعين يشتراكان فيخرج أحدهما أرضاً لها قدر من الكراء فيلغيها لصاحبها ويعتدلان فيما بعد ذلك من العمل والبذر ، فلا يجوز إلا [على]^(٢) أن يخرج صاحبه نصف كراء الأرض ، ويكون جميع العمل والبذر بينهما بالسوية ، أو تكون أرضاً لا خطب لها في الكراء كأرض المغرب^(٣) وشبهها ، فيجوز أن يلغى كراءها لصاحبها ويخرجان ما بعد ذلك بينهما بالسوية .

وقد اختلف عن المالك في [الشركة]^(٤) في الحرف ، فروى عنه بعض الرواة^(٥) أنه لا يجوز الشركة حتى يشتراكا في رقاب الدواب والآلة ، ليضمنا ما هلك ، وروى غيرهم^(٦) أنه إن ساوي كراء ما يخرج هذا من البقر والأداة كراء ما يخرج الآخر من الأرض والعمل ، جاز ذلك بعد أن يعتدلا في الزريعة .

(١) القصرية : هي الإناء الذي يبالي فيه ، منسوبة إلى القصر ، وهي من الألفاظ الفارسية . انظر : متن اللغة (قصر) (٤/٥٧٨) .

(٢) سقطت من ك .

(٣) قال الزرويلي : لعل أرض المغرب كانت في ذلك الوقت لا خطب لها في الكراء ، لقلة عمارتها أو لعله أراد أرض برقة ؛ لأن السؤال إنما وقع لابن القاسم في مصر وبرقه غربها . انظر : التقىيد (٥/٢٢٧) .

(٤) سقطت من ك .

(٥) هذه رواية ابن غانم . انظر : المدونة (٥/٤٩) ، التقىيد (٥/٢٢٧) .

(٦) وهي رواية ابن القاسم وعليها المذهب . انظر : المدونة (٥/٤٩) .

وإذا اشترك ثلاثة [نفر]^(١) أتى أحدهم برحـا والآخر بدابة والثالث^(٢) بالبيـت على أن يعمـلوا بأيديـهم والكـسب بينـهم أثـلـاثـاً فـعـملـوا عـلـى ذـلـك ، وجـهـلـوا أـنـه لا يـجـوز ، فإنـ ما أـصـابـوا يـقـسـمـ بينـهمـ أـثـلـاثـاً إـنـ كـانـ كـرـاءـ الـبـيـتـ وـالـرـحـاـ وـالـدـابـةـ مـعـتـدـلاً ، وـتـصـحـ الشـرـكـةـ ؛ لأنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ أـكـرـىـ مـتـاعـهـ بـمـتـاعـ صـاحـبـهـ ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ الرـحـاـ وـالـبـيـتـ وـالـدـابـةـ لـوـ كـانـ ذـلـكـ لـأـحـدـهـمـ فـأـكـرـىـ ثـلـاثـيـ ذـلـكـ مـنـ صـاحـبـيـهـ^(٣) وـعـمـلـواـ جـازـتـ الشـرـكـةـ .

وـإـنـ كـانـ كـرـاءـ ماـ أـخـرـجـوهـ مـخـتـلـفـاًـ قـسـمـ المـالـ بـيـنـهـمـ أـثـلـاثـاًـ ؛ لأنـ رـؤـوسـ أـمـوـاـلـهـمـ عـمـلـ أـيـديـهـمـ ، وـقـدـ تـكـافـئـواـ فـيـهـ ، وـيـرـجـعـ مـنـ لـهـ فـضـلـ كـرـاءـ عـلـىـ صـاحـبـهـ فـيـتـرـادـونـ ذـلـكـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ وـإـنـ لـمـ يـصـبـواـ شـيـئـاًـ ؛ لأنـ مـاـ أـخـرـجـوهـ مـاـ يـكـرـىـ ، وـقـدـ أـكـتـرـىـ كـرـاءـ فـاسـدـاًـ وـلـمـ يـتـرـاجـعـواـ فـيـ عـمـلـ أـيـديـهـمـ ، لـتـساـوـيـهـمـ فـيـهـ .

وـإـنـ اـشـتـرـطـ صـاحـبـ الـبـيـتـ وـالـرـحـاـ أـنـ الـعـمـلـ عـلـىـ رـبـ الـبـغـلـ فـعـمـلـ عـلـىـ هـذـاـ كـانـ الـرـبـ وـالـوـضـيـعـةـ لـصـاحـبـ الدـابـةـ ؛ لأنـ عـمـلـهـ كـانـهـ^(٤) رـأـسـ الـمـالـ ، وـعـلـيـهـ أـجـرـ الـرـحـاـ وـالـبـيـتـ ، وـإـنـ لـمـ يـصـبـ شـيـئـاًـ كـالـدـابـةـ يـعـمـلـ عـلـيـهـاـ الرـجـلـ عـلـىـ نـصـفـ مـاـ يـكـسـبـ .

[في أحد الشركـينـ يـمـرضـ أوـ يـغـيـبـ أوـ يـنـفـرـدـ بـشـيءـ]

وـإـذـاـ مـرـضـ أـحـدـ شـرـيـكـيـ الصـنـعـةـ أـوـ غـابـ يـوـمـاًـ أـوـ يـوـمـيـنـ فـعـمـلـ صـاحـبـهـ فـالـعـمـلـ بـيـنـهـمـ ؛ لأنـ هـذـاـ أـمـرـ جـائـزـ بـيـنـ الشـرـكـاءـ ، إـلـاـ مـاـ تـفـاحـشـ مـنـ ذـلـكـ وـطـالـ ، فـإـنـ

(١) سـقطـتـ مـنـ قـ .

(٢) فـيـ كـ : وـالـآـخـرـ .

(٣) فـيـ طـ : صـاحـبـهـ .

(٤) فـيـ قـ : كـانـ .

العامل إن أحب أن يعطي لصاحب نصف ما عمل جاز ذلك إن لم يعقدا في أصل الشركة أن من مرض منهما أو غاب غيبة بعيدة فما عمل الآخر فينهم ، فإن عقدا على هذا لم تجز الشركة ، فإن نزل ذلك كان ما اجتمعا فيه من العمل بينهما على قدر عملهما ، وما انفرد به أحدهما له خاصة ، وما عمل^(١) أحد شريكى الصنعة لزم الآخر عمله وضمانه ويؤخذ بذلك وإن افترقا .

[في شركة المعلمين والأطباء والحملين]

^(٢) وتحوز شركة المعلمين في مكتب واحد لا في موضعين ، وكذلك الأطباء إذا كان [ثمن]^(٣) ما يشترون به الدواء بينهما .

ولا تحوز شركة الحمالين على رؤوسهم ودوابهم ، لافراقهم فيما يحملونه^(٤) ، كصانعين^(٥) في حانوتين ، إلا أن يجتمعوا في حمل شيء بعينه إلى غاية واحدة ، فجائز على الرؤوس والدواوب ، وإن جمعا دابتيهما على أن يكرياهما من أصابا ، والكراء بينهما لم يعجبني ذلك^(٦) ، إذ لا يدوم ذلك ، وقد يكري هذا ويبقى هذا ، وكذلك على رقابهما وقد تختلف الغايات ، إلا فيما لا يفترقان فيه فيجوز .

(١) في ك : وما تقبل .

(٢) في ك : قال مالك .

(٣) سقطت من ط .

(٤) في ط : يتولونه .

(٥) في ك : كصاغين .

(٦) لم يعجبني هنا بمعنى عدم الجواز ، كما يدل عليه قوله : إلا فيما لا يفترقان فيه ، فيجوز . ونص المدونة أظهر في عدم الجواز . انظر : المدونة (٥/٢٠) .

ومن استأجر نصف دابة رجل ثم اشتراكا في العمل عليها فجائز ، وإن اشتراكا ليحتطبا أو ليحتشأ أو يجمعوا ثمار البرية [أو بقلها ويحملانه]^(١) على رقابهما أو دوابهما ، فأما من موضع واحد فجائز ، ولا يجوز إن افترقا .

[في الشركة في الصيد]

ولا بأس أن يشتراكا في صيد السمك والطير والوحش بنصب الشرك والشباك إذا عملا جمِيعاً لا يفترقان في التعاون بالنصب وغيره .

ولا يجوز أن يشتراكا على أن يصيدا ببازيهما أو كلبيهما ، إلا أن يملكا رقابهما أو يكون الكلبان أو البازيان طلبهما وأخذهما واحد^(٢) لا يفترقان .

[في الشركة في الحفر والبناء وإخراج اللؤلؤ والدفائن]

قال ابن القاسم : ولا بأس أن يشتراكا في حفر القبور والمعادن والأبار والعيون ، والبنيان وعمل الطين وضرب الْبَنْ وطبخ القراميد^(٣) وقطع الحجارة إذا لم يفترقا في ذلك . ولا يجوز في موضعين ، ولا هذا في غار وهذا في غار من المعدن ، وإن عملا في المعدن معًا فأدركا نيلًا^(٤) كان بينهما .

(١) سقطت من ق .

(٢) في ك : واحدا . قلت : وهو على أن طلبهما بدل ، وأخذهما معطوف عليه ، وواحدا خبر ليكون ، أما واحد فهو على أن الجملة من طلبهما وأخذهما واحدا خبر ليكون .

(٣) القراميد : الأجر ، ويطلق على ما يطلبي به للزينة ، كالجص والزعفران وغير ذلك . انظر : المصباح (٥٠٠).

(٤) النيل : ما خرج من المعدن ، وأصله : العطاء ، يقال : أثاله نيلًا ونولاً . انظر : التقييد (٣٠٢/١).

قلت : فمن مات منهما بعد إدراكه النيل ؟ قال : قال مالك في المعادن : لا يجوز بيعها ؛ لأنها إذا مات صاحبها الذي عملها أقطعها الإمام غيره ، فرأى المعادن لا تورث . وإذا مات صاحبها فالسلطان يقطعها لمن يرى وينظر في ذلك للMuslimين .

ومعادن الرصاص والنحاس والكحل والزرنيخ مثله .

ولا بأس أن يشتراكا في إخراج اللؤلؤ من البحر والعمر بصفته وجميع ما يقذف به البحر ، وما يغاص عليه فيه ، إذا عملا جمِيعاً كتعاون صيادي الحوت ، وكذلك في طلب الكنوز^(١) والدفائن والركاز ، إذا كانوا بموضع واحد .

وكره مالك^(٢) الطلب في قبور الجاهلية وبيوتهم وأثارهم وقال : لا أراه حراماً ، وأجازه ابن القاسم واستخف غسل ترابهم^(٣) .

[في الشركة في الزرع]

ولا تصلح الشركة في الزرع إلا أن يخرجها البذر بينهما نصفين ويتساويا في قيمة [أكرينة]^(٤) ما يتخارجانه بعد ذلك ، مثل أن يكون لأحدهما الأرض

(١) في ك : في طلب الكنوز أيضاً والدفائن .

(٢) الكراهة هنا على بابها ، وإنما كره مالك ذلك خيفة أن يصيب قبر نبي أو رجل صالح . وقيل : كره ذلك للحديث الذي أخرجه البخاري : « لا تدخلوا على هؤلاء المعدّين إلا وأنتم باكون » فلا ينبغي أن يدخل عليهم إلا للاعتبار والبكاء ، أما لطلب الدنيا واللهو فلا . وقد تقدمت هذه المسألة والتعليق عليها وتغريج الحديث في كتاب الزكاة الأول (٤٣٦/١) .

(٣) إنما تغسل ترابهم للبحث فيها عما تخفيه من نحو خاتم أو غيره . انظر : التقييد (٥/٢٣١) .

(٤) سقطت من ط .

وللآخر البقر والعمل عليهما ، أو على أحدهما إذا تساوا . ولا أحب^(١) أن يفضل أحدهما الآخر في كراء أرض ولا بقر ، إلا أرضاً لا بال لها إنما
تمنح ، فلا بأس أن تلغى بينهما ويتساوا فيما سوى^(٢) ذلك من البذر
والعمل ، وإن أخرج أحدهما الأرض والأخر البذر ، والعمل بينهما
وقيمة البذر وكراء الأرض سواء ، لم يجز ؛ لأنه أكرى نصف أرضه بنصف
طعام صاحبه .

ولو اكتريأ أرضاً من أجنبي جاز أن يخرج أحدهما البذر كله ، والآخر البقر
والعمل وكراء ذلك ، وقيمة البذر سواء ، وإن اشتركَا على أن البذر والعمل
بينهما بالثلث والثلثين جاز ذلك .

وإن تساوا في الزريعة ، والأرض لأحدهما والعمل على الآخر ،
على أن متولي العمل يكرب^(٣) الأرض العام ويزرع قابلاً ، لم يجز ذلك إلا في
أرض مأمون رواها^(٤) في كل عام للغرر إن لم ترو ، وانتفاع^(٥) صاحب
الأرض بعمل الآخر باطلأ^(٦) .

(١) « لا أحب » هنا على المنع ؛ لوحظ التساوي ، إلا التفاضل البسيط فإنه يغتفر . انظر : التقيد (٢٣١/٢) .

(٢) في ك : ويتساوا فيما سواها .

(٣) كرب الأرض ، إذا قلبها للحرث . انظر : المصباح (٥٢٩) .

(٤) في ك و ط : ريها .

(٥) في ق : وانتفع . وفي ط : ويتتفع .

(٦) باطلأ أي بدون مقابل ولا عوض .

وإن اشترك ثلاثة فأخرج أحدهم الأرض والأخر البقر والآخر العمل ، وتساوا [في الكراء]^(١) وفي إخراج الزريعة جاز ، فإن كان البذر من عند رجلين ، ومن عند الآخر الأرض وجميع العمل ، لم يجز ، ويقضى بالزرع لصاحب الأرض ولهذين عليه مثل بذرهما . وروى ابن غاث عن مالك أن الزرع لصاحب الزريعة ، وهذا كراء أرضه وعمله كقراض فاسد ، وإنما يجعل الربح لما لا يؤاجر ، وفيه الخسارة كالمال^(٢) .

[في الشركة بالعرض]

ولا بأس أن يشتراكا بعرضين مختلفين أو متفقين أو طعام وعرض ، على قيمة ما أخرج كل واحد [منهما]^(٣) يومئذ ، فيقدره الربع والعمل ، وإن اتفق قيمة العرضين المختلفين وعرفا ذلك في العقدة واشتركا بهما جاز ، وهذا بيع لنصف عرض هذا بنصف عرض الآخر^(٤) ، [فإن قوما وأشهدا على الشركة جاز ،]^(٥)

(١) سقطت من ق .

(٢) روایة ابن غاث هنا - كما ترى - تختلف روایة ابن القاسم ، وفي هذه المسألة أربعة أقوال أخرى إضافة إلى هذين القولين ، والمشهور روایة ابن القاسم التي ابتدأ بها المصنف ، وإليها أشار خليل بقوله : « وإن فسدت وتكافأ عملاً فينهم وتراداً غيره ، وإلا فللعامل وعليه الأجرة ، كان له بذر مع عمل أو أرض أو كل لكل ». انظر : المقدمات (٤٤ - ٤٣/٣٨) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣٧٦/٣ - ٣٧٧) ، منح الخليل (٦/٣٥٥) .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ق و ه : وهذا بيع لنصف هذا بنصف هذا الآخر .

(٥) سقط ما بين المعكوفين من ق .

وإن لم يذكرا بيعاً ولو شرطاً التساوي في الشركة بالسلع ، فلما قوما سلعتيهما تفاضلت القيمة ، فإن لم يعملاً أخذ كل واحد سلعته وزالت الشركة .

وإن فاتت السلعتان وعملاً على ذلك ، كان رأس مال كل واحد منهما ما بيعت به سلعته وبقدر ذلك ربحه ووضعيته ، ويرجع من قل ماله بفضل عمله على صاحبه ، ولا يكون على صاحب السلعة القليلة ضمان في فضل سلعة صاحبه ؛ لأن فضل سلعته لم يقع فيه بينهما بيع .

وإذا وقعت الشركة بالعرض فاسدة فرأس مال كل واحد [منهما]^(١) ما بيعت به سلعته لا ما قومت به ، ويقتسمان الربح على قدر ذلك ، فأما في الشركة الصحيحة فرؤوس أموالهما ما قوما به سلعتيهما يوم اشتراكها ، ولا ينظر إلى ما بيعتا به كان أكثر مما قوما به أو أقل ؛ لأنهما حين قوّما صار كل واحد منهما قد باع نصف سلعته بنصف سلعة صاحبه ، وصار ضمانهما منهما ، وفي الفاسد لم يقع لأحدهما في سلعة الآخر ملك ولا ضمان .

وتتحوز الشركة بما سوى الطعام والشراب من سائر العروض وما يقال أو يوزن أو لا يقال ولا يوزن من مسك وعنبر وحناء وكتان وغيره ، كانت من صنف واحد أو من صنفين إذا اتفقت القيم .

وتتحوز الشركة بطعم ودراجم أو بعين وعرض على ما ذكرنا من القيم ، وبقدر ذلك يكون الربح والعمل .

(١) سقطت من ك .

[في الشركة بالطعام]

(١) ولا تجوز الشركة عند مالك بشيء من الطعام والشراب ، كان مما يقال أو يوزن ألم لا ، من صنف واحد أو صنفين^(٢).

(١) في ذك : قال ابن القاسم .

(٢) هذا هو قول مالك الذي رجع إليه ، وهو المشهور في المذهب ، وإليه أشار خليل بقوله : « لا ... بطعمين ولو اتفقا » ، قال علیش : أي ولا تصح بطعمين من الشريكين إن اختلفا جنساً أو صفة أو قدرأ ، بل ولو اتفقا - أي الطعامان - نوعاً وصفة على المشهور الذي رجع إليه الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - .

قلت : وسبب الخلاف بين مالك وابن القاسم هنا هو هل يصح القياس على الإجماع على غير قياس فرأى ابن القاسم أن ذلك يصح ، فقسas الشركة في الطعام على الشركة في الدنانير من كلا الشريكين المجمع على جوازها ، وهي مخالفة للقياس ، ورأى الإمام مالك أن ذلك الإجماع الواقع على غير قياس لا يقاس عليه كما لا يقاس على الرخص .

وعلل المالكية عدم الجواز الذي ذهب إليه مالك في آخر قوله - والذي هو المشهور - بعده علل :

أولها : أن الشركة في الطعام تؤدي إلى بيع الطعام قبل قبضه ، وهو محظوظ ، وذلك لأن كل واحد من الشريكين يكون قد باع نصف طعامه بنصف طعام الآخر ، ولم يحصل قبض لبقاء يد كل واحد على ما باع ، فإذا باعا لأجنبي كان كل واحد منها باعها لما اشتراه قبل قبضه من باعه . وثانيها : إن فيها خلطاً للطعام الجيد بالرديء .

وثالثها : أن الشركة تفتقر إلى استواء القيمة ، والبيع إلى استواء الكيل ، وهما أمران لا يكادان يوجدان هنا .

ورابعها : وجود الاختلاف في أغراض الطعام مطلقاً لفسخ بيعه باستحقاقه ، بخلاف العين ، لعدم فسخه فيه ، فصار متماثلاً للطعام كمختلفيه ، بخلاف متماثلي العين . انظر : المقدّمات (٤٤/٣)، مختصر خليل (١٩٦)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣٥١/٣)، من الجليل (٦/٢٥٩ - ٢٦٠) .

وأجاز ابن القاسم الشركة ب الطعام متفق في الصفة والجودة من نوع واحد على الكيل .

قال^(١) : ورجع مالك عن إجارة الشركة بالطعام وإن تكافيا ، ولم يجزه لنا منذ لقيناه ، ولا أعلم لكراهيته فيه وجهاً^(٢) .

قال ابن القاسم : وأما إن أخرج أحدهما محمولة والآخر سيراء أو أخرج هذا قمحاً والآخر شيئاً ، وقيمة ذلك متفقة أو مختلفة ، وباع هذا نصف طعامه بنصف [طعام]^(٣) الآخر ، لم يجز على حال كيما شرطاً ، كما لا أجيزة الشركة بدنانير ودرارهم متفقة^(٤) قيمتها .

وإذا وقعت الشركة بالطعام فاسدة ، فرأس مال كل واحد ما بيع به طعامه ، إذ هو في ضمانه حتى يباع ، ولو خلطاه قبل البيع جعلت رأس [المال]^(٥) قيمة طعام كل واحد يوم خلطاه .

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) يقصد بكراهيته له تحريميه له ، وقد ذكرنا لذلك عدة أوجه - كما تقدم - وقد نظمها ابن غازي مع الإشارة إلى خلاف مالك وابن القاسم في هذه المسألة بقوله :

شارك بجنس العين والطعام والثاني للعتقي لا الإمام
للنقل والخلط والارش الغرض وعلل وإن كلاماً قبض
ويشير بالعتقي إلى ابن القاسم . وانظر شرح هذين البيتين في منح الجليل (٦/٢٦٠) .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في هـ و ك : تتفق .

(٥) سقطت من ك .

[في الشركة بالعين]

قال ابن القاسم : وتحوز الشركة بالعين ، وصفة ذلك أن يخرج دنانير ودنانير ، ودرهم ودراهم^(١) متفقة النفاق والعين ، بقدر ما يخرج كل واحد من رأس ماله في عدد أو وزن يكون^(٢) له من الربح ، وعليه من العمل أو الوضيعة .

وإن تساويما في المال والأعمال على أن يتضاعلا في الربح لم يجز ، وإن تضاعلا في المال على أن يتتساويا في ربح أو عمل ، لم يجز ، ولو أن العمل على أحدهما وتساويا في المال والربح أو تضاعلا ، لم يجز ، فإن نزل ذلك كله فالربح والخسارة على قدر رؤوس الأموال .

وكذلك لو لحقهما دين من تبخرتهما بعد أن خسر المال كله وذهب ، فيرجع من له فضل عمل بفضل عمله على الآخر ، ويبطل ما شرطا ، ولا يضمن القليل المال لصاحبه نصف ما فضلها به ، وليس بسلف ؛ لأن ربه لربه .

ولو صح عقد المتفاضلين في المال ثم طوع الذي له الأقل فعمل في الجميع جاز ، ولا أجر له ، وإن تساوا في المال والربح على أن يمسك أحدهما رأس المال معه ، فإن كان ليتولى التجارة دون الآخر لم يجز ، وإن تولياها جميعاً جاز .

وتحوز الشركة في المال الغائب إن^(٣) أخرج ذلك المال .
وإن أخرج أحدهما ألفاً والآخر ألفاً ، منها خمسمائة غائبة ، ثم خرج ربهما

(١) في ق ك : أن يخرج دنانير ودرهم .

(٢) في ق : ويكون له .

(٣) في ط : ولا يضمن العامل من المال .

ليأتي بها ، وخرج بجميع المال الحاضر فلم يجدها فاشترى بما معه تجارة ، فإنما له ثلث الفضل ، ولا يرجع بأجر في فضل المال كشريkin على التفاضل طاع أحدهما بالعمل .

وإن أخرج هذا دنانير هاشمية ، وأخرج الآخر دنانير مثل وزنها دمشقية ، أو أخرج هذا دراهم يزيدية ، والآخر مثل وزنها محمدية ، وصرفهما مختلف ، لم يجز ، إلا في اختلاف يسير لا بالله فيجوز [وهذا]^(١) فيما كثر ، كتفاضل المالين .

ولو جعلا الربع والعمل بينهما بقدر فضل ما بين السكتين لم يجز ، إذ صرفاهما^(٢) إلى القيم ، وحكمهما الوزن في البيع والشركة ، وإن كانت السكتان متفقتي الصرف يوم الشركة جاز .

فإن افترقا وقد حال الصرف لم ينظر إلى ذلك ، ويقتسمان ما في أيديهما بالسوية ، عرضاً كان أو عيناً أو طعاماً ، وإن أخرج أحدهما دنانير والأخر دراهم لم يجز ، وإن باع نصف ذهبـه بنصف فضة صاحبه ؛ لأنـه صرف وشركة .

ولا يصلح^(٣) مع الشركة صرف ولا قراض ، وهو أيضاً نوعان ما لا يقوّمان ، فإن عملاً فلكل واحد مثل رأس ماله ، ويقتسمان الربح لكل عشرة دنانير ديناراً ، ولكل عشرة دراهم درهماً ، وكذلك الوضيعة ، وكذلك إن عرف كل واحد السلعة التي اشتريت بماله فإن السلع تباع ويقسم الثمن كلـه كما ذكرنا .

(١) سقطت من كـ. وفي هـ : وهو فيما كثر .

(٢) في هـ و زـ : إذ صرفاهـا .

(٣) « لا يصلح » هنا يعني لا يجوز . انظر : التقىـد ٢٣٦/٥٠ .

وقال غيره^(١) : لكل واحد السلعة التي اشتريت بماله إن عرفت ، ولا شركة له في سلعة الآخر ، وإن تفاضل المال فأقلهما مالاً أجرة في عون صاحبه ، وإن لم تعلم السلعة^(٢) فالربح^(٣) والخسارة بينهما على قيمة الدرهم من الدنانير يوم اشتراكاً وأقلهما مالاً أجرة في عون^(٤) صاحبه [لشركة فاسدة بطعام خلطاه ثم باعاه^(٥) .

قال ابن القاسم : ولا بأس أن يخرج هذا ذهبًا وفضة ، وهذا مثله من ذهب وفضة^(٦) ، وإن اشتراكاً بمالين سواء ، فأخرج كل واحد ذهب فصرّها على حدة وجعل الصرتين بيد أحدهما أو في تابوته أو خرجه فضاعت واحدة ، فالذهبة ، منها ، وإن بقيت صرة كل واحد منها بيده فضياعها منه حتى يخلطا أو يجعلها الصرتين عند أحدهما ، وكذلك إن كانت فيما ذكرنا مختلفتي السكّة ، إلا أن الصرف واحد ، ولو تفاضل الصرف فسدت الشركة وكانت الذهبة من ربها .

(١) قال الزرويلي : قال بعض القرويين : وما قاله غير ابن القاسم من أن لكل واحد السلعة التي اشتريت بماله صواب ، وكذلك ينبغي أن يجري على أصل ابن القاسم ؛ لأن الشركة إذا كانت فاسدة لم يضمن أحدهما لصاحبها شيئاً . وانظر للمسألة مزيد تفصيل في التقىد (٢٣٧/٥) ، ومنع الحليل (٢٥٣/٦ - ٢٥٤) .

(٢) في ق : السلع .

(٣) في ك : والربح .

(٤) في ك : في عمل .

(٥) سقطت من ك وهـ .

(٦) وردت هنا زيادة في ط وهي : ولو أخرج أحدهما حنطة قيمتها تعديل ما أخرج صاحبه من الذهب والفضة أو نصف ما أخرج أو ثلثه حازت الشركة بينهما وكان الربح والعمل بينهما على قدر رؤوس أموالهما .

وإن بقيت كل صرة بيد ربها حتى ابتعا بها أحدهما أمة على الشركة وتلتفت الصرة الأخرى والمالان متفقان فالأمة بينهما والصرة من ربها . وقال غيره^(١) : لا تتعقد بينهما شركة حتى يختلطوا .

[في المفاوضين وأحكام المفاوضة^(٢)]

^(٣) ولا بأس أن يشتري كمال كثير يتفاوضان فيه ، وهما في بلدان ، على أن يجهز كل واحد منها على صاحبه ، ويلغيان نفقتهم ، كانوا في بلد واحد أو بلدان ، وإن اختلف سعراهما كانا ذوي عيال أو لا عيال لهما ، وإن كان لأحدهما عيال وولد ، وليس للآخر أهل ولا ولد ، حسب كل واحد [منهم]^(٤) ما أفق ، وما ابتعى أحدهما مما يلغى من طعام أو كسوة له أو لعياله فللبايع أن يتبع أيهما شاء بالثمن ؛ لأن النفقة والكسوة لهما أو لعيالهما مما يلغى ، وهي من مال التجارة إلا كسوة

(١) لم أقف على تسمية الغير هنا في كتب المذهب ، وإنما ينسبون القول باشتراط الخلط للغير من غير تسميته ، والمشهور أنها تتعقد بالقول ولو لم يحصل خلط ، يقول عياض : الشركة عقد يلزم بالقول كسائر العقود والمعاوضات ، وهي رخصة في بابها الذي يختص بها ، هذا مذهب ابن القاسم في الكتاب ، ومذهب غيره أنها لا تلزم إلا بالخلط ، ويقول ابن عبد الربيع في معين الحكم : وهي عقد لازم بالقول على ما هو المشهور من مذهب مالك . رحمه الله . وأصحابه . وإلى انعقادها بالقول من غير اشتراط خلط أشار خليل بقوله في المختصر : « ولزمت بما يدل عرفاً كاشتركتنا » . انظر : معين الحكم لابن عبد الربيع (٥٢٨/٢) ، منح الجليل (٦/٥٥١) ، مختصر خليل (١٩٦) .

(٢) المفاوضان : هما اللذان يفوض كل واحد منهما لصاحبه فيجوز فعله عليه ، وتسمى شركتهما شركة المفاوضة وقد تقدم تعريفها .

(٣) في ك : قال مالك .

(٤) سقطت من ق .

لا يبتدأها العيال ، كوشي^(١) أو قصبي ونحوه ، فهذا لا يلغى ، وإن ابتعاد أحدهما طعاماً أو كسوة له أو لعياله لم يدخل فيه الآخر ، إذ لا بد لهما من ذلك عليه عقدا .

والمفاوضة على وجهين : إما في جميع الأشياء ، وإما في نوع واحد من المتاجر يتفاوضان فيه كشراء الرقيق يتفاوضان فيه إذا اشتراكا على أصل مال .
قال ابن القاسم : وأما شركة عنان^(٢) فلا أعرفه من قول مالك ، ولا رأيت أحدا من أهل الحجاز يعرفه .

(١) الوشي نوع من الثياب الملوثية ، تسمية بالمصدر من الوشي ، وهو النعش والترقيم . والقصبي رقيق ثياب القطن . انظر : المصبح (٦٦١) ، التقىد (٥/٢٣٨) .

(٢) اختلف في معنى شركة العنان ، فقيل معناها أن لكل واحد من الشركين مالاً ثم يخلطانه أو يجعلانه في صندوق واحد ويتجران به معاً ، ولا يستبد أحدهما بالتصرف دون الآخر .
وقيل معناها : الشركة في شيء مخصوص ، سواء استبد أحدهما أو لم يستبد ، وقيل معناها : الشركة في شيء مخصوص . وقول ابن القاسم هنا : وأما شركة عنان فلا أعرفه من قول مالك . . . إلخ ، قيل : معناه أن مالكاً لم يعرف استعمال هذا اللفظ بيده ، وقيل : معناه أنه لم يعرف لها هذا الاسم ، أو لم يعرف اختصاصها بالجواز .

قلت : ولم أجده من فسر قول ابن القاسم هنا : لا أعرفه من قول مالك ، بعدم الجواز ؟ لأن شركه العنان اتفق العلماء على جوازها ، يقول ابن رشد في المقدمات : وهذه الشركة (شركة العنان) جائزة باتفاق من أهل العلم لا أعلم بينهم فيها اختلافاً .
قال عليش : وقد علق ابن القاسم الحكم على شركة العنان في غير موضع من المدونة ، لكنه لم يفسرها . انظر : المقدمات لابن رشد (٣/٣٧) ، التقىد (٥/٢٣٨) ، القوانين الفقهية (٢٨١) ، بداية المجتهد (٤/١٨٦٣) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٥٩/٣) ، منح الجليل (٦/٢٨١) .

ومن أقام البينة على رجل أنه مفاوضه على الثالث أو على الثلثين جاز ذلك وكانت متفاوضين ، ويكونان متفاوضين ولأحدهما عين أو عرض دون صاحبه ، ولا يفسد ذلك المفاوضة بينهما .

ومن أقام ببينة أن فلاناً مفاوضه ، كان جميع ما في أيديهما بينهما ، إلا ما قامت فيه بينة أنه لأحدهما بيراث أو هبة أو صدقة عليه ، أو كان^(١) له قبل التفاوض ، وأنه لم يفاوض عليه فيكون له خاصة ، والمفاوضة فيما سواه قائمة ، وما ابتعاد أحد المتفاوضين من بيع صحيح أو فاسد لزم الآخر ، ويتبع البائع بالشمن أو القيمة في فوت الفاسد أيهما شاء ، ومن عليه دين لأحدهما فقضاء لشريكه جاز .

[في شركة العبيد والنساء وأهل الذمة ، وشروط البيع بالدين في المفاوضة]

ويجوز للمأذون له مفاوضة الحر ، [كما يجوز له أن يدفع قرضاً]^(٢) .

وبخواز شركة العبيد إذا أذن لهم في التجارة .

ولا يصلح^(٣) لمسلم أن يشارك ذمياً إلا أن لا يغيب الذمي على بيع ولا شراء ولا قضاء ولا اقتضاء إلا بحضوره المسلم .

وبخواز الشركة بين النساء أو بين النساء والرجال .

(١) في ك : وكان فيه .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ك ، وتوجد بعد هذا زيادة في ق ، وهي : قال سحنون : لا يجوز للmAذون أن يأخذ قرضاً ولا يدفعه ؛ لأن ذلك إجارة ، ولم يؤذن له في الإجارة .

(٣) « لا يصلح » هنا يعني لا يجوز ، وإنما شرط عدم غيته عن المسلم بتصرف لثلا يعمل بالربا . انظر : التقييد (٤٣٩/٥) .

وأكره^(١) أن يخرجها مالاً على أن يتجرأ به ، وبالدين مفاوضة ، فإن فعلاً فما اشتري كل واحد منهما فينهم وإن جاوز رأس ماليهما ، وإن تفاوضاً بالمالين ولم يذكرا في أصل شركتهما أن يباع بدينهما أحدهما بدين ، فذلك جائز على شريكه .

[في أحد المتفاوضين يشتري جارية للوطء]

وإن تفاوضاً بأموالهما في جميع التجارات ، وليس لأحدهما مال دون صاحبه ، فاشتري أحدهما من مال الشركة جارية لنفسه ، وأشهد على ذلك ، خير شريكه بين أن يجيز له ذلك ، أو يردها في الشركة ، قيل : فإن ابتعاها للوطء ، أو للخدمة من مال الشركة ، تكون له أمتى في الشركة ؟ قال : قيل لمالك : إذا كان كل واحد منهما يشتري^(٢) الأمة [من مال الشركة]^(٤) فيطئها ثم يبيعها ويرد ثمنها في رأس المال ؟ قال : لا خير في ذلك^(٥) ، قيل : مما يصنعان بما في أيديهما من الجواري مما قد اشتريا على هذا الشراء ؟ قال : يتقاومانهن فيما بينهما ، فمن^(٦) صارت له الأمة كانت له بثمن معلوم وحلّ له الوطء .

قال ابن القاسم : وإن شاء الشريك أنفذها لشريكه الذي وظفها بالثمن الذي

(١) الكراهة هنا يعني الحرمة . انظر : التقىيد (٢٣٩/٥) .

(٢) في ك : قال ابن القاسم .

(٣) في ق و ه : يبتاع .

(٤) سقط ما بين المعقوفين من ق و ه .

(٥) تقدم أن « لا خير فيه » تعني التحرير ، قال الزرويلي : معناه إذا كان بغير إذن شريكه ، وأما لو كان أذن كل واحد منهما لصاحبه وكانت هي المخللة ، أو كالمخللة . انظر : التقىيد (٢٤٠/٥) ، منح الجليل (٢٧٩/٥) .

(٦) في ك : فلمن .

اشتراها به ، وليس من فعل ذلك من أحد المتفاوضين كفاصب للثمن ، أو متعد في وديعة ابتناع بها سلعة ، هذا ليس عليه لرب الدنانير إلا مثل دنانيره ، ولكن كمقبض معه في شراء سلعة أو مقارض تعدى ، فرب المال خير في أخذ ما اشتري أو تركه ؛ لأن هؤلاء أذن لهم في تحريك المال ، فلكل متعد سُنة يحمل عليها ، إلا أن الذي ابتناع الأمة ووطئها من المتفاوضين إذا لم يسلّمها له الشريك بالثمن وقال : لا أقاومه ولكن أردها في الشركة ، لم يكن له ذلك ، وقال غيره^(١) : له ذلك .

[في أحد المتفاوضين يؤخر بدين أو يبضع أو يقارب]

وإذا أخر أحد المتفاوضين غريماً^(٢) بدين أو وضع له منه نظراً واستيلافاً في التجارة ليشتري منه في المستقبل جاز . وكذلك الوكيل على البيع إذا كان مفوضاً إليه ، وما صنعه مفوض إليه من شريك أو وكيل على وجه المعروف لم يلزم ، ولكن يلزم الشريك في حصته ، ويرد صنيع الوكيل إلا أن يهلك ما صنع الوكيل من ذلك فيضمنه الوكيل .

وإن باع أحدهما سلعة بثمن إلى أجل لم يصلح لشريكه أن يتبعها بأقل من ذلك

[الثمن^(٣) نقداً ، لكن يتبعها بما يجوز لبائعها أن يشتريها به .

(١) لم أقف على تعيين الغير هنا في كتب المذهب ، وقول الغير هنا هو المشهور في المذهب = فيما إذا لم تحمل الأمة ، وهو المذكور في كتاب أمهات الأولاد - كما سيأتي - ، أما قول ابن القاسم هنا فهو خلاف المشهور ، وإلى المشهور أشار خليل بقوله : « وإن وطئ جارية للشركة بإذنه أو بغير إذنه وحملت قومت ، وإن فللا آخر إيقاؤها أو مقاواتها » ، وإن : أي وإن لم تحمل ، كما هو الحال في هذه المسألة . انظر : مختصر خليل (١٩٧) ، منح الجليل (٦/٢٧٩ - ٢٨٠) .

(٢) في هـ وإن آخر أحدهما غريمـه .

(٣) سقطت من كـ .

وإن أبضع أحدهما مع رجل دنانير من الشركة ليشتري بها شيئاً [ثم علم الرجل بموت الذي بعثها معه ، أو بموت شريكه ، فإن علم أنها من الشركة فلا يشتري بها شيئاً]^(١) وليردها على الباقي وعلى الورثة ، وإن بلغه افراقهما فله أن يشتري ؛ لأن ذلك لهما بعد ، وفي الموت يقع للورثة بعضه ، وهم لم يأمروه بذلك . ولأحد المتفاوضين أن يبضع أو يقارض دون إذن الآخر .

[في وديعة أحد المتفاوضين ودعواه في تقاضيها]

وأما إيداعه فإن كان لوجه عذر لنزوله بيلد فيرى أن يودع ؛ إذ منزله الفنادق وما لا أمن فيه ، فذلك له . وما^(٢) أودع لغير عذر ضمه .

وإن أودعك أحدهما وديعة فزعمت أنك ردتها إليه فأنكر ، فأنت مصدق ، إلا أن يودعك بيضة ، فلا تبرأ إلا بيضة ، فإن زعمت أنها هلكت^(٣) فأنت مصدق وإن أخذتها بيضة ، وإن ردتها إلى الآخر منهم [بغير بيضة]^(٤) برئت إن صدقك القابض وإن أنكر لم تبرأ إلا بيضة ودفعك لشمن ما ابتعت منها ، أو من أحدهما إلى أحدهما ، مبایعک او غیره ، فذلك يبرؤك إن صدقك القابض ، وإلا لم تبرأ إلا بيضة .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٢) في ك : وأما إن .

(٣) في هـ : أنها ضاعت .

(٤) سقطت من هـ .

[في أحد المتفاوضين يأخذ وديعة أو قرضاً أو يفاوض غيره أو يشاركه
أو يستعير شيئاً فيتلف]

وإن أودع أحد المتفاوضين وديعة لرجل فأودعها ذلك الرجل^(١) لشريكه المفاوض ضمن ، إلا أن يكون ذلك لعذر من عورة بيت أو سفر أراده .

(٢) ومن دفعت إليه منهما وديعة كانت بيده^(٣) دون صاحبه ، فإن مات ولم تعرف الوديعة بعينها ، كانت في حصته ديناً دون حصة شريكه إذ ليست من التجارة . وإذا أودع رجل لأحدهما وديعة فعمل بالوديعة تعدياً فربح ، فإن علم شريكه بالعداء ورضي بالتجارة بها بينهما ، فلهما الربح والضمان عليهم ، وإن لم يعلم فالربح للمتعدي وعليه الضمان خاصة .

وقال غيره^(٤) : إن رضي الشريك وعمل معه فإنما له أجر مثله فيما أعاشه ، وهو ضامن ، وإن رضي ولم ي العمل معه فلا شيء له ولا ضمان عليه ، ولا يوجب الرضا بذلك دون بسط اليد ضماناً ولا ربحاً ، إلا من وجه قول الرجل للرجل : لك نصف ما أربح في هذه السلعة ، فله طلبه بذلك ما لم يفلس أو يمت .

(١) في هـ : فأودعها ذلك المستودع .

(٢) في كـ : قال ابن القاسم .

(٣) في كـ : وإذا دفع رجل إلى أحد المتفاوضين وديعة كانت بيده .

(٤) لم أقف على تعيين الغير هنا في كتب المذهب ، والمشهور قول ابن القاسم أنه إذا علم الشريك بالتعدي ورضي به فعليهما الضمان والربح بينهما . وإلى هذا أشار خليل في مختصره بقوله : « متجر بوديعة بالربح والخسر إلا أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة » ، قال عليش : إلا أن يعلم شريكه بتعديه بالتجزء في الوديعة ويرضى بتجزءه فيها فالربح لهم والخسر عليهم . انظر : مختصر خليل (١٩٧) ، منح الجليل (٥/٢٦٧) .

ولا يجوز لأحدهما أن يفاوض شريكًا إلا بإذن شريكه ، وأما إن شاركه في سلعة بعينها غير شركة مفاوضة فجائز .

وإن أخذ أحدهما قرضاً فلا ربح للأخر فيه ، ولا ضمان عليه فيما تعدى فيه الآخذ له ؛ لأن المقارضة ليست من التجارة وإنما هو أجير أجر نفسه فلا شيء لشريكه في ذلك .

وإن استعار أحدهما بغير إذن الآخر ما حمل عليه لنفسه أو لمال الشركة [فتلف^(١)] فضمانه من المستعير ، ولا شيء على شريكه ؛ لأن شريكه يقول : كنت أستأجر لثلا أضمن .

قال غيره^(٢) : لا يضمن الدابة في العارية إلا بالتعدي ، وإن استعارها جمياً فتعدى عليها أحدهما ضمن المتعدي خاصة في ماله ، [وإن استعارها أحدهما لحمل طعام من الشركة فحمله شريكه^(٣) الآخر عليها بغير أمر شريكه^(٤) فعطبت ، لم يضمن ، إذ فعل بها [شريكه]^(٥) ما استعيرت له وشريكه كوكيله ، ولو استعار رجل دابة ليحمل عليها غلاماً له فربطها في داره

(١) سقطت من ك .

(٢) قيل : إن قول الغير هنا تفسير لقول ابن القاسم وبياناً له ؛ لأن ابن القاسم إنما قصد ما يغاب عليه كإكاف واللجام ، وأما ما لا يغاب عليه مثل الدابة المذكورة في قول الغير فهذه مذهب ابن القاسم فيها أنها لا تضمن في الإعارة إلا بالتعدي . انظر : التقىد (٣٤٣/٥) ، منح الجليل (٦/٢٦٧).

(٣) في ك : فحمله بعينه .

(٤) في ط وردت هذه الجملة هكذا : وإن استعارها أحدهما يحمل عليها طعاماً من شريكه فحمله بعينه عليها الآخر بغير إذن من شريكه .

(٥) سقطت من ك .

وأى أجنبى فحمل عليها ذلك الغلام نفسه فعطبت ، كان ضامناً إذ لم يأذن له ربها ولا وكله المستعير .

[في أحد المتفاوضين يهب أو يعير أو يأذن في التجارة لعبد أو يعتق أو يكاتب]

وليس لأحد المتفاوضين أن يعير من مال الشركة إلا أن يوسع له في ذلك شريكه أو يكون شيئاً خفيفاً كعارية غلام يسكنى دابة أو نحوه ، فارجو أن لا يكون به بأس ، والعارية من المعروف الذي لا يجوز لأحدهما أن يفعله^(١) في مال الشركة إلا بإذن صاحبه إلا أن يكون أراد به استيلاف التجارة .

وإن وهب أحدهما أو أغار على المعروف ضمن حصة شريكه ، إلا أن يفعل ذلك لاستيلاف التجارة فلا يضمن ، وإن باع أحدهما جارية ثم وهب ثنها لم يجز ذلك ، إلا في حصته .

وعبد المتفاوضين ليس لأحدهما أن يأذن له في التجارة ، ولا يكتبه ولا يعتقه على مال يتوجله منه بغير إذن شريكه ، إلا أن يأخذ مالاً من أجنبى على عتقه مثل قيمته فأكثر فيجوز ، وهو كبيعه .

[في أحد المتفارضين يكفل أو يجني أو يقام عليه بعيب]

ولا يلزم أحدهما كفالة الآخر ؛ لأنها معروفة ، وما جنى أحدهما أو غصب أو استهلك أو أصدق أو آجر فيه نفسه ، فلا يلزم شريكه منه شيء .

(١) في هـ : يعمله .

ومن ابْتَاعَ مِنْ أَحَدِهِمَا عَبْدًا فَظَهَرَ عَلَى عِيبٍ فِلَهُ رَدَهُ بِالْعِيبِ عَلَى بَائِعِهِ [إِنْ كَانَ حَاضِرًا]^(١) وَإِنْ كَانَ غَائِبًا غَيْبَةً قَرِيبَةً كَالْيَوْمِ وَنَحْوَهُ فَلَيَقْتَظِرْ لِعَلْهِ حَجَّةً ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْبَتُهُ بَعِيدَةً فَأَقْامَ الْمُشْتَرِي بَيْنَهُ أَنَّهُ ابْتَاعَ [مِنْهُ]^(٢) يَعْلَمُ الْإِسْلَامَ وَعَهْدَتْهُ ، نَظَرَ فِي الْعِيبِ ، فَإِنْ كَانَ قَدِيمًا لَا يَحْدُثُ مُثْلَهُ ، رُدَّ الْعَبْدُ عَلَى الشَّرِيكِ الْآخَرِ ، وَإِنْ كَانَ يَحْدُثُ مُثْلَهُ فَعَلَى الْمُبَاتَعِ بَيْنَهُ أَنَّ هَذَا الْعِيبُ كَانَ عَنْدَ الْبَائِعِ ، وَإِلَّا حَلَفَ الشَّرِيكُ الْآخَرُ بِاللَّهِ : مَا أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْعِيبُ كَانَ عَنْدَنَا ، وَبِرَئِ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلْفُ الْمُبَاتَعِ [عَلَى الْبَتْ]^(٣) أَنَّهُ مَا حَدَثَ عَنْهُ ثُمَّ رَدَهُ عَلَيْهِ .

[فِيمَا يَقْتَضِيهِ أَحَدُ الْمُتَفَاعِضِينَ بَعْدَ افْتَرَاقِهِمَا أَوْ الْوَكِيلِ بَعْدَ خَلْعِهِ]

وَمِنْ ابْتَاعِ سُلْعَةٍ مِنْ أَحَدِ الْمُتَفَاعِضِينَ بِشَمْنَ إِلَى أَجْلٍ فَقَضَى الشَّمْنُ بَعْدَ افْتَرَاقِهِمَا لِلَّذِي بَاعَ مِنْهُ أَوْ لِشَرِيكِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِافْتَرَاقِهِمَا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ عَلِمَ ضَمْنَ حَصَّةَ الْآخَرِ .

وَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ وَكِيلٌ قَدْ فَوْضَ إِلَيْهِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَاقْتِضَاءِ الْدِيْوَنِ وَأَشَهَدَ لَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ خَلَعَهُ وَأَشَهَدَ عَلَى خَلْعِهِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ غَرْمَاؤُهُ فَلَا يَبِرُّ غَرِيمَ مَا دَفَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ خَلْعِهِ ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ ثُمَنَ شَيْءٍ بَاعَهُ الْوَكِيلُ أَمْ لَا . وَقَالَ غَيْرُهُ^(٤) : إِنْ لَمْ يَعْلَمْ

(١) سقطت من كـ .

(٢) سقطت من قـ و هـ .

(٣) سقطت من قـ .

(٤) الغير هنا يريد به أشهب ، فهو صاحب هذا القول ، والقول الثالث في المسألة أنه لا يكون معزولاً في حق أحد إلا بوصول العلم إليه فيكون معزولاً في حقه بوصول العلم إليه وفي حق من دفع إليه أو بايده بوصول العلم إليه . وهذا قول مالك - رحمه الله - في أول كتاب الوكالات من المدونة . =

الوكيل ولا الغريم بالحجر فالغريم بريء ، وإن علم بذلك أحدهما والآخر عالم أم لا ، لم يبرأ الغريم .

ولا بأس أن يشتري أحد المتفاوضين من الآخر سلعة من تجارتهما لنفسه لقنية أو لتجارة .

[في رضا أحد المتفاوضين بالعيوب وإقالته وتوليته وإقراره]
وإن اشتري أحدهما عبداً فوجد به عيباً فرضيه هو أو شريكه لزم ذلك الآخر ، فإن رده مبتعه ورضيه شريكه لزمه رضاه ؛ لأن مشتريه لو ردّه ثم اشتراه شريكه وقد علم بالردد وبالعيوب لزم ذلك شريكه .

وإقالة أحدهما فيما باعه هو أو شريكه وتوليته لازمة كبيعه ، ما لم تكن محاباة ، فيكون كالمعروف لا يلزم إلا ما جرّ به إلى التجارة نفعاً ، وإنما لزمه قدر حصته منه وإقالته لخوف عدم الغريم [ونحوه]^(١) من النظر ، فهو كشراء حادث^(٢) . وإن أقرّ

= والفرق بين قول مالك وأشهب أن مالكاً اشترط علم الغريم والوكيل لضمان أي واحد منهمما ، أما أشهب فقد اشترط لضمان الغريم أن يعلم هو أو الوكيل ، أي واحد منها على الأرجح علمه الضمان على الغريم . وقول ابن القاسم واضح ، فقد ضمن الغريم مطلقاً سواء علم بالعزل أو لم يعلم ، سواء علم الوكيل أو لم يعلم .

واختلف علماء المذهب في تشهر أحد هذه الأقوال ، وإلى خلافهم في التشهر أشار خليل بقوله : « وفي عزله بعزله ولم يعلم : خلاف » . انظر : التقىيد (٢٤٤/٢) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢٩٦/٢) ، مختصر خليل (٢٠٣) ، منح الجليل (٤١٤/٦) .

(١) سقطت من كـ .

(٢) في كـ : شيء حادث .

أحدهما بدين من شركتهما لأبويه أو لولده أو جدته [أو جدته]^(١) أو لزوجته أو صديق ملطف ومن يتهم عليه ، لم يجز ذلك على شريكه ، ويجوز إقراره بذلك لأجنبى من لا يتهم عليه ويلزم شريكه .

ولو أن شريكين في دار أو متاع أو غير ذلك من العروض أقر أحدهما لأجنبى بنصف ما في أيديهما ، حلف المدعى [معه]^(٢) واستحق لأنه شاهد كإقرار وارث بدين على الميت .

[في موت أحد المتفاوضين والتداعي بينهما]

^(٣) وإن مات أحد الشركين لم يكن للباقي أن يحدث في المال ولا في السلع قليلاً ولا كثيراً ، إلا برضى الورثة لانقطاع الشركة . وإن اشتراك شركة صحيحة فادعى أحدهما أنه ابتع سلعة وضاعت منه صدق ؛ لأنه أمين فيما يلي .

وإن مات أحد المتفاوضين فأقر الحيُّ منهما أنهما رهنا متابعاً من الشركة عند فلان ، وقال ورثة الحالك : بل أودعته أنت إياه بعد موت ولينا ، فللمرتهن أن يخلف مع شاهده الحي ويستحق الجميع رهنا^(٤) ، فإن أبي فله حصة المقر رهناً ؛ لأن مالكاً قال في أحد الورثة يقر بدين على الميت : إن صاحب الدين يخلف معه ويستحق جميع حقه من مال الميت ، وإن نكل أخذ من المقر ما ينوبه من الدين ، ولا يأخذ من حصته دينه كله^(٥) .

(١) سقطت من ق .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في ك : قال ابن القاسم .

(٤) في ك : ويستحق الرهن جميعاً .

(٥) في ط : ولا يأخذ من حصته تمام دينه بكامله .

وإن جحد أحد المتفاوضين الشركة فأقام عليه الآخر البينة فهلك المال بيد الجاحد
في الخصومة فإنه ضامن لحصة الآخر ؛ لأنه كالغاصب يمنعه .

وإن مات أحد الشريكين^(١) فأقام صاحبه بينة أن مائة دينار من الشركة كانت عند
الميت فلم توجد ، ولا علم مسقطها ، فإن كان موته قريباً من أخذها فيما يظن أن مثله
لم يشغلها في تجارة ، فهي في حصته ، وما تطاول وقته لم يلزمها ، أرأيت لو قالت
البينة : إنه قبضها منذ سنة ، وهما يتجران أيلزمه ؟ أي [أنه]^(٢) لا شيء عليه .

* * *

(١) في ق : المتفاوضين . وفي ك : الشركاء .

(٢) سقطت من ك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا
﴿كِتَابُ الْاَقْضِيَةِ﴾

[فِي قِضَاءِ الْقَاضِيِّ وَمَجْلِسِهِ]

وإذا قضى القاضي بقضية فيها اختلاف بين العلماء ، ثم تبين له أن الحق غير ما قضى به ، رجع فيه ، وإنما لا ينقض ما حكم فيه غيره^(٢) مما فيه اختلاف .
^(٣) ولا ينبغي للقاضي أن يكثر الجلوس جداً ، وإذا دخله هم أو نعاس أو ضجر فليقم .

قال مالك : والقضاء في المسجد من الحق ، وهو من الأمر القديم ، ولأنه يرضى فيه بالدون^(٤) من المجلس ، وتصل إليه المرأة والضعف ، وإذا احتجب لم يصل إليه الناس .

(١) الأقضية : جمع قضاء ، والقضاء في اللغة : الحكم ، يقال : قضى فلان بمعنى حكم ، وقد يطلق على الأمر ومنه الآية : « وقضى ربك » .

أما القضاء في الاصطلاح فقد عرفه ابن عرفة بقوله : هو صفة توجب لمحضها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تحرير لا في عموم مصالح المسلمين . وعرفه ابن رشد وابن فرحون بأنه : الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام . انظر : شرح حدود ابن عرفة (٦١٥) ، تبصرة الحكام لابن فرحون (١١/١) .

(٢) أي قاض غيره ، وليس المراد بالغير غير القاضي - كما يوهم ظاهر النص - ؛ لأن غير القاضي ليس له أن يقضي أصلاً .

(٣) في ك : قال مالك . وقوله : « لا ينبغي » هنا محمولة على الكراهة ؛ لأنه يتحمل إذا اكتثر الجلوس أن يختلط . انظر : التقييد (٢٤٨/٥) .

(٤) بالدون كالباب ونحوه ، قال الزرويلي : وإنما فالمسجد كله مُشرَف ، وإنما قال للباب الدون بالنظر إلى المحراب والصف الأول ونحو ذلك . انظر : التقييد (٢٤٩/٥) .

ولا يقيم في المسجد الحدود وشبهها ، ولا بأس فيه بخفيف الأدب ، ولا بأس أن يضرب الخصم إذا تبين لدده وظلمه .

[في تزكية الشهود ورجوعهم وغير ذلك من أحكامهم]
ولا يقضي بشهادة الشهود حتى يسأل عنهم في السر ، فإن زُكوا في السر أو في العلانية اكتفى بذلك ، ولا يقبل في التزكية أقل من رجلين ، ويزكي الشاهد وهو غائب عن القاضي ، ومن الناس من لا يسأل عنه ولا يطلب فيه تزكية لشهرة عدالته عند القاضي والناس ، وإذا استقال الشاهد بعد الحكم لم يقل .

ولا تجوز^(١) شهادته فيما يُستقبل ، وإن استقال قبل الحكم وادعى وهما وجاء بشبهة أقل ، ولا تبطل شهادته إلا أن يعرف كذبه فيما شهد^(٢) به ، فترد شهادته في هذا وفي غيره .

وإذا عرف الشاهد خطه في كتاب فيه شهادته ، فلا يشهد حتى يذكر الشهادة^(٣) ويوقن بها ، ولكن يؤدي ذلك كما علم ثم لا تنفع الطالب .

[في موت القاضي أو عزله وحكم ما في ديوانه من بیانات]
وإذا مات القاضي أو عزل وفي ديوانه شهادة البینات وعدالتها ، لم ينظر فيه منولي بعده ولم يجزه إلا أن تقوم عليه بینة ، وإن قال المعزول : ما في دیوانی قد شهدت به البینة عندي ، لم يقبل قوله ، ولا أراه شاهداً ، فإن لم تقم بینة على ذلك أمرهم القاضي المحدث بإعادة البینة .

(١) في هـ : ولا تقبل .

(٢) في كـ : جاء .

(٣) في كـ : شهادته .

وللطالب أن يحلف المطلوب بالله أن هذه الشهادة التي في ديوان القاضي ما شهد عليه بها أحد ، فإن نكل حلف الطالب وثبتت له الشهادة ثم نظر فيها الذي ولـيـ ما كان ينظر المعزول ، ولا تجوز شهادة المعزول على ما حكم به .

[في صفة كاتب القاضي]

(١) ولا يتخذ القاضي كاتباً من أهل الذمة ولا قاسماً ولا عبداً [ولا مكتاباً]^(٢)

(٣) ولا يتخذ^(٤) في شيء من أمور المسلمين إلا العدول المسلمين .

[في مكتبات القضاة وسماع البينة في غيبة المطلوب]

وإذا كتب قاض إلى قاض ، فمات الذي كتب الكتاب أو عزل قبل أن يصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه ، أو مات المكتوب إليه أو عزل ، ووصل الكتاب إلى من ولـيـ بـعـدـهـ ، فالكتاب جائز ينفذه من وصل إلـيـهـ ، وإن كان إنـماـ كـتـبـ إلى غيره .

وتحوز كتب القضاة إلى القصاص والحدود وغيرها ؛ لجواز الشهادة على ذلك .

ومن أقام بينة على غائب ثم قدم الحكم لم تعد البينة^(٥) بحضوره ، ألا ترى

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) سقطت من ك .

(٣) أي ولا يتخذ قاسماً ولا كاتباً ذمياً ولا عبداً ولا مكتاباً ، وإنما يكون الكاتب والقاسم حراماً مسلماً عدلاً مرضياً . انظر : المدونة (١٤٨/٥) .

(٤) في ك : ولا يتخذ القاضي .

(٥) في ك : لم تعد البينة عليه .

أنه^(١) يقضى عليه في غيابه ، ولكن يخبر من شهد عليه وبالشهادة ، فلعل له حجة ، فإن كانت عنده حجة وإلا حكم عليه .

[في قضاء ولادة المياه والحكم ، وإجارة قسام القاضي وشهادته ، وإرسال القاضي المال ثم ينكره المرسل إليه]

وسائل مالك عن أشياء قضت فيها ولادة المياه^(٢) ، فرأى أن تجوز إلا في جورٍ بين ، وكذلك والي الفسطاط أمير الصلاة إن حكم ، وكذلك والي الإسكندرية إن قضى بقضية أو استقضى قاضياً فقضى ، فإنما يُنقض من ذلك الجور البين .

ولو أن رجلين حكما بينهما رجلاً فحكم بينهما ، فليمضه القاضي ولا يرده ، إلا أن يكون جوراً بيناً . ومسألة من اعترفت في يده دابة [أو غيرها ، فسأل وضع قيمتها ليخرج بها إلى بلد بائعه]^(٣) قد تقدم ذكرها في كتاب تضمين الصناع^(٤) . وكره^(٥) مالك إجارة قسام القاضي ، وأنا أرى إن وقع ذلك أن يكون على عدد

(١) في ك : أنا نقضى عليه . وفي ق : أنا يقضى عليه .

(٢) ولادة المياه هم : ولادة البوادي الذين يسكنون على المياه ، بخلاف ولادة الأنصار ، قال الزرويلبي : وهم جبة الصدقة ؛ لأنهم معهم شيء من الأمور السلطانية . انظر : التقىيد (٥/٢٥٣) .

(٣) سقط ما بين المعقودين من ك .

(٤) انظر (ص ٤٠٧) من هذا الجزء .

(٥) الكراهة هنا على بابها ، فقد قال في غير المدونة : «ليس بحرام ، ولكنه ليس من فعل الأبرار». وقد تقدمت هذه المسألة في كتاب المجعل والإجارة ، وستأتي مرة أخرى في كتاب القسمة ، وخلاصة القول فيها أن إجارة القسام على ثلاثة أوجه : أولها : أن تكون رزقاً من بيت مال المسلمين ، أو ما يقوم مقامه ، وهذا جائز ولا بأس به . الثاني : أن تكون جعلاً على الناس من يتامى وغيرهم ، قسموا أو لم يقسموا ، وهذا حرام ولا يجوز . الثالث : أن تكون أجراً من الناس لهم عند حاجتهم إليهم على قدر عملهم ، وهذا جائز مع الكراهة . انظر : التقىيد (٥/٢٥٤) .

الرؤوس لا على قدر^(١) الأنصباء إذا لم يشترطوا بينهم شيئاً .
 ولا تجوز شهادة القُسَام على ما قسموا ، وإذا اقتسم الورثة ثم ادعى أحدهم الغلط
 فذلك مذكور في كتاب القسم^(٢) .
 وإذا دفع القاضي مالاً إلى رجل فأمره أن يدفعه إلى فلان ، فقال : دفعته إليه ،
 وكذبه فلان ، فالرسول ضامن إلا أن يقيم بينة .

[في القضاء بما رأى السلطان ، وقضاء القاضي بما رأى أو علم]
 وإذا وجد السلطان أحداً على حد من حدود الله تعالى رفع ذلك إلى من فوقه ،
 وإن رآه السلطان الأعلى الذي ليس فوقه سلطان فليرفعه إلى القاضي ، فإن رآه مثل
 أمير مصر رفعه إلى القاضي ، وكان شاهداً ، دون أن يرفعه إلى أمير المؤمنين^(٣) .
 وإن سمع السلطان قدفاً ، فإن كان معه شهود لم يجز فيه عفو الطالب ، إلا أن يريد
 ستراً ، مثل أن يخاف أن يثبت ذلك عليه إن لم يعف ، قيل لمالك : فكيف يعرف
 ذلك ؟ قال : يسأل الإمام عن ذلك سراً ، فإن أخبر أن ذلك أمر قد سمع أجاز عفوه .
 ولا يقضي القاضي بعلمه قبل أن يلي أو بعد ، ولو أقرَّ أحد الخصميين عند القاضي
 بشيء وليس عنده أحد ، ثم يعود [المقر^(٤)] إليه فيجدد ذلك الإقرار ، فإنه لا يقضي
 عليه به إلا ببينة سواه ، فإن لم تكن عنده بينة شهد هو بذلك عند من فوقه ، وكذلك
 ما اطلع عليه من حديث الله عز وجل أو رأى من غصب ، أو سمع من قذف ، فليرفعه إلى
 من فوقه ويكون شاهداً .

(١) في ك : عدد .

(٢) سيأتي كتاب القسم في الجزء الرابع - إن شاء الله تعالى - .

(٣) في هـ : إلى الإمام .

(٤) سقطت من هـ .

وفرق أهل العراق^(١) بين الحدود والإقرارات^(٢) ، وقالوا يحكم من الإقرار بما سمع في ولايته لا بما علم قبل أن يلي ، ورأى مالك ذلك كله سواء .

[في عهدة القاضي وعزله]

ولا عهدة على قاضٍ أو على وصي فيما ولها بيعه ، وعهدة المباع في مال اليتامى فإن هلك مال الأيتام ثم استحقت السلعة فلا شيء على الأيتام .

(٣) وإذا عزل القاضي [وقد حكم بأحكام^(٤) فادعى من حكم عليه جوره ، لم ينظر في قوله ، ولا خصومة بينهما ، وقضاؤه نافذ ، إلا أن يرى الذي ولـي بعده جوراً بينما في رده ، ولا شيء على الأول ، ولا يتعرض الذي ولـي قضاء من كان قبله إلا في الجور البين .

[في صفة القاضي والمفتى وما يستحق به منصبها]

قال مالك : ولا يستقضى من ليس بفقـيه . وقال عمر بن عبد العزيز : لا يستقضى حتى يكون عارفاً بآثار من مضى مستشيراً لذوي الرأي^(٥) .

قال مالك : ولا ينبغي لطالب العلم أن يفتـي حتى يراه الناس أهلاً للفتـيا^(٦) . قال

(١) يقصد بأهل العراق : أبا حنيفة ومن وافقه من أصحابه ، فقد قال بأن القاضي لا يحكم بعلمه في الحدود ، لكنه يحكم بعلمه في حقوق الأدميين من إقرارات وغيرها مما علمه في ولايته ؛ لأنـه بمنزلة ما سمعه من الشهدـوـن في ولـايـته . انظر : بـدائـع الصـنـائـع (٢٣٢/٦) ، حـاشـية ابن عـابـدـيـن (٤٣٩/٥) .

(٢) في كـ : وفرق أهل العراق بين ما سمع من الإـقرارات قبل أن يستـقضـى أو بـعـده .

(٣) في كـ : قال ابن القاسم .

(٤) سقط ما بين المعـكـوفـتـيـنـ من قـ وـ هـ .

(٥) انـظـرـ : المـدوـنةـ (١٤٩/٥) .

(٦) انـظـرـ : المـدوـنةـ (١٤٩/٥) .

سخنون : الناس هاهنا العلماء . قال ابن هرمز^(١) : ويرى هو نفسه أهلاً لذلك . قال مالك : وليس علم القضاء كغيره من العلم ، ولم يكن بهذا البلد أحد أعلم بالقضاء من أبي بكر بن عبد الرحمن^(٢) ، وكان قد أخذ شيئاً من علم القضاء من أبيان بن عثمان^(٣) وأخذ ذلك أبيان من أبيه عثمان .

[في كيفية الحكم والإعذار إلى الخصوم]

إذا أدل الخصم بحجتهم ففهم القاضي عنهم وأراد أن يحكم بينهما فليقل لهم : أَبْقِيْتُ لَكُمَا حُجَّةً ؟ فِإِنْ قَالَا : لَا ، حُكْمَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ لَا يَقْبُلُ مِنَ الْمُطَلُّبِ حُجَّةً إِلَّا أَنْ يَأْتِي بِمَا لَهُ وَجْهٌ ، مُثْلِ بَيْنَهُمَا لَمْ يَعْلَمْ بِهَا ، أَوْ يَكُونَ أَتَى بِشَاهِدٍ عَنْدَ مَنْ لَا يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَيَعْلَمْ ، فَحُكْمُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ وُجِدَ شَاهِدًا آخَرَ بَعْدَ حُكْمِهِ ، وَقَالَ : لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ، فَلَيَقْضِي بِهَذَا الْآخِرِ .

* * *

(١) انظر المرجع السابق (١٤٩/٥).

(٢) أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، تقدمت ترجمته .

(٣) هو أبيان بن أمير المؤمنين عثمان بن عفان الأموي القرشي ، أول من كتب في السيرة النبوية ، ولي إمارة المدينة وكان من أجل فقهائها ، توفي سنة (١٠٥هـ). انظر: طبقات ابن سعد (١٥١/٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا
﴿كِتَابُ الشَّهَادَاتِ﴾

[في شهادة من هو في عياله ، وشهادة الأخ والأجير والمتهم في شهادته]

(١) ولا تجوز شهادة من هو في عيال رجل له ، وكذلك الأخ والأجير إذا كانا في عياله ، فإن لم يكونا في عياله جازت شهادتهما إذا كانا ميرزين في العدالة في الأموال والتعديل^(٢). وقال النبي ﷺ: لا تجوز شهادة خصم

(١) الشهادات جمع شهادة ، وهي - لغة - : البيان ، ولها سمي الشهود بینة ؛ لأنهم يبينون الحكم والحق من الباطل ، وترتدى الشهادة أيضاً بمعنى العلم ، ومن ذلك قوله تعالى : « شهد الله أنه لا إله إلا هو » أي : علم . والشهادة في الاصطلاح عرفها ابن فردون بقوله : « هي إخبار يتعلق بمعنى » ، قال : وبقيد بمعنى تفارق الرواية . وعرفها ابن عرفة بقوله : « الشهادة قولٌ هو بحسب يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إنْ غَدَلَ قائله مع تعذّرِه أو حَلَفَ طالبه ». انظر : التقىد (٢٥٨/٢)، تبصرة الحكام (١٤٥/١)، شرح حدود ابن عرفة (٦٣٢) .

(٢) في ك : قال مالك .

(٣) وردت هنا زيادة في ك ، وهي : وتجوز شهادة الفقير فيما قلَّ أو كثُرَ .

(٤) هكذا في المدونة بطبعتها ، وكذلك في جميع نسخ التهذيب التي بين أيدينا : قال النبي ﷺ ، وهذا الأثر لم يجده من قول النبي ﷺ ، بل هو من قول عمر بن الخطاب ، كما في الموطأ عن مالك أنه بلغه عن عمر بن الخطاب قال : لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين . الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب ما جاء في الشهادة (٧٢٠/٢)، وقد وردت آثار عن عمر في رد شهادة الظنين عند البيهقي (١٥٠/١٠)، والدارقطني (٤/٢٠٧)، وابن أبي شيبة (٧/٢٥٨) .

ولا ظنين^(١) ولا جارٌ لنفسه ولا دافعٌ عنها^(٢).

[في شهادة المسؤول والمغني والنائحة والشاعر ولاعب الشطرنج]

ولا تجوز شهادة السُّؤال إلا في التافه اليسير فتجوز إذا كان عدلاً ، ولا تجوز
شهادة المغني والمغنية والنائحة إذا عرفوا بذلك .

قال مالك : ولا تجوز شهادة الشاعر الذي يدح من أعطاه ويهجو من منعه ، وإن
كان لا يهجو أحداً ، [ويأخذ من أطعاه]^(٣) قبل إذا كان عدلاً .

ومن أدمى على اللعب بالشطرنج لم تخز شهادته [وإن كان إنما هو المرة بعد المرة
فشهادته جائزة]^(٤) إذا كان عدلاً ، وكراهه مالك اللعب بها^(٥) وإن قلًّ ، وقال : هي
أشر من الترد^(٦) .

(١) الظنين : المتهم أو المعرض للتهمة ، ومنه الآية : « وما هو على الغيب بظنين » ، أي باتهم .
انظر : المصباح (٣٨٧).

(٢) الجار لنفسه : الذي تجر شهادته نفعاً إلى نفسه . والدافع عنها : الذي يدفع عن نفسه ضرراً
بشهادته ؛ لأنه متهم في كل ذلك ، فهو في معنى الظنين . انظر : المدونة (١٥٥/٥).

(٣) سقط ما بين المعکوفین من كـ .

(٤) سقط ما بين المعکوفین من كـ .

(٥) حمل بعضهم الكراهة هنا على التحرير ، قال ابن هشام التخمي : مذهب مالك - رضي الله عنه -
حرمة اللعب به ، وتارة يعبر عنه بالكراءة ، وتارة يقول : هو شر من الترد . وقال الخطاب : وهل
يحرم أو يكره قولان ؟ ، وثالثها : إن لعبه مع الأرباش على طريق المحاهرة حرام ، وفي الخلوة مع
نظائه بلا إدمان وترك مهم ولو عن عبادة ، جاز . قال الثنائي : ظاهر كلام المصنف (خليل)
إياحته ، وبها صريح البساطي ، وهو ظاهر كلام الشارح . انظر : منح الجليل (٣٩٥/٨) ، مختصر
خليل (٢٤٨) ، مواهب الجليل (٦/١٥٣ - ١٥٤) .

(٦) الترد آلة مربعة مخططة يلعب عليها بفصول ، وتسهي عند أهل مصر « الطاولة » ، والكلام
فيها كالكلام في الشطرنج من حيث الكراهة والحرمة . انظر : منح الجليل (٣٩٣/٨) ،
مواهب الجليل (٦/١٥٣ - ١٥٤) .

[في شهادة المولى ، وشهادة الرجل لعبده أو مكاتبته وزوج الأمة بعتقها]

وتحوز شهادة المولى لمن أعتقه ، مالم يدفع بها عن نفسه شيئاً أو يجره إليها .

ولا تجوز شهادة الرجل لمكاتبته ولا لعبد ابنه ، وإن شهد لأمة بالعتق زوجها

ورجل أجنبي لم تجز شهادة الزوج .

[في تحمل الصبي والعبد والنصراني للشهادة]

وإذا شهد صبي أو عبد أو نصراني شهادة^(١) ، ثم أدوها بعد الحلم أو العتق

أو الإسلام جازت الشهادة ، ولو أدوها في حالتهم الأولى فردت لم تجز أبداً ، وروي

ذلك عن عثمان وغيره^(٢) .

[في شهادة الأصل والفرع والزوج والصديق والأخ والشريك]

ولا تجوز شهادة الأبوين أو أحدهما للولد ، ولا الولد لهما ، ولا أحد الزوجين

لصاحبه ، ولا الجد لابن ابنه ولا الرجل لجده ، ولا تجوز في [أحد من]^(٣) هؤلاء

شهادة للآخر في حق أو تركة أو في تحرير من شهد عليه .

وتحوز شهادة الأخ لأخيه ، والرجل لمولاه ولصديقه الملاطف ، إلا أن يكون في

عياله أحد من هؤلاء يمونه ، فلا تجوز شهادته له .

وتحوز شهادة الرجل لشريكه المفاوض إذا شهد له في غير التجارة إذا كان لا يجرّ

ذلك إلى نفسه شيئاً .

(١) في ق و هـ : بالشهادة .

(٢) من قاله عدا عثمان : أبو الزناد ومكحول والحسن . انظر : المدونة (١٥٤/٥) .

(٣) سقطت من كـ .

[في شهادة الكفار ، والشهادة عليهم ، وشهادة النساء الكافرات وغيرهن فيما لا يطلع عليه غيرهن]

ولا تجوز شهادة أهل الكفر على مسلم أو كافر من أهل ملتهم أو من غيرها ، ولا على وصيّة ميت [مات ^(١) في سفر ، وإن لم يحضره مسلمون ، وتحوز شهادة المسلمين عليهم .

ولا تجوز شهادة نساء أهل الكفر في الاستهلال أو الولادة ، وتحوز في ذلك شهادة امرأتين مسلمتين ، وكل شيء تقبل فيه شهادة النساء وحدهن ، فلا يقبل فيه أقل من امرأتين ، ولا تجوز شهادة امرأة واحدة في شيء من الشهادات .

[في شهادة المخدود والشهادة على الشهادة]

وتحوز شهادة من تاب من حُدُّ في القذف ، وحسنت ^(٢) حاله وزاد على ما عرف به من حسن الحال ، في الحقوق والطلاق .

وتحوز الشهادة على الشهادة في الحد ^(٣) والطلاق والولاء ، وفي كل شيء . وشهادة رجلين تجوز على شهادة عدد كثير . ولا ينقل أقل من اثنين في الحقوق عن واحد فأكثر .

ولا يجوز نقل واحد عن واحد مع يمين الطالب في مال ؛ لأنها بعض شهادة شاهد ، والنقل بعينه ليس بمال فيحلف عليه من الناقل ، ولو أجزى ذلك لم يصل إلى

(١) سقطت من ق .

(٢) في ك : إذا حسنت .

(٣) في ك : في الحقوق .

قبض المال إلا بيمين ، وإنما قضى النبي ﷺ في الأموال بشاهد ويمين واحدة^(١).

[في شهادة النساء]

ولا تجوز شهادة النساء في الحدود والقصاص والطلاق والنكاح والنسب والعتاق والولاء ، شهدن في ذلك على علمهن أو على السماع ، كنْ وحدهن أو مع رجل [قال مالك :]^(٢) ولا تجوز شهادتهن إلا حيث ذكرها الله في الدين وما لا يطلع عليه أحد إلا هن للضرورة إلى ذلك .

ويختلف الطالب مع شهادة امرأتين في الأموال ويقضى له ، وتحوز شهادتهن على الشهادات في الأموال أو في الوكالة على الأموال إذا كان معهن رجل ، وهن وإن كثرن كرجل [واحد]^(٣) ، ولا ينقلن شهادة إلا مع رجل ، نقلن عن رجل أو امرأة

(١) قضاء النبي ﷺ باليمين مع الشاهد في الأموال رواه مسلم (١٧١٢) كتاب الأقضية ، القضاء باليمين والشاهد ، وأبو داود (٣٦٠٨) ، كتاب الأقضية ، والترمذى (١٣٤٣) كتاب الأحكام ، ما جاء في اليمين مع الشاهد ، وأحمد في المسند (٢٤٨١/١) ، وابن ماجه (٢٣٦٩) كتاب الأحكام ، القضاء باليمين مع الشاهد ، كلهم من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، وأخرجه مالك في الموطأ (٧٢١/٢) مرسلاً عن جعفر بن محمد عن أبيه ، قال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد في إسناده . ورواه الحاكم والشافعى وزاد فيه عن عمرو بن دينار أنه قال : وذلك في الأموال . قال الشافعى : وهذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره مع أن معه غيره مما يشده ، وقد صحح الحديث أيضاً أبو عوانة وابن خزيمة . انظر : نيل الأوطار (٣٢٤/٨) باب الحكم بالشاهد مع اليمين .

(٢) سقطت من ك .

(٣) سقطت من ه .

وقاله أشهب^(١). وقال غيره^(٢): لا تجوز شهادتهن على شهادة ، ولا على وكالة في مال . قال ابن القاسم : وما لا تجوز فيه شهادتهن فلا يجوز أن يشهدن فيه على شهادة غيرهن ، كان معهن رجل أم لا .

قال مالك : وتجوز شهادتهن في المواريث إذا ثبت النسب بغيرهن ، وإنما جازت في اختلافهم في الميراث ؛ لأنه مال ، والنسب معروف بغير شهادتهن .

وتجوز في قتل الخطأ لأنه مال ، قال ربيعة وسحنون : إنما أجزن في قتل الخطأ والاستهلال ضرورة لفوائهما ، وأما الجسد فهو يبقى ، فإن شهد رجلان على رؤية جسد القتيل والجنين ، وإلا لم تجز^(٣) شهادتهن .

[في شهادة الصبيان]

قال مالك : وتجوز شهادة الصبيان^(٤) بعضهم على بعض في القتل والجراح ما لم يفترقوا أو يخربوا^(٥) ، ولا تجوز إلا شهادة اثنين منهم فأكثر ، بعضهم على بعض

(١) في المدونة : وقال أشهب مثل قول ابن القاسم في شهادتهن على الشهادة ، قال عياض : يريد أنه وافق في هذا فقط وخالفه في شهادتهن على الوكالة . انظر : المدونة (٥/١٦٠)، التقيد : (٥/٢٦٤).

(٢) نسب سحنون هذا القول في المدونة لكتاب أصحاب مالك ، قال : وهو إن شاء الله عدل من القول . قلت : وظاهر نص المختصر جواز شهادتهن على الشهادة ، فقد قال : « ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن ». انظر : المدونة (١٦١/٥)، منح الجليل (٨/٥٠١)، مختصر خليل (٣٥٣) .

(٣) في ط : لم تقبل .

(٤) أجاز مالك شهادة الصبيان بتسعة شروط ، انظرها في تبصرة الحكماء (٣٦ - ٣٧)، التقيد : (٥/٢٦٤)، الفروق (٤/٩٨) .

(٥) يخربوا : أي يخدعوا . انظر : القاموس (١/١٥٣) .

إذا كانوا صبياناً كلهم . ولا تجوز فيه شهادة واحد ، ولا تجوز شهادة الإناث من الصبيان في الجراح فيما بينهم .

ولا تجوز شهادة الصبيان في الجراح لـكبير على صغير أو كبير ، وإذا شهدت بینة على قول صبي أن فلاناً الصبي قتله ، لم ينفع هذا إلا بینة على القتل ، ولا يقسم بذلك وإن اعترف القاتل ، وليس في الصبيان قساماً فيما بين بعضهم البعض إلا أن يشهد كبيراً قتل صغيراً ، فيقسم ولاته على ما شهد به الشاهد من عمد أو خطأ .

قال أشهب وغيره : لا تجوز شهادة الصبيان في القتل^(١) ، ولا تجوز شهادة الإناث^(٢) . وقال المخزومي^(٣) : إن الإناث تجوز شهادتهن وإن شهادة الصبيان في القتل جائزة . وقال ابن نافع وغيره في صبي شهد عليه صبيان أنه

(١) أي وتجوز في الجراح ، وحصلية أقوال أهل المذهب في شهادة الصبيان ثلاثة أقوال : - أولاً : وهو المشهور في المذهب - أن شهادتهم تجوز في القتل والجراح بشروط تسع مذكورة في مواضعها ، وهذا قول مالك وابن القاسم .

- الثاني : أن شهادتهم تجوز في الجراح دون القتل ، وهو قول أشهب .
- الثالث : أن شهادتهم لا تجوز في شيء ، وبه قال ابن عبد الحكم . انظر : التقىيد (٥/٢٦٥)، المدونة (٥/١٦٢)، منح الحليل (٨/٤٤١).

(٢) المشهور في المذهب أن شهادة النساء تجوز في القتل والجراح إذا كانوا خطأ - كما تقدم للإمام مالك وابن القاسم - ؛ لأن الخطأ في القتل والجراح يعود إلى المال الذي هو الديبة أو أرش الجراح .
وانظر : منح الحليل (٨/٤٥٠).

(٣) هو المغيرة بن عبد الرحمن ، تقدمت ترجمته ، وقوله هنا كما ترى عكس قول أشهب تماماً ، المعتمد في المذهب التفصيل المتقدم لمالك وابن القاسم في شهادة النساء والصبيان .

جرح صبياً ثم نزى في جرحه فمات ، أن ولاته يقسمون لمنْ ضربه مات ، ويستحقون
الدية^(١) .

[في شهادة الوصي والوارث على الميت ، وشهادة النساء على الوصية]

وتحوز شهادة الوصيين أو الوارثين بدين على الميت ، وإن شهد لصاحب الدين
بذلك واحد من الورثة ، فإنه يخلف^(٢) معه إن كان عدلاً ويستحق حقه ، فإن نكل
أخذ من شاهده قدر ما يصيبه من الدين ، وإن كان سفيهاً لم تجز شهادته ، ولم يرجع
عليه في حصته بقليل ولا كثير .

وشهادة الوصيين أن الميت أوصى لفلان معهما جائزة ، وقال غيره^(٣) : إذا ادعى
ذلك فلان ، ولم يجرا بذلك إلى أنفسهما نفعاً وكذلك الوارثان .

وتحوز شهادة الوارثين على نسب يلحقانه بالمت ، أو دين أو وصية أو أن فلاناً
وصي ، وإن شهدا أن أباهما أعتقد هذا العبد ومعهما إخوات أو زوجة للأب ، فإن
لم يتهموا في ولائه لدناءته^(٤) جازت شهادتهما ، وإن كان يُرغب في ولائه ويتهمان على
جره لم تجز شهادتهما .

(١) فتوى ابن نافع هنا خلاف مذهب مالك ، فإن مذهبها هو وجوب دية الجرح فقط الذي شهد عليه
الصبيان ، إذ لا قسامه عنده مع شهادتها . انظر : التقىيد (٢٦٦/٥) .

(٢) في ك : حلف .

(٣) الغير هنا هو عبد الملك ابن الماجشون ، قوله - كما ترى - تفسير لقول ابن القاسم وزبادة بيان ؛
لأن الوصيين لن يكونوا شاهدين له إلا إذا ادعى ، أما قبل الدعوى فهي شهادة عليه . وانظر :
التقىيد (٢٦٦/٥) .

(٤) في ك : لدناءته بحره .

ولا تجوز شهادة وصي بدين للميت ، إلا أن يكون الورثة كباراً [عدولاً]^(١)
وكان لا يجرّ بشهادته شيئاً يأخذه فشهادته جائزة .

قال مالك : فإن شهد الوصي لورثة الميت بدين لهم على الناس ، لم تجز
شهادته ؛ لأن الناظر لهم ، إلا أن يكونوا كباراً عدولًا يلون أنفسهم
فتجوز شهادته لهم ؛ لأنه لا يقبض لهم شيئاً وهم يقاضون لأنفسهم إذا كانت حا لهم
مرضية .

ولا تجوز شهادة النساء وحدهن أو مع رجل أن فلاناً وصي ، إذا كان في الوصية
عتق وأبضاع نساء^(٢) .

وقال غيره^(٣) : لا تجوز في الوصي بحال ؛ لأن ذلك ليس بمال .

قال سحنون : الوصية والوكالة ليستا^(٤) بمال ، إذ لا يختلف^(٥) وصي أو وكيل مع
شاهد رب المال إذ المال لغيرهما .

وإن شهدن لرجل أن فلاناً أوصى له بكذا جازت شهادتهن مع يمينه ، وامرأتان في

(١) سقطت من ك .

(٢) يزيد به الإيماء على نكاحهن .

(٣) لم أقف على تعين الغير هنا في كتب المذهب ، والمشهور قول ابن القاسم أن شهادتهن تجوز في
الوصية والوكالة في المال ؛ لأنها وإن كانت ليست مالاً إلا أنها تعود إلى مال - كما تقدم - .

وانظر : التقييد (٢٦٧/٥) ، منح الجليل (٤٥٠/٨) .

(٤) في ك : ليسا .

(٥) قول سحنون : « إذ لا يختلف ... إلخ » مسلم ، أما قوله : إن الوصية والوكالة ليستا بمال ،
فلا يسلم ؛ لأنهما إذا كانا في مال فإنهما يؤولان إلى مال - كما تقدم لابن القاسم - . انظر :
التقييد (٢٦١/٥) ، منح الجليل (٤٥٠/٨) .

ذلك ، ومائة امرأة سواء ، يحلف معهن ويستحق ، ولا يحلف مع امرأة واحدة ، فإن شهدين لعبد أو لامرأة أو لذمي فإنه يحلف ويستحق .

وأما إن شهدين لصبي فإنه لا يحلف حتى يبلغ ، وإن كان في الورثة كبار وأصغر حلفوا وأخذوا مقدار حقهم ، فإن نكلوا وبلغ الصغار ، كان لهم أن يحلفوا ويستحقوا حقهم .

وإن شهد رجل وامرأتان على رجل بالسرقة ضمن المال ولم يقطع^(١) ، ولو شهد عليه بالسرقة رجل واحد حلف الطالب وضمن له السارق ولم يقطع ، كما لو أقام شاهداً أن عبد فلان قتل عبده عمداً أو خطأ ، فإنه يحلف معه يميناً واحدة ، ويستحق العبد ولا يقتله وإن كان عمداً .

وكل جرح لا قصاص فيه ما هو متلف كالجائفه والمأومة^(٢) وشبهها ، فالشاهد واليمين فيه جائز ؛ لأن العمد والخطأ فيه إنما هو مال .

[في اختلاف البينة في القدر ، وشهادة الوارث على الكفالة ، ومن شهد بوصية أوصي له فيها بشيء]

ومن أقام شاهداً بمائة دينار ديناً^(٣) ، وشاهدا بخمسين ، فإن شاء حلف مع شاهد المائة وقضى له بها ، وإلا أخذ خمسين بغير يمين .

(١) لأن شهادة النساء - كما تقدم - تقبل في الأموال دون الحدود .

(٢) الجائفه : ما أفضت إلى الجوف فخرقت جلد البطن ولم تصل إلى الجوف . والمأومة - وتسمى أيضاً الآمة - : وهي ما أفضت لأم الدماغ ولم تخرقها ، وأم الدماغ هي الجلد الرقيقة التي تغطي الدماغ ، ومتى انكشفت عنه مات . انظر : الشرح الكبير (٤/٣٥٢ ، ٣٨٢) .

(٣) في ك : ديناً على رجل .

وإذا شهد وارثان أن فلاناً تكفل لفلان ولوالدهما بمال ، أو شهد رجلان أن لهما أو لفلان على فلان مائة دينار ، لم يجز شيء من ذلك .

وقال مالك فيمن شهد على وصية أوصي^(١) له فيها بشيء تافه لا يتهم فيه جازت له ولغيره إذ لا يصح بعض الشهادة ويرد بعضها .

وقال غيره^(٢) عن مالك إذا اتهم لم تجز شهادته له ولا لغيره .

قال سحنون : وفي هذا الأصل اختلاف^(٣) عن مالك [وغيره^(٤)] ، قال يحيى بن سعيد : إن كان معه شاهد غيره جازت له ولغيره ، وإن كان وحده جازت لغيره ولم تجز له ، وروى ابن وهب عن مالك أنها لا تجوز له ولا لغيره .

[وقال يحيى بن سعيد في قوم مسافرين في قبائل شتى ، توفي أحدهم فأوصى لهم

(١) في ك : أو أوصي .

(٢) أي غير ابن القاسم ، وهذا مفهوم روایة ابن القاسم وقد ورد هنا منطوقاً من روایة غير ابن القاسم فهو تمام وتفصيل لرواية ابن القاسم عن مالك .

(٣) وحصلية الخلاف في هذه المسألة أربعة أقوال : الأول لابن القاسم عن مالك أنه إذا كان الشاهد وحده حلف المشهود له ، وأخذ ما شهد به له ، وأخذ الشاهد ما شهد به لنفسه ؛ لأنه لحق واحد وهو فيه بحكم التبع لغيره ، وإن كان معه غيره أخذ الأجنبي المشهود له حقه من غير يمين لاجتماع شاهدينه له ، وأخذ هو أيضاً حقه بغير يمين بحكم التبع لغيره ؛ لأنه حق واحد ، وهذا كله ما لم يتهم في الوصية بأن يكون ما شهد به لنفسه قليلاً ، فإن اتهم بأن كان كثيراً لم تجز وصيته لنفسه ولا لغيره ، وهذا هو المشهور في المذهب . والقول الثاني قول يحيى بن سعيد ، وقد ذكره المؤلف مفصلاً هنا . والقول الثالث روایة ابن وهب عن مالك أن شهادته لا تجوز له ولا لغيره مطلقاً سواء اتهم أو لم يتهم . انظر : المدونة (١٦٧/٥) ، التقييد (٢٦٩/٥) ، من الجليل (٤٢٦/٨) .

(٤) سقطت من ق .

بوصية ولم يشهد على الوصية [غيرهم]^(١): إن شهادة بعضهم لبعض في الوصية لا تجوز ، إلا أن يشهد لهم من ليس له في الوصية حق^(٢) .

وإن شهد شاهد على وصية فيها عتق ، ووصايا لقوم لم تجز شهادته في العتق ، وتجوز في الوصايا ل القوم مع أيانهم ، فإن ضاق الثلث فإنما لهم من الثلث ما فضل عن العتق ، وإنما تبطل كلها لو شهد لنفسه فيها .

[فيمن أودعك وديعة فشهادت عليه أنه تصدق بها على رجل أو أقر بها له] ومن أودعك وديعة فشهادت عليه أنه تصدق بها على فلان ، أو أقر بها له ، حلف فلان مع شهادتك واستحقها إن كان حاضراً ، وإن غاب لم تجز شهادتك إن كانت غيبة تستفع أنت بمثلها في المال .

[في الذي يسمع رجلاً يقر بشيء ، أو يقذف رجلاً أو يطلق أو يسمع شهادة من سمع ذلك]

ومن سمع رجلاً يذكر شهادته أن لفلان [على فلان]^(٣) كذا ، أو يقول : سمعت فلاناً يقذف فلاناً ، أو يطلق زوجته ، فلا يشهد على شهادته حتى يقول له : اشهد على شهادتي ، وإن سمع رجلاً يطلق زوجته أو يقذف رجلاً فليشهد بذلك ، وإن لم يشهده وعليه أن يشهد ويخبر بذلك من له الشهادة .

(١) سقطت من ك .

(٢) سقط ما بين المعکوفین من ق .

(٣) سقطت من ك .

وقال مالك^(١) في الحدود : إنه يشهد بما سمع إن كان معه غيره ، وسمعته قبل ذلك يقول^(٢) فيمن مرّ برجلين يتكلمان في أمر فسمع منهما شيئاً ولم يشهداه ، ثم يطلب أحدهما تلك الشهادة ، قال : فلا يشهد له . قال ابن القاسم : إلا أن يستوعب كلامهما من أوله [إلى آخره]^(٣) فليشهد وإلا فلا ؛ إذ قد يكون قبله كلام يبطله أو بعده .

[في شهادة السماع في الولاء ، وشهادة الأعمام وأبنائهما فيه]

وإن شهد شاهدان أنهما سمعاً أن هذا الميت مولى فلان هذا لا يعلمان له وارثاً غير

(١) قال الزرويلي : « نَقْلُ أَبِي سعيد - هنا - يوهم أن هذا قول آخر لمالك ، واختصرها ابن يونس : وعليه أن يخbir بذلك من له الشهادة ويشهد في الحدود إن كان معه غيره خوفاً أن يقول له المقدوف : لم يقذفي إنما عرضت أنت بقذفي ، فيحده » ، قلت : فالزرويلي هنا يتبه على أن هذا ليس قولاً آخر لمالك - كما يوهم ظاهر صنيع البراذعي - وإنما هو زيادة شرط في الشهادة بسماع القذف خيفة الواقع فيما ذكر ابن يونس ، فهو ليس خلافاً لقوله الأول . انظر : التقييد (٢٧٠/٢) .

(٢) في المدونة : وأما قول مالك الأول ثم ذكر المسألة وظاهر النقل هنا وفي المدونة أن قول مالك الأول يخالف قوله الآخر ، وعلى هذا حمله بعضهم ، والصحيح الذي عليه الأكثر أن القولين ليس بينهما خلاف لعدم تواردهما على محل واحد ، وإنما ذكر الأول والآخر لتفاوتهما في الزمن وسماع ابن القاسم منه القول في إحدى المسألتين قبل الأخرى ، وقد جاء قول ابن القاسم مفسراً للقولين وأنهما في حالتين مختلفتين . فالحالة الأولى : أن يسمع رجلاً يقذف رجلاً ، فإنه حينئذ يشهد له - كما تقدم - إذا كان معه غيره . والحالة الثانية : أن يسمع رجلين يتراجعان كلاماً ويتقارران في شيء بينهما ، ولم يستوعب كلامهما إلى آخره ، فحينئذ لا يشهد لأحدهما ، وإن طلب منه ذلك . انظر : المدونة (١٦٩/٥) ، التقييد (٢٧٠/٥) .

(٣) سقطت من ك و ه .

هذا ، أو شهد شاهد واحد أنه مولاً اعتقه ، استوني بالمال^(١) ، فإن لم يستحقه أحد غيره قضي له به مع يمينه ، ولا يجر بذلك الولاء .

وإن كان شاهد واحد على السماع ، لم يقض له بالمال وإن حلف ؛ لأن السماع نقل شهادة ، ولا تجوز شهادة واحد على شهادة غيره ، وكثير من هذا المعنى في كتاب الولاء^(٢) أتم مما ه هنا فأغنى عن إعادته .

وإن شهد لرجل أعمامه أن فلاناً الميت مولى أبيه اعتقه ، فإن لم يدع ولداً ولا مولى وإنما ترك مالاً جازت الشهادة لارتفاع التهمة ، وإن ترك ولداً ومولى يتهمون بذلك على جرّ ولائهم يوماً ما لقعددهم^(٣) ، لم يجز .

وقد قال مالك في ابني عمٍ شهداً لابن عمهما على عتق : إنه إن كان من يتهمان لقربهما منه في جر الولاء لم يجز ذلك ، وإن لم يتهمما الآن في جر الولاء لبعدهما منه جازت الشهادة ، وإن كان الولاء قد يرجع إليهما يوماً ما .

[في شهادة السماع^(٤) في الأحباس ، ومن أقامت عنده دار سين ثم ادعى]
والشهادة على السماع في الأحباس جائزة لطول زمانها يشهدون أنها لم نزل نسمع أن هذه الدار حبس ، تحاز بحوز^(٥) الأحباس ، وإن لم ينقلوا عن بينة

(١) أي : انتظر به .

(٢) تقدم كتاب الولاء في الجزء الثاني .

(٣) أي لقربهم ، وقد تقدم شرحه .

(٤) عرف ابن عرفة شهادة السماع بأنها : لقب لما يصرح الشاهد فيه بإستناد شهادته لسماع من غير معين . شرح حدود ابن عرفة (٦٤٥) .

(٥) في ق : بما تحاز به .

معينين^(١) إلا قولهم سمعنا وبلغنا ، ولو نقلوا عن قوم عدول أشهدوهم لم يكن سمعاً وكانت شهادة .

قال مالك : وليس عندنا أحد من شهد على أحباس الصحابة إلا على السماع .

وسئل مالك عن قوم شهدوا على السماع في حبس على قوم وأنه يعرف أن من مات منهم لا يدخل في نصيبيه زوجته ، وتهلك ابنة الميت ، فلا يدخل فيه ولدها ولا زوجها . قال : أراه حسناً ثابتاً وإن لم يشهدوا على أصل الحبس ، ولم يذكروا ذلك كله وذكروا من السماع ما يستدل به فذلك جائز .

ومن أقامت في يده دار خمسين سنة أو ستين ثم قدم رجل كان غائباً فادعاها ، وثبت الأصل له ، وأقام بينة أنها لأبيه أو جده ، وثبتت المواريث حتى صارت له ، فقال الذي يده الدار : اشتريتها من قوم ، وقد انقرضوا وانقرضت البينة وأتى ببينة يشهدون على السماع^(٢) ، فالذي ينفعه من ذلك أن يشهد قوم أنهم سمعوا أن الذي في يديه الدار أو أحد من آبائه ابتعاه من القادر أو من أحد آبائه أو من ورثها القادر عنه ، أو من ابتعاه من أحد من ذكرنا ، فذلك يقطع حق القادر منها .

قال مالك : وهذا هنا دور يعرف لمن أصلها بالمدينة قد تداولتها الأموال فشهادة السماع على مثل هذا جائزة ، وإن أتى الذي في يديه الدار ببينة يشهدون أنهم سمعوا أن هذا الذي في يديه الدار أو أحد من آبائه ابتعاه ولا يدرؤون من [ابتعاه]^(٣)

(١) في ك : من بين .

(٢) في ك : شهدوا على السماع بذلك .

(٣) سقطت من ه و ق .

فلا ينفعه ذلك ، ولو أقام بيته يشهدون على السماع أن أباها ابتعاهها من ذكرنا منذ خمس سنين ونحوها ، لم ينفعه ذلك ، ولا يقبل في مثل هذا القرب إلا بيته تقطع على الشراء ، فإن لم يأت الحاجز بيته يشهدون على علم الشراء في قريب الزمان أو على السماع في بعيده قضي بها للقادم الذي استحقها .

[فِيمَنْ أَقْرَأَ أَنَّهُ تَسْلِفَ مَا لَا ثُمَّ قَضَاهُ]

(١) ومن أقر أنه كان تسلفاً من فلان الميت مالاً وقضاه إياه فإن كان ما يذكر من ذلك حديثاً لم يطل زمانه لم ينفعه قوله : قضيته ، وغرم لورثته إلا أن يقيم بيته قاطعة على القضاء ، وإن طال الزمان (٢) حلف المقر وبرئ ، إلا أن يذكر ذلك على معنى الشكر ، يقول : جزى الله فلاناً خيراً أسلفني وقضيته ، فلا يلزم في هذا شيء مما أقر به ، قرب الزمان أو بعد .

[فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ]

ومن أقام شاهداً على رجل أنه تكفل له بماله (٣) على فلان حلف مع شاهده واستحق الكفالة [بماله] (٤) فيله ، ويحاص من قضى له في دينه بشاهد ويمين مع من قضى له بشاهدين .

(٥) وإن أقام الطالب شاهداً وأبي أن يخلف معه فله يمين المطلوب فإن نكل غرم ،

(١) في ك : قال مالك .

(٢) في ق : زمان ذلك .

(٣) في ق : بمال .

(٤) سقطت من ق و هـ .

(٥) في ك : قال مالك .

ولا يرد اليمين على الطالب ؛ لأنه هو ردها ، وإذا ثبتت الخلطة ولم يأت الطالب بشاهد واستحلف المطلوب فنكل لم يقض الإمام للطالب حتى يرد اليمين عليه ، وإن جهل المطلوب أن يسأله ردها ، فعليه أن يعلمه بذلك ، ولا يقضي حتى يردها ، وإن نكل الطالب فلا شيء له .

[في المطلوب يخلف ثم يجد الطالب بينة]

وإن حلف المطلوب ثم وجد الطالب بينة فإن لم يكن علم بها قضي له بها ، وإن استحلفه بعد علمه بيته تاركاً لها ، وهي حاضرة أو غائبة فلا حق له ، وإن قدمت بيته .

وإن قال الطالب للإمام بيته غائبة فأخلفه لي ، فإذا قدمت بيته قمت بها نظر الإمام ، فإن كانت بيته بعيدة الغيبة وخاف تطاول الأمر وذهب الغريم أحلفه له و كان له القيام بيته إذا قدمت ، وإن كانت بيته قريبة الغيبة على مثل اليومين والثلاثة ، لم يخلفه إلا على إسقاطها .

[في ذكر الخلطة ، ومن باع سلعة من رجلين فقبض من أحدهما أو ادعى قبل رجل ديناً أو غصباً أو استهلاكاً]

ومن ادعى قبل رجل كفالة ولا خلطة بينهما فلا يمين له عليها . ومن باع سلعة من رجلين فقبض من أحدهما حصته ثم لقي الآخر فقال له : قد دفعت إلى صاحبي يدفع إليك ، فسأل البائع صاحبه فأنكر ، فأراد يمينه ، فلم ير مالك هذه خلطة توجب اليمين .

ومن ادعى قبل رجل ديناً أو غصباً أو استهلاكاً فإن [كان]^(١) عُرف بمخالطته في معاملته أو علمت تهمته فيما ادعى قبله من التعدي والغصب ، نظر فيه الإمام ، فإذا أحلفه أو أخذ له كفياً حتى يأتي بالبينة ، وإن لم تعلم خلطته أو تهمته^(٢) فيما ذكر لم يعرض له ، ولا تجحب اليمين حتى تثبت الخلطة ، وكذلك قال السبعة من فقهاء التابعين .

وقد قال مالك في امرأة ادعت أن فلاناً استكرهها أنه إن كان من [لا]^(٣) يشار إليه بذلك حُدْتَ ، وإن كان من يشار إليه بذلك نظر الإمام في ذلك ، وقد تركت هنا مسائل كثيرة قد تقدم ذكرها في كتب النساء والعبيد^(٤) مستوعبة فأغنى عن إعادته .

[فيمن ادعى على رجل أنه ولده أو والده أو ادعى عليه حداً]

ومن ادعى على رجل أنه ولده أو والده [فأنكر]^(٥) فلا يمين عليه .

[٦) ومن ادعى قبل رجل حداً فقدمه إلى القاضي وادعى بينة قريبة يأتي بها في يومه أو غده ، فليوقفه القاضي ولا يحبسه .

(١) سقطت من كـ .

(٢) في كـ : خلطة أو تهمة .

(٣) سقطت من كـ .

(٤) أراد بكتاب النساء : كتاب الأمان بالطلاق ، وبكتاب العبيد : كتاب العتق ، ففي هذين الكتابين ذكر المسائل التي ترك من هذا الكتاب ، وقد تقدما في الجزء الثاني .

(٥) سقطت من كـ .

(٦) في كـ : قال ابن القاسم .

ولو أقام الطالب شاهداً عدلاً حبسه القاضي له ، ولا يؤخذ في هذا كفيل ، وكذلك في الجراح ، وما يكون في الأبدان لا يؤخذ به كفيل .

[فيمن ادعى عبداً أو حيواناً أو طعاماً أو أرضاً أو غير ذلك مما هو بيد غيره]

ومن ادعى عبداً^(١) بيد رجل وأقام شاهداً عدلاً يشهد على القطع أنه عبده ، أو أقام بينة تشهد أنهم سمعوا أن عبده سرق له مثل ما يدعى ، وإن لم تكن شهادة قاطعة وله بينة بيلد آخر فسأل وضع [قيمة]^(٢) العبد ليذهب به إلى بيته لتشهد على عينه عند قاضي تلك البلدة فذلك له ، وإن لم يقم شاهداً ولا بينة على سماع ذلك ، وادعى بينة قريبة بمنزلة اليومين والثلاثة فسأل وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بيته لم يكن ذلك له .

^(٣) فإن قال : أوقفوا العبد حتى آتي بيتي ، لم يكن له ذلك ، إلا أن يدعى بينة حاضرة على الحق ، أو سماعاً يثبت له به دعواه ، فإن القاضي يوقف العبد ويوكل به حتى يأتيه بيته ، [أو بما يثبت به دعواه]^(٤) فيما قرب من يوم ونحوه ، فإن جاء بشاهد أو بسماع وسؤال إيقاف العبد ليأتي بيته ، فإن كانت بعيدة وفي إيقافه ضرر استحلف القاضي المدعى عليه وسلمه إليه بغير كفيل ، وإن ادعى شهوداً حضوراً على حقه أوقف له نحو الخمسة الأيام

(١) قال الزرويلي : قوله : « عبداً » لا يزيد به خصوصية العبد ، وإنما نبه به على ما سواه . انظر : التقىيد (١٧٥/٥) .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في ك : قال ابن القاسم .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ه .

والجمعة وهذا التحديد لغير ابن القاسم^(١).

ورأى ابن القاسم أن يوقف له^(٢) ، لأن الجائي بشاهد أو بسماع له وضع القيمة عند مالك ، والذهب به إلى بيته ، فهذا كإيقاف^(٣) ، ونفقة العبد في الإيقاف على من يُقضى له به .

وقال غيره^(٤) : وإنما يوقف مثل ما يشهد على عينه من الرقيق والحيوان والعرض ؛ لأن ذلك يحول وتزول عينه^(٥) .

قال ابن القاسم : يوقف ما لا يؤمن تغييره وزواله ، فأما المأمون كالرابع والعقار وما له من ذلك الغلة فإنما يوقف وفقاً يمنع فيه من الإحداث فيها ، والغلة أبداً إنما هي للذى هي بيده ؛ لأن ضمانها منه حتى يُقضى بها للطالب .

قال سحنون^(٦) : هذا إذا كان مباعاً أو صارت إليه من مباع .

(١) وإنما هو لسحنون نفسه - كما قال أبو محمد - أما ابن القاسم فكما تقدم أنه يرى أن الإيقاف في دعوى البينة الحاضرة إنما يكون ليوم ونحوه ، وهو المشهور من المذهب ، وإليه أشار خليل بقوله : « إلا أن يدعى بينة حاضرة ، أو سعاءً يثبت به فيوقف ويوكل به في كيوم » . انظر : التقيد (٥/٢٧٦)، مختصر خليل (٥٢٠).

(٢) أي لليوم ونحوه - كما تقدم - .

(٣) قال الزرويلى : كان حقه أن يقول : كذلك الإيقاف ؛ لأن الاستدلال بوضع القيمة والذهب على الإيقاف . التقيد (٥/٢٧٦) .

(٤) الغير هنا هو سحنون ، قوله - كما ترى - موافق لقول ابن القاسم . انظر : التقيد (٥/٢٧٦) .

(٥) بخلاف الرابع والعقار ، كما سيأتي .

(٦) قول سحنون - كما ترى - هنا بيان وتفسير لقول ابن القاسم . انظر : التقيد (٥/٢٧٦) .

قال غيره^(١) : وإن ادعى عليه ديناً أو شيئاً مستهلكاً وطلب كفيلاً ، سأله القاضي بینة على خلطة أو معاملة أو ظنة ، فإن ادعى على الخلطة بینة قريبة وُكل بالمطلوب حتى يأتي بما يوجب اللطخ^(٢) ما بينه وبين يوم وشهته ، فإن جاء بذلك وادعى على الحق بینة بعيدة استحلف المطلوب وأطلقه بغير كفيل ، وإن ادعى قربها أخذه بكفيل بنفسه ما بينه وبين خمسة أيام إلى الجمعة ، ولا يأخذه بكفيل بالمال ، وإنما يأخذ الكفيل بنفسه ليحضره^(٣) فتشهد عليه البينة ، كما يوقف الحيوان والعرض ؛ لأنه يحتاج إلى إحضاره لتشهد البينة على عينه ، وأما ما لا يحتاج إلى إحضاره لتشهد البينة^(٤) على عينه ، فلا يؤخذ فيه كفيل .

وإن كانت الدعوى فيما يفسد من اللحم ورطب الفواكه ، وقد أقام لطخاً أو شاهداً على الحق ، وأبى أن يخلف وادعى بینة قريبة على الحق ، أجلّه القاضي بإحضار شاهدين أو شاهد إن أتى بشاهد قبله ، ولم يخلف معه ، ما لم يخف فساد ذلك الشيء ، فإن أتى بما ينتفع وإلا أسلم ذلك الشيء إلى المطلوب ، ونهى المدعى عن التعرض له ، فإن كان الطالب قد أقام شاهدين ، فأوقف القاضي^(٥) ذلك الشيء إلى الكشف عنهما ، فإن خاف فساده باعه وأوقف ثمنه ، فإن زكيت بینة المدعى وهو

(١) لم أقف على تعين الغير هنا في كتب المذهب ، وقول الغير هنا لا يخالف قول ابن القاسم ، وإنما هو في مسألة لم يجب عنها ابن القاسم ، أو أجاب عنها بمثل قول الغير في غير هذا الموضع . انظر : التقىيد (٢٧٧/٥) .

(٢) اللطخ : القرينة التي تقوى الدعوى . انظر : منح الجليل (٨/٥١١) .

(٣) في هـ : ليحضر .

(٤) في كـ : لتشهد عليه البينة .

(٥) في قـ : فأوقف القاضي ذلك فخاف فساد ذلك الشيء .

متاع أخذه وأدى الثمن الذي قالت بيته ، كان أقل من ذلك أو أكثر ، ويقال للبائع إذا كان يأخذ أكثر من الثمن الموقوف : أنت أعلم بالمخرج عن الزيادة ، وإن لم تُركَ^(١) البينة أخذ المدعى عليه الثمن من الموقوف ؛ لأنه عليه بيع نظراً ، ولو ضاع الثمن قبل القضاء أو بعده كان من قضي له به .

[فيمن بعث بمال وادعى دفعه وأنكر القابض أو قال قبضته وضاع]

قال ابن القاسم : ومن بعث بمال صلة لرجل أو هبة أو صدقة مع رجل فقال : قد دفعته إليه وأنكر القابض ، فعلى الرسول البينة وإلا غرم ، وكذلك إن أمره بصدقته ، على مساكين بأعيانهم ، فإن لم يكونوا معينين فهو مصدق .

وإن أمرت غريمك أن يدفع دينك إلى رجل بعينه فقال : قد دفعته ، وأنكر القابض لم يبرأ المأمور إلا ببينة ، وإن قال القابض : قبضته وضاع مني ، لم يبرأ الدافع إلا ببينة .

وذلك من وكلته على قبض مال من يد رجل فقال : قبضته وضاع ، فلا يبرأ الدافع إلا ببينة ، ولو قال الوكيل : قبضت المال ، أو قال : برئ إلى من المال ، لم يبرأ الدافع إلا ببينة أنه دفع إليه المال ، أو يأتي الوكيل بالمال [إلا أن يكون الوكيل]^(٢) مفوضاً إليه فهو مصدق بخلاف وكيل مخصوص .

[في المتداعين في شيء بيد أحد هما يقيم كل واحد منهم بينة]

^(٣) ومن كانت في يديه دور أو عبيد أو عروض أو دنانير أو دراهم

(١) في ق و ه : وإن لم يزكوا أخذ المدعى .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٣) في ك : قال مالك .

أو غير ذلك من الأشياء ، فادعى ذلك رجل وأقام بينة أن ذلك له ، وأقام من ذلك بيده بينة أنها له ، قضي بشهادة أعدلهما وإن كانت أقل عدداً ، فإن تكافأنا في العدالة سقطنا ، وبقي الشيء بيد حائزه ويحلف ، ولا أقضى بأكثرهما ؛ لأن التكافؤ في العدالة لا في العدد ، حتى لو كانت بينة أحدهما رجلين أو رجالاً وامرأتين ، فيما تجوز فيه شهادة النساء ، وبينة الآخر مائة رجل فاست渥وا كلهم في العدالة سقطوا وبقي الشيء بيد حائزه ويحلف ، [وكذلك إن كانت دار بيد رجل يدعها لنفسه فادعاها رجالان وأقام كل واحد منهمما بينة أنها له وتكافأت بيتهما ، فإن الدار تبقى بيد الذي هي في يديه]^(١) وذلك أن كل بينة قد كذبت الأخرى وجرحتها فسقطنا .

قال غيره^(٢) : ليس هذا بتجريح ، ولكن البينة لما تكافأ صارت كأنها لم تأت بشيء ، ويقران على الدعوى .

[في المتداعين في شيء ليس بيد أحدهما]

قال مالك : وإن تداعيا في شيء وليس هو بيد واحد منهمما وأقام كل واحد بينة أنه له ، قضي بأعدل الشهود^(٣) وإن قلوا ، فإن تكاففوا في العدالة وكان الذي شهدوا فيه مما يرى الإمام منعهما منه ، فعل حتى يأتيا بينة أعدل منهما ، وإن كان مما لا

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٢) الغير هنا هو سخون ، وخلافه هنا - كما ترى - إنما هو في تعليل الحكم لا في الحكم ، وفي رواية ابن وضاح للمدونة : قال سخون : ولو كان تحريراً لم تجز شهادتهم فيما يستقبلون . انظر : التقيد (١٧٩/٥) .

(٣) في ك : قضي بأعدل البينتين .

ينبغي للإمام أن يقره [ولا]^(١) يرى أنه لأحدهما قسمه بينهما بعد أيمانهما كشيء لا شهادة لهما فيه .

قال ابن القاسم : وبلغني عن مالك في القوم يتزاعون عفواً^(٢) من الأرض ف يأتي هؤلاء ببينة و هؤلاء ببينة ، فإنه يقضى في ذلك بأعدل البيتين ، وإن كانت أقل عدداً ، ويحلف أصحابها مع شهادتهم ، فإن تكافأت البيتان سقطنا ، وبقيت الأرض كغيرها من عفو بلاد المسلمين ، حتى تستحق بتأثيث من هذا . قال ابن القاسم : مثل أن يأتي أحدهما ببينة هي أعدل من الأولى .

وقال ابن القاسم عن مالك في باب بعد هذا^(٣) : إن كل ما تكافأت فيه البيتان وليس هو في يد واحد منها ، وكان مما لا يخاف عليه ، مثل الدور والأرضين ترك حتى يأتي يأتي أحدهما بأعدل مما أتي به صاحبه ، فيقضى له به ، إلا أن يطول الزمان ، ولا يأتي بشيء غير ما أتي به أولاً ، [فإنه يقسم بينهما ، قال ابن القاسم : لأن ترك ذلك ووقفه يصير إلى الضرر .

قال مالك : []^(٤) وما كان يخشى تغيره مثل الحيوان والرقيق والعروض والطعام ، فإنه يستأنى به قليلاً ، لعل أحدهما يأتي بتأثيث مما أتي به صاحبه فيقضى له به ، فإن لم يأتي بشيء وخيف عليه قسمه بينهما .

(١) سقطت من ك .

(٢) العفو : هو الذي لا أثر فيه ، من قوله : عفى المترسل إذا درس وخلا . انظر : المصباح (٤١٩) ، التقىيد (٥/٢٨٠) .

(٣) انظر : المدونة (٥/١٩٠) .

(٤) سقط ما بين المعکوفتين من ك .

قال ابن القاسم : وكذلك زرع ادعياه في أرض رجل لا يدعيه ، ولو ادعاه رب الأرض كان أحقّ به في تكافؤ بيتهما ، ولو كان الزرع في يد أحدهما ، كان أولى به إذا أقام البينة .

[فيمن أقام بينة على دعوى شراء دار بيد غيره]

ومن أقام بينة في دار أنه ابتعاها من فلان وأنه باعه ما ملك ، فأقام من هي بيده بينة أنه يملكونها قضي بأعدهما ، وإن تكافأتا سقطتا وبقيت الدار بيد حائزها ، كما لو ادعاهما الذي يزعم هذا المدعى أنه ابتعاها منه لقضى بها لحائزها عند تكافؤ البيتين^(١) ، وإن لم يقم الحائز بينة قضي بها للمدعى إلا أن تكون طالت حيازة الحائز بحال ما وصفنا في الحيازة ، والمدعى حاضر ، فذلك قطع لدعواه ، وإذا أقام كل واحد من المدعى والحاizer بينة على نتاج أو نسج^(٢) ، كان ذلك لمن هو بيده منهما .

ولو أن أمة ليست بيد أحدهما ، فأتأتى أحدهما ببينة أنها له ، لا يعلمونها^(٣) خرجت من ملكه حتى سرقت له ، وأقام الآخر بينة أنها له ، ولدت عنده ، ولا يعلمونها خرجت من ملكه بشيء ، قضى بها لصاحب الولادة .

قال غيره^(٤) : إذا كانت بينة الناتج عدولًا وإن كانت الأخرى أعدل ، وليس هذا

(١) في ق : البينة . وفي ك : البينة ويختلف .

(٢) في ك : نسل .

(٣) في ك : وأنهم يعلمون أنها .

(٤) لم أقف على تعين الغير هنا ، قوله - كما ترى - كأنه زيادة بيان وتفسير لقول ابن القاسم . فابن القاسم يقول بالقضاء لمن حصل عنده الناتج أو الولادة إذا شهد له عدول بذلك ، والغير يقول بذلك ويضيف : حتى وإن كان هؤلاء العدول أعدل منهم شهود المدعى ، وهو أمر لم يتطرق إليه ابن القاسم .

من التهاتر^(١) ، ولكن لما زادت^(٢) بقدم الملك كانت أولى ، كما لو شهدت بينة أن هذا يملكونها منذ عام ، وبينة الآخر أنه يملكونها منذ عامين فإني أقضي بينة أبعد التاريخين إن عدلت ، وإن كانت الأخرى أعدل ، ولا أبالي بيد من كانت الأمة منهمما ، إلا أن يحوزها الأقرب تاريخاً بالوطء والخدمة والادعاء لها بمحضر الآخر ، فهذا يقطع دعواه .

[في تداعي الولدين في دين الأب]

قال ابن القاسم : ومن مات وترك ولدين مسلماً ونصرانياً ، كلاهما يدعى أن الأب مات على دينه ، وأقاما على ذلك بينة مسلمين ، فتكافأت في العدالة أو لم تكن لهما بينة ، فالميراث^(٣) يقسم بينهما ، كمال تداعيه ، فإن كان قد صلى هذا المسلم على أبيه ودفنه في مقبرة المسلمين ، فليس الصلاة بشهادة ، ولو لم يأتي بينة وقد كان يعرف بالنصرانية فهو على ذلك ، وابنه النصراني أحق بميراثه حتى يقيم المسلم بينة على ما ذكر .

وقال غيره^(٤) : إذا تكافأت البينتان قضى بالمال للمسلم بعد أن يخلف على دعوى النصراني ؛ لأن بينة المسلم زادت حين زعمت أنه مسلم .

(١) تهاتر الرجالن : إذا ادعى كل واحد على الآخر باطلأ ، ثم قيل : تهارت البينات : إذا تساقطت وبطلت . انظر : المصباح (٦٣٣) .

(٢) في ك : ولكن لأنها لما زادت .

(٣) في ق : فالمال .

(٤) لم أقف على تعين الغير هنا ، والمشهور في المذهب قول ابن القاسم ، وإليه أشار خليل بقوله : « وإن ادعى أخ مسلم أن أباه أسلم فالقول للنصراني ، وقدمت بينة المسلم ، إلا أنه تنصر أو مات إن جهل أصله فيقسم كمجهول الدين ». انظر : مختصر خليل (٢٥٥)، منح الجليل (٥٤٧/٨).

[في الشهادة على الحيازة وما يقطع الدعوى من طوها]

قال مالك : ومن أقامت بيده دار سنين ذوات عدد يجوزها ويعنها ويكرهها ويهدم ويبني ، فأقام رجل بينة أن الدار داره ، أو أنها لأبيه أو لجده وأثبت المواريث ، فإن كان هذا المدعى حاضراً يراه يبني ويهدم ويكره فلا حجة له ، وذلك يقطع دعواه ، وإن كان غائباً ثم قدم فادعها فقد تقدم^(١) الجواب في ذلك^(٢).

قال ابن القاسم : وكذلك من حاز على حاضر عروضاً أو حيواناً أو رقيقاً كذلك الحيازة في الرابع^(٣) إذا كانت الثياب تلبس وتمتهن ، والدواب تركب وتكرى ، والأمة توطأ ، ولم يحد لي مالك في الحيازة في الرابع عشر سنين ولا غير ذلك^(٤).
وقال ربيعة : حوز عشر سنين يقطع دعوى الحاضر ، إلا أن يقيم بينة أنه إنما أكرى أو أسكن أو أعار^(٥) ونحوه ، ولا حيازة على غائب .

(١) في ك : فقد تم .

(٢) وذلك عند قوله : « ومن أقام بينة في دار . . . إلخ ». انظر المسألة في (ص ٥٩٩) من هذا الجزء .

(٣) في ك و ق : في الرابع .

(٤) وإنما ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام ، هذا قول مالك ، والقول الثاني قول ربيعة - كما هو هنا - وهو حد الحيازة بعشر سنوات ، وبه أخذ ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم ، وهو المشهور في المذهب ، وإليه أشار خليل بقوله : « وإن حاز أجنبى غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ». القول الثالث : أن حدتها سبع سنين ، وهو أيضاً منسوب لابن القاسم في الموازية . انظر : مختصر خليل (٢٢٧)، منح الخليل (٨/٥٧٢ - ٥٧٣)، مواهب الخليل (٦/٢١٠) .

(٥) في هـ : أو أسكن أو أخدم أو أعار .

وذكر ابن المسيب وزيد بن أسلم^(١) أن النبي ﷺ قال : « من حاز شيئاً عشر سنين فهو له »^(٢).

قيل لابن القاسم : أرأيت لو أن داراً في يدي ورثتها عن أبي ثم أقام ابن عمي بينة أنها دار جده ، وطلب مورثه ؟ قال : هذا من وجه الحيازة التي أخبرتك .

[في الشهادة على المواريث]

ومن قامت له بينة أنه ابن فلان الميت ، لم يستحق ميراثه حتى يقولوا : لا نعلم له وارثاً غيره ، وكذلك إن شهدوا مع ذلك بأن هذه الدار لأبيه أو جده ، فلا تسم الشهادة حتى يقولوا : لا نعلم أنها خرجت من ملكه إلى أن مات وتركها ميراثاً لهذا ، وإنما لا نعلم له وارثاً غيره ، فإن شهدوا أن هذا وارث أبيه أو جده مع ورثة له آخرين ، لم يعط هذا منها إلا مقدار حظه ، ويترك القاضي باقيها في يد المدعى عليه حتى يأتي من يستحقها^(٣).

(١) زيد بن أسلم العدواني العمري مولاهم ، أبوأسامة ، فقيه مفسر من أهل المدينة ، كان مع عمر بن عبد العزيز أيام خلافته ، ثقة ، كثير الحديث ، كانت له حلقة في المسجد النبوى ، وله كتاب في التفسير ، توفي سنة (١٣٦هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ (١/٤٢) ، تهذيب التهذيب (٣٩٥/٣).

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (ص ٢٨٦) برقم (٣٩٤) عن زيد بن أسلم مرسلأ ، باب ما جاء في القضاء . وقد ذكر شعيب الأرناؤوط محقق المراسيل أن رجاله ثقات إلا يحيى بن محمد بن قيس فإنه صدوق لكنه كثير الخطأ ، وقد أخرج له مسلم في التابعات . وأورد هذا الحديث صاحب كنز العمال (٣/٨٩٨) ونسبة إلى مصنف عبد الرزاق بلفظ « من احتاز » ، ولم أقف عليه في المصنف .

(٣) في ك : من يستحق ذلك .

قال سحنون : وقد كان يقول غير هذا^(١) ، وروي^(٢) عن مالك أنه قال : تزع من يد المطلوب ، وتوقف .

قال ابن القاسم : وإن قالت البينة : لا نعرف كم الورثة ، لم يقض لهذا بشيء من الدار ولا ينظر إلى تسمية المدعى للورثة ، وتبقي الدار للذى هي في يده حتى ثبتت عدد الورثة [بينة^(٣)] .

[في حكم العمل أو بيع الأرض التي فيها دعوى]

قال مالك : ومن ادعى أرضاً وتبين لدعواه وجه ، والذى هي في يديه يحفر فيها عيناً فإنها يمنع ويوقف ، وليس له أن يقول : دعوني أعمل ، فإن ثبتت له هدمت ذلك .

وقال غيره^(٤) : ومن أقام بينة غير قاطعة في أرض فليس للذى هي في يديه أن يبيع ؟

(١) القول الأول لمالك الذي كان يقول به هو ما ذكره هنا بقوله : وروي عن مالك أنه قال : تزع من يد المطلوب وتوقف ، قوله الثاني هو المشهور في المذهب . قال الزرويلى : وهو أكمل قوله . انظر : التقىيد (٢٨٣/٥) .

(٢) في ك : وروى علي .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) بهذا القول قال سحنون ، وبه أيضاً قال ابن القاسم في غير المدونة ، وهو المعتمد المشهور في المذهب ، وأما قول ابن القاسم الذي سيأتي بعده فهو ضعيف جداً ، حتى إن سحنوناً أسقطه من المدونة في بعض الروايات . كما نقل القاضي عياض عن ابن وضاح أنه لم يقرئه سحنون - ، وقد نقل الزرويلى عن عبد الحق - بعد نقله لبعض التوجيهات التي وجه بها بعض علماء المالكية قول ابن القاسم هنا - قوله : والاعتذار لهذا القول بما وصف ضعيف ، كيف يبيع شيئاً يجوز له ، ثم لا يمكن من قرض ثمنه ، ولا يمكن المشتري من التصرف فيما اشتري ؟ كيف يصح بيع مثمنون يمنع صاحبه منه إلى غاية مجهولة ؟ فقول ابن القاسم ضعيف على كل حال ، =

لأن البيع حينئذ غرر .

[قال ابن القاسم : له أن يبيع ويصنع ما شاء وليس بيعه بالذي يبطل حق المدعي [١] .

[في يمين المدعي لشيء بيد غيره وكيفية أداء بيته]

ومن ادعى عيناً قائمة من رقيق أو حيوان أو طعام أو عروض أو ناض أو غير ذلك بيد رجل ، وأتى ببينة على ملكه لذلك ، فمن تمام شهادتهم أن يقولوا : وما علمناه باع ولا وهب ولا خرج من ملكه ، ثم لا يقضى له به حتى يخلف على البت أنه ما باع ولا وهب ولا خرج من ملكه بوجهه ، فإن قال : أعرتها أو استودعتها ، لم يكن ذلك خروجاً من ملكه .

قال مالك : وليس عليه أن يأتي ببينة يشهدون على البت أنه ما باع ولا وهب ولو شهدت البينة بذلك كانت زوراً ، وإن أقام بما ذكرنا [٢] شاهداً واحداً حلف [معه [٣] وقضى له [٤] .

= والصواب في ذلك أن البيع غرر لا يجوز .

قلت : وقد ذكر سحنون والقاضي عياض أن وجه الغرر هنا هو كون المشتري لا يدرى متى يقبضها ومتى تنقطع فيها الخصومة ، ولا يدرى هل ثبت لبائعها أو يقضى عليه فيها . انظر : التقىد (٢٨٣/٥) ، المدونة (١٩٦/٥) .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ه و ط و ز . وانفردت به ك ، وهو في أصل المدونة ، وفي متن التهذيب مع شرحه التقىد ؛ لذلك أثبناه .

(٢) في ك : وإن أقام بذلك .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ك : وقضى له به .

[فيمن شهد له شاهدان بحق ، وذكر التوريك^(١) في اليمين]

ومن أقام شاهدين على حق له ، فليس عليه أن يحلف مع شاهديه ، إلا أن يدعى المديان أنه قد قضاه فيما بينه وبينه فإنه يُحلفه ، فإن نكل حلف المطلوب وبرئ .

ومن قضى له بمورث أو غيره لم يؤخذ منه كفيل ، وذلك جور من فعله .

ومن اشتري منك ثوباً ونقدك الثمن فقبضته وبحدت الاقضاء وطلبت يمينه فأراد^(٢) هو أن يحلف أنه لا حق لك قبله ، فليس له ذلك . قال مالك - رحمه الله - : ولنك أن تحلف أنه ما اشتري منك سلعة كذا بكتذا^(٣) ؛ لأن هذا يريد أن يورك . قال ابن القاسم : يريد بقوله : « يورك » : الإلغاز^(٤) .

(١) التوريك : الانحراف ، وهو الروغان من جهة إلى أخرى . انظر : التقىيد (٥/٢٨٤) .

(٢) في ك : ومن اشتري منك ثوباً بثمن دفعه إليك وبحدته الثمن وأراد .

(٣) في ك : سلعتك بكتذا أو كذا .

(٤) في المدونة : « يريد بقوله : يورك : الإلغاز فيما نوى » ، والمعنى أن المدعى عليه هنا يريد أن يراوغ ويتخيّل في اليمين وذلك بالتعيم في اللفظ فيحلف أنه لا حق للمدعى عليه ولا يحلف أنه قضاه لكي لا يثبت بذلك أنه كان له عليه حق وحيثذا يكون القول قول المدعى فأراد الإمام حسماً لمادة الحيل أن يلزمه إن كان حالفاً أن يحلف أنه ما اشتري منه سلعة بكتذا ولا يحلف على عموم نفي وجود حق له ؛ لأن ذلك فيه مراوغة وتحيّل . انظر : التقىيد (٥/٢٨٤) .

[في أحد المتفاوضين أو الوكيل يدعى ديناً فيريد أن يخلف المدعى عليه]

وإن ادعى أحد المتفاوضين على رجل ديناً من شركتهما فجده ، فليس للمطلوب أن يقول لهذا المفاوض : لا أحلف إلا على حصتك وليرحل على حصته وحصة صاحبه ؛ لأن فعل أحدهما كفعلهما ، فإن حلف^(١) لهذا ثم أتى صاحبه لم يكن له أن يخلفه ؛ لأنه قد حلف لشريكه .

وكذلك لو وكلت رجلاً يقبض مالك على فلان فجده ، فليرحل الوكيل ثم لقيته أنت لم يكن لك أن تخلفه .

[في كيفية أداء اليمين وموضعها]

ويخلف المدعى عليه ، أو من حلف مع شاهده بالله الذي لا إله إلا هو ، لا يزيد على هذا ، وكل شيء له بالإناء يخلف عليه في جامع بلده في أعظم مواضعه وليس عليه أن يستقبل القبلة ، ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر^(٢) إلا منبر النبي ﷺ في ربع دينار فأكثر .

(١) في ذلك : فإن أحلفه .

(٢) يشير هنا إلى خلاف ابن الماجشون ومطرف الدين قالاً : إنه يخلف مستقبلاً القبلة على منبر النبي ﷺ ، أو غيره من المساجد التي يعظمونها ، وإنما خص مالكُ منبر رسول الله ﷺ لما روى في الموطأ (٧٢٧/٢) كتاب الأقضية من حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « من حلف على منبر آثماً تبوأً مقعده من النار » ، فكانه رأى أن تعظيم الحلف على المنبر خاص بمنبره ﷺ . وانظر : التقييد (٥/٢٨٤)، الموطأ (٧٢٧ - ٧٢٨)، المدونة (٥/١٩٩) .

[في حلف المرأة وأم الولد والعبد والصبيان]

وتخرج المرأة فيما لـه بالـ من الحقوق فتحـلـفـ في المسـجـدـ ، فـإـنـ كانتـ مـمـنـ لاـ تـخـرـجـ نـهـارـاـ فـلـتـخـرـجـ ليـلاـ ، وـتـحـلـفـ فيـ الـيـسـيرـ فيـ بـيـتـهاـ إنـ لمـ تـكـنـ مـمـنـ تـخـرـجـ ، وـيـبـعـثـ إـلـيـهـاـ القـاضـيـ منـ يـحـلـفـهـاـ لـصـاحـبـ الـحـقـ وـيـجـزـيهـ رـجـلـ وـاحـدـ .

وـأـمـ الـولـدـ مـثـلـ الـحـرـةـ فـيمـنـ تـخـرـجـ أـوـ لـاـ تـخـرـجـ .

وـالـعـبـدـ وـمـنـ فـيـهـ بـقـيـةـ رـقـ فـهـوـ كـالـحـرـ فـيـ الـيـمـينـ .

وـلـاـ يـحـلـفـ الصـبـيـانـ إـذـاـ اـدـعـيـ عـلـيـهـمـ ، وـلـاـ مـعـ شـاهـدـ يـقـومـ لـهـمـ حـتـىـ يـبـلـغـواـ .

[في قيام البينة لميت بدين ، وأيمان الورثة]

وـإـذـ قـامـ بـيـنـةـ لـمـيـتـ بـدـيـنـ فـادـعـيـ المـطـلـوبـ أـنـهـ قـضـىـ الـمـيـتـ حـقـهـ لـمـ يـنـفعـهـ ذـلـكـ ، وـلـهـ الـيـمـينـ عـلـىـ مـنـ يـظـنـ بـهـ أـنـهـ عـلـمـ^(١) ذـلـكـ مـنـ بـالـغـيـ وـرـثـتـهـ عـلـىـ الـعـلـمـ ، وـلـاـ يـمـينـ عـلـىـ مـنـ لـاـ يـظـنـ بـهـ عـلـمـ ذـلـكـ وـلـاـ عـلـىـ صـغـيرـ ، وـمـنـ نـكـلـ مـنـ لـرـمـتـهـ الـيـمـينـ مـنـهـمـ سـقـطـ مـنـ الـدـيـنـ حـصـتـهـ فـقـطـ .

[في أيمان أهل الكتاب والمحوس]

وـلـاـ يـحـلـفـ الـيـهـودـيـ وـالـنـصـرـانـيـ فـيـ حـقـ أـوـ لـعـانـ أـوـ غـيرـهـ إـلـاـ بـالـلـهـ ، وـلـاـ يـزـادـ عـلـيـهـمـ الـذـيـ أـنـزـلـ التـوـارـةـ وـالـإنـجـيلـ ، وـيـحـلـفـونـ فـيـ كـنـائـسـهـمـ وـحـيـثـ يـعـظـمـونـ ، وـيـحـلـفـ الـجـوـسـيـ فـيـ بـيـتـ نـارـهـمـ وـحـيـثـ يـعـظـمـونـ .

(١) في ك : يظن به علم .

[في التجريح وعقوبة شاهد الزور]

ولا يقضي القاضي بشهادة الشهود^(١) حتى يكشف عنهم ، وهذا^(٢) مستوupon في كتاب الأقضية^(٣) .

وما يجرح به الشاهد أن تشهد عليه بينة أنه [شاهد زور]^(٤) ، أو شارب حمر [أو أكل خنزير]^(٥) أو أكل ربا ، أو صاحب قيان ، أو كذاب في غير شيء واحد ونحو هذا . ولا يجرحه إلا اثنان عدلان .

قال ربعة : ترد شهادة الخصم الذي يجرح إلى نفسه ، والظنين^(٦) وهو المغموس عليه في خلائقه وشكله ، ومخالفته حال العدل ، وإن لم يظهر منه قبيح عمل ، وترد شهادة العدو الذي لا يؤمن ما شهد عليه .

قال مالك : وإذا ظهر الإمام على شاهد الزور ضربه بقدر رأيه وطاف به في المجالس . قال ابن القاسم : يريده [بقوله]^(٧) في المجالس : المسجد الجامع ، ولا تقبل له شهادة أبداً وإن تاب وحسن حاله .

(١) في ق و ه : بشهادة البينة .

(٢) في ك : وهو .

(٣) وهو الكتاب الذي تقدم قبل هذا الكتاب .

(٤) سقطت من ق و ه .

(٥) سقطت من ك .

(٦) الظنين : المتهم ، ومنه قوله تعالى : « وما هو على الغيب بظنين » ، والمغموس معناه ، وهو المتهم المطعون فيه ، قيل : المتهم في دينه ، وقيل : المتهم في شهادته . انظر : التقىد (٢٨٦/٥) المصباح المنير (٣٨٧) .

(٧) سقطت من ه .

(١) وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عامله بالشام إذا أخذتم شاهد الزور فاجلدوه أربعين جلدة وسخموا^(٢) وجهه وطوفوا به حتى يعرفه الناس ويطال حبسه ويحلق رأسه ولحيته^(٣).

* * *

* *

*

(١) في ك : قال ابن وهب .

(٢) تسخيم الوجه : تسويفه بالسخام وهو سواد القدر . انظر : المصباح (٢٦٩) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٣٢/٥) برقم (٢٨٧١٣) وعبد الرزاق (٣٢٦/٨) برقم (١٥٣٩٢) والبيهقي في الكبرى (١٤٢/١٠) وليس فيه حلق اللحية . قلت : والمشهور في المذهب عدم جواز التعزير بحلق اللحية ولا الرأس ولا التسخيم ، وهي رواية مطرفة عن مالك ، وإن كان ظاهر المدونة جواز ذلك . وإلى المشهور وأشار خليل بقوله : « ولا بحلق رأسه أو لحيته ولا يسخمه » . انظر : منح الجليل (٣٠٣/٨) ، مختصر خليل (٢٤٤) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً
﴿كِتَابُ الْمَدِيَان﴾

[في حبس المديان ومطالبه]

قال مالك : ولا يحبس في الدين حر ولا عبد إذا لم يتبين [لدده]^(١) ، ولا اتهم أن يكون غيب ماله ، ولكن يستبرأ أمره^(٢) ، إلا أن يحبسه قدر تلومه في اختباره وكشف حاله ، أو يأخذ عليه حميلاً لذلك ، فإذا لم يجد له شيئاً ولا غيب شيئاً لم يحبسه ، ويحبس من اتهمه^(٣) أن يكون غيب مالاً . ومثل من يقعد من التجار بأموال الناس ويقول : ذهبت مني ، ولا يعلم أهل موضعه أنه أجيح بحريق أو سرقة ونحو ذلك فإنهم يحبسون . وإذا حبس لتهمة أو لدد ، لم يكن لطول ذلك حد ، ولكن يحبس^(٤) حتى يقضى أو يتبين عدمه ، فإن تبين عدمه أطلق . ثم ليس لرب الدين ملازمته ومنعه من تصرفه ، ولا أن يوكل به من يلزمه .

(١) في بعض النسخ : كتاب حبس المديان ، وكتاب المديان أولى ؛ لأنه أعم فيشمل حبس المديان وغير ذلك من أحكامه ، كمطالبه والرفق به والتشديد عليه . وأصل معنى المديان : المذلل ؛ لأن الدين مذلة على من هو عليه ، يقال : دان له أي : تذلل له وأطاعه ، ومنه الحديث : « والكيس من دان نفسه » أي ذللها ، والمديان والمدين هو الذي عليه الدين . انظر : التقييد (٢٨٦/٥) ، المصباح (٢٠٥) .

(٢) سقطت من ك . وللدد : شدة الخصومة . انظر : المصباح (٥٥١) ، التقييد (٥/٢٨٦) .

(٣) أي يختبر ويفحص .

(٤) في هـ : من اتهم .

(٥) يحبس أبداً .

وروي أن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهم - كانوا يستحلفانه أنه ما يجدر قضاء من
فرض ولا عرض ، وأنه إن وجد ليقضيهن^(١) .

ويحبس فيما ذكرنا أحد الزوجين لصاحبه ، والولد [يحبس]^(٢) في دين الأبوين ،
ولا يحبسان في دينه .

وقد قال مالك : لا أرى أن يخلف الأب للابن في دعواه . [وإن استحلفه فهي
جرحة على الابن]^(٣) ، وإن لم أحبس الأبوين للولد فلاظلم الولد لهما .

قال : ويحبس له من سواهما من الجدود والأقارب .

ونحبس النساء والعبيد ومن فيه بقية رق ، وأهل الذمة وهم في هذا مثل الأحرار
سواء ، ويحبس النساء في القصاص والحدود .

قال مالك : ولا يؤجر الحر إذا أفلس . قال ابن القاسم : ولا يستعمل لقول الله
تعالى : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة »^(٤) .

ويُحبس السيد في دين مكتابه إن لدّ به ، ولا يحبس المكاتب لعجز عن كتابته ، إذ
ليست بدين ثابت في ذمته ولكن يتلوم له .

[في موت المديان وقضاء الورثة أو الوصي غرماءه]

قال مالك : وإن هلك رجل وعليه دين للناس وترك مالاً ليس فيه وفاء بديونه ،

(١) رواه البهقي في السنن الكبرى (٥٣/٦) باب استحلاف من ذكر عسره .

(٢) سقطت من هـ وـ قـ .

(٣) سقط ما بين المعکوفین من كـ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٨٠ .

فأخذه الوارث أو الوصي فقضاه بعض غرمائه ، فإن لم يعلموا ببقية الغرماء ولم يكن الميت موصوفاً بالدين فلا شيء عليهم ، ويرجع الغرماء القادمون على الذين اقتضوا بما كان ينوبهم في الخاصة من المال ، فإن علموا^(١) بدينه أو كان موصوفاً بالدين ، رجع الغرماء القادمون على الورثة أو الوصي بمحضهم ، ويرجع الورثة أو الوصي بذلك على الغرماء الذين اقتضوا أولاً . قال ابن القاسم [في باب بعد هذا]^(٢) : إذا قضى الورثة من حضرهم وهم يعلمون بدين القادر ، فإنه إن وجد الغرماء معذومين رجع على الورثة بما ينوبه^(٤) من ذلك ، ثم يرجع الورثة بما أدوا من ذلك على الغرماء^(٥) الأولين .

وإن مات وترك وفاءً بديونه فقضى الوصي أو الورثة بعض غرمائه ثم تلف ما بقي ، فليس للباقيين رجوع على من قبض من الغرماء شيء ، إذ فيما بقي وفاء لدين الباقيين .

وإن باع الورثة مال الميت وقضوا ديونه وفضلت فضيلة بأيديهم ، ثم قدم غريم ، فإنما يتبع الورثة ولا يتبع الغرماء إن كان في الفضيلة كفاف دينه ، وجد الورثة أملاء أو عدماء ، فإن لم يكن فيما فضل كفاف دين القادر فله اتباع^(٦)

(١) في هـ : وإن كانوا علماً .

(٢) سقط ما بين المعكوفين من هـ .

(٣) نقل الزرويلي عن ابن يونس أن قول ابن القاسم في هذه المسألة ليس بينهما اختلاف وهو - كما ترى - ظاهر . انظر : التقىيد (٥/٢٨٨) .

(٤) في كـ : مما ينوبهم من ذلك .

(٥) في كـ و قـ : على هؤلاء .

(٦) في هـ و كـ : اتبع الورثة .

الورثة بمثل الفضلة في ملائتهم وعدمهم . فإن كان لو حضر نابه في الحصاص أكثر من الفضلة فليتبع الغرماء ببقية ما نابه^(١) . وتفسير ذلك أن تكون التركة مائتين وخمسين ، والدين ثلاثة مائة لثلاثة رجال ، لكل واحد مائة ، وأحدهم غائب لم يعلم به ، فأخذ الحاضر مائتين والورثة الخمسين ، ثم قدم الغائب ، فقد علمت أنه لو حضر لنابه في الحصاص ثلاثة وثمانون وثلاثة ، فله خمسون منها في ذمة الورثة ، ويبقى له ثلاثة وثلاثون وثلاثة يرجع بها على الغrimين بينهما نصفين .

ولو كانت التركة كفاف دينهما فقبضاه ، لرجع عليهما بمحصاصه فيها ، وإن أفالهما عديمين اتبع ذمتيهما ، ولم يتبع من قضاهما من ورثة أو وصي بشيء إن قضوهما^(٢) ولم يعلموا بدينه .

وإذا باع الورثة التركة فأكلوا ذلك واستهلكوه ، ثم طرأ تدين على الميت ، فإن كان الميت يُعرف بالدين فباعوا [ماله]^(٣) مبادرة ، لم يجز بيعهم ، وللغرماء انتزاع عروضه من هي في يديه ، ويتابع المشتري الورثة بالثمن . وإن لم يُعرف الميت بالدين وباعوا على ما يبيع الناس اتبع الغرماء الورثة بالثمن ، كان فيه وفاء أو لم يكن ، ولا تباع على من ذلك المال بيده .

(١) في ق وك : ببقية منابه .

(٢) في ك : إن قضاهما .

(٣) سقطت من هـ و ق .

[في تصرف المريض في ماله وكيف لو كان عليه دين]

(١) وإذا مرض رجل وعليه دين ، فليس له أن يقضي بعض غرمائه^(٢) ؛ لأن قضاةه الساعية على وجه التأليج^(٣) ، فإن فعل لم يجز ذلك إذا كان الدين يغترق ماله . وقال غيره^(٤) : المريض لم يحجر عليه في التجارة ، وهو كالصحيح في تجارتة وفي إقراره بالدين لمن لا يتهم عليه .

[في رهن من أحاط الدين بماله]

ورهن من أحاط الدين بماله جائز ما لم يفلس ، ويكون المرتهن أحق بالرهن من الغراماء .

وقد كان روبي مرة عن مالك أن الغراماء يدخلون معه [في الرهن]^(٥) وليس ذلك

(١) في ك : قال مالك .

(٢) في ك : بعض غرمائه دون بعض .

(٣) التأليج يعني المحاباة ، وأصله الإدخال ، ومنه قوله تعالى : « يوج الليل في النهار » أي يدخله . والمحابي يُدخل في مال المحابي ما ليس منه ولا هو من حقه ، وقد يكون أصله من المخادعة والاستمار . ومنه الأولاج وهو ما يستتر به في الشعاب والكهوف وشبهها . وهذا إنما يتحيل ليقبل المال باستمار ومخادعة . انظر : التقىيد (٢٨٩/٥) ، المصباح (٦٧١) .

(٤) قول الغير هنا قيل : إنه ليس بخلاف لقول ابن القاسم ؛ لأن كلام ابن القاسم في قضاء الدين وكلام الغير في التجارة ونحو ذلك من المعاوضات وابن القاسم لا يمنعه إلا من القضاء والرهن ، وقيل : إن الغير هنا لا يمنع المريض الذي عليه الدين من قضاء بعض غرمائه ، وعليه يكون قول الغير خلافاً لمذهب ابن القاسم ، والمشهور في المذهب قول ابن القاسم حتى إن بعضهم نقل الاتفاق عليه . انظر : التقىيد (٢٩٠/٥) ، منح الجليل (٦/١٣) .

(٥) سقطت من هـ وـ ق .

شيء ، والقول الأول^(١) أعجب إلى^(٢) ، وعليه جماعة الناس . وله أن يقضي بعض غرمائه دون بعض ، وسواء قام غرماؤه بإثر ذلك أو تأخر قيامهم إذا كان يبيع ويتجار الناس ، فيبعه وقضاؤه ورهنه جائز .

[في الرجلين لهما دين وأخر أحدهما حصته ثم فلس الغريم]

وإذا كان لرجلين دين على رجل فأخره أحدهما بحصته ، لزمه ذلك ، فإن أعدم الغريم وقد اقتضى الآخر حصته فلا رجوع لصاحب عليه .

وما صلح أحدهما للغريم على شيء من حقه ، فقد جرى مستوعباً في كتاب الصلح^(٣) .

[في الورثة يعزلون دين الغريم فيضيع]

وإذا عزل الورثة دين الغريم واقسموا ما بقي ثم ضاع ما عزلوا ، لم يضمنه الغريم ، ويرجع عليهم فيما قبضوا ، ولو عزله القاضي وقسمباقي بين ورثته أو غرمائه ، كان ضياع ذلك من أوقف له .

[فيمن أوصى بتأخير دين له]

ومن أوصى بتأخير دين له على رجل وقد حلّ ولا يحمله الثالث أو هو جميع ماله ، حير الورثة بين التأخير أو القطع له بثلث جميع التركة .

(١) في ق : والقول الأول الذي رجع إليه سمعت عليه جماعة المسلمين . وفي هـ : والقول الذي سمعت منه عليه جماعة المسلمين .

(٢) وهو المشهور في المذهب . انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٦٣/٣) عند قول خليل : « كإقراره لهم عليه على المختار والأصح لا بعده ورهنه » . ومنح الجليل (٦/١٣) .

(٣) وقد تقدم في هذا الجزء .

[في إقرار المريض لأحد ورثته بشيء]

ويجوز إقرار المريض بقبض الدين ، إلا من وارث أو من يتهم بالتأليج^(١) إليه ، وكذلك لا يجوز إقرار الزوجة بقبض المهر المؤجل من زوجها في مرضها ، [ولا يجوز إقرار المريض لبعض ورثته بدين ، وأما إن أقر لزوجته في مرضه^(٢) بدين أو مهر ، فإن لم يعرف منه إليها انقطاع وناحية [محابة]^(٣) وله ولد من غيرها ، فذلك جائز ، وإن عرف بانقطاع إليها مودة ، وقد كان بينه وبين ولده من غيرها تفاقم^(٤) - ولعل لها منه ولداً صغيراً - فلا يجوز إقراره ، قيل : أفغيرها من الورثة بهذه المنزلة فيمن له منه انقطاع أو بعد ؟ قال : لا ، وإنما رأى ذلك مالك للزوجة ؛ لأنه لا يتهم إذا لم يكن له ولد منها ، ولا يعرف بانقطاع مودة إليها ، أن يفر إليها بماله عن ولده ، فأما إن [كان]^(٥) ورثه إخوته أو بنوه فلا يجوز إقراره لبعضهم . ولو ترك ابنة وعصبة يرثونه لقرابة أو ولاء ، فأقر لهم بذلك جائز ، ولا يتهم أن يفر إلى العصبة [بماله]^(٦) دون الابنة ، وأصل هذا قيام التهمة .

فإذا لم يتهم بمن يفر إليه دون من يرث معه ، جاز إقراره ، فهذا أصل ذلك .

ومن كان عليه دين لأجنبي ببينة يفترق ماله ، فلا يجوز إقراره بدين لصديق ملطف ، أو لزوجته ، أو لغيرها من ورثته .

(١) أي المحابة - كما تقدم - .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ك - .

(٣) سقطت من ه - .

(٤) تفاقم : أي اختلاف وعدم استقامة أمر . انظر : اللسان (٤٥٧/١٢) .

(٥) سقطت من ك - .

(٦) سقطت من ه - .

وقد قال مالك فيمن عليه دين فأقر لأخت له بدين ، فلا شيء لها إلا ببينة على أصل الدين ، أو تقيم ببينة أنها كانت تقتضيه في حياته^(١) . قال سحنون : يعني فيلزمها إقراره لها .

[في إقرار أحد الورثة بدين]

وإن هلك رجل وترك ولدين وترك مائتين ، فأقر أحدهما أن لفلان على أبيه مائة وأنكر الآخر ، فإن كان المقر عدلاً حلف معه المقر له وأخذ المائة ، وإن أبي أن يحلف رجع على المقر بنصف المائة التي في يديه ؛ لأنه إنما يلزمها إقراره في حقه دون حق أخيه ، وإن كان سفيها لم تقبل شهادته [في][^(٢) هذا ، ولا يؤخذ من ماله شيء . وإن أقر رجلان من الورثة له بذلك قضى بهما إن كانوا عدلين .

[في الذي يقر لأحد عليه ببضع ، ومحاصة صاحب اليمين والشاهد لصاحب

[الشاهدين]

ومن أقر أن لفلان عليه بضعة عشر درهماً ، فالبضع ما بين الثلاث إلى التسع ، فإن اختلفا في البضع لم يقض له إلا بثلاثة ، إلا أن يزيد المقر عليها ، ويحاص من قضي له [في دينه][^(٣) بشاهد ويمين مع من قضي له بشاهدين .

[فيمن أمر رجلاً أن يدفع له مالاً آخر فمات قبل وصوله ، أو تصدق بدين له على آخر ، والشهادة في ذلك]

^(٤) ومن قال لرجل لا شيء له عنده : ادفع إلى فلان مائة درهم صلة مني له ،

(١) في ك : في صحته .

(٢) سقطت من ك .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) في ك : قال ابن القاسم .

فمات الامر قبل دفع المأمور إياها ، أو بعث لرجل بهدية فمات الباعث قبل وصوتها إلى الموهوب [له]^(١) ، فإن [كان]^(٢) أشهد في الوجهين فهي نافذة ، وإن لم يشهد فهي رد .

وكذلك إن تصدق على رجل بدين له على آخر وأشهد ، كقول مالك فيمن ساق عن ناكح صداقاً ، فمات السائق قبل قبض الزوجة الصداق ، فهو لازم للبيت ، [يؤخذ من رأس ماله]^(٣) . وقال غيره^(٤) : إذا مات الذي وصل الرجل بالصلة قبل قبض الموصول إياها^(٥) حتى تصير بالقبض ديناً على الواسط ، فلا شيء للمعطى .

[في المأمور يقضي ذهباً أو عرضاً أو طعاماً من ورق]

وإن أمرت من لك عليه دراهم يدفعها إلى من استقرضكها فأعطيها بها دنانير

(١) سقطت من هـ و قـ .

(٢) سقطت من هـ .

(٣) سقطت من هـ و قـ .

(٤) لم أقف على تعين الغير هنا في كتب المذهب ، والغير هنا إنما يخالف مالكاً وابن القاسم في الصلة - كما هو ظاهر - أما في الهبة والدين فإنه يوافقهما . والمشهور في المذهب قول مالك وابن القاسم في المدونة ، وإليه أشار خليل في مختصره بقوله : « أو استصحب هدية أو أرسلها ثم مات أو المعينة له إن لم يشهد كان دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تُشهد » ، قال علیش : ومفهوم ولم تشهد أنك إن أشهدت على ذلك فلا تبطل الصدقة بموتك قبل قبضها وهو كذلك . انظر : التقييد (٢٩٢/٥) ، منح الجليل (١٨٤/٨ - ١٨٥) ، مختصر خليل (٢٣٩) .

(٥) في كـ : الموصول بها إياها .

برضاه فذلك جائز ، وليس لك منعه ، وأستحب لك اتباع الآخر بدراهم ، والقول فيه من مالك مختلف^(١). ولو قبض فيها عرضاً لم تبعه إلا بالدرهم . وإن استقرضك دنانير فأمرت من لك عليه دنانير يدفعها إليه ، وله [هو]^(٢) على المستقرض دراهم ، فأراد مقاصته بها ، جاز ذلك إن حلا . وإن أمرت رجلاً يقضى عنك ألف درهم فدفع فيها دنانير أو طعاماً أو عرضاً ، فإنما يتبعك بمثل ما أمرته ؛ لأنه سلف منه لك .

وقد ذكر فيه اختلاف^(٣) عن مالك ، وأنه لا يربح في السلف .

ومن سأله رجلاً أن يقضي عنه لفلان ألف درهم ، فأنعم له فمات الأمر قبل القضاء^(٤) ، فإن كان الطالب [رب الدين]^(٥) اتعد من المأمور على وعدِ ورضياً بذلك وانصرفَ عليه ، لزمه الغرم ، وهذه حالة .

(١) اختلاف قول مالك هنا هو في ما الذي يرجع به المقرض على المقترض الذي أخذ من مدين المقرض دنانير بدل الدرهم التي كانت هي الدين ؟ فقال مرة : يرجع عليه بالدرهم ، وقال مرة : يرجع عليه بالدنانير ، وقال مرة أخرى : هو مخير فيما يرجع به عليه . المشهور من هذه الأقوال هو ما استحبه ابن القاسم بقوله : وأحب ما فيه إلى أن يأخذ منه الدرهم ؛ لأنه إنما أقرضه دراهم . انظر : التقييد (٢٩٣/٥) ، المدونة (٢١٦/٥) .

(٢) سقطت من ك . . .

(٣) اختلاف مالك في هذه المسألة مثل اختلافه في التي قبلها ، المشهور فيها أيضاً أنه يرجع على الأمر بمثل ما أمره به ، وهو هنا دراهم . وأما الربح ففيه اختلاف أيضاً ، فقيل : يجوز ؛ لأنه يبع حادث . قال الزرويلي : ووجهه ألا يربح في السلف ل الاحتياط في الربا . انظر : التقييد (٢٩٣/٥) .

(٤) في ك : قبل دفع القاضي إياها . وفي ق : من قبل القضاء .

(٥) سقطت من ك .

[في تعجيل الدين قبل أجله ، وهل يجبر الدائن على أخذه]

وإن كان لك على رجل دين دنانير أو دراهم إلى أجل وعجلها لك قبل الأجل ،
أُجبرت على أخذها ، كانت من بيع أو قرض .

ولو كان دينك عرضاً أو طعاماً أو حيواناً من قرض ، فعجله لك قبل الأجل ،
أُجبرت على أخذه ، ولو كان ذلك من بيع لم تجبر على أخذه قبل الأجل .

[في الذي يضمن ديناً على ميت ، أو يدفع عن غيره ديناً بغير أمره]

(١) ومن مات وعليه دين ، فتبرع رجل فضمن دينه ، فذلك لازم له ولا رجوع له
عن ذلك ، فإن كان للميت مال رجع فيه بما أدى ، إن قال : إنما أديت لأرجع في
ماله ، وإن لم يكن له مال والضامن بذلك عالم ، فإنه لا يرجع في مال إن ثاب^(٢)
للميت ؛ لأنها بمعنى الحسبة . ومن ضمن لرجل ماله على ميت ، ثم بدا له فقد لزمه
ذلك ؛ لأن المعروف كله إذا أشهد به الرجل على نفسه لزمه . ومن أدى عن رجل
ديناً عليه بغير أمره أو دفع عنه مهراً لزوجته ، جاز ذلك إن فعله رفقاً بالمطلوب ،
وأما إن أراد الضرر بطلبه وإعنته ، أو أراد سجنه لعدمه لعدوة بينه وبينه ، منع
من ذلك .

وكذلك إن اشتري ديناً عليه تعتاً له ، لم يجز البيع ، وردّ إن علم بذلك^(٣) .

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) ثاب : أي ظهر وطراً . وفي نسخة ط : إن ثبت . وفي المدونة : إن بان . والمثبت هنا هو الذي في باقي النسخ ، وهو الذي في التقييد أيضاً ، وقد شرحه بما تقدم . انظر : التقييد (٥/٢٩٣).

(٣) في ق و ه بهذا .

[في الوصي أو الوكيل يدعى ضياع ما قبض ، وقضاء الموصي غرماء الميت]

ومن وكل وكيلًا يقبض ديناً له على رجل ، فقال : قبضته وضاع مني ، أو قال : قد برأ إلى من المال ، وقال الرجل : دفعته إليه ، لم يبرأ الدافع إلا أن يقيم بينة^(١) أنه دفعه إليه ، أو يأتي الوكيل بالمال ، إلا أن يكون الوكيل مفوضاً إليه أو وصياً ، فهو مصدق ، بخلاف الوكيل المخصوص . وإن قال الوصي : قبضت من غرماء الميت ما عليهم ، لم يكن للبيت إن بلغوا الرشد اتباعهم ، وذلك يبرئهم . وكذلك إن قال : قبضته وضاع مني ، صدق وبرئوا .

قال ابن هرمز : فإن أدعى الغرماء أنهم دفعوا المال إلى الوصي ، وأنكر ذلك الوصي ، حلف ، وإن نكل ضمن . وأما مالك فضمنه بنكوله في اليسير ، وتوقف في الكثير ، قال ابن القاسم : ورأيي على قول ابن هرمز أنه يضمن في القليل والكثير^(٢) .

وإذا قضى الوصي غرماء الميت بغير بينة فأنكروا ، ضمن إن لم يأت بالبينة .

[في أحكام المولى عليه وما يستوجب به الحجر أو الرشد]

قال الله تبارك وتعالى : « وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم

(١) في ق : إلا بينة .

(٢) عد بعضهم هذه المسألة من المسائل التي خالف فيها ابن القاسم مالكاً وافق فيها ابن هرمز .
قلت : ولم يظهر لي وجه الخلاف فيها ، فإن مالكاً ضمَّن الوصي في القليل وتوقف في الكثير فلم يفتِ فيه ، أما ابن القاسم فقد أفتى فيه على رأي ابن هرمز ، وعبارة المدونة واضحة في الموضوع ، وفيها : قال مالك : أما الشيء الكثير فإني لا أدرِي ما هو ، ووقف عنه ، قال : وإن كان الشيء اليسير فأراه ضامناً إن لم يختلف . انظر : المدونة (٢٢٠/٥) ، التقييد (٢٩٥/٥) .

رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ^(١)). فاشترط الرشد مع البلوغ . قال ابن القاسم : فلا يخرج المولى عليه بأب أو وصي من الولاية ، وإن حاضت الجارية وتزوجت ودخلت بيتها واحتلم الغلام أو خصب بالحناء ^(٢)، ولا يدفع إليه ماله إلا برشد الحال .

ولا يجوز للمولى عليه عتق ولا بيع ولا هبة ولا صدقة ، ولا يلزمه ذلك بعد بلوغه ورشه إلا أن يحيزه الآن ^(٣). وأستحب له إمضاءه ولا أجبره عليه . وما ليس فيه إلا المتعة ففعله فيه جائز ، فيجوز طلاقه زوجته وعتقه أم ولده ، وأما النكاح فلا ، إلا بإذن وليه ، وما وُهب له من مال فإنه يدخل تحت الحجر .

وكذلك إن اتّحر فربع . ولا يجوز شراؤه أيضاً إلا فيما لا بد له منه من عيشه ، مثل الدرهم يتّباع به لحماً ، ومثل خبز أو بقل ونحوه ، يشتري ذلك لنفسه مما يُدفع إليه من نفقته .

[في منع الرجل أم ولده من التجارة ، وإذن الأب والوصي للصبي في التجارة والحجر عليه]

للرجل منع أم ولده من التجارة في مالها كما له انتزاعه ، وليس له منع زوجته من التجارة ، وله منها من الخروج .

وإذا عقل الصبي التجارة ولم يؤنس رشده فأذن له أبوه أو وصيه أن يتّجر ، لم يجز ذلك إلا إذن ؛ لأنّه مولى عليه ، ولو دفع الوصي إلى المولى عليه بعد الحلم بعض

(١) سورة النساء ، الآية (٦) .

(٢) كناية عن كبره ، أي وإن كبر حتى شاب رأسه فاحتاج إلى أن يخضبه بالحناء .

(٣) أي بعد رشده .

المال يختبره به فلحقه [فيه^(١) دين ، فلا يلزم الدين فيما دفع إليه ولا فيما أبقى ؛ لأنّه لم يخرج من الولاية بذلك ، وهو بخلاف العبد يأذن له سيده في التجارة ؛ لأنّ العبد لم يمنع لسعه فيه وإنما منع من البيع والنكاح وغيره ؛ لأن ملكه بيد غيره ، فإذا أذن له جاز ، والصبي والسفيه ليس ملكه بيد أحد ، فليس الإذن مزيلاً لسعه .

وقال غيره^(٢) في اليتيم المختبر بالمال : يلحقه^(٣) ما ادان^(٤) فيه خاصة . قال ابن القاسم : ولو دفع أجنبى إلى محجور عليه من يتيم أو عبد مالاً يتجر فيه ، فما لحقهما من دين فيه كان في ذلك المال خاصة ، بخلاف دفع الوصي ، ولا يلزم ذمتهم ولا ذمة الدافع شيء .

وصفة من يحجر عليه من الأحرار أن يكون يذر ماله سرفاً في لذاته من الشراب والفسق وغيره ، ويسقط فيه سقوط من لا يعد المال شيئاً .
وأما من أحرز ماله ونماه وهو فاسق في حاله غير مبذر ماله ، فلا يحجر عليه ، وإن كان له مال عند وصي قبضه .

ويحجر على البالغ السفيه في ماله وإن كان شيئاً ، ولا يتولى الحجر إلا القاضي ،
قيل : فصاحب الشرط ؟ قال : القاضي أحب إلى^(٥) .

(١) سقطت من كـ .

(٢) لم أقف على تعيين الغير هنا في كتب المذهب ، والمشهور في المذهب أنه لا يلحقه ذلك . انظر : منح الجليل (٦/٨٥ - ٨٦) .

(٣) في كـ : إن الدين يلحقه .

(٤) في هـ : يكون ما ادان فيما أذن فيه خاصة .

(٥) أحب إلى هنا على الوجوب ، فإن الحجر مما يختص به القضاة ؛ لأنه مما يختلف فيه ويحتاج إلى نظر واجتهاد ، ومن يصدر فيه حكماً يرتفع به الخلاف . انظر : التقييد (٥/٢٩٨) ، منح الجليل (٦/١١٣) .

ومن أراد الحجر على ولده أتى به إلى الإمام ليحجر عليه ويشهر ذلك في الجامع والأسواق ويشهد على ذلك ، فمن باعه أو ابتعاه منه بعد ذلك فهو مردود .

ومن أمر رجلاً أن يدفع لفلان ألف درهم ، قال : عني ، أو لم يقل ، ففعل ثم قال الأمر : كانت لي ديناً على المأمور ، وأنكر المأمور وقال : بل أسلفته إياها ، فالقول قول المأمور .

* * *

* *

*

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً

﴿كتاب التفليس﴾^(١)

[ما جاء في قيام الغرماء وإقرار الغريم ، وإذا قسم الغرماء ثم طرأ غريم ونحو

ذلك]

(٢) وإذا أقام رجل واحد بالمديان ، فله أن يفلسه كقيام الجماعة ، وإن أقرَّ حينئذ بدين لغائب لم يصدق إلا أن يقر قبل التفليس ، أو تقوم بينة للمقر له ، فيحاص للغائب وتعزل حصته .

وإذا فلس رجل فاقتسم غرماؤه ماله ، ثم طرأ غريم له لم يعلم به ، رجع على الغرماء بقدر ما [كان]^(٣) ينوبه في الخاصة ، فيتبع ذمة كل واحد منهم بمحاصصه في ملائمه أو عدُّمه ، والموت والفلس منزلة واحدة . قال ابن وهب : قال مالك^(٤) : ومن

(١) التفليس : العدم ، وأصله من الفلوس ، أي أن صاحبه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دنانير ودرارهم ، كنایة عن فقره وعدمه بعد غناه ، ومنه الحديث : « ما تعلدون المفلس فيكم ؟ قالوا : المفلس فيما من لا درهم له ولا دينار » ، والمفلس : المحكوم عليه بحكم الفلس . أما التفليس في اصطلاح الفقهاء فقد عرفه ابن عرفة بقوله : « هو حكم الحاكم بخلع كل ما لمدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه » . انظر : شرح حدود ابن عرفة (٤٣٣) ، التقىد (٢٩٩/٥) .

(٢) في ك : قال مالك .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ك : قال ابن وهب عن مالك .

قام بدين على غائب - ولعله كثير المدائنة لغير من حضر - فرأى أن تباع عروضه لمن حضر ، ويقضى ، وليس كالميت في الاستثناء^(١) لاجتماع من يطراً من غرمائه لبقاء ذمة هذا وزوال ذمة الميت ، وجعله غيره^(٢) كالميت ، ويستأنى بأمره إن كان معروفاً بالدين .

قال مالك : يُستأنى بقسم مال الميت المعروف بالدين لاجتماع بقية غرمائه ، وكذلك إن مات في غيته ، وإن لم يعرف بالدين قضى لمن حضر ولم يتظر به . قال ابن القاسم : ومن كان من غرماء الحي حاضراً عالماً بتفليسه ، فلم يقم مع من قام ، فلا رجوع له على الغرماء ، وذلك رضاً منه ببقاء دينه في ذمة الغريم ، كعلمهم بعترفه وسكتهم عنه ، فلا يرد لهم العتق إن قاموا بعد ذلك . وقيل^(٣) : توقف^(٤) لهم حقوقهم كالغائب ، إلا أن يتبين من الحاضر تركاً لدینه في ذمة الغريم ، ورضاً بما قبض غيره .

(١) الاستثناء : الإمهال والتربص . انظر : منح الجليل (٦/٣٥) .

(٢) « غيره » أي غير مالك ، والغير هنا هو ابن القاسم وسخنون ، ففي المدونة : قال عبد الرحمن بن القاسم وغيره ، وفي بعض النسخ : سخنون ، بدل الغير . ووجه قوله قول ابن القاسم هنا وغيره أن الضرر الحاصل لبقية الغرماء من تقسيم مال المفلس هو نفسه الحاصل لهم من تقسيم مال الميت ، والمشهور في المذهب قول مالك في رواية ابن وهب عنه لفرق المذكور بين الميت والمفلس ، وإلى المشهور أشار خليل بقوله : « واستئنى به إن عرف بالدين في الموت فقط » ، قال عليش : أي لا في الفلس . انظر : منح الجليل (٦/٣٧) ، مختصر خليل (١٨٦) .

(٣) لم أقف على نسبة هذا القول في كتب المذهب ، والمشهور في المذهب قول ابن القاسم ، لأن سكتهم مع علمهم وحضورهم لتفسير الغريم رضاً منهم ببقاء دينهم في ذمتهم ، كما في التعلييل هنا . انظر : التقييد (٥/٣٠١) ، المدونة (٥/٢٢٧) ، منح الجليل (٦/٣٧ - ٣٨) .

(٤) في ك : وقف .

ومن كان عليه دين في صحته ببينة أو بإقرار منه ، فأقر في مرضه بدين لوارث أو لذي قرابة أو لصديق ملاطف ، لم يقبل قوله إلا ببينة . وإن أقر في مرضه لأجنبي جاز ، وخاصص^(١) من له دين ببينة أو من أقر له في الصحة .

ومن أقر لرجل قبل التفليس بمال فإنه يدخل مع من دينه ببينة ، وإن أقر له بعد التفليس فلا يدخل فيما بيده من مال ، ويتحاصل فيه أهل دينه دون هذا المقر له [وإن أفاد مالاً بعد ذلك دخل فيه هذا المقر له]^(٢) حين التفليس ومن بقي له من الأولين شيء ؛ لأن التهمة إنما كانت في المال الأول ، فإن أفاد مالاً بعدها فلم يقم [فيه]^(٣) الغرماء الأولون بحقيقة دينهم ولا المقر له حتى أقر بدين لرجل آخر ، بإقراره له جائز ، ما لم يقر له عند قيام الأولين ، لتفليسه ثانية ، فإذا أقر له قبل قيامهم جاز له ذلك .

وإذا أفلس ثانية كان المقر له آخرأ^(٤) ، أولى بما في يديه من الغرماء الأولين ، إلا أن يفضل شيء عن دينه^(٥) ؛ لأن ما بيده هو من المعاملة الثانية ، إذا كان قد عومل بعد التفليس وباع واشتري ؛ لأن مالكأ قال : إذا داين الناس بعد التفليس ثم فلس ثانية ، فالذين داينوه آخرأ أولى من الغرماء الأولين ؛ لأنه مال^(٦) لهم .

(١) في هـ : وخاص .

(٢) سقط ما بين المعقودتين من كـ .

(٣) سقطت من كـ .

(٤) في هـ : ثانيا .

(٥) في قـ و هـ : دينهم .

(٦) في هـ : لأن هذا المال .

فإن كان المال الذي أفاد بعد التفليس ، إنما أفاده عوروث أو صلة أو أرش جنائية أو نحوه ، فإن الغرماء الأولين والآخرين يدخلون فيه .

القول في أفعال المديان وإقراره ، وبيع الإمام عليه ، وقيام الغرماء وبعضهم عليه ومحاصتهم [

قال مالك : ومadam قائم الوجه^(١) فإقراره جائز .

ولا يجوز له عتق ولا صدقة ولا هبة إذا أحاط الدين بماله ، وأما رهنه وقضاؤه بعض غرمائه دون بعض ، فجائز ما لم يفلس .

وقد كان مالك يقول : إذا تبين فلسفته فليس له ذلك ، وإن لم يقم به غرماؤه ، ثم رجع عنه^(٢) . قيل : وإذا حبسه أهل دينه فأقر في الحبس بدين آخر أيجوز إقراره ؟ قال : إذا صنعوا به هذا ورفعوه إلى السلطان حتى حبسوه ، فهذا وجه التفليس ، فلا يجوز إقراره إلا ببينة ، وبيع الإمام ما ظهر له من مال فيتوزعه غرماؤه ويحبس فيما بقي إن تبين لدنه أو اتهم . وينبغي للقاضي أن يعزل من غاب من غرماء المفلس حصته ، ثم إن هلك ما عزل كان من عزل له .

(١) قائم الوجه : أي بين الناس وذو ثقة بينهم ، من قوله : أخذت سلعة كذا بوجهي ، أي : نظرت بالشمن لمكان وجهي . انظر : التقىيد (٣٠١/٥) .

(٢) والمشهور في المذهب قوله الآخر الذي رجع إليه وهو أنه يجوز رهنه وقضاؤه لبعض غرمائه إذا كان صحيحًا ، قال ابن القاسم : وعلى إجازته جماعة الناس . وإليه أشار خليل بقوله : « لا بعضه ورهنه » ، قال عليش شارحًا : أي لا يمنع من أحاط الدين بماله من إعطاء بعضه لبعض غرمائه قضاءً لدنه بعد حلول أجله . . . ولا يمنع من أحاط الدين بماله من رهنه أي بعض ماله . انظر : مختصر خليل (١٨٥) ، منح الجليل (٦/١٣) .

وإذا اقتسم الغرماء المال في فلس أو موت ، ثم قدم غريم لم يعلم به ، فليرجع على جميعهم بما يجب له في الحصاص إن لو حضر ، يتبع كل واحد بما صار بيده من ذلك ، ولا يأخذ مليئاً أو حاضراً عمن مات أو أعدم ، وليتبع ذمة كل واحد^(١) ، مثل أن يكون ثلاثة لكل واحد مائة ، غاب أحدهم فلم يعلم به وبيد المفلس مائة فاقتسمها الحاضران ، فإن القادم يتبع كل واحد بسبعة عشر إلا ثلثاً .

(٢) ومن أقرّ في مرضه للأجنبي مائة ولابنه مائة ولم يترك إلا مائة ، فليتحاصّن فيها ، فما صار للأجنبي أخذه ، وما صار للابن^(٣) دخل فيه بقية الورثة ، إلا أن يحيزوه له ، ولا حجة للأجنبي أنه أقرّ لوارث^(٤)؛ لأنّ الأجنبي إنما أخذ بإقراره .

ولو كان دين الأجنبي ببيته كانت له حجة ، ولم يدخل مع الوارث^(٥) بمحاصص . وإذا أراد واحد من الغرماء تفليس الغريم وحبسه ، وقال الباقون : ندعه يسعى ، حبس لمن أراد حبسه إن تبين لدده ، ثم إن شاء الآخرون محاصصة القائم في ماله فذلك لهم ، ثم لهم قبض ما نابهم أو إبقاءه [بيده]^(٦) ، فإن أقرروه بيده لم يكن للقائم أن يأخذ منه شيئاً في بقية دينه إلا أن يربح فيه أو يفيد^(٧)

(١) في ك : كل واحد بما وجب له .

(٢) في ك : قال مالك .

(٣) في ك : للوارث .

(٤) في ك : أنه فرّ إلى الوارث .

(٥) في ك : معه الورثة .

(٦) سقطت من ك .

(٧) في ك : أو يقيّد في دينه .

فائدة من غيره ، فيضرب في الربح أو الفائدة للقائم بما بقي له ، وهؤلاء بما بقي لهم بعد الذي أبقوها بيده ؛ لأنهم فيما ردوا إليه كمن عامله بعد التفليس ، فيكون من عامله آخرًا أولى بما في يده بقدر ما داينوه به ، ثم يتحاصون مع القائم في الربح أو الفائدة كما وصفنا . وإن كان فيما أبقوها بيده وضيعة ، وطرأت له فائدة من غير الربح ، ضربوا فيها من الوضيعة ، وبما بقي لهم أولاً وضرب فيها القائم بما بقي له . وإن كان ما بيده الآن عرض قوم فما فضل فيه من ربح عن قدر ما أبقوها بيده تخاص في ذلك الربح القائم بما بقي له وهؤلاء بما بقي لهم بعد الذي أبقوها بيده ، وإن هلك جميع ما أبقوها بيده وطرأت له فائدة ، ضرب فيها القائم بما بقي له وهؤلاء بجميع دينهم ما ردوا إليه وما بقي لهم ، ولم يزد رسول الله ﷺ غرماء معاذ على أن خلع لهم ماله ولم يأمر ببيعه^(١) .

[فيمن رهن رهناً في سلف]

^(٢) وإن أسلفت رجلاً سلفاً بلا رهن أو برهن ، [ثم] ^(٣) أسلفته بعده سلفاً آخر ، على أنأخذت منه رهناً بالسلف الأول والثاني ، وجهلتما أن الرهن الثاني فاسد ، فقامت الغرماء [على الراهن] ^(٤) في فلس أو موت ، فالرهن الأول في السلف

(١) حديث تفليس النبي ﷺ لمعاذ رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٨/٨) (١٥١٧٧) ، والبيهقي في الكبير (٤٨/٦) ، وابن ماجه في السنن (٢٣٥٧) كتاب الأحكام ، باب تفليس المعدم .

(٢) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) سقطت من هـ .

لأول ، والرهن الثاني في السلف الثاني ، ولا يكون الثاني رهناً في شيء من السلف لأول ؛ لأنه سلف جرّ منفعة .

[في المفلس عليه دين لعبدة ، وهل يضرب له مع الغرماء]

ومن فلس ولعبدة عليه دين فلا يضرب العبد مع غرماء سيده بدينه ؛ لأنه يباع لغرماء سيده ، إلا أن يكون على العبد دين لأجنبى ، فإن العبد يضرب بدينه ويكون غرماؤه أحق بما وقع له ، أو بما في يديه ويتبعون ذمته بما بقي لهم ، وتتابع رقبته لغرماء سيده .

[في الرهن في الجنایة]

ومن جنى جنایة [خطأ^(١)] لا تحملها العاقلة وعليه دين يحيط عاله ، فرهن في الجنایة رهناً قبل قيام الغرماء عليه ، ثم فلس ، فصاحب الجنایة أحق بالرهن ، ولو لم يرهنه شيئاً كان للمجنى عليه محاصة غرمائه ، ولا حجة لهم أن يقولوا : إن ذلك^(٢) ليس من ابتياع أو تجارة .

[فيمن فلس أو مات ، وكان عليه أو له دين مؤجل ، أو رهن زرع لم يطب]

وما كان على مفلس أو ميت من دين مؤجل فإنه يحل حينئذ ، وما كان له من دين مؤجل فإنه إلى أجله ، وللغرماء تأخيره إن شاؤوا إلى أجله أو بيعه الآن .

(١) سقطت من ك .

(٢) في ك : إن دينك .

ومن فلس أو مات وقد ارتهن منه رجل زرعاً لم ييد صلاحه ، وهو ما لا يباع حين الحصاص ، فإن المرتهن يحاصص [الغرماء]^(١) بجميع دينه الآن ويترك الزرع ، فإذا حلّ بيعه بيع ، فإن كان ثنه مثل دينه أو أزيد منه ، قبض منه دينه ، ورد الزيادة إن كانت^(٢) مع ما كان أخذ في الحصاص فكان بين الغرماء ، وإن كان ثنه أقل من دينه نظرت^(٣) [إلى] ما بقي له من دينه بعد مبلغ ثمن الزرع فعلمت أن بمثله كان له الحصاص أو لا ، فما وقع له على ذلك فليحبسه مما كان قبض ، ويرد ما بقي فيتحاصص فيه الغرماء .

[في نكاح المفلس وهبته]

وليس للمفلس أن يتزوج في المال الذي فلس فيه ، ولوه أن يتزوج فيما أفاده بعده ، وإذا تغيرت الهمة للثواب بيد الموهوب بزيادة أو نقص بدن وقد فلس ، فللواهب أخذها إلا أن يرضي الغرماء بدفع قيمة الهمة إليه فذلك لهم .

[فيمن وجد عين شيه في موت أو فلس]

^(٤) ومن ابتع^(٥) من رجل سلعة فمات المبتاع قبل أن يدفع ثمنها وهي قائمة بيده فالبائع أسوة الغرماء في ثمنها ، وإن فلس المبتاع وهي قائمة بيده كان البائع أحق بها وإن لم يكن للمفلس مال غيرها إلا أن يرضي الغرماء بدفع ثمنها إليه فذلك لهم .

(١) سقطت من ك .

(٢) في ك : كانت فيه .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ك : قال مالك .

(٥) في ك و ق : ومن باع .

ومن ابْتَاعَ أُمَّةً فولدت عنده ثم ماتت فبقي ولدتها ثُمَّ فَلَلَّبَائِعُ الْمَحَاصِّةُ إِنْ شَاءَ
بِجَمِيعِ الشَّمْنِ أَوْ أَخْذَ الْوَلَدَ بِجَمِيعِ دِينِهِ ، إِلَّا أَنْ يُعْطِيهِ الْغَرَمَاءُ جَمِيعَ الشَّمْنِ وَيَأْخُذُوا الْوَلَدَ
فَذَلِكَ لَهُمْ .

وَإِنْ ابْتَاعَ أُمَّةً أَوْ غَنِمًا ، ثُمَّ فَلَسْ فُوجِدَ الْبَائِعُ الْأُمَّةَ قَدْ وَلَدَتْ وَالْغَنْمُ قَدْ
تَنَاسَلَتْ ، فَلَهُ أَخْذُ الْأُمَّهَاتِ وَالْأُولَادِ كَالْرَّدِ بالْعَيْبِ .
وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَلَةٍ أَوْ صَوْفٍ جَزْهُ أَوْ لَبْنٍ حَلْبَهُ فَذَلِكَ لِلْمُبَتَّاعِ .

وَكَذَلِكَ النَّخْلُ يَجْنِي ثَرَاهَا فَهُوَ كَالْغَلَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَوْمُ الْشَّرَاءِ عَلَى ظَهُورِ الْغَنْمِ
صَوْفٌ قَدِيمٌ ، وَفِي النَّخْلِ ثَرَ قَدْ أَبْرَ وَاشْتَرَطَ ذَلِكَ الشَّمْرُ ، فَلَيْسَ كَالْغَلَةِ .
وَقَالَ غَيْرُهُ^(۱) : إِنْ جَذَ الشَّمْرَةَ وَجَزَ الصَّوْفَ فَهُمَا كَالْغَلَةِ .

[في ذكر من هو أحق من الغرماء في المؤنة والفلس]

(۲) وَالْأَجْيَرُ عَلَى سَقِيِّ زَرْعٍ أَوْ نَخْلٍ أَوْ أَصْلٍ ، فَإِنْ سَقَاهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فِي الْفَلَسِ
حَتَّى يَسْتَوِي حَقُّهُ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ أَسْوَةُ الْغَرَمَاءِ .

وَأَمَّا الأَجْيَرُ عَلَى رِعَايَةِ الإِبْلِ أَوْ رِحْلَتِهَا أَوْ عَلْفِ الدَّوَابِ فَهُوَ أَسْوَةُ الْغَرَمَاءِ فِي
الْمَوْتِ وَالْفَلَسِ .

(۱) الغير هنا يريده به أشهب ، كما هو مصرح به في كتاب التدلisis بالعيوب ، والمشهور ما ذهب إليه ابن القاسم أنه إذا كان الصوف قد تم والنخل قد أبر فليس كالغلة ، ولا يكون للمبتاع ، وإلى هذا وأشار خليل بقوله : « وأخذ الشمرة والغلة إلا صوفاً قد تم أو ثرمة مؤبرة ». انظر : مختصر خليل (۱۸۸) ، منح الخليل (۶/۷۰) .

(۲) في ك : قال مالك .

ـ وأرباب الحوانين والدور آسفة غرماء مكتريها في الموت والفلس وليسوا أحق بما فيها من متاع .

وجميع الصناع أحق بما أسلم إليهم في الموت والفلس ، وكذلك المكرى على حمل متاع إلى بلد فهو أحق بما حمل على^(١) دوابه في الموت والفلس ، كان قد أسلم دوابه إلى المكري أو كان معها ، ورب المتاع معه أو لا ، وهو كالرهن ؛ ولأنه على دوابه وصل إلى البلد .

[في انتزاع السيد مال أم ولده أو مدبره أو عبده]

وليس للغرماء أن يجبروا الفلس على انتزاع مال أم ولده أو مدبره ، وله هو انتزاعه إن شاء لقضاء دينه ، أو ينتزعه إن شاء على غير هذا الوجه لنفسه ، وأما إن مرض ولا دين عليه فليس له انتزاعه ؛ لأنه إنما ينتزعه لورثته وفي الفلس ينتزعه لنفسه . وله انتزاع مال عبده المعتق إلى سنين^(٢) ما لم يتقارب الأجل .

قيل له : فإن بقيت سنة ؟ قال أرى أن يأخذ ماله ما لم يتقارب ، ولم ير السنة قرباً . وإن فلس المريض لم يكن له أن يأخذ مال مدبره للغرماء ، فإن مات بيع المدبر عماله إن أحاط الدين بعماله^(٣) .

[في مبادلة السيد عبده المأذون]

ولا بأس للسيد بمبادلة عبده المأذون له^(٤) ، ويضرب بدينه مع غرمائه ، وكذلك يضرب بدينه مع مكاتبه من غير الكتابة ، ولا يضرب بالكتابة في فلس ولا موت .

(١) في هـ : بما على دابته . وفي قـ : فهو أحق بما حمل دوابه .

(٢) في هـ : إلى أجل .

(٣) في كـ : إن أحاط الدين به .

(٤) في كـ : المأذون له في التجارة .

[فيمن ارتد وعليه دين فلحق بدار الحرب ثم ظفر به المسلمين]
وإن ارتد رجل ولحق بدار الحرب وعليه دين ثم قاتل فقتل وفتحت البلاد وظفر
[المسلمين]^(١) بماليه فغرماً أهله ، ولا يكون في المقاسم إلا ما فضل عن
دينهم .

* * *

* *

*

(١) سقطت من هوق .

فِهْرِسِ المُوْضُوعَاتِ

«كتاب السلم الأول»

٥	في سلم الحيوان بعضه في بعض
٧	في السلم في الخشب والثياب
٨	في السلم في الرقيق
٩	في السلم في التمر
٩	في السلم في الفواكه
١٠	في السلم في اللبن أو في نسل حيوان أو صوف
١١	في السلم في الطعام
١٣	في السلم في الخنطة والتمر الجديدين قبل الحصاد والجذاذ
١٤	في السلم في الحديد
١٤	في السلم في الفاكهة والجوز والبيض
١٦	في السلم بغير صفة
١٧	في السلم في الخنطة
١٧	في السلم في أصناف كثيرة صفة واحدة من غير ذكر ما لكل صنف ، أو تسمية رأس ماله
١٨	في السلم في الخضر والبقول
١٩	في السلم في الرؤوس والأكارع واللحم والشحوم

١٩	في السلم في الحيتان الطيرية
٢٠	في السلم في الطير
٢١	في السلم في العطر والفصوص والجوهر والرجاج والحجارة والزرنيخ ، والطوب والجص والنورة والخطب والخشب والجلود والرق
٢١	في السلم في جزر صوف
٢٢	في استصناع ما يعمل في الأسواق
٢٢	في النهي عن السلم في تراب المعادن والصواغين
٢٢	في السلم في نصول السيوف والسكاكين والعروض وذكر الفلوس
٢٣	في سلم الحديد في السيوف ، والسيوف بعضها في بعض ، أو كتان في ثوب كتان
٢٤	في السلم في الحديد والنحاس وما ينزل منزلاً لهما من الكحل ونحوه
٢٥	في سلم الثياب في الثياب
٢٦	في القرض
٢٦	في السلم في الرائطة
٢٧	في السلم في الجمال
٢٧	في سلم الطعام بالطعام ومع أحدهما ثوب
٢٨	في سلم الثوب في الطعام ، وفي الصفة بعضها حلال وبعضها حرام
٢٨	في السلم في أنواع الطعام بعضها بيعض
٢٩	فيمن أسلم في سلعة بعينها وضرب أجلاً بعيداً

٣٠	في الضمان بجعل
٣٠	في اشتراء الحيوان الغائب ، وبيع الرجل ما ليس عنده
فيما يصيب رأس مال السلم من تلف ومن يكون ضمانه ، وتأثير ذلك على نفاذ عقد السلم	٣١
فيمن له على رجل مال فأمره أن يسلمه في طعام أو يشتري به سلعة	٣٢
في تأخير مال الغريم في مقابل منفعة	٣٣
في الاقتضاء من ثمن الطعام طعاماً ، ومن أسلم طعاماً فأخذ من صنفه	٣٤

» كتاب السلم الثاني «

٣٧	في فساد السلم وتأخير رأس المال فيه
٣٨	فيمن اشترط اقتضاء السلم بكيل مجهول ، أو كان رأس ماله غير معلوم ..
٣٩	في سلم التبر أو النقد جزاً
٤٠	في سلم دنانير يعرف وزنها وأخرى لا يعرف وزنها في حنطة
٤٠	في ذكر موضع القضاء في السلم
٤١	فيمن قبض طعاماً من بيع أو سلم فألفاه ناقصاً
٤١	فيمن أسلم إلى رجل في حنطة وأمره أن يكيلها له في غرائبه
إلى موضع سميه	فيمن أسلم إلى رجل في طعام على أن يقبضه في الفسطاط ، أو على حمله
٤٢	فيمن أسلم إلى رجل في طعام فأتاها به قبل الأجل

في اختلاف المتعاقدين في قدر السلم أو جنسه أو اسمه وشروطه	٤٢
في اختلاف المتابعين في البيع	٤٤
في اختلاف المتعاقدين في أجل السلم ونوعه وموضع اقتضائه	٤٤
في الوكالة في السلم والبيع والتعدى في ذلك	٤٦
فيمن أبضع في شراء جارية أو أمر أن يسلم له في طعام	٤٦
فيمن أمر رجلاً أن يسلم له فأسلم له إلى نفسه أو أحد أقاربه الورثين أو رقيقه أو ذمي أو شريكه	٤٧
فيمن له عبد نصراني يريد أن يعمل ما يشرع له في دينه	٤٧
في مشاركة المسلم للذمي ومقارضته ومساقاته	٤٨
في المأمور ببيع بغير العين ويتعدى غير ما أمر به	٤٨
في قبض ما أسلم فيه الوكيل بغير حضرته	٥١
في الرهن في السلم	٥١
في الكفالة في السلم ، وصلاح الكفيل ، وإقالته ، وقبضه لما تكفل به ومطالبه	٥٢
في الزيادة في السلم والإقالة والتعجيل والتأخير فيه	٥٦
في الإقالة في الصرف	٥٩
فيمن أسلم عروضاً أو حيواناً في طعام ثم أقال منه	٥٩

﴿كتاب السلم الثالث﴾

في إقالة المريض في السلم والبيع والشراء	٦٣
---	----

فيما يمنع الإقالة وما لا يمنعها من تغيير بنقص أو زيادة ٦٣	٦٣
في بقية أحكام الإقالة في السلم ٦٤	٦٤
فيما يحل ويحرم من الشركة والتولية في الطعام والعروض ٦٦	٦٦
فيما جاء في بيع الزراعة قبل قبضها ٦٨	٦٨
في بيع الطعام قبل قبضه ٦٩	٦٩
فيما يجوز بيعه من العروض وغيرها قبل القبض ٧٠	٧٠
في تفسير بيع العينة ٧١	٧١
في المواجهة في الطعام قبل قبضه ٧٢	٧٢
فيمن يجوز توكيله في قبض الطعام المسلم فيه ومن لا يجوز ، وحكم المقاصلة في السلم ٧٢	٧٢
في الإحالة في الطعام أو ثمنه والسلم في الطعام قبل قبضه ٧٣	٧٣
في ابتعاد الطعام قبل قبضه من الذمي والإحالة فيه ٧٣	٧٣
في هلاك الطعام المشترى على الجزاف أو الكيل ، ومن يكون ضمانه ٧٤	٧٤
في الرجل يكون له سلم في طعام فيقول للمسلم إليه : بعه وجئني بثمنه ، أو يكون عليه سلم فيعطي عيناً ويقول : اشتري به طعاماً ٧٤	٧٤
في الذي يبيع السلعة إلى أجل على أن يوفيه الثمن في بلد آخر ، أو يسلم في طعام على أن يقبضه في بلد آخر ٧٥	٧٥
في منع الغريم من السفر ٧٦	٧٦
في الاقتضاء من ثمن الطعام طعاماً وبيع الطعام بالطعام ٧٦	٧٦

في بيع الطعام بالطعام ، وما يشترط في ذلك من التقابل والمناجزة ٧٧	
في بيع التمر بالرطب أو البسر أو البلح ، وما يجوز من بيع بعض ذلك ببعض وما لا يجوز ٧٨	٧٨
في بيع الحيوان باللحم ٧٩	٧٩
في بيع الشاة بالطعام إلى أجل ٨٠	٨٠
في بيع اللحم بالدواب والسباع ٨١	٨١
في بيع الألبان بعضها ببعض ٨١	٨١
في بيع السمن باللبن ، وشاة بلبن ، أو بشاة لا لبن فيها أو بذات لبن ٨١	٨١
في بيع الصوف بشاة مصوفة ، وبيع الكتان بثوب كان ، والنحاس بآنية نحاس ، والفلوس بالنحاس ٨٢	٨٢
في بيع القصيل والقصب وغيره ٨٢	٨٢
في بيع الشيء بما يخرج منه من زيت أو خل أو غيره ، وما يجوز من بيع ذلك بعضه ببعض ٨٣	٨٣
في بيع طري اللحم ببابسه أو مطبوخه أو مشويه ، وما يجوز من بيع أنواعه بعضها ببعض ، وكذلك أنواع السمك ٨٥	٨٥
فيما يجوز فيه التفاضل من الطعام والإدام وما لا يجوز ٨٧	٨٧
فيما يحل ويحرم من بيع الفلوس بالفلوس ٨٨	٨٨
فيما لا يجوز فيه الجزاف ٨٩	٨٩
في بيع الحديد بالحديد والنحاس بالنحاس والرصاص بالرصاص ٨٩	٨٩

» كتاب الصرف «

٩١	في المناجزة في الصرف
٩٤	في المتصارفين يتسلفان ما عقدا عليه الصرف
٩٥	في المتصارفين يتناقدان في غير مجلس العقد
٩٧	فيمن صارف رجلاً ثم استقرض منه الدرادهم وفي الصرف من مال المراطلة
٩٧	في إعادة الدين إلى الغريم سلماً
٩٧	في بيع الدين الحال بدنانير نقداً أو بعرض
٩٧	في بيع الدنانير الناقصة بالوازنة
٩٨	في بيع السيف المحلي
٩٨	في الحوالة في الصرف
٩٩	في الوكالة في الصرف
١٠٠	في المقاصلة في الصرف ، أو قضاء بعضه من دين
١٠٠	فيمن استقرض من رجل عيناً فأراد أن يصرفها منه ، وكيف لو ابتعث منه بها سلعة
١٠١	فيمن له على رجل درادهم فلما حلّ الأجل دفع إليه عرضاً ليبيعه أو ديناراً ليصرفه فيستوفي ذلك
١٠١	في شراء درادهم من رجل صارفته بدنانير في الدرادهم غير المشتراة
١٠٢	في مصارفة عبده النصراني وجود الصيارفة من النصارى في أسواق المسلمين

في بيع الدرهم بنصفه فلوس أو نصفه فضة أو بعضه بطعام وباقيه فضة .	١٠٢
في صرف الغصب والوديعة والرهن	١٠٣
في شراء سلعة بدينار إلا درهماً وما لا يجوز أن يقارن الصرف من بيع وغيره ..	١٠٣
فيمن اشتري سلعة بخمسة دنانير إلا درهماً أو درهرين أو إلا ربعاً أو سدسأً	
أو إلا قفيز حنطة	١٠٥
فيمن باع طعاماً بدينار ونصف درهم هل يأخذ بنصف الدرهم طعاماً .	١٠٦
فيمن صرف ديناراً بدراهم على أن يأخذ بها سلعة وكيف إن ردّها بعيّب	١٠٧
فيما يحل ويحرم من بيع أحد النقدين بالأخر مع سلعة أو بدونها	١٠٧
فيما يجوز من بيع الخلّى ، وما يجوز من الخلية وما لا يجوز	١٠٩
في الاستحقاق في الصرف	١١٠
في الرجل يبتاع الدرارم بدينار ونقد دنانير البلد مختلف	١١٢
في الرجل يصرف بعض الدينار ، أو يصرفه من رجلين	١١٢
في الزيادة في الصرف ، وحكم ردّها بالعيّب	١١٣
فيما يجوز من صرف الدين أو شراء عرض به	١١٤
فيمن صرف دراهم أو فلوساً فوجد فيها عيباً أو نقصاً	١١٤
في الذي يشتري دراهم بدينار ويطلب زيادة في الصرف	١١٥
في قضاء بعض دينار بدراهم	١١٥
في بيع الفضة بالذهب جزافاً	١١٥
فيمن تسلف عيناً عدداً ناقصه فقضى وزنة أو العكس ، أو أبدل	
الدنانير الناقصة بالوازنـة	١١٦

في الرجل يكون عليه الدرارهم والطعام فيقضي بوزن أقل أو أكثر أو بعدد أقل أو أكثر ١١٧
في اقتضاء المجموعة من القائمة ، والفرادي من المجموعة ، والمجموعة من المجموعة ١٢٠
في القمح بالقمح وزناً ، وبمجموع الفضة بمجموعها ١٢١
فيمن له درهانان مجموعان هل يأخذ بهما تبر فضة ١٢١
في قضاء تبر الفضة والذهب بعضه بعض ١٢٢
فيما يجوز وما لا يجوز من المبادلة ١٢٢
في الذي يبيع دراهم بدرارهم أو بفضة فيرجح وزن أحدهما فيهب الزائد للآخر ١٢٣
فيمن لك عليه تبر ، هل يجوز أن تأخذ منه تبراً أجود أقل وزناً ؟ ١٢٣
فيمن لك عليه سمراء ، هل تأخذ منه محمولة أقل كيلاً أو تأخذ دقيقاً من قمح ؟ وفي أخذ الصيحانى من العجوة وأحمر الزبيب من أسوده ١٢٤
في بيع مصوغ الذهب بتبر أو مسكونك ، وما يجوز في اقتضاء بعض ذلك بعض ١٢٥
في شراء رجل من شريكه حصته من حلبي أو نقرة بمثل وزن نصفها ١٢٥
فيمن اقتضى تبراً مكسوراً ذهباً من مصوغ ، أو حلباً أو دنانير من تبر . ١٢٦
في مبادلة أنواع الذهب ، وبيع بعضها بعض ، ووجود العيب فيها ١٢٦
فيما يحل وما يحرم في المراطلة ١٢٧

فيمن اقتضى دنانير فرجحت ، أو لحماً فوجد فضلاً عن وزنه ، وما يحل	
واما يحرم في اقتضاء الطعام بالطعام ١٢٨	
في اقتضاء الفضة السوداء من البيضاء والعكس ١٢٩	
في الرجل يكون له دينار فيقتضيه مقطعاً ١٢٩	
في بيع الدرارهم الجياد بالرديئة ١٣٠	
فيمن أفرض درارهم فأسقطت ، أو استقرضك ديناراً أو بعضه درارهم ... ١٣١	
فيمن استقرضك نصف دينار فكسر الدينار وأخذ نصفه ١٣١	
فيمن ابتع سلعة بدانق أو دانفين ١٣٢	
فيمن اشتري أو باع سلعة ببعض دينار واشترط أن يأخذ درارهم	
أو لم يشترط ١٣٢	

«كتاب بيع الأجال»

فيمن باع ثوباً أو عبداً إلى أجل ، ومتى يجوز له شراؤها ١٣٥	
فيمن باع لآخر طعاماً إلى أجل بعين ، ثم اشتري منه قبل الأجل مثل	
صفة ذلك الطعام ١٣٧	
فيما تجوز فيه الإقالة وما لا تجوز مما يغاب عليه وما لا يغاب عليه ١٣٨	
فيمن أسلم فرساً في عشرة أثواب إلى أجل ، فأخذ قبل حلول الأجل خمسة	
مع الفرس أو مع سلعة أخرى ١٣٨	
فيمن باع حماراً إلى أجل فأقاله على أن عجل له ديناراً ، أو باعه بند	
فأقاله على أن زاده ديناراً ١٤٠	

- فيمن باع سلعة إلى أجل هل يجوز أن يشتريها عبده أو ولده الصغير ١٤٠
- أو هو موكله بأقل من الثمن لأجل ؟ ١٤٠
- في العبد يتجر في مال سيده فيبيع سلعة إلى أجل ثم يشتريها بأقل من ثمنها ١٤١
- نقداً ١٤١
- فيمن يبيع عبده لرجل بشمن على أن يبيعه الآخر عبده بشمن على وجه المقاصلة ١٤١
- فيمن باع لرجل سلعة بعشرة دنانير إلى شهر على أن يأخذ بها مائة درهم أو حماراً أو نحوه ١٤٢
- ١٤٢
- في الرجل يحل دينه فيأخذ به سلعة على أن يؤخر بقيته ١٤٢
- في فسخ الدين بالدين ١٤٢
- في وضع بعض الثمن مقابل تعجيل الأجل ١٤٣
- ١٤٣
- في الذي يبيع عبده بعرض لأجل فيأخذ عند حلول الأجل عبدين ١٤٣
- في الذي تكون له محمولة على رجل إلى أجل فيطلبها فسخها في سماء إلى ذلك الأجل ١٤٣
- ١٤٣
- في البيع بشرط السلف ١٤٤
- ١٤٤
- في السلف الذي يجر منفعة ١٤٤
- في الذي يقرض في بلد ويشرط الوفاء في بلد آخر لينتفع بذلك ١٤٥
- ١٤٥
- في الذي يقرضك فداناً مستحصلاً تحصده أنت وتدرسه وترد عليه مثل كيل ما فيه ١٤٧
- ١٤٧

في القرض على التصديق في الكيل ، وحكم الزيادة والنقص فيه ١٤٧
في الذي يقرض طعاماً إلى أجل ، وما يجوز له من بيعه وما لا يجوز ١٤٨
فيمن أقرض حنطة ، وما يجوز أن يأخذ بها قبل الأجل وبعده ١٤٨
في اشتراط الانتقاد فيمن باع طعاماً حالاً بدنانير ١٤٨
فيمن له دين حال ، وما يجوز له أن يأخذ فيه من عين أو طعام ، وما يشترط في ذلك من التقادص ١٤٩
فيما يجوز فيه القرض وما لا يجوز فيه ١٤٩
في هدية المديان ١٥٠
في اشتراط المقترض القضاء بغير صفة ما أقرض ١٥٠
في الإحالة في الطعام ١٥٠
في المعاشرة وما يحل منها وما يحرم ١٥٠

»كتاب البيوع الفاسدة«

فيما يحب في البيع الفاسد وما يفوت به ١٥٣
في بيع الأمة بيعاً فاسداً ، وما يفيتها ، وردها بالعيوب ١٥٤
في بيع السلعة بشمن إلى أجل مجھول ١٥٥
فيمن اشتري ثراً قبل إزهاه ومتى يجوز له بيعه ١٥٥
في اجتماع الحلال والحرام في صفقة ، وما يرد قبل الفوت وبعده ١٥٥
في بيع القصيل والقرظ ، واحتراط خلفته وفي جذاده وتبقيته ١٥٦

في بيع السلعة بأحد الشهرين على وجه الإلزام ، أو شرائها بثمنين لا يعلم قدر أحدهما ١٥٨
فيمن اشتري أمة على أن يعتقها معجلًا أو مؤجلًا أو يدبرها أو يتخذها أم ولد ١٥٨
في شراء العبد على ألا يبيع ولا يهب ولا يتصدق ١٥٩
في فسخ الدين بالدين وبيع الدين بالدين ١٥٩
في شراء السلعة بعينها بقيمتها ، أو على حكم أحدهما أو غيرهما أو رضاه ١٦٠
في بيع الغرر ومن يكون ضمانه ١٦٠
في بيع المعادن وما يتعلق بها ١٦١
فيما يفعل بالمواشي التي تعدو في الزرع ١٦٢
في البيع إلى الحصاد والجذاذ وخروج الحاج ونحو ذلك ١٦٢
في بيع الزرع والزيت على الكيل قبل الدرس والعصر بزمن يسير ١٦٣
في بيع الزبل ، وذكر الميّة وعظامها والامتشاط بها والادهان بما فيها .. ١٦٤
في بيع الميّة وعظامها والامتشاط والادهان بهما ١٦٥
في بيع صبرة الطعام ، وما يتعريها من نقص ١٦٦
في جمع الرجلين سلطنهما في البيع وحملة أحدهما بالأخر ١٦٧
في البيع والقرض وشبههما على حميل أو رهن ١٦٧
في الذي يشتري الثياب في رقم عليها ويبيعها بذلك ١٦٩
فيمن باع سلعة على أنه إن لم ينقد الثمن إلى أجل سماه فلا بيع له ١٦٩
في بيع المريض من ولده ١٧٠

ولاية الرجل على أمته في المال ، ومتى تزول ١٧٠

في بيع الأمة واشتراط رضاع ولدها الحر ١٧٠

فيمن باع شاة على أنها حامل ١٧١

» كتاب بيع الخيار «

في معنى بيع الخيار ، وأمده في الثياب والرقيق والرابع والحضر ١٧٣

في خيار المجنون والأجذم والأبرص ، وإرث الخيار ١٧٦

فيمن شرط في العقد لزوجته أن أمرها بيد أمها إن تزوج فماتت الأم ... ١٧٦

في الخيار يورث ، واختلاف الورثة في إجازته ورده ١٧٧

في اختلاف الوارث والوصي والغرماء ١٧٨

فيمن أغمى عليه وله الخيار ١٧٩

في الخيار بعد تمام البيع ، ومن يكون ضمان السلعة مدة الخيار ١٧٩

في خيار المكاتب ، والاستشارة والشركة في الخيار ١٨٠

فيما يعتبر من التصرفات رضيًّا بالبيع من المشتري أو ردًا له من البائع .. ١٨١

من يكون الضمان مدة الخيار ١٨٣

في عتق الأمة في أيام الخيار ١٨٣

فيمن اشترى شيئاً على خيار النظر فنظر إلى بعضه وبقي البعض ١٨٤

فيما يحدث بالجارية من عيب أو نحوه في أيام الخيار أو بعدها أو قبلها

ودلّس به البائع ١٨٤

في الجنابة على الأمة ، والهبة والصدقة عليها في أيام الخيار ١٨٥
في ضمان ما يصيب مال العبد أو نفسه في عهدة الثلاث ١٨٦
في ولادة الأمة في أيام الخيار ، وملن الولد ١٨٦
فيمن اشتري ثوبين بالخيار فيما أو في أحدهما فضاعاً أو ضاع أحدهما ١٨٧
في انعقاد البيع باللفظ ، ونفي خيار المجلس ١٨٨
في اختلاف المتباعين ١٩٠
في حكم الخيار في الصرف ، واشتراط المناجزة ١٩٠
في الخيار في السلم ، وفي البيع إذا طالت مدتة ١٩١
فيما جاء في بيعتين في بيعة ١٩١
في شراء الصبرة على الكيل ، والغنم كل شاة بدرهم على أنه بالخيار ، وفي بيع الخيار يقع فاسداً ١٩٢
في النقد فيما يبع على الخيار ١٩٣
في السلعة يكون بها عيب أو يصيبيها في أيام الخيار ١٩٣
في الدعوى في الخيار ١٩٤
في انقضاء أجل الخيار ، وإذا لم يضرب له أجل ١٩٥
في اختيار الثوب من الثوبين ونحو ذلك ١٩٦
في الخيار في العروض والحيوان ١٩٧
في النهي عن الخيار في الطعام ، وما يكون من ذلك بيعتين في بيعة ١٩٧
في الخيار في التخل وثمره ، والاستثناء في بيعه ، وعدم توقيت الخيار ١٩٨

» كتاب المراحة «

- فيما يحسب في المراحة مما لا يحسب ٢٠١
- فيما يجوز من المراحة والخطيئة ٢٠٢
- في بيع الثياب المرقمة على المراحة ٢٠٣
- في البيان في العيب وغيره في المراحة ٢٠٤
- فيمن ابْتَاع سلعة بثمن ونقد خلافه ٢٠٤
- فيمن ابْتَاع سلعة بثمن فتقده ثم وهبت له السلعة أو ثمنها أو ورث ذلك ٢٠٥
- في الذي يبْتَاع طعاماً أو عروضاً ثم يريد أن يبيع بعضه مراحة ٢٠٥
- في بيع الجزء الشائع مراحة ٢٠٦
- في بيع الرقيق بما يقع عليه ، وفي الرجلين يبْتَاعان العروض ثم يقتسمانها ، أو الرقيق ثم يبْيعانه مراحة ٢٠٦
- فيمن ابْتَاع سلعة بثمن ثم باعها بأكْثَر فأقال عنه أو أشرك أو ولَى ٢٠٧
- فيمن باع سلعة مراحة فراد في الثمن ، أو غلط فنقص منه ٢٠٧
- في مراحة الرجل فيما يشتريه من عبده ، والعبد من سيده ، وهل يلزم بيان ذلك عند البيع ٢٠٩
- فيمن ابْتَاع ثوباً فلبسه ، أو دابة فركبها ، أو أمة فوطّشها أو زوّجها ، وما يلزم من بيان ذلك عند المراحة ٢١٠

﴿كتاب الوكالات﴾

فيما اشتراه المأمور بعد موت الأمر ٢١٣
في البائع يأتي بدراهم زائفة يزعم أن الوكيل دفعها إليه ٢١٣
في بيع الوكيل بدين أو بعرض أو بغير إشهاد ٢١٤
في شراء المأمور سلعة معيبة أو من يعتق على المأمور ٢١٤
في بيع الوكيل أو ابتياعه بما لا يشبه أو بأقل مما حدد الموكّل أو أكثر وتداعييهما في ذلك ٢١٥
في ضياع الثمن بيد الوكيل ٢١٦
في الوكيل بشراء جارية يرسلها ثم يأتي بأخرى ويقول : إن الأولى وديعة ، أو يشتريها بأكثر من الثمن الذي حدد الموكّل ٢١٦
فيمن اشتري عبداً بماله ٢١٧
في الموكّل يأمر الوكيل ببيع سلعة ثم يبيعها هو ٢١٧
في المأمور يبيع بطعم أو عرض ويدعى أن الأمر أمره بذلك وينكر الأمر ٢١٨
في الوكيل يأخذ رهناً أو حيلاً ٢١٩
في القول في الرسول يدعى دفع ما أرسل به ٢١٩
في الوكيل يقيل أو يجد عيباً بالسلعة بعد الشراء ولمن تكون العهدة في ذلك ٢٢٠
في المأمور يشتري السلعة بثمن استلفه للأمر وكيف لو ادعى ضياع السلعة ٢٢١
في دعوى البائع أنه باع على خيار ٢٢٢
في اختلاف المتباعين أو المتقارضين في حلول الثمن وتأجيله ٢٢٣

في دعوى الوكيل البيع والأمر الرهن أو الإيداع واحتلافهما فيما رهنت فيه السلعة ٢٢٣	
فيمن أمر غريميه يشتري له سلعة بدين له عليه ٢٢٤	
 ﴿كتاب بيع الغرر والملابسة﴾	
في شراء ثياب مطوية أو سلعة غائبة وكيف إن هلكت ٢٢٥	
في معنى الملامسة والمنابذة ٢٢٦	
في بعض بيع الغرر ٢٢٧	
فيمن اشتري غائباً على رؤية سابقة ، أو صفة ، وما يشترط في ذلك من الخيارات ، وكيف لو هلك الغائب ٢٢٧	
في بيع البرنامج ٢٢٨	
في اشتراء الغائب من عقار أو عروض أو حيوان وغيرها ، والنقد فيه ... ٢٣٠	
في الإقالة من الأمة في المواجهة وبيعها ٢٣٢	
في إكراء الدار بشيء غائب ٢٣٢	
في بيع السلعة الغائبة وثُر الحوائط الغائبة بسلعة مضمونة ، والنقد في ذلك ٢٣٣	
في تداعي المتابعين في هلاك السلعة ٢٣٣	
في شراء طريق من دار ، أو موضع جدار ، أو عمود عليه بناء للبائع ، أو حلية أو نصل سيف دون حليته ٢٣٤	
في بيع الهواء فوق الهواء ٢٣٤	
في بيع سكنى الدار ، وشراء سلعة إلى مدة معينة ، وإجارة العبد مدة معينة ٢٣٤	

فيما يجوز من استثناء السكنى أو الركوب عند البيع ٢٣٥	
فيمن باع عروضاً بثمن فوجد فيه نحاساً ، أو باع سلعة بعين أو عرض وشرط أخذه بيلد آخر ٢٣٥	
فيما يلزم فيه البيع من التساوم ٢٣٦	
في بيع الزيت أو السمن في ظروفه واحتلافهمما فيه ٢٣٦	
فيمن قام بعييب في جارية فأخذها أجنبى بعض ثمنها وتحمل المتباعان بقيتها ٢٣٧	
فيمن تعدى في بيع متاع وديعة عنده ثم ورثه ٢٣٧	
في بيع العبد واستثناء ماله ٢٣٧	

﴿كتاب العرايا﴾

في العرايا وما يجوز من بيعها ٢٣٩	
في بيع المعرى حائطه أو أصله دون ثرته والعكس وفي بيع سكنى الدار وهبته ٢٤٠	
في دوافع بيع العربية ٢٤١	
في شراء بعض العربية أو كلها ٢٤٢	
فيمن أعرى أناساً شتى ، وشراء ما أعراه الشركاء ٢٤٣	
فيما أُعرى من الخضر والفواكه ، وما يباع منه بخرصه ، أو بالعين وغيرها ٢٤٣	
في المنحة وبيعها وحيازتها ٢٤٤	
في حيازة العربية والمنحة والهبة ٢٤٥	
في زكاة العربية وسقيها ٢٤٥	

فيما يحل ويحرم في شراء العربية ٢٤٦

﴿كتاب التجارة إلى أرض الحرب﴾

في مبادعة أهل الحرب والذمة ٢٤٩
في بيع النصراني من النصراني ، والصقالبة والجحوس ٢٥٠
في بيع أرض الصلح والعَوْنَة وأرض مصر ٢٥٢
في شراء أهل الصلح وشراء أبنائهم وآبائهم ٢٥٣
في المعاهد إذا ابْتَاع مُسْلِمًا أو مصحفًا ، أو أسلم عبده أو زوجته ٢٥٥
في النصراني يرهن عبده المسلم ، والمسلم يهب عبده المسلم لنصراني .. ٢٥٦
في التفريق بين الأم وولدتها في البيع ٢٥٧
في الجمع بين الأم وولدتها في البيع ٢٥٩
في الجمع بين الأم وولدتها في الهبة والجناية ، والرد بالعيوب والعتق والكتابة ٢٥٩
في عبد الذمي يسلم وله ولد صغار من أمة سيده ولم يتعذر الأولاد ٢٦١
في تعامل أهل الذمة بالربا ، وإسلامهم وقد عقدوا بيعاً برباً أو حمر ٢٦٢
في بيع المصاراة وغيرها وما ترد به ٢٦٣
في كراء الأرض والماء ، وبيع السمك في الماء ، وما يجوز بيعه من الماء . ٢٦٤
في بيع ماء العيون والآبار ورقبتها ٢٦٥
فيما جاء في الحكمة وشبهها ٢٦٦
في الشراء بمثل اشتراط فلان ٢٦٧

في بيع ثلاث نخلات ، أو على أن يأخذ ما يجني كل يوم ٢٦٧	
فيمن اشتري داراً أو ثوباً كل ذراع بكذا ، أو جملة غنم أو ثياب كل شاتين ٢٦٨	
بكذا أو كل ثوب بكذا ٢٦٨	
فيما يجوز أن يستثنى من الشاة أو البعير إذا بيعا ، وما لا يجوز ٢٦٩	
في بيع اللحم قبل الذبح أو السلخ ٢٧٠	
في بيع لبن الغنم في ضروعها واقتراء البقرة أو الناقة واستثناء حلابها ٢٧٠	
فيمن باع زيتوناً وشبهه على عصره ، أو زرعاً على تهذيبه ، أو ثوباً ٢٧١	
على أن يخيطه ، أو قمحاً على طحنه ٢٧٢	

» كتاب التدليس بالعيوب «

في الرد بالعيوب وما يؤثر فيه مما يحدث عند المشتري من عيب آخر ٢٧٣	
فيمن اباع عبدين صفة واحدة فهلك أحدهما ، أو وجد في الثاني عيباً ٢٧٤	
في العيب يوجد بعض الصفة أو يستحق بعضها ٢٧٤	
فيمن باع سلعاً كثيرة أو باع عبداً بثوابن فوجد في بعض ذلك عيباً ٢٧٦	
في الذي يتأخر في قبض جارية اشتراها فيجد فيها بعد القبض عيباً حدث ٢٧٧	
عند البائع لم يعلم به إلا بعد أن ماتت ٢٧٧	
فيمن وجد عيباً بأمة بعد موت ، أو بيع ، أو عتق ، أو إجارة ، أو رهن ، أو ولادة ٢٧٩	
في الذي يبيع ثوباً لرجلين فيبيع أحدهما نصيه للآخر فيطلع على عيب فيه ٢٨٠	

فيمن اشتري جارية على جنس فوجدها خلافه ٢٨٠	
في كيفية تقويم العبد المعيب ٢٨١	
فيمن دلّس بعيّب في عبد فهلك العبد بسببه ٢٨٢	
فيمن قام بعيّب بعد تعليم صنعة أو كبر أو هرم أو تزويع ٢٨٣	
فيمن وجد عيّباً بعد اشتراه بعد أو عرض أو بما يكال أو يوزن ٢٨٤	
فيما يحدهه المبائع في البيع الفاسد أو الصحيح من عتق وغيره ٢٨٤	
فيمن ابْتَاع سلعة غائبة بحاضرة ، وكيف لو هلكت السلعة أو فاتت ، أو شرط القبض ٢٨٥	
في الضمان في البيع الفاسد ، وما يقع به الفوت فيه ٢٨٥	
فيمن اشتري عبداً فوجد فيه عيّباً والحال أن البائع غائب ٢٨٦	
في النظر إلى القيمة في البيع الفاسد ٢٨٧	
فيمن ابْتَاع جارية على أن لا يبيع ولا يهب ٢٨٧	
فيمن دلس بحمل في جارية على البائع فماتت أو ولدت عند البائع ٢٨٨	
في قيام السيد والوارث بالعيّب ٢٨٩	
فيمن باع عبده من نفسه ٢٩٠	
فيمن ابْتَاع داراً فوجد بها صدعاً أو ابْتَاع جارية أو عبداً فوجد بهما عيّباً ٢٩٠	
فيمن اشتري عبداً ثم ادعى بعد بيعه إيهأن فيه عيّباً ، وكيف لو رجع إلى ملكه ذلك العبد ؟ ٢٩١	
في الرجلين يبتاعان عبداً وبه عيّب فيزيد أحدهما الرد ٢٩٣	

فيمن اشتري أمة مستحاضة أو مرتفعة الحيض ٢٩٤	
في طعن المشتري بعيب ، أو إباق في العبد ، وتخليف البائع في ذلك ٢٩٤	
في العيب الذي يرد به ، والذي لا يرد به في العبد والأمة ٢٩٥	
فيمن أخذ بشمن سلطنه ثوباً فوجده معيناً ٢٩٨	
فيمن وجد عيماً في ثوب من عدة ثياب سمي لها في الشراء ثناً ٢٩٨	:
في الرد بالعيوب بعد الاغتلال والولادة ٢٩٩	
في القيام بالعيوب القديمة بعد حدوث تغير في المبيع عند المشتري ٣٠٠	
فيما يبع وفي باطنه عيب لا يعلم إلا بعد الشق كالخشب والجوز ونحو ذلك ٣٠٢	
في ابتعاع الطعام المبلول والمغشوش ٣٠٣	
فيمن ابتعاع أمة معيبة فعلم بالعيوب بعد أن افضتها زوجها عنده ، أو ابتعاع عبداً من باعه له أو وهبه ثم اطلع على عيب فيه ٣٠٣	
فيمن ابتعاع خفين أو نعلين أو شبه ذلك مما لا يفرق فأصاب عيماً ٣٠٤	
فيمن باع بعيراً فتبرأ من دَبَرِتِه ^(١) أو عبداً فتبرأ من إباقه وسرقته ٣٠٤	
في التبرؤ من كيٌ بالأمة ، أو عيوب الفرج ٣٠٥	
في التبرؤ من عيوب كثيرة ، وكيفية التبرؤ من العيوب ٣٠٥	
في التبرؤ من عيب الأمة الظاهر والباطن ٣٠٦	
في ضمان ما يصيب الرقيق في عهدة الثلاث ٣٠٧	
في بيع البراءة ٣٠٨	
في عهدة أهل الميراث ، وما باع السلطان على المديان ٣١٠	

٣١١	في عهدة بيع المأمور ، وما باعه الطوافون والنخاسون
٣١٢	في عهدة القاضي والوصي ، وبيع السلطان على المفلس
٣١٢	فيما يصيب الرقيق في عهدة الثلاث والستة

﴿كتاب الصلح﴾

٣١٥	في الصلح من العيب في العبد
٣١٦	في القول في الصلح من الذهب المصوغ بفضة مسكونة نقداً
٣١٧	في مصالحة أحد الورثة الزوجة الوارثة عن حصتها
٣١٨	في مصالحة الشركاء ، والصلح من الدين
٣١٩	في الدين بين الخلطاء يقتضي أحدهما حصته منه ، أو يصالح منها ، أو يبيعها
٣٢٣	في الصلح من الرهن
٣٢٤	في الذي يصالح من دم أو جراحة فينكره المصالح
٣٢٤	في القاتل خطأ يصالح الأولياء ، وفي إقراره بالقتل ، وهل يلزم العاقلة ذلك
٣٢٥	في الصلح من القتل العمد ، وكيف لو صالح أحد الأولياء من ذلك دون الآخر
٣٢٧	في الصلح من القطع والجراح والشجاج
٣٢٨	في الصلح بالغدر
٣٢٩	فيمن صالح من دم عمد ، أو خالع على عبد فوجد فيه عيباً ، أو على مال فحطه وله ورثة ، أو عليه دين
٣٣٠	فيمن صالح ثم أقر له المطلوب أو قامت له بينة

في الصلح على الإقرار والإنكار ، أو على شيء مجهول ٣٣٠
في صلح من استهلك شيئاً أو غصبه ٣٣١
في صلح الورثة للموصى له ، وما تجوز لهم فيه المصالحة ٣٣٢
فيمن ادعى شخص دار بيد رجل فأنكر وله شريك فصالح ٣٣٣
في الصلح من موضحتين إحداهما خطأ والأخرى عمد ٣٣٣
في صلح من وجد عيناً ابتعاه إلى أجل واستقال منه بزيادة ٣٣٣
فيما يحل ويحرم في الصلح مما يشبه معاني البيوع والصرف ٣٣٦

﴿كتاب الجعل والإجارة﴾

في اجتماع البيع والإجارة في صفة ٣٤١
في الإجارة والجعل على بيع السلع ، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ٣٤٣
في القول في الجعل ٣٤٣
في القول في الإجارة ٣٤٤
في الإجارة والسلف والأجرة على شيء بجزء منه ٣٤٤
في بيع دقيق من حنطة أو لحم من شاة حية ، والإجارة على سلخها بشيء من لحمها ٣٤٥
في إجارة الخياط والدجاج والحائك ٣٤٦
في حمل الطعام بجزء منه إلى بلد آخر ٣٤٧
في الإجارة على رعاية غنم مشتركة أو نسج غزل مشترك ٣٤٨

في الإجارة على البناء ٣٤٨
في إجارة حافتي نهر أو مصب مرحاض أو مازب أو رحاء ٣٤٩
في إجارة الفساطيط والغرائر والبسط والثياب والآنية ونحوها من متاع البيت ٣٥١
في كراء المكتري لما اكتراه من دابة وسفينة وثوب وغير ذلك ٣٥٣
في إجارة الخل والمكيال والميزان والفأس وشبه ذلك ٣٥٤
في إجارة المصحف ، وإجارة المعلم على تعليم القرآن ٣٥٤
في كراهية الإجارة على تعليم الفقه والشعر والنحو ، أو على كتابة ذلك أو بيع كتبه ٣٥٥
في التلحين بالقرآن ، وبيع الأمة المغنية ٣٥٦
في الإجارة على الحج والصلاوة والأذان ٣٥٦
في الإجارة على تعليم عبدِ القرآن والكتابة والخطاطة والقصارة ونحو ذلك ٣٥٧
في إجارة الدف والمعاوز ، والإجارة على الضرب والقتل ، وإجارة الطبيب ٣٥٧
في إجارة القسام ، وكراء المسجد أو الأرض لتنفذ مسجداً ، والسكنى فوقه ٣٥٩
في كراء الأرض والدابة ، أو بيع الشاة لأهل الذمة ليتخدوا شيئاً من ذلك لشعائرهم الدينية ٣٦٠
في اتخاذ الكنائس ٣٦١
في الإجارة على حمل الخمر أو شيء من أمره أو على رعي الحنازير للذمي ٣٦٢
في بيع الذمي الخمر من المسلم ، وإجارة المسلم نفسه للذمي ، واقتراضه منه ٣٦٣
في الإجارة على طرح الميتة ، وحكم استعمال جلدها ٣٦٣

في إجارة نزو الفحل ٣٦٤	
في اشتراء الوصي من مال اليتيم ، والأب من مال ولده ، ومؤاجرتهما أنفسهما لهما ٣٦٤	
في مؤاجرة العبد بغير إذن وليه ، والابن بغير إذن أبيه ، والاستعانة بهما ، وضمان العطب في ذلك ٣٦٥	
في إجارة الحائط ٣٦٦	
في إجارة العبد لأخذ غلته ، وإجارة الأجير بدنانير معينة ليأتيك بدراهم معينة أو طعام معين ٣٦٧	
في إجارة الأعزب للمرأة تخدمه ٣٦٨	
في إجارة العبد سنتين ، وفسخ الإجارة وغيرها ٣٦٨	
فيما يجوز استعمال أجير الخدمة ، والعبد فيه ، والضمان في ذلك ٣٦٩	
في السفر بالأجير ، والاشتراط في خدمته ، وبيعه ٣٧٠	
في مرض العبد المستأجر ، أو إباقه وهروبه أو سيده إلى أرض الحرب ، أو وجود عيب فيه ، واستخدام أم الولد ٣٧١	
في الراعي يخالف شرط المستأجر فيرعي غير ما استأجر عليه ، ورعاية أولاد الغنم ٣٧١	
في ضمان الراعي ٣٧٣	
في إجارة الظهر ٣٧٥	
في حامل الدهن والطعام ، وحافظ الثياب في الحمام ، والضمان في ذلك ٣٧٩	
في الإجارة في البنيان والحفر ٣٨٠	

في دفع إجارة الأجراء أو الصناع والتداعي في ذلك ٣٨٣
في اختلاف الصانع ورب المال ٣٨٤
فيمن استحق قميصاً أو قلع ضرساً أو لتَّ سويقاً أو صبغ ثوباً ٣٨٥
في اليتيم يحتمل وقد أجر هو أو بعض ماله لأعوام ٣٨٨
في إجارة السمسار وجعله ٣٨٩
في الجعل على العبد الآبق ٣٩٠
في الإجارة والجعل على الحصاد أو الجذاذ أو العصر أو اللقط أو النفرض بالنصف ٣٩١

﴿كتاب تضمين الصناع﴾

في ضمان الحائط والقصار والخياط ٣٩٥
في ضمان الفران والصباغ ، وخطأ القصار والبائع والخياط والصبرفي ،
وكيف إن غراهما ٣٩٧
في ترك تضمين ما هلك ببينة ٣٩٨
في المار يخرق ثوباً واصطدام الدواب وكسر القلال والضمان في ذلك ... ٣٩٨
فيما عمله الصانع في بيتك ، والصباغ يصبح غير ما أمرته به ، وصائغ
يصوغ غير ما أمر ٣٩٩
في إقرار الصناع بقبض المتع ٣٩٩
في اختلاف المتابيعين ٤٠٠

في دعوى الرسول والوصي دفع المال ٤٠٢
فيمن فتح كوة أو باباً فيها مضررة على جاره ٤٠٢
فيمن كفل يتيناً أو التقط لقيطاً فأنفق عليهما ٤٠٢
في النفقة على ولد الغائب وزوجته بغير إذنه ٤٠٣
في بقية أحكام اللقيط ٤٠٤
فيمن وهب لرجل لحم شاة ولا آخر جلدتها ٤٠٤
فيمن اختلط له دينار مع مائة لغيرة ٤٠٤
في البازи والنحل يهرب ، وحمام الأبرجة ٤٠٥
فيما يحكم فيه بين أهل الذمة وما لا يحكم فيه ٤٠٦
في الذي يقع له رطل زيت في زنبق ، أو قمح في شعير ٤٠٧
فيمن اعترفت من يده دابة ، أو أمة ، أو غير ذلك ٤٠٧

﴿كتاب المساقاة﴾

في عقد المساقاة ، وما يجوز أن يقع عليه ٤٠٩
في مساقاة الحائط ببلد بعيد ٤١٠
في رقيق الحائط ودوابه وعماله ، وما يجوز اشتراطه من ذلك ٤١٠
في نفقة العمل في المساقاة ومن تكون ٤١١
في جذاذ الثمرة المساقاة وحصادها وتلقيحها ٤١١
في مساقاة ما أزهى أو لم يزه ٤١٢

في العامل يعجز ، ومتى يجوز له أن يساقي غيره ٤١٢
فيما لا يجوز من شرط أو عقد في المساقاة ٤١٣
فيما يجوز من الشروط في المساقاة ٤١٤
في اشتراط زكاة المساقاة ٤١٥
في وقت المساقاة ٤١٥
فيمن أعطى رجلاً أرضاً يغرسها شجراً ثم تكون هذه مساقاة ، أو أعطاه شجراً صغاراً لم تبلغ ٤١٥
في ترك المساقاة ٤١٦
في مساقاة العامل لغيره ٤١٦
فيمن ساقى رجلاً فألفاه سارقاً ، أو باع سلعة من مفلس ٤١٧
في سواقط النخل ونبق الزرع ، واختلاف المتساقبين ٤١٧
في مساقاة حائطين أو نخلاً أو زرعاً في صفة ٤١٨
في مساقاة الوصي والمريض والشريك في المساقاة ٤١٩
في العامل يموت أو رب المال ، وعرية العامل من الحائط ٤١٩
في مساقاة البعل والنخلة والنخلتين ٤٢٠
في مساقاة النصراني ٤٢٠
في إفلاس رب الحائط ٤٢٠
في حكم بياض المساقاة ٤٢١
فيما تجوز مساقاته وما لا تجوز ٤٢٢

» كتاب الجوانح »

في وضع الجائحة في المقاشي ، وما يتقارب طبيه أو يبس ويدخر ٤٢٥
في جائحة البقول والخضر والقصب الحلو ٤٢٨
في جائحة ما بيع بعد يبسه ، أو بأصله ، أو أعرى ، أو أسلم فيه ٤٢٩
في الذي يشتري الزرع على أن يحصده ثم يشتري أرضه ، والجائحة في ثمرة النخلة الواحدة ٤٣١
في الجائحة فيما أعرى ، أو أسلم فيه ٤٣١
في ذكر الجائحة في البيع الفاسد ٤٣٢
فيما يكون جائحة وما لا يكون ٤٣٢
في الجائحة في المساقاة أو فيما اشترطه مكِر ٤٣٣

» كتاب كراء الرواحل والدواب »

في الكراء مع البيع في صفقة واحدة ٤٣٥
في أقسام كراء الدواب ، ومتى يفسخ الكراء بالموت ٤٣٥
في بيع الدابة واستثناء ركبها ٤٣٦
في اكتراء راحلة بعينها ، وكراء الخيار ، وما باع المكتري بعد أن أكراه ، والنقد في الكراء ٤٣٦
في الكراء بشيء بعينه من عرض أو حيوان أو طعام أو دنانير والنقد في ذلك ٤٣٧
في اشتراط تأخير النقد في الأجرة المعينة ، وما يجوز من ذلك ٤٣٨
في حبس الأجرة والمبيع وضمانهما لو هلكا في فترة الحبس ٤٣٩

- فيمن اكترى دابة بثوب لم يصفه ، أو إبلأ على أن على المكتري رحلتها ،
أو بعلفها وطعم ربها ، أو أجيراً بنفقته ٤٤٠
- فيمن اكترى دابة ليركبها في حوائجه شهراً أو يطحون أو ينقل عليها قمحاً ٤٤١
- فيمن استأجر دواب لرجل في صفقة أو لناس شتى وحملها ٤٤١
- فيمن استأجر دابتين إلى موضعين مختلفين وبشمين مختلفين ، ولم يسم
ما يحمل عليهما ٤٤٢
- فيمن تکاري بمثل ما تکاري الناس ، أو أکرى إبله بطعم ، أو کرى
المشاة على حمل أزوادهم ٤٤٣
- فيمن اکترى من رجل دابة على إن بلغه موضع كذا فبكذا وإلا فلا کراء له ،
وما يجب في الكراء الفاسد ٤٤٣
- في کراء الدابة ليزف عليها عروساً ، أو ليشيع رجلاً ، أو ليركب عليها
يوماً فلم يفعل ٤٤٤
- فيمن اکترى دابة للحج أو إلى بيت المقدس ، وفي المكري يفلس ٤٤٤
- فيمن اکترى ثوراً للطحين ، أو اکترى دابة فإذا هي عضوض أو جموح
أو ذات عيب ٤٤٥
- في مرض العبد أو الدابة في مدة الكراء ٤٤٥
- في المكري يريد أن يحمل على الدابة المعينة ٤٤٦
- في الضمان في الكراء والزيادة على الحمل وغيره ٤٤٦
- في اختلاف المتکاربين ٤٥١

٤٥٦	في القضاء في نقد الکراء وما يحل فيه ويجرم
٤٥٧	في المکتری يتتعجل الخروج أو ينقض زاملته ، وأین يلزم الکري أن ينزله
٤٥٨	في حکم المصطدمين
٤٦٥	فيمن اکترى من مکة إلى إفريقيا أو إلى مصر أو على حمل رجلين أو امرأتين
٤٦٦	في المکترية تلد
٤٦٧	في أحد المتکاربين يهرب أو يغيب
٤٦٩	في الإقالة في الکراء وتفلیس المکتری

﴿كتاب کراء الدور والأرضين﴾

٤٧١	فيمن اکترى داراً أو أرضاً وفيها نخل واشترط ثمرتها
٤٧٣	في کراء الدار والحمام والحانوت ، وما يكون من صيانتها على المکري أو المکتری
٤٧٤	في کراء شخص من شيء أو بيعه وکراء دار بدار
٤٧٥	في کراء دار بسكنى دار أو بعد أو بثوب فاستحق أو وجد به عيب
٤٧٦	في إلزام الکراء المشاهرة أو المساناة فيه والسكنى والنقد في ذلك
٤٧٧	في أجنبي يسكن طائفة من دار رجل ، وفي المکتری يکري الذي اکترى من غيره أو يدخل أو يعمل فيه شيئاً ، والضمان في ذلك
٤٧٩	في الکراء من الذمي
٤٧٩	في الذي يدخل بامرأة تزوجها في بيت قد اکترته سنة ويسكن معها فيه .

في اكتراء الدار العائبة والنقد فيها وتأخير السككى بالنقد في الكراء وعقد	
الكراء على سنين عديدة ٤٨٠	
في موت أحد المتكاربين أو ظهور فسق به أو خلاعة ٤٨٠	
في قسمة الحانوت بين المتكاربين ٤٨١	
في البيت يهطل أو يتهدّم ، وما يوجب الفسخ وغيره من ذلك ٤٨١	
فيمن اكترى حانوتاً فلم يسمّ ما العمل فيه ٤٨٢	
في اختلاف المتكاربين في قدر الكراء أو أصله ٤٨٤	
في اختلاف المتكاربين فيما أحدهما المكتري وانقضاء الأجل ٤٨٥	
فيمن وكل رجلاً يكري داره فتعدى ٤٨٦	
في مكتري الدار يفلس ٤٨٦	
في كراء الأرض يتهور بشرها أو تغور عينها ٤٨٧	
فيمن اكترى أرضاً فغرق بعضها ، أو عطش أو استحق ٤٨٧	
في اكتراء أرض المطر والجائحة والنقد في ذلك ٤٨٧	
في كراء أرض النيل ونحوها والجائحة فيها ٤٨٩	
فيمن اكترى أرضاً فأراد أن يغرسها أو يزرعها وأراد القلع ، أو اكترى	
على أن لا ينقض إلا إلى سنة ٤٩٠	
القول في تمام أمر الكراء ، وما لا يجوز من تعدى جنس المحروث ٤٩٣	
في الدعوى في كراء الأرض ٤٩٤	
في القضاء بالنقد في كراء الأرض ٤٩٧	

فيمن اكتري كراء فاسداً ، و المكتري يتذر عليه استغلال ما اكتراه	٤٩٩
في ذكر المزابنة والمحاقلة ، وما تكري به الأرض وما لا تكري في الذي يكري أرضه على أن يغرسها أو يزرعها ، فما أنبت فيبينهما ،	٤٩٩
أو أن للزارع طائفة أو جزء منها فيمن اكتري أرضاً على أن يزبلها أو يكريها مراراً في كراء الأرض أو الدار الغائبة في بيع مراعي الأرض وشراء الوصي من يتيمه	٥٠٤
في الحب ينتشر في الأرض أو يحمله السيل إليها فيمن ابتع زرعاً أخضر على أن يحصده من حينه	٥٠٦
فيمن اكتري أرضه بشيء فاستحق ، أو اكتري أرضاً فأكراها من غيره . في كراء الأرض من ذمي وكراء أرض الجزية في فلس المكتري والجممال	٥٠٧
	٥٠٨

» كتاب القراءن «

القول في القراءن بالدنانير والدرارم والنقار والفلوس والطعم والقروض .	٥١١
في الشرط في القراءن وعقده والتسمية للعامل	٥١٤
في اختلاف المتقارضين في أجر الربع	٥١٥
في نفقة العامل وكسوته ، ومؤنته وتصرفاته في مال القراءن	٥١٦
في إتفاق العامل من ماله على نفسه أو على مال القراءن	٥١٩
في زكاة القراءن	٥٢٠

- فيما تلف من القراض بيد العامل أو أكله وعمله في بقية المال ٥٢١
- في العامل يشتري سلعة ثم يضع مال القراض ٥٢٢
- في العامل يخلط ماله على مال القراض ، أو يشارك فيه ، أو يبضع أو يودع أو يقارض أو يوكل ٥٢٣
- في العامل يودع أو يقارض في مال القراض أو يوكل على اقتضاء دينه ، وفي أخذ رب المال سلعة من مال القراض ٥٢٤
- في رب المال يؤخر ما باعه العامل بالنقد أو يهب من القراض ، والمأذون له يأخذ مالاً قرضاً ٥٢٥
- في مقارضة الرجل عبده أو أجيره ومقارضة الذمي ٥٢٦
- فيمن دفع إلى رجل مائتين قرضاً على أن يعمل بكل مائة على حدة ٥٢٧
- في اشتراط زيادة لرب المال ، أو أن يسلفه أو أن يخرج العامل ما لا يعمل به مع مال القراض ٥٢٧
- في اشتراط العامل أن يعمل معه رب المال أو يعينه بعده أو دابته ٥٢٨
- في اشتراط رب المال على العامل أن يشتري من بلد معين ٥٢٩
- فيما لا يجوز من القراض ٥٣٠
- في رب المال يزيد العامل مالاً آخر ٥٣٠
- في القراض على أن لا يبيع إلا بالنسبة أو أن لا يشتري إلا البر أو لا يخرج به من البلد والتعدى في القراض وهلاك المقارض ٥٣٢
- في الذي يشترط على العامل أن يجلس في مكان معين أو لا يشتري إلا من سلعة بعينها ، أو من رجل معين أو أن يزرع ٥٣٥

- في العامل يزرع في أرض اشتراها أو اكتراها أو أنفق عليها من مال القراض ٥٣٥
- في العامل يبتاع سلعة بأكثر من رأس المال أو بمثل رأس المال ، ويبتاع أخرى قبل أن ينقد الأولى ٥٣٦
- فيمن اشتري سلعة فعجز عن بعض ثمنها فأخذ مالاً قرضاً ونقد منه ، أو اشتري سلعة فسأل رجلاً قرضاً لينقد منه ٥٣٦
- في المشتري يطعن في سلعة القراض بعيوب فيحط من ثمنها ، واشتراء المقارض من الولد والوالد ٥٣٧
- في ضمان المقارض ، ومن اشتري سلعة لرجل وبغض الثمن فضاع ، والعامل يشتري سلعة من رب المال ٥٣٨
- في العامل يشتري من القراض ما يعتق عليه أو على رب المال ٥٣٩
- في العامل يطأ أمة من مال القراض ، أو يعتق عبداً ، أو يغفو عن قاتل ٥٤٠
- في شراء رب المال ما باعه العامل إلى أجل ، واختلافهما في كون القراض وديعة أو قرضاً أو قرضاً ٥٤١
- في اختلاف المتقارضين في رد المال والنفقة ٥٤٢
- في أحد المتقارضين يزيد رد المال أو قسمته أو بيعه ٥٤٢
- في موت أحد المتقارضين وإقرار أحدهما في مرضه بقراض أو وديعة ٥٤٤

﴿كتاب الشركة﴾

- فيما يجوز من الشركة وما لا يجوز ، والقول في شركة الذمم ٥٤٦
- في الشركة في عمل الأيدي ٥٤٦

٥٤٧	في الشركة في القصارة والرحي والحرث
٥٤٩	في أحد الشركين يمرض أو يغيب أو ينفرد بشيء
٥٥٠	في شركة المعلمين والأطباء والحملان
٥٥١	في الشركة في الصيد
٥٥١	في في الشركة في الحفر والبناء وإخراج اللؤلؤ والدفائن
٥٥٢	في الشركة في الزرع
٥٥٤	في الشركة بالعروض
٥٥٦	في الشركة بالطعام
٥٥٨	في الشركة بالعين
٥٦١	في المتفاوضين وأحكام المفاوضة
٥٦٣	في شركة العبيد والنساء وأهل الذمة ، واشتراط البيع بالدين في المفاوضة
٥٦٤	في أحد المتفاوضين يشتري جارية للوطء
٥٦٥	في أحد المتفاوضين يؤخر بدين أو يبضع أو يقارض
٥٦٦	في وديعة أحد المتقارضين ودعواه في تقاضيها
٥٦٧	في أحد المتفاوضين يأخذ وديعة أو قرضاً أو يقاوض غيره أو يشاركه أو يستعير شيئاً فيتلف
٥٦٩	في أحد المتفاوضين يهب أو يغير أو يأذن في التجارة لعبد أو يعتق أو يكاتب
٥٦٩	في أحد المتقارضين يكفل أو يجني أو يقام عليه بعيب
٥٧٠	فيما يقتضيه أحد المتفاوضين بعد افتراقهما أو الوكيل بعد خلعه

في رضا أحد المتفاوضين بالغيب وإقالته وتوليه وإقراره ٥٧١
في موت أحد المتفاوضين والتداعي بينهما ٥٧٢

﴿كتاب الأقضية﴾

في قضاء القاضي وب مجلسه ٥٧٥
في تزكية الشهود ورجوعهم وغير ذلك من أحكامهم ٥٧٦
في موت القاضي أو عزله وحكم ما في ديوانه من بُنَيات ٥٧٦
في صفة كاتب القاضي ٥٧٧
في مكاتبات القضاة وسماع البينة في غيبة المطلوب ٥٧٧
في قضاء ولادة المياه والحكم ، وإجارة قسام القاضي وشهادته ، وإرسال القاضي المال ثم ينكره المرسل إليه ٥٧٨
في القضاء بما رأى السلطان ، وقضاء القاضي بما رأى أو علم ٥٧٩
في عهدة القاضي وعزله ٥٨٠
في صفة القاضي والمفتى وما يستحق به منصبه ٥٨٠
في كيفية الحكم والإعذار إلى الخصوم ٥٨١

﴿كتاب الشهادات﴾

في شهادة من هو في عياله ، وشهادة الأخ والأجير والمتهم في شهادته .. ٥٨٣
في شهادة المتسلول والمغني والنائحة والشاعر ولاعب الشطرنج ٥٨٤
في شهادة المولى ، وشهادة الرجل لعبده أو مكاتبته وزوج الأمة بعتقها ... ٥٨٥

في تحمل الصبي والعبد والنصراني للشهادة ٥٨٥	
في شهادة الأصل والفرع والزوج والصديق والأخ والشريك ٥٨٥	
في شهادة الكفار ، والشهادة عليهم ، وشهادة النساء الكافرات وغيرهن فيما لا يطلع عليه غيرهن ٥٨٦	
في شهادة المحدود والشهادة على الشهادة ٥٨٦	
في شهادة النساء ٥٨٧	
في شهادة الصبيان ٥٨٨	
في شهادة الوصي والوارث على الميت ، وشهادة النساء على الوصية ٥٩٠	
في اختلاف البينة في القدر ، وشهادة الوارث على الكفالة ، ومن شهد بوصية أوصي له فيها بشيء ٥٩٢	
فيمن أودعك وديعة فشهدت عليه أنه تصدق بها على رجل أو أقر بها له ٥٩٤	
في الذي يسمع رجلاً يقر بشيء ، أو يقذف رجلاً أو يطلق أو يسمع شهادة من سمع ذلك ٥٩٤	
في شهادة السماع في الولاء ، وشهادة الأعمام وأبنائهم فيه ٥٩٥	
في شهادة السماع في الأحباس ، ومن أقامت عنده دار سنين ثم ادعى ٥٩٦	
فيمن أقر أنه تسلف مالاً ثم قضاه ٥٩٨	
في القضاء باليمين مع الشاهد ٥٩٨	
في المطلوب يحلف ثم يجد الطالب بينة ٥٩٩	
في ذكر الخلطة ، ومن باع سلعة من رجلين فقبض من أحدهما أو ادعى قبل رجل ديناً أو غصباً أو استهلاكاً ٥٩٩	

فيمن ادعى على رجل أنه ولده أو والده أو ادعى عليه حداً ٦٠٠
فيمن ادعى عبداً أو حيواناً أو طعاماً أو أرضاً أو غير ذلك مما هو بيد غيره ٦٠١
فيمن بعث بمال وادعى دفعه وأنكر القابض أو قال قبضته وضاع ٦٠٤
في المتداعين في شيء بيد أحدهما يقيم كل واحد منهما بينة ٦٠٤
في المتداعين في شيء ليس بيد أحدهما ٦٠٥
فيمن أقام بينة على دعوى شراء دار بيد غيره ٦٠٧
في تداعي الولدين في دين الأب ٦٠٨
في الشهادة على الحيازة وما يقطع الدعوى من طولها ٦٠٩
في الشهادة على المواريث ٦١٠
في حكم العمل أو بيع الأرض التي فيها دعوى ٦١١
في يمين المدعي لشيء بيد غيره وكيفية أداء بيته ٦١١
فيمن شهد له شاهدان بحق ، وذكر التوريك في اليمين ٦١٣
في أحد المتفاوضين أو الوكيل يدعى ديناً فيريد أن يحلف المدعي عليه ٦١٤
في كيفية أداء اليمين وموضعها ٦١٤
في حلف المرأة وأم الولد والعبيد والصبيان ٦١٥
في قيام البينة لميت بدين ، وأيمان الوراثة ٦١٥
في إيمان أهل الكتاب والمحوس ٦١٥
في التجريح وعقوبة شاهد الزور ٦١٦

﴿كتاب المديان﴾

في حبس المديان ومطالبته ٦١٩
في موت المديان وقضاء الورثة أو الوصي غرماءه ٦٢٠
في تصرف المريض في ماله وكيف لو كان عليه دين ٦٢٣
في رهن من أحاط الدين بماله ٦٢٣
في الرجلين لهما دين وأخر أحدهما حصته ثم فلس الغريم ٦٢٤
في الورثة يعزلون دين الغريم فيضيع ٦٢٤
فيمن أوصى بتأخير دين له ٦٢٤
في إقرار المريض لأحد ورثته بشيء ٦٢٥
في إقرار أحد الورثة بدين ٦٢٦
في الذي يقر لأحد عليه ببعض ، ومحاصة صاحب اليمين والشاهد لصاحب الشاهدين ٦٢٦
فيمن أمر رجلاً أن يدفع له مالاً لآخر فمات قبل وصوله ، أو تصدق بدين له على آخر ، والشهادة في ذلك ٦٢٦
في المأمور يقضي ذهباً أو عرضاً أو طعاماً من ورق ٦٢٧
في تعجيل الدين قبل أجله ، وهل يجبر الدائن على أخذه ٦٢٩
في الذي يضمن ديناً على ميت ، أو يدفع عن غيره ديناً بغير أمره ٦٢٩
في الوصي أو الوكيل يدعي ضياع ما قبض ، وقضاء الموصي غرماء الميت ٦٣٠
في أحكام المولى عليه وما يستوجب به الحجر أو الرشد ٦٣٠

في منع الرجل أم ولده من التجارة ، وإذن الأب والوصي للصبي في التجارة
والحجر عليه ٦٣١

﴿كتاب التفليس﴾

ما جاء في قيام الغرماء وإقرار الغريم ، وإذا قسم الغرماء ثم طرأ غريم ونحو ذلك ٦٣٥
القول في أفعال المديان وإقراره ، وبيع الإمام عليه ، وقيام الغرماء وبعضهم عليه ومحاصتهم ٦٣٨
فيمن رهن رهناً في سلف ٦٤٠
في المفلس عليه دين لعبدة ، وهل يضرب له مع الغرماء ٦٤١
في الرهن في الجنابة ٦٤١
فيمن فلس أو مات ، وكان عليه أو له دين مؤجل أو رهن زرع لم يطب في نكاح المفلس وهبته ٦٤٢
فيمن وجد عين شبيه في موت أو فلس ٦٤٢
في ذكر من هو أحق من الغرماء في المؤنة والفلس ٦٤٣
في انتزاع السيد مال أم ولدته أو مدبره أو عبدة ٦٤٤
في مبايعة السيد عبدة المأذون ٦٤٤
فيمن ارتدى وعليه دين فلتحق بدار الحرب ثم ظفر به المسلمون ٦٤٥
فهرس الموضوعات ٦٤٧

* * *